

بَابُ أَمْرِكَ بِيَدِكَ

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وَهُوَ يَعْنِي الطَّلَاقَ، فَأَمْرُهَا فِي يَدِهَا مَا دَامَتْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ تَقُمْ وَإِنْ تَطَاوَلَ بِهَا الْمَجْلِسُ، أَوْ تَأْخُذَ فِي عَمَلٍ يُعْرِفُ أَنَّه قَطَعَ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الطَّلَاقِ. فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ وَالْخِيَارُ سَوَاءٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَلَكِنَّهَا تَنْوِي فِيمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ. فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَقَعُ عَلَى الطَّلَاقِ كُلِّهِ وَتَقَعُ عَلَى بَعْضِهِ. فَإِنْ نَوَى الرَّوْجَ الطَّلَاقَ كُلَّهُ فَاخْتَارَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ. وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَلَا تَكُونُ اثْنَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ نَوَى الرَّوْجَ الطَّلَاقَ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا مِنْهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الرَّوْجَ الطَّلَاقَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاخْتَارَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَالرَّوْجُ مُصَدَّقٌ فِيمَا قَالَ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ قَدْ يَقَعُ فِي النِّقْمَةِ وَالْخُرُوجِ وَالْكِسُوفَةِ. فَإِنْ كَانَ قَالَ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ فِي غَضَبِهِ أَوْ فِي تَذَاكُرِ الطَّلَاقِ فَإِنِّي لَا أُدِينُ الرَّوْجَ فِي الْقَضَاءِ وَلَا أُصَدِّقُهُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَا يَسَعُ الْمَرْأَةَ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا هُوَ فَيَسَعُهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا إِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ. وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، فَهِيَ بَائِنٌ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَالْأَلْفُ لَهَا لَازِمَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا جَوَابٌ لِهَذَا الْمَنْطِقِ كُلِّهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا بِالْأَوَّلِ تَطْلِيقَةٌ وَبِالْآخِرِ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى الرَّوْجَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، يَنْوِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَقَبِلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِالْخِيَارِ الْأَوَّلِ، كَانَ فِيهَا قَوْلَانِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَإِنَّ الْمَالَ لَهَا لَازِمٌ؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَهَا الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ

الْأَمْرَ كُلَّهُ قَدْ صَارَ أَمْرًا وَاحِدًا. وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِهِمَا فَإِنَّهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَلَا يَلْزَمُهَا مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ، لِأَنَّهَا قَدْ أَفْصَحَتْ وَبَيَّنَتْ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَتْ: قَدْ طَلَقْتُ نَفْسِي إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، أَوْ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، كَانَ هَذَا بَاطِلًا. وَلَوْ قَالَتْ: قَدْ طَلَقْتُ نَفْسِي إِنْ كُنْتُ زَوْجِي، كَانَتْ طَالِقًا بَائِنًا. وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكَ فِي يَدِكَ فِي تَطْلِيقَةٍ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا كَانَتْ وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْصَحَ بِالطَّلَاقِ، فَإِذَا أَفْصَحَ بِالطَّلَاقِ لَمْ تَكُنْ بَائِنًا.

وَإِذَا قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، يَعْنِي وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، يَعْنِي وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، يَعْنِي وَاحِدَةً، فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي مَرَّةً أَوْ اخْتِيَارَةً، أَوْ قَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، وَلَمْ تُسَمِّ شَيْئًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ جَوَابُ الْمَنْطِقِ، وَهِيَ ثَلَاثٌ. وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَوْ كَانَتْ قَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ الْأُولَى أَوْ الْوَسْطَى أَوْ الْآخِرَةَ، كَانَ فِي هَذَا قَوْلَانِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَإِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَهَذَا جَوَابُ لِدَلِكِ الْمَنْطِقِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: إِنَّهَا طَالِقٌ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا قَدْ أَفْصَحَتْ. وَهُوَ قَوْلُهُمَا.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَ الزَّوْجُ: جَعَلْتُ أَمْرُكَ فِي يَدِكَ أَمْسٍ فَلَمْ تَخْتَارِي شَيْئًا، وَقَالَتْ هِيَ: بَلَى قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى عِلْمِهِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ الْبَيِّنَةُ.

وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ فَهُوَ فِي يَدِهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. فَإِذَا قَامَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يُفَرَّقَ أَوْ يَقُولَ شَيْئًا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ أَخْرَسٍ أَوْ بِيَدِ صَبِيٍّ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَامَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

وَإِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُطَلَّقَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، لَا يَتَعَمَّقُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا. وَإِنْ قَامَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَالَا: قَدْ طَلَّقْنَاهَا فِيهِ، فَقَالَ الرَّوْجُ: مَا فَعَلْتُمَا، فَلَا يُجُوزُ قَوْلُهُمَا وَلَا شَهَادَتُهُمَا.

وَإِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَهَا ذَلِكَ إِذَا عَلِمَتْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ تَعْلَمْ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ: إِذَا تَزَوَّجْتُكَ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ مَا دَامَتْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فِيهِ مَا لَمْ تَعْلَمْ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ فِيهِ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَقَدِمَ فُلَانٌ فَلَمْ تَعْلَمْ بِقُدُومِهِ يَوْمَ قَدِمَ فُلَانٌ فَلَا حِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا وَقَّتَ لَهَا يَوْمًا.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَقَدِمَ فُلَانٌ وَلَمْ تَعْلَمْ بِقُدُومِهِ ثُمَّ عَلِمَتْ بِقُدُومِهِ كَانَ لَهَا الْأَمْرُ مَا دَامَتْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ أَمَةٌ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ اثْنَتَيْنِ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَهُمَا تَطْلِيقَتَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا طَلَاقُهَا كُلُّهُ. وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لِحُرَّةٍ وَهُوَ يُرِيدُ تَطْلِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْحُرَّةُ قَدْ بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا اثْنَتَانِ فَقَالَ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، يَنْوِي تَطْلِيقَتَيْنِ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ أَصْلَ طَلَاقِهَا ثَلَاثٌ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَعَدًّا وَبَعْدَ عَدٍّ، فَرَدَّتِ الْيَوْمَ الْأَمْرَ ثُمَّ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا عَدًّا أَوْ بَعْدَ عَدٍّ لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا رَدَّتْهُ انْتَقَضَ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَبَعْدَ عَدٍّ، فَرَدَّتِ الْأَمْرَ الْيَوْمَ ثُمَّ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ عَدٍّ وَقَعَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرَانِ مُتَفَرِّقَانِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ رَدَّتِ الْأَمْرَ عَدًّا كَانَتْ قَدْ رَدَّتْ مَا لَمْ يَقَعْ فِي يَدِهَا مِنْ أَمْرٍ بَعْدَ عَدٍّ، فَلِذَلِكَ إِذَا رَدَّتِ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا رَدَّتْ مَا كَانَ فِي يَدِهَا الْيَوْمَ، فَلَا يَكُونُ رَدًّا لِمَا جُعِلَ فِي يَدِهَا بَعْدَ عَدٍّ.

بَابُ الظَّهَارِ

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا...} فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا - إِلَى قَوْلِهِ - {سِتْنَيْنِ مُسْكِنَيْنِ}. فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَلَمْ يُعِدْ حَتَّى يُكْفَرَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيمَا صَنَعَ كُفَّارَةً. بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَلَا يَعُودَ حَتَّى يُكْفَرَ.

وَإِذَا جَامَعَ لَيْلًا امْرَأَتَهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا وَهُوَ يَصُومُ انْتَقَضَ صَوْمُهُ؛ مِنْ قَبْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا}. وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّوْمَ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ بَعْضَ رَقَبَةٍ ثُمَّ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَ مَا بَقِيَ لَمْ يَجْزِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَلَا يُفْسِدُ مَا مَضَى. وَلَوْ كَانَ يُفْسِدُ مَا مَضَى مَا أَجْزَتْهُ كَفَّارَةٌ تَكُونُ بَعْدَ الْجَمَاعِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَإِذَا أَطْعَمَ بَعْضَ الطَّعَامِ ثُمَّ جَامَعَ أَطْعَمَ مَا بَقِيَ وَأَجْزَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ {مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا}.

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَعَلَيْهِ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَإِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فِي مَجَالِسٍ مُخْتَلِفَةٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظَهَارٍ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ. بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظَهَارٍ كَفَّارَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى الظُّهَارَ الْأَوَّلَ. فَإِنْ كَانَ نَوَى الظُّهَارَ الْأَوَّلَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ كَبَطْنِهَا، فَهُوَ مُظَاهَرٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ ابْنَتِي أَوْ امْرَأَةٍ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ أَوْ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الرِّضَاعِ، فَهَذَا ظَهَارٌ عَلَيْهِ. بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كَفَرَجَهَا أَوْ كَبَدَنَهَا أَوْ كَجَسَمِهَا. هَذَا كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ. وَإِذَا قَالَ: كَيْدَهَا أَوْ كَرَجْلِهَا، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَإِذَا قَالَ: كَفَخَذِهَا، فَهُوَ مُظَاهَرٌ.

وَكُلُّ شَيْءٍ قَالَ مِنْ هَذَا فِي امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ فِي رَجُلٍ مَحْرَمٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ
فَلَا يَكُونُ مُظَاهَرًا.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ مُظَاهِرَةً مِنْ زَوْجِهَا. وَلَوْ قَالَتْ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا فِيهِ
شَيْءٌ.

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ أَوْ إِلَى مِنْهَا أَوْ أُمِّهِ أَوْ مُدْبِرَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا
فَلَيْسَ ظِهَارُهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِزَوْجَةٍ. وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}. وَبَلَعْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ
عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي الظَّهَارِ عَلَى الْأَمَةِ.

وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: بَدَنُكَ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي أَوْ رَأْسُكَ أَوْ جَسَدُكَ أَوْ يَدُكَ عَلَيَّ، كَانَ
مُظَاهِرًا مِنْهَا. وَلَوْ قَالَ لَهَا: يَدُكَ أَوْ رِجْلُكَ أَوْ جَنْبُكَ أَوْ ظَهْرُكَ أَوْ شَعْرُكَ عَلَيَّ كَظَهَرِ
أُمِّي، كَانَ هَذَا بَاطِلًا لَا يَقَعُ بِهِ ظِهَارٌ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، كَانَ هَذَا كَلَامًا لَهُ وَجْهَانِ. فَإِنْ عَنِ الظَّهَارِ كَانَ ظِهَارًا.
وَإِنْ عَنِ الْمَنْزِلَةِ وَالْكَرَامَةِ فَلَيْسَ بِظِهَارٍ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي تَحْرِيمٍ وَلَا غَيْرِهِ فَلَيْسَ
بِشَيْءٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَهُوَ مُظَاهَرٌ.

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَأُمِّي، فَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ. وَإِنْ أَرَادَ الظَّهَارَ
فَهُوَ ظِهَارٌ. فَإِنْ لَمْ يُرِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَهُوَ ظِهَارٌ. فَإِنْ أَرَادَ التَّحْرِيمَ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ
فَهُوَ ظِهَارٌ. وَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ إِذَا أَرَادَ التَّحْرِيمَ فَهُوَ ظِهَارٌ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي، وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوْ التَّحْرِيمَ أَوْ الظَّهَارَ فَهُوَ مُظَاهَرٌ مِنْهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِيهَا قَوْلًا آخَرَ إِذَا أَرَادَ بِالتَّحْرِيمِ الطَّلَاقَ فَهِيَ طَالِقٌ بَائِنٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنَا مِنْكَ مُظَاهَرٌ، أَوْ قَالَ: ظَاهَرْتُ مِنْكَ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ مَعِي كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ قَالَ: أَنْتِ مَعِي كَظْهَرِ أُمِّي، فَهَذَا كُلُّهُ ظِهَارٌ.

وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْعَهُ أَنْ يَفْرَحَهَا إِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبَاشِرَهَا وَلَا يَلْمَسَهَا وَلَا يُقَبِّلَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.

وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَظْهَرِ امْرَأَةٍ ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَهُوَ ظِهَارٌ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَةٍ: يَوْمَ أَنْزَوُجُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوُجُهَا فَهِيَ كَظْهَرِ أُمِّي، فَهُوَ كَمَا قَالَ، إِنْ تَزَوَّجَهَا وَقَعَ عَلَيْهَا الظَّهَارُ، وَلَا يَفْرَحُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

وَإِذَا قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُقُ وَيَبْطُلُ الظَّهَارُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَمَا بَانَتْ مِنْهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَهُوَ مُطْلَقٌ مُظَاهَرٌ. وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَإِذَا قَالَ: إِذَا تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي
أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ وَالظَّهَارُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُمَا وَقَعَا جَمِيعًا مَعًا،
وَوَقَعَ الظَّهَارُ عَلَيْهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً فَلَا يَفْرُغُهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَةٍ: إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ
تَزَوَّجَهَا، فَإِنَّ الظَّهَارَ وَالْإِيلَاءَ يَلْزِمَانِهَا جَمِيعًا، وَلَا يَفْرُغُهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ مُظَاهِرٌ
مِنْهَا. بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ مُبَارَاةٍ أَوْ لِعَانٍ أَوْ فُرْقَةٍ بَائِنَةٍ
مِنْ قَبْلِ الرُّوجِ كَانَتْ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ فَالظَّهَارُ فِي هَذَا بَاطِلٌ، وَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ؛
لِأَنَّهُ حَرَّمَ امْرَأَةً هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، لَا يَحِلُّ لَهُ جَمَاعُهَا، وَإِنَّمَا يَقَعُ الظَّهَارُ عَلَى الرُّوْحَةِ
الَّتِي يَحِلُّ جَمَاعُهَا، هَذِهِ لَيْسَتْ بِرُّوْحَةٍ وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ
مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ فِي عِدَّةٍ أَوْ غَيْرِ عِدَّةٍ، فَإِنَّ الظَّهَارَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا
بَانَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ.

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ طَلَاقٍ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّ الظَّهَارَ
لَا زِمَ لَهُ؛ لِأَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَهِيَ يَتَوَارَثَانِ.

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ أَمَةٌ أَوْ مُدَبَّرَةٌ أَوْ مُكَاتَبَةٌ أَوْ أَمَةٌ بَقِيَ مِنْ بَعْضِ قِيمَتِهَا وَقَدْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ فَظَهَارُهَا لَزِمَ لَهَا وَقَعَ عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا مُسْلِمًا وَامْرَأَتُهُ إِحْدَى مَنْ ذَكَرْنَاهَا كَانَ الظَّهَارُ لَهُ لَزِمًا وَاقِعًا.

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ ذِمِّيَّةٌ فَظَهَارُهَا بَاطِلٌ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ مَا فِيهَا مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الظَّهَارِ.

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ ثُمَّ ارْتَدَّتَا عَنِ الْإِسْلَامِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْلَمَا جَمِيعًا وَكَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا فَإِنَّ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَإِنَّهُ مُظَاهَرٌ لَا يَمْرُئُهَا حَتَّى يُكْفَرَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّ الظَّهَارَ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ حَيْثُ دَخَلَ فِي الشَّرِكِ، فَمَا دَخَلَ فِيهِ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الظَّهَارِ. وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَنِكَاحُهَا فَاسِدٌ فَالظَّهَارُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ.

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا فَهُوَ سَوَاءٌ، وَالظَّهَارُ لَهُ لَزِمٌ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَدَخَلَتِ الدَّارَ لَزِمَهُ الظَّهَارُ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَشِئْتَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ لَزِمَهُ الظَّهَارُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَوْ هَوَيْتِ أَوْ أَرَدْتَ، فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي الْيَوْمَ، كَانَ كَمَا قَالَ، لَا يَفْرُهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يُكْفَرَ. فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ سَقَطَ الظَّهَارُ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَفْرَهَا بِغَيْرِ كَفَّارَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرًا أَوْ حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ، كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ، فَلَا يَفْرُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَتَّى يُكْفَرَ. فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الْوَقْتُ سَقَطَ عَنْهُ الظَّهَارُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَفْرَهَا بِغَيْرِ كَفَّارَةٍ.

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ إِمْرَأَتِهِ وَهِيَ صَبِيَّةٌ أَوْ رَتْقَاءٌ أَوْ حَائِضٌ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهُوَ مُظَاهَرٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُحْوسِيًّا فَأَسْلَمَ وَلَمْ تُسَلِّمْ إِمْرَأَتُهُ وَلَمْ يَعْرِضْ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَسْلَمَتْ كَانَ الظَّهَارُ لَهُ لَا زِمًا. وَلَوْ أَبَتْ أَنْ تُسَلِّمْ فَمُرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَزَوَّجَهَا كَانَ عَلَى ظَهَارِهِ حَتَّى يُكْفَرَ.

وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ إِمْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَاتَتْ مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ كَانَ الظَّهَارُ عَلَى خَالِهِ لَا يَفْرُهَا حَتَّى يُكْفَرَ. وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ إِمْرَأَتِهِ وَهِيَ أُمَةٌ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْرَهَا حَتَّى يُكْفَرَ. وَلَوْ بَاتَتْ مِنْهُ وَهِيَ أُمَةٌ ثُمَّ عَتَقَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ عَلَى ظَهَارِهِ وَلَا يَفْرُهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

وَإِذَا ظَاهَرَ الصَّبِيُّ مِنْ إِمْرَأَتِهِ أَوْ الْمَعْتُوَّةُ أَوْ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ فَظَّهَارُهُ بَاطِلٌ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا.

وَإِذَا ظَاهَرَ السَّكَرَانُ مِنْ إِمْرَأَتِهِ وَالْمُكْرَهُ فَالظَّهَارُ لَا زِمَ لَهُ. لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا بَتْلَى الْمُكْرَهُ بِأَشَدِّ مِنْ هَذَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَفَعَلَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ لَا زِمًا. بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَإِذَا ظَاهَرَ الْأَخْرَسُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي كِتَابٍ وَنَوَى بِذَلِكَ الظَّهَارَ وَذَلِكَ مِنْهُ يُعْرَفُ فَهُوَ مُظَاهِرٌ، لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

وَإِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَأَدْرَكَتْ وَقَدْ عَلِمَتْ بِذَلِكَ فَلَيْسَ يَسْعُهَا أَنْ تَدْعُهُ أَنْ يَقْرُبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ، وَالظَّهَارُ لَهُ لَا زِمٌ.

وكَذَلِكَ لَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا وَهُوَ مُسْلِمٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ كَانَ الظَّهَارُ لَهُ لَا زِمًا. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَجَهِلَتْ ذَلِكَ فَاسْلَمَتْ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَسْعُهَا أَنْ تَدْعُهُ أَنْ يَقْرُبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ كَانَ لَهُ لَا زِمًا يَوْمَ ظَاهَرَ.

وَلَا يَدْخُلُ عَلَى الْمُظَاهِرِ إِبِلَاءٌ وَإِنْ طَالَ تَرْكُهُ لِمَرْأَتِهِ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَلَكِنَّهُ إِنْ قَالَ: إِنْ قَرِئْتُكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، كَانَ هَذَا مُوَلِيًّا، إِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْإِبِلَاءِ. وَإِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَقَعَ عَلَيْهَا الظَّهَارُ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَقَرَبَهَا وَقَعَ عَلَيْهَا الظَّهَارُ.

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِمَرْأَةٍ لَهُ أُخْرَى: أَنْتِ عَلَيَّ كَمِثْلِ هَذِهِ، يَنْوِي الظَّهَارَ فَهُوَ مُظَاهِرٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ آخَرُ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ امْرَأَةِ فُلَانٍ، يَنْوِي الظَّهَارَ كَانَ مُظَاهِرًا. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ ظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِمَرْأَةٍ لَهُ أُخْرَى: قَدْ أَشْرَكْتُكَ فِي ظَهَارِ فُلَانَةٍ، كَانَ مُظَاهِرًا مِنْهَا.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَقَعُ بِهِ الظَّهَارُ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا الظَّهَارُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ فُلَانًا قَدْ شَاءَ الظَّهَارَ.

وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ شَاءَتْ فِي بَحْلِسِهَا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ أَوْ تَأْخُذَ فِي عَمَلٍ غَيْرِ الْمَشِيئَةِ فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِذَا ظَاهَرَ الْعَبْدُ مِنْ إِمْرَأَتِهِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً فَهُوَ سَوَاءٌ، وَالظَّهَارُ مِنْهُمْ كَالظَّهَارِ مِنَ الْحُرَّةِ، وَالظَّهَارُ عَلَى الْعَبْدِ مِثْلُ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرِّ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبِّرُ وَالْعَبْدُ يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهِ قَدْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ. وَكَفَّارَةُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ وَالْإِيلَاءِ الصِّيَامُ، لَا يُجْزِي عَنْهُ إِلَّا ذَلِكَ. وَلَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ مَوْلَاهُ فِي رِقِّهِ أَوْ أَعْتَقَ بِأَمْرِهِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَنْهُ. وَلَوْ ظَاهَرَ ثُمَّ أُعْتِقَ وَأَيْسَرَ كَانَ كَفَّارَتُهُ الْعَتَقُ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامٌ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يُظَاهِرُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَعَلَيْهِ الْعَتَقُ. فَإِنْ احتَاجَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ حَتَّى لَا يَجِدَ مَا يُعْتَقُ وَلَا يُطْعَمُ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ.

بَابُ الْعَتَقِ فِي الظَّهَارِ

وَإِذَا أُعْتَقَ الرَّجُلُ عَنْ ظَهَارِهِ عَبْدًا أَعْوَرَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ أَمَةٌ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً وَهِيَ عَوْرَاءُ فَإِنَّهَا تَحْجُوزُ.

وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَ فِيهِ "رَقَبَةً مُؤْمِنَةً" فَإِنَّهُ يُجْزِي فِيهِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَيُجْزِي الْأَعْوَرَ وَالْأَعْرَجُ وَالْأَقْطَعُ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ وَالْأَسْلُ الْيَدِ وَالْأَسْلُ الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ. وَلَا يُجْزِي الْأَعْمَى وَلَا الْمُقْعَدُ وَلَا مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَلَا الرَّجْلَيْنِ وَلَا أَشْلُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ

وَلَا الْأَخْرَسُ وَلَا الْمَعْتُوهُ الْمَغْلُوبُ. وَأَمَّا الْأَصَمُّ وَالَّذِي يُجْنُ وَيُفِقُّ وَالْأَقْطَعُ الْيَدِ
وَالرَّجُلُ جَمِيعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُجْزَى. فَإِنْ كَانَ مِنْ جَانِبٍ
وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى. وَإِذَا كَانَ مِنْ كُلِّ يَدٍ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مَقْطُوعَةً فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى. فَإِنْ
كَانَ مِنْ كُلِّ يَدٍ أَصْبَعٌ سِوَى الْإِبْهَامِ فَإِنَّهُ يُجْزَى. وَلَا يُجْزَى الْمَفْلُوجُ الْيَاسِرُ الشَّقِّ.

وَلَا يُجْزَى أُمُّ الْوَلَدِ وَلَا الْمُدَبَّرَةُ وَلَا الْمُكَاتَبُ إِذَا كَانَ قَدْ أَدَّى شَيْئًا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
أَدَّى شَيْئًا فَإِنَّهُ يُجْزَى. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى فِي
الظَّهَارِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ لَشَرِيكِهِ أَنْ يُعْتَقَ نَصِيبَهُ.
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَضَمَّنَهُ شَرِيكُهُ حِصَّتَهُ فَأَعْتَقَهَا عَنْ تَمَامِ ظَهَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى
فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَهُمَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ وَأَجْزَاهُ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَهُ خَالِصًا فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ عَنْ ظَهَارِهِ لَمْ يُجْزِهِ. فَإِنْ أَعْتَقَ النِّصْفَ الْبَاقِي
عَنْ تَمَامِ ظَهَارِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْزَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُجْزِيهِ إِذَا
أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ ظَهَارِهِ، وَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ عَنْ ظَهَارِهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا.

وَإِذَا أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ عَنْ ظَهَارِهِ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا حَيًّا قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ
بَعْدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَلَا يُدْرَى مَا هُوَ وَلَا كَيْفَ هُوَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَبَاهُ يَنْوِي بِهِ الْعِتْقَ عَنْ ظَهَارِهِ أَجْزَاهُ. وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَلَيْسَ
بِقِيَاسٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَ لَهُ أَوْ أُوصِيَ بِهِ لَهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ. وَإِنْ وَرِثَهُ
يَنْوِي بِهِ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ أَوْ أَبِي. وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ لَا
يَلْزَمُهُ إِلَّا بِقَبُولٍ مِنْهُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: فَلَانٌ حُرٌّ يَوْمَ أَشْتَرِيهِ، ثُمَّ ظَاهَرَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ يَنْوِي بِهِ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ.
وَهَذَا مُخَالِفٌ لِذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ. وَهُمَا فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، وَلَكِنَّا اسْتَحْسَنَّا ذَلِكَ،
وَأَخَذْنَا فِي هَذَا بِالْقِيَاسِ.

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ، يَعْنِي عَنْ ظَهَارِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ
عَتَقَ وَأَجْرًا عَنْهُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ نِصْفَ عَبْدٍ عَنْ ظَهَارِهِ وَصَامَ شَهْرًا أَوْ أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَإِنَّ
ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يُعْتَقِ الْعَبْدَ كُلَّهُ وَلَمْ يَصُمْ الصَّوْمَ كُلَّهُ وَلَمْ يُطْعِمِ الطَّعَامَ
كُلَّهُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ ظَهَارِهِ [مِنْ امْرَأَتَيْنِ لَهُ لَا يَنْوِي عَنْ إِحْدَاهُمَا] فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ
أَيِّهِمَا شَاءَ، وَيَقْرَبَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ الَّتِي جَعَلَهُ عَنْهَا.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ نِصْفَ عَبْدِهِ ثُمَّ جَامَعَ امْرَأَتَهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنَ
الْعَبْدِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا}. وَكَذَلِكَ
بَلَّغَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَكَذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الصَّيَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فِي
الصَّيَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعِتْقِ أَيْضًا. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ، وَلَوْ
لَمْ يَكُنْ يُجْزِيهِ مَا أَجَزَتْ كَفَّارَةُ أَبَدًا يَكُونُ الْجِمَاعُ قَبْلَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا مَقْطُوعَ الْأُذُنَيْنِ أَوْ الْمَذَاكِيرِ أَوْ الْحَصِيِّ أَجْرُهُ ذَلِكَ عَنْ ظَهَارِهِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا مَقْطُوعَ إِيْهَامِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ عَنْهُ رَجُلٌ عَبْدًا بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْ ظَهَارِهِ. وَلَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَإِنَّ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَحُمَيْدٍ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ يُجْزِيهِ، وَالْوَلَاءُ لِلَّذِي أُعْتِقَ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَلَى جُعْلٍ قَدْ سَمَّاهُ لَهُ أَجْرًا، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ. وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدًا نَفْسَهُ عَنْ ظَهَارِهِ عَلَى جُعْلٍ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ جُعْلًا. وَلَوْ وَهَبَ لَهُ الْجُعْلُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِ.

بَابُ الصَّيَّامِ فِي الظَّهَارِ

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُعْتِقُ عَنْ ظَهَارِهِ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ. فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِمَا يَوْمًا مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّوْمَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {مُتَتَابِعَيْنِ}. فَإِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الشَّهْرَيْنِ انْتَقَضَ صَوْمُهُ وَلَمْ يُجْزِهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ وَكَانَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ. وَلَوْ اسْتَكْرَّ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَوْمِهِ وَهُوَ مُعَسِّرٌ عَلَى حَالِهِ أَجْرًا أَنْ يُطْعِمَ إِذَا كَانَ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ.

وَلَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ أَحَدُهُمَا رَمَضَانًا لَمْ يُجْزِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَوْ يَوْمَ الْفِطْرِ بِشَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ فِي صَوْمِهِ يَوْمُ الْفِطْرِ أَوْ يَوْمُ النَّحْرِ أَوْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّوْمَ، وَلَا يُجْزِيهِ مَا مَضَى مِنْهُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ صَوْمَ هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا يُجْزِيهِ. بَلَعْنَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ هَذِهِ الْخُمْسَةِ الْأَيَّامِ الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَصْبَحَ فِي يَوْمٍ مُفْطِرًا ثُمَّ إِنَّهُ صَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَقَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ
النَّهَارَ لَمْ يَجُزْ.

وَإِذَا صَامَ شَهْرَيْنِ عَنْ ظَهَارِهِ مِنْ امْرَأَتَيْنِ لَهُ لَا يَنْوِي عَنْ إِحْدَاهُمَا فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ
عَنْ أَيْتِهَمَا شَاءَ.

وَلَا يُجْزِي الصَّوْمُ عَمَّنْ عِنْدَهُ خَادِمٌ. فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ وَلَهُ مَسْكَنٌ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ.
وَلَا يُجْزِي الصَّوْمُ عَمَّنْ عِنْدَهُ ذَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ يَجِدُ بِهَا رَقَبَةً.

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَأَعْتَقَ خَادِمًا عِنْدَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، ثُمَّ صَامَ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مُتَتَابِعَةً عَنْهُنَّ، ثُمَّ مَرِضَ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَنْهُنَّ، وَلَمْ يَنْوَ بِشَيْءٍ
مِنْ هَذَا وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُنَّ كُلَّهِنَّ. وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَلَيْسَ
بِقِيَاسٍ.

وَإِذَا صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَنْ ظَهَارِهِ بَعْدَمَا بَانَتِ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّ تِلْكَ
الْكَفَّارَةَ تُجْزَى عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ أَوْ صَامَ بَعْدَمَا بَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ يُجْزَى
عَنْهُ. وَلَوْ كَانَ هَذَا لَا يُجْزَى عَنْهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْرِبَهَا إِذَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ
قَدْ سَقَطَ إِنْ كَانَ كَفَّارَتُهُ عَنِ الظَّهَارِ عَنْ شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ الظَّهَارُ عَلَيْهِ

فَقَدْ كَفَرَ، وَالْكَفَارَةُ يُجْزَى عَنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَفَرَ عَنْهَا وَهِيَ تَحْتَ رَوْحِ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَفَرَ وَهِيَ مُرْتَدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ لَاحِقَةٌ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ بَعْدَمَا سَبَّهَا فَتَصِيرُ أُمَّةً، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ.

وَلَوْ ارْتَدَّ الرَّوْجُ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ظَهَارِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَجْزَأُ عَنْهُ.

وَإِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَصُومُ فِي ظَهَارِهِ نَاسِيًا فَصَوْمُهُ تَامٌ يُجْزِيهِ. وَإِذَا اسْتَعْطَى أَوْ صَبَّ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا أَوْ دَخَلَ فِي جَوْفِهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ أَوْ دَوَاءٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ مَا كَانَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَصَوْمِهِ فَقَدْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَلَوْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا نَاسِيًا بِالنَّهَارِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّوْمَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَفْطَرَ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْكَفَارَةَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: جَازَ. وَلَوْ جَامَعَ غَيْرَهَا نَاسِيًا كَانَ صَوْمُهُ تَمَامًا وَبَنَى عَلَيْهِ. وَلَوْ صَامَ فِي السَّفَرِ عَنْ ظَهَارِهِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ. وَلَوْ صَامَ فِي السَّفَرِ شَهْرَيْنِ أَحَدُهُمَا رَمَضَانُ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: هُوَ [عَنْ] رَمَضَانَ لَا يَكُونُ عَنْ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّيَّامَ شَهْرَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا صَامَ الْمُظَاهِرُ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا عَلَى غَيْرِ الْأَهْلَةِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ. وَإِنْ كَانَ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنَ السَّنَةِ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ مُسْتَقْبَلًا. وَإِنْ صَامَ لِغَيْرِ الْأَهْلَةِ سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَأُهُ.

وَإِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَهْرًا بِالْأَهْلِ فَكَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَصَامَ قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَبَعْدَ ذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُتَتَابِعَاتٍ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ.

بَابُ كَفَّارَةِ الطَّعَامِ فِي الظَّهَارِ

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ عَنْ ظَهَارِهِ فَأُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَعَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ يُجْزِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ بَعْدَ أَنْ يُشْبِعَهُمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَشَّاهُمْ وَعَدَّاهُمْ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ. وَلَوْ أُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مِنْهُمْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيْقٍ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ. وَالصَّاعُ مَخْتُومٌ بِالْحِجَازِيِّ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. وَلَوْ أُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ.

وَلَوْ أُعْطِيَ كُلُّ مِسْكِينٍ قِيَمَةَ الطَّعَامِ غُرُوضًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَإِنْ كَانَتْ أَلْفِي دِرْهَمٍ مَا كَانَتْ مِنْ شَيْءٍ.

وَلَوْ أُعْطِيَ كُلُّ مِسْكِينٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَذَلِكَ يُسَاوِي صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ مِنْهُمْ مَدًّا. فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمْ اسْتَقْبَلَ غَيْرَهُمْ مَدِّينَ لِكُلِّ. وَلَوْ أُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مِنْهُمْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَذَلِكَ يُسَاوِي نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ لَمْ يُجْزِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مِنْهُمْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَيْضًا، تَكْمِلَةً صَاعٍ صَاعٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ اسْتَقْبَلَ غَيْرَهُمْ بِالطَّعَامِ. وَلَوْ أُعْطِيَ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَمَدًّا [مِنْ] حِنْطَةٍ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ. وَالشَّعِيرُ بِمَنْزِلَةِ التَّمْرِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

وَلَوْ صَامَ شَهْرًا وَأَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا لِمَرَضٍ أَصَابَهُ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يُطْعَمِ
الطَّعَامَ كُلَّهُ وَلَمْ يَصُمْ الصَّيَّامَ كُلَّهُ.

وَلَوْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا
فَأَطْعَمَ [كُلًّا] مِنْهُمْ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ سِوَى الْمُدَّيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ
كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا سِوَاهُمْ أَيْضًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ
شَعِيرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

وَلَوْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ كُلَّهُ مِسْكِينًا وَاحِدًا لَمْ يُجْزِ إِذَا كَانَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. وَلَوْ أَطْعَمَ كُلَّ
يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ظَهَارَانِ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ
صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ لَمْ يُجْزِ إِلَّا مِنْ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَاحِدٌ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُجْزِيهِ. وَلَوْ كَانَ ظَاهَرٌ وَقَتْلٌ خَطَأً فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا
كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ عَنِ الظَّهَارِ، وَنِصْفَ صَاعٍ عَنِ الْقَتْلِ، فَإِنَّهُ
[لَا] يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ
مُحَمَّدٌ: يُجْزِيهِ ذَلِكَ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ظَهَارَانِ مِنْ امْرَأَتَيْنِ أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَطْعَمَ
سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ لَهُمَا جَمِيعًا أَجْزَأُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا كَفَّارَتَانِ.

وَإِذَا أَطْعَمَ الرَّجُلُ عَنِ ظَهَارٍ وَلَدًا فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ. وَكَذَلِكَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ وَالزَّوْجَةُ.
وَكَذَلِكَ رَقِيقُهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرِيهِ وَمُكَاتَبِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ أَنْ يُطْعِمَ أَحَدًا مِنْ
هَؤُلَاءِ. وَكَذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ أَنْ يُطْعِمَ فُقَرَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهَا غَنِيًّا

وَهُوَ يَعْلَمُ. فَإِنْ أَعْطَى أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ مَا خَلَا رَقِيقَهُ وَمُكَاتِبِيهِ
وَمُدَبَّرِيهِ وَأُمَهَاتِ أَوْلَادِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَجْزَأُهُ أَنْ
يُصَلِّيَ بِهِ، فَإِذَا عَلِمَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يُجْزِهِ. فَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ
أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِذَا أَعْتَقَهُ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْلِمًا، وَلَا يُثْرَكَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

وَإِذَا أَطْعَمَ فُقَرَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَجْزَأُهُ، وَفُقَرَاءَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَإِذَا أَطْعَمَ فُقَرَاءَ
أَهْلِ الْحَرْبِ وَهُمْ مُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا ذِمَّةً. وَإِذَا
أَطْعَمَ فُقَرَاءَ ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ مَا كَانُوا سِوَى مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ.
وَكَذَلِكَ كُلُّ مُحَرَّمٍ مِنْ قِبَلِ الرِّضَاعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

وَلَوْ تَصَدَّقَ عَنْهُ رَجُلٌ عَنْ ظَهَارِهِ بِأَمْرِهِ أَجْزَأُهُ. وَلَوْ تَصَدَّقَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يُجْزِهِ. وَلَوْ
صَامَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. بَلَّغْنَا عَنْ
ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مُسْكِينًا ثُمَّ جَامَعَ امْرَأَتَهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَطْعَمَ شَيْئًا مِنَ
الْمَسَاكِينِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ فِي الْإِطْعَامِ {مِنْ قِبَلِ أَنْ يَتَمَاسَا}.

بَابُ الْإِيْلَاءِ

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا أَوْ لَمْ يَقُلْ: أَبَدًا، فَهُوَ مُوَلٌّ. وَإِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا يَقْرُبُهَا فَقَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَهْمَا كَانَا يَقُولَانِ ذَلِكَ: عَزِمَهُ الطَّلَاقُ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَالْقِيءُ الْجِمَاعُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا فَهُوَ وَالْبَابُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ. فَإِنْ قَالَ الرَّوْجُ: لَمْ أَعْنِ الْجِمَاعَ، فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَكِنَّهُ مُصَدَّقٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى مُوسَّعٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ [لَا يَدْخُلُ] عَلَيْهَا وَقَالَ: لَمْ أَعْنِ الْجِمَاعَ، فَهُوَ مُصَدَّقٌ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَيُعِظَنَّهَا أَوْ لَيَسُوَّهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ لَا يَأْتِيهَا أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَلْمَسُهَا أَوْ لَا يَأْتِي فِرَاشَهَا فَهُوَ مُدَيَّنٌ فِي الْقَضَاءِ، إِنْ عَنِ الْجِمَاعِ فَهُوَ مُوَلٌّ وَإِلَّا لَيْسَ بِمُوَلٍّ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يُبَاضِعُهَا فَهُوَ مُوَلٌّ، وَلَا يُدَيَّنُ فِي الْقَضَاءِ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَمَاسُهَا فَهُوَ مُدَيَّنٌ فِي الْقَضَاءِ، إِنْ عَنِ الْجِمَاعِ فَهُوَ مُوَلٌّ وَإِلَّا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَغْتَسِلُ مِنْهَا مِنْ جَنَابَةٍ فَهُوَ مُوَلٌّ، لَا يُدَيَّنُ فِي الْقَضَاءِ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ مُوْلِيًّا.
بَلَعْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْرُبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بِغَيْرِ حَنْثٍ
يَمِينَ يَفْعُ عَلَيْهِ. وَبَلَعْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْإِيلَاءُ بِكُلِّ يَمِينٍ يَمْتَنِعُ الْجَمَاعُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَحْلِفُ أَنْ لَا أَقْرُبَكَ، أَوْ أَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْهَدُ
لَا أَقْرُبَكَ، أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنْ لَا أَقْرُبَكَ، أَوْ أَقْسِمُ أَوْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَقْرُبَكَ، أَوْ عَلَيَّ
نَذْرٌ أَوْ نَذْرُ اللَّهِ أَنْ لَا أَقْرُبَكَ، أَوْ عَلَيَّ ذِمَّةُ اللَّهِ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ لَا أَقْرُبَكَ، أَوْ
أَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ عَنِ الْإِسْلَامِ إِنْ قَرُبْتُكَ، فَهُوَ مُوْلٍ فِي
هَذَا كُلِّهِ. بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
فَحَنْثٌ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينَ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَعَزُّمُ أَوْ أَعَزِمُ بِاللَّهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ:
وَعَظَمَتِ اللَّهُ وَعِزَّةُ اللَّهِ لَا أَقْرُبَكَ، أَوْ قَالَ: وَقُدِّرَ اللَّهُ لَا أَقْرُبَكَ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا
حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ بِعَتَقِيٍّ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ هَدْيٍ أَوْ مَسْئِيٍّ إِلَى الْبَيْتِ
الْحَرَامِ أَوْ صَوْمٍ جَعَلَهُ لِلَّهِ عَلَيْهِ إِنْ قَرَّبَهَا. وَكُلُّ شَيْءٍ يُشَبِّهُ هَذَا جَعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ
قَرَّبَهَا فَلَزِمَهُ فِيهِ شَيْءٌ يُضَيِّقُهُ إِلَيْهِ فَهُوَ مُوْلٍ.

وَإِذَا قَالَ: وَالْقُرْآنَ لَا أَقْرُبَكَ، أَوْ الْكَعْبَةَ أَوْ الصَّلَاةَ أَوْ الزَّكَاةَ لَا أَقْرُبَكَ، أَوْ بَيْتَ اللَّهِ،
أَوْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا
كُلُّهُ بَاطِلٌ لَا يَكُونُ مُوْلِيًّا، إِنَّمَا يَكُونُ الْحَلْفُ بِاللَّهِ. وَلَوْ حَلَفَ فَقَالَ: بِاللَّهِ لَا أَقْرُبَكَ،
وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَقْرُبَكَ، أَوْ قَالَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَا أَقْرُبَكَ، أَوْ قَالَ: اللَّهُ لَا أَقْرُبَكَ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ:
"اللَّهُ" الْيَمِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مُوْلٍ فِي هَذَا كُلِّهِ. وَإِذَا لَمْ يَنْوِ بِقَوْلِهِ:
اللَّهُ لَا أَقْرُبَكَ، الْيَمِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مُوْلٍ فِي الْقَضَاءِ لَا يُدَيِّئُ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَ قَوْلًا: لَا يَفْرُهَا، وَمَ يَخْلِفُ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: {لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}، فَهَذَا الْخَلْفُ. وَبَلَعْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ امْرَأَتَهُ سِنِينَ لَا يَفْرُهَا مِنْ الْعُصْبِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، فَقَالَتْ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.

وَإِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَفْرُهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَوْ فِي هَذَا الْمِصْرِ أَوْ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ فَلَيْسَ هَذَا بِمَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَفْرُهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَنْثٍ وَلَا كَفَّارَةٍ.

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَفْرُهَا فِي أَرْضِ الْعِرَاقِ فَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيَفْرُهَا فِي غَيْرِ أَرْضِ الْعِرَاقِ. وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَفْرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ حَلَفَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَفْرُهَا حَتَّى يَتَقَدَّمَ فُلَانٌ أَوْ حَتَّى يَفْعَلَ هُوَ شَيْئًا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ أَوْ يَصْنَعَ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُجَامِعَ بَعْدَمَا يَصْنَعُ الَّذِي يَخْلِفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا وَيَقْدِرُ فُلَانٌ عَلَى الْقُدُومِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. وَلَوْ أَقَامَ فُلَانٌ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا. وَلَوْ كَانَ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْرُهَا حَتَّى يَفْعَلَ شَيْئًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَمَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهُوَ مُوَلٍ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَقْرَئُهَا سَنَةً إِلَّا يَوْمًا فَلَيْسَ بِمَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ يُجَامِعَهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ بِغَيْرِ حِنْثٍ وَلَا كَفَّارَةٍ لِإِمْكَانِ ذَلِكَ. فَإِنْ قَرِئَتْ فِي ذَلِكَ [الْيَوْمِ] فِي أَوَّلِ السَّنَةِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْرَئَهَا فِيمَا بَقِيَ إِلَّا بِكَفَّارَةٍ. وَإِذَا حَلَفَ لَا يَقْرَئُهَا فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ كَذَلِكَ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَقْرَئُهَا وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَيْسَ بِمَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَتْنَى. بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَقْرَئُهَا إِنْ شَاءَ فُلَانٌ أَوْ إِنْ شَاءَتْ هِيَ، فَلَمْ يَشَأْ فُلَانٌ وَلَمْ تَشَأْ هِيَ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ. وَإِنْ شَاءَتْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ الَّذِي حَلَفَ فِيهِ كَانَ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّهَا قَدْ شَاءَتْ مَا جُعِلَ لَهَا. فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ بَعْدَ ذَلِكَ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنَا مِنْكَ مَوْلٍ، فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ لَهُ وَجْهَانِ. إِنْ كَانَ يَعْنِي الْخَبَرَ بِالْكَذِبِ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ مَوْلٍ فِي الْقَضَاءِ وَلَا يُدَيِّنُ. وَإِنْ كَانَ يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَوْجَبُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَوْلٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الْقَضَاءِ.

وَإِذَا حَلَفَ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَا يَقْرَأُهَا فَهُوَ مَوْلٍ مِنْهُنَّ إِنْ تَرَكَهُنَّ جَمِيعًا بِالْإِيلَاءِ. وَإِذَا جَامَعَ وَاحِدَةً قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ نِسْوَةٍ سَقَطَ الْإِيلَاءُ عَنْ جَامَعِ مِنْهُنَّ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْ كُلَّهُنَّ، وَلَا يَقَعُ الْحِنْثُ إِلَّا أَنْ يُجَامِعَهُنَّ كُلَّهُنَّ. وَهُوَ مَوْلٍ مِنَ الْبَاقِيَةِ الَّتِي لَمْ يُجَامِعْ، إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ

بَانَتْ. وَلَوْ لَمْ يُجَامِعْ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ وَلَكِنَّهُ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثَلَاثًا كَانَ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَامَعَهُنَّ كُلَّهُنَّ حَيْثُ. وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقْ وَلَكِنَّ إِحْدَاهُنَّ مَاتَتْ لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ. وَلَا يُشْبِهُ الْمَوْتَ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَامَعَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ جَامَعَ بِغَيْرِ كَفَّارَةٍ وَلَا حِنْثٍ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَقْرُبُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ مُوَلٍ مِنْهُنَّ. وَإِنْ تَرَكَهُنَّ جَمِيعًا حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ لَمْ يَقْرُبْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَرٍّ مِنْهُ بِالْإِيْلَاءِ. فَإِنْ كَانَ يَنْوِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَعَيْنَهَا لَا يَنْوِي غَيْرَهَا فَهُوَ كَمَا نَوَى، وَهُوَ مُوَلٍ مِنْهَا، وَلَا يَكُونُ مُوَلِيًّا مِنَ الثَّلَاثِ. وَإِذَا آلَى مِنْ وَاحِدَةٍ لَمْ يُسَمِّهَا وَلَمْ يَنْوِهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، يُوقِعُهُ عَلَى أَتَيْتِهِنَّ شَاءَ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. فَإِنْ تَرَكَهُنَّ جَمِيعًا بَانَتْ وَاحِدَةً، وَيُوقِعُ الْبَيْنُونَةَ عَلَى أَتَيْتِهِنَّ شَاءَ، وَلَكِنَّ الثَّلَاثَ نِسَاؤُهُ.

وَإِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ أَنْ يَقِيءَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ. وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يُجَامِعَهَا، وَلَا يُجْزِيهِ الْقِيءُ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ.

وَإِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّ فَيْئَهُ الرِّضَا بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ. فَإِنْ صَحَّ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِقِيءٍ وَلَا فَيْءٍ [لَهُ إِلَّا] الْجَمَاعُ. وَإِنْ تَمَّ بِهِ الْمَرَضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ ذَلِكَ فَيْئًا. وَإِنْ كَانَتْ هِيَ مَرِيضَةً فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذَا. وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُجَامِعُ مِثْلَهَا فَفَيْئُهُ الرِّضَا.

وَإِذَا آلَى الصَّبِيُّ أَوِ الْمَعْتُوهُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوِ الْمَخْتُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ فَذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَقَعُ.

وَإِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَفْرَحَهَا أَبَدًا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ بَطَلَ الْإِيلَاءُ؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ طَلَاقٌ، وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْمَلِكُ الَّذِي آتَى فِيهِ. وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَبَيَّنَ بِالْإِيلَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا مِنْهَا، إِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ تَبَيَّنْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ ذَلِكَ الْمَلِكِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْإِيلَاءُ قَدْ ذَهَبَ كُلُّهُ. وَعَلَيْهِ الْكِفَارَةُ إِنْ فَرَّجَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ مُوَلٍ مِنْهَا أَبَدًا إِنْ مَضَى ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ أَوْ لَا. وَلَمْ يَكُنْ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْخُذُ بِهِ.

وَإِذَا آتَى مِنْهَا أَنْ لَا يَفْرَحَهَا أَبَدًا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً فَإِنَّهُ يُنْظَرُ. فَإِنْ مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَقَعَتْ تَطْلِيقَةٌ أُخْرَى بَائِنَةً بِالْإِيلَاءِ، وَعَلَيْهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ مُنْذُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى. وَإِنْ مَضَتْ ثَلَاثُ حَيْضٍ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ سَقَطَ الْإِيلَاءُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا حَلَّتْ لِلرِّجَالِ. فَإِنْ خَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى إِيلَاءٍ مُسْتَقْبَلٍ، وَلَا يُخْتَسَبُ بِمَا مَضَى مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ. وَلَوْ يُخْتَسَبُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ مُوَلِيًّا مِنْهَا وَيَقَعُ عَلَيْهَا إِيلَاءٌ وَهِيَ تَحْتَ زَوْجٍ غَيْرِهِ، فَهَذَا قَبِيحٌ، لَا يَكُونُ مُوَلِيًّا مِنْهَا. وَلَوْ كَانَ خَطَبَهَا فِي عِدَّتِهَا وَتَزَوَّجَهَا اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى مِنْ شُهُورِ الْإِيلَاءِ، فَإِذَا مَضَى تَمَامُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحُلْ لِلرِّجَالِ وَلَا تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ثُمَّ آتَى مِنْهَا كَانَ الْإِيلَاءُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ آتَى مِنْ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا مِنْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُدَبِّرَةٍ أَوْ أُمٍّ وَلَدٍ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَفْعُ فِيهِ الْإِيلَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} . وَلَكِنْ إِنْ قَرِبَ وَاحِدَةً مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَةٍ: إِنْ تَزَوَّجْتِكِ فَوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ أَبَدًا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ مُؤْلِيًا مِنْهَا. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي آتَى مِنْهَا وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ تَزَوَّجْتِكِ؛ لِأَنَّ هَذَا آتَى بِمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا يَفْعُ عَلَيْهَا الْإِيلَاءُ إِذَا تَزَوَّجَ، وَالْآخَرُ لَا يَفْعُ إِلَّا بَعْدَ الْمَلِكِ. وَلَوْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجْتِكِ فَوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ أَبَدًا وَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَزِمَهُ الْإِيلَاءُ، وَصَارَتْ طَالِقًا بَائِنًا. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ [أَشْهُرٍ] بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ. وَإِنْ جَامَعَهَا كَفَّرَ. وَإِنْ كَانَ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ طَالِقًا وَلَا يَلْزِمُهُ الْإِيلَاءُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَ الْإِيلَاءُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِنْ خَطَبَهَا فَتَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً لَمْ يَفْعَ الْإِيلَاءُ. فَإِنْ قَرَبَهَا حِنْثٌ وَكَفَّرَ يَمِينَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا فَهُوَ مُؤْلٍ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ تَزَوَّجْتِكِ فَوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَزِمَهُ الْإِيلَاءُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا وَبَانَتْ مِنْهُ. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَهُوَ مُؤْلٍ مِنْهَا، إِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ.

وَإِذَا آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا إِلَّا فِي أَرْضٍ كَذَا كَذَا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَرْضِ مَسِيرُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مُؤْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَبَهَا إِلَّا بِحِنْثٍ. وَلَوْ آتَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي سَجْنٍ أَوْ فِي حَبْسٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيءٌ إِلَّا بِالْجَمَاعِ.

وَإِذَا آتَى مِنْ إِمْرَأَتِهِ وَهِيَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا مَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَقِيٍّ.
فَإِنْ قَالَ: قَدْ فُتِّتَ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَهُوَ مُصَدَّقٌ.
وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَتِهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ كُنْتُ
جَامِعْتُهَا، لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا أَنْ تُصَدِّقَهُ الْمَرْأَةُ. وَلَوْ كَانَ أَعْلَقَ أَبًا أَوْ أَرْخَى حِجَابًا فِي
الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: قَدْ جَامَعْتُ، حَتَّى مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ ثُمَّ قَالَ
هَذِهِ الْمَقَالَةُ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ. وَلَوْ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَقَالَتِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ قَبْلَ
أَنْ تَمْضِيَ أَنَّهُ قَدْ جَامَعَهَا فَإِنَّهَا إِمْرَأَتُهُ. فَإِنْ كَانَتْ إِمْرَأَتُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَلَيْسَ يَسْعُهَا
أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ، وَلْتَهْرُبْ مِنْهُ، أَوْ تَفْتَدِيَ بِمَا لَهَا إِلَى أَنْ يَسْتَقْبَلَ فَيَتَزَوَّجَهَا نِكَاحًا
جَدِيدًا.

وَإِذَا حَبِثَ الرَّجُلُ فِي الْإِيلَاءِ سَقَطَ عَنْهُ الْإِيلَاءُ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ
كَمَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَإِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ إِمْرَأَتِهِ بَعْدَ طَلَاقٍ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُؤَلٍّ؛ لِأَنَّ جَمَاعَهَا لَهُ
حَالًا. فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ سَقَطَ الْإِيلَاءُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.
فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ.

وَإِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ إِمْرَأَتِهِ بَعْدَ لِعَانٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ مُبَارَاةٍ أَوْ بَعْدَ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ فُرْقَةٍ
بَائِنَةٍ فَالْإِيلَاءُ بَاطِلٌ لَا يَلْزَمُهُ. فَإِنْ قَرَّبَهَا كَفَّرَ يَمِينَهُ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بِإِمْرَأَةٍ وَلَا تَحُلُّ لَهُ.
وَإِنْ تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا مُسْتَقْبَلًا فَلَيْسَ بِمُؤَلٍّ، وَإِنْ جَامَعَهَا كَفَّرَ.

وَإِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ صَبِيَّةٌ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا ثُمَّ فَأَاءَ إِلَيْهَا بِالْقَوْلِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْإِيْلَاءُ. فَإِنْ أَدْرَكَتْ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ فَجَامَعَهَا حَيْثُ وَلَوْ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ. وَإِنْ تَرَكَهَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الْإِيْلَاءُ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضَةُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الْجِمَاعَ إِذَا اسْتَمَرَّ الْمَرَضُ بِهِمَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. وَإِنْ فَأَاءَ بَقْلِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِذَلِكَ بِلِسَانِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِقِيٍّ. وَإِنْ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ حَتَّى مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَقُومَ لَهُ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ أَوْ تُقَرَّ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ.

وَإِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّغْلِيظَ وَالتَّشْدِيدَ ثُمَّ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهَا تَبَيَّنَ بِتَطْلِيْقَةٍ وَاحِدَةٍ. أَدْعُ الْقِيَّاسَ فِي هَذَا وَأَسْتَحْسِنُ. وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَبَيَّنَ بِثَلَاثٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَخَذَا فِي ذَلِكَ بِالِاسْتِحْسَانِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ بِالْقِيَّاسِ. وَإِذَا جَامَعَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ كَفَّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَلَوْ كَانَ أَرَادَ يَمِينِهِ وَاحِدَةً حِينَ حَلَفَ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةً.

فَإِذَا حَلَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي مَجَالِسٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْمَجْلِسِ الْأَخِيرِ وَقَعَ عَلَيْهَا ثَلَاثُ تَطْلِيْقَاتٍ. وَهَذَا وَالْأَوَّلُ فِي الْقِيَّاسِ سَوَاءٌ. وَلَوْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنَ الْيَمِينِ الْأُولَى وَقَعَتْ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ. فَإِنْ مَضَى تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْيَمِينِ الْأُولَى وَقَعَتْ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ. فَإِنْ مَضَى تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ وَقَعَتْ أُخْرَى. فَإِذَا مَضَى تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْيَمِينِ الثَّالِثَةِ وَقَعَتْ الْأُخْرَى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا إِلَّا الْأُولَى، لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ

تَقَعَ الثَّانِيَةُ أَوْ الثَّالِثَةُ، فَلَيْسَ يَقَعُ إِيلَاؤُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ حِينَ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْيَمِينِ الْأُولَى.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ قَرْنُكَ فَعَلَيَّ يَمِينٌ، فَهُوَ مُوَلٌّ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: عَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَهُوَ مُوَلٌّ.

وَإِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ أَوْ الْمُكَاتَبِ أَوْ الْمُدَبَّرِ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَإِيلَاؤُهُ مِنْهَا مِثْلُ إِيلَاءِ الْحُرِّ مِنَ الْحُرَّةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا قَدْ عَتَقَ بَعْضُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهِ. غَيْرَ أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ وَالْمُدَبَّرَ إِذَا حَنَثَ فِي إِيلَائِهِ كَانَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِذَا آلَى الصَّيِّ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ الْمَعْتُوهُ فَهَذَا بَاطِلٌ، لَا يَقَعُ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزُمُهُ. وَكَذَلِكَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الَّذِي يُصِيبُهُ الْمَرَضُ فَيَهْدِي أَوْ النَّائِمُ. فَأَمَّا الْأَخْرَسُ فَإِذَا آلَى أَوْ ظَاهَرَ بِكِتَابٍ وَذَلِكَ مِنْهُ يُعْرَفُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزُمُهُ.

فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ أَوْ مَقْعَدٍ وَاحِدٍ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّغْلِيطَ وَالتَّشْدِيدَ فَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ بَيْنَ كُلِّهِنَّ. فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنَ الْيَمِينِ الْأُولَى وَقَعَ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ بِالْيَمِينِ الْأُولَى، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا بِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّهُنَّ فِي طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ حَجَّةٌ إِنْ قَرْنُكَ، كَانَ هَذَا كُلُّهُ بَابًا وَاحِدًا، إِنَّمَا تَقَعُ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ قَرْنُكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَهُوَ مُوَلٌّ، إِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَ. وَإِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّهَارُ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ قَرْنُكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَهُوَ يَنْوِي الطَّلَاقَ بِذَلِكَ فَهُوَ مُوَلٌّ. وَإِنْ كَانَ يَنْوِي الْيَمِينَ فَإِنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَهُوَ مُوَلٌّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا الْآخَرُ: فَلَيْسَ بِمُوَلٍّ. فَإِنْ قَرَبَهَا وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِيلَاءُ. وَإِنْ تَرَكَهَا بَانَتِ بِوَاحِدَةٍ. وَإِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ قَرْنُكَ فَوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ، فَلَيْسَ بِمُوَلٍّ حَتَّى يَمُرَّهَا مَرَّةً. [فَإِنْ قَرَبَهَا مَرَّةً] فَهُوَ مُوَلٌّ. وَإِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتِ بِالْإِيلَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ قَرْنُكَ فَوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، يَنْوِي الْيَمِينَ أَوْ يَنْوِي التَّحْرِيمَ وَلَا يَنْوِي الطَّلَاقَ فَهُوَ مُوَلٌّ، إِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتِ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ أَوْ كَالْدَمِ أَوْ كَالْحِمِّ الْخَنِزِيرِ أَوْ كَالْحَمْرِ، يَغْنِي التَّحْرِيمَ فَهُوَ مُوَلٌّ. وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ امْرَأَةِ فُلَانٍ، وَقَدْ كَانَ فُلَانٌ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ يَنْوِي الْإِيلَاءَ كَانَ مُوَلِّيًا. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ كُلَّهُ الْيَمِينَ وَلَا التَّحْرِيمَ فَلَيْسَ بِمُوَلٍّ.

وَإِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَى: قَدْ أَشْرَكْتُكَ فِي إِيلَاءِ هَذِهِ، كَانَ بَاطِلًا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْحِنْثَ يَقَعُ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ الْأُولَى. وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الَّتِي أَشْرَكَهَا مَعَهَا غَيْرَ امْرَأَتِهِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ الْإِيلَاءُ عَنِ الْأُولَى؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِذَا قَرَبَهَا لَمْ يَحْثُ

حَتَّى يَقْرَبَ الْأُخْرَى. فَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، وَلَا تَكُونُ شَرِيكَتُهَا فِي الْإِبْلَاءِ. وَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ: قَدْ أَشْرَكْتُكَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

بَابُ إِبْلَاءِ الْأَمَةِ

وَإِذَا آلَى الرَّحُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ أَمَةٌ وَالزَّوْجُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ مُكَاتَبٌ أَوْ مُدَبَّرٌ فَهُوَ سَوَاءٌ، فَإِذَا مَضَى شَهْرَانِ بَانَتِ بِالْإِبْلَاءِ. وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ وَالْأَمَةُ قَدْ عَتَقَ بَعْضُهَا وَهِيَ تَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهَا. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ فِي الْإِبْلَاءِ سَوَاءٌ. إِذَا آلَى فِي وَاحِدٍ مِنْهُنَّ زَوْجَهَا حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا فَمَضَى شَهْرَانِ بَانَتِ بِتَطْلِيقَةٍ.

وَلَوْ أُعْتِقَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بَعْدَمَا آلَى مِنْهَا زَوْجَهَا كَانَ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ، فَلَا تَبِينُ إِلَّا بِمَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ آلَى مِنْهَا، إِلَّا الَّتِي قَدْ عَتَقَ بَعْضُهَا، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَقَوْلِنَا، وَلَا تَبِينُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ آلَى مِنْهَا. فَإِنْ كَانَتْ عَتَقَتْ بَعْدَمَا مَضَى شَهْرٌ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا إِذَا عَتَقَتْ بَعْدَمَا مَضَى شَهْرَانِ فَأَيُّهَا عَتَقَتْ بَعْدَمَا بَانَتِ، فَلَا يُحْتَسَبُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْعِتْقِ. وَلَوْ عَتَقَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرَانِ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً كَانَ عَلَيْهَا تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِنْ مَضَى ذَلِكَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ بَانَتِ، وَعِدَّتُهَا هَاهُنَا عِدَّةُ حُرَّةٍ، وَالْإِبْلَاءُ إِبْلَاءُ حُرَّةٍ. وَإِذَا مَضَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ تَمَامِ الْإِبْلَاءِ وَكَانَ طَلَاقُهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَقَ ثُمَّ أُعْتِقَتْ كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ مِنَ الطَّلَاقِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا بَانَتِ. وَعَلَيْهَا مِنَ الْإِبْلَاءِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا عَتَقَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ عِدَّةُ الْإِبْلَاءِ، فَصَارَ عَلَيْهَا

تَمَامُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. وَلَوْ أُعْتِقَتْ وَهِيَ بَائِنٌ فَصَارَ عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ عِدَّةُ الْأَمَةِ، فَإِنْ مَضَى تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ حَيْضَتَيْنِ بَانَتْ بِتَطْلِيقِ أُخْرَى، وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِ بَائِنَةٍ. وَلَوْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالطَّلَاقِ، وَسَقَطَ الْإِيلَاءُ. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ عَلَى إِيلَاءٍ مُسْتَقْبَلٍ، إِنْ مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا بَانَتْ مِنْهُ.

وَإِذَا آلَى مِنْهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً، ثُمَّ عَتَقَتْ، فَخَطَبَهَا فِي عِدَّتِهَا فَتَزَوَّجَهَا، كَانَتْ عَلَى الْإِيلَاءِ عَلَى حَالِهَا، وَإِيلَاؤُهَا إِيلَاءُ حُرَّةٍ. فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِيلَاءُ فَبَانَتْ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ عَلَيْهَا وَهِيَ حُرَّةٌ، فَقَدْ هَدَمَ نِكَاحَهُ عِدَّةُ الْأَمَةِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ وَامْرَأَةً أُخْرَى مَعَهَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً فَإِنَّ الْإِيلَاءَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ إِنْ جَامَعَهَا وَحْدَهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا فِي امْرَأَةٍ فَكَانَتْ لَا يَحْنُثُ بِجَمَاعِهَا وَحْدَهَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلِيًّا. فَإِنْ حَلَفَ لَا يَقْرُبَهَا هِيَ وَأُخْرَى غَيْرَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ قَرِبَ الْأُخْرَى وَقَعَ الْإِيلَاءُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَإِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ وَقَعَ عَلَى تِلْكَ الْأُخْرَى بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِالْإِيلَاءِ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً شَهْرَانٍ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْإِيلَاءُ إِنَّمَا كَانَ يُلْزَمُ حَيْثُ كَانَ يَحْنُثُ بِجَمَاعِهَا وَحْدَهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكِ إِذَا أَتَيْتُ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلِيًّا مَا لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَإِذَا أَتَى ذَلِكَ الْمَكَانَ كَانَ مُوَلِيًّا، إِنْ تَرَكَهَا شَهْرَيْنِ وَهِيَ أَمَةٌ أَوْ أَرْبَعَةَ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً بَانَتْ.

فَإِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ سُبِّتَ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَأَسْلَمَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَهِيَ أَمَةٌ، فَإِنْ مَضَى شَهْرَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوُّجِهَا النَّكَاحِ الثَّانِي، بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّ الْإِيلَاءَ لَهُ لَازِمٌ، وَلَا يَنْقُضُهَا لِحَاقُهَا بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدَّةً. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتَ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ سُبِّتَ فَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ أَمَةٌ أَوْ حُرَّةٌ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، ثُمَّ دَخَلْتَ تِلْكَ الدَّارَ، وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، وَلَا يَنْقُضُهَا لِحَاقُهَا بِدَارِ الْحَرْبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا لَمْ يَنْقُضِ اللَّحَاقُ بِدَارِ الْحَرْبِ الظَّهَارَ. وَلَوْ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا سَقَطَ الْإِيلَاءُ. فَإِنْ بَاعَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً فَهُوَ مُوَلٌّ عَلَى حَالِهِ، تَبَيَّنَ مِنْهُ إِذَا مَضَى شَهْرَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوُّجِهَا بِالنَّكَاحِ الثَّانِي إِنْ كَانَتْ أَمَةً. وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. وَلَا يَهْدِمُ الْإِيلَاءُ مِلْكُهُ كَمَا لَا يَهْدِمُ اللَّحَاقُ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدَّةً.

وَإِذَا آتَى الْعَبْدُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ يَفْسُدُ النَّكَاحُ وَانْتَقَضَ الْإِيلَاءُ. فَإِنْ أَعْتَقَتْهُ أَوْ بَاعَتْهُ أَوْ وَهَبَتْهُ أَوْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ [فَهُوَ] مُوَلٌّ، يَقَعُ عَلَيْهَا الْإِيلَاءُ إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ تَزَوُّجِهَا.

وَإِذَا بَانَتِ الْأَمَةُ أَوْ الْمُدَبَّرَةُ أَوْ الْمُكَاتَبَةُ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ بِالْإِيلَاءِ مَرَّتَيْنِ فَلَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ ذَلِكَ الْمَلِكِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْإِيلَاءُ قَدْ ذَهَبَ كُلُّهُ.

وَإِذَا حَلَفَ الْعَبْدُ بِالْعَتَاقِ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بِمُوَلٍّ؛ لِأَنَّ الْعَتَاقَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ وَلَا يَمْلِكُ مَا يُعْتَقُ. وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالٍ قَائِمٍ بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ. وَإِذَا

حَلَفَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صِيَامٍ فَهُوَ مُوَلٌّ؛ لِأَنَّ هَذَا يَلْزُمُهُ إِذَا أُعْتِقَ بَعْدَمَا حَلَفَ، مَا خَلَا الصِّيَامَ أَوْ الطَّلَاقَ فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ وَالصِّيَامَ.

بَابُ إِيلَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِاللَّهِ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ مُوَلٌّ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لِّلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلِّيًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ لَمْ يَحْنُثْ. وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبَيْهِ. وَإِذَا آلَى بِعَتَاقٍ أَوْ طَلَاقٍ فَهُوَ مُوَلٌّ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ وَقَعَ الْعَتَاقُ أَوْ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ. وَكُلُّ شَيْءٍ آلَى بِهِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ. لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرْكِ. وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الظُّهَارُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ تَحْرِمَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِيلَاءُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ طَلَّاقٌ. فَإِذَا آلَى الذِّمِّيُّ بِعَتَاقٍ أَوْ طَلَاقٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِعَتَاقِ عَبْدٍ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ بَاعَ الْعَبْدَ سَقَطَ عَنْهُ الْإِيلَاءُ. فَإِنْ اشْتَرَاهُ وَمَلَكَهُ الثَّانِيَةَ لَزِمَهُ الْإِيلَاءُ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهُ. فَإِنْ تَرَكَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهُ بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ. فَإِنْ خَطَبَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَهُوَ مُوَلٌّ حَتَّى تَبِينَ بِثَلَاثٍ. وَلَوْ كَانَ جَامِعَهَا بَعْدَمَا كَانَ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ لَمْ يَقَعُ عَلَيْهَا الْإِيلَاءُ. وَلَوْ جَامَعَهَا ثَانِيًا لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَهِيَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ. وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ سَقَطَ عَنْهُ الْإِيلَاءُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ عَلَى إِبْلَاءِ امْرَأَتِهِ بِطَلَاقٍ أُخْرَى ثُمَّ مَاتَ الَّتِي حَلَفَ بِطَلَاقِهَا
سَقَطَ الْإِبْلَاءُ. وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا سَقَطَ الْإِبْلَاءُ. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّ
طَلَاقَ ذَلِكَ الْمَلِكِ قَدْ ذَهَبَ كُلُّهُ. وَأَيُّهُمَا مَا طَلَّقَ ثَلَاثًا هَذِهِ أَوِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا
فَقَدْ سَقَطَ الْإِبْلَاءُ. وَإِذَا لَمْ يُطَلِّقْ فَوَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَتْ الْأُخْرَى وَبَانَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلِيًّا مِنْ امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَبَسَ لَهَا مَرَّةً. وَلَوْ لَمْ يَحْبَسْ وَلَكِنَّهُ طَلَّقَهَا
فَبَانَتْ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا سَقَطَ الْإِبْلَاءُ مِنَ الْأُخْرَى كَمَا سَقَطَ إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَمُوتَ هِيَ أَوْ يَمُوتَ هُوَ فَهُوَ مُوَلٍ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَمُوتَ فَلَا نَافِئَةَ لَا يَكُونُ مُوَلِيًّا. أَلَا تَرَى أَنَّ فَلَانًا لَوْ مَاتَ
وَهُمَا حَيَّانِ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْرُبَهَا بِعَيْرِ كَفَّارَةٍ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا
فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلِيًّا فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ فَتَجْعَلُهُ مُوَلِيًّا فِي هَذَا الْبَابِ.

فَإِذَا حَلَفَ لَا يَقْرُبُهَا أَبَدًا أَوْ حَتَّى الْقِيَامَةِ فَهُوَ مُوَلٍ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَفْطِمَ صَبِيَّاهَا وَبَيْنَ الْفِطَامِ أَقْلٌ مِنْ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ هَذَا بِإِبْلَاءٍ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِطَامِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ
ذَلِكَ وَهُوَ يَنْوِي ذَلِكَ الْفِطَامَ لَا يَنْوِي دُونَهُ فَهُوَ مُوَلٍ. وَلَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ قَبْلَ أَنْ
تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ سَقَطَ عَنْهُ الْإِبْلَاءُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَقْرُهَا حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ فُلَانٌ، كَانَ الْإِيْلَاءُ بَاطِلًا إِذَا مَاتَ فُلَانٌ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. وَ [لَوْ] لَمْ يَتِمَّ فُلَانٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَكُنْ قَرِهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ لَا يَكُونَ مُوْلِيًّا؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْرَهَا إِذَا أْذَنَ لَهُ بِغَيْرِ كَفَّارَةٍ. هَذَا قَوْلُهُمَا.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ قَرْنَتِكَ فُكُلٌ مَمْلُوكٌ أَمْلِكْهُ فِيمَا أَسْتَقْبِلُ فَهُوَ حُرٌّ، فَهُوَ مُوْلٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا. وَفِي هَذَا قَوْلٌ آخَرُ: لَا يَكُونُ مُوْلِيًّا، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يَمْلِكَ أَبَدًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا قَالَ: إِنَّ قَرْنَتِكَ فَعَلَيَّ حَجَّةٌ بَعْدَمَا أَقْرَنِكَ بِسَنَةٍ، فَهُوَ مُوْلٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَّةَ تَلَزِمُ بِالْجَمَاعِ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنَّ قَرْنَتِكَ فَعَلَيَّ حَجَّةٌ قَبْلَ أَنْ أَقْرَنِكَ بِيَوْمٍ. وَلَوْ قَالَ: إِنَّ قَرْنَتِكَ فَعَلَيَّ صَوْمٌ هَذَا الشَّهْرَ، لَمْ يَكُنْ مُوْلِيًّا؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَذَا الشَّهْرَ إِذَا مَضَى وَلَمْ يَقْرَهَا سَقَطَ عَنْهُ الْإِيْلَاءُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنَّ قَرْنَتِكَ فَعَلَيَّ صَوْمٌ أَمْسٍ، كَانَ هَذَا بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ أَمْسٍ.

وَإِذَا قَالَ: إِنَّ قَرْنَتِكَ فَعَلَيَّ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ صَوْمٌ يَوْمٍ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ هَدْيٍ، فَهُوَ مُوْلٍ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَكُونُ مُوْلِيًّا فِيمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا قَالَ: إِنَّ قَرْنَتِكَ فَعَبْدِي فَلَا تَحُرِّ عَنْ ظَهَارِي، وَقَدْ ظَاهَرَ فَهُوَ مُوَلِّ. وَلَوْ قَالَ:
إِنَّ قَرْنَتِكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَقَ فَلَا تَأْتِي عَنْ ظَهَارِي، وَهُوَ مُظَاهَرٌ فَلَيْسَ بِمُوَلِّ. وَهَذَا
مُخَالَفٌ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ أَوْجَبَ الْعِتْقَ.

بَابُ اللَّعَانِ

بَلَّغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا لِعَانَ بَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ وَأَهْلِ
الْإِسْلَامِ، وَلَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَامْرَأَتِهِ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَ الْمُخْدُودِ فِي قَذْفٍ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ". [و]
بَلَّغَنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

فَإِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمُسْلِمِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَذَفَهَا فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ. وَكَذَلِكَ
إِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ مُدَبَّرَةٌ أَوْ مُكَاتَبَةٌ أَوْ أَمَةٌ قَدْ عَتَقَ بَعْضُهَا وَهِيَ تَسْعَى فِي بَعْضِ
قِيمَتِهَا - فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - أَوْ أُمٌّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ. يُعَزَّزُ لِذَلِكَ أَسْوَأُ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ
الْحَدَّ. وَفِي اللَّيِّ قَدْ أَعْتَقَ بَعْضُهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا. وَكَذَلِكَ
إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مُخْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ مُدَبَّرَةٌ أَوْ أُمٌّ وَلَدٍ أَوْ مُكَاتَبَةٌ أَوْ أَمَةٌ تَسْعَى فِي بَعْضِ
قِيمَتِهَا فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ إِذَا قَذَفَ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ إِلَّا اللَّيِّ قَدْ أَعْتَقَ
بَعْضُهَا. فَإِنْ قَذَفَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فِي قَوْلِهِمَا. وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ تَحْتَهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ فَعَلَى
الْعَبْدِ الْحَدُّ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا كَانَ تَحْتَ الْمُخْدُودِ فِي الْقَذْفِ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ فَقَذَفَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. وَلَوْ
كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُخْدُودَةُ فِي الْقَذْفِ وَكَانَ هُوَ غَيْرَ مُخْدُودٍ فَقَذَفَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ

حَدٌّ وَلَا لِعَانٍ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بَطَلَتْ مِنْ قِبَلِهَا؛ لِأَنَّهَا مُحْدُوْدَةٌ وَلَا شَهَادَةَ لَهَا لِأَنَّهَا
كَانَتْ إِمْرَأَتَهُ. وَإِذَا لَمْ تُكُنْ هِيَ مُحْدُوْدَةً فِي الْقَذْفِ وَكَانَ هُوَ الْمُحْدُوْدَ فَمِنْ قِبَلِهِ
بَطَلَتْ الشَّهَادَةُ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهِيَ إِمْرَأَتُهُ عَلَى حَالِهَا. وَلَوْ كَانَا جَمِيعًا مُحْدُوْدَيْنِ فِي
قَذْفٍ فَقَذَفَهَا ضَرْبَ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ يُقَذَّفُ الْحُرَّةُ الْمُحْدُوْدَةُ فِي قَذْفٍ.

وَإِذَا قَذَفَ الْأَعْمَى إِمْرَأَتَهُ وَهِيَ عَمِيَاءُ أَوْ قَذَفَ الْفَاسِقُ إِمْرَأَتَهُ فَبَيَّنَتْهُمَا اللَّعَانُ؛ مِنْ
قَبْلِ أَنَّ شَهَادَةَ هَؤُلَاءِ جَائِزَةٌ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْمُفَقَّهَاءِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْمُحْدُوْدَةِ فِي
قَذْفٍ.

وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ إِمْرَأَتَهُ وَقَدْ زَنَتْ أَوْ وَطِئَتْ وَطْئًا حَرَامًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ
بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ إِمْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ قَذَفَ الصَّبِيُّ إِمْرَأَتَهُ وَهِيَ كَبِيرَةٌ فَلَا حَدَّ عَلَى
وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا قَذَفَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِمْرَأَتَهُ بِالزَّوْنِ وَهِيَ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ فَإِنْ كَفَّتْ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ
تُرَافِعْهُ فَهِيَ إِمْرَأَتُهُ. بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَإِنْ رَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ بَدَأَ الْإِمَامُ
بِالرَّجُلِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْتَعِنَ.

وَاللَّعَانُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ
فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّوْنِ، ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ،
إِلَى أَنْ قَالَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَعَتْ فَرَّقَ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا.

بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَلَمَّا فَرَعَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَبَلَعْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اللَّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. وَبَلَعْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ الْمَلَأَعِنُ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، إِنْ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَائِنَتَيْنِ.

وَإِذَا رَفَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ فِي الْقَذْفِ فَأَيُّهُمَا مَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فِي اللَّعَانِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ وَيُجْبِرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَلْتَعِنَ كَمَا التَّعَنَ صَاحِبُهُ. وَإِنْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ وَزَوْجُهَا يَطْلُبُ إِلَى السُّلْطَانِ الْقَذْفَ وَهُوَ يَحْجِدُ الْقَذْفَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ حَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَالَ: هُوَ مِنْ زَيْ، فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَلَا حَدَّ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْوَلَدِ فِي الْحَبْلِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يُدْرَى لَعَلَّهُ رِيحٌ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلِقَوْلُ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. فَإِذَا لَاعَنَهَا بَعِيرٌ وَلَدَ فَلَهَا السُّكْنَى وَالتَّقَفَةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ. فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سَتَتَيْنِ لَزِمَهُ الْوَلَدُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لَزِمَهُ الْوَلَدُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. وَإِذَا لَاعَنَهَا بِوَلَدٍ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَتَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْوَلَدُ الثَّانِي. إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ تَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، جَاءَتْ بِالْوَلَدِ فَيَلْزِمُهُ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سَتَتَيْنِ.

وَإِذَا وَلَدَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَأَقَرَّ بِالْأَوَّلِ وَنَفَى الْآخَرَ فَإِنَّهُ يُلَاعِنُ، وَيُلْزِمُ الْوَلَدَيْنِ جَمِيعًا. وَإِذَا نَفَى الْأَوَّلَ وَأَقَرَّ بِالْآخِرِ فَإِنَّهُ يُحْدُ وَيُلْزِمَانِهِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ

أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ. وَالْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: عَفِيفَةٌ لَمْ تَزْنِي قَطُّ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: يَا زَانِيَةُ، فَعَلَيْهِ اللَّعَانُ. [و] إِذَا وَلَدْتَ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَتَفَاهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ اللَّعَانِ فَإِنَّهُ يُلَاعِنُ بِالْآخَرِ، وَيَلْزَمُ الْوَلَدَانِ الْأَبَ مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ وَرِثَهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ كَانَ لِلْوَالِدِ مِيرَاثٌ مِنَ الدِّيَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ وَلَدَتْ أَحَدَهُمَا مَيِّتًا وَالْآخَرَ حَيًّا فَتَفَاهُمَا لَاعِنٌ، وَلَزِمَ الْوَلَدَانِ الْأَبَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمَيِّتَ لَوْ كَانَ إِنْسَانٌ ضَرَبَ بَطْنَهَا فَعَرِمَ الْعُرَّةَ كَانَ لِلْوَالِدِ مِنْهَا الْمِيرَاثُ، فَقَدْ وَجِبَ لَهُ الْمِيرَاثُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِي الْحَيَّ الَّذِي كَانَ مَعَهُ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ.

وَلَوْ وَلَدْتَ وَلَدًا فَتَفَاهُ وَلَا عِنَ بِهِ ثُمَّ وَلَدْتَ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَدًا آخَرَ لَزِمَاهُ جَمِيعًا، وَاللَّعَانُ مَاضٍ عَلَى حَالِهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِي الثَّانِي نَفْيَ لِعَانٍ. وَلَوْ قَالَ: هُمَا ابْنَايَ، كَانَ صَادِقًا، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: لَيْسَا بِابْنَيْ، كَانَا ابْنَيْهِ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: كَذَبْتُ فِي اللَّعَانِ وَفِيمَا قَذَفْتُهَا بِهِ، كَانَ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَكَانَا ابْنَيْهِ.

وَلَوْ نَفَى وَلَدَ زَوْجَةٍ لَهُ مَخْدُودَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ أَمَةٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ أُمٍّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ، وَالزَّوْجُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، كَانَ نَفْيُهُ بَاطِلًا، وَيَلْزَمُ الْوَلَدُ أَبَاهُ، وَلَا حَدَّ عَلَى الزَّوْجِ.

وَلَا يُخْرِجُ الْوَلَدُ مِنْ نَسَبِهِ إِلَّا بِاللَّعَانِ.

وَلِلْمُلَاعَنَةِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا إِذَا لَاعَنَهَا فِي صِحَّتِهِ. وَإِنْ لَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ فَلَهَا الْمِيرَاثُ إِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. فَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَالتَّعَنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالتَّعَنَتِ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ أَخْطَأَ الْقَاضِي السُّنَّةَ، وَالْفُرْقَةُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ هَاهُنَا خَمْسُ مَرَّاتٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ كَانَ التَّعَنُ الرَّجُلِ مَرَّتَيْنِ فَالْفُرْقَةُ بَاطِلَةٌ، وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَسْتَقْبِلَ اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا. إِذَا فَرَّقَ وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ اللَّعَانَ فَالْفُرْقَةُ بَاطِلَةٌ. إِذَا فَرَّقَ وَقَدْ مَضَى أَكْثَرُ اللَّعَانَ فَالْفُرْقَةُ جَائِزَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا التَّعَنَ الرَّجُلُ وَالتَّعَنَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ مَاتَتْ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّعَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّتَانِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ يَتَوَارَثَانِ. وَلَوْ تَمَّ اللَّعَانُ ثُمَّ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا كَانَ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْقَاضِي لَمْ يُفَرِّقْ بَعْدُ.

وَلَوْ أَخْطَأَ الْقَاضِي فَأَمَرَ الْمَرْأَةَ فَبَدَأَتْ بِاللَّعَانِ ثُمَّ التَّعَنَ الرَّجُلُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ اللَّعَانَ. فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَسْتَقْبِلَ اللَّعَانَ فَالْفُرْقَةُ جَائِزَةٌ.

وَلَوْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا ثُمَّ قَذَفَهَا فَرَأَفَعْتُهُ فِي الْحَدِّينِ جَمِيعًا فَرَأَفَعْتُهُ إِلَى السُّلْطَانِ جَلَدَتْهُ الْحَدَّ، وَدَرَأَتْ عَنْهَا اللَّعَانَ. إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ مَا اسْتَطَاعَ الْإِمَامُ أَنْ يَدْرَأَ أَحَدَهُمَا فَعَلَ. وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَخَذَتْهُ بِالْحَدِّ الْآخِرِ وَتَرَكْتَ الْحَدَّ الْأَوَّلَ لَاعَنَهَا. فَإِنْ أَخَذَتْهُ بِالْأَوَّلِ بَعْدَ اللَّعَانِ ضَرَبَ الْحَدَّ. فَإِنْ طَلَبْتَ الْأَوَّلَ وَلَمْ تَتْرِكِ الْآخَرَ ضَرَبَ الْحَدَّ. فَإِنْ أَخَذَتْهُ بِالْآخِرِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُحَدُّ هَذَا الْحَدَّ لِمَا كَانَ

قَبْلَهُ مِنْ قَذْفٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَذَفَهَا وَقَذَفَ أُخْرَى مَعَهَا. وَإِنْ قَذَفَهَا مَرَّتَيْنِ وَهِيَ امْرَأَتُهُ
فَأَخَذَتْهُ بِذَلِكَ فِيمَا عَلَيْهِ لِعَانٌ وَاحِدٌ.

وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ أُنْثَى نِسْوَةٍ لَهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كُلِّ وَاحِدَةٍ فِي كَلِمَةٍ عَلَى حِدَةٍ
فَرَأَفَعْنَهُ إِلَى الْإِمَامِ جَمِيعًا أَوْ مُتَفَرِّقَاتٍ فَإِنَّ هَذَا سَوَاءٌ فِي اللَّعَانِ كُلِّهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُلَاعِنَ
كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِدَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْحُدِّ. وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مُحْدُوْدًا فِي قَذْفِ
جُلْدٍ حَدًّا لَهُنَّ كُلُّهُنَّ. وَإِنْ جُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فِيمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

وَلَوْ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فَضُرِبَ بَعْضُ الْحُدِّ ثُمَّ قَذَفَ امْرَأَةً نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْحُدُّ
كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لِعَانٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الْحُدَّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ كُلُّهُ.

وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا؛
مِنْ قَبْلِ أَنْ حُدَّ كَانَ اللَّعَانُ، فَلَمَّا بَانَتْ مِنْهُ لَمْ يَسْتَقِمَّ أَنْ يُلَاعِنَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ، وَلَا
يَنْبَغِي أَنْ يُحَوَّلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّعَانِ إِلَى الْحُدِّ. وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ لَمْ يُحْدَ. وَلَوْ
قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ، كَانَ عَلَيْهِ الْحُدُّ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ وَقَعَ بَعْدَمَا بَانَتْ مِنْهُ.
وَلَوْ قَالَ لَهَا: يَا زَانِيَةُ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ.

وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْقَذْفِ قَبْلَ اللَّعَانِ أَوْ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ اللَّعَانِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ
أَنْ يُتِمَّ اللَّعَانُ فَإِكْتُمَا يَتَوَارَتَانِ. وَإِذَا قَذَفَهَا بِالزَّيْنِ بَعْدَ طَلَاقٍ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ فَعَلَيْهِ
اللَّعَانُ، لِأَنَّهَا امْرَأَتُهُ. أَلَا تَرَى أَكْتُمَا يَتَوَارَتَانِ وَأَنَّ ظَهَارَهُ وَإِيْلَاءَهُ يَقَعُ عَلَيْهَا. وَإِذَا
قَذَفَهَا بِالزَّيْنِ بَعْدَ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ فُرْقَةٍ بَائِنَةٍ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِامْرَأَةٍ وَلَا
يَتَوَارَتَانِ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا ظَهَارُهُ وَلَا إِيْلَاؤُهُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَةٍ: إِذَا تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ زَانِيَةٌ، كَانَ قَوْلُهُ هَذَا بَاطِلًا، لَيْسَ يَفْعُ الْقَذْفُ عَلَيْهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَنْتِ زَانِيَةٌ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، أَوْ أَنْتِ زَانِيَةٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، لَمْ يَكُنْ هَذَا قَذْفًا، وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَلَا لِعَانَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ هَذَا لِامْرَأَتِهِ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ وَطِئَتْ وَطِئًا حَرَامًا فَلَا حَدَّ عَلَى قَاضِيهَا، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَذَفَهَا.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنَّ اللَّعَانَ يَفْعُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ إِنَّمَا وَقَعَ يَوْمَ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ. وَلَوْ قَالَ: قَدْ قَذَفْتُكَ بِالزَّنى قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا لِعَانٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْأَوَّلِ. هَذَا أَقَرُّ بِقَذْفِ مَاضٍ، وَالْأَوَّلُ قَاضٍ.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّةَ لَا تَزْنِي. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا: قَدْ زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقِي، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: فَرَجُلِكَ زَانٍ، أَوْ جَسَدُكَ زَانٍ، أَوْ بَدَنُكَ زَانٍ، كَانَ عَلَيْهِ اللَّعَانُ. فَإِنْ قَالَ لَهَا: يَدَاكَ أَوْ رِجْلَاكَ زَانٍ أَوْ شَعْرُكَ أَوْ عَيْنُكَ زَانٍ، فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا. وَلَيْسَ هَذَا كَالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْقَذْفُ كُلُّهَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْجَمِيًّا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ بِالْبَطْنِيَّةِ أَوْ بِأَيِّ لِسَانٍ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَهَا بِالزَّنى كَانَ عَلَيْهِ اللَّعَانُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فَصِيحًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنَّهُ قَدْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ؛
لِأَنَّ هَذَا لَمْ يُفْصَحْ بِالزَّنى. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: رَأَيْتُ مَعَهَا رَجُلًا يُجَامِعُهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ قَدْ يَكُونُ حَلَالًا وَشُبْهَةً، فَلَا يَقَعُ هَذَا مِنْهُ عَلَى الزَّنى
دُونَ مَا سِوَاهُ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ فِي هَذَا وَلَا لِعَانٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا زَانٍ، كَانَ عَلَيْهِ فِي هَذَا اللَّعَانُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:
{وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ}. وَ [لَوْ] قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: يَا زَانِيَةً، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ،
وَلَا يُشْبِهُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ هَاهُنَا. قَدْ سَمَى اللَّهُ الْمَرْأَةَ هَاهُنَا، قَالَ: {وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي
الْمَدِينَةِ}، وَقَالَ: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ}، فَالْمَرْأَةُ هَاهُنَا لَا تُشْبِهُ الرَّجُلَ. وَهَذَا
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: يَا زَانِيَةً، فَعَلَيْهِ الْحُدُّ.

وَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابٍ أَوْ بِإِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ وَذَلِكَ مِنْهُ يُعْرِفُ فَلَا حَدَّ
عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا حَدٌّ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْقَذْفِ نَفْسِهِ، وَلَا يُشْبِهُ الْحُدَّ
الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَذَفَهَا فِي كِتَابٍ. وَلَوْ قَذَفَ الْأَصَمُّ امْرَأَتَهُ
فَعَلَيْهِ اللَّعَانُ.

وَلَوْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٌ فَقَالَ الزَّوْجُ: صَدَقْتَ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الزَّوْجِ حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ.
وَلَوْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: يَا زَانِيَةً، فَقَالَتْ: بَلَى أَنْتَ، فَإِنَّمَا تُحَدُّ، وَيُذَرُّ اللَّعَانُ
عَنْهَا. وَلَوْ لَمْ أَحَدُهُمَا وَلَا عَنَّتْ بَيْنَهُمَا لَمْ أَحَدٌ بَدًّا مِنْ أَنْ أَحَدَهَا بِقَذْفِهَا إِبَاهُ.

فَإِذَا قَالَ لَهَا: يَا زَانِيَةُ، فَقَالَتْ لَهُ: بَلْ زَنَيْتُ بِكَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِمَا. وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ. وَكَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يُلَاعِنَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا لَيْسَ بِتَصَدِيقٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَزْنِي بِزَوْجِهَا. وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ وَنَأْخُذُ بِالِاسْتِحْسَانِ.

وَإِذَا قَالَ لَهَا: يَا زَانِيَةُ، فَقَالَتْ: أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي، فَإِنَّ عَلَيْهِ اللَّعَانَ. لَيْسَ قَوْلُهَا: أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي، بِقَذْفٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ هِيَ تَبْدَأُ بِالْمَنْطِقِ فَقَالَتْ: أَنْتَ أَزْنَى مِنْ فُلَانَةٍ، لِامْرَأَةِ زَانِيَةٍ أَوْ غَيْرِ زَانِيَةٍ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ. وَلَوْ قَالَ: يَا زَانِيَةُ، فَصَدَّقْتُهُ، أَوْ نَعَى وَلَدًا قَدْ وَلَدْتُهُ فَصَدَّقْتُهُ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَدَّقْتُهُ. فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى حَالِهَا، وَلَا يُصَدَّقَانِ عَلَى الْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ ابْنُهُمَا. لَا يُنْفَى الْوَلَدُ إِلَّا بِاللَّعَانِ.

وَإِذَا قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ فَقَالَ الزَّوْجُ: صَدَقْتَ، فَلَيْسَ الزَّوْجُ بِقَاضٍ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ، وَلَا لِعَانٌ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: صَدَقْتَ هِيَ كَمَا قُلْتُ، كَانَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ، لِأَنَّهُ هَاهُنَا قَاضٍ.

وَلَوْ قَذَفَ رَجُلٌ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ لَهُ فَصَدَّقْتُهُ إِحْدَاهُنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي صَدَّقْتُهُ لِعَانٌ، وَيُلَاعِنُ الْأُخْرَى.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةُ ابْنَةُ الزَّانِيَةِ، فَرَأَعْتُهُ هِيَ وَأُمُّهَا إِلَى السُّلْطَانِ ضَرْبُهَا الْحَدَّ لِلْأُمِّ، وَدَرْنَا عَنْهُ اللَّعَانَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْأُمُّ مَيِّتَةً فَأَخَذَتِ ابْنَتُهَا بِحَدِّهَا.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ زَنَيْتِ مُسْتَكْرَهَةً، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ زَنَى بِكِ صَبِيٌّ، فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانٌ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَزْنِي.

وَالْمُسْتَكْرَهَةُ غَيْرُ زَانِيَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: قَدْ اغْتَصَبَ رَجُلٌ نَفْسَكَ فَوَقَعَ عَلَيْكَ
وَأَنْتَ نَائِمَةٌ أَوْ يَغْطَاكَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا لِعَانَ.

وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ وَطِئَتْ وَطْئًا حَرَامًا بَعْدَ الْقَذْفِ أَوْ زَنَتْ بَعْدَ الْقَذْفِ فَلَا
حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَتْ كَمَا قَالَ. لَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهَا. أَرَأَيْتَ
لَوْ كَانَ ضَرْبُهَا الْإِمَامَ حَدًّا مِنَ الزَّنى أَكَانَ يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ قَذَفَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ مَاتَتْ كَانَ لَهُ الْمِيرَاثُ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا فَقَالَ الزَّوْجُ: لَمْ تَلِدِيهِ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا حَدَّ
عَلَيْهِ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ شَهِدَتْ امْرَأَةٌ عَلَى الْوَلَادَةِ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهَا. فَإِنْ نَفَاهُ
حِينَ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ فَعَلَيْهِ اللَّعَانُ، وَيَلْزَمُ الْوَلَدُ أُمُّهُ.

وَلَوْ قَالَ الْأَبُ: لَيْسَ هَذَا مِنِّي وَلَا مِنْكَ، لَمْ يَكُنْ هَذَا قَاذِفًا، وَهُوَ مِنْهُ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ
وَلَا لِعَانَ.

وَلَوْ وَلَدَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ ثُمَّ مَكَثَتْ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ ثُمَّ نَفَى الْوَلَدَ لَزِمَهُ الْوَلَدُ، وَلَا عَنَ
امْرَأَتَهُ. وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِيَ الْوَلَدَ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ. وَلَوْ جَعَلَتْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ بَعْدَ
سَنَةٍ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ بَعْدَمَا يَصِيرُ شَيْخًا وَيُولَدُ لَهُ أَوْلَادٌ. فَإِنَّمَا يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَنْفِيَهُ حِينَ
يُولَدُ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَكُنْ يُوقَّتْ
وَقْتُهَا. وَعِنْدَهُمَا وَقْتُ النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا.

وَإِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِوَلَدٍ وَلَزِمَ الْوَلَدُ أُمَّهُ وَمَاتَ الْوَلَدُ وَتَرَكَ مَالًا فَادَّعَاهُ الْأَبُ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ الْحَدَّ، وَلَا يَتَّبَعُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ، فَلَا يَرِثُهُ شَيْئًا مِنْ مِيرَاثِهِ. فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ قَدْ تَرَكَ وَلَدًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنَ الْمُدَّعِي، وَيُضْرَبُ الْحَدَّ، وَيَرِثُ الْأَبُ [مِنْهُ]؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ وَلَدًا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنَ الْمُدَّعِي.

وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدًا وَلَمْ يَقَرَّ أَنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْهُ فَشَهِدَتِ امْرَأَةٌ عَلَى الْوَلَادَةِ كَانَ بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ، وَيَلْزَمُ الْوَلَدُ أُمَّهُ.

وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ رَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ الْأَوَّلَ قَدْ بَطَلَ مِنْهُ الْحُدُّ وَاللَّعَانُ بِرُجُوعِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَعُودُ بَعْدُ إِذَا بَطَلَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ ارْتِدَادٍ بِوَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الْفُرْقَةِ وَالطَّلَاقِ ثُمَّ خَطَبَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ.

وَإِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِغَيْرِ وَلَدٍ ثُمَّ قَذَفَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فَعَلَى قَاضِيهَا الْحَدُّ. فَإِنْ كَانَ لَاعَنَهَا بِوَلَدٍ وَلَزِمَ الْوَلَدُ أُمَّهُ، فَإِنْ قَذَفَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَلَوْ ادَّعَى الْوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ جُلِدَ الْحَدَّ، وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ. فَإِنْ قَذَفَهَا قَاضٍ بَعْدَ لُزُومِ الْوَلَدِ أَبَاهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ. وَلَوْ كَانَ قَذَفَهَا رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ يَتَّبَعَ نَسَبُ الْوَلَدِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَا يُصَدَّقُ الرَّوْجُ عَلَى مَنْ قَذَفَ قَبْلَ أَنْ يَتَّبَعَ النَّسَبُ. وَلَوْ ادَّعَى الرَّوْجُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَضَرَبَتْهُ الْحَدَّ، وَضَرَبَتْ مَنْ قَذَفَ أُمَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدَّ.

وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَافَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ وَأَقَامَتْ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ أَكْذَبَ نَفْسَهُ
كَانَ عَلَيْهِ الْحُدُّ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَصَدَّقْتَهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا؛
لِأَنَّهَا لَمْ تُقَرَّرْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَلَا حَدٌّ عَلَى قَاذِفِهَا أَبَدًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا أَقَرَّتْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلَوْ قَذَفَهَا زَوْجُهَا فَرَاغَتْهُ، وَفَرَّقَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بِلِعَانٍ، ثُمَّ زَنَتْ أَوْ وَطِئَتْ وَطْئًا
حَرَامًا، أَوْ قَالَتْ: صَدَقَ أَنَا زَانِيَةٌ، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْزَوِّجَهَا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا عَادَتْ إِلَى حَالِ
لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ أَبَدًا وَلَا حَدٌّ عَلَى قَاذِفِهَا. وَإِذَا رَجَعَ الْمُتَلَاعِنَانِ إِلَى حَالِ لَا
يَتَلَاعِنَانِ فِيهِ أَبَدًا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ. وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى هَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ
يَنْزَوِّجَهَا بَعْدَ مُلَاعِنَتِهِ إِيَّاهَا أَبَدًا. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجْتَمِعَانِ عَلَى حَالِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَضُرِبَ
الْحُدُّ أَوْ لَمْ يَكْذَبْ نَفْسَهُ. بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجْتَمِعُ
الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا.

وَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحُدَّ، فَإِنْ زَنَتْ أَوْ وَطِئَتْ وَطْئًا حَرَامًا قَبْلَ
أَنْ يُحَدَّ الرَّجُلُ دُرَيْ عَنْهُ الْحُدُّ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الدِّمِيِّ ثُمَّ قَذَفَهَا ثُمَّ أَسْلَمَ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا قَذَفَ
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْعَبْدِ الَّذِي قُذِفَ عَلَيْهِ يَوْمَ قَذْفِهِ. وَلَوْ كَانَ
الرَّوْجُ حُرًّا وَامْرَأَتُهُ أَمَةً فَقَذَفَهَا فَأُعْتِقَتْ، أَوْ ذِمِّيَّةٌ فَقَذَفَهَا فَأَسْلَمَتْ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ.

وَإِذَا كَانَتْ أَمَةٌ قَدْ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرَهَا ثُمَّ قَذَفَهَا وَهِيَ حُرَّةٌ فَلَعْنَةُ اللَّعَانِ. فَإِنْ خَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ اللَّعَانِ بَطَلَ عَنْهُ اللَّعَانُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُفْرَقَ وَقَعَتْ، وَلَا يُلَاعِنُ غَيْرَ امْرَأَتِهِ، وَلَا يَتَحَوَّلُ اللَّعَانُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا مَهْرٌ لَهَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا. فَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ نَفْسَهَا حِينَ ثَلَاعِنُ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بِاللَّعَانِ، وَكَانَ عَلَيْهِ نَصْفُ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي مَتَى مَا شِئْتِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقُ الْبَتَّةِ مَتَى مَا شِئْتِ، فَإِنْ لَاعَنَهَا ثُمَّ اخْتَارَتْ الطَّلَاقَ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَيْهَا، وَيُجْعَلُ لِلْمَلَاعِنَةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. فَأَمَّا الْخِيَارُ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا بَائِنٌ بَعْدَ بَائِنٍ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُلَاعِنٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَيْهَا وَيَلْزُمُهَا. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ بِكَ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ هَذَا بِشَيْءٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: قَدْ زَنَيْتُ بِزَوْجٍ كَانَ لَكَ قَبْلُ، كَانَ قَوْلُهُ هَذَا بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ. وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ.

وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مَعْتُوهُةٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُوَ أَحْرَسَ أَوْ مَعْتُوهُةً فَقَذَفَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي اللَّعَانِ

وَإِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ هُوَ وَثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مَعَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالزَّوْجِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَأُمْضِيَ عَلَيْهَا الْحُدُّ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ هَاهُنَا لَيْسَ بِقَاضٍ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى حَالِهَا. بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهُمُ الزَّوْجَ أَقِيمَ الْحُدُّ عَلَيْهَا.

وَإِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةٌ وَقَذَفَ الزَّوْجُ حُدَّ الثَّلَاثَةِ وَلَا عَنَ الزَّوْجِ.

وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَرَّاعَتَهُ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ جَاءَ ثَلَاثَةٌ يَشْهَدُونَ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَى الزَّوْجِ اللَّعَانُ، وَيُحْدُ الثَّلَاثَةُ؛ لِأَنَّهُمْ قَذَفُوا. فَلَا يَبْطُلُ اللَّعَانُ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ}. فَإِذَا قَذَفَهَا رَجُلٌ بِالزَّوْجِ فَرَّاعَتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهُمُ الزَّوْجُ فَإِنَّ الزَّوْجَ يُلَاعِنُ، وَيُحْدُ بَقِيَّتُهُمْ. وَلَوْ قَذَفَهَا الزَّوْجُ فَرَّاعَتَهُ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ سِوَاهُ بَطَلَ عَنْهُ اللَّعَانُ، وَأُمْضِيَ الْحُدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَتَوَارَثَانِ.

وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ مُتَفَرِّقِينَ فَشَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَةٍ كَانَ عَلَى الزَّوْجِ اللَّعَانُ، وَيُضْرَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحُدُّ. بَلَّغْنَا عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

وَإِذَا شَهِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالزَّوْجِ زَوْجُهَا وَابْنُهَا وَشَاهِدَانِ آخَرَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا الْحُدُّ.

وَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِيهِمَا أَنَّهُ قَذَفَ أُمَّهُمَا وَأَبُوهُمَا يَجْحَدُ ذَلِكَ فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ.
وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ وَابْنُهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَمْ يَجْزِ هَذَا؛ لِأَنَّ
هَذَا حَدٌّ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ. بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَبَلَّغْنَا عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَا شَهَادَةُ
الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ. وَالَّذِي شَهِدَ لِأُمِّهِ وَلَا بَنَتِهِ عَلَى زَوْجِهَا لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ
كَانَ زَوْجُهَا غَيْرَ أَبِيهِ فَشَهِدَ لَهَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ
لَهَا أَبُوهَا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ قَذَفَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ بِالزَّيْنِ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّ الزَّوْجَ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ
أَنَّهُ قَذَفَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانٍ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَنَّهُ
قَالَ: يَا زَانِيَةٌ، وَالْآخَرُ عَلَى الْخَمِيسِ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: يَا زَانِيَةٌ، كَانَ عَلَيْهِ اللَّعَانُ؛ لِأَنَّ
الْقَذْفَ كَلَامٌ، مَتَى مَا كَانَ فَهُوَ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا حَدَّ
عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا لِعَانٍ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، وَقَدْ شَهِدَ عَلَى مَقَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ
فِي يَوْمٍ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى الزَّوْجِ بِالْقَذْفِ وَشَهِدَ الْآخَرُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَالَ لِوَلَدِهَا: هَذَا الْوَلَدُ
مِنْ زَيْنٍ، فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ قَذَفَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ قَذَفَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، كَانَ هَذَا كُلُّهُ
سَوَاءً، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا مَنْطِقٌ عَدْلٍ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: قَدْ زَنَى بِكِ فُلَانٌ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّ فُلَانًا قَالَ لَهَا: قَدْ زَنَى بِكِ فُلَانٌ، لِرَجُلٍ آخَرَ، كَانَ ذَاكَ سَوَاءً، وَعَلَيْهِ اللَّعَانُ؛ لِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا عَلَى الْقَذْفِ.

وَإِذَا قَذَفَهَا بِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ حَقَّهُ، وَجَاءَتْ هِيَ تَطْلُبُ اللَّعَانَ، جُلِدَ الْحَدَّ لِلرَّجُلِ، وَدُرِيَ عَنْهُ اللَّعَانُ. وَإِنْ كَانَ الْمُقْدُوفُ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُدَبَّرًا لَمْ يَكُنْ عَلَى الزَّوْجِ حَدٌّ، وَكَانَ عَلَيْهِ اللَّعَانُ.

وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي اللَّعَانِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحُدُودِ. بَلَعْنَا عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ.

وَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى الزَّوْجِ بِالْقَذْفِ فَإِنَّ الزَّوْجَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجْبَسَ حَتَّى يَسْأَلَ الْإِمَامَ عَنِ الشَّاهِدَيْنِ، وَلَا يُكْفَلُهُ. بَلَعْنَا عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا كِفَالَةَ فِي الْحَدِّ. فَإِنْ زُكِّيَا الشَّاهِدَانِ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ لَمْ يُزَكَّيَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ.

وَإِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّهُ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَأَمَّنَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانٌ؛ لِأَنَّهُمَا شَهِدَا لِأَنْفُسِهِمَا وَلَا لِمُتَّهِمَةٍ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُمَا امْرَأَةً لَهُ فَهُوَ سَوَاءٌ، لَا حَدٌّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانٌ.

وَإِذَا شَهِدَ عَلَى قَذْفِ الزَّوْجِ امْرَأَتُهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، وَأُمُّهُمَا عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ شَهِدَا عَلَى طَلَاقِ ضَرَّةٍ أُمُّهُمَا لَمْ يَخْزُ. فَهَذِهِ فُرْقَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْرَانِ إِلَى أُمُّهُمَا أَنْ لَا تَكُونَ لَهَا شَرِيكَةٌ مَعَ أَبِيهِمَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ مُحْدُودًا فِي قَذْفٍ فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ، وَيُضْرَبُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقَعُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى لِعَانٍ وَلَا فُرْقَةٍ.

وَإِذَا شَهِدَ عَلَى الْقَذْفِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ رَجُلَانِ فَاسْقَانِ أَوْ مُحْدُوْدَانِ فِي قَذْفٍ أَوْ أَعْمِيَانِ وَهُوَ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيُحَدِّثُهُ فَلَا تَحْزُرُ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَمْ تَحْزُرْ شَهَادَتُهُمَا، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ، وَلَا لِعَانَ.

وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ فَعَدْلًا ثُمَّ مَاتَا أَوْ غَابَا قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا أَمْضَى عَلَيْهِ اللَّعَانُ. وَلَوْ عَمِيَا أَوْ ارْتَدَّا عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ دَخَلَا فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي لَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ مِثْلِهِمْ دَرَأْنَا عَنْهُ الْحَدَّ، وَلَا حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ عَلَيْهِ.

وَلَوْ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ بِكِتَابٍ مِنْ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ بِقَذْفِهِ إِيَّاهَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ. وَلَا يُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي الْقِصَاصِ كِتَابُ الْقُضَاةِ إِلَى الْقُضَاةِ وَلَا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي اللَّعَانِ وَكَالَةِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْضُرَ حَتَّى يَلْتَعِنَ. فَإِنْ وَكَلَتِ الْمَرْأَةُ مَنْ يُثْبِتُ شُھُودَهَا عَلَى الْقَذْفِ حَتَّى إِذَا ثَبَتَ خَرَجَتْ وَلَا عَنَتَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَجَارَ لَهَا إِذَا كَانَ لَهَا عُذْرٌ غَيْبَةٌ أَوْ مَرَضٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِذَا بَلَغَ اللَّعَانُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَحْضُرَ.

وَإِذَا شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ شَاهِدَانِ بِالْقَذْفِ كَانَا عَبْدَيْنِ يَوْمَ سَمِعَا ذَلِكَ أَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ، فَشَهِدَا وَهُمَا حُرَّانِ مُسْلِمَانِ وَشَهِدَ الْعَبْدَانِ بَعْدَمَا عَتَقَا، فَشَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ جَائِزَةٌ، وَعَلَيْهِ اللَّعَانُ. وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَانِ إِذَا شَهِدَا. فَإِذَا كَبُرَا فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ.

وَإِذَا أَقَامَ الزَّوْجُ الْقَاضِي رَجُلَيْنِ عَلَى إِفْرَارِ امْرَأَتِهِ بِالزَّنى فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ، وَلَا لِعَانٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهَا أَقَرَّتْ مَرَّةً وَاحِدَةً. بَلَّغْنَا أَنَّ مَا عَزَرَ بَنَ مَالِكٍ أَقَرَّ عِنْدَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ. وَبَلَّغْنَا عَنْ شُرَاحَةِ
الْهُمْدَانِيَّةِ أَقَرَّتْ عِنْدَ [عَلِيٍّ] أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَوْ شَهِدَ
عَلَيْهَا رَجُلٌ وَإِمْرَأَتَانِ دَرَأْتُ اللَّعَانَ أَيْضًا. أَسْتَحْسِنُ هَذَا وَأَدْعُ الْقِيَّاسَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ دُرِيَ
عَنْهُ الْحَدُّ. وَلَوْ عَقَّتْ إِمْرَأَتُهُ عَنِ الْقَذْفِ كَانَ لَهَا أَنْ تَعُودَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُلَاعِنَ،
وَالْعَمُورُ عَنْ هَذَا بَاطِلٌ. وَلَكِنْ لَوْ أَقَرَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَفْذِفْهَا، أَوْ أَقَرَّتْ أَنَّهَا كَمَا قَالَ، أَوْ
أَقَرَّتْ أَنَّهَا قَدْ وَطِئَتْ وَطْئًا حَرَامًا، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْقَذْفِ.

وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ إِمْرَأَتَهُ ثُمَّ جَاءَ بِإِبْنَيْهِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهَا بِإِقْرَارِهَا بِالزَّوْنِ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا
بَاطِلَةً لَا تَجُوزُ؛ لِأَنََّّهُمَا يَشْهَدَانِ لِأَبِيهِمَا. وَعَلَى أَبِيهِمَا اللَّعَانُ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَذَفَهُمَا، وَأَنَّهُ قَذَفَ إِمْرَأَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ وَجَدَ
ذَلِكَ فِي كَلَامٍ مُفَرَّقٍ، أَجَزْتُ شَهَادَتُهُمَا لِإِمْرَأَتِهِ، وَجَعَلْتُ بَيْنَهُمَا اللَّعَانَ، وَلَمْ أُجِزْ
شَهَادَتُهُمَا لِأَنْفُسِهِمَا.

وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ إِمْرَأَتَهُ فَارْتَفَعَا إِلَى الْإِمَامِ فَأَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِالزَّوْنِ وَصَدَّقْتُهُ فَلَا لِعَانَ
عَلَيْهِ، وَلَا حَدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ كَانَ
هَذَا بِمَنْزِلَةِ إِقْرَارِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ مَا عَنِ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَمْكِنَةٍ
مُتَفَرِّقَةٍ لَيْسَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ. وَلَكِنْ لَوْ أَقَرَّتْ بِالزَّوْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ عِنْدَ الْإِمَامِ
أَمْضَى عَلَيْهَا الْحَدُّ. وَإِنْ أَقَرَّتْ عِنْدَ غَيْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَدٌّ. وَالْإِقْرَارُ عِنْدَ
غَيْرِ الْإِمَامِ بَاطِلٌ، لَا يَجِبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُدْرَأُ بِهِ اللَّعَانُ عَنِ الزَّوْجِ، وَلَا حَدَّ عَلَى
مَنْ قَذَفَهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِذَا صَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ فَقَالَتْ: صَدَقَ، وَلَمْ

تَقُولُ: زَنَيْتُ، وَأَقَرْتُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَدٌّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُفْصَحْ بِالزَّوْجِ. وَلَا لِعَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَلَا يُحَرِّمُ قَذْفُهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى الزَّوْجِ بِالْقَذْفِ، فَأَقَامَ الزَّوْجُ شَاهِدَيْنِ أَتَاهَا كَانَتْ أُمَةً يَوْمَ قَذْفِهَا وَأَتَاهَا أُعْتِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، أَحَزْتُ بَيْنَهُ الزَّوْجَ، وَدَرَأْتُ عَنْهُ الْحَدَّ وَاللَّعَانَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ أَتَاهَا كَانَتْ ذِمِّيَّةً يَوْمَ قَذْفِهَا، وَأَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَذَفَهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَالْعِتْقِ، أَحَزْتُ شَهَادَتَهُمَا؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُدْعِيَّةُ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: هِيَ أُمَةٌ لَمْ تُعْتَقْ بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَتَاهَا حُرَّةً، فَإِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ أَتَاهَا حُرَّةً فِي الْأَصْلِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَفْذِفَهَا فَعَلَيْهِ اللَّعَانُ. وَلَوْ قَالَ: قَذَفْتُهَا وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: بَلْ كُنْتُ مُسْلِمَةً، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ. فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَتَاهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً قَبْلَ الْقَذْفِ أَوْ مُسْلِمَةً فِي الْأَصْلِ دَرَأْتُ عَنْهَا. وَإِنْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً الْأَصْلِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْعِتْقِ يَعْرِفُ ذَلِكَ الْقَاضِي، فَقَالَ الزَّوْجُ: هِيَ أُمَةٌ، أَوْ قَالَ: هِيَ كَافِرَةٌ، فَكَذَّبْتُه، فَعَلَيْهَا اللَّعَانُ، وَلَا يُصَدِّقُ الزَّوْجَ. وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ: هِيَ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَكِنَّهَا زَانِيَةٌ كَمَا قُلْتُ، أَوْ كَانَتْ وَطِئَتْ وَطِئًا حَرَامًا، فَعَلَيْهِ اللَّعَانُ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ لِلزَّوْجِ عَلَى مَا ادَّعَى. وَلَيْسَ تُؤْجَلُ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ إِلَّا مَقْدَارَ مَقْعَدِ الْقَاضِي إِلَى أَنْ يَقُومَ وَإِلَّا لَاعَنَ. فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا لَاعَنَ.

وَإِذَا قَالَ: قَذَفْتُهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَكَذَّبَتْهُ وَإِدَّعَتْ أَنَّهُ قَذَفَهَا بَعْدَمَا أَدْرَكَتْ فَأَلْقُولُ قَوْلُ الزَّوْجِ. فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ آخِذُ بَيِّنَةِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ. وَكَانَ بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهَا مَرَّتَيْنِ فِي الصَّعْرِ وَفِي الْكَبْرِ. فَإِنْ اتَّفَقَ الشُّهُودُ عَلَى يَوْمٍ وَاحِدٍ، شَهِدَ شُهُودُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهِ إِمْرَأَتُهُ قَدْ أَدْرَكَتْ، وَشَهِدَ شُهُودُ الرَّجُلِ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهِ صَبِيَّةً، أَوْ شَهِدَ شُهُودُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهِ حُرَّةً وَأَنَّهَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ بِأَيَّامٍ، وَشَهِدَ شُهُودُ الزَّوْجِ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهِ كَافِرَةً وَأَنَّهَا إِنَّمَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ شَهِدَ شُهُودُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا كَانَتْ حُرَّةً أُعْتِقَتْ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَخَذْتُ بِشُهُودِ الْمَرْأَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ. مَا خَلَا خَصَلَةً وَاحِدَةً: أَنْ يَقُولَ شُهُودُ الرَّجُلِ: قَدْ أَسْلَمَتْ كَمَا ذَكَرْتُمْ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ ارْتَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهِيَ مُرْتَدَّةٌ، فَإِنِّي آخِذٌ بِقَوْلِهِمْ، وَأُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا الْقَذْفَ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا شُهُودٌ وَطَلَبَتِ الْيَمِينَ مِنَ الزَّوْجِ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَدٌّ، وَلَا يَمِينُ فِي الْحَدِّ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ بِالْقَذْفِ فَادَّعَى أَنَّهَا قَدْ صَدَّقَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا يَمِينٌ فِي ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ اللَّعَانُ.

وَإِذَا أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ قَذَفَهَا عَامَ أَوَّلٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ يُلَاعِنُ، وَلَا يَبْطُلُ اللَّعَانُ طُولَ الْمُكْتِ.

وَلَوْ سَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ ادَّعَتِ الْقُدْفَ فَإِنْ أَقَامَ الزَّوْجَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا طَلَاً بَائِناً بَعْدَ ذَلِكَ وَخَطَبَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. أَبْطَلَ اللَّعَانُ الْفُرْقَةَ الَّتِي دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى فُرْقَةٍ بِغَيْرِ طَلَاٍ.

وَإِنْ أَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِقْرَارِ الزَّوْجِ بِالْوُلْدِ وَهُوَ يَجْحَدُ ذَلِكَ وَقَدْ نَفَاهُ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَلْزَمُ أَبَاهُ، وَيُلَاعِنُ أُمَّهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْأَبُ أَنْ يَنْفِي الْوَلَدَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بَلَعْنَا عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا أَفَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ، وَمَا لَمْ يَقَرَّ فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. وَالْأُمُّ وَالْحُرَّةُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا سَوَاءٌ. غَيْرَ أَنَّ الْحُرَّةَ لَا يُنْفَى وَلَدُهَا إِلَّا اللَّعَانُ. وَالْأُمُّ يُنْفَى وَلَدُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةً وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَطَاوَلَ الْأَمْرُ. فَإِنْ تَطَاوَلَ الْأَمْرُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. وَقَدْ فَسَّرْتُ ذَلِكَ التَّطَاوُلَ. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ إِنْ تَطَاوَلَ أَوْ لَمْ يَتَطَاوَلَ. وَعِنْدَهُمَا التَّطَاوُلُ فِي ذَلِكَ النَّفَاسُ فِي الزَّوْجَةِ. فَإِنْ نَفَى فِي أَيَّامِ النَّفَاسِ فَهُوَ نَفْيٌ، وَيَلْزَمُ الْوَلَدَ نَفْيُهُ. فَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ أَيَّامِ النَّفَاسِ لَزِمَ الْوَلَدُ أَبَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا يُلَاعِنُ الْحُرَّةَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَتَاقِ

أَبُو سُلَيْمَانَ [عَنْ] مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

قَالَ: "مَنْ لَعِبَ بَطْلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ". وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ:
{وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا}.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِعَبْدٍ، فَسَاوَمَ بِهِ وَلَمْ يَشْتَرِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ
أَعْتَقَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ، فَإِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ
لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَخَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا كُنْتَ أَنْتَ
عَصَبَتُهُ".

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ بِطُلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ نِكَاحٍ فَهُوَ
جَائِزٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا بِالْعِتْقِ كَتَبَ: "هَذَا كِتَابٌ مِنْ فُلَانٍ
بْنِ فُلَانٍ لِمَمْلُوكِهِ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ، إِنِّي أَعْتَقْتُكَ لِرُوحِهِ اللَّهُ وَطَلَبَ ثَوَابِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ
صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِي مِنْ مَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَأَنْتَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهُ، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ
عَلَيْكَ، وَلِي وَلَاؤُكَ وَوَلَاءُ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ، شَهِدَ."

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهُ، أَوْ قَالَ: قَدْ أَعْتَقْتُكَ لِرُوحِهِ اللَّهُ تَعَالَى،
أَوْ قَالَ: قَدْ حَرَّرْتُكَ لِرُوحِهِ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَنْتَ عَتِيقٌ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ، فَإِنَّهُ فِي هَذَا كُلِّهِ

حُرٌّ فِي الْقَضَاءِ، لَا يُدَيِّنُ الْمَوْلَى. وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ فِي هَذَا كُلِّهِ. وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الْكَذِبَ وَالْخَبَرَ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّهُ يَسْعُهُ إِمْسَاكُهُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَوْ لِأَمَتِهِ: هَذَا مَوْلَايَ، أَوْ هَذِهِ مَوْلَاتِي، فَإِنَّهُ حُرٌّ فِي الْقَضَاءِ.
وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَسْعُهُ إِمْسَاكُهُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْوَلَايَةَ فِي
الدِّينِ أَوْ الْكَذِبِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: يَا عَتِيقُ، أَوْ يَا حُرُّ، أَوْ يَا مَوْلَى، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ.
وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ قَدْ خَرَجْتَ
مِنْ مِلْكِي، فَإِنَّ هَذَا يُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ فَإِنْ كَانَ نَوَى الْعِتْقَ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ
الْعِتْقَ فَهُوَ رَقِيقٌ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: قَدْ بَنَتْ مَنِي، أَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: قَدْ بَنَتْ مَنِي، أَوْ قَالَ: قَدْ
حَرَمْتَ عَلَيَّ، أَوْ أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ قَالَ: اخْرُجِي، أَوْ اغْرِبِي،
أَوْ اسْتَرِي، أَوْ تَفَنِّعِي، أَوْ قَالَ: ادْهَبِي، أَوْ قَالَ: قُومِي، أَوْ قَالَ: اخْتَارِي، فَاخْتَارَتْ
نَفْسَهَا، وَهُوَ يُرِيدُ الْعِتْقَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ بَاطِلٌ، لَا يَقَعُ بِهِ الْعِتْقُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَهُوَ يَنْوِي الْعِتْقَ، لَمْ يَعْتَقْ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: فَرُجَاكِ حُرٌّ، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: رَأْسُكَ حُرٌّ، أَوْ بَدَنُكَ حُرٌّ، أَوْ
جَسَدُكَ حُرٌّ، أَوْ نَفْسُكَ حُرٌّ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يَقَعُ بِهِ الْعِتْقُ عَلَيْهِ، وَلَا يُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ.
وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْكَذِبَ فَإِنَّهُ يُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَوْ لِأَمَّتِهِ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ، أَوْ مَا أَنْتَ إِلَّا حُرَّةٌ، فَإِنَّهُمَا يَعْتَقَانِ.
وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ الْيَوْمَ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ فِي الْقَضَاءِ. وَأَمَّا
فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ الْعِتْقَ فَهُوَ عَبْدُهُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: يَدُكَ حُرٌّ، أَوْ رِجْلُكَ حُرٌّ، أَوْ أُصْبُعٌ مِنْ أَصَابِعِكَ حُرٌّ، أَوْ
سِنَّ مِنْ أَسْنَانِكَ حُرٌّ، أَوْ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِكَ حُرٌّ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ
لَا يَقَعُ بِهِ الْعِتْقُ. وَلَوْ وَقَعَ الْعِتْقُ بِهَذَا عَلَيْهِ لَكَانَ إِذَا قَالَ: دَمْتُ حُرٌّ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ
مِمَّا فِي جَسَدِهِ مِنَ الْبَلْعَمِ وَالْمَرَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، عِتْقٌ. فَهَذَا بَاطِلٌ، لَا يَقَعُ بِهِ الْعِتْقُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: يَا بُنَيَّ، أَوْ لِأَمَّتِهِ: يَا بُنَيْتُ، فَهُوَ سَوَاءٌ، لَا يَعْتَقُ بِشَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا دُعَاءٌ وَلُطْفٌ مِنْهُ. وَهَذَا كَلَامُ النَّاسِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: هَذَا ابْنِي، وَمِثْلُهُ يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ أَوْ كَانَتْ
لَهُ أُمَةٌ فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَتِي، فَإِنَّ هَذَا يَعْتَقُ وَتَعْتَقُ الْأُمَةُ وَيُثْبِتُ نَسَبُهُمَا مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ
مِثْلُهُمَا لَا يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ أَوْ هُمَا أَكْبَرُ مِنْهُ فَإِنَّهُمَا يَعْتَقَانِ وَلَا يُثْبِتُ نَسَبُهُمَا مِنْهُ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَّدٍ فَلَا يَعْتَقَانِ، وَلَا يُثْبِتُ نَسَبُهُمَا مِنْهُ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ لِصَبِيِّ صَغِيرٍ: هَذَا أَبِي أَوْ هَذَا جَدِّي، أَوْ
قَالَ لِصَبِيَّةٍ صَغِيرَةٍ: هَذِهِ أُمِّي، أَكُنْتَ أُعْتِقْتَهُ. إِذَا قَالَ شَيْئًا مِنْ هَذَا يُعْرَفُ أَنَّهُ فِيهِ
كَاذِبٌ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الْعِتْقُ وَلَا يُثْبِتُ بِهِ النَّسَبُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدٍ فِي يَدَيْهِ: هَذَا أَبِي، أَوْ لِأَمَةٍ فِي يَدَيْهِ: هَذِهِ أُمِّي، وَمِثْلَهَا تِلْدٌ مِثْلُهُ فَإِنَّهُمَا يَعْتِقَانِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ مَعْرُوفَةٌ وَلَا أَبٌ مَعْرُوفٌ وَصَدَقَهُ هَذَانِ فَإِنَّ نَسَبَهُ يَنْبُتُ مِنْهُمَا إِذَا أَقَرَّ بِهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ جَمِيعًا.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: هَذَا أَخِي، أَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي، فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ لِأَنََّّهُمَا أَخَوَاهُ فِي دِينِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ دَعَاهُمَا فَقَالَ: يَا أَخِي أَوْ يَا أُخْتِي.

بَابُ عِتْقِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمِسْعَرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي زَوْجَنِي أُمَّتُهُ، وَإِنَّمَا وَلَدْتُ مِنِّي، وَإِنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَ وَلَدِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَهُوَ حُرٌّ.

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ [أَوْ لِأَيِّهِ] أَوْ لَأُمِّهِ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ أَوْ الرَّجَالِ أَوْ عَمًّا أَوْ خَالًا أَوْ عَمَّةً أَوْ خَالَهً أَوْ ابْنَ أَخٍ أَوْ ابْنَ أُخْتٍ أَوْ ابْنَةَ أَخٍ أَوْ ابْنَةَ أُخْتٍ فَهُوَ حُرٌّ، يَعْتِقُ حِينَ يَفْعُ فِي مِلْكِهِ.

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهُوَ حُرٌّ حِينَ يَفْعُ فِي مِلْكِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَ مِنْهُ شِقْصًا عَتَقَ شِقْصُهُ الَّذِي يَمْلِكُ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ مَلَكُهُ هُوَ وَشُرَكَاءُ لَهُ جَمِيعًا فِي بَعْضٍ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ عَتَقَ نَصِيبُهُ، وَقَوْمَ قِيمَةِ عَدْلِ فَسَعَى الْعَبْدُ لِشُرَكَائِهِ فِيمَا بَقِيَ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، فِي الشِّرَاءِ وَالْمِيرَاثِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ فِي كُلِّ وَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَلِكِ. مَا خَلَا خَصْلَةً وَاحِدَةً: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيَشْتَرِي نَصِيبَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَقَدْ أَفْسَدَ الْآنَ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبْعُهُ. وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ فِي هَذَا وَالصَّدَقَةُ وَالْهِبَةُ. وَالَّذِي لَمْ يَبْعُهُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ الْعَبْدَ. وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَاهُ فِي نَصْفِ قِيمَتِهِ. وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أَدْخَلَ عَلَيْهِ مَا أَدْخَلَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا إِذَا وَرَثَ بَعْضُهُ مِيرَاثًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمِيرَاثَ يَلْزُمُهُ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبِي. وَأَمَّا الشِّرَاءُ وَالْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْوَصِيَّةُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ إِلَّا بِقَبُولِهِ مِنْهُ. فَلِذَلِكَ وَقَعَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ يَبْعَ وَلَمْ يَهَبْ وَلَمْ يَصَّدَقْ. وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ. فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ هُوَ وَآخَرُ كُلُّهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ وَآخَرُ كُلُّهُ أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمَا كُلُّهُ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ شَرَاءَ شَرِيكِهِ مَعَهُ، وَقَبُولُهُ الصَّدَقَةَ وَالْهِبَةَ مَعَهُ رِضًا مِنْهُ بِالْمِلْكِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْعَتَقُ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُضْمَنَهُ وَقَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ فَوَهَبَ نِصْفَهُ أَوْ بَاعَ نِصْفَهُ مِنْ أَحْيَى الْعَبْدِ عَتَقَ وَسَعَى
لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْوَاهِبِ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَ الْأَخَ شَيْئًا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ
عَبْدًا كَانَ لِرَجُلَيْنِ فَأَذَنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يُعْتِقَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ. فَكَذَلِكَ
هَذَا. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِذَا اشْتَرَى
الرَّجُلَانِ عَبْدًا أَحَدُهُمَا أَخًا لِلْعَبْدِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْتِقُ. فَإِنْ كَانَ الْأَخُ مُوسِرًا ضَمِنَ. وَإِنْ
كَانَ مُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ لِشَرِيكِهِ. وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَالْهَبَةُ وَكُلُّ شَيْءٍ
مَا خَلَا الْمِيرَاثَ فِي قَوْلِهِمَا.

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ رِضَاعٍ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ
غَيْرَ مُحَرَّمٍ لَمْ يَعْتِقُ. وَلَوْ مَلَكَ ابْنُ عَمِّهِ أَوْ ابْنُ خَالِهِ لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ.

وَلَوْ مَلَكَ رَجُلٌ عَمَّ أُمُّهُ أَوْ عَمَّتُهَا أَوْ خَالَ أُمُّهُ أَوْ خَالَتُهَا أَوْ عَمَّ أَبِيهِ أَوْ عَمَّتُهُ أَوْ
خَالَ أَبِيهِ أَوْ خَالَتُهُ أَوْ عَمَّ جَدُّهُ أَوْ عَمَّ جَدَّتُهُ أَوْ أُمُّ أُمِّهِ عَتَقَ كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ مِنْ
هَؤُلَاءِ.

وَكُلُّ مَنْ لَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُهُمْ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ فَهُوَ حُرٌّ يَعْتِقُ إِذَا مَلَكَهُ. وَعَمَّتُهُ
جَدُّهُ مِثْلَ عَمَّتِهِ فِي هَذَا.

وَلَوْ مَلَكَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ عَتَقَ.

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أُمَّةً قَدْ كَانَتْ تَحْتَ أَبِيهِ بِتَزْوُجٍ فَإِنَّهَا لَا تَعْتِقُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ غَيْرُ
ذِي رَحِمٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَاهُ لَوْ قَبَّلَ أُمَّةً حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَلَمْ تَعْتِقْ. وَلَوْ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

إِذَا مَلَكَتْكَ فَاَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ وَطَّعَهَا بِنِكَاحٍ ثُمَّ فَارَقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا ابْنُهُ لَمْ تَعْتِقْ
وَإِنْ كَانَ نِكَاحُهَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أُمَّةً قَدْ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ وَقَدْ عَلِقَتْ مِنْهُ كَانَ الشَّرَاءُ جَائِزًا، وَمَا كَانَ
فِي بَطْنِهَا حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُ. وَلَا تَعْتِقُ الْأُمَّةُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ بَيْعُهَا مَا دَامَتْ حَامِلًا.
فَإِذَا وَضَعَتْ بَاعَهَا إِنْ شَاءَ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ أُمِّهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ
أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى تَلِدَ. أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَلَكِنْ بَاعَ الْأُمَّةَ وَاسْتَتَى مَا فِي بَطْنِهَا
كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا. فَإِذَا كَانَ مَا فِي بَطْنِهَا حُرًّا فَهُوَ أَفْسَدُ لِلْبَيْعِ.

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ خَالَةً ابْنِهِ أَوْ خَالََةَ ابْنَتِهِ لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ مِنَ
الْأَبِ، إِنَّمَا هُوَ مُحْرَمٌ مِنَ الْإِبْنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَ أُمُّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةُ امْرَأَتِهِ لَمْ يَعْتِقْ
وَاحِدًا مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَمْلِكُ ابْنَ زَوْجِهَا أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ خَالَهُ أَوْ
جَدَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ هَا مِنْهُ وَلَدٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ
زَوْجَهَا لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا أَنَّ النِّكَاحَ يَفْسُدُ. وَإِنْ مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَمْ تَعْتِقْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ. فَإِنْ كَانَتْ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ.

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أُمَّةً حَامِلًا فَادَّعَى مَا فِي بَطْنِهَا أَلَزَمَتْهُ، وَعَتَقَ مَا فِي الْبَطْنِ.

وَمَلَكَ الرَّجُلُ الْكَبِيرَ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ لِذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ سَوَاءً، يَعْتِقُ إِذَا وَقَعَ فِي
مِلْكِهِ.

وَلَا يَعْتِقُ الْمَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَبَاهُ كَانَ أَوْ أُمُّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ.

بَابُ الْعَتَقِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَالْعَتَقُ وَالْوَصِيَّةُ وَعَتَقَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ وَعَتَقَ وَلَدَ الزَّنَى

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُلُثَهُ، وَاسْتَسْعَى فِي ثُلَاثِي قِيَمَتِهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اِثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ. وَالْمَعْنَى عِنْدَنَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، قَالَ عَامِرٌ: فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، شَيْءٌ صِلَةٌ لِلَّهِ لَا أَرُدُّهُ. قَالَ: وَقَالَ شُرَيْحٌ: يَعْتَقُ ثُلُثَهُ وَيَسْعَى فِي الثَّلَاثِينَ. فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: فُتِيَا مَسْرُوقٍ وَقَضَاءُ شُرَيْحٍ.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ".

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ أُمَّةً لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَثَمَنُهَا دِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَسْعَى فِي ثَمَنِهَا.

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ وَصِيَّةٌ وَعِثْقٌ بَدَأَ بِالْعِثْقِ.

الْأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ شُرَيْحًا زُفِعَ إِلَيْهِ وَصِيَّةٌ فِيهَا عِثْقٌ بَتَاتٍ وَوَصِيَّةٌ وَأَشْيَاءُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءً. قَالَ: فَبَدَأَ شُرَيْحٌ بِالْعِثْقِ، وَجَعَلَ النُّقْصَانَ عَلَى أَهْلِ الْوَصِيَّةِ.

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي بِلَالٍ الطَّائِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا يُدْعَى يُحْنَسَ، وَقَالَ: لَوْ كُنْتُ عَلَى دِينِنَا لَأَسْتَعْنَا بِكَ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَمَاتَ الْعَبْدُ، قَالَ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ فَجَعَلْتُ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أُمَّةً لَهُ فَجَرَتْ فَوَلَدَتْ مِنَ الزَّيْنَى، فَأَعْتَقَهَا ابْنُ عُمَرَ وَأَعْتَقَ وَلَدَهَا. وَرُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَوْصَى بِالْأَوْلَادِ الزَّيْنَى وَأَوْصَى بِهِمْ أَنْ يُعْتَقُوا.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَأَوَّلُ فِي وَلَدِ الزَّيْنَى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ رِضَاعٍ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ. وَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَ ابْنٌ عَمَّهُ
أَوْ ابْنَ خَالِهِ لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

وَلَوْ مَلَكَ عَمُّ أُمِّهِ أَوْ عَمَّتُهَا أَوْ خَالَ أُمِّهِ أَوْ خَالَتُهَا أَوْ عَمَّ أَبِيهِ أَوْ عَمَّتُهُ أَوْ خَالَ
أَبِيهِ أَوْ خَالَتُهُ أَوْ عَمَّ جَدِّهِ أَوْ عَمَّتْ جَدَّتِهِ أَوْ أُمَّ أُمِّهِ أَوْ أُمَّ أُمِّهِ أَوْ أُمَّ أَبِيهِ عَتَقَ
كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

كُلُّ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، يَعْتِقُ إِذَا مَلَكَهُ. وَعَمُّ جَدِّهِ
مِثْلُ عَمَّتِهِ فِي هَذَا.

بَابُ الْمَشِيئَةِ فِي الْعِتْقِ

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَّتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، يَعْنِي فِي الْعِتْقِ، فَإِنْ أَعْتَقَتْ نَفْسَهَا فِي ذَلِكَ
الْمَجْلِسِ فَهِيَ حُرَّةٌ. وَإِنْ قَامَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ تُعْتِقَ نَفْسَهَا فَهِيَ أَمَةٌ.
وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا فِي يَدِ رَجُلٍ يَعْنِي فِي الْعِتْقِ وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا فِي يَدِ
رَجُلَيْنِ يَنْوِي الْعِتْقَ. فَإِنْ أَعْتَقَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَهِيَ حُرَّةٌ. وَإِنْ قَامَا قَبْلَ أَنْ
يُعْتِقَا أَوْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُعْتِقِ الْآخَرُ حَتَّى قَامَا فَهِيَ أَمَةٌ. وَإِنْ قَالَ الْمَوْلَى فِي ذَلِكَ
كُلِّهِ: لَمْ أَنْوَ الْعِتْقَ، فَهُوَ مُصَدِّقٌ، وَلَا يَعْتِقُ، وَيَدَّيْنِ الْمَوْلَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْقَضَاءِ.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِأَمَّتِهِ: أَعْتَقِي نَفْسَكَ، فَقَالَتْ: قَدْ أَعْتَقْتُ نَفْسِي، كَانَتْ حُرَّةً. وَلَوْ
لَمْ تَقُلْ: قَدْ أَعْتَقْتُ نَفْسِي، وَلَكِنَّهَا قَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا،
لَا يَفْعُلُ بِهِ الْعِتْقُ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: قَدْ شِئْتُ، قَبْلَ أَنْ
تَقُومَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ كَانَتْ حُرَّةً. وَلَوْ سَكَتَتْ حَتَّى تَقُومَ فَهِيَ أَمَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ

قَالَ لَهَا: أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ أَحْبَبْتِنِي، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ أَرَدْتِنِي، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ هَوَيْتِنِي. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ حُرَّةٌ إِذَا حَضَّتْ، كَانَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهَا إِذَا قَالَتْ: قَدْ حَضْتُ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ كُنْتُ تَبْغِضِينِي، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ كُنْتُ تُحِبِّينِي، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهَا، وَمَا قَالَتْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فِي هَذَا كُلِّهِ فَهِيَ مُصَدِّقَةٌ. وَإِنْ قَامَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا فَهِيَ أَمَةٌ إِلَّا فِي الْخِيصِ خَاصَةً، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا مَتَى مَا قَالَتْ: قَدْ حَضْتُ. وَإِنْ قَالَتْ: لَسْتُ أُحِبُّكَ وَلَسْتُ أَبْغِضُكَ، فَهِيَ أَمَةٌ. وَإِنْ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَا أُحِبُّكَ أَوْ أَنَا أَبْغِضُكَ، لَمْ تَعْتِقْ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتُ تُحِبِّينَ الْعَتَقَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَهِيَ مُصَدِّقَةٌ مَا دَامَتْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. فَإِنْ قَالَتْ: أَنَا أُحِبُّ الْعَتَقَ، عَتَقْتُ. وَإِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا فَهِيَ أَمَةٌ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ وَقُلَانَهُ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَتْ: قَدْ شِئْتُ نَفْسِي، فَإِنَّهَا لَا تَعْتِقُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَشَأْ مَا قَالَ لَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِأَمَتَيْنِ لَهُ: أَنْتُمَا حُرَّتَانِ إِنْ شِئْتُمَا، فَشَاءَتْ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى فَإِنَّ الْعَتَقَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ قَالَ لِأَمَتَيْنِ لَهُ: أَتَيْتُكُمَا شَاءَتِ الْعَتَقُ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَشَاءَتَا جَمِيعًا عَتَقَتَا. وَإِنْ شَاءَتْ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى وَسَكَتَتِ الْأُخْرَى عَتَقَتْ الَّتِي شَاءَتْ. فَإِنْ شَاءَتَا جَمِيعًا فَقَالَ هُوَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ، وَهُمَا حُرَّتَانِ. وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مُصَدِّقٌ، يُعْتَقُ الَّتِي نَوَى، وَتُمْسِكُ الْأُخْرَى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: هَذَا ابْنِي، وَمِثْلُهُ يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَتِي، فَإِنَّ

هَذَا يَعْتِقُ وَتَعْتِقُ الْأَمَةُ وَيُثْبِتُ نَسَبُهُمَا مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُمَا لَا يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ أَوْ هُمَا أَكْبَرُ مِنْهُ فَإِثْمُهُمَا يَعْتِقَانِ وَلَا يُثْبِتُ نَسَبُهُمَا مِنْهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَلَا يَعْتِقَانِ، وَلَا يُثْبِتُ نَسَبُهُمَا مِنْهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ لِصَبِيِّ صَغِيرٍ: هَذَا أَبِي أَوْ هَذَا جَدِّي، أَوْ قَالَ لِصَبِيَّةٍ صَغِيرَةٍ: هَذِهِ أُمِّي، أَكُنْتُ أُعْتِقُهُ. إِذَا قَالَ شَيْئًا مِنْ هَذَا يُعْرِفُ أَنَّهُ فِيهِ كَاذِبٌ فَإِنَّهُ لَا يَمُتُّ بِهِ الْعِتْقُ وَلَا يُثْبِتُ بِهِ النَّسَبَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدٍ فِي يَدَيْهِ: هَذَا أَبِي، أَوْ لِأَمَةٍ فِي يَدَيْهِ: هَذِهِ أُمِّي، وَمِثْلُهَا تَلِدُ مِثْلَهُ فَإِثْمُهُمَا يَعْتِقَانِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ مَعْرُوفَةً وَلَا أَبٌ مَعْرُوفٌ وَصَدَقَهُ هَذَانِ فَإِنْ نَسَبَهُ يَثْبِتُ مِنْهُمَا إِذَا أَقَرَّ بِهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ جَمِيعًا.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: هَذَا أَخِي، أَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي، فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَخَوَاهُ فِي دِينِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ دَعَاهُمَا فَقَالَ: يَا أَخِي أَوْ يَا أُخْتِي.

بَابُ عِتْقِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمِسْعَرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي زَوْجَنِي أُمَّتَهُ، وَإِذَاهَا وَلَدْتُ مِنِّي، وَإِنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَ وَلَدِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَهُوَ حُرٌّ.

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ [أَوْ لِأَبِيهِ] أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ أَوْ الرِّجَالِ أَوْ عَمًّا أَوْ خَالًا أَوْ عَمَّةً أَوْ خَالََةً أَوْ ابْنَ أَخٍ أَوْ ابْنَ أُخْتٍ أَوْ ابْنَةَ أَخٍ أَوْ ابْنَةَ أُخْتٍ فَهُوَ حُرٌّ، يَعْتِقُ حِينَ يَقَعُ فِي مِلْكِهِ.

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ بِشَرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهُوَ حُرٌّ حِينَ يَقَعُ فِي مِلْكِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَ مِنْهُ شَقِصًا عَتَقَ شَقِصُهُ الَّذِي يَمْلِكُ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ مَلِكُهُ هُوَ وَشُرَكَاءُ لَهُ جَمِيعًا فِي بَعْضٍ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ عَتَقَ نَصِيبُهُ، وَقَوِّمَ قِيمَةَ عَدَلٍ فَسَعَى الْعَبْدُ لِشُرَكَائِهِ فِيمَا بَقِيَ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، فِي الشَّرَاءِ وَالْمِيرَاثِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ فِي كُلِّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الْمِلْكِ. مَا خَلَا خَصْلَةً وَاحِدَةً: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيَشْتَرِي نَصِيبَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَقَدْ أَفْسَدَ الْآنَ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبْعِهِ. وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ فِي هَذَا وَالصَّدَقَةُ وَالْهِبَةُ. وَالَّذِي لَمْ

يَبْعُهُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ الْعَبْدَ. وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَاهُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أَدْخَلَ عَلَيْهِ مَا أَدْخَلَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا إِذَا وَرِثَ بَعْضُهُ مِيرَاثًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمِيرَاثَ يَلْزُمُهُ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبِي. وَأَمَّا الشِّرَاءُ وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْوَصِيَّةُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ إِلَّا بِقَبُولِهِ مِنْهُ. فَلِذَلِكَ وَقَعَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي نَصِيبِ الْآخِرِ الَّذِي لَمْ يَبْعَ وَلَمْ يَهَبْ وَلَمْ يَتَصَدَّقْ. وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ. فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ هُوَ وَآخِرُ كُلِّهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ وَآخِرُ كُلِّهِ أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمَا كُلُّهُ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ شِرَاءَ شَرِيكِهِ مَعَهُ، وَقَبُولَهُ الصَّدَقَةَ وَالْهَبَةَ مَعَهُ رِضًا مِنْهُ بِالْمِلْكِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْعَتَقُ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ وَقَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ فَوَهَبَ نِصْفَهُ أَوْ بَاعَ نِصْفَهُ مِنْ أَحْيَى الْعَبْدِ عَتَقَ وَسَعَى لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْوَاهِبِ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَ الْآخَ شَيْئًا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِرَجُلَيْنِ فَأَذَنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يُعْتِقَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ. فَكَذَلِكَ هَذَا. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلَانِ عَبْدًا أَحَدُهُمَا أَخًا لِلْعَبْدِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْتَقُ. فَإِنْ كَانَ الْآخُ مُوسِرًا ضَمَّنَ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ لِشَرِيكِهِ. وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَالْهَبَةُ وَكُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْمِيرَاثَ فِي قَوْلِهِمَا.

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ رِضَاعٍ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ غَيْرَ مُحَرَّمٍ لَمْ يَعْتَقُ. وَلَوْ مَلَكَ ابْنُ عَمِّهِ أَوْ ابْنُ خَالِهِ لَمْ يَعْتَقِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ.

وَلَوْ مَلَكَ رَجُلٌ عَمَّهُ أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَ أُمِّهِ أَوْ خَالَتَهَا أَوْ عَمَّ أَبِيهِ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَ أَبِيهِ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّ جَدِّهِ أَوْ عَمَّ جَدَّتِهِ أَوْ أُمُّ أُمِّهِ عَتَقَ كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَكُلُّ مَنْ لَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُهُمْ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ فَهُوَ حُرٌّ يَعْتِقُ إِذَا مَلَكَهُ. وَعَمَّهُ جَدُّهُ مِثْلَ عَمَّتِهِ فِي هَذَا.

وَلَوْ مَلَكَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَتَهُ عَتَقَ.

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ قَدْ كَانَتْ تَحْتَ أَبِيهِ بِتَزْوُجٍ فَإِنَّمَا لَا تَعْتِقُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مُحْرَّمٌ غَيْرُ ذِي رَحِمٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَاهُ لَوْ قَبَّلَ أُمَّهُ حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَلَمْ تَعْتِقْ. وَلَوْ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ وَطَّئَهَا بِنِكَاحٍ ثُمَّ فَارَقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا ابْنُهُ لَمْ تَعْتِقْ وَإِنْ كَانَ نِكَاحُهَا لَا يَجِلُّ لَهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أُمَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ وَقَدْ عَلِقَتْ مِنْهُ كَانَ الشَّرَاءُ جَائِزًا، وَمَا كَانَ فِي بَطْنِهَا حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُ. وَلَا تَعْتِقُ الْأُمُّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ بَيْعُهَا مَا دَامَتْ حَامِلًا. فَإِذَا وَضَعَتْ بَاعَهَا إِنْ شَاءَ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ أُمِّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى تَلِدَ. أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَلَكِنْ بَاعَ الْأُمُّهُ وَاسْتَشْنَى مَا فِي بَطْنِهَا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا. فَإِذَا كَانَ مَا فِي بَطْنِهَا حُرًّا فَهُوَ أَفْسَدُ لِلْبَيْعِ.

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ خَالَهُ ابْنِهِ أَوْ خَالَهَ ابْنَتِهِ لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ مِنَ الْأَبِ، إِنَّمَا هُوَ مُحْرَّمٌ مِنَ الْإِبْنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَ أُمُّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةُ امْرَأَتِهِ لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَمْلِكُ ابْنَ زَوْجِهَا أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ خَالَه أَوْ

جَدَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا لَمْ يَعْتَقْ إِلَّا أَنْ النِّكَاحَ يَفْسُدُ. وَإِنْ مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَمْ تَعْتَقْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ. فَإِنْ كَانَتْ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ.

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ حَامِلًا فَادَّعَى مَا فِي بَطْنِهَا أَلَزَمَتْهُ، وَعَتَقَ مَا فِي الْبَطْنِ. وَمَلَكَ الرَّجُلُ الْكَبِيرَ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ لِذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ سَوَاءً، يَعْتَقُ إِذَا وَقَعَ فِي مِلْكِهِ.

وَلَا يَعْتَقُ الْمَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَبَاهُ كَانَ أَوْ أُمُّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ.

بَابُ الْعِتْقِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَالْعِتْقُ وَالْوَصِيَّةُ وَعِتْقُ الْمُسْلِمِ النَّصْرَانِيِّ وَعِتْقُ وَلَدِ الزَّنَى

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُلُثَهُ، وَاسْتَسْعَى فِي ثُلَاثِي قِيمَتِهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ. وَالْمَعْنَى عِنْدَنَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، قَالَ عَامِرٌ: فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هُوَ خُرٌّ كُلُّهُ،

شَيْءٌ صَلَٰةٌ لِلَّهِ لَا أُرَدُّهُ. قَالَ: وَقَالَ شُرَيْحٌ: يَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ. فَقُلْتُ
لِعَامِرٍ: أَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: فُتْيَا مَسْرُوقٍ وَقَضَاءُ شُرَيْحٍ.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ:
يَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَذْرِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ أَنَّ
رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"يَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ".

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَثَمَنُهَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
تَسْعَى فِي ثَمَنِهَا.

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ وَصِيَّةٌ وَعَتَقَ
بَدَأَ بِالْعَتَقِ.

الْأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ شُرَيْحًا زَفَعَ إِلَيْهِ وَصِيَّةً فِيهَا عَتَقُ بَتَاتٍ وَوَصِيَّةٌ
وَأَشْيَاءٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءً. قَالَ: فَبَدَأَ شُرَيْحٌ بِالْعَتَقِ، وَجَعَلَ النُّقْصَانَ
عَلَى أَهْلِ الْوَصِيَّةِ.

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي بَلَالٍ الطَّائِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ
نَصْرَانِيًّا يُدْعَى يُحْنَسَ، وَقَالَ: لَوْ كُنْتُ عَلَى دِينِنَا لَأَسْتَعْنَا بِكَ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا
لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَمَاتَ الْعَبْدُ، قَالَ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ فَجَعَلْتُ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أُمَّهُ لَهُ فَحَرَتْ فَوَلَدَتْ مِنَ الزَّيْنَى، فَأَعْتَقَهَا
ابْنُ عُمَرَ وَأَعْتَقَ وَلَدَهَا. وَرُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَوْصَى
بِأَوْلَادِ الزَّيْنَى وَأَوْصَى بِهِمْ أَنْ يُعْتَقُوا.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَأَوَّلُ فِي وَلَدِ الزَّيْنَى {وَلَا تَزِرُ
وَارِثَةً وَزِرَ أُخْرَى}.

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ رَضَاعٍ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ. وَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَ ابْنٌ عَمَّهُ
أَوْ ابْنَ خَالِهِ لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

وَلَوْ مَلَكَ عَمُّ أُمِّهِ أَوْ عَمَّتُهَا أَوْ خَالَ أُمِّهِ أَوْ خَالَتُهَا أَوْ عَمَّ أَبِيهِ أَوْ عَمَّتُهُ أَوْ خَالَ
أَبِيهِ أَوْ خَالَتُهُ أَوْ عَمَّ جَدِّهِ أَوْ عَمَّ جَدَّتِهِ أَوْ أُمَّ أُمِّهِ أَوْ أُمَّ أُمِّهِ أَوْ أُمَّ أَبِيهِ عَتَقَ
كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

كُلُّ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، يَعْتِقُ إِذَا مَلَكَهُ. وَعَمُّ جَدِّهِ
مِثْلُ عَمَّتِهِ فِي هَذَا.

بَابُ الْمَشِيَّةِ فِي الْعِتْقِ

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، يَعْنِي فِي الْعِتْقِ، فَإِنْ أَعْتَقَتْ نَفْسَهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَهِيَ حُرَّةٌ. وَإِنْ قَامَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ تُعْتِقَ نَفْسَهَا فَهِيَ أَمَةٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا فِي يَدِ رَجُلٍ يَعْنِي فِي الْعِتْقِ وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا فِي يَدِ رَجُلَيْنِ يَنْوِي الْعِتْقَ. فَإِنْ أَعْتَقَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَهِيَ حُرَّةٌ. وَإِنْ قَامَا قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَا أَوْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُعْتِقِ الْآخَرُ حَتَّى قَامَا فَهِيَ أَمَةٌ. وَإِنْ قَالَ الْمَوْلَى فِي ذَلِكَ كُلهُ: لَمْ أَتُو الْعِتْقَ، فَهُوَ مُصَدِّقٌ، وَلَا يُعْتِقُ، وَيُؤَيِّدُ الْمَوْلَى فِي ذَلِكَ كُلهُ فِي الْقَضَاءِ.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقِي نَفْسَكَ، فَقَالَتْ: قَدْ أَعْتَقْتُ نَفْسِي، كَانَتْ حُرَّةً. وَلَوْ لَمْ تَقُلْ: قَدْ أَعْتَقْتُ نَفْسِي، وَلَكِنَّهَا قَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا، لَا يَقَعُ بِهِ الْعِتْقُ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَتْ: قَدْ شِئْتُ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ كَانَتْ حُرَّةً. وَلَوْ سَكَتَتْ حَتَّى تَقُومَ فَهِيَ أَمَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ أَحْبَبْتِنِي، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ أَرَدْتِنِي، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ هَوَيْتِنِي. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ حُرَّةٌ إِذَا حِضَّتْ، كَانَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهَا إِذَا قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ كُنْتُ تَبْغِضِينِي، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ كُنْتُ تُحِبِّينِي، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهَا، وَمَا قَالَتْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فِي هَذَا كُلهُ فَهِيَ مُصَدِّقَةٌ. وَإِنْ قَامَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا فَهِيَ أَمَةٌ إِلَّا فِي الْحَيْضِ خَاصَّةً، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا مَتَى مَا قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ. وَإِنْ قَالَتْ: لَسْتُ أُحِبُّكَ وَلَسْتُ أَبْغِضُكَ، فَهِيَ أَمَةٌ. وَإِنْ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَا أُحِبُّكَ أَوْ أَنَا أَبْغِضُكَ، لَمْ تَعْتِقْ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتُ تُحِبِّينَ الْعِتْقَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَهِيَ مُصَدِّقَةٌ مَا دَامَتْ فِي

ذَلِكَ الْمَحْلِسِ. فَإِنْ قَالَتْ: أَنَا أَحَبُّ الْعِتَقِ، عَتَقْتَ. وَإِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا فَهِيَ أَمَةٌ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ وَقُلَانَهُ إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: قَدْ شِئْتُ نَفْسِي، فَإِنَّهَا لَا تَعْتِقُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَشَأْ مَا قَالَ لَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِأَمَتَيْنِ لَهُ: أَنْتُمَا حُرَّتَانِ إِنْ شِئْتُمَا، فَشَاءَتْ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى فَإِنَّ الْعِتَقَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ قَالَ لِأَمَتَيْنِ لَهُ: أَتَيْتُكُمَا شَاءَتْ الْعِتَقُ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَشَاءَتَا جَمِيعًا عَتَقَتَا. وَإِنْ شَاءَتْ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى وَسَكَتَتِ الْأُخْرَى عَتَقَتِ الَّتِي شَاءَتْ. فَإِنْ شَاءَتَا جَمِيعًا فَقَالَ هُوَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ، وَهُمَا حُرَّتَانِ. وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مُصَدَّقٌ، يُعْتِقُ الَّتِي نَوَى، وَتُمْسِكُ الْأُخْرَى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَتَيْتُهُمَا شَاءَ فَيُعْتِقَهُمَا، وَتُمْسِكُ الْأُخْرَى إِذَا كَانَ إِنَّمَا نَوَى وَاحِدَةً بِالْعِتَقِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: بَدَنُكَ حُرٌّ، أَوْ رَأْسُكَ حُرٌّ، أَوْ جَسَدُكَ حُرٌّ، أَوْ فَرْجُكَ حُرٌّ، أَوْ وَجْهُكَ حُرٌّ، أَوْ قَالَ لَهَا: نَفْسُكَ حُرٌّ، أَوْ رَوْحُكَ حُرٌّ، فَإِنَّهَا تَعْتِقُ فِي هَذَا كُلِّهِ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: يَدُكَ حُرَّةٌ أَوْ رِجْلُكَ حُرَّةٌ، كَانَ هَذَا بَاطِلًا لَا تَعْتِقُ بِهِ.

فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي فَهُوَ حُرٌّ، وَلَهُ عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ وَأُمَهَاتٌ وَأَوْلَادٌ وَمُدَبَّرُونَ وَمُكَاتَبُونَ فَإِنَّهُمْ أَحْرَارٌ جَمِيعًا إِلَّا الْمُكَاتَبِينَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتِقُونَ. وَإِنْ نَوَاهُمْ عَتَقُوا. فَإِنْ كَانَ يَنْوِي الرِّجَالَ مِنْهُمْ دُونَ النِّسَاءِ أَوْ النِّسَاءَ دُونَ الرِّجَالِ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي

الْقَضَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ يُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ:
لَمْ أَنْوَ الْمُدَبَّرِينَ، فَإِنَّهُ لَا يُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ.

وَإِذَا قَالَ لِعَبِيدٍ لَهُ: أَنْتُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا فُلَانًا، فَإِنَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا الَّذِي اسْتَشْنَاهُ.

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدَيْنِ لَهُ: أَنْتُمَا حُرَّانِ إِلَّا سَالِمًا، وَاسْمُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَالِمٌ عَتَقَ الْآخَرَ،
وَكَانَ سَالِمٌ عَبْدًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَشْنَاهُ. وَلَوْ قَالَ: سَالِمٌ حُرٌّ وَمَرْزُوقٌ حُرٌّ إِلَّا سَالِمًا، عَتَقَا
جَمِيعًا، وَكَانَ الْإِسْتِشْنَاءُ هَاهُنَا بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمَّى سَالِمًا وَحْدَهُ وَسَمَّى مَرْزُوقًا وَحْدَهُ،
فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَشْنِيَ مَا قَدْ سَمَّى وَحْدَهُ. وَإِنْ سَمَّاهُمَا جَمِيعًا مَعًا فَقَالَ: سَالِمٌ وَمَرْزُوقٌ
حُرَّانِ إِلَّا سَالِمًا، كَانَ كَمَا قَالَ، يَعْتِقُ مَرْزُوقًا، وَسَالِمٌ عَبْدًا.

فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ أَبَدًا فَهُوَ حُرٌّ، فَهُوَ كَمَا قَالَ. يَعْتِقُ كُلَّ مَمْلُوكٍ
يَمْلِكُهُ بِشْرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَالْوَقْتُ فِي هَذَا وَغَيْرِ الْوَقْتِ
سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَ بَعْدَ الْمَلِكِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: كُلُّ وَلَدٍ تَلِدِيَنِي
فَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسٍ عَتَقَ. فَهَذَا قَدْ أَعْتَقَ مَا لَمْ يَمْلِكْ
وَلَمْ يُخْلَقْ، فَكَانَ الْعِتْقُ فِيهِ جَائِزًا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَلِكِهِ. فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ. وَلَوْ
قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً فَهُوَ حُرٌّ، كَانَ كَمَا قَالَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَشْتَرِيهِ فَهُوَ حُرٌّ، فَأَمَرَ غَيْرُهُ فَاشْتَرَى لَهُ مَمْلُوكًا لَمْ يَعْتِقْ،
لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِهِ هُوَ. فَإِنْ كَانَ نَوَى أَنْ لَا أَشْتَرِيَهُ أَنَا وَلَا غَيْرِي عَتَقَ. وَإِنْ مَلَكَ مَمْلُوكًا
بِمِيرَاثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الشِّرَاءِ.

وَلَوْ حَلَفَ فَقَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ يَوْمَ أَكَلَّمُ فَلَانًا، وَلَيْسَ لَهُ مَمْلُوكٌ، ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ كَلَّمَ فَلَانًا لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ يَوْمَ حَلَفَ.

وَلَوْ كَانَ قَالَ: يَوْمَ أَكَلَّمُ فَلَانًا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي يَوْمَئِذٍ حُرٌّ، عَتَقُوا.

وَإِذَا قَالَ: يَوْمَ أَكَلَّمُ فَلَانًا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ أَبَدًا فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ لَهُ مَمْلُوكٌ، ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ كَلَّمَ فَلَانًا لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَ مَا يَمْلِكُ بَعْدَ الْكَلَامِ وَلَمْ يَعْتِقْ مَا يَمْلِكُ قَبْلَ الْكَلَامِ. وَكُلُّ شَيْءٍ يُشْتَرَى بَعْدَ الْكَلَامِ فَهُوَ حُرٌّ.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ يَوْمَ أَكَلَّمُ فَلَانًا، وَهُوَ يُرِيدُ مَا يَمْلِكُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَاشْتَرَى مَمْلُوكًا ثُمَّ كَلَّمَ فَلَانًا عَتَقَ، وَيَعْتِقُ مَا كَانَ فِي مِلْكِهِ يَوْمَ حَلَفَ فِي الْقَضَاءِ. وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُدَيَّنُ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ هَذَا إِلَّا عَلَى مَا كَانَ فِي مِلْكِهِ يَوْمَ حَلَفَ، وَلَا يَقَعُ عَلَى مَا يُسْتَقْبَلُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، وَلَيْسَ لَهُ عَبْدٌ خَالِصٌ لِنَفْسِهِ وَلَكِنَّ لَهُ عَبِيدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ لَمْ يَعْتِقْ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَمْلُوكٌ لِنَفْسِهِ خَالِصًا.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، يَنْوِي عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، عَتَقَ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَهُ. وَإِنَّمَا أَعْتَقْنَاهُ إِذَا عَنَى بِالِاسْتِحْسَانِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّحْلُ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَلَهُ عَبْدٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلِعَبْدِهِ رَفِيقٌ، وَهُوَ عَبْدٌ تَاجِرٌ، عَتَقَ الْعَبْدَ، وَلَا يَعْتِقُ رَفِيقَهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا وَأَتَمُّ لَيْسُوا بِرَفِيقِ الْمَوْلَى نَفْسِهِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْتِقُوا أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُمْ. وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَهُوَ

سَوَاءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُمْ يَعْتَمُونَ وَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ عِبِيدِهِ، إِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِنْ نَوَاهُمْ أَوْ لَمْ يَنْوِهِمْ فِي الْقَضَاءِ. غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِهِمْ دَيْنُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَضْمَنُ قِيَمَةَ مَمْلُوكِهِ لِلْعُرْمَاءِ، وَقِيَمَةَ مَا أَعْتَقَ مِنْ رَقِيقٍ مَمْلُوكِهِ الْمَادُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ: رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا.

وَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ عَبْدًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ، فَأَجَابَهُ عَبْدٌ لَهُ آخَرُ يُقَالُ لَهُ: مَرْزُوقٌ، فَقَالَ: أَنْتَ حُرٌّ، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ، عَتَقَ الَّذِي أَجَابَهُ؛ لِأَنَّ الْعِتَاقَ كَانَ فِيهِ جَوَابُ الَّذِي كَلَّمَهُ مِنْهُمَا، فَإِنَّمَا يَعْتِقُ الَّذِي كَلَّمَهُ مِنْهُمَا. وَلَوْ قَالَ: يَا سَالِمُ أَنْتَ حُرٌّ، فَإِذَا هُوَ مَرْبُوعٌ، عَتَقَ سَالِمٌ، وَلَا يَعْتِقُ مَرْبُوعٌ. وَإِنَّمَا يَعْتِقُ الَّذِي سَمَى إِذَا لَمْ يَكُنْ جَوَابًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: يَا سَالِمُ أَنْتَ حُرٌّ، فَإِذَا هُوَ عَبْدٌ لَيْسَ لَهُ وَلَهُ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ، فَإِنَّ سَالِمًا يَعْتِقُ. وَلَوْ قَالَ: يَا سَالِمُ، فَأَجَابَهُ مَرْزُوقٌ، فَقَالَ: أَنْتَ حُرٌّ، وَهُوَ يَنْوِي سَالِمًا، فَقَالَ: إِيَّاهُ عَنَيْتُ، فَإِنَّهُمَا يَعْتِقَانِ جَمِيعًا فِي الْقَضَاءِ. وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَعْتِقُ الَّذِي عَنَى.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ فَحَحَدَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَصَابَ مِنْ غَلَّتِهِ أَوْ خِدْمَتِهِ، أَوْ كَانَتْ أُمَةً فَوَطِئَهَا، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ الْعِتْقِ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، عَتَقَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مَا كَانَ مِنْ غَلَّةٍ أَخَذَهَا مِنْهُ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَرَدَّ عَلَى الْجَارِيَةِ مَهْرَ مِثْلِهَا، وَلَا يَرُدُّ لِلْخِدْمَةِ شَيْئًا؛ مِنْ قِبَلِ أَهْلِهَا لَيْسَتْ بِغَلَّةٍ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا اِغْتَصَبَ حُرًّا نَفْسَهُ فَاسْتَحْدَمَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا الْإِثْمُ. وَلَوْ أَخَذَ مِنْهُ غَلَّةٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ أَخَذَهُ مِنْ حُرٍّ.

وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدًا فَحَدَّهُ ذَلِكَ ثُمَّ قَطَعَ يَدَهُ خَطًّا أَوْ جَرَحَهُ جِرَاحَةً خَطًّا ثُمَّ أَقَرَّ بِالْعِتْقِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ قَامَتْ لِلْعَبْدِ بَيِّنَةٌ بِهِ كَانَ الْعِتْقُ جَائِزًا، وَكَانَ ضَامِنًا لِمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ كَأَنَّهُ حُرٌّ. فَإِنْ كَانَ أَقَرَّ بِذَلِكَ إِقْرَارًا فَمَا كَانَ جَاءَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. فَإِنْ كَانَتْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ كَانَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا كَانَ الْأَرْضُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ كَانَ فِي مَالِهِ. وَإِنْ كَانَ جَرَحَهُ غَيْرَ الْمَوْلَى ثُمَّ أَقَرَّ الْمَوْلَى أَنَّ الْعِتْقَ قَدْ كَانَ قَبْلَ الْجِرَاحَةِ لَمْ يُصَدَّقْ، وَكَانَ عَلَى الْجَارِحِ أَرْضُ الْجِرَاحَةِ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، يَدْفَعُهَا إِلَى الْعَبْدِ، وَيَصِيرُ الْعَبْدُ حُرًّا. وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى الْعِتْقِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْجِرَاحَةِ أَوْ كَانَ الْمَوْلَى قَدْ أَقَرَّ بِهِ قَبْلَ الْجِرَاحَةِ كَانَ عَلَى الْجَانِي أَرْضُ ذَلِكَ مِثْلَ مَا يَكُونُ لِلْحُرِّ، فَيُسَلَّمُ ذَلِكَ إِلَى الْعَبْدِ الَّذِي أَعْتَقَ.

وَلَوْ قَذَفَ رَجُلًا أَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ ثُمَّ أَقَرَّ الْمَوْلَى بِالْعِتْقِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْقَذْفِ لَمْ يُصَدَّقْ. فَإِنْ لَمْ يُقَرَّرِ الْعَبْدُ بِذَلِكَ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ - إِذَا كَانَ هُوَ الْقَازِفَ - حَدَّ الْحُرِّ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي قَذَفَهُ حَدٌّ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ جُلِدَ حَدَّ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ. وَإِذَا قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالْعِتْقِ كَانَ مِمَّنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ. وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَلَا عِتْقُ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ، وَلَا عِتْقُ الْمَجْنُونِ الَّذِي يُفِيقُ فِي حَالِ جُنُونِهِ، وَعِتْقُهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْتَقَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: قَدْ أَعْتَقْتُ عَبْدِي وَأَنَا صَبِيٌّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَا يَعْتِقُ الْعَبْدُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُهُ وَأَنَا نَائِمٌ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَا يَعْتِقُ الْعَبْدُ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ

قَالَ: قَدْ أَعْتَقْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، أَمَا كَانَ بَاطِلًا لَا يَفْعُ بِهِ الْعِتْقُ.

وَلَوْ قَالَ: قَدْ أَعْتَقْتُكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، لَمْ يَفْعِ الْعِتْقُ حَتَّى يَشَاءَ فُلَانٌ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مَتَى مَا شِئْتَ أَوْ كُلَّمَا شِئْتَ أَوْ إِذَا شِئْتَ، فَقَالَ الْعَبْدُ: لَا أَشَاءُ، ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ ثُمَّ شَاءَ الْعَبْدُ الْعِتَاقَ، فَهُوَ حُرٌّ، وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ رَدِّهِ الْمَشِئَةَ بَاطِلًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ، ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ عَتَقَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَامَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، بَطَلَ الْعِتَاقُ، وَكَانَ عَبْدًا عَلَى حَالِهِ.

وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمْ يَشَأْ شَيْئًا فَهَذَا حُرٌّ؛ لِأَنَّ الْعِتَاقَ قَدْ وَقَعَ، وَقَوْلُهُ: كَيْفَ شِئْتَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ شَاءَ التَّدْبِيرِ، أَوْ شَاءَ عِتَاقًا عَلَى مَالٍ، أَوْ عِتَاقًا إِلَى أَجَلٍ، أَوْ إِنْ دَخَلَ الدَّارَ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، فَهُوَ حُرٌّ، وَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ، فَقَامَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَشَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ.

وَإِذَا قَالَ: عَبْدِي حُرٌّ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا عَبْدٌ وَاحِدٌ، عَتَقَ تِلْكَ السَّاعَةَ ذَلِكَ الْعَبْدُ، وَلَمْ يُدَيِّنْ فِي الْقَضَاءِ. وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مُدَيَّنٌ. فَإِنْ كَانَ يَنْوِي غَيْرَهُ وَسِعَهُ ذَلِكَ. وَلَوْ قَالَ: لِي عَبْدٌ آخَرُ وَإِيَّاهُ عَنَيْتُ، لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ عَبْدًا وَلَمْ يُسَمِّهِ وَلَمْ يَرَهُ الْمُشْتَرِيَ فَقَالَ: أَيْبِعُكَ عَبْدًا لِي

بِكَذَا كَذَا، فَإِنَّ الْبَيْعَ فِي هَذَا بَاطِلٌ. فَإِنْ اتَّفَقَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي أَنَّهُ هَذَا فَالْبَيْعُ جَائِزٌ. وَلَوْ قَالَ: أَتَبِعُكَ عَبْدِي بِكَذَا كَذَا دِرْهَمًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْعِتْقِ.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: أَحَدُ عِبْدِي حُرٌّ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ إِلَّا عَبْدٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ ذَلِكَ الْعَبْدَ الْمَعْرُوفَ، وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بَيِّنَةً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَا يَعْتِقُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَحَدُ عَبْدَيَّ حُرٌّ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ إِلَّا عَبْدٌ وَاحِدٌ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدَانِ فَقَالَ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ، عَتَقَ الْبَاقِي مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدَهُمَا أَوْ وَهَبَ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ الْبَاقِي مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ دَبَّرَ أَحَدَهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا عَتَقَ الْبَاقِي. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا بِعَيْنِهِ عَنْ ظَهَارِهِ عَتَقَ الْبَاقِي فِي هَذَا كُلِّهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ أَمْتَيْنِ فَوُطِئَ إِحْدَاهُمَا فَعَلَقَتْ عَتَقَتْ الْأُخْرَى، وَكَانَ هَذَا إِفْرَارًا مِنْهُ بِالْعِتَاقِ لِلْأُخْرَى. وَلَوْ لَمْ تَعْلَقْ مِنْهُ كَانَ أَيْضًا إِخْتِيَارًا، وَتَعْتَقُ الْأُخْرَى فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَا تَعْتَقُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَوْلَى عَلَى خِيَارِهِ. وَلَوْ أَعْتَقَ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَهِيَ كُنْتُ عَنِيتُ بِذَلِكَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، كَانَ مُصَدِّقًا فِي الْقَضَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْتَدْيِيرِ، وَلَا كَالْبَيْعِ، وَلَا كَمَا وَصَفْنَا مِمَّا سِوَاهُ.

وَإِذَا قَالَ: إِحْدَاكُمَا حُرَّةٌ، فَقَعًا رَجُلٌ عَيْنَ إِحْدَاهُمَا أَوْ قَطَعَ يَدَهَا فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَرَشُ أُمَّةٍ، وَيُقَالُ لِلْمَوْلَى: اخْتَرْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ فَأَوْقِعِ الْعِتَاقَ عَلَيْهَا. وَلَوْ قَالَ: قَدْ كُنْتُ

أَوْقَعْتُ الْعَتَاقَ عَلَى هَذِهِ الَّتِي فُقِئَتْ عَيْنُهَا، لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى الْفَاقِي، وَلَا يَلْزُمُهُ أَكْثَرُ
مِنْ أَرْضِ أُمَةٍ، وَتَصِيرُ حُرَّةً، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْأَرْضُ لَهَا.

وَلَوْ قَتَلَهُمَا رَجُلٌ جَمِيعًا مَعًا كَانَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ قِيَمَةِ أُمَةٍ، وَعَلَيْهِ
دِيَّةُ حُرَّةٍ. فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا قُتِلَتْ قَبْلَ الْأُخْرَى فَالْبَاقِيَةُ مِنْهُمَا حُرَّةٌ، وَعَلَى قَاتِلِهَا
عَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّةُ حُرَّةٍ، وَعَلَى قَاتِلِ الْأُولَى قِيَمَةُ أُمَةٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَتَكُونُ لِلْمَوْلَى، وَدِيَّةُ
الْأُخْرَى لِوَرَثَتَيْهِمَا. وَلَوْ قَتَلَهُمَا رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَتَلَ إِحْدَاهُمَا جَمِيعًا مَعًا كَانَ
عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةُ أُمَةٍ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ إِحْدَاهُمَا حُرَّةٌ، وَلَكِنَّا لَا نَذَرِي أَيُّهُمَا
هِيَ، وَلَا يَلْزَمُ الْقَاتِلَ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْأُمَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا قَتَلْتُ
أُمَةً. وَلَوْ قَتَلَهُمَا رَجُلٌ وَاحِدٌ جَمِيعًا مَعًا كَانَتْ عَلَيْهِ دِيَّةُ حُرَّةٍ وَقِيَمَةُ أُمَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا
كَالرَّجُلَيْنِ الْمُتَفَرِّقَيْنِ.

وَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِمَا رَجُلٌ وَاحِدٌ جَمِيعًا مَعًا أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى كَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْضُ أُمَةٍ. وَلَوْ قَتَلَهُمَا جَمِيعًا إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى كَانَ عَلَيْهِ فِي الْأُولَى
قِيَمَةُ أُمَةٍ، وَفِي الْآخِرَةِ دِيَّةُ حُرَّةٍ. وَلَيْسَ الْقَتْلُ كَالْجِرَاحَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَوْلَى لَا خِيَارَ
لَهُ بَعْدَ الْقَتْلِ، وَأَنَّ الْبَاقِيَةَ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبَى. وَأَمَّا فِي الْجِرَاحَةِ فَإِنَّ لَهُ الْخِيَارَ، يُعْتَقِي
أَيَّتَهُمَا شَاءَ، وَيُمْسِكُ الْأُخْرَى، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا.

وَلَوْ لَمْ يَفْتُلْهُمَا أَحَدٌ وَلَمْ يَجْرَحْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى حَضَرَ الْمَوْلَى الْمَوْتَ، وَلَا مَالٌ لَهُ
غَيْرُهُمَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَّ وَقَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ، وَقِيَمَتُهُمَا سَوَاءٌ، عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ

مِنْهُمَا نِصْفُهَا، وَسَعَتْ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا. وَإِنْ اخْتَارَ الْمَوْلَى عِنْدَ الْمَوْتِ عِتَقَ إِحْدَاهُمَا عَتَقَتْ كُلُّهُمَا؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْعَتَاقُ أَوْقَعَهُ فِي الصَّحَّةِ.

وَلَوْ جَنَّتْ إِحْدَاهُمَا جِنَايَةً قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمَوْلَى ثُمَّ اخْتَارَ الَّتِي جَنَّتْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْجِنَايَةِ عَتَقَتْ، وَكَانَ عَلَى الْمَوْلَى أَرْشُ الْجِنَايَةِ كُلِّهَا، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى أَصْلِ الْجِنَايَةِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْأُخْرَى فَيُوقِعَ الْعَتَاقَ عَلَيْهَا. وَلَوْ لَمْ يَخْتَرْ الْمَوْلَى [وَاحِدَةً] مِنْهُمَا بَعْدَ الْجِنَايَةِ حَتَّى مَاتَ عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا، وَكَانَ عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَةُ الَّتِي جَنَّتْ فِي مَالِهِ، وَسَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا لَوَرِثَةَ الْمَوْلَى.

وَلَوْ بَاعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ وَقَعَ الْعَتَاقُ عَلَى الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ هَذَا إِفْرَازٌ بِالْعَتَاقِ حَيْثُ بَاعَ الْأُخْرَى. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِحْدَاهُمَا بَيْعًا فَاسِدًا وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي وَقَعَ الْعَتَاقُ عَلَى الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأُخْرَى قَدْ مَلَكَهَا غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ عَتَقَتْ الْبَاقِيَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّ عِتَقَ الْمُشْتَرِي جَائِزٌ إِنْ أَعْتَقَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَ إِحْدَاهُمَا أَوْ رَهَنَهَا أَوْ أَجَرَهَا فَإِنَّ الْعَتَاقَ يَقَعُ عَلَى الْبَاقِيَةِ. فَأَمَّا إِذَا مَا اسْتَحْدَمَهَا فَإِنَّ الْعَتَاقَ لَا يَقَعُ عَلَى الْبَاقِيَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَسْتَحْدِمُ الْحُرَّةَ. وَكَذَلِكَ الْوُطْءُ مَا لَمْ تَعْلُقْ مِنْهُ. وَفِي الْوُطْءِ قَوْلٌ آخَرُ، قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّهُ إِخْتِيَارٌ لَهَا، وَإِنَّ الْبَاقِيَةَ تَعْتَقُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الصَّبِيَّ عَبْدًا لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ. بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ إِذَا احْتَلَمْتُ فَهُوَ حُرٌّ. وَكَذَلِكَ الْمَحْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ. وَكَذَلِكَ الْمَعْنُوهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَلَوْ قَالَ الْمَحْنُونُ: إِذَا أَفَقْتُ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ، لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَبْدِي حُرٌّ يَوْمَ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْنُوهُ عَتَقَ عَبْدُهُ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَيْهِ حِينَ حَلَفَ وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ صَارَ ذِمِّيًّا وَعَبْدُهُ مَعَهُ فِي يَدَيْهِ فَهُوَ عَبْدُهُ، وَعِتْقُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ التَّذْيِيرُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْعَتَاقِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْعَتَاقِ

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ثُمَّ جَحَدَهَا وَكَانَ يَطْأُهَا وَيَسْتَعْلِيهَا وَيَسْتَحْدِمُهَا ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى عِتْقِهَا قَبْلَ الْوُطْءِ وَقَبْلَ الْعَلَّةِ فَعَلَيْهِ الْعُقْرُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَخَذَ مِنَ الْعَلَّةِ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَشَهِدَ الشُّهُودُ بِذَلِكَ وَجَحَدَ وَانْكَرَتِ الْأُمَّةُ الْعَتَاقَ فَإِنِّي أُعْتِقُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا فَرْجٌ، وَلَا أَخْلِي بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَلَا أَلْتَفِتُ إِلَى جُحُودِهَا. فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَجَحَدَ الْعَتَاقَ جَعَلْتُهُ عَبْدًا عَلَى حَالِهِ، فَمَتَى مَا جَنَى أَوْ قَذَفَ فَشَهِدَتْ

الشُّهُودُ بِذَلِكَ أَعْتَقَتْهُ، وَالزَّمْتُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلْزِمُ الْحُرَّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ سَوَاءٌ يَعْتَقَانِ، وَلَا أُلْتَفِتُ إِلَى جُحُودِهِمَا.

وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ سَالِمًا وَلَا يَعْرِفُونَ سَالِمًا وَلَهُ عَبْدٌ اسْمُهُ سَالِمٌ لَيْسَ
لَهُ عَيْزُهُ فَإِنِّي أَعْتَقُهُ، وَلَا أَبَالِي أَنَّ لَا تَعْرِفَهُ الشُّهُودُ. وَلَوْ شَهِدُوا بِهَذَا فِي الْبَيْعِ أَبْطَلَتْهُ.
وَلَيْسَ الْعِتَاقُ فِي هَذَا كَالْبَيْعِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ هَذَا يَوْمَ الْحَمِيسِ وَقَدْ عَرَفَهُ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ عَرَفَهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْبُلْدَانِ أَوْ فِي الشُّهُورِ فَهُوَ
جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ وَلَا يُنْطَلِقُ اخْتِلَافُ الْبُلْدَانِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ إِنْ دَخَلَ الدَّارَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ إِذَا كَلَّمَ فَلَانًا وَقَدْ
دَخَلَ الدَّارَ وَكَلَّمَ فَلَانًا فَلَيْسَ يَعْتَقُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَقَالَ الْمَوْلَى:
إِنَّمَا قُلْتُ: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَأَيُّهُمَا مَا فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ، إِنْ كَلَّمَ فَلَانًا أَوْ
دَخَلَ الدَّارَ. أُجِيزُ عَلَى الْمَوْلَى إِفْرَارَهُ، وَالزَّمُّهُ مَا شَهِدَتْ بِهِ الشُّهُودُ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ الْبَتَّةَ فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَلَى أَلْفٍ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ وَالْمَوْلَى
يُنْكِرُ ذَلِكَ فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَلَى أَلْفٍ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ
وَالْمَوْلَى يُنْكِرُ ذَلِكَ وَالْعَبْدُ يَدَّعِي أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ فَلَا بُحُورُ شَهَادَتُهُمَا؛
لِأَنَّهُمَا قَدْ اخْتَلَفَا فِي الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْعِتَاقُ. وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ الْعِتَاقَ كَانَ
بِأَلْفٍ كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكْذَبَ الَّذِي شَهِدَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ. فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ
يُنْكِرُ الْعِتَاقَ وَالْمَوْلَى يَقْرُ بِذَلِكَ وَيَدَّعِيهِ وَيَقُولُ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ، فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكْذَبَ الَّذِي شَهِدَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ. وَإِذَا ادَّعَى الْمَوْلَى أَلْفًا
وَخَمْسِمِائَةً فَصَبَّحَتْ لَهُ بِأَلْفٍ، وَالْعِتَاقُ مَاضٍ جَائِزٌ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ
ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدًا بِهَا وَشَهِدَ آخَرُ
بِأَلْفٍ فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِأَلْفٍ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ آخَرَانِ
أَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ كَلَّمْتَ فُلَانًا، فَشَهِدُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ،
فَأَيُّ ذَلِكَ مَا فَعَلَ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ بِهِ.

وَإِذَا ادَّعَى عَبْدٌ أَنَّ مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ وَادَّعَى
الْمَوْلَى أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَلَى أَلْفَيْنِ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ فَهُوَ حُرٌّ وَعَلَيْهِ أَلْفَانِ؛ لِأَنَّ
الْمَوْلَى مُدَّعٍ لِلْفَضْلِ.

وَلَوْ أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مَتَى مَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ
أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ إِنْ أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً بِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى،
وَأَقَامَ الْمَوْلَى الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَهُ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَلْفَيْنِ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ إِنْ أَدَّيْتُ إِلَيَّ

أَلْفَيْنِ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنَّ الْعَبْدَ حُرٌّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَلْفِ الَّتِي آدَى؛ لِأَنِّي أَضْعُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ كِلَيْهِمَا عَلَى أَهْمَا قَدْ كَانَا مِنَ الْمَوْلَى. فَأَيُّهُمَا فَعَلَ الْعَبْدُ عَتَقَ بِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ كَلَّمْتَ فَلَانًا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَأَيُّهُمَا مَا فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِالْأَلْفِ وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِالْفَيْنِ فَهُوَ حُرٌّ وَعَلَيْهِ أَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى مُدَّعٍ لِلْفَضْلِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْبَابِ الْأَوَّلِ. أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ يَمِينٌ وَأَنَّ هَذَا بَيْعٌ. وَلَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِالْأَلْفِ دَرَاهِمٍ فَأَدَّاهَا مِنْ مَالِ الْمَوْلَى كَانَ حُرًّا، وَكَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ نَقَدَهُ أَلْفًا إِعْتَصَبَهَا أَوْ سَرَقَهَا فَأُخِذَتْ مِنَ الْمَوْلَى كَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا، وَكَانَ الْعَبْدُ حُرًّا قَدْ أُعْتِقَ بِالْأَدَاءِ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِوَصِيفٍ أَوْ بِعَشْرِ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ بِعَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ بِعَشْرِ مِنَ الْعَنَمِ، فَقَامَتْ بِذَلِكَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَوْلَى وَأَنْكَرَ الْمَوْلَى فَإِنَّ الْعَبْدَ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ عَشْرٌ مِمَّا سَمَى وَسَطًا، وَعَلَيْهِ وَصِيفٌ وَسَطٌ. فَإِنْ دَفَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاسْتُحِقَّ كَانَ حُرًّا، وَكَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ.

وَإِذَا شَهِدَ لِلْعَبْدِ ابْنَا الْمَوْلَى أَنَّ الْمَوْلَى قَدْ أَعْتَقَهُ فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ.

وَإِذَا شَهِدَ ابْنَا الْعَبْدِ وَهُمَا حُرَّانِ أَنَّ الْمَوْلَى قَدْ أَعْتَقَهُ فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ لَهُ أَبُوهُ وَرَجُلٌ آخَرٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ لَهُ أُمُّهُ أَوْ إِمْرَأَتُهُ أَوْ أَبُوهُ أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ أَجْدَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ.

وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى الْعِتَاقِ فَهُوَ جَائِزٌ. بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَخَوَانِ لِلْعَبْدِ. وَلَا تَحْزُرُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي الْعِتَاقِ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ بِعِتَاقٍ فَأَعْتَقَهُ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنَّ الْعِتَاقَ مَاضٍ، وَالشَّاهِدَانِ ضَامِنَانِ لِقِيَمَةِ الْعَبْدِ. وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا كَانَ ضَامِنًا لِنِصْفِ الْقِيَمَةِ. بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَ [لَوْ] لَمْ يُجْزِ الْقَاضِي شَهَادَتَهُمَا لِتَهْمَةِ إِهْمَهُمَا بِهَا ثُمَّ اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا أَوْ وَرَثَتُهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ فَإِنَّهُ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ أَنَّهُ حُرٌّ، فَاشْتَرَاهُ حِينَ اشْتَرَاهُ وَوَرَثَتُهُ حِينَ وَقَبَضَهُ حِينَ وَهَبَ لَهُ وَقَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ حُرٌّ.

وَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ وَامْرَأَتَانِ عَلَى عِتْقِ عَبْدٍ فَأَعْتَقَهُ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الشَّهَادَةِ رَجُلٌ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنَ الشُّهُودِ مَنْ يُفْطَعُ بِشَهَادَتِهِ وَيَعْتِقُ الْعَبْدُ بِهَا. فَإِنْ رَجَعَتِ امْرَأَةٌ أَيْضًا ضَمِنَتِ الْمَرْأَةُ الرَّاجِعَةُ وَالرَّجُلُ الرَّاجِعُ قَبْلَهَا رُبْعَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، عَلَى الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثَانِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا انْتَقَصَ رُبْعُ الشَّهَادَةِ. وَالْعَبْدُ حُرٌّ لَا يَرْجِعُ رَفِيقًا. فَإِنْ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ الْأُخْرَى لَزِمَهَا وَإِيَاهُمَا رُبْعُ قِيَمَتِهِ أَيْضًا، عَلَى الرَّجُلِ الْأَوَّلِ وَالْأُخْرَى نِصْفُهُ، يُحَاسَبُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا ضَمِنَ، وَيُسَمَّى مَا بَقِيَ. وَيَكُونُ عَلَى الْمَرْأَتَيْنِ نِصْفُهُ عَلَيْهِمَا سَوَاءً، تُحَاسَبُ الْأُولَى بِمَا ضَمِنَتْ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا تَمَامُ مَا بَقِيَ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْأُخْرَى مَا عَلَيْهَا. فَإِنْ رَجَعَ الشَّاهِدُ الْبَاقِي صَارَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا قِيَمَةُ الْعَبْدِ تَامَةً، عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ثُلُثُهُ وَعَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ سُدُسُهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ أَدَّى شَيْئًا حُسِبَ لَهُ ذَلِكَ، وَأُخِذَ مِنْهُ مَا بَقِيَ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا أُخِذَ مِنْهُ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَعِتْقُ الْعَبْدِ مَاضٍ جَائِزٌ. وَلَوْ قَامَتِ بَيْنَهُ غَيْرُهُمْ بِأَنَّ

مَوْلَى الْعَبْدِ قَدْ كَانَ أَعْتَقَهُ بَعْدَ شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ لَمْ يَنْتَفِعْ هَؤُلَاءِ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ
بِمَا ضَمِنُوا شَيْئًا. وَإِنْ جَاءَ هَؤُلَاءِ بِشُهُودٍ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ قَبْلَ شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ فَأَيُّهُمَا لَا
يَرْجِعَانِ بِشَيْءٍ مِّمَّا ضَمِنَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ: إِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ بِمَا ضَمِنُوا كُلَّهُ عَلَى الْمَوْلَى.

وَلَوْ قَيَّدَ رَجُلٌ عَبْدَهُ فَحَلَفَ بِعِتْقِهِ أَنَّ فِي قَيْدِهِ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ، وَحَلَفَ بِعِتْقِهِ إِنْ حَلَّهُ
أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ فِي الْقَيْدِ الَّذِي فِي رَجُلِ الْعَبْدِ خَمْسَةَ
أَرْطَالٍ، فَأَعْتَقَهُ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ حَلَّهُ الْقَاضِي فَإِذَا فِي قَيْدِهِ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ كَمَا
قَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ، فَاسْتَبَانَ عِنْدَ الْقَاضِي أَكْثَرُمَا شَهِدَا عَلَى بَاطِلٍ، فَهُمَا ضَامِتَانِ
لِلْقِيَمَةِ، وَالْعَبْدُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِنَّهُمَا لَا
يُضْمَنَانِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ عَتَقَ بِالْحَلِّ. أَلَا تَرَى أَكْثَرُمَا لَوْ حَلَّاهُ بِأَنْفُسِهِمَا عَتَقَ وَلَمْ
يُضْمَنَّا شَيْئًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى عِتْقٍ وَشَهِدَ آخَرُ عَلَى إِفْرَارِ الْمَوْلَى بِعِتْقِهِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ
الْعِتَاقَ كَلَامٌ، وَقَدْ اتَّفَقَا وَلَمْ يَخْتَلِفَا.

وَإِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَعْتَقْتُهُ، كَانَ
عِتْقُهُ جَائِزًا أَيْضًا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَعْتَقَهُ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَرَبِيَّةِ وَشَهِدَ
الْآخَرُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: أَنْتَ حُرٌّ، كَانَ حُرًّا.

وَإِذَا شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ سَالِمًا، وَلَا يَعْرِفُونَ سَالِمًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ. وَإِنْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: سَالِمٌ، وَالْمَوْلَى يَجْحَدُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وَلَوْ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ سَالِمًا وَنَحْنُ نَعْرِفُهُمَا جَمِيعًا وَلَكِنْ لَا نَدْرِي أَيُّهُمَا عَنَى، كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بَاطِلًا إِذَا جَحَدَ الْمَوْلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَا: سَمَى لَنَا عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ وَنَسِينَا اسْمَهُ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى هَذَا بَاطِلٌ. وَ [كَذَلِكَ] إِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَلَى جُعْلٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ جُعْلٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَا: أَعْتَقَ أَحَدَ عَبِيدِهِ وَلَمْ يُسَمِّ لَنَا شَيْئًا، وَالْمَوْلَى يَجْحَدُ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا.

وَلَوْ قَالَا: كَانَ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمْ وَلَمْ يُسَمِّهِ، اسْتَحْسَنْتُ فِي هَذَا أَنْ أُعْتِقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ، وَأَسْتَسْعِيَهُمْ فِي الْفَضْلِ. أَدْعُ الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَحَدُ عَبِيدِي حُرٌّ، أَوْ قَالَ: سَالِمٌ حُرٌّ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَأُجْبِرُهُ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ. وَإِذَا قَالَا: سَمَى لَنَا وَنَسِينَاهُ، وَالْمَوْلَى يَجْحَدُ فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ.

وَلَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنْ أَحَدَهُمَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَلَا نَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ، كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بَاطِلًا لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا ادَّعَى الْعَبْدُ الْعِتْقَ أَوْ الْأَمَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهُ، وَلَا يُحَالُ بَيْنَ الْمَوْلَى وَبَيْنَ عَبْدِهِ بِدَعْوَاهُ. فَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا فَكَذَلِكَ

أَيْضًا. فَإِنْ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ حِيلَ بَيْنَ مَوْلَاهُ وَبَيْنَهُ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَهَادَتِهِمَا. فَإِنْ زُكِّيَا عَتَقَ الْعَبْدُ. وَإِنْ لَمْ يُزَكِّيَا دُفِعَ إِلَى مَوْلَاهُ، وَكَانَ رَقِيقًا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ وَهَبَهُ لِنَفْسِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ اخْتَلَفَا. وَلَوْ شَهِدَا جَمِيعًا أَنَّهُ وَهَبَ عَبْدَهُ لِنَفْسِهِ فَالْعَبْدُ حُرٌّ. وَإِنْ قَالَ الْمَوْلَى: لَمْ أَنْوَ الْعِتْقَ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ، وَيَعْتَقُ الْعَبْدُ، وَلَكِنَّهُ يُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَوْ كَانَتْ أَمَةٌ لَمْ يَسْعَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ بَعْدَ أَنْ تَسْمَعَ هَذَا الْكَلَامَ. أَرَأَيْتَ لَوْ أَوْصَى بِهِ لِنَفْسِهِ أَمَا كُنْتُ أُعْتِقُهُ.

وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ أَوْ عَتِيقٌ مِنْهُ أَوْ حُرٌّ الْيَوْمَ أَوْ عَتِيقٌ الْيَوْمَ، فَهُوَ حُرٌّ أَبَدًا، وَلَا يُدَيَّنُ الْمَوْلَى فِي الْقَضَاءِ. وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مُدَيَّنٌ، إِنْ لَمْ يَنْوَ عِتْقًا لَمْ يَعْتَقِ.

وَلَوْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ مِثْلُ الْحُرِّ، كَانَ هَذَا بَاطِلًا لَا يَعْتَقُ بِهِ.

وَلَوْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: بَدْنُكَ حُرٌّ أَوْ رَأْسُكَ حُرٌّ أَوْ يَدُكَ حُرٌّ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَعْتَقُ بِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِتْقُ فِي هَذَا بَاطِلٌ. وَإِذَا قَالَ: بَدْنُكَ حُرٌّ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ.

وَلَوْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ لَا رِقَّ لِي عَلَيْكَ، فَهُوَ مُدَيَّنٌ فِي الْقَضَاءِ. فَإِنْ كَانَ يَعْنِي الْعِتْقَ عَتَقَ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوَ الْعِتْقَ لَمْ يَعْتَقِ.

وَإِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ قَالَ: اسْمُ عَبْدِي هَذَا حُرٌّ، وَهُوَ اسْمُهُ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا حُرُّ، لَمْ يَعْتِقْ. وَلَوْ لَمْ يَثُلْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا حُرُّ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ فِي الْقَضَاءِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مُدَيِّنٌ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا كَذًا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ الْعَبْدُ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ: إِنْ صُمْتَ أَوْ إِنْ صَلَّيْتَ أَوْ قَعَدْتَ إِلَى فُلَانٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ الْعَبْدُ: قَدْ فَعَلْتُ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ عَلَى هَذَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ لَهُ أَوْ يَتَرَ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ يُعْرَفُ، وَالْعَبْدُ لَا يُصَدِّقُ عَلَيْهِ. وَمَا كَانَ مِنْ ظَاهِرٍ يُعْرَفُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يُصَدِّقُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ. وَكُلُّ شَيْءٍ بَاطِنٍ لَا يُعْرَفُ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي أَوْ تَبْغِضُنِي، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ فِي ذَلِكَ مُصَدِّقٌ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَعْتَقُ أَيَّ عِبْدِي شِئْتَ، فَأَعْتَقَهُمْ جَمِيعًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ إِلَى الْمَوْلَى، أَيُّهُمْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَيُمْسِكُ الْبَقِيَّةَ.

وَإِذَا قَالَ: أَيُّكُمْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ فَهُوَ حُرٌّ، فَدَخَلُوا جَمِيعًا عَتَقُوا.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ شَاءَ فَهُوَ حُرٌّ، فَشَاءُوا جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ بَشَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا، فَبَشَرُوهُ جَمِيعًا مَعًا. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَعْني وَاحِدًا فَإِنَّهُ لَا يُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ، وَهُوَ مُدَيِّنٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، يَخْتَارُ أَيُّهُمْ شَاءَ فَيَمْضِي عِتْقُهُ، وَيُمْسِكُ الْبَقِيَّةَ. فَإِذَا بَشَرَهُ وَاحِدٌ ثُمَّ آخَرَ فَلَاوُلَّ حُرٌّ وَالثَّانِي عَبْدٌ؛ لِأَنَّ الْبَشِيرَ هُوَ الْأَوَّلُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَخْبِرْ عَبْدِي هَذَا بِعِتْقِهِ، أَوْ أَخْبِرْ عَبْدِي أَنَّهُ حُرٌّ، أَوْ بَشِّرْ عَبْدِي بِعِتْقِهِ، أَوْ أَخْبِرْهُ أَنَّهُ حُرٌّ، فَهُوَ حُرٌّ سَاعَةً تَكَلَّمَ الْمَوْلَى بِهَذَا الْمَنْطِقِ، إِذَا أَخْبِرَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يُخْبِرْ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: يَا سَالِمُ أَنْتَ حُرٌّ، وَهُوَ يَعْنِي إِنْسَانًا بَيْنَ يَدَيْهِ غَيْرَ سَالِمٍ فَإِنَّ سَالِمًا حُرٌّ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَوَّلُ عَبْدٍ يَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْ عَبْدِي فَهُوَ حُرٌّ، فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مَيِّتٌ ثُمَّ أُدْخِلَ عَلَيْهِ عَبْدٌ آخَرُ حَيٌّ فَإِنَّ الْعَبْدَ الثَّانِي حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَلَا يُحْتَسَبُ بِالْمَيِّتِ، وَلَا يَكُونُ الْمَيِّتُ أَوَّلًا وَلَا آخِرًا. فَإِنْ أُدْخِلَ عَبْدَانِ حَيَّانِ جَمِيعًا مَعًا لَمْ يَعْتَقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَوَّلٍ. وَإِنْ دَخَلَ بَعْدَهُمَا عَبْدٌ آخَرُ لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ غَيْرُهُ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَوَّلُ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَمَلَكَ عَبْدَيْنِ جَمِيعًا مَعًا لَمْ يَعْتَقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. فَإِنْ مَلَكَ عَبْدًا آخَرَ بَعْدَهُمَا لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَوَّلٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: آخِرُ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ، ثُمَّ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ حَتَّى مَاتَ الْمَوْلَى جَعَلْنَاهُ آخِرًا وَأَعْتَقْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّهُ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ غَيْرَهُ، فَإِنَّمَا حَيْثُ قَبْلَ الْمَوْتِ حَيْثُ دَخَلَ مِنَ الْمَوْتِ فِي حَالٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشْتَرِيَ.

وَلَوْ قَالَ: آخِرُ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ، ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ لَمْ يَشْتَرِ غَيْرَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّ هَذَا أَوَّلٌ وَلَيْسَ بِآخِرٍ. وَلَوْ وَرِثَ عَبْدًا بَعْدَهُ أَوْ أُوصِيَ بِهِ لَهُ أَوْ مَلَكَهُ

بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ثُمَّ مَاتَ عَتَقَ هَذَا الْآخِرُ؛ لِأَنَّهُ آخِرٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هَذَا الْآخِرُ ابْنَهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ، وَكَانَ هُوَ الْآخِرُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ حَتَّى يَمُوتَ.

وَإِذَا قَالَ: آخِرُ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَاشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ بَعْدَهُ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْآخِرَ لَيْسَ بِعَبْدٍ وَاحِدٍ.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَشْتَرِيهِ أَوْ أَمْلِكُهُ أَبَدًا فَهُوَ حُرٌّ، فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَإِنَّمَا يَعْتِقُونَ بَعْدَ الْمَلِكِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَمَةٍ لَهُ: كُلُّ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ أَبَدًا فَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ سِنِينَ عَتَقُوا جَمِيعًا، وَقَدْ أَعْتَقَ هَذَا مَا لَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَمْلِكْ بَعْدُ. فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ. وَلَوْ قَصَدَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَقَالَ: إِنْ مَلَكَتُ هَذَا فَهُوَ حُرٌّ، فَهُوَ حُرٌّ كَمَا قَالَ إِذَا مَلَكَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ الْعَامَ، أَوْ كُلُّ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ كُلُّ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ مِنْ مِصْرَ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ حُرٌّ، فَهُوَ كَمَا قَالَ إِذَا اشْتَرَاهُ. وَإِذَا قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ فَهُوَ حُرٌّ، فَوَرِثَ عَبْدًا أَوْ مَلَكَهُ بِغَيْرِ شِرَاءٍ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ.

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدٍ لَا يَمْلِكُهُ أَوْ لِأَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا: أَنْتِ حُرَّةٌ مِنْ مَالِي، فَهَذَا بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ جَامَعْتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، أَوْ إِنْ تَسَرَّيْتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ثُمَّ فَعَلَ جَمِيعَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ بَاطِلٌ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا مَلَكَتُهَا. أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ حُرَّةٌ عَدَا، أَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ حُرَّةٌ الْيَوْمَ، فَاشْتَرَاهَا يَوْمَهُ ذَلِكَ أَكَانَتْ تَعْتِقُ. فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ لَا يَقَعُ بِهِ الْعَتَاقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْمَلِكِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كُلُّ أَمَةٍ أَسْرَاهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، فَإِنْ تَسَرَّى أَمَةٌ قَدْ كَانَتْ فِي مِلْكِهِ يَوْمَ حَلَفَ فَإِنَّهَا تَعْتِقُ. وَإِنْ اشْتَرَى أَمَةٌ فَتَسَرَّاهَا بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَمْ تَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أَسْرَاهَا بَعْدَ الْمِلْكِ. وَالتَّسَرَّى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ أَنْ يُبَوَّلَهَا بَيْنًا وَيُحْصِنَهَا وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ وَلَدَهَا. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّ التَّسَرَّى لَا يَكُونُ مَعَ هَذَا إِلَّا بِطَلَبِ الْوَلَدِ. وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ بِهَا شَيْئًا مِنْ هَذَا وَلَكِنَّهُ وَطِئَ خَادِمًا لَهُ قَدْ كَانَتْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ ثُمَّ عَلِقَتْ مِنْهُ لَمْ تَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَرَّهَا، وَقَدْ عَلِقَتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَسَرٍّ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدَيْنِ لَهُ: أَيُّكُمَا أَكَلَ هَذَا الرِّغِيفَ فَهُوَ حُرٌّ، فَأَكَلَاهُ جَمِيعًا فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ كُلَّهُ. وَلَوْ أَكَلَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَكَلَهُ أَعْتَقَهُ الْقَاضِي. فَإِنْ أَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَكَلَهُ لَمْ يُعْتِقْهُ الْقَاضِي؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ الْأَوَّلَ أَكِلًا، فَمَا جَاءَ بَعْدَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَلَوْ لَمْ يَأْتِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ وَاجْتَمَعَ جَمِيعًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَكَلَ الرِّغِيفَ كُلَّهُ لَمْ يَجُزْ هَذَا، وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ، وَهِيَ بَاطِلٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاضِيَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَنْقُضُ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ مَرْبَعًا يَوْمَ النَّحْرِ بِالْكُوفَةِ فَأَجَارَ الْقَاضِي شَهَادَتَهُمَا وَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ يُبْطَلُ شَهَادَتُهُمَا وَلَا يُجِيزُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ عَلَيْهِ عِتْقُ الْأَوَّلِ فَإِجَارَةُ الْآخَرِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ بِمَكَّةَ وَالْكُوفَةِ. وَلَوْ لَمْ تَشْهَدْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا، وَاجْتَمَعَ جَمِيعًا فَشَهِدَا بِهَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَنْقُضُ شَهَادَةَ

الْأُخْرَى. فَإِذَا رَدَّ الْقَاضِي الشُّهُودَ جَمِيعًا ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ ثُمَّ ادَّعَى الْآخَرَ وَأَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى الْقَاضِي ثُمَّ شَهِدَتْ بِهِ الشُّهُودُ فَشَهِدُوا عِنْدَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَدَّهَا بِالتُّهْمَةِ، فَلَا يَقْبَلُهَا أَبَدًا. وَلَوْ لَمْ تَمُتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ حَتَّى جَاءَ أَحَدُ الْعُلَامِينَ بِشَاهِدَيْنِ آخَرَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى مَا شَهِدَتْ بِهِ شُهُودُهُ الَّذِينَ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ، وَجَاءَ الْآخَرُ بِشُهُودِهِ الَّذِينَ شَهِدُوا، فَإِنَّ الْقَاضِي يُجِيزُ شَهَادَةَ هَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونَا شَهِدُوا عِنْدَهُ، وَيُنْعِذُ عِتْقَ الْعُلَامِ الَّذِي شَهِدُوا بِعِتْقِهِ، وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ الْآخَرَيْنِ أَبَدًا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي الْعِتَاقِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. وَلَوْ قَذَفَ عَبْدًا فَطَلَبَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِجَدِّهِ فَشَهِدَ لَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى عِتْقِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْدِفَهُ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ وَحَدَدْتُ قَافِئَهُ إِذَا كَانَ عَلَى قَافِئِهِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ لَوْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالنِّكَاحِ لِامْرَأَةٍ قَدْ عَرَفُوهَا أَوْ شَهِدُوا أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْهُمَا ثُمَّ زَنَى الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرْجُمُهُمَا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ شَهِدُوا عَلَى عِتْقِي فَأَمْضَيْتُهُ ثُمَّ قَذَفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ قَذَفَ نَفْسَهُ أَوْ جَنَى أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَایَةً يَكُونُ فِيهَا قِصَاصٌ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزًا عَلَيْهِ، وَأَخَذُ لَهُ بِحَقِّهِ، وَأَخَذُ مِنْهُ الْحَقَّ الَّذِي لَزِمَهُ، وَلَيْسَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ حُرًّا فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، فَأَعْتَقَ الْآخَرَ نَصِيبَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَإِنَّ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمَّنَهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ مُدَبَّرًا، وَيَرْجِعَ بِذَلِكَ الشَّرِيكَ عَلَى الْعَبْدِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ جَرَى فِيهِ عِتْقٌ مِنَ الْأَوَّلِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي

حَنِيفَةً. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: حِينَ دَبَّرَهُ الْأَوَّلُ فَهُوَ مُدَبَّرٌ كُلُّهُ، وَعَتَقَ الثَّانِي
بَاطِلًا، وَيُعَرِّمُ الْأَوَّلَ لِلثَّانِي نِصْفَ قِيَمَتِهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمُ الْعَبْدَ عَنْ ذُبْرِ ثُمَّ أَعْتَقَ الْآخَرَ الْبَتَّةَ وَهُمَا
مُوسِرَانِ فَلِلْبَاقِي الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ أَنْ يُضَمَّنَ الْأَوَّلَ لِلْمُدَبَّرِ، وَلِلأَوَّلِ أَنْ يُضَمَّنَ الْمُعْتَقَ
الثَّانِي الْبَتَّةَ ثُلُثَ قِيَمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ، وَيَسْعَى الْعَبْدُ لِلْمُدَبَّرِ الَّذِي دَبَّرَ
فِي ثُلُثِ قِيَمَتِهِ، وَلِلْمُدَبَّرِ ثُلُثَا الْوَلَاءِ، وَلِلْمُعْتَقِ الْبَتَّةَ ثُلُثُ الْوَلَاءِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا دَبَّرَ أَحَدُهُمْ صَارَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ مِنْ مَالِهِ، وَصَارَ ضَامِنًا لِشُرَكَائِهِ
حَصَصَهُمْ مِنْ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَوْ مُوسِرًا، وَلَا يَجُوزُ عَتَقُ مَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ بَعْدَ
تَدْبِيرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَيْضًا.

بَابُ عَتَقِ الرَّقِيقِ بَيْنَ اثْنَيْنِ

أَبُو يُوسُفَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ نَصِيبُهُ فِي الْمَمْلُوكِ: "إِنْ كَانَ غَنِيًّا ضَمِنَ، وَإِنْ
كَانَ فَقِيرًا سَعَى الْعَبْدُ فِي حِصَّةِ الْآخِرِ."

عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
يُعْتَقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ.

الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَرَجُلٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ
شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ عَتَقَ كُلَّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَمَّنَهُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ، وَبِيعَتْ عُتَيْمَةٌ لَهُ فِي ذَلِكَ.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيُعْتَقُهُ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ يَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا يَسْعَى الْعَبْدُ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ.

أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ غَنِيٌّ: فَإِنَّ الشَّرِيكَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أَعْتَقَ، وَالْوَلَاءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ. وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ هُوَ. وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا فَالشَّرِيكَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ. وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ. فَإِنْ أَعْتَقَ أَوْ اسْتَسْعَى فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا.

زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ وَهُوَ غَنِيٌّ: إِنَّهُ ضَامِنٌ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا سَعَى لِشَرِيكِهِ، وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْأَوَّلِ.

أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ غُلَامِهِ شَيْئًا عَتَقَ مَا عَتَقَ وَسَعَى فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَلِاخْوَةٍ لَهُ صِغَارٍ فِيهِ نَصِيبٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَقُومَهُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِي بِهِ حَتَّى يَدْرِكُوا، فَإِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الْقِيَمَةَ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا كِتَابًا بِذَلِكَ كَتَبَ: "هَذَا كِتَابٌ مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ لِفُلَانَةَ الْفُلَانِيَّةِ أَمَتِهِ وَأَمَةِ فُلَانٍ، إِنِّي أَعْتَقْتُ نَصِيبِي مِنْكَ، وَهُوَ النِّصْفُ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَلَبِ ثَوَابِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ لِي مِنْ مَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَنَصِيبِي مِنْكَ حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَى نَصِيبِي مِنْكَ، وَلِي نِصْفٌ وَلِإِثْنِكَ وَنِصْفٌ وَلَا عَقَبُكَ مِنْ بَعْدِكَ، شَهِدَ."

وَالشَّرِيكُ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ. وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْخَادِمَ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا، إِنْ كَانَ الشَّرِيكُ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، فَهُوَ لِشَرِيكِهِ يَخْتَارُ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا. وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَلَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ. فَإِنْ ضَمَّنَهُ رَجَعَ الشَّرِيكُ الْمُوسِرُ بِذَلِكَ الضَّمَانِ عَلَى الْخَادِمِ، وَكَانَ الْوَلَاءُ كُلُّهُ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يُضَمَّنْهُ وَاسْتَسْعَاهُ أَوْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِنْ أَعْتَقَ فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ بِذَلِكَ كِتَابًا كَتَبَ مِثْلَ نُسخَةِ صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْخَادِمَ فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ بِذَلِكَ كِتَابًا كَتَبَ: "هَذَا كِتَابٌ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ مِنْ فُلَانَةَ الْفُلَانِيَّةِ أَمَتِهِ وَأَمَةِ فُلَانٍ، إِنِّي كُنْتُ أَمَةً بَيْنَكَ وَبَيْنَ فُلَانٍ، فَأَعْتَقْتُ فُلَانٌ نَصِيبَهُ مِنِّي، وَهُوَ النِّصْفُ، وَاخْتَرْتُ أَنْ تَسْتَسْعِيَنِي فِي نِصْفِ قِيَمَتِي، فَقَوَّمتُنِي قِيَمَةً عَدْلٍ بِرِضَايَ وَتَسْلِيمِي، فَبَلَغْتَ قِيَمَتِي كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، فَكَانَ الَّذِي يُصِيبُكَ مِنْ ذَلِكَ خَاصَّةً النِّصْفُ، فَصَالِحَتِي عَلَيْهِ، فَاسْتَسْعَيْتَنِي فِيهِ وَبَحَمْتَهُ عَلَيَّ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً، أَوْ لَهَا شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، أَوْ دِي إِلَيْكَ كُلِّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ كَذَا كَذَا،

وَمَحِلُّ أَوَّلِ النُّجُومِ شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَعَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ أَنْصَحَ وَأَجْهَدَ
حَتَّى أَؤَدِّيَ إِلَيْكَ جَمِيعَ مَا أَسْتَسْعِي فِيهِ، وَإِذَا أَدَّيْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَيْكَ فَنَصِيبُكَ مِنْ
رَقَبَتِي وَهُوَ النِّصْفُ حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لَكَ وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيَّ، وَلَكَ نِصْفُ
وَلَايِي وَنِصْفُ وَلَاءِ عَقِي مِنْ بَعْدِي."

وَتَكْتُبُ الْأَمَّةُ كِتَابًا عِنْدَهَا عَلَى هَذِهِ النُّسَخَةِ: "هَذَا كِتَابٌ مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ لِفُلَانَةَ
الْفُلَانِيَّةِ أَمَتِهِ وَأَمَّةِ فُلَانٍ، إِنَّكَ كُنْتَ أَمَّةً بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ، فَأَعْتَقَ فُلَانٌ نَصِيبَهُ مِنْكَ
وَهُوَ النِّصْفُ، فَاخْتَرْتُ أَنْ أَسْتَسْعِيكَ فِي نِصْفِ قِيَمَتِكَ، فَقَوَّمتُكَ قِيَمَةً عَدْلٍ بِرِضَاكَ
وَتَسْلِيمِكَ، فَبَلَغْتَ قِيَمَتِكَ كُلَّهَا كَذَا وَكَذَا، فَكَانَ الَّذِي يُصِيبُنِي مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ
وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلْتُهُ عَلَيْكَ نُجُومًا تُؤَدِّي إِلَيَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا،
وَمَحِلُّ أَوَّلِ هَذِهِ النُّجُومِ شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَعَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَنْصَحَنَّ
وَلَتَجْهَدَنَّ حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَيَّ جَمِيعَ ذَلِكَ عِنْدَ مَحِلِّ كُلِّ نَجْمٍ مِنْهُ، فَإِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ جَمِيعَ
الَّذِي لِي عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ فَنَصِيبِي مِنْ رَقَبَتِكَ وَهُوَ النِّصْفُ مِنْهَا حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى،
لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ، وَلِي نِصْفُ وَلَايِكَ وَنِصْفُ وَلَاءِ عَقِيكَ مِنْ بَعْدِكَ."
وَإِذَا أَعْتَقَ الشَّرِيكَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَرَادَ الَّذِي أَعْتَقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ نَصِيبَهُ أَنْ يَكْتُبَ تَسْلِيمًا مِنْ شَرِيكِهِ وَيَبْرَأَ مِنَ الضَّمَانِ
كَتَبَ: "هَذَا كِتَابٌ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَمَّةٌ
يُقَالُ لَهَا: فُلَانَةُ الْفُلَانِيَّةِ، فَسَأَلْتَنِي أَنْ آذَنَ لَكَ أَنْ تُعْتِقَ نَصِيبَكَ مِنْهَا، فَأَذِنْتُ لَكَ

فِي ذَلِكَ، فَأَعْتَقْتَ نَصِيكَ مِنْهَا وَهُوَ النَّصْفُ بِإِذْنِي وَتَسْلِيمِي وَرِضَائِي، فَلَا ضَمَانَ لِي عَلَيْكَ وَلَا سَبِيلَ، وَلَكَ نِصْفُ وَلَا هَذِهِ الْخَادِمِ وَنِصْفُ وَلَا عَقِبُهَا مِنْ بَعْدِهَا. "وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَضَمَّنَهُ شَرِيكُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ بَرَاءَةً بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ مِنَ الضَّمَانِ كَتَبَ: "هَذَا كِتَابُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ، إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أُمَّةٌ يُقَالُ لَهَا فُلَانَةُ الْفُلَانِيَّةُ، وَإِنَّكَ أَعْتَقْتَ نَصِيكَ مِنْهَا وَهُوَ النَّصْفُ، وَاخْتَرْتُ أَنْ أَضَمَّنَكَ، وَكُنْتُ مُوسِرًا يَوْمَ أَعْتَقْتُ نَصِيكَ مِنْهَا، فَضَمَّنْتُكَ نَصِيبي مِنْهَا، فَقَوِّمْتُ أَنَا وَأَنْتَ هَذِهِ الْخَادِمَ قِيَمَةً عَدْلٍ بِرِضَائِي وَرِضَاكَ وَتَسْلِيمِنَا، فَبَلَغْتَ قِيَمَتَهَا كَذَا وَكَذَا، فَكَانَ الَّذِي يُصِيبُنِي مِنْ ذَلِكَ النَّصْفُ، وَهُوَ كَذَا كَذَا، فَدَفَعْتُ إِلَيَّ الَّذِي يُصِيبُنِي مِنْ قِيَمَةِ هَذِهِ الْخَادِمِ الْمُسَمَّاةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَقَبَضْتُ ذَلِكَ مِنْكَ، وَهُوَ النَّصْفُ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَهُوَ كَذَا كَذَا، وَبَرِئْتُ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَلَيْسَ لِي قَبْلَكَ بَعْدَ هَذِهِ الْبَرَاءَةِ مِنْ قِيَمَةِ هَذِهِ الْخَادِمِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَقَدْ صَارَ نَصِيبي مِنْ هَذِهِ الْخَادِمِ وَهُوَ النَّصْفُ لَكَ بِتَضَمِينِي إِلَيْكَ. شَهِدَ."

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ الَّذِي ضَمِنَ عَلَى الْخَادِمِ كِتَابَ سِعَايَةٍ فِيمَا ضَمِنَ كَتَبَ: "هَذَا كِتَابُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنْ فُلَانَةِ الْفُلَانِيَّةِ أُمِّهِ وَأُمِّهِ فُلَانٍ، إِلَيَّ كُنْتُ أُمَّةً بَيْنَكَ وَبَيْنَ فُلَانٍ نِصْفَيْنِ بَيْنَكُمَا، وَإِنَّكَ أَعْتَقْتَ نَصِيكَ مِنِّي، وَهُوَ النَّصْفُ، لِرُوحِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَطَلَبِ ثَوَابِهِ، وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِكَ مِنْ مَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَأَنْتَ مُوسِرٌ يَوْمَئِذٍ، وَاخْتَارَ فُلَانٌ أَنْ يُضَمَّنَكَ، فَقَوِّمْتُمَانِي قِيَمَةً عَدْلٍ بِرِضَا مِنْكُمَا وَمِثِّي وَتَسْلِيمِي، فَبَلَغْتَ قِيَمَتِي كَذَا وَكَذَا، فَكَانَ الَّذِي يُصِيبُ فُلَانًا مِنْ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدَّيْتُهُ إِلَيْهِ، وَقَبَضَهُ مِنْكَ، وَبَرِئْتُ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَصَارَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَنَجَمْتُهُ عَلَيَّ فِي كَذَا

كَذَا سَنَةً، أُؤَدِّي إِلَيْكَ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ كَذَا كَذَا، وَمَحِلُّ أَوَّلِ التُّجُومِ شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَلَكَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ أَنْصَحَ وَأَجْتَهَدَ حَتَّى أُؤَدِّيَ إِلَيْكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَدَّيْتُ ذَلِكَ فَأَنَا حُرَّةٌ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لَكَ وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيَّ، وَلَكَ وَلَايِي وَوَلَاءُ عَقِي مِنْ بَعْدِي، شَهْدٌ. وَتَكْتُبُ كِتَابًا آخَرَ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ يَكُونُ عِنْدَ الخَادِمِ، غَيْرَ أَنَّكَ تَجْعَلُ الْكِتَابَ مِنَ الْمَوْتَى لَهَا.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَشَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَصَاحِبُهُ] يَبْحَثُ أَنْ يَكُونَ أَعْتَقَ شَيْئًا مِنَ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يَسْعَى لهُمَا جَمِيعًا فِي قِيَمَتِهِ، وَهُوَ عَبْدٌ مَا دَامَ يَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَوْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ فَاخْتَارَ الْآخَرُ أَنْ يُضَمَّنَ شَرِيكَهُ رَجَعَ الشَّرِيكُ عَلَى الْعَبْدِ بِذَلِكَ، وَكَانَ عَبْدًا فِي حُدُودِهِ وَشَهَادَتِهِ وَجَرَاحَتِهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَايَةِ شَيْءٌ، وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ إِذَا أَدَّى لِلشَّرِيكِ الضَّامِنِ. وَلَوْ لَمْ يُضَمَّنْهُ وَلَكِنَّهُ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ كَانَ فِي شَهَادَتِهِ وَجَرَاحَتِهِ وَحَالَاتِهِ كُلِّهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ مَا دَامَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّعَايَةِ، وَكَانَ الْوَلَاءُ إِذَا أَدَّى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ أَنْ يُضَمَّنَ الْمُعْتَقَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَسْتَسْعِيَ أَوْ يُعْتَقَ. فَإِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ الْمُعْتَقَ. فَإِنْ كَانَ لِشَرِيكِهِ مِنَ الْمَالِ أَوْ

الْعُرُوضِ قَدْرُ قِيَمَةِ نِصْفِ الْعَبْدِ كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمَّهُ. وَإِذَا كَانَ لَهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمَّهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ الشَّرِيكُ الْمُعْتِقُ: كَانَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ مِائَةً دِرْهَمٍ، وَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضَمَّهُ: أَعْتَقْتُهُ الْيَوْمَ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَكِنَّهُ يُقَوَّمُ يَوْمَ ظَهَرَ الْعِتْقُ عَلَى حَالِهِ. فَإِنْ قَالَ الْمُعْتِقُ: أَعْتَقْتُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَقِيَمَتُهُ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَعْتَقْتُهُ الْيَوْمَ وَهُوَ كَبِيرٌ وَقِيَمَتُهُ كَذَا كَذَا، فَإِنَّمَا عَلَى الْمُعْتِقِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ ظَهَرَ مِنْهُ الْعِتْقُ. فَإِنْ قَالَ الشَّرِيكُ: لَا أُضَمُّهُ وَلَكِنِّي أَسْتَسْعِي الْعَبْدَ، فَقَالَ الْعَبْدُ: أَعْتَقْنِي وَأَنَا صَغِيرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ صَغِيرًا، وَلَا يُصَدَّقُ، [و] لَهُ أَنْ يَسْتَسْعِيَهُ فِي نِصْفِ الْقِيَمَةِ يَوْمَ ظَهَرَ الْعِتْقُ. أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ حِصَّتُهُ السَّاعَةَ، فَعَلَى حَالِهَا يَسْتَسْعِيهِ. وَكَذَلِكَ الضَّمَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَمَّنَ الشَّرِيكَ فَهُوَ عَلَى حَالِهِ يُضَمُّهُ. وَلَوْ أَعْتَقَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ عَمِيَ كَانَ لِلشَّرِيكَ أَنْ يُضَمَّهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا. وَلَوْ أَعْتَقَهُ وَهُوَ قَلِيلُ الْقِيَمَةِ ثُمَّ زَادَ وَبَلَغَ وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ كَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

وَإِذَا مَاتَ الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ فَلَوَرَّثَتْهُ مَا كَانَ لَهُ مِنَ الْعَتَاقِ وَالسَّعَايَةِ، وَيُضَمَّنُ الشَّرِيكَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، يَخْتَارُونَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءُوا. غَيْرَ أَنَّهُمْ إِنْ اسْتَسَعَوْا أَوْ أَعْتَقُوا لَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ وَلَا، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ، فَأَخَذُوا مَا عَلَيْهِ وَأَعْتَقُوهُ وَأَبْرؤُوهُ مِمَّا عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ لِصَاحِبِهِمْ قَبْلَ مَوْتِهِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ مِنْهُ، وَلَا يَهَبَهَا قَبْلَ أَنْ يُضَمَّنَ الشَّرِيكَ شَيْئًا، وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَا يُوصِي بِهَا؛ مِنْ قَبْلِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ مِنَ الْعِتْقِ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ. فَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَمَاتَ الْعَبْدُ

قَبْلَ أَنْ يُضَمَّنَ الشَّرِيكَ شَرِيكَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ أَوْ يَسْتَسْعِيَ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِنَصْفِ قِيَمَتِهِ، وَلَا سِعَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا مَاتَ. فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْ تَرَكَ مَالًا قَدْ اكْتَسَبَ بَعْضُهُ قَبْلَ الْعِتْقِ وَبَعْضُهُ بَعْدَ الْعِتْقِ فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ كَسْبٍ قَبْلَ الْعِتْقِ فَهُوَ بَيْنَ الْمُؤَلَّيْنِ نَصْفَيْنِ، وَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْعِتْقِ فَإِنَّ الشَّرِيكَ يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ بِنَصْفِ الْقِيَمَةِ الَّتِي ضَمَّنَ لِشَرِيكِهِ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ نَصْفِ الْقِيَمَةِ فَهُوَ مِيرَاثٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ لِلْمَوْلَى الْمُعْتَقِ. وَإِنْ كَانَ لَا يُعْلَمُ مَتَى اكْتَسَبَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْعِتْقِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَالْمُعْتَقِ مُوسِرٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ مَاتَ. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا فَإِنَّ لِلشَّرِيكَ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ فِيمَا تَرَكَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُمَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَإِنَّ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقِ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ دَيْنًا عَلَى الْعَبْدِ حَتَّى يُصَابَ لَهُ مَالٌ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ حَيًّا فَصَالِحُهُ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ صَالِحُهُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ فَالْفَضْلُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْعَبْدِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ إِلَّا نِصْفُ قِيَمَتِهِ. وَإِنْ صَالِحُهُ الْمُعْتَقِ عَلَى أَكْثَرَ فَالْفَضْلُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْمُعْتَقِ. وَإِنْ صَالِحُهُ عَلَى غُرُوضٍ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ صَالَحَ الْعَبْدَ عَلَى ذَلِكَ. وَالذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ إِلَّا عَلَى مَا يَتَعَابَهُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ. وَإِنْ صَالِحُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ جَائِزٌ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبَةِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّحْلُ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ ثُمَّ أَيْسَرَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. فَإِنْ اِخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُعْتِقُ: أَعْتَقْتُهُ وَأَنَا مُعْسِرٌ، وَقَالَ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ: بَلْ أَعْتَقْتُ وَأَنْتَ مُوسِرٌ، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى حَالِهِ يَوْمَ ظَهَرَ الْعِتْقُ. فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا جَعَلْتُ الْقَوْلَ قَوْلَ صَاحِبِهِ وَجَعَلْتُهُ مُوسِرًا. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا يَوْمَ ظَهَرَ الْعِتْقُ جَعَلْتُ الْقَوْلَ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَجَعَلْتُ عَلَى صَاحِبِهِ الْبَيِّنَةَ. وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَوْمَ أَعْتَقَ وَتَصَادَقَا عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ الشَّرِيكُ: قَدْ اخْتَرْتُ أَنْ أَضْمَنَكَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ وَأَنْ يُبْرِئَ الشَّرِيكَ مِنَ الضَّمَانِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَصِيبَهُ قَدْ صَارَ لِشَرِيكِهِ. وَيَكُونُ لَهُ وَلَاؤُهُ. وَلَكِنْ لَوْ أَحَالَهُ عَلَى الْعَبْدِ بِالَّذِي يَرْجِعُ الْمُعْتِقُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَايَةِ وَوَكَّلَهُ بِقَبْضِهَا مِنْهُ فَاقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ حَقِّهِ كَانَ هَذَا جَائِزًا، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ كُلُّهُ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ اخْتَارَ الضَّمَانَ وَلَكِنْ اخْتَارَ السَّعَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُضْمَنَ الشَّرِيكَ وَيُبْرِئَ الْعَبْدَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الضَّمَانَ قَدْ لَزِمَ الْعَبْدَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا الْعَبْدَ فَهُوَ فِي شَهَادَتِهِ وَحُدُودِهِ وَجَرَاحَتِهِ وَأَمْرِهِ كُلِّهِ مَا دَامَ يَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْ قِيَمَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ. فَإِنْ جَرَحَهُ الْمَوْلَى الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ فَعَلَيْهِ أَرْضُ الْجَرْحِ لِلْعَبْدِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي سَعَاتِهِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْهُ اخْتِيَارًا لِضَمَانِ الْعَبْدِ. وَلَوْ أَنَّهُ جَنَى عَلَيْهِ جَنَائَةً مِثْلَ نَصْفِ قِيَمَتِهِ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ غَصَبَ الْعَبْدُ مَالًا يَكُونُ فِيهِ وَفَاءٌ بِنَصْفِ قِيَمَتِهِ كَانَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْرَضَهُ الْعَبْدُ مَالًا أَوْ بَاعَهُ بَيْعًا يَكُونُ فِيهِ وَفَاءٌ بِنَصْفِ قِيَمَتِهِ أَوْ لَا يَكُونُ فِيهِ وَفَاءً فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْ نَصْفِ قِيَمَتِهِ شَيْءٌ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ اخْتِيَارًا لِلْسَّعَايَةِ. وَلَوْ أَرَادَ أَنْ

يُضَمَّنْ لَهُ الشَّرِيكَ بَعْدَ هَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا، وَيُؤَدِّي إِلَى الْعَبْدِ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيمَا بَقِيَ. إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ مَا بَقِيَ. وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ قِيَمَتِهِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ أَوْ سَهْمًا مِنْهُ أَوْ بَعْضَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، يَمْضِي مِنْهُ مَا شَاءَ، وَيَسْتَسْعِي الْعَبْدَ فِيمَا بَقِيَ. وَيَنْبَغِي فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي السَّهْمِ أَنْ يَعْتَقَ مِنْهُ السُّدُسَ وَيَسْعَى فِيمَا بَقِيَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَأَعْتَقَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَعْتَقِ نَصِيبَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ شَيْئًا.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ وَهُوَ غَنِيٌّ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ أَنْ يُضَمَّنْ شَرِيكُهُ نِصْفَ قِيَمَتِهَا يَوْمَ أَعْتَقَهُ، فَإِنَّهُ يُضَمَّنُهُ نِصْفَ قِيَمَتِهَا يَوْمَ أَعْتَقَ، وَلَا يُضَمَّنُهُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ حَدَثَ بَعْدَ الْعِتْقِ. وَكَذَلِكَ لَوْ زَادَتْ خَيْرًا بَعْدَ الْعِتْقِ لَمْ يُضَمَّنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهَا بَعْدَ الْعِتْقِ ضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَتِهَا يَوْمَ أَعْتَقَ. فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ أَصْدَقَهُ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا يَوْمَئِذٍ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعْتِقِ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ، وَعَلَى طَالِبِ الضَّمَانِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا يَدَّعِي مِنَ الْفَضْلِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَيْدٌ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، وَالْوَلَاءُ لَهُ، وَالْعَبْدُ حُرٌّ فِي شَهَادَتِهِ وَحَدِّهِ وَجَمِيعِ أَمْرِهِ. فَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا ضَمِنَ نِصْفَ الْقِيَمَةِ لِشَرِيكِهِ، وَلَا خِيَارَ لِشَرِيكِهِ فِي ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ.

وَإِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا اسْتَسْعَى شَرِيكُهُ الْعَبْدَ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَلَا يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى الْمُعْتَقِ بِشَيْءٍ مِنْ سِعَايَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ أَيْضًا: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ جُزْءًا مِنْهُ أَوْ سُدُسَهُ فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، وَلَا سِعَايَةٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْعِتْقِ إِذَا كَانَ الْمَمْلُوكُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ رَهْطٍ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ وَدَبَّرَهُ الْآخَرُ وَكَاتَبَ الْآخَرَ وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّ الَّذِي أَعْتَقَهُ عِتْقُهُ جَائِزٌ مَاضٍ، وَتَدْبِيرُ الَّذِي دَبَّرَ جَائِزٌ، وَيَسْتَسْعِي الْعَبْدُ فِي سُدُسِ قِيَمَتِهِ لِلْمُدَبِّرِ. وَيُضَمَّنُ الْمُعْتَقُ لِلْمُدَبِّرِ سُدُسُ قِيَمَتِهِ أَيْضًا مُدَبَّرًا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْمُدَبِّرُ ثُلْثَ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَ بَتَّةً مُوسِرًا، وَيَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ. وَيُقَالُ لِلْعَبْدِ: اسْعَ فِي مُكَاتَبَةِ الْآخَرِ، فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَكَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَاكَ فِي ثُلْثِ قِيَمَتِكَ. وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُدَبِّرُ وَالْمُعْتَقُ بَتَّةً ذَلِكَ نِصْفَيْنِ إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ، وَيَرْجِعَانِ بِذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ. فَإِنْ ضَمِنَا كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَإِنْ اسْتَسْعَى الْمُكَاتِبُ الْعَبْدَ أَوْ أَعْتَقَهُ كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا أَثَلَاثًا.

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ خَمْسَةِ رَهْطٍ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبُهُ الْبَتَّةَ، وَدَبَّرَ الْآخَرُ نَصِيْبَهُ، وَكَاتَبَ الْآخَرَ نَصِيْبَهُ، وَبَاعَ الْأَخِيرُ نَصِيْبَهُ، وَقَبَضَ الثَّمَنَ، وَتَزَوَّجَ الْآخَرُ عَلَى نَصِيْبِهِ، وَلَا يُعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ أَوَّلٌ، فَإِنَّ الْعِتْقَ الْبَتَّاتَ جَائِزٌ، وَالتَّدْبِيرُ جَائِزٌ، وَصَاحِبُ التَّدْبِيرِ بِالْخِيَارِ. فَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ فِي خُمُسِ قِيَمَتِهِ مُدَبَّرًا. وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ. وَإِنْ شَاءَ

ضَمَنَّ الْمُعْتِقَ الْبَتَّةَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَوَّلُ. فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَوَّلُ
 ضَمَنَّ الْمُعْتِقَ نِصْفَ الْخُمْسِ، وَيَرْجِعُ الْمُعْتِقُ بَتَّةً بِمَا ضَمَنَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ.
 فَأَمَّا الْمُشْتَرِي إِذَا أَقَرَّ هُوَ وَالْبَائِعُ أَحْمَا لَا يَدْرِيَانِ مَتَى كَانَ الْبَيْعُ فَإِنَّهُ يُرَدُّ الْبَيْعُ.
 وَكَذَلِكَ إِذَا أَنْكَرَ الْبَائِعُ وَالْعَبْدُ فِي يَدَيْهِ فَقَالَ: كَانَ قَبْلَ الْعِتْقِ، وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَ
 بَعْدَهُ. وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي هَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي فِي الْعَبْدِ شَيْءٌ وَأَخَذَ الثَّمَنَ الَّذِي
 نَقَدَهُ. وَإِنْ تَصَادَقَا بِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ قَبْلَ الْعِتْقِ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ قَبْلَ الْبَيْعِ
 وَأَعْتَقَ. إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ. وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَّ الْمُعْتِقَ وَالْمُدَبَّرَ إِنْ كَانَا
 مُوسِرَيْنِ، وَيَرْجِعُ الْمُدَبَّرُ وَالْمُعْتِقُ بِذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي فِي الْوَلَاءِ
 شَيْءٌ. وَحَالُ الْمَرْأَةِ وَحَالُ الْمُشْتَرِي سَوَاءٌ. فَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَإِنَّهُ يَمْضِي لَهُ الْعَبْدُ عَلَى
 مُكَاتَبَتِهِ. فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ. وَإِنْ عَجَزَ فَالْمَوْلَى بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ. إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى
 الْعَبْدُ فِي خُمُسٍ قِيمَتِهِ وَيَكُونُ لَهُ خُمُسُ الْوَلَاءِ. وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَّ الْمُدَبَّرُ وَالْمُعْتِقُ بَتَّةً
 إِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ فِي الْوَلَاءِ شَيْءٌ، وَيَرْجِعَانِ بِمَا ضَمَّنَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى
 الْعَبْدِ، وَيَكُونُ وَلَا ذَلِكَ الْخُمْسُ لهُمَا. وَلَوْ كَانَ فِي الْعَبْدِ شَرِيكٌ سَادِسٌ وَهَبَ
 نَصِيبَهُ لِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ وَلَا يُعْلَمُ قَبْلَ الْعِتْقِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْأَبِ. فَإِنْ قَالَ:
 بَعْدَ الْعِتْقِ، فَالْهَبَةُ بَاطِلَةٌ. وَإِنْ قَالَ: قَبْلَ الْعِتْقِ، فَالْهَبَةُ جَائِزَةٌ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ
 فِي سُدُسٍ قِيمَتِهِ لِلْإِبْنِ، وَيُضَمَّنَ الْمُعْتِقَ وَالْمُدَبَّرَ إِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
 يُعْتَقَ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنَّ الْآخَرَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيعَ
 نَصِيبَهُ، وَلَا يَهَبَهُ، وَلَا يَمْتَهَرَهُ، وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ بِهِ.

فَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ فَإِنَّ الْفَضْلَ عَلَى ذَلِكَ يُطْرَحُ عَنِ الْعَبْدِ، وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. فَإِذَا أَدَّى عَتَقَ. وَهَذَا وَسِعَايَتُهُ سَوَاءً. وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى غُرُوضٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ صِنْفٍ مِنَ الثِّبَابِ فَسَمِيَ ذَلِكَ لَهُ وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا لَمْ يُكَاتَبْهُ عَلَى ذَرَاهِمَ. وَإِنْ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ أُجْبِرَ عَلَى السَّعَايَةِ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَوْلَى أَنْ يُضَمَّنَ الشَّرِيكَ بَعْدَ مُكَاتَبَتِهِ، وَمُكَاتَبَتُهُ اخْتِيَارٌ لِلْسَّعَايَةِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَجَزَ وَقَالَ: قَدْ اخْتَرْتُ السَّعَايَةَ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبَةِ، وَلَا ضَمَانَ لَهُ عَلَى الشَّرِيكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا، وَالْخِيَارُ فِي هَذَا عِنْدَ السُّلْطَانِ وَعِنْدَ غَيْرِهِ سَوَاءً. وَإِذَا لَمْ يَخْتَرْ السَّعَايَةَ وَاخْتَارَ أَنْ يُضَمَّنَ شَرِيكُهُ وَشَرِيكُهُ مُوسِرٌ فَذَلِكَ لَهُ. وَلَوْ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَمُوتَ الشَّرِيكَ الْمُعْتَقُ كَانَ لِلْآخَرِ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ بِالضَّمَانِ فِي مَالِ الْمَيِّتِ. وَلَوْ مَاتَ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ أَوْ مَاتَا جَمِيعًا كَانَ لَوَرَثَةِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ أَنْ يَرْجِعُوا فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ. فَإِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا. وَإِنْ شَاءُوا اسْتَسَعَوْا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ لِأَيِّهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنْهُمْ إِذَا أَعْتَقُوا أَوْ اسْتَسَعَوْا فِي الْوَلَاءِ شَيْءٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرِثُوا رَقَبَةً، إِنَّمَا وَرِثُوا مَالًا عَلَى الْعَبْدِ أَوْ عَلَى الشَّرِيكَ. وَلَوْ كَانَتْ ابْنَةُ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ امْرَأَةً لِهَذَا الْعَبْدِ لَمْ يَفْسُدْ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْ مِنْ رَقَبَتِهِ شَيْئًا.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ إِنَّ الْآخَرَ بَاعَ نَصِيبَهُ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ عَلَى عَوَضٍ أَخَذَهُ مِنْهُ فَإِنَّ هَذَا وَاخْتِيَارُهُ الضَّمَانُ سَوَاءً فِي الْقِيَاسِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا أَقْبَحُهُمَا، فَأَبْطَلَهُ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى حَالِهِ. فَإِنْ سَلَّمَ لَهُ

نَصِيْبُهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، غَيْرَ أَنَّهُ يَبْطُلُ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ عَنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ. فَإِنْ سَلَّمَهُ لَهُ بِعُرُوضٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ إِنَّ الْآخَرَ دَبَّرَهُ فَتَدَبَّرَهُ إِبْطَالُ لِضْمَانِ الشَّرِيكِ، وَاخْتِيَارُ لِسَعَايَةِ الْعَبْدِ. يَسْتَسْعِي الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ مُدَبَّرًا لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ كَانَ التَّدَبُّرُ قَبْلَ الْعِتْقِ ثُمَّ كَانَ الْعِتْقُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا كَانَ ضَامِنًا لِنِصْفِ قِيَمَتِهِ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ الْحِدْمَةَ عَلَى صَاحِبِهِ. وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ لَا يَضْمَنَ الْمُعْتَقُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ بَعْدَهُ. وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ وَنَجْعَلُ عَلَى الْمُعْتَقِ رُبْعَ قِيَمَتِهِ مُدَبَّرًا، وَعَلَى الْعَبْدِ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلَّذِي دَبَّرَ، وَيَرْجِعُ الْمُعْتَقُ بِمَا ضَمَّنَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا. وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مِنَ الْعِتْقِ سَوَاءٌ. وَأَهْلُ الذَّمَّةِ وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا صَغِيرٌ وَالْآخَرُ كَبِيرٌ فَأَعْتَقَهُ الْكَبِيرُ وَهُوَ غَنِيٌّ فَلَيْسَ لِلصَّغِيرِ قَوْلٌ فِي عِتْقٍ، وَلَا ضَمَانٍ، وَلَا سَعَايَةٍ، وَلَا يُجُوزُ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ. فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ فَأَبُوهُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الشَّرِيكَ. إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى، وَالْوَلَاءُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ إِنْ اسْتَسْعَى. وَإِنْ ضَمَّنَ فَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْمُعْتَقِ. وَلِشَّرِيكِهِ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَكَانَ لَهُ وَصِيٌّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ وَلَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْتَقَا عَبْدًا وَلَدِهِ، وَلَا عَبْدًا يَتِيمًا فِي حَجَرِهِ، وَلَا يَبِيعَهُ مِنْ نَفْسِهِ.

وَلَوْ ضَمَّنَ أَبُو الْعَلَامِ الْمُعْتِقَ فَأَرَادَ الْمُعْتِقُ أَنْ يَكْتُبَ الْبَرَاءَةَ لِنَفْسِهِ كَتَبَ: "هَذَا كِتَابُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ، كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ابْنِي فُلَانٍ مَمْلُوكٌ يُقَالُ لَهُ: فُلَانُ الْفُلَانِيُّ، فَأَعْتَقْتَهُ وَأَنْتَ مُوسِرٌ، فَاخْتَرْتُ أَنْ أَضْمَنَكَ، فَقَوِّمْتُهُ أَنَا وَأَنْتَ قِيَمَةً عَدْلٍ، فَبَلَغْتَ قِيَمَتَهُ كُلُّهَا كَذَا كَذَا، فَكَانَ الَّذِي يُصِيبُ ابْنِي مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ، وَهُوَ كَذَا كَذَا، وَبَرِّتَ إِلَيَّ مِنْهُ، وَابْنِي يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ فِي عِيَالِي، وَسَلَّمْتُ لَكَ نَصِيبَ ابْنِي مِنْ هَذَا الْعَبْدِ"، فَصَارَ ذَلِكَ لَهُ كُلُّهُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْمُعْتِقُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى الْعَبْدِ بِالسَّعَايَةِ الَّتِي ضَمَّنَ كَتَبَ عَلَى نَحْوِ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ أَبٌ وَكَانَ لَهُ وَصِيٌّ كَتَبَ عَلَى نَحْوِ مِنْ هَذَا.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ابْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرَ عَبْدًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُدَبَّرًا أَوْ أُمًّا وَلَدًا أَوْ عَبْدًا يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعِتْقُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ. وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمَمْلُوكِ، وَلَا عِتْقُ الصَّغِيرِ، وَلَا عِتْقُ الْمَعْتُودِ الْمَعْلُوبِ، وَلَا عِتْقُ الْمَخْنُونِ الَّذِي يُغَيِّقُ إِذَا أُعْتِقَ فِي حَالِ جُنُونِهِ. فَإِذَا أُعْتِقَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ فَهُوَ يَجُوزُ وَيُخَيَّرُ هَذَا الشَّرِيكَ فِي الْعَبْدِ. فَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِصَّتِهِ. إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُعْتِقُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا. فَإِنْ ضَمَّنَ كَانَ الْوَلَاءُ لِلشَّرِيكَ الْمُعْتِقِ. وَإِنْ اسْتَسْعَى كَانَ نِصْفُ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ وَنِصْفُ لِمَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي اسْتَسْعَى.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ وَقَدْ أُعْتِقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكَ لَهُ فَلَيْسَ لِمَوْلَاهُ خِيَارٌ، وَالْخِيَارُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُضَمَّنَ أَوْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ. فَإِنْ اسْتَسْعَى كَانَ الْوَلَاءُ لِمَوْلَاهُ، وَلَيْسَ

لِلْعَبْدِ أَنْ يُعْتَقَ. وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبُ وَجَمِيعُ مَنْ ذَكَرْتُ مِنَ الرِّقَاقِ، فَإِذَا اسْتَسْعَوْا كَانَ
الْوَلَاءُ لِمَوَالِيهِمْ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ الْحُرُّ نَصِيبَهُ وَلَيْسَ عَلَى
الْعَبْدِ دَيْنٌ، فَإِنَّ مَوْلَى الْعَبْدِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَ عَبْدِهِ. إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَاهُ.
إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الْحُرَّيْنِ فَشَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ
فَإِنَّهُ يَعْتِقُ وَيَسْعَى لَهُمَا فِي قِيَمَتِهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي عَلَى صَاحِبِهِ
أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَيَزْعُمُ أَنَّ نَصِيبَهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ. وَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ. فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَضْمَنُ صَاحِبِي لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ، وَكَانَ
لَهُ أَنْ يُضْمَنَ صَاحِبُهُ لَوْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ. وَيَرْجِعُ صَاحِبُهُ عَلَى الْعَبْدِ بِذَلِكَ. وَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا نَصِيبُهُ مِثْلَ نَصِيبِ صَاحِبِهِ، وَلَا يَسْلُمُ الْعَبْدُ مِنَ السَّعَايَةِ إِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ أَوْ
مُعْسِرَيْنِ، فَإِنَّهُ يَسْعَى لَهُمَا فِي قِيَمَتِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنْ لَمْ أَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْيَوْمَ فَأَنْتَ حُرٌّ،
وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ لَمْ تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ مَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا: قَدْ حِنْثَ صَاحِبِي وَوَقَعْتَ عَتَاقَتُهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْتِقُ وَيَسْعَى لَهُمَا فِي نَصْفِ
قِيَمَتِهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ عَتَقَ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمَا لَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا هُوَ. وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَقَوَّمَ الْعَبْدُ فَسَعَى لِلْآخَرِ،
وَكَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا فَضَمَّنَ ثُمَّ رَجَعَ عَلَى الْعَبْدِ بِذَلِكَ، أَوْ كَانَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ خَاصَّةً

فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ وَقَوْمَ، فَهُوَ يَسْعَى لَهُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ مَا دَامَ يَسْعَى فِي ذَلِكَ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ عِتْقُهُ لَوْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَجَنَائَتُهُ إِذَا جَنَى أَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ كَجَنَايَةِ مَمْلُوكٍ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمَوْلَى؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ رَقَبَتَهُ رَقِيقٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ السَّعَايَةَ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ عَبْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّ أَمْرَ هَذَا الْعَبْدِ مَوْقُوفٌ فِي جَنَائَتِهِ وَشَهَادَتِهِ. فَإِنْ بَرَأَ الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَجَنَائَتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَأُمُورُهُ كُلُّهَا أُمُورٌ حُرٍّ. وَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، وَلَهُ مَالٌ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِهِ فَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا. فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ أَوْ لَهُ مَالٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِهِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا دَامَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّعَايَةِ. وَمَا حَدَثَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى فَهُوَ فِي سَعَايَتِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ فِيهِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهُ عِنْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ فَإِنَّهُ لَا يُضَمَّنُ مِنْ حِصَّةِ شَرِيكِهِ شَيْئًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الضَّمَّانَ يَكُونُ فِي مَالِ الْوَرَثَةِ. وَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ: إِنَّ لَشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمَّنَ، وَعِتْقُهُ فِي الْمَرَضِ وَالصَّحَّةِ سَوَاءٌ.

وَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُعْتَقُ: أَعْتَقْتُهُ وَأَنَا مُعْسِرٌ عَامَ أَوَّلِ ثُمَّ أَصَبْتُ مَالًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ أَعْتَقْتُهُ وَأَنْتَ مُوسِرٌ عَامَ أَوَّلِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُعْتَقِ مَعَ بَيِّنِهِ. فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالشُّهُودِ عَلَى الْيَسَارِ، وَيُضَمَّنُ الشَّرِيكَ الْمُعْتَقَ. وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ قَدْ مَاتَ وَاخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ

فَإِنَّ الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلُ الْمُعْتَقِ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِذَا أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ أَخَذْتُ بِشُهُودِ الْمُدَّعِي لِلْفَضْلِ. وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ قَائِمًا لَمْ يَمُتْ لَمْ أَنْظُرْ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا إِلَى بَيِّنَتِهِ، وَيَقْوَمُ الْعَبْدُ يَوْمَ يَظْهَرُ الْعِتْقُ إِذَا لَمْ يُعْلَمِ الْعِتْقُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَيَلْزَمُ الْمُعْتَقُ نَصْفُ الْقِيَمَةِ يَوْمَئِذٍ إِنْ كَانَ مُوسِرًا. وَلَوْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَلْزَمْتُهُ الْقِيَمَةَ يَوْمَ أَعْتَقَهُ؛ لِأَنِّي جَعَلْتُهُ يَوْمَئِذٍ مُسْتَهْلَكًا. وَيَرْجِعُ عَلَى الْعَبْدِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَإِنَّهُ لَا يُنْظَرُ إِلَى زِيَادَتِهِ وَلَا إِلَى نُقْصَانِهِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ يَوْمَ أَعْتَقَ. وَكَذَلِكَ لَوْ اخْتَارَ الشَّرِيكُ السَّعَايَةَ فَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَسْعَى الْعَبْدُ فِي نَصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ أَعْتَقَ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ فِي قِيَمَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَحَدُهُمَا صَغِيرٌ لَيْسَ لَهُ أَبٌ وَلَا وَصِيٌّ أَوْ مَعْنُوَةٌ فَأَعْتَقَ الْكَبِيرُ الصَّحِيحُ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِي بِالْعَبْدِ حَتَّى يَكْبُرَ الصَّغِيرُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ أَعْتَقَ عَبْدًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخٍ لَهُ صَغِيرٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَأَنَّ بِهِ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَكَ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنْ لَمْ أَضْرِبْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ اللَّيْلِ فَهُوَ حُرٌّ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ ضَرَبْتُهُ سَوْطًا فَهُوَ حُرٌّ، فَضْرِبُهُ سَوْطَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ مِنْهُمَا جَمِيعًا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ عَتَقَ الْعَبْدُ؛ مِنْ قِبَلِ الَّذِي قَالَ: إِنْ ضَرَبْتُهُ سَوْطًا فَهُوَ حُرٌّ، وَصَارَ ضَامِنًا لِنَصْفِ قِيَمَتِهِ مَضْرُوبًا سَوْطًا قَبْلَ الْعِتْقِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَيُضْمَنُ الصَّارِبُ

نِصْفَ مَا نَقَصَهُ السَّوْطُ الْأَوَّلُ لِشَرِيكِهِ فِي مَالِهِ، وَيُضْمَنُ مَا نَقَصَهُ السَّوْطُ الْآخَرُ كُلَّهُ، وَيُضْمَنُ نِصْفَ قِيمَتِهِ بَعْدَ السَّوْطَيْنِ، فَيُجْمَعُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ وَمَا نَقَصَهُ السَّوْطُ الْآخَرُ جَمِيعًا، فَيَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَيَكُونُ مِيرَاثًا لِلْعَبْدِ يَرْجِعُ بِهِ الشَّرِيكُ الضَّامِنُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا ضَمِنَ عَنِ الْعَبْدِ مِنْ [قَبْلِ] الْعِتْقِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لِلْمُعْتَقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ وَلَدٌ. فَإِنْ كَانَ الشَّرِيكُ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا كَانَ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ فِيمَا جَعَلْنَا عَلَيْهِ مِمَّا نَقَصَهُ السَّوْطُ الْآخَرُ، وَنِصْفَ قِيمَتِهِ مَضْرُوبًا سَوْطَيْنِ. فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْنَ الشَّرِيكِ الْمُعْتَقِ وَبَيْنَ أَقْرَبِ النَّاسِ مِنَ الضَّارِبِ مِنَ الْعَصَبَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ وَلَدٌ حُرٌّ. فَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ وَلَدٌ حُرٌّ فَهُوَ لَهُ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ عَبْدٌ فَقَالَ الْعَبْدُ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَمَا أَعْتَقْتُ، ثُمَّ أَعْتَقَ لَمْ يَجُزْ قَوْلُهُ ذَلِكَ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ كَانَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ فَهُوَ حُرٌّ، فَمَلَكَ مَمْلُوكًا وَحْدَهُ فَهُوَ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْمِلْكِ. وَإِنْ وَقَّتْ فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوقَّتْ فَهُوَ سَوَاءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ عَتَقَ وَلَدَهَا، فَقَدْ أَعْتَقَ هَذَا مَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَمْ يُخْلَقْ ثُمَّ جَارَ. فَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ. وَلَوْ مَلَكَ مَمْلُوكًا هُوَ وَآخَرُ مِنْ شِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ يَوْجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ مَلَكَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَقْ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ مَمْلُوكًا كَامِلًا. وَلَوْ اشْتَرَى نَصِيبَ شَرِيكِهِ فَصَارَ الْمَمْلُوكُ لَهُ كُلُّهُ عَتَقَ. وَلَوْ بَاعَ نَصِيبَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ ثُمَّ اشْتَرَى نَصِيبَ شَرِيكِهِ لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ. وَلَوْ قَصَدَ

مَمْلُوكًا وَاحِدًا بِعَيْنِهِ فَقَالَ: إِذَا مَلَكَتُ هَذَا فَهُوَ حُرٌّ، فَاشْتَرَى نِصْفَهُ ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَى النِّصْفَ الْبَاقِيَّ عَتَقَ نِصْفُ الْعَبْدِ الَّذِي فِي مِلْكِهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ كُلَّهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ مَلَكَتُهُ فَعَلَيَّ حَجَّةٌ، كَانَتْ الْحَجَّةُ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَاشْتَرَاهُ لَمْ يَعْتِقْ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِهِ. فَإِنْ كَانَ نَوَى أَنْ لَا يُشْتَرَى لَهُ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَعْتِقُ حِينَ اشْتَرَاهُ لَهُ.

وَلَوْ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَيْعًا فَاسِدًا لَمْ يَعْتِقْ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ حِينَ وَقَعَ عَقْدُ الْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ وَقَعَ الْحِنْثُ، فَلَا يَعْتِقُ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا بَيْعًا فَاسِدًا فَأَعْتَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ كَانَ عِتْقُهُ بَاطِلًا.

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدَيْهِ فَقَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَيْعًا فَاسِدًا فَإِنَّهُ يَعْتِقُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحِنْثُ وَقَعَ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى أَبَاهُ بَيْعًا فَاسِدًا ثُمَّ قَبَضَهُ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ.

وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِوَصِيْفَيْنِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ الْحَيَوَانِ مَجْهُولًا أَوْ بِخَمْرٍ أَوْ حَنْزِيرٍ أَوْ اشْتَرَاهُ إِلَى الْحَصَادِ أَوْ إِلَى الْعَطَاءِ أَوْ بِوَجْهِهِ مِنْ وُجُوهِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ثُمَّ قَبَضَهُ فَأَعْتَقَهُ فَإِنَّ عِتْقَهُ جَائِزٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ أُمَةٌ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ كَانَتْ أُمٌ وَلَدٌ، وَأَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ تَلِدَ أَوْ زَوَّجَهَا أَوْ دَبَّرَهَا أَوْ كَاتَبَهَا أَوْ وَهَبَهَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِثَوْبٍ فَقَبِضَ الْعَبْدَ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الثَّوْبُ، فَإِنَّ الْعِتْقَ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِمِيتَةٍ أَوْ بِدَمٍ أَوْ بِشَيْءٍ نَحْوِ هَذَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ فَأَعْتَقَهُ

بَعْدَمَا قَبَضَهُ كَانَ عِتْقُهُ بَاطِلًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ لَهُ ثَمَرٌ وَلَا يَبْتَاعُ بِهِ النَّاسُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ ابْتِاعَا عَبْدًا بَيْعًا فَاسِدًا وَقَبَضَا الْعَبْدَ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا ضَمِنَا جَمِيعًا الْقِيمَةَ لِلْبَائِعِ، وَكَانَ الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يُعْتِقِ الْخِيَارُ. إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ. وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى. وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ إِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَيَرْجِعُ الشَّرِيكَ بِمَا ضَمِنَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ.

وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَدَنُكَ حُرٌّ أَوْ رَأْسُكَ حُرٌّ، فَهَذَا يُشَبِّهُهُ، لَا يَعْتِقُ بِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: نَفْسُكَ حُرٌّ وَرَأْسُكَ حُرٌّ وَفَرْجُكَ حُرٌّ، لَمْ يَعْتِقْ. وَلَوْ قَالَ: بَدَنُكَ حُرٌّ أَوْ ثِيَابُكَ حُرٌّ أَوْ دَابَّتُكَ دَابَّةُ حُرٌّ، فَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَقَعُ بِهِ الْعِتْقُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَثَلٌ وَتَشْبِيهٌ. أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ: كَلَامُكَ حُرٌّ وَفِعْلُكَ حُرٌّ وَعَمَلُكَ حُرٌّ، أَلَمْ يَكُنْ هَذَا بَاطِلًا. وَلَوْ قَالَ لَهُ: كَأَنَّكَ حُرٌّ، لَمْ يَعْتِقْ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: اسْمُكَ حُرٌّ، لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْهُ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: رَأْسُكَ حُرٌّ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ وَيَسْعُهُ أَنْ يُمْسِكَهُ. وَإِذَا قَالَ لَهُ: بَدَنُكَ حُرٌّ وَشَعْرُكَ حُرٌّ وَفَرْجُكَ حُرٌّ، فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَعْتِقُ بِهِ، كُلُّ هَذَا تَمْثِيلٌ وَتَشْبِيهٌ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الْعِتْقُ. وَلَوْ قَالَ: شَعْرُكَ حُرٌّ أَوْ أَصْبُعُكَ حُرٌّ، لَمْ يَعْتِقْ.

وَإِذَا كَانَتِ الْحَارِيَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ فَقَوِّمَ نَصِيبَ الْآخَرِ فَسَعَتْ فِيهِ ثُمَّ جَنَّتْ جَنَائَةً فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَرْضِ الْجَنَائَةِ وَإِلَى قِيمَتِهَا فَيَكُونُ عَلَيْهَا الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ جَنَّتْ أُخْرَى بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي فَهُوَ عَلَيْهَا أَيْضًا كَمَا كَانَتِ الْأُولَى.

وَإِنْ جَنَّتْ جَنَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ
فَيَكُونُ عَلَيْهَا الْأَقْلُ مِنَ الْجَنَائِاتِ وَمِنْ قِيَمَتِهَا، فَهُوَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ
مِنْ قِيَمَتِهَا كَانَ عَلَيْهَا الْأَرْضُ. وَلَوْ حَفَرْتَ بئرًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ وَالْبِئْرُ فِي
غَيْرِ مَلِكِهَا كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا. وَلَوْ وَقَعَ فِيهَا آخَرُ اشْتَرَكَا فِي تِلْكَ
الْقِيَمَةِ. وَكَذَلِكَ مَا وَقَعَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ اشْتَرَكُوا فِي تِلْكَ الْقِيَمَةِ. وَلَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي
دَارِهَا كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا، وَمَا أَفْسَدَتْ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عَقَرَتْ مِنْ
دَابَّةٍ فَهُوَ عَلَيْهَا بِالْعَامِ مَا بَلَغَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّهَا حُرَّةٌ فِي
جَنَائِتِهَا وَشَهَادَتِهَا وَالْجَنَائَةِ عَلَيْهَا وَأَمْرُهَا كُلُّهُ.

وَإِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا وَهِيَ حَامِلٌ، ثُمَّ إِنَّ الْآخَرَ أَعْتَقَ مَا فِي
بَطْنِهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُضَمِّنَ شَرِيكَهُ نِصْفَ قِيَمَةِ الْآخَرِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَعَتَقَهُ الْوَلَدُ
اخْتِيَارًا لِلْسَّعَايَةِ. وَلَوْ أَعْتَقَا جَمِيعًا مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا أَعْتَقَ الْأُمَّ وَهُوَ مُوسِرٌ
فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا: إِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْضَ
الْعُلَامِ فَهِيَ حُرَّةٌ كُلُّهَا، فَإِنْ جَنَّتْ جَنَائَةً خَطِئًا فَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهَا
فَالْجَنَائَةُ عَلَيْهَا كَالْجَنَائَةِ عَلَى الْحُرَّةِ. وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ
مُوسِرٌ فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُ نِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَلَا خِيَارَ
لِشَرِيكَهِ فِي سَعَايَةٍ وَلَا عِتْقٍ، وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْمُعْتِقِ. فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَالْسَّعَايَةُ عَلَى
الْعَبْدِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى شَيْءٌ غَيْرُ السَّعَايَةِ.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِذَا أَعْتَقَهُ

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَعْتَقَهُ وَلَا يَدْرُونَ أَيُّهُمَا هُوَ وَجَحَدَ الْمُؤَلِّيَانِ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا بَاطِلٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَحَدِهِمَا لَمْ يُثْبِتَا الشَّهَادَةَ.

وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الشَّرِيكِ الْآخَرِ أَنَّهُ أَعْتَقَ فَإِنَّ شَهَادَةَ الشَّرِيكِ لَا تَحْزُرُ لِعَبْدِهِ، وَيَعْتَقُ الْعَبْدُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ الشَّرِيكُ، فَيَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ لِلشَّرِيكَيْنِ جَمِيعًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَآخَرُ مَعَهُ عَلَى شَرِيكِهِ الْآخَرِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى السَّعَايَةَ كَانَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى ذَلِكَ بَاطِلًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ شَهِدَ لِعَبْدِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ لَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ شَيْءٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ شَيْءٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ كَانَتْ شَهَادَتُهُ بَاطِلًا.

وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا بَيْنَ ثَلَاثَةٍ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى آخَرِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فَوَمَّ الْعَبْدُ قِيَمَةً فَسَعَى لَهُمْ جَمِيعًا فِي قِيَمَتِهِ. فَإِنْ أَذَى إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ بَيْنَهُمْ أَثَلًا. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى نَصِيبَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بَاطِلًا؛ مِنْ قَبْلِ أَحَدِهِمَا يَشْهَدَانِ لِعَبْدِهِمَا، وَمِنْ قَبْلِ أَحَدِهِمَا يَجْزِيَانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا حَتَّى يَأْخُذَا ثُلُثِي مَا أَخَذَ مِنَ الْعَبْدِ. وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمَالَ كُلَّهُ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا. وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمَالَ كُلَّهُ بِوَكَالَةٍ مِنْهُمَا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَبَرِيَ الْعَبْدُ مِنْ نَصِيبِهِمَا، وَيَسْعَى لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ، وَلَا يُشَارِكَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا سَعَى الْعَبْدُ لَهُ فِيهِ. وَلَوْ شَهِدُوا بِدَيْنٍ لِهَذَا الْعَبْدِ وَهُوَ فِي سَعَايَتِهِ عَلَى آخَرِ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بَاطِلًا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَهُوَ غَائِبٌ أَنَّهُ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يُحَالُ بَيْنَ هَذَا الشَّرِيكِ الشَّاهِدِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ أَنْ يَسْتَرْقَهُ، وَيُوقَفُ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْتَدِمَ الْعَائِبُ، فَتُعَادُ الْبَيِّنَةُ إِلَى الْقَاضِي، فَيَعْتَقُ نَصِيْبَ الْعَائِبِ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ: إِنَّهُ تَحْزُرُ الْبَيِّنَةُ عَلَى هَذَا الشَّاهِدِ، وَيَعْتَقُ الْعَبْدُ، وَهَذَا الشَّاهِدُ خَصَمٌ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الشَّرِيكَانِ غَائِبَيْنِ جَمِيعًا فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَ الْعَبْدَ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أُولَئِكَ الشُّهُودُ؛ لِأَنَّ خَصَمَهُ غَائِبٌ. فَإِنَّ خَصَمَهُ مُحَاصِمٌ فِي جَنَابَتِهِ أَوْ قَدْ فَهِ أَوْ خَاصَمَ الْعَبْدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ طَلَبَ مِيرَاثًا أَوْ خُوصِمَ فِي نِكَاحٍ أَوْ خَاصَمَ فِيهِ أَوْ فِي بَيْعٍ أَوْ فِي شِرَاءٍ، أَوْ شَهِدَ شَهَادَةً فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: إِنَّهُ عَبْدٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ أَنَّ الْمَوْلَيْنِ جَمِيعًا أَعْتَقَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ هَذَا خَصَمٌ، وَهَذَا حَقٌّ قَدْ لَزِمَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ أَنَّ أَحَدَهُمَا بِعَيْنِهِ أَعْتَقَهُ وَأَنَّ الْآخَرَ اسْتَسْعَاهُ فَأَدَّى إِلَيْهِ السَّعَايَةَ، أَوْ ضَمِنَ الشَّرِيكَ فَأَخَذَ مِنْهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ وَرَجَعَ الشَّرِيكَ عَلَى الْعَبْدِ بِذَلِكَ فَأَذَاهُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ مَقْبُولٌ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ أَنَّ أَحَدَ الْمَوْلَيْنِ بَاعَهُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَأَعْتَقَهُ الْآخَرُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ فَلَانًا اشْتَرَاهُ مِنْ مَوْلِيَيْهِ وَنَقَدَهُمَا الثَّمَنَ فَقَبَضَهُ وَأَعْتَقَهُ كَانَ الْعِتْقُ جَائِزًا، وَكَانَ الْبَيْعُ عَلَى مَوْلَاهُ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ أَنَّ مَوْلِيَيْهِ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا فَلَانٌ وَفُلَانٌ لَا وَارِثَ لَهُمَا غَيْرُهُمَا وَأَنَّ الْوَرِثَةَ أَعْتَقُوهُ جَارَ ذَلِكَ، وَأَعْتَقَ الْعَبْدُ، وَافْتَصَّ مِنْهُ، وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ، وَافْتَصَّ لَهُ، وَضُرِبَ قَافِلُهُ، وَكَانَتْ جَنَابَتُهُ وَالْجَنَابَةُ عَلَيْهِ جَنَابَةً حُرًّا، وَجَارَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى أَحَدِ مَوْلَيَيِ الْعَبْدِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَشَهِدَ آخَرُ عَلَى مَوْلَاهُ الْآخَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا بَاطِلٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ.

وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقِ مَعَ شَهَادَةِ الرِّجَالِ جَائِزَةٌ. وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْعَتَاقِ جَائِزَةٌ.

وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ هَذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ شَهِدَتْ امْرَأَتَانِ وَرَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَنَّ مَوْلِيَّيْهِ أَعْتَقَاهُ كَانَ هَذَا جَائِزًا. فَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ وَشَهِدَ آخَرُ عَلَى شَهَادَةِ آخَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَشْهَدَا جَمِيعًا عَلَى شَهَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الشَّهَادَةَ حَقٌّ عِنْدَ الشَّاهِدَيْنِ فَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا عَلَيْهِ إِلَّا بِاثْنَيْنِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى قَضَاءِ الْقَاضِي إِلَّا اثْنَانِ. وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ. فَإِنْ أَقَامَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى شَرِيكِهِ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَنَّهُ أَفَرَّ بِعَتَقِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْعَتَاقَ كَلَامٌ وَإِفْرَازٌ، وَلَا يُفْسِدُ الشَّهَادَةُ فِيهِ اخْتِلَافُ الْأَيَّامِ وَاخْتِلَافُ الْبُلْدَانِ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِالْكُوفَةِ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِمَكَّةَ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزًا.

وَإِذَا كَانَ مَوْلَا الْعَبْدِ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ نَصْرَانِيٌّ وَشَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ النَّصَارَى أَنَّ الْمُسْلِمَ أَعْتَقَ الْعَبْدَ وَالْمَوْلَيَانِ يَجْحَدَانِ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا لَا تَجُوزُ. وَلَوْ كَانَا شَهِدَا عَلَى

النَّصْرَانِيَّ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ، وَعَتَقَ نَصِيْبُهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ النَّصْرَانِيَّ إِنْ كَانَ مُوسِرًا. وَإِذَا شَهِدَا عَلَيْهِمَا جَمِيعًا مَعًا أَتَاهُمَا عَتَقَ نَصِيْبُ النَّصْرَانِيَّ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْمُسْلِمِ، وَكَانَ حَالُ الْمُسْلِمِ فِيهِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَلَوْ شَهِدَ نَصْرَانِيَّانِ عَلَى شَهَادَةِ مُسْلِمَيْنِ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بَاطِلًا؛ مِنْ قَبْلِ أَكْثَرِ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ مُسْلِمَيْنِ، وَلَيْسَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيَّ عَلَى شَهَادَةِ الْمُسْلِمَيْنِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّهَادَةَ حَقٌّ عِنْدَ الْمُسْلِمِ، فَلَا يُقْبَلُ عَلَيْهِ إِلَّا شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ. وَلَوْ كُنْتُ أَقْبَلُ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ مِنَ النَّصَارَى لَقَبِلْتُ عَلَيْهِ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمَيْنِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ شَاهِدَيْنِ مِنَ النَّصَارَى شَهِدَا عَلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ قَضَى لِنَصْرَانِيٍّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَالٍ أَبْطَلْتُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ بَاطِلٌ. وَلَوْ شَهِدَا عَلَى كِتَابِ قَاضٍ أَبْطَلْتُهُ.

وَلَوْ شَهِدَ مُسْلِمَانِ عَلَى شَهَادَةِ نَصْرَانِيَّيْنِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ أَعْتَقَهُ جَازَ ذَلِكَ. وَإِذَا شَهِدَ ابْنُ الْعَبْدِ أَنَّ مَوْلَى الْعَبْدِ أَعْتَقَهُ فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ؛ لِأَنََّّهُمَا يَشْهَدَانِ لِأَيِّهِمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَبُوهُ وَرَجُلٌ آخَرُ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا لَهُ عَلَى مَالٍ أَخَذَهُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ كَاتَبَهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَى يَجْحَدُ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَجُوزُ. وَإِذَا ادَّعَى الْمَوْلَى أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ وَجَحَدَهُ الْعَبْدُ فَشَهِدَ ابْنُ الْعَبْدِ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا جَائِزَةً.

وَإِذَا شَهِدَ ابْنُ الْعَبْدِ أَنَّ الْمَوْلَى قَالَ: يَوْمَ يَدْخُلُ أَبُوْكُمْ الدَّارَ فَهُوَ حُرٌّ، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ آخَرَانِ أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ، فَإِنَّ شَهَادَةَ الْإِبْنَيْنِ عَلَى الْخَالِفِ بِالْعَتَاقِ لَا تَجُوزُ، وَلَا يَقَعُ بِهَذَا عِتْقٌ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ تَدْخُلُ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ شَهِدَ ابْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ، كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الدُّخُولِ بَاطِلًا، وَلَكِنَّ شَهَادَةَ الْأَوْلَيْنِ عَلَى الْخَالِفِ جَائِزَةٌ. فَإِنْ شَهِدَ غَيْرُ الْإِبْنَيْنِ عِتْقٌ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الزَّوْجِ عَلَى عِتْقِ امْرَأَتِهِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ وَلَا الزَّوْجِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَدَاءِ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا جَحَدَ الْمَوْلَى قَبْضَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ زَوْجُهَا وَابْنُهَا أَنَّهَا قَدْ آدَتْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بَاطِلًا.

وَشَهَادَةُ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْخَالَ وَالْأُخْتِ وَكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ جَائِزَةٌ فِي الْعَتَاقِ، وَفِي أَدَاءِ الْكِتَابَةِ، وَفِي أَدَاءِ الْمَالِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْعَتَاقُ.

فَأَمَّا شَهَادَةُ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالْأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَالزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ فَلَا تَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ، وَلَا فِي أَدَاءِ الْمُكَاتَبَةِ، وَلَا فِي أَدَاءِ الْمَالِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْعَتَاقُ، وَلَا فِي الْمُكَاتَبَةِ.

وَإِذَا شَهِدَ ابْنُ الْمَوْلَى أَوْ أَبُوهُ وَرَجُلٌ آخَرُ أَوْ امْرَأَتُهُ وَأُمُّهُ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلَانًا
فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ
يَدْعِي ذَلِكَ.

وَإِذَا ادَّعَى الْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقَالَ الْعَبْدُ: أَعْتَقْتَنِي بِغَيْرِ شَيْءٍ،
وَشَهِدَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمَوْلَى فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْرَانِ إِلَى أَبِيهِمَا الْمَالِ. فَإِنْ
شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْعَبْدِ فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَادَّعَى ذَلِكَ الْمَوْلَى
وَقَالَ الْعَبْدُ: أَعْتَقْتَنِي بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَشَهِدَ الشَّرِيكَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ
فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ عَلَى عَبْدَيْهِمَا بِالْمَالِ، وَإِنَّمَا أُبْطِلَ شَهَادَتُهُمَا
إِذَا شَهِدَا لَهُ. وَكَذَلِكَ ابْنَا الشَّرِيكََيْنِ وَأَبَوَاهُمَا فَشَهَادَتُهُمَا فِي ذَلِكَ كَشَهَادَةِ الشَّرِيكََيْنِ.

وَإِذَا شَهِدَ ابْنُ أَحَدِ الشَّرِيكََيْنِ أَنَّ أَبَاهُمَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ بِغَيْرِ جُعْلٍ فَشَهَادَتُهُمَا عَلَى
أَبَيْهِمَا جَائِزَةٌ. وَلَوْ أَقَامَ أَبُوهُمَا شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ عَلَى أَلْفٍ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُ
بِالْأَلْفِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُدَّعِي لِلْمَالِ. وَلَوْ اِكْتَسَبَ الْعَبْدُ مَالًا لَا يُعْلَمُ مَتَى اِكْتَسَبَهُ
وَاخْتَلَفَ فِيهِ الشُّرَكَاءُ فَقَالَ الْعَبْدُ: اِكْتَسَبْتُهُ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: اِكْتَسَبْتُهُ قَبْلَ
الْعِتْقِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ، يَسْتَوْفِي مِنْهُ الْأَلْفَ، وَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا،
وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ الْعَبْدُ.

وَإِذَا كَانَتْ أُمَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَشَهِدَ ابْنُ أَحَدِهِمَا عَلَى الشَّرِيكِ أَنَّهُ أَعْتَقَ فَشَهَادَتُهُمَا
بَاطِلٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ لِأَبَيْهِمَا وَيَجْرَانِ الضَّمَانُ إِلَيْهِ. وَلَوْ كَانَا يَشْهَدَانِ عَلَى

أَيُّهُمَا أَنَّهُ أَعْتَقَهَا جَارَ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ثُمَّ مَاتَ الْخَادِمُ وَتَرَكْتَ مَالًا وَقَدْ وَلَدْتَ وَلَدًا بَعْدَ الْعَتَقِ، فَإِنَّ أَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْوَلَدَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يُضَمَّنَ الشَّرِيكَ. وَيَرْجِعُ الشَّرِيكَ بِذَلِكَ فِيمَا تَرَكْتَ. وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثُ لِإِلَابِنِ. وَإِنْ لَمْ يَدْعُ مَالًا رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَى الْإِلَابِنِ؛ لِأَنَّ عَلَى الْإِلَابِنِ أَنْ يَسْعَى فِيمَا عَلَى أُمِّهِ. وَإِذَا لَمْ يَمُتْ وَاخْتَارَ الشَّرِيكَ أَنْ يَسْتَسْعِيَهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ فِي تِلْكَ السَّعَايَةِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

فَإِنْ وَلَدَتْ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. وَإِنْ اشْتَرَتْ أَبَاهَا أَوْ أُمُّهَا أَوْ وَلَدَهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُمْ. وَإِنْ اشْتَرَتْ أَحَاها أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا فَلَهَا أَنْ تَبِيعَهُمْ. وَهَذَا وَالْأَوَّلُ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: لَا يَبِيعُ الْمُكَاتَبُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَإِذَا وَقَعَ فِي مِلْكِهِ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، فَإِنْ مَاتَ سَعَى فِيمَا عَلَيْهِ، وَمَا اشْتَرَى أَوْ وُلِدَ فِي مِلْكِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ. فَإِنْ اشْتَرَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَفْسُدِ النِّكَاحُ وَلَهَا أَنْ تَبِيعَهُ.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَاشْتَرَى امْرَأَتُهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَاشْتَرَاهَا وَوَلَدَهَا مَعَهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَتِهِ. وَإِنْ كَفَلَ عَنْهُ رَجُلٌ بِسَعَايَتِهِ لِمَوْلَاهُ فَكَفَالَتُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ، وَلَا يُكْفَلُ بِمَالِهِ مِنْ عَبْدِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ مَالًا أَدَّى مَا بَقِيَ مِنْ سَعَايَتِهِ لِمَوْلَاهُ، وَكَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ بَيْنَ وَلَدِهِ. فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ حُرٌّ وَمِنْهُمْ مَنْ وُلِدَ فِي سَعَايَتِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمْ، وَتَعْتِقُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَيَجُزُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ الْأَحْرَارِ. وَإِنْ لَمْ يَثْرُكْ مَالًا وَتَرَكَ أَوْلَادًا أَحْرَارًا وَتَرَكَ دَيْنًا فَلَمْ يُخَاصَمْ فِي

شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ حَتَّى خَرَجَ الدَّيْنُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ الْحَاضِرِ، يُؤَدِّي مَا بَقِيَ مِنْ سِعَايَتِهِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا، وَيَجُزُّ الْوَلَاءَ. وَهَذَا وَالْمُكَاتَبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ سَوَاءٌ.

وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّيْنُ حَتَّى جَنَى الْإِبْنُ جَنَائَةً كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ أُمُّهُ. وَلَوْ اخْتَصَمَ مَوْلَى الْأُمِّ وَمَوْلَى الْأَبِ فِي وَلَاءِ الْإِبْنِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الدَّيْنُ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي لِمَوْلَى الْأُمِّ، ثُمَّ خَرَجَ الدَّيْنُ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ الدَّيْنُ لِمَوْلَى الْأَبِ كُلُّهُ، لَا يَكُونُ لِلْإِبْنِ فِيهِ شَيْءٌ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ، وَنَجْعَلُ السَّعَايَةَ لِلْمَوْلَى، وَنَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لِلْإِبْنِ. وَلَوْ كَانَ الْإِبْنُ وُلِدَ فِي سِعَايَةِ الْعَبْدِ مِنْ أَمَةٍ لَهُ ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ كَانَ عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يَسْعَى فِيهَا عَلَى أَبِيهِ.

وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ وَامْرَأَتُهُ رَقِيقًا لِرَجُلٍ فَأَعْتَقَ نِصْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَضَى عَلَيْهِمَا بِالسَّعَايَةِ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِمَا ثُمَّ وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا وَهِيَ فِي السَّعَايَةِ فَقُتِلَ الْوَلَدُ وَتَرَكَ مَالًا كَانَتْ دَيْتُهُ وَمَالُهُ لِأُمِّهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مِنْهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقَ بَعْدُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ. وَلَوْ جَنَى جَنَائَةً كَانَ يَسْعَى فِي الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الْجَنَائَةِ. وَلَوْ مَاتَ أَبَوَاهُ سَعَى فِيهَا عَلَى أُمِّهِ، وَلَا يَسْعَى فِيهَا عَلَى أَبِيهِ. وَلَوْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَتَرَكَتْ مَالًا وَأَبُوهُ حَيٌّ أَدَّى مَا بَقِيَ مِنْ سِعَايَتِهَا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لِلْإِبْنِ، وَلَا يَكُونُ لِلزَّوْجِ فِيهِ مِيرَاثٌ. وَلَوْ كَانَ مَاتَ الْأَبُ وَبَقِيَتِ الْأُمُّ وَتَرَكَ الْأَبُ مَالًا فَإِنَّهُ يُؤَدِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ سِعَايَتِهِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَلَا يَرِثُ إِنْهُ وَلَا امْرَأَتُهُ شَيْئًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْأُمَّ أَمَةٌ مَا دَامَتْ عَلَيْهَا مِنَ السَّعَايَةِ شَيْءٌ، فَلَا تَرِثُ، وَابْنُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ
فَوَّمَّ عَبْدَهُ فَسَعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. فَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَنِصْفُ الْجِنَايَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ
وَنِصْفُهَا عَلَيْهِ. فَإِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّ نِصْفَ الْجِنَايَةِ جِنَايَةُ عَبْدٍ، وَأَرْشُهَا أَرْشُ عَبْدٍ
وَنِصْفُهَا أَرْشُ جِنَايَةِ حُرٍّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ هُوَ عَبْدٌ فِي جِنَايَتِهِ وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ مَا
دَامَ يَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْ قِيَمَتِهِ. وَكَذَلِكَ جِنَايَتُهُ وَشَهَادَتُهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ:
إِذَا أَعْتَقَ مِنْهُ شِقْصًا فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، وَجِنَايَتُهُ جِنَايَةُ حُرٍّ، وَشَهَادَتُهُ وَأَمْرُهُ كُلُّهُ أَمْرُ حُرٍّ.
وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَلَمْ يَشْهَدْ مَعَهُ آخَرَ
وَطَلَبَ الضَّمَانَ فَقَالَ: حَلَفْتُ مَا أَعْتَقَهُ، فَإِنَّهُ يَخْلِفُ. فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ،
وَسَعَى لَهُمْ جَمِيعًا فِي قِيَمَتِهِ. وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ، وَعَتَقَ نَصِيبُهُ، وَبَرَجَعَ
عَلَى الْعَبْدِ بِمَا ضَمَّنَ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ مَاتَ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ
وَتَرَكَ وَرَثَةً رِجَالًا وَنِسَاءً، فَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَمَّنَ الْمُعْتَقَ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ
يَسْعَى لَهُ الْعَبْدُ، كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُنَّ إِنَّمَا وَرَثْنَ مَالًا
عَلَى الْعَبْدِ أَوْ عَلَى الشَّرِيكِ.

وَإِذَا كَانَتْ أُمَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَشَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى أَحَدِيهِمَا أَنَّهُ أَعْتَقَهَا بِعَيْنَيْهَا، وَكَذَّبَتْهُمَا
الْأُمَةُ، وَادَّعَتْ عَلَى الْآخَرِ الْعِتَاقَ، وَجَحَدَ الْآخَرُ، وَحَلَفَ عِنْدَ الْقَاضِي مَا أَعْتَقَهَا،
فَإِنَّهَا تَعْتَقُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا فَرْجٌ، فَتَشْتَهُ عَلَيْهِ. أَرَأَيْتَ
لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَوْلَى وَاحِدٌ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا وَكَذَّبَتْهُمَا أَمَا كُنْتَ أَعْتَقَهَا

وَلَا أَدْعُهُ يَطَّوُّهَا وَيَسْتَحِلُّ فَرْجَهَا. وَإِنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَأَنْكَرَ الْعَبْدُ ذَلِكَ وَكَذَّبَهُمَا فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا لَا تَحُوزُ، وَلَيْسَ الْعَبْدُ فِي هَذَا كَالْأَمَةِ الَّتِي يُسْتَحِلُّ فَرْجَهَا.

وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ قَبْلَ الْعَبْدِ قَذْفًا أَوْ جِنَايَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ جَاءَ بِذَيْنِكَ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى الْعِتْقِ فَإِنِّي أُعْتِقُهُ وَأُجِيزُ شَهَادَتَهُمَا.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَشَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَشَرِيكَهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ يَجْحَدُ الْعِتَاقَ، وَيَرْجِعُ الْمُعْتَقُ بِمَا ضَمِنَ عَلَى الْعَبْدِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ كُلُّهُ لَهُ وَإِنْ جَحَدَ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ أَجَزْتُ شَهَادَتَهُمَا وَيَلْزَمُهُ الْوَلَاءُ وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا لِذَلِكَ. وَلَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ خُرَّ الْأَصْلُ عِتْقٌ وَلَا يَكُونُ لَهُ وَلَاؤٌ. وَلَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ الَّذِي بَاعَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ عِتْقَ مَنْ مَالِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ، وَلَكِنَّ وَلَاءَهُ مَوْفُوفٌ. وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّ الَّذِي بَاعَهُ كَانَ دَبْرُهُ، أَوْ كَانَتْ أَمَةٌ فَأَقَرَّ أَنَّهَا قَدْ وَلَدَتْ مِنَ الَّذِي بَاعَهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهَا، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مِلْكِهِ، وَلَا يَعْتَقَانِ حَتَّى يَمُوتَ الْبَائِعُ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِالْثَمَنِ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَ نَقَدَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْقُدَهُ. وَجِنَايَتُهُمَا جِنَايَةُ مَمْلُوكَيْنِ، وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِمَا جِنَايَةُ مَمْلُوكَيْنِ، يُوقَفُ جِنَايَتُهُمَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّهُمَا يَسْعَيَانِ فِي جِنَايَتِهِمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُمَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَسْعَيَانِ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ أُمَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا أُنْثَى وَلَدَتْ مِنَ الْآخِرِ وَأَنْكَرَ الْآخِرُ فَإِنَّهَا مَوْفُوفَةٌ،
تَحْدِمُ الْمُنْكَرَ يَوْمًا، وَيُزْفَعُ عَنْهَا يَوْمًا، وَلَا سَبِيلَ لِلْمُقَرَّرِ عَلَيْهَا، وَجِنَايَتُهَا مَوْفُوفَةٌ
وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهَا. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ: إِنَّهَا تَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا
لِلْمُنْكَرِ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ يَسْعَى فِيهَا، وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهَا تَأْخُذُهَا فَتَسْتَعِينُ
بِهَا. أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَتْ مَوْفُوفَةً مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَهَلْ يُحْلَى عَنْهَا تَكْتَسِبُ وَتَشْتَرِي
وَتَبِيعُ. رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ هَذَا وَقَالَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ
الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

بَابُ عِتْقِ مَا فِي الْبَطْنِ

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِجَارِيَتِهِ: كُلُّ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، فَمَا وَلَدَتْ فِي
مِلْكِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا يَعْتِقُ الْوَلَدُ حَتَّى تَلِدَ. وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلَى وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ وَلَدَتْهُ
بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مِلْكِ الْمَوْلَى قَبْلَ الْعِتْقِ. وَلَوْ بَاعَهَا الْمَوْلَى
وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ وَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ
قَبْلَ أَنْ تَلِدَهُ. وَلَوْ ضَرَبَ بَطْنُهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا كَانَ فِيهِ مَا فِي جَنِينِ
الْأُمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: كُلُّ وَلَدٍ تَحْبِلِينَ بِهِ أَوْ تَحْمِلِينَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ، كَانَ
هَذَا الْجَنِينُ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الضَّرْبِ حُرًّا فِيهِ مَا فِي الْجَنِينِ الْحُرِّ. وَلَوْ بَاعَهَا الْمَوْلَى
فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا، وَكَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا. لَا
يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أُمَّتَهُ وَمَا فِي بَطْنِهَا حُرًّا. وَإِذَا وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا لَمْ يَعْتِقْ.
وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَهَا. وَلَوْ كَاتَبَهَا أَوْ دَبَّرَهَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَلَا يُفْسِدُ
ذَلِكَ عِتْقَ مَا فِي بَطْنِهَا.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: إِنْ كَانَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ غُلَامًا فَهَوَّ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ غُلَامَيْنِ وَجَارِيَتَيْنِ لَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا أَوَّلُ، فَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ أَوَّلَ مَا وَلَدَتْ فَهَوَّ حُرٌّ، وَسَائِرُهُمْ رَقِيقٌ، وَالْأُمُّ مَعَهُمْ رَقِيقٌ. وَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ أَوَّلَ مَا وَلَدَتْ فَالْمَوْلُودَةُ أَمَةٌ، وَالْأُمُّ وَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الْجَارِيَةِ أَحْرَارٌ. فَالْأُمُّ فِي حَالِ أَمَةٍ، وَفِي حَالِ حُرَّةٍ يَعْتِقُ نِصْفُهَا وَتَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا. وَالْعُلَامَانِ حُرَّانِ فِي حَالٍ وَأَحَدُهُمَا عَبْدٌ فِي حَالٍ، فَيَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ قِيَمَتِهِ وَيَسْعَى فِي رُبْعِ قِيَمَتِهِ. وَالْجَارِيَتَانِ فِي حَالِ أَمَتَانِ وَفِي حَالٍ إِحْدَاهُمَا حُرَّةٌ وَالْأُخْرَى أَمَةٌ، فَيَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رُبْعٌ وَتَسْعَى فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ قِيَمَتِهَا. وَلَوْ قَالَتِ الْأُمُّ: أَوَّلُ مَا وَلَدْتُ هَذَا الْغُلَامَ، وَصَدَّقَهَا الْمَوْلَى عَتَقَ الْغُلَامَ، وَكَانَتِ الْأُمُّ وَأَوْلَاذُهَا رَقِيقًا. وَإِذَا اتَّفَقَتِ الْأُمُّ وَالْمَوْلَى فَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَتَقَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا أَخَذْتُ بِقَوْلِ الْمَوْلَى فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَلَوْ قَالَ الْمَوْلَى: أَوَّلُ مَا وَلَدْتُ هَذَا الْغُلَامَ، وَقَالَتْ هِيَ: بَلْ وَلَدْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى مَعَ يَمِينِهِ. وَإِذَا تَصَادَقَا أَتَاهُمَا لَا يَعْرِفَانِ الْأَوَّلَ مِنَ الْآخِرِ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ. وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى وَاحِدٍ أَنَّهُ أَوَّلُ أَخَذْتُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَأَمْضَيْتُ الْعِتَاقَ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ غُلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَإِنْ كَانَ جَارِيَةً فَهِيَ حُرَّةٌ، فَكَانَ حَمْلُهَا غُلَامًا وَجَارِيَةً فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَمْلُهَا كَمَا قَالَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَظَرَ إِلَى حَمَلٍ دَابَّةٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُ هَذِهِ الدَّابَّةِ حِنْطَةً فَعَبْدِي حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ تَمْرًا فَخَادِمِي حُرٌّ، فَكَانَ حِنْطَةً وَتَمْرًا فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً.

فَهَذَا بَابٌ وَاحِدٌ كُلُّهُ سَوَاءٌ. وَإِذَا قَالَ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ غُلَامٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ جَارِيَةٌ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَكَانَ مَا فِي بَطْنِهَا غُلَامًا وَجَارِيَةً وَلَدْتُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ جَمِيعًا.

وَإِذَا قَالَ: إِنْ كَانَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِيْنَهُ غُلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَإِذَا كَانَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِيْنَهُ جَارِيَةً فَهِيَ حُرَّةٌ، فَوَلَدْتَ غُلَامًا وَجَارِيَةً، فَإِنْ عَلِمَ أَثْنُهُمَا أَوَّلُ فَإِنَّ الْعَتَاقَ يَقَعُ عَلَى ذَلِكَ الْأَوَّلِ. فَإِنْ اتَّفَقَ الْمَوْلَى وَالْأَمَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَالْعَتَاقُ يَقَعُ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ اتَّفَقَا أَكْهَمَا لَا يَذَرِيَانِ أَثْنُهُمَا أَوَّلُ، فَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ أَوَّلَ لَمْ يَعْتَقِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُوَ الثَّانِي لَمْ يَعْتَقِ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ هِيَ الْأُولَى عَتَقَتْ. وَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَّةُ عَتَقَتْ. فَلَا بُنْتُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حُرَّةٌ. وَالْأَمُّ يَعْتَقُ نِصْفُهَا وَتَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا. وَأَمَّا الْغُلَامُ فَمَمْلُوكٌ عَلَى حَالِهِ لَا يَعْتَقُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: مَا فِي بَطْنِكَ حُرٌّ، فَإِنْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ كَانَ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ. وَإِنْ وَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عَتَقَ. وَإِنْ وَلَدَتْ وَاحِدًا لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَوْمَ، وَآخَرَ بَعْدَ السِتَّةِ الْأَشْهُرِ يَوْمَ، عَتَقَا جَمِيعًا. إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا عَتَقَ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ فَوَلَدَتْ وَلَدًا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْعَتَقِ فَنَقَاهُ الزَّوْجُ فَإِنَّهُ يُلَاعِنُ، وَيَلْزَمُ الْوَلَدَ أُمُّهُ، وَيَكُونُ وَلَاءُ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْأُمِّ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا وَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُلَاعِنُ. فَإِنْ وَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ

سِتَّةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْعِتْقِ لِمِ الْوَلَدِ الْأَبِ، وَلَا عَن، وَفَارَقَ أُمَّهُ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى الْأُمِّ؛
لِأَنَّ الْحَبَلَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَنْفِ كَانَ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى الْأُمِّ، وَكَانَ ابْنُ
الْأَبِ. وَفِي الْبَابِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَنْفِ كَانَ ابْنُ الْأَبِ، وَالْوَلَاءُ لِمَوْلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّ الْحَبَلَ
كَانَ بَعْدَ الْعِتْقِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ لِرَجُلٍ فَقَالَ هَذَا: إِنْ كُنْتُ حُبْلَى فَأَنْتِ حُرَّةٌ، ثُمَّ وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ
سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهِيَ حُرَّةٌ، وَمَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ. فَإِنْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ
أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَعْتِقَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: مَا فِي بَطْنِكَ حُرٌّ، فَضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَهَا فَوَلَدَتْ بَعْدَ هَذَا
الْقَوْلِ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَفِيهِ مَا فِي الْجَنِينِ الْحُرِّ؛ لِأَنَّ الْعِتَاقَ قَدْ
وَقَعَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ كَانَ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً. وَلَوْ كَانَتِ الْجَنَائِذُ
بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ كَانَ فِيهِ مَا فِي جَنِينِ الْأُمَةِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: إِنْ كَانَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَ غُلَامًا ثُمَّ جَارِيَةً فَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَإِنْ
كَانَتْ جَارِيَةً ثُمَّ غُلَامًا فَالْغُلَامُ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ غُلَامَيْنِ وَجَارِيَتَيْنِ وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا أَوَّلُ،
وَتَصَادَقُوا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ مِنَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَتَسْعَى فِي
النِّصْفِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا حُرَّةٌ فِي حَالٍ وَفِي حَالٍ أُمَةٌ. فَأَمَّا الْإِبْنَتَانِ فَإِنَّهُمَا أَمَتَانِ فِي
حَالٍ، وَفِي حَالٍ إِحْدَاهُمَا حُرَّةٌ، فَيَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رُبْعَهَا، وَتَسْعَى فِي ثَلَاثَةِ
أَرْبَاعِ قِيمَتَيْهَا. وَأَمَّا الْغُلَامَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدَهُمَا فِي حَالٍ، وَفِي حَالٍ هُمَا عَبْدَانِ، فَيَعْتِقُ
مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعَهُ، وَيَسْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ قِيمَتِهِ. فَإِنْ

وَلَدْتُ غُلَامًا وَجَارِيَةً فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ لَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا أَوَّلُ عَتَقَ نِصْفُ الْأُمِّ، وَسَعَتْ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا. وَكَذَلِكَ الْإِبْنُ يَعْتِقُ نِصْفَهُ وَيَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ. أَمَّا الْإِبْنَةُ فَهِيَ أُمَّةٌ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَّتِهِ: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيْتًا وَقَعَ الْعَتَاقُ عَلَيْهَا. وَلَوْ قَالَ: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيْتًا ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا آخَرَ حَيًّا فَإِنَّ الْبَاقِي مِنْهُمَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّ الْعَتَاقَةَ لَا تَفْعُ عَلَى الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْوَلَدُ الْأَوَّلُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا الْوَلَدُ الْمَيِّتُ الَّذِي وَلَدْتَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَإِنْ كَانَ حَلَفَ بِعَتَقِهِ لَمْ يَعْتِقْ، وَلَمْ يَعْتِقِ الْوَلَدُ الَّذِي وَلَدْتَهُ بَعْدَهُ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ تَشْهَدُ عَلَى الْوِلَادَةِ وَقَالَ الْمَوْلَى: كَذَبْتَ لَمْ تَلِدِيهِ وَلَكِنَّ هَذَا عَبْدٌ لِي مِنْ غَيْرِكَ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَوْلَى، وَلَا يَعْتِقُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِذَا قَالَ: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَجَاءَتْ بِامْرَأَةٍ تَشْهَدُ عَلَى الْوِلَادَةِ لَمْ تُصَدَّقْ إِذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ الْمَوْلَى، وَلَا تَعْتِقُ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّهَا تَعْتِقُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ. وَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ فَهُوَ مَيِّ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ تَشْهَدُ عَلَى الْوِلَادَةِ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ يَوْمَئِذٍ أَمَّا كُنْتُ أَثْبِتُ نَسَبَ الْوَلَدِ مِنْهُ، وَأَجْعَلُ أُمَّهُ أُمَّ وَلَدٍ، فَقَدْ أَعْتَقْتَ وَأَثْبَتَ النِّسَبَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. فَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ حُبْلَى فَإِذَا وَلَدْتِيهِ

فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ عَلَى الْوِلَادَةِ عَتَقَتْ بِشَهَادَتَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِأَصْلِ الْحَبْلِ.
وَلَوْ قَالَ: إِذَا حَضَّتْ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَقَالَتْ: قَدْ حَضْتُ، كَانَتْ مُصَدِّقَةً وَتَعْتَقُ؛ لِأَنَّ
الْحَيْضَ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتَ تُحِبِّينِي أَوْ تَبْغِضِينَ أَوْ
إِنْ شِئْتَ أَوْ إِنْ هَوَيْتِ أَوْ إِنْ أَرَدْتَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَهِيَ مُصَدِّقَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا
مَا دَامَتْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَعْتَقُ. فَإِذَا قَامَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ
شَيْئًا لَمْ تَعْتَقُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: مَا فِي بَطْنِكَ حُرٌّ، ثُمَّ ضَرَبَ الْمَوْلَى بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا
وَلَهُ أَبٌ حُرٌّ، فَإِنْ كَانَ ضَرْبُهَا بَعْدَ الْعِتْقِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَعَلَى عَاقِلَةِ السَّيِّدِ
خَمْسُمِائَةٍ لِأَيِّ الْجَنِينِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ. وَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ
أَكْثَرَ فَالْجَنِينُ عَبْدٌ لِلْمَوْلَى، لَا يَقَعُ بِهِ الْعِتْقُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ وَهُوَ يَطْوُهَا: إِذَا حَبَلْتُ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، ثُمَّ وَطَّئَهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ
فِي الْوَرَعِ وَالنَّزْهِ أَنْ يَعْتَزَّهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَحَامِلٌ هِيَ أَمْ لَا. فَإِذَا حَاضَتْ وَطَّئَهَا بَعْدَ مَا
تَطْهَرُ. فَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ وَقَدْ وَطَّئَهَا فِي السَّتِّينِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ تَلِدَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَعَلَيْهِ الْعُقْرُ؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ. فَإِنْ وَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ
سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِتِّينَ فَإِنَّهَا لَا تَعْتَقُ؛ لِأَنَّ الْحَبْلَ قَدْ كَانَ قَبْلَ الْقَوْلِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتَيْنِ لَهُ: مَا فِي بَطْنٍ إِحْدَاكُمَا حُرٌّ، فَلَهُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ
فَيُمْسِكَهَا. فَإِنْ ضَرَبَ إِنْسَانٌ بَطْنَ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْخِيَارِ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا لِأَقَلِّ مِنْ
سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ تَكَلَّمَ بِالْعِتْقِ فَهُوَ رَقِيقٌ، وَيَكُونُ فِيهِ مَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ،

وَيَعْتِقُ الْعَتَقُ عَلَى مَا فِي بَطْنِ الْأُخْرَى. وَلَوْ ضَرَبَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَطْنَ
إِحْدَاهُمَا مَعًا فَأَلْقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَنِينًا مَيِّتًا لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يُؤْمَ تَكَلَّمَ
بِالْعَتَقِ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ مَا فِي جَنِينِ الْأُمَةِ؛ لِأَنِّي لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا الْحُرُّ
وَأَيُّهُمَا أَجْعَلُ الْحُرَّ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتَيْنِ لَهُ: مَا فِي بَطْنِ زَيْنَبَ حُرٌّ وَمَا فِي بَطْنِ عَمْرَةَ حُرٌّ أَوْ سَالِمٌ
حُرٌّ، فَإِنَّ الْعَتَقَ يَفْعُ عَلَى مَا فِي بَطْنِ زَيْنَبَ، وَ [لَهُ] الْخِيَارُ فِيمَا فِي بَطْنِ عَمْرَةَ
وَسَالِمٍ، يُعْتِقُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَيُمْسِكُ الْآخَرَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتَيْنِ لَهُ: مَا فِي بَطْنِ إِحْدَاكُمَا حُرٌّ، ثُمَّ قَامَتْ إِحْدَاهُمَا وَجَاءَتْ
أُخْرَى فَقَالَ: مَا فِي بَطْنِ إِحْدَاكُمَا حُرٌّ، ثُمَّ وَضَعَ كُلُّهُنَّ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ
الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمَوْلَى. فَإِنْ قَالَ: عَنَيْتُ الْوُسْطَى، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا
أَعَيْنُهُ وَأَخْتَارُهُ، فَهُوَ مُصَدِّقٌ، وَيَعْتِقُ الَّتِي اخْتَارَ، وَالْأُخْرَى رَقِيقٌ. وَإِنْ قَالَ: أَغْنِي بِهِ
الْأُولَى الدَّاهِبَةَ، عَتَقَتِ الْأُولَى، وَقِيلَ لَهُ: لَا بُدَّ لَكَ مِنْ أَنْ تُعْتِقَ إِحْدَى الْبَاقِيَتَيْنِ.
فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَخْتَارُ بِهِ الْأُخْرَى، عَتَقَتِ الْأُخْرَى، وَقِيلَ لَهُ: لَا بُدَّ لَكَ مِنْ أَنْ تُعْتِقَ
إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَتَقَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ وَلَدَ
الْوُسْطَى، وَتَسَعَى فِي رُبْعٍ قِيمَتِهَا؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْعَتَقَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. وَيَعْتِقُ
نِصْفُ وَلَدِ الْأُخْرَى، وَتَسَعَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا. وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي
مَرَضٍ وَمَاتَ أُمّهَاتُ الْأَوْلَادِ قَبْلَ الْمَوْلَى وَبَقِيَ الْمَوْلَى ثُمَّ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ
الْأَوْلَادِ فَإِنَّ الثُّلُثَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى حِسَابِ مَا يَعْتِقُ مِنْهُمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ
قَبْلَ هَذَا. وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْتِقُ رُبْعُ مَا فِي

بَطْنِ الْأَحْزَرَةِ إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَّ. وَكَذَلِكَ يُضْرَبُ فِي الثُّلُثِ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ فِي الْمَرَضِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ إِحْدَى أُمَّتَيْهِ وَقَالَا: قَدْ سَمَّاهَا لَنَا وَنَسِينَا، كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لَمْ يُسَمِّ لَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَعْتَقَ إِحْدَاهُمَا، كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَيِّنُوا الشَّهَادَةَ. وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي وَصِيَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجَزْتُ ذَلِكَ وَاسْتَحْسَنْتُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ أَعْتَقَ إِحْدَى أُمَّتَيْهِ فَالشَّهَادَةُ عَلَى ذَلِكَ جَائِزَةٌ، وَالْوَصِيَّةُ وَغَيْرُهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأُمْتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ: قَدْ أَعْتَقْتُ مَا فِي بَطْنِكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَيْكَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَتْ غُلَامًا لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ الْغُلَامَ حُرٌّ، وَالْأَلْفُ بَاطِلٌ، وَقَبُولُ الْأَمَةِ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَائِزٍ، فَقَبُولُهَا كَقَبُولِهَا فِي الْعِتْقِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ وَلَدَتْ غُلَامًا فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَعَلَيْهِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَجَزْتُ ذَلِكَ وَالزَّمْتُ ذَلِكَ الْأُمَّ، وَلَمْ أُلْزِمِ الْغُلَامَ الْمُكَاتَبَةَ وَعَتَقَ بِأَدَائِهَا، وَالزَّمْتُ الْغُلَامَ الْمُكَاتَبَةَ إِنْ كَبُرَ فَرَضِي أَوْ عَقَلَ فَرَضِي.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأُمْتِهِ: مَا فِي بَطْنِكَ حُرٌّ مَتَى مَا أَدَّى إِلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَوَضَعْتُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَتَى مَا أَدَّى فَهُوَ حُرٌّ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِثَلَاثٍ [مِنْ] إِمَائِهِ: مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ حُرٌّ وَمَا فِي بَطْنِ هَذِهِ حُرٌّ [وَمَا فِي بَطْنِ هَذِهِ حُرٌّ]، فَإِنَّ مَا فِي بَطْنِ الْأُولَى يَعْتِقُ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْبَاقِيَتَيْنِ، يُعْتِقُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَبِمَسْكِ الْأُخْرَى.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِ خَادِمِي عُلَامٌ فَأَعْتَقُوهُ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةٌ فَأَعْتَقُوهَا، أَوْصَى بِذَلِكَ وَصِيَّةً ثُمَّ مَاتَ فَكَانَ مَا فِي بَطْنِهَا عُلَامٌ وَجَارِيَةٌ فَإِنَّهُمَا يُعْتَقَانِ مِنْ ثُلُثِهِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: إِنْ كَانَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِيْنُهُ عُلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً ثُمَّ عُلَامًا فَهُمَا حُرَّانِ، فَوَلَدَتْ عُلَامًا وَجَارِيَتَيْنِ لَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا أَوَّلُ، وَتَصَادَقُوا عَلَى الْأُمِّ، فَإِنَّ الْأُمَّ يَعْتِقُ نِصْفُهَا وَتَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا. وَأَمَّا الْعُلَامُ فَيَعْتِقُ نِصْفُهُ وَيَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. وَأَمَّا الْجَارِيَتَانِ فَيَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رُبْعَهَا وَتَسْعَى فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ قِيَمَتِهَا.

بَابُ عِتْقِ مَا فِي الْبَطْنِ بَيْنَ اثْنَيْنِ

وَإِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا مَا فِي بَطْنِهَا وَهُوَ عَنِّي فَوَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ عُلَامًا مَيِّتًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَإِنَّ عَلَى الضَّارِبِ مَا فِي جَنِينِ الْأَمَةِ نِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ عُلَامًا، وَعُشْرَ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً. فَيَضْمَنُ قِيَمَتَهَا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَى الْمُعْتِقِ نِصْفُ ذَلِكَ لِشَرِيكِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِذَلِكَ فِيمَا أَدَّى الضَّارِبُ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لِلَّذِي أَعْتَقَهُ. فَإِنْ كَانَ لِلْحَيْنَيْنِ أَحْ حُرٌّ فَهُوَ لِأَحْيِهِ دُونَ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ مَا فِي بَطْنِ الْجَارِيَةِ فَوَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٌ وَلَدًا حَيًّا
فَمَاتَ فَعَلَى الْمُعْتَقِ نِصْفُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ. وَلَوْ لَمْ تَلِدْ حَتَّى أَعْتَقَ الْآخَرُ الْأُمَّ ثُمَّ وَلَدَتْ
بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٌ [و] الَّذِي أَعْتَقَ الْأُمَّ غَنِيٌّ فَاخْتَارَ شَرِيكُهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ نِصْفَ قِيَمَةِ
الْأُمِّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ الضَّمَانِ عَلَى الْأُمِّ، وَيَكُونُ وَلَاءُ الْأُمِّ لِلَّذِي
أَعْتَقَهَا، وَوَلَاءُ وَلَدِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَعْتَقَا الْوَلَدَ جَمِيعًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِذَا دَبَّرَ أَحَدُهُمَا مَا فِي الْبَطْنِ ثُمَّ أَعْتَقَ الْآخَرَ الْأُمَّ الْبَتَّةَ وَهُوَ غَنِيٌّ ثُمَّ
وَلَدَتْ بَعْدَهُ يَوْمٌ فَإِنَّ الَّذِي أَعْتَقَ الْأُمَّ يَضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَةِ الْأُمِّ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ
عَلَيْهَا، وَيَكُونُ وَلَاءُ الْأُمِّ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا، وَوَلَاءُ الْوَلَدِ لهُمَا جَمِيعًا.

بَابُ الْعِنَقِ بِمَالٍ مِمَّا يَعْتِقُ قَبْلَ أَدَاءِ الْمَالِ وَالشَّهَادَةِ فِي ذَلِكَ

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يُعَوِّضَهُ
مِنَ الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ، وَالْعَبْدُ حُرٌّ، وَالْوَلَاءُ لِلْمَوْلَى، وَالْمَالُ دَيْنٌ عَلَى
الْعَبْدِ، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ وَجَنَائِزُهُ وَالْجَنَائِزَةُ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ، يُحَدُّ حَدَّ الْحُرِّ، وَيُحَدُّ قَاضِيُهُ،
وَيُحْوَرُّ شَهَادَتُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى وَصِيفٍ كَانَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهُ عَلَى
شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ الْحَيَوَانِ بَعْدَ أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَعْلُومًا. وَكَذَلِكَ إِذَا
أَعْتَقَهُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا اشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْعَبْدُ وَالْمَوْلَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْعَبْدُ: أَعْتَقْتَنِي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ
الْمَوْلَى: بَلْ أَعْتَقْتَنِي عَلَى أَلْفَيْنِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَبْدِ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْمَوْلَى قَدْ أَقَرَّ

بِالْعَتَقِ وَادَّعَى الْمَالَ، فَلَا يُصَدَّقُ عَلَى الْفَضْلِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ أَخَذْتُ بِبَيِّنَةِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ.

وَلَوْ قَالَ الْمَوْلَى: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفَيْنِ أَمْسٍ فَلَمْ تَقْبَلْ، وَقَالَ الْعَبْدُ: قَدْ قَبِلْتُ، فَالْقَوْلُ
قَوْلُ الْمَوْلَى مَعَ يَمِينِهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ: قُلْتُ لَكَ أَمْسٍ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ فَلَمْ تَشَأْ،
وَقَالَ الْعَبْدُ: قَدْ شِئْتُ، أَلَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَوْلَى وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدُهُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ الْعَبْدُ: أَعْتَقْتَنِي عَلَى كُرِّ حِنْطَةٍ، وَقَالَ الْمَوْلَى:
أَعْتَقْتُكَ عَلَى وَصِيفٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْمَوْلَى الْبَيِّنَةُ. فَإِنْ أَقَامَا
جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ أَخَذْتُ بِبَيِّنَةِ الْمَوْلَى. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ وَوَقَعَ بِهِ الْعِتْقُ فَالْقَوْلُ
فِيهِ قَوْلُ الْعَبْدِ، وَعَلَى الْمَوْلَى الْبَيِّنَةُ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْبَابِ الْأَوَّلِ. هَذَا قَدْ أَقَرَّ لَهُ
بِالْعِتَاقَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى جُعْلِ ادَّعَاءِ، وَأَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ قَبِلَهُ، فَقَدْ أَقَرَّ الْمَوْلَى
أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ عَتَقَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ أَمْسٍ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبِلْتَ ذَلِكَ،
فَقَالَ الْعَبْدُ: قَدْ أَعْتَقْتَنِي بِغَيْرِ مَالٍ، عَتَقَ الْعَبْدُ، وَلَا يَرْجِعُ رَقِيقًا أَبَدًا، وَيَحْلِفُ الْعَبْدُ
عَلَى الْمَالِ. فَإِذَا حَلَفَ بَرِيءٌ. وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ الْمَالُ. وَإِنْ كَانَ لِلْمَوْلَى
بَيِّنَةٌ أَخَذْتُ بِبَيِّنَتِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ أُمَةٌ قَوْلَدَتْ بَعْدَمَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرِكْ مَالًا كَانَتْ ابْنَتْهَا
حُرَّةً، وَلَيْسَ عَلَيْهَا مِمَّا كَانَ عَلَى أُمِّهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ أُمَّهَُا حُرَّةٌ وَإِنَّمَا الْمَالُ عَلَيْهَا دَيْنٌ.
فَإِنْ كَانَتْ تَرَكَتْ مَالًا أُخِذَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَهَا عَلَى أَلْفٍ. وَلَيْسَ
هَذَا كَالَّذِي قَالَ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرَّةٌ، هَذِهِ لَمْ تَعْتَقْ بَعْدُ حَتَّى تُؤَدِّيَ

الْمَالِ، وَتِلْكَ قَدْ عَتَقْتُ وَصَارَ الْمَالُ دَيْنًا عَلَيْهَا. وَلَوْ أَعْتَقَهَا عَلَى مَالٍ أَوْ بَاعَهَا
نَفْسَهَا بِهِ وَجَعَلَ لِذَلِكَ أَجَلًا عَتَقْتُ، وَكَانَ الْمَالُ عَلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ. فَإِذَا أَرَادَ
أَنْ يَشْتَرِيَ بِذَلِكَ الْمَالِ مِنْهَا عُرُوضًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً؛
مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمَالِ عَلَيْهَا دَيْنٌ. وَلَوْ بَاعَهَا نَفْسَهَا بِطَعَامٍ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ
أَنْ يَبِيعَهَا ذَلِكَ بِدَرَاهِمٍ أَوْ بِعُرُوضٍ غَيْرِ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ
سِوَى الطَّعَامِ، وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَبِيعَهَا ذَلِكَ نَسِيئَةً؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ دَيْنٌ، فَلَا يَبِيعُهُ بِدَيْنٍ.
وَلَوْ أَعْطَاهُ كَفِيلًا بِذَلِكَ لَزِمَ الْكَفِيلُ الْمَالُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأَمَّةُ قَدْ صَارَتْ حُرَّةً جَائِزَةً
الشَّهَادَةُ.

بَابُ الْعِتْقِ بِمَالٍ مِمَّا لَا يَعْتَقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمَالُ وَالشَّهَادَةُ فِي ذَلِكَ

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ قَالَ: مَتَى مَا أَدَّيْتُ
إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهُوَ حُرٌّ كَمَا قَالَ، وَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ، وَمَتَى مَا أَدَّى عَتَقَ،
وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُ الْمَالُ إِذَا جَاءَ بِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَلْفًا
فَأَنْتَ حُرٌّ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ عَلَى الْمَجْلِسِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْعَبْدُ: قُلْتُ لِي: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ خَمْسَمِائَةٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَقَالَ الْمَوْلَى:
بَلْ قُلْتُ لَكَ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى
الْعَبْدِ الْبَيِّنَةُ. فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَخَذْتُ بَيِّنَتِهِ. وَإِنْ أَقَامَا جَمِيعَا الْبَيِّنَةِ أَخَذْتُ بِبَيِّنَةِ
الْعَبْدِ، وَعَتَقَ إِذَا أَدَّى خَمْسَمِائَةٍ. وَإِنَّمَا هَذَا كَمِثْلِ رَجُلٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَالَ

لِعَبْدِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ كَلَّمْتَ فَلَانًا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَأَيُّ هَذَيْنِ فَعَلَ الْعَبْدُ عَتَقَ بِهِ إِذَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ.

وَإِذَا قَالَ لَهُ: مَتَى مَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ. فَإِنْ آدَاهَا كُلَّهَا غَيْرَ دَرَاهِمٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَشَهَادَتِهِ وَجَنَابَتِهِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ. وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ تَمَامَ أَلْفٍ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ لِمَوْلَاهُ. وَلَوْ كَانَتْ أُمَةٌ فَوُلِدَتْ أَوْلَادًا كَانَ أَوْلَادُهَا رَقِيقًا لِمَوْلَاهَا. فَإِنْ آدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَتَقَتْ، وَلَا يَعْتِقُ الْوَلَدُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا لَيْسَتْ بِمُكَاتَبَةٍ. وَلَوْ آدَتْ الْمَالُ مِنْ كَسْبٍ كَسَبَتْهُ عَتَقَتْ بِهِ. وَلَوْ آدَتْهُ مِنْ مَالٍ أَخَذَتْهُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهَا سِرًّا عَتَقَتْ بِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ آدَتْ إِلَيْهِ مَالًا فَعَتَقَتْ بِهِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ ذَلِكَ الْمَالُ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُؤَدِّيَ مِثْلَهُ.

وَإِذَا قَالَ لَهَا: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا كُلَّ شَهْرٍ مِائَةً فَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَقِيلَتْ ذَلِكَ فَهَذِهِ مُكَاتَبَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مَا لَمْ تُؤَدِّ. وَإِنْ آدَتْ كَمَا قَالَ عَتَقَتْ. وَإِنْ كَسَرَتْ شَهْرًا وَاحِدًا ثُمَّ آدَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فِي هَذَا الشَّهْرِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَلَمْ تُؤَدِّهَا فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَآدَتْهَا فِي غَيْرِهِ لَمْ تَعْتَقْ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فِي هَذَا الشَّهْرِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَلَمْ تُؤَدِّهَا فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَآدَتْهَا فِي غَيْرِهِ لَمْ تَعْتَقْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ جَاوَزَتْ الْأَجَلَ الَّذِي وَقَّتَهُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَوْ لِأَمَتِهِ: مَتَى مَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ فَإِنَّ قَوْلَهُ هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ وَصَارَتْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ.

وَإِذَا قَالَ لَهَا: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَلْفًا بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ وَهِيَ كَمَا قَالَ. فَإِنْ حَطَّ عَنْهَا شَيْئًا مِنَ الْقِيَمَةِ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدَيْنِ لَهُ: مَتَى مَا أَدَّيْتُمَا إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتُمَا حُرَّانِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ. فَإِنْ أَدَّى أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنَ الْأَلْفِ لَمْ يَعْتَقْ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْبَاقِي مَا عَلَيْهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ عِتْقَهُمَا إِذَا أَدَّيَا أَلْفًا. وَلَوْ أَدَّى أَحَدُهُمَا أَلْفًا كُلَّهَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ: خَمْسَمِائَةٍ مِنْهَا مِنْ عِنْدِي وَخَمْسَمِائَةٍ بَعَثَ بِهَا فُلَانٌ لِيُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ، فَأَدَّيَا هَذِهِ الْأَلْفَ عِتْقًا؛ لِأَنََّّهُمَا قَدْ أَدَّيَا الْأَلْفَ جَمِيعًا. وَلَوْ أَدَّى أَحَدُهُمَا الْأَلْفَ كُلَّهَا مِنْ عِنْدِهِ لَمْ يَعْتَقَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَّاهَا رَجُلٌ عَنْهُمَا لَمْ يَعْتَقَا، وَكَانَ لِلَّذِي أَدَّاهَا أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. فَإِنْ قَالَ الَّذِي أَدَّاهَا لِلْمَوْلَى: أُؤَدِّي إِلَيْكَ هَذِهِ عَلَى أَنْ تُعْتِقَهُمَا أَوْ عَلَى أَكْثَمَا حُرَّانِ، فَقَبِلَهَا عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُمَا يَعْتَقَانِ وَيَرْجِعُ بِالْمَالِ الَّذِي أَدَّاهُ. وَإِذَا أَدَّاهَا إِلَيْهِ فَقَالَ: هُمَا أَمْرَانِي أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُمَا فَقَبِلَهَا عِتْقًا.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: مَتَى مَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَإِنْ هَذَا إِذْنٌ مِنْهُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ لِلْعَبْدِ فِي الْعَمَلِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ، كَانَ هَذَا مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ: أَدِّ إِلَيَّ الْعَلَّةَ، فَقَدْ إِذْنٌ لَهُ فِي التَّجَارَةِ. فَهَذَا أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَجَاءَهُ الْعَبْدُ بِالْمَالِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِهِ وَيَعْتَقُ.

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، وَكَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ قَدْ اكْتَسَبَهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فَأَدَّى إِلَى السَّيِّدِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ أَلْفًا وَعَتَقَ ثُمَّ اطَّلَعَ السَّيِّدُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَرْجِعَ بِالْأَلْفِ مِثْلَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يَوْمَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فَاكْتَسَبَ مَالًا بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَأَدَّى مِنْهُ عَتَقَ، وَلَا يَرْجِعُ السَّيِّدُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ السَّيِّدَ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي أَنْ يَكْتَسِبَ وَيُؤَدِّيَ إِلَيْهِ. وَالْمَالُ الْأَوَّلُ قَدْ كَانَ وَجِبَ لِلْسَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ. وَإِنْ اكْتَسَبَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَأَدَّى مِنْهَا أَلْفًا كَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ الثَّلَاثَةَ آلَافِ الْبَاقِيَةِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْعَبْدَ اكْتَسَبَهَا وَهُوَ عَبْدُهُ. فَكُلُّهُ لِلْمَوْلَى غَيْرَ أَنَّ مَا أَدَّى إِلَيْهِ مِنْهُ عَتَقَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى قَدْ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَعْتَقَ بِهِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ الْعَبْدُ لِلْمَوْلَى: حُطَّ عَنِّي مِنْهَا شَيْئًا، أَوْ قَالَ: اقْبَلْ مِنِّي مَكَانَهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَحُطَّ عَنْهُ الْمَوْلَى مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَدَّى تِسْعِمِائَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِهَا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ عَبْدُهُ، وَالَّذِي أَخَذَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ مَالٌ لِلْسَّيِّدِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِذَا خَدَمْتَنِي سَنَةً فَأَنْتَ حُرٌّ، فَخَدَمَهُ أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ وَتَجَاوَزَ لَهُ الْمَوْلَى عَمَّا بَقِيَ فَهُوَ عَبْدُهُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقُ حَتَّى يُكْمَلَ خِدْمَةُ سَنَةٍ، إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ. وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَحَهُ مِنَ الْخِدْمَةِ عَلَى دِرَاهِمٍ أَوْ صَلَحَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي جَعَلَ عَلَيْهِ عَلَى دَنَائِيرَ كَانَ هَذَا بَاطِلًا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَعْتَقُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولُ الْمَوْلَى: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ فَعَلْتَ هَذَا.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ كَذَا كَذَا مِنَ الْعُرُوضِ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَوْ لِأَمَتِهِ: اخْدِمْ وَلَدِي سَنَةً ثُمَّ أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ قَالَ: إِذَا خَدَمْتَنِي وَإِيَّاهُمْ سَنَةً فَأَنْتَ حُرٌّ، فَخَدَمْتَهُمْ سَنَةً فَهِيَ حُرَّةٌ. فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ السَّنَةُ فَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَعْتَقُ بِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْوَلَدُ وَبَقِيَ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْوَلَدُ وَبَقِيَ الْوَالِدُ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ. وَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ قَبْلَ السَّنَةِ لَمْ يَعْتَقُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدِمَنِي سَنَةً، فَقَبِلَ ذَلِكَ، فَهُوَ حُرٌّ حِينَ قَبِلَ ذَلِكَ، وَالْخِدْمَةُ يُؤْخَذُ بِهَا. فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى وَالْعَبْدُ فَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ تَرِكَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةِ السَّيِّدِ مِنْ قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ مَالًا قَبْلَ السَّنَةِ وَمَاتَ الْمَوْلَى فَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ تَرِكَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةِ السَّيِّدِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ. وَالْخِدْمَةُ خِدْمَةُ الْبَيْتِ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا يَخْدُمُ النَّاسُ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ تَرِكَتِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الْخِدْمَةِ.

بَابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثِ، وَقَالَ: "لَا يُورَثَنَّ وَلَا يُبْعَنَنَّ فِي دِينٍ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ سَلَامَةَ ابْنَةِ مَعْقِلٍ قَالَتْ: اشْتَرَانِي الْخُبَابُ بْنُ عَمْرِو السَّلَمِيِّ فَوَلَدْتُ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ وَلَدْتُ مِنَ الْخُبَابِ، فَقَالَ: "أَيْنَ وَارِثُ خُبَابٍ؟"، فَقَامَ أَبُو الْيَسْرِ بْنُ عَمْرِو. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اعْتَمُوا هَذِهِ، وَإِذَا أَنَا سَبِيٌّ فَاتُّنُونَا حَتَّى نَعُوْضَكُمْ".

قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَقَالَ: "لَا يُورَثَنَّ، وَلَا يُبْعَنَ فِي دِينٍ".

قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا رَجُلٌ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ يَسْتَمْتَعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ".

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَشَارَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِنَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَاجْتَمَعْتُ أَنَا وَهُوَ عَلَى عِتْقِهِنَّ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ أَرْقَهُنَّ، فَقَالَ عِيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ: رَأَيْ دَوِيَّ عَدَلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِ ذِي عَدَلٍ وَحَدَهُ.

أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: إِذَا أَسْقَطْتَ سِقْطًا قَدْ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ كَانَتْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ، وَانْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُنَادِي عَلَى مَنَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنَّ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ حَرَامٌ، وَلَا رِقَّ عَلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَاهَا.

أَبُو يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَسْقَطَتْ مُضْغَةً أَوْ عُلْقَةً كَانَتْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ. وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا، وَلَكِنَّا نَأْخُذُ بِحَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِبٍ قَالَ: إِشْتَرَى أَبِي أُمَّةٌ مِنْ رَجُلٍ قَدْ أَسْقَطَتْ مِنْهُ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: بَعْدَمَا اخْتَلَطَتْ لِحُومُهُنَّ بِلُحُومِكُمْ وَدِمَاؤُهُنَّ بِدِمَائِكُمْ؟ قَالَ: فَرَدَّهَا، وَأَخَذَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ مِنَ الثَّمَنِ، وَكَانَ الثَّمَنُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ.

وَإِذَا حَبِلَتِ الْأُمَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَأَقَرَّ بِأَنَّ حَمْلَهَا مِنْهُ فَإِنَّهَا تَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ يَسْتَحْدِمُهَا وَيَطْطُوها، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَلَا يُمَهِّرَهَا وَلَا يَتَصَدَّقَ بِهَا، وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِنْ كَانَتْ أُمِّي حُبْلَى فَهُوَ مِنِّي، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا أَوْ أَسْقَطَتْ سِقْطًا قَدْ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ فَأَقَرَّ بِهِ فَإِنَّهَا تَكُونُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ.

وَإِذَا أَقَرَّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ فَهُوَ مِنِّي، فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مِنْهُ. فَإِنْ أَنْكَرَ الْوَلَدَ فَشَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ جَارَ ذَلِكَ، وَثَبَتَ النَّسَبُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَلْزَمُهُ.

وَإِذَا أَسْقَطَتِ الْأُمَةُ مِنَ الرَّجُلِ سِقْطًا قَدْ اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ فَإِنَّهَا تَكُونُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ. وَلَوْ كَانَتْ مُدْبِرَةً كَانَتْ بِذَلِكَ أُمٌّ وَلَدٍ وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ. فَإِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا لَمْ تُبْعَ فِي دَيْنٍ، وَعَتَقَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا شَيْءٌ تَسْعَى فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِأُمِّهِ فِي صِحَّتِهِ: قَدْ وَلَدْتُ أُمَّتِي هَذِهِ مِنِّي، أَوْ هَذِهِ حُبْلِي مِنِّي، فَإِنَّمَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ وَكَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، فَإِنْ وَلَدْتُ وَلَدًا أَوْ أَسْقَطْتُ سِقْطًا قَدْ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ أَوْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ. وَإِنْ أَسْقَطْتُ سِقْطًا لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَعْتِقُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ فِيهَا بِالْعِتْقِ، فَإِنَّمَا عِتْقُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ.

وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَإِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، يَعْتِقُونَ إِذَا عَتَقَتْ، وَلَا يَسْعَوْنَ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُبَاعُونَ فِي دَيْنٍ. وَجِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ دَيْنٌ عَلَى مَوْلَاهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا مِنَ الزَّوْجِ فَإِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، يَعْتِقُونَ إِذَا عَتَقَتْ، وَلَا يَسْعَوْنَ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُبَاعُونَ فِي دَيْنٍ، وَجِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى مَوْلَاهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ فَالْفَضْلُ عَلَى الْقِيَمَةِ بَاطِلٌ لَا يَلْزَمُ الْمَوْلَى وَلَا أُمُّ الْوَلَدِ. وَإِنْ جَنَّتْ جِنَايَةُ أُخْرَى بَعْدَ الْأُولَى فَإِنَّهُمْ يُشَارِكُونَ أَوْلَئِكَ فِيمَا أَخَذَ، وَلَا يُعْرَمُ الْمَوْلَى أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ إِنْ كَانَتْ جَنَّتْ قَبْلَ قَضَاءِ الْقَاضِي أَوْ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي.

وَإِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ لِرَجُلٍ وَلَدًا فَهُوَ وَلَدُهُ مَا لَمْ يَنْفِهِ. وَلَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ مَا لَمْ يَقْضِ بِهِ الْقَاضِي أَوْ يَتَطَاوَلَ ذَلِكَ. وَلَا تُشْبِهُ أُمُّ الْوَلَدِ فِي هَذَا الْأَمَةِ وَالْمُدَبَّرَةِ، وَإِنْ حَصَّنَهُمَا وَطَلَبَ وَلَدَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَلَدَتْ فَلَا يَلْزَمُهُ حَتَّى يُقَرَّرَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ أُمَّتَهُ أَوْ مُدَبَّرَتَهُ وَيُحْصِنُهَا وَيَطْلُبُ وَلَدَهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَتَنْفَى وَلَدَهَا فَلَهُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يُقَرَّرَ بِهِ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَ وَلَدَهَا مَا لَمْ يُقَرَّرَ أَوْ يَمْصِي

فِيهِ قَضَاءٌ مِنْ قَاضٍ. فَإِنْ كَانَ الْأَبُ غَائِبًا وَحَتَّى الْإِبْنُ جِنَايَةً قَبْلَ أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ الْأَبُ
فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي عَلَى عَاقِلَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ أَبَاهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِيَهُ. وَلَوْ لَمْ يَقْضِ
الْقَاضِي عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالْجِنَايَةِ حَتَّى قَدِمَ أَبُوهُ فَنَفَى الْوَلَدَ وَهُوَ ابْنُ أُمٍّ وَلَدَ فَلَهُ ذَلِكَ،
وَيَكُونُ عَلَى الْأَبِ قِيمَةُ الْوَلَدِ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُزَوِّجَ أُمَّ وَلَدِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَحَتَّى
يَعْلَمَ أَحَامِلٌ هِيَ أَمْ لَا. فَإِنْ زَوَّجَهَا فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا. فَإِنْ ادَّعَاهُ عَتَقَ الْوَلَدَ، وَلَا يَنْبُتُ
نَسَبُهُ إِلَّا مِنَ الزَّوْجِ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ ابْنُ
الْمَوْلَى، وَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ زَوَّجَهَا حَامِلًا.

وَإِذَا اسْتَهْلَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ مَتَاعًا أَوْ حَيَوَانًا غَيْرَ بَنِي آدَمَ أَوْ غَصَبَتْ شَيْئًا فَإِنَّهُ
دَيْنٌ عَلَيْهَا بِالْعَمَّا بَلَّغَ، تَسْعَى فِيهِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْجِنَايَةَ فِي بَنِي آدَمَ.

وَإِذَا حَرُمَتْ أُمُّ الْوَلَدِ عَلَى مَوْلَاهَا بِوَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الْحُرْمَةِ، جَامِعَ ابْنَتُهَا أَوْ أُمُّهَا أَوْ
جَامِعَهَا ابْنَتُهَا أَوْ أَبُوهُ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِتَّتَيْنِ فَادَّعَاهُ،
وَقَالَ: هَذَا الْحَبْلُ كَانَ قَبْلَ الْحُرْمَةِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ. وَإِنْ نَفَاهُ وَلَمْ يَدَّعِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ. وَمَا
جَاءَتْ بِهِ مِنْ وَلَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. وَإِذَا مَاتَ
عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا فَعَلَيْهَا ثَلَاثُ حِيضٍ؛ مِنْ قَبْلِ أَكْثَرِ أُمٍّ وَلَدٍ وَإِنْ كَانَتْ حَرَامًا. بَلَّغْنَا
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ
قَالُوا: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ أُمٍّ وَلَدِهِ أَوْ أَعْتَقَهَا فَعَلَيْهَا ثَلَاثُ حِيضٍ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَتَتَيْنِ مُنْذُ يَوْمٍ أَعْتَقَهَا فَنَفَاهُ الْمَوْلَى فَإِنَّ نَفْيَهُ بَاطِلٌ، وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا حُرَّةٌ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ عَنْهَا الْمَوْلَى. فَإِنْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ وَأَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهُوَ مِنْهُ أَيْضًا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ.

وَإِذَا وَلَدَتْ أُمُّ وَلَدِ الرَّجُلِ وَلَدًا فَهُوَ وَلَدُهُ مَا لَمْ يَنْفِهِ. وَلَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ مَا لَمْ يَقْضِ بِهِ قَاضٍ أَوْ يَتَطَاوَلَ ذَلِكَ. وَلَا تُشْبِهُ أُمُّ الْوَلَدِ فِي هَذَا الْأَمَّةَ وَالْمُدَبَّرَةَ. وَإِنْ حَصَّنَهَا وَطَلَبَ وَلَدَهَا فَأَيُّهُمَا وَلَدَتْ فَلَا يَلْزَمُهُ حَتَّى يَقَرَّ بِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: التَّطَاوُلُ فِي ذَلِكَ إِلَى النَّفَاسِ فِيهَا وَفِي الزَّوْجَةِ. فَإِنْ نَفَاهُ فِي أَيَّامِ النَّفَاسِ فَهُوَ نَفْيٌ، وَيَلْزَمُ الْوَلَدُ أُمَّهُ. وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ أَيَّامِ النَّفَاسِ لَزِمَ الْوَلَدُ أَبَاهُ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَ فِي الْحُرَّةِ فِي الْوُجْهَيْنِ جَمِيعًا.

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ الَّتِي لَمْ تَلِدْ مِنْ صَاحِبِهَا فِي مِلْكِهِ

وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا ثُمَّ فَارَقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أَوْ وَهَبَتْ لَهُ أَوْ مَلَكَهَا بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْمَلِكِ فَإِنَّهَا تَكُونُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِمِثْلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ الَّتِي وَلَدَتْ فِي الْمَلِكِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: تَزَوَّجْتُهَا وَوَلَدَتْ مِنِّي، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْمَوْلَى الَّذِي هِيَ لَهُ. فَإِذَا مَلَكَهَا الَّذِي أَقَرَّ بِهَذَا فَإِنَّهَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ. وَلَوْ قَالَ: فَحَرْتُ بِهَا وَوَلَدَتْ مِنِّي، ثُمَّ مَلَكَهَا لَمْ تَصِرْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ. أَدْعُ الْقِيَاسَ فِي هَذَا. وَإِنْ

مَلَكٍ ابْنَهَا عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ. وَإِنْ مَلَكٌ ابْنُ الْأُخْرَى الَّتِي وَصَفْنَا قَبْلَ هَذِهِ عَتَقَ وَثَبَّتَ نَسَبُهُ مِنْهُ.

وَإِذَا زَوْجُ الرَّجُلِ أُمَةٌ لَهُ عَبْدُهُ أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَادَّعَى الْمَوْلَى الْوَلَدَ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ، وَتَكُونُ أُمُّهُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ لِلْمَوْلَى.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أُمَةً لَهَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ قَدْ وَلَدَتْهُمْ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي بُطُونٍ مُخْتَلِفَةٍ فَادَّعَى الْأَوَّلَ أَوْ الْأَخِيرَ أَوْ الْأَوْسَطَ، فَإِنْ كَانُوا فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُمْ أَوْلَادُهُ جَمِيعًا، إِفْرَارُهُ بَعْضُهُمْ إِفْرَارُ بِكُلِّهِمْ. فَإِنْ كَانُوا فِي بُطُونٍ مُتَفَرِّقَةٍ فَالَّذِي ادَّعَى مِنْهُمْ وَلَدَهُ، وَيَقْيِيهِمْ رَقِيقٌ لَهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَلِدُوا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى ابْنٌ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَلَدْ فِي مِلْكِهِ.

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ ابْنُهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ قِيَمَةِ الْأُمَةِ يَوْمَ وَطْئِهَا فَعَلَقَتْ وَنِصْفِ عُقْرِهَا.

وَإِذَا ادَّعَى الْوَلَدَ أَحَدُهُمَا وَأَعْتَقَهَا الْمَوْلَى الْآخَرُ فَخَرَجَ الْكَلَامُ مِنْهُمَا جَمِيعًا كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِي الْوَلَدِ، وَبَطَلَ عِتْقُ الْآخَرِ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْوَلَدَ شَاهِدٌ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ الْمَنْطِقِ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَعَلَى أَبِي الْوَلَدِ مِنْهُمَا نِصْفُ الْعُقْرِ وَنِصْفُ الْقِيَمَةِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ أَحَدُهُمْ حُرٌّ مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ ذِمِّيٌّ وَالْآخَرُ عَبْدٌ وَالْآخَرُ مُكَاتَبٌ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَوْهُ جَمِيعًا مَعًا فَإِنَّهُ وَلَدُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ،

وَعَلَيْهِ حِصَّةٌ هَؤُلَاءِ مِنْ قِيمَتِهَا وَعُقْرِهَا، وَعَلَى الذَّمِّي حِصَّةٌ شُرَكَائِهِ مِنَ الْعُقْرِ مِنْ قَبْلِ إِفْرَادِهِ بِالْوُطْءِ، وَعَلَى الْمُكَاتَبِ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَ. وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَبْدٌ مُدَبَّرٌ فَادَّعَوْهُ جَمِيعًا كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَ الذَّمِّي الْحُرِّ. فَإِنْ كَانَتْ أُمَةٌ مُسْلِمَةً فَالْوَلَدُ مُسْلِمٌ عَلَى دِينِهَا، وَيُقَوَّمُ قِيمَتُهُ فَيَسْعَى لَهَا فِي قِيمَتِهَا، وَعَلَيْهِ مِنَ الضَّمَانِ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ. بَلَعْنَا نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ذِمِّيٌّ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا كَانَ ابْنُ الْمُكَاتَبِ، وَعَلَيْهِ مِنَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ الْعُقْرِ بِحِصَّةِ أَصْحَابِهِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُكَاتَبٌ فَادَّعَوْهُ جَمِيعًا لَمْ تَجْزِ دَعْوَةُ الْعَبْدِ، وَلَا يَلْزَمُهُ النَّسَبُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمَوْلَى لَمْ يُزَوِّجْهُمْ، وَلَمْ يَلْزَمْ وَاحِدًا مِنْهُمْ مَهْرٌ حَتَّى يَعْتَقَ. وَإِذَا أَعْتَقَ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْمَهْرِ حِصَّةٌ أَصْحَابِهِ مِنَ الْعَبِيدِ لِمَوَالِيهِمْ، وَحِصَّةٌ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَحْرَارِ لِأَنْفُسِهِمْ. وَلَوْ صَدَّقَهُمُ الْمَوَالِي بِالْوَلَدِ وَقَالُوا: كُنَّا أَذْنَاءَ هُمْ، يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ بِنِكَاحٍ وَلَا مِلْكٍ يَمِينٍ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّةٌ أَصْحَابِهِ مِنَ الْعُقْرِ.

وَإِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا هُوَ وَآخِرُ فَإِنَّهَا أُمٌّ وَلَدٍ لِأَبِي الْوَلَدِ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِصَاحِبِهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا مُعْسِرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا؛ لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا سِعَايَةَ عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ وَرَثَهَا هُوَ وَصَاحِبُهُ أَوْ وَهَبَتْ لَهَا أَوْ تُصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمَا أَوْ مَلَكَاهَا بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِهِ الْمِلْكِ فَإِنَّهَا تَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ لِأَبِي الْوَلَدِ، وَيُضَمَّنُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ لِشَرِيكِهِ. فَإِنْ وَرِثَهَا مَعَهَا فَكَانَ الشُّرَكَاءُ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِنَ الْوَلَدِ عَتَقَ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ حِصَّةً أَبِيهِ، وَيَسْعَى الْإِبْنُ لِبَقِيَّتِهِمْ فِي حِصَّتِهِمْ مِنَ الْقِيَمَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا اشْتَرَوْا أَوْ وَهَبَ لَهُمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَبِيهِ فِيهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ مَلَكَوهُ مَعًا، فَكَانَ

ذَلِكَ إِذْنًا مِنْهُمْ لَهُ فِي مَلِكِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ
فَيُضَمَّنُ الْأَبُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا نِصْفَ الْقِيَمَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا كَانَ شَرِيكُهُ أَجْنَبِيًّا إِلَّا
فِي الْمِيرَاثِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لَا يُضَمَّنُ، وَيَسْعَى الْإِبْنُ فِي حِصَّةِ شُرَكَائِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ أُمَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَدْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ لَهَا حُرٌّ فَاشْتَرَى الزَّوْجُ حِصَّةَ أَحَدِهِمَا
مِنَ الْوَلَدِ وَأُمُّهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِنِصْفِ قِيَمَةِ الْأُمِّ لِشَرِيكِهِ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ،
وَيَسْعَى الْوَلَدُ لِشَرِيكِهِ فِي حِصَّتِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُوسِرًا كَانَ شَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ.
إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ قِيَمَةَ الْوَلَدِ. إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمُشْتَرِي قَدْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ
وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الضَّرَرَ، فَلِذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ إِنْ شَاءَ.

وَإِذَا غَرَّتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا مِنْ نَفْسِهَا وَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا ثُمَّ جَاءَ
الْمَوْلَى وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا أَمْتُهُ فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِهَا، وَعَلَى أَبِي الْوَلَدِ قِيَمَةُ الْوَلَدِ وَالْعُمُرُ.
فَإِنْ أَعْتَقَ الْجَارِيَةَ مَوْلَاهَا رَجَعَ عَلَيْهَا أَبُو الْوَلَدِ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ. فَإِنْ اشْتَرَى أَبُو الْوَلَدِ
نِصْفَهَا مِنْ مَوْلَاهَا صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَصَارَ ضَامِنًا لِنِصْفِ قِيَمَتِهَا لِمَوْلَاهَا.

وَإِذَا كَانَتْ الْأُمَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعِيَاهُ جَمِيعًا فَهُوَ ابْنُهُمَا، يَرِثُ مِنْهُمَا
مِيرَاثَ الْوَلَدِ، وَيَرِثَانِيهِ مِيرَاثَ الْأَبِ، وَتَخْدُمُ الْأُمُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَوْمًا. فَإِنْ جَاءَ
عَلَيْهِمَا فَلَهُمَا أَرْضُ ذَلِكَ. وَإِنْ جَنَّتْ فَعَلَيْهَا مَا يَكُونُ عَلَى مَوْلَى أُمِّ الْوَلَدِ فِي الْجَنَائَةِ.
وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنْهَا وَعَتَقَ نَصِيبُ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا سِعَايَةَ
عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ:

إِنَّمَا تَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا. وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمَّنَ نِصْفَ قِيَمَتِهَا أُمُّ وَلَدٍ. وَأَمَّا فِي الْمَوْتِ فَلَا يُضَمَّنُ.

بَلَعْنَا أَنَّ شُرَيْحًا كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي رَجُلَيْنِ غَشِيَا أُمَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَادَّعَاهُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَهْمَا لَبَسَا فَلَبَسَ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ بَيْنَا بَيْنَ هُمَا، فَهُوَ ابْنُهُمَا يَرْتُهُمَا وَيَرْتَانِهِ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا.

وَإِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ خَاصَّةً لِرَجُلٍ فَأَعْتَقَ نِصْفَهَا فَإِنَّهُ لَا سِعَايَةَ عَلَيْهَا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي وَهِيَ حُرَّةٌ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأُمَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي بَطْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ فَادَّعَى أَحَدُ الْمُوَلَّيْنِ الْوَلَدَ الْأَكْبَرَ وَادَّعَى الْآخَرُ الْأَصْغَرَ وَكَانَتْ الدَّعْوَى مِنْهُمَا جَمِيعًا مَعًا، فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْوَلَدَيْنِ مِنَ الْمُوَلَّيْنِ جَمِيعًا. فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ فَإِنَّ الْوَلَدَ الْأَكْبَرَ لِلَّذِي ادَّعَاهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ قِيَمَتِهَا وَنِصْفِ الْعُقْرِ، وَإِنْهَا الْأَصْغَرُ يَتْبَعُهَا فَيَكُونُ بِمَنْزِلَتِهَا عِنْدَ أَبِي الْأَكْبَرِ، وَلَا يَثْبُتُ دَعْوَى الْآخَرِ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ الْأَوَّلِ. وَالْآخَرُ ضَامِنٌ لِنِصْفِ الْعُقْرِ كُلِّهِ. وَلَا يُضَمَّنُ الْوَلَدُ مِنْ قِيَمَةِ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ شَيْئًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ النَّسَبُ قَدْ ثَبَتَ وَهِيَ حُبْلَى بِالْأَوَّلِ، فَصَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ. وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا. وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ إِذَا كَانَتْ دَعْوَاهُمَا جَمِيعًا أَنْ نَجْعَلَ الْأَصْغَرَ ابْنَ الَّذِي ادَّعَاهُ بِالْقِيَمَةِ، وَنَجْعَلَهُ ابْنَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَيْهِ قِيَمَتَهُ لِشَرِيكِهِ، وَعَلَيْهِ الْعُقْرُ كَامِلًا.

وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَحَدُهُمَا حَيٌّ وَالْآخَرُ مَيِّتٌ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا الْمَيِّتَ وَبَقِيَ الْحَيُّ فَإِنَّ الْحَيَّ يَلْزِمُهُ، وَيَكُونُ ابْنُهُ مِنْ قَبْلِ أَكْثَرِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ. وَلَوْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمَيِّتَ دُونَ الْحَيِّ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا مِنْهُمَا جَمِيعًا.

وَإِذَا كَانَتْ الْأُمَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا جَارِيَةٌ فَهِيَ مِنِّي، وَإِنْ كَانَ غُلَامًا فَلَيْسَ مِنِّي، فَوَلَدَتْ لِلْعَدِ مِنْ يَوْمٍ قَالَا هَذِهِ الْمَقَالَةُ، فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمَا وَلَدَتْ مِنْ ذَلِكَ الْبَطْنِ فَهُوَ لَهُمَا جَمِيعًا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ الْآخَرَ بِالْقَوْلِ فَمَا وَلَدَتْ فَهُوَ وَلَدُهُ إِنْ كَانَ غُلَامًا. وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ قِيَمَتِهَا وَنِصْفِ الْعُقْرِ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأُمَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِهَا غُلَامًا فَهُوَ مِنِّي إِلَى سِتِّينَ، وَقَالَ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِهَا جَارِيَةً فَهِيَ مِنِّي إِلَى سِتِّينَ، فَوَلَدَتْ غُلَامَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِمَا جَمِيعًا، فَوَلَدَتْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِيَوْمٍ، وَالْآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ وَلَدَتْ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْقَوْلِ الْآخَرَ لِسِتِّينَ، ثُمَّ وَلَدَتْ الْآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ، فَإِنْ كَانَتْ جَاءَتْ بِهِمَا جَمِيعًا بَعْدَ قَوْلِهِمَا لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ، وَهُمَا رَقِيقٌ لَهَا. وَإِذَا جَاءَتْ بِأَحَدِهِمَا لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَجَاءَتْ بِالْآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُمَا جَمِيعًا وَلَدُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْ الْأَوَّلَ لِمَا تَلَدُ لَهُ النِّسَاءُ مُنْذُ أَقَرَّ بِهِ الْأَوَّلُ، فَلَاخَرُ يَتَّبِعُ الْأَوَّلَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِالْأَوَّلِ مِنْهُمَا لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ أَقَرَّ بِهِ الْآخَرُ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمٍ أَقَرَّ بِهِ الْأَوَّلُ فَهُمَا جَمِيعًا وَلَدُ الْآخَرِ. فَأَيُّهُمَا مَا أَلَزَمَتْهُ الْوَلَدَ فَعَلَيْهِ

نِصْفُ الْعُقْرِ وَنِصْفُ الْقِيَمَةِ. وَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ يَلْزَمُ أَبَا الْوَلَدِ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ [سِتَّةُ] أَشْهُرٍ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَوَلَدَتْ مِنْ رَجُلٍ سِوَاهُمَا فَقَالَ: زَوَّجْتُمَانِيهَا، وَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ بَعْنَاكَ، فَإِنَّمَا يَكُونُ نِصْفُهَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَنِصْفُهَا رَقِيقٌ لِلَّذِي قَالَ: زَوَّجْنَاكَ، وَيَعْتَقُ نِصْفُ الْوَلَدِ حِصَّةَ الَّذِي أَقَرَّ بِالْبَيْعِ، وَيَسْعَى الْوَلَدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ لِلَّذِي أَنْكَرَ الْبَيْعَ، وَيَكُونُ عَلَى الْوَاطِئِ الْعُقْرُ لهُمَا جَمِيعًا. فَأَمَّا حِصَّةُ الَّذِي أَقَرَّ بِالنِّكَاحِ مِنَ الْمَهْرِ فَهُوَ مِنْ حِصَّةِ النِّكَاحِ. وَأَمَّا حِصَّةُ الَّذِي ادَّعَى الْبَيْعَ فَهُوَ لَهُ بِمَا ادَّعَى. وَإِذَا مَاتَ أَبُو الْوَلَدِ سَعَتِ الْجَارِيَةُ لِلَّذِي أَقَرَّ بِالنِّكَاحِ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا. لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ الشِّرَاءَ فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا وَقَالَ الْآخَرُ: زَوَّجْنَاكَ، فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِي الْوَلَدِ، وَهُمَا ضَامِنَانِ لِنِصْفِ الثَّمَنِ لِلَّذِي صَدَّقَهُ بِالْبَيْعِ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ الْقِيَمَةِ وَنِصْفِ الْمَهْرِ لِلَّذِي كَذَّبَهُ.

وَلَوْ كَانَتْ الْخَادِمُ مَجْهُولَةً لَا تُعْرَفُ لِمَنْ كَانَتْ فَقَالَ أَبُو الْوَلَدِ: زَوَّجْتُمَانِي، فَقَالَ: بَعْنَاكَهَا، فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدٍ، وَابْنُهَا خُرٌّ مِنْ قِبَلِ إِقْرَارِهِمَا، وَعَلَى الْوَاطِئِ قِيَمَتُهُ لهُمَا. وَلَوْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِأَنَّمَا لهُمَا كَانَ عَلَيْهِ الْعُقْرُ لهُمَا.

فَإِنْ ادَّعَى الْوَاطِئُ الْهَبَةَ وَادَّعَى هُمَا الْبَيْعَ وَالْخَادِمُ مَجْهُولَةً لَا يُدْرَى لِمَنْ كَانَتْ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِي الْوَلَدِ، وَهُوَ ضَامِنٌ نَفْسَهَا؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ اسْتَهْلَكَ خَادِمَهَا. فَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً وَلَا تُعْرَفُ فَقَالَ: غَصَبْتُهَا، فَقَالَ: صَدَقْتُمَا، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى الْخَادِمِ بَعْدَ الَّذِي دَخَلَهَا مِنَ الْعَتَقِ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَتِهَا لهُمَا. وَلَوْ أَقَرَّتْ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ

مَوْلَاهَا صُدِّقَتْ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعِتْقِ. وَلَوْ كَانَتْ لَهَا بَيْنَةٌ عَلَيْهَا أَخَذَاهَا، وَأَخَذَا
وَلَدَهَا رَقِيقًا لَهَا، وَعَلَى الْعَاصِبِ الْجَارِيَةِ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يَدَّعِ شُبْهَةً.

وَلَوْ ادَّعَى بَيْعًا أَوْ هِبَةً مِنْهُمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا، غَيْرَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعُمْرُ، وَيُدْرَأُ عَنْهُ
الْحَدُّ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: زَوَّجْتُمَانِي، وَأَنْكَرَا. وَلَا يَنْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ
هَذَا. فَإِنْ مَلَكَ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَمَلَكَ الْأُمَّةَ كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَكَانَ الْوَلَدُ ابْنًا لَهُ.

بَابُ مُكَاتَبَةِ أُمِّ الْوَلَدِ

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ عَلَى خِدْمَتِهَا أَوْ عَلَى رَقَبَتِهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ. بَلَّغْنَا عَنْ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَاتَبَهَا عَلَى وَصِيفٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَكَالُ أَوْ
يُوزَنُ أَوْ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الثِّيَابِ، فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ عَجَزَتْ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ رُدَّتْ إِلَى
حَالِهَا الْأُولَى. فَإِنْ أَدَّتِ الْمُكَاتَبَةُ عَتَقَتْ. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهَا وَأَمْرِهَا،
مَا دَامَتْ تَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّةِ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ أُمُّ الْوَلَدِ مُكَاتَبَتَهَا فَإِنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا؛ مِنْ
قِبَلِ أَنَّهَا عَتَقَتْ. وَلَوْ أَعْتَقَهَا فِي حَيَاتِهِ جَارَ عِتْقُهُ وَبَطَلَ مَا عَلَيْهَا. فَكَذَلِكَ إِذَا
مَاتَ.

وَإِذَا بَاعَهَا نَفْسَهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَعْتَقَهَا عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَبِلَتْ ذَلِكَ فَهِيَ حُرَّةٌ،
وَالْمَالُ عَلَيْهَا دَيْنٌ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَزِمَهَا فِي حَيَاتِهِ.

وَإِذَا كَاتَبَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ جَمِيعًا مَعًا وَجَعَلَ مُكَاتَبَتَهُنَّ إِذَا أَدَّيْنِ عَتَقْنَ وَإِذَا عَجَزْنَ
رُدَدْنَ فِي الرِّقِّ وَكَفَلَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَيَكْتُبُ مُكَاتَبَتَهُنَّ كَمَا يَكْتُبُ
مُكَاتَبَةَ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فِي مُكَاتَبَتِهَا ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَ أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ،
فَإِنْ كَانَتْ جَاءَتْ [بِهِ] لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِنْتِهِ. وَإِنْ كَانَتْ جَاءَتْ بِهِ
لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ ابْنُ الْمَوْلَى، وَالْمُكَاتَبَةُ وَابْنُهَا حُرَّانِ. وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى حَيًّا
فَوُطِئَ أُمَّ وَلَدِهِ بَعْدَ الْمُكَاتَبَةِ فَعَلَيْهِ الْعُقْرُ. فَإِنْ ادَّعَى الْوَلَدُ فَهُوَ ابْنُهُ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ
لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّتَيْنِ، فَهُوَ ابْنُهُ إِذَا ادَّعَاهُ.

وَإِذَا جَنَّتْ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَةً بَعْدَ مَا كَاتَبَتْهَا فَإِنَّهَا تَسْعَى فِي الْجِنَايَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا
أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَتَسْعَى فِي الْأَقَلِّ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْمَوْلَى مِنْ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ بَعْدَ
الْمُكَاتَبَةِ. وَإِذَا جُنِيَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تَأْخُذُ أَزْشَ ذَلِكَ فَتَسْتَعِينُ بِهِ فِي مُكَاتَبَتِهَا.

وَلَوْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ وَلَدًا قَدْ وَلَدَتْهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ كَانَ عَلَى وَلَدِهَا أَنْ يَسْعَى فِيمَا بَقِيَ
عَلَى أُمِّهِ إِذَا كَانَ وَلَدًا لَا يَتَبُّتُ نَسَبُهُ مِنَ الْمَوْلَى.

وَلَوْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى وَلَدَهَا فِي حَيَاتِهَا جَارَ عِتْقُهُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ.

وَلَوْ اشْتَرَتْ ابْنًا لَهَا عَبْدًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ هَذَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ، وَعِتْقُ الْمَوْلَى فِيهِ جَائِزٌ.

وَلَوْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنًا قَدْ اشْتَرَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْعَى فِيمَا عَلَيْهَا، وَتُبَاعُ فِيمَا بَقِيَ
عَلَيْهَا، وَلَيْسَ هَذَا كَالْمَوْلُودِ يُوَلَدُ فِي الْمُكَاتَبَةِ.

وَلَوْ اشْتَرَتْ أَبَاهَا أَوْ أُمُّهَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا. إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ فِي الْوَلَدِ خَاصَّةً أَنَّهُ إِنْ عَجَّلَ الْمُكَاتَبَةُ حَالَهُ قُبِلَتْ مِنْهُ وَعَتَقَ وَلَمْ يَسْعَ فِي الْمُكَاتَبَةِ. وَلَوْ اشْتَرَتْ أَخَاهَا أَوْ عَمَّهَا أَوْ أُخْتَهَا كَانَ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُمْ. وَهَذَا وَالْأَبُ وَالْأُمُّ سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ. وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ فِي الْأَبِ وَالْأُمِّ أَنْ لَا تَبِيعَهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا اشْتَرَتْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ مِنْهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ، يَسْعَى فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبَةِ أَنْ تَبِيعَهُمْ.

وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ قُومَتْ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا. بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيِّ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا كَاتَبَهَا فِي جَمِيعِ أَمْرِهَا. فَإِذَا مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ سَعَايَتِهَا فَإِنَّهَا تَعْتَقُ وَيُبْطَلُ مَا عَلَيْهَا. وَلَوْ مَاتَتْ هِيَ وَالْمَوْلَى حَيٌّ وَقَدْ وَلَدَتْ وَلَدًا فِي الْمُكَاتَبَةِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَنْبُتْ نَسَبُهُ مِنَ الْمَوْلَى، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِيمَا عَلَى أُمِّهِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّجُلُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فِي الْمُكَاتَبَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ أُمِّ الْوَلَدِ مَعَ يَمِينِهَا، وَتَعْتَقُ إِذَا أَدَّتْ ذَلِكَ، وَعَلَى الْمَوْلَى الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا يَدَّعِي. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَوْلَى، وَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ ذَلِكَ، وَيَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ الْمُكَاتَبَةَ. وَإِذَا أَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعًا أَخَذْتُ بِبَيِّنَةِ الْمَوْلَى. فَإِنْ أَدَّتْ مَا أَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ عَتَقَتْ، وَكَانَ عَلَيْهَا الْفَضْلُ؛ لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي لِلْفَضْلِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ شُهُودُهَا يَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ خَمْسَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ.

وَإِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ بَعْدَ الْمُكَاتَبَةِ فَإِنَّهَا لَا تَعْتَقُ، وَلَكِنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى السَّعَايَةِ.

وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَكَاتَبَ وَلَدَهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا لَوْ كَاتَبَهَا، وَهُوَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ.

وَلَوْ زَوَّجَهَا عَبْدًا لَهُ فَكَاتَبَهُمَا جَمِيعًا وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً - إِنْ أَدَّتَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَا رَدًّا رَقِيقًا - فَهُوَ حَائِزٌ. فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا فِي الْمُكَاتَبَةِ كَانَ الْوَلَدُ وَكَسْبُهُ وَمَا جَنِيَ عَلَيْهِ لِلْأُمِّ دُونَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا. فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَتْ أُمُّ الْوَلَدِ وَوَلَدُهَا، وَكَانَ حِصَّةُ الزَّوْجِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. فَإِنْ أَدَّتْهَا أُمُّ الْوَلَدِ رَجَعَتْ بِهَا عَلَى الزَّوْجِ. وَإِنْ أَدَّاهَا الزَّوْجُ فَعَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ بِشَيْءٍ، وَيَعْتَقُ وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مَعَ عَتَقِهَا.

وَإِذَا كَاتَبَ أُمُّ وَلَدِهِ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا وَصِيْفًا فَالْمُكَاتَبَةُ بَاطِلٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّ الْمُكَاتَبَةَ حَائِزَةٌ، وَتُقَسَّمُ الْأَلْفُ عَلَى قِيَمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ وَقِيَمَةِ وَصِيْفٍ وَسَطٍ، فَيُطْلُ مَا أَصَابَ الْوَصِيْفَ، وَتُؤْخَذُ أُمُّ الْوَلَدِ بِمَا أَصَابَهَا.

وَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ الْمُكَاتَبَةِ كَانَ بَاطِلًا لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّهَا أُمَةٌ لِلْمَوْلَى، فَلَا يُكْفَلُ لَهُ بِمَالِهِ. وَكَذَلِكَ بَلَعْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُسَبَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا كَتَبَ: "هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أُمَّ وَلَدِهِ فُلَانَةَ الْفُلَانِيَّةَ، كَاتَبَهَا عَلَى كَذَا كَذَا دِرْهَمًا، تُؤَدِّيهِمَا إِلَيْهِ جُحُومًا فِي كَذَا كَذَا سَنَةً، كُلُّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ كَذَا كَذَا، وَمَحِلُّ أَوَّلِ النُّحُومِ شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ

كَذَا، وَعَلَى فُلَانَةٍ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَنْصَحَنَّ وَلَتَحْتَجِدَنَّ حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَى فُلَانٍ جَمِيعَ مَا كَاتَبَهَا عَلَيْهِ، فَهِيَ حُرَّةٌ لِرُوحِهِ اللَّهُ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لِفُلَانٍ وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْهَا، وَلِفُلَانٍ وَلَاؤُهَا وَوَلَاءُ عَقِبِهَا مِنْ بَعْدِهَا". وَإِنْ أَدَّتِ الْمُكَاتَبَةُ كُتِبَتِ الْبَرَاءَةُ عَلَى نَحْوِ مَا كُتِبَتْ فِي الْمُدَبَّرَةِ إِلَّا أَنَّكَ تُسَمِّي فِي ذَلِكَ أَهَهَا أُمُّ وَلَدِهِ.

بَابُ أُمّهَاتِ أَوْلَادِ أَهْلِ الدِّمَّةِ

وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ فَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ أَيْضًا فَهِيَ عَلَى حَالِهَا أُمُّ وَلَدٍ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ قُومَتْ قِيمَةٌ عَدْلٍ فَسَعَتْ فِي قِيمَتِهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ بَلَعْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ مَا دَامَتْ تَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْ قِيمَتِهَا. فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ. وَإِنْ عَجَزَتْ لَمْ تُرَدَّ رَقِيقًا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى السَّعَايَةِ. وَجَنَائِطُهَا وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهَا كَالْجِنَايَةِ عَلَى الْمُكَاتَبِ. وَأَوْلَادُهَا إِذَا وَلَدَتْ فِي الْمُكَاتَبَةِ بِمَنْزِلَتِهَا. وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ [إِلَّا] بِإِذْنِ الْمَوْلَى.

وَلَوْ لَمْ يُقَوِّمَهَا حَتَّى كَاتَبَهَا الْمَوْلَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهَا فَهُوَ جَائِزٌ مَا كَاتَبَهَا عَلَيْهِ. فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ. وَإِنْ عَجَزَتْ فَرُدَّتْ فِي الرِّقِّ قُومَتْ قِيمَةٌ عَدْلٍ فَسَعَتْ فِي قِيمَتِهَا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَزَوَّجَ أُمًّا وَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا قَوْمَ الْوَلَدِ قِيمَةٌ عَدْلٍ ثُمَّ سَعَى فِي قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ زَوْجُهَا كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ.

وَلَوْ أَنَّ مُكَاتَبًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ اشْتَرَى أَمَةً مُسْلِمَةً فَوَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَكَانَتْ عَلَى حَالَتِهَا ثُمَّ عَتَقَ قُومَتْ قِيمَةٌ عَدْلٍ فَسَعَتْ فِي قِيمَتِهَا. وَإِنْ عَجَزَتْ فَرُدَّتْ رَقِيقًا أُخِيرَ مَوْلَى الْمُكَاتَبِ عَلَى بَيْعِهَا.

وَإِذَا قُضِيَ عَلَى أُمِّ وَلَدِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّعَايَةِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ: "هَذَا كِتَابٌ مِنْ
فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لِأُمِّ وَلَدِهِ فُلَانَةَ الْفُلَانِيَّةِ، إِنَّكَ أَسْلَمْتَ، وَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ
قَوَّمَكَ قِيمَةً عَدْلٍ بِرِضَائِي وَرِضَاكَ وَتَسْلِيمِنَا، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ قَاضِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَبَلَعْتَ
قِيمَتُكَ كَذَا كَذَا، فَنَجَّمْتُهَا عَلَيْكَ بُحُومًا فِي كَذَا كَذَا سَنَةً، تُؤَدِّي كُلَّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ
كَذَا كَذَا، وَمَحَلُّ أَوَّلِ النُّجُومِ شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَعَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ
لَتَنْصَحَنَّ وَلَتَجْتَهِدَنَّ حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ هَذِهِ الْقِيمَةِ، فَإِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ ذَلِكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ
لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ، وَلِي وَلَاؤُكَ وَوَلَاءُ عَقَبِكَ مِنْ بَعْدِكَ".
وَإِنْ لَمْ تَكْتُبْ فِيهَا: "إِنَّ الْقَاضِيَّ قَوَّمَكَ" فَلَا يَضُرُّكَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا أَوْثَقُ لَهَا.

وَإِنْ أَدَّيْتَ إِلَيْهِ الْمَالَ كُلَّهُ كَتَبَ الْبَرَاءَةَ: "هَذَا كِتَابٌ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لِأُمِّ وَلَدِهِ
فُلَانَةَ الْفُلَانِيَّةِ، إِنَّكَ أَسْلَمْتَ، وَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَوَّمَكَ قِيمَةً عَدْلٍ بِرِضَائِي وَرِضَاكَ
جَمِيعًا، فَبَلَعْتَ قِيمَتُكَ كَذَا كَذَا، فَجَعَلْنَاهَا عَلَيْكَ بُحُومًا فِي كَذَا كَذَا سَنَةً، تُؤَدِّينَ
إِلَيَّ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ كَذَا كَذَا، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ قَاضِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَمَحَلُّ أَوَّلِ هَذِهِ
النُّجُومِ شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَإِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى فِي كِتَابِنَا
هَذَا، وَقَبَضْتُهُ مِنْكَ كُلَّهُ، وَهُوَ كَذَا كَذَا، وَبَرَّيْتُ إِلَيْكَ مِنْهُ، وَعَتَقْتِ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ
اللَّهِ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ، وَلِي وَلَاؤُكَ وَوَلَاءُ عَقَبِكَ مِنْ بَعْدِكَ".

بَابُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ [أَهْلِ] الْحَرْبِ

وَإِذَا اسْتَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِلتَّجَارَةِ وَخَرَجَ مَعَهُ بَأُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَبِيعَهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ. وَإِنْ صَارَ ذِمِّيًّا أَوْ أَسْلَمَ كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ عَلَى

حَالَهَا. وَلَوْ لَمْ يُسْلَمْ وَلَمْ يَصِرْ ذِمِّيًّا وَلَكِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَسْلَمَتْ فُقُوتُ قِيَمَةِ عَدْلٍ فَاسْتُسْعِيَتْ فِي قِيَمَتِهَا، وَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ أُمَّ وَلَدِ الذَّمِّيِّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا. وَلَوْ مَاتَ الْحُرِّيُّ عَتَقَتْ وَبَطَلَ عَنْهَا الْمَالُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الذَّمِّيَّ مَاتَ وَعَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ السَّعَايَةِ عَتَقَتْ وَبَطَلَ عَنْهَا السَّعَايَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ هَذَا: أَنْتِ حُرَّةٌ، أَعْتَقْتُهَا وَأَبْطَلْتُ عَنْهَا السَّعَايَةَ. فَكَذَلِكَ مَوْتُهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ الْحُرِّيِّ الْمُسْتَأْمَنِ فُقُوتُ كُتُبِ عَلَيْهَا الْكِتَابُ كَمَا يُكْتَبُ عَلَى أُمَّ وَلَدِ أَهْلِ الذَّمِّ. وَإِذَا أَذَّتِ الْمُكَاتَبَةَ أَوْ السَّعَايَةَ يُكْتَبُ لَهَا الْبِرَاءَةُ كَمَا يُكْتَبُ فِي أُمَّ وَلَدِ الذَّمِّيِّ.

بَابُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ فِي يَدِ الرَّجُلِ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ وَالْكَبِيرِ الَّذِي لَمْ يُقَرَّرْ ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَقَرَّ

قَالَ: وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ صَغِيرَةٌ لَا تَنْطِقُ فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذِهِ أَمْتِي أَوْ هَذَا عَبْدِي، فَهُوَ كَمَا قَالَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ لَا يَنْطِقُ وَلَا يُعَبَّرُ عَنْ نَفْسِهِ، وَبَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ أَوْ أَمْرٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ كَاذِبٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَدَيْهِ بَهِيمَةٌ أَوْ ثَوْبٌ فَقَالَ: هَذَا ثَوْبِي أَوْ هَذِهِ دَابَّتِي كَانَ كَمَا قَالَ. فَإِنْ أَدْرَكَ الصَّغِيرُ فَقَالَ: أَنَا حُرٌّ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْعَلْتُهُ عَبْدًا. فَإِنْ كَانَ حِينَ ادَّعَاهُ الْمَوْلَى يُعَبَّرُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يَنْطِقُ فَقَالَ: كَذَبْتَ بَلْ أَنَا حُرٌّ، فَهُوَ حُرٌّ، وَعَلَى الْمَوْلَى الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ عَبْدُهُ. فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَلَدَ عِنْدَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ فُلَانٍ وَهُوَ يَمْلِكُهُ فَهُوَ عَبْدُهُ. فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ، أَقَامَ الْعَبْدُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ حُرٌّ الْأَبَوَيْنِ مَعْرُوفُ الْأَصْلِ،

وَأَقَامَ الْمَوْلَى الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَلِدَ عِنْدَهُ مِنْ أَمَتِهِ هَذِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِبَيِّنَةِ الْعَبْدِ أَنَّهُ حُرٌّ
فَيَعْتَقُ. أَرَأَيْتَ لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى
نَسَبٍ مِنْ ذَلِكَ مَعْرُوفٍ أَكُنْتُ أَجْعَلُهُ عَبْدًا. لَا يَكُونُ هَذَا عَبْدًا أَبَدًا بَعْدَ أَنْ قَامَتِ
الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ.

وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ أَمَتِي أَوْ هَذَا عَبْدِي، وَأَنْكَرَ الْعَبْدُ
ذَلِكَ وَأَنْكَرَتِ الْأَمَةُ ذَلِكَ، وَقَالَ الْعَبْدُ: أَنَا عَبْدٌ لِفُلَانٍ، لِرَجُلٍ آخَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمَوْلَى الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْعَبْدُ.

وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ فِي يَدَيَّ رَجُلَيْنِ فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ عَبْدُهُ فَهُوَ عَبْدُهُمَا إِذَا
كَانَ لَا يَنْطِقُ وَلَا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ يَنْطِقُ وَيُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ: أَنَا حُرٌّ،
فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَلَوْ قَالَ: أَنَا عَبْدٌ هَذَا دُونَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ وَهُوَ عَبْدٌ لهُمَا. فَإِنْ
كَانَ لَا يَنْطِقُ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَلِدَ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لهُمَا.
فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ عَبْدُهُ وَلِدَ عِنْدَهُ وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ابْنُهُ وَلِدَ عِنْدَهُ مِنْ
أُمٍّ وَلَدِهِ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِلَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ابْنُهُ لِلْعَتَقِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ وَالنَّسَبِ.
وَلَوْ لَمْ يَقِيمَا بَيِّنَةً عَلَى النَّسَبِ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ عَبْدُهُ وَلِدَ عِنْدَهُ غَيْرِ
أَنَّ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ وَقَّتْ قَبْلَ وَقْتِ الْآخَرَى فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِلأَوَّلِ إِذَا كَانَ لِذَلِكَ
الْمِيلَادِ. وَإِنْ كَانَ الْعُلَامُ يُعْرِفُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْمِيلَادِ قُضِيَ بِهِ لِلْآخَرِ. وَإِنْ كَانَ
يُشَكُّ فِيهِ قُضِيَ بِهِ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ. وَإِنْ لَمْ تُوقَّتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ وَقَّتَا وَشَهِدُوا
عَلَى الْوِلَادَةِ وَالْمِلَكِ، غَيْرَ أَنَّ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ شَهِدُوا أَنَّ الْمَوْلَى أَعْتَقَ أُمَّ هَذَا الْعُلَامِ
قَبْلَ أَنْ تَلِدَ أَوْ دَبَّرَهَا أَوْ أَعْتَقَ الْعُلَامَ وَأُمُّهُ حَامِلٌ أَوْ دَبَّرَهُ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِصَاحِبِ

الْعَتَقِ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ قَبْضٌ مِنَ الْمُعْتِقِ، فَهُوَ فِي يَدَيْهِ دُونَ الْآخَرِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ فِي يَدَيْ غَيْرِهِمَا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ غَيْرَ أَنَّ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ شَهِدَا أَنَّهُ عَبْدُهُ وَأَنَّهُ قَدْ دَبَّرَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِصَاحِبِ الْعَتَقِ.

وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ فِي يَدَيْ رَحْلَيْنِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ابْنُهُ، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ عَبْدُهُ، وَلَمْ يُقِيمَا الْبَيِّنَةَ، وَهُوَ فِي أَيْدِيهِمَا عَلَى حَالِهِ حَتَّى مَاتَ مِنْ عَمَلِهِمَا بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فَإِنَّهُ حُرٌّ، وَهُوَ ابْنُ الَّذِي ادَّعَاهُ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا لِأَقْرَبِ النَّاسِ لَهُ بَعْدَ الَّذِي ادَّعَاهُ أَنَّهُ ابْنُهُ.

وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ فِي يَدَيْ رَحْلَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنَّهُ "وُلِدَ عِنْدِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَةِ" مِنْ أُمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْأُمَةُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْمَلِكِ، فَإِنَّ الْأُمَةَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ. وَأَمَّا الْإِبْنُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَالْأُمَةُ فِي يَدِ الْآخَرِ وَهِيَ مُقَرَّرَةٌ بِالْمَلِكِ وَالَّذِي فِي يَدَيْهِ الصَّبِيُّ يَدَّعِي الصَّبِيَّ وَالْأُمَةَ جَمِيعًا أَلَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَا يُدْفَعُ الصَّبِيُّ إِلَى الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْأُمَةُ، وَقَدْ تَكُونُ الْأُمَةُ لِرَجُلٍ وَابْنُهَا لِرَجُلٍ آخَرَ. أَرَأَيْتَ رَجُلًا فِي يَدَيْهِ صَبِيٌّ وَجَدْتُهُ فِي يَدِ رَجُلٍ آخَرَ أُيْدَفَعُ الصَّبِيُّ إِلَى مَوْلَى جَدَّتِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ يَدَّعِيهِمَا. وَلَوْ كَانَ أَيْضًا لَا يَدَّعِي الْأُمَّ لَمْ يَخْرُجِ الصَّبِيُّ مِنْ يَدَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ فِي يَدِ رَجُلٍ فَأَعْتَقَهُ وَهُوَ يَدَّعِي أَنَّهُ عَبْدُهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَادَّعَاهُ أَنَّهُ عَبْدُهُ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَإِنَّ عِتْقَ الْأَوَّلِ بَاطِلٌ، يُدْفَعُ الصَّبِيُّ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ. [فَإِنْ

أَقَامَ الْأَوَّلَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ وَلَدٌ عِنْدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ [وَأَمَّا مِنْ أُمِّهِ جَارَ الْعِتْقِ، وَلَا يَكُونُ لِلْآخِرِ فِيهِ شَيْءٌ].

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ قَدْ دَبَّرَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ ادَّعَى رَجُلًا فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ، وَأَقَامَ الْآخَرَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِلَّذِي أَعْتَقَ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا حُجَّةٌ لِلْعَبْدِ وَالْوَلَاءِ قَدْ لَزِمَهُ، فَلَا يُبْطِلُهُ مَا جَاءَ بِهِ الْآخَرُ. إِنْ الْوَلَاءُ يَلْزِمُهُ كَالنَّسَبِ. أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ابْنُهُ فَأَعْتَقْتُهُ وَأَنْبَتُ نَسَبَهُ أَكُنْتُ أَقْبَلَ بَيِّنَتَهُ عَلَى أَنَّهُ عَبْدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. لَا أَقْبَلُ بَيِّنَتَهُ.

وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ فِي يَدِ رَجُلٍ فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ فَبَيَّعُهُ جَائِزٌ وَهُوَ عَبْدٌ. فَإِنْ ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ قَالَ: هَذَا ابْنِي، وَلَمْ يَكُنْ وَلَدَ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى ذَلِكَ؛ مِنْ قَبْلِ الْبَيْعِ الَّذِي حَرَى فِيهِ. وَلَوْ كَانَ وَلَدَ عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ: هُوَ ابْنِي، كَانَ مُصَدَّقًا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ ابْنُهُ، وَرَدَّ الثَّمَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ وَهُوَ صَغِيرٌ لَا يَنْطِقُ ثُمَّ كَبُرَ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ حُرٌّ عَتَقَ وَلَا شَيْءَ [عَلَيْهِ]. فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا مُقَرَّرًا بِالْمَلِكِ وَأَمَرَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَبْدٌ الْبَائِعِ فَاشْتَرَاهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْعَبْدُ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ حُرٌّ عَتَقَ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ سَعَى الْعَبْدُ فِي الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُقَرَّرًا بِالْمَلِكِ فَقَدْ غَيَّرَ الَّذِي اشْتَرَاهُ. ثُمَّ يَرْجِعُ بِذَلِكَ الْعَبْدُ عَلَى الْبَائِعِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا مُقَرَّرًا بِالْمَلِكِ فَأَقَرَّ الْمُشْتَرِي بِأَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ كَانَ أَعْتَقَهُ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَوَلَاءُ الْعَبْدِ مَوْقُوفٌ، وَمِيرَاثُهُ مَوْقُوفٌ.

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ فِيمَا لَا يَنْبُتُ فِيهِ النَّسَبُ

وَإِذَا كَانَتْ أُمُّ لِرَجُلٍ فَزَوَّجَهَا عَبْدًا لَهُ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَاهُ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ يَعْتَقُ، وَلَا يَنْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْمَوْلَى، وَيَنْبُتُ مِنَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. وَتَكُونُ الْأُمُّ أُمًّا وَلَدٍ، إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَتْ.

وَإِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى جَارِيَةٍ لَا يَمْلِكُهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَى شُبُهَةً فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ اشْتَرَيْتُهَا مِنْ صَاحِبِهَا، أَوْ كَانَ زَوْجُهَا تَزَوَّجَهَا بِوَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الشُّبُهَاتِ، وَكَذَّبَهُ الْمَوْلَى، فَإِنَّ النَّسَبَ لَا يَنْبُتُ، وَوَلَدُهَا عَبْدٌ. فَإِنْ مَلَكَهَا الْمُدَّعِي بَعْدَ ذَلِكَ [بِوَجْهِ] مِنْ وُجُوهِ الْمَلِكِ فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٍ. فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ أُمُّ الْوَلَدِ وَمَلَكَ الْوَلَدَ فَقَدْ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ. فَإِنْ أَعْتَقَ مَوْلَى الَّذِي يَمْلِكُ الْوَلَدَ [الْوَلَدَ] فَهُوَ مَوْلَاهُ، وَلَا يَنْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْآخِرِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِبْنُ مُقَرَّرًا بِذَلِكَ.

وَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِجَارِيَةٍ فَأَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ زَنَى بِهَا وَأَنَّهَا قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ. وَإِنْ مَلَكَ الْوَلَدَ بَعْدَ عَتَقِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، وَلَا يَنْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ زَنَى. وَإِنْ مَلَكَ الْأُمُّ بِوَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَلِكِ فَإِنَّهَا أُمُّ يَبِيعُهَا إِنْ شَاءَ، وَلَا تَكُونُ أُمًّا وَلَدٍ لَهُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ وَلَدَهَا لِزَنِيَةٍ.

وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ جَارِيَةً لِيَعْضِ وَلَدِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا فَعَلَقَتْ مِنْهُ وَادَّعَى الْوَلَدَ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَوَلَدُهَا مِنْهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ. وَإِنْ كَذَّبَهُ لَمْ يُنْظَرْ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَالْوَلَدُ ثَابِتُ النَّسَبِ مِنْهُ، وَالْأُمُّ أُمُّ عَلَى حَالِهَا لِمَوْلَاهَا. وَإِنْ مَلَكَهَا الْأَبُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَالنِّكَاحُ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْبَابِ الْأَوَّلِ سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ، غَيْرَ أَنِّي أَخَذْتُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ بِالِاسْتِحْسَانِ.

وَإِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الرَّجُلِ وَلَدًا فَادَّعَاهُ أَبُوهُ أَنَّهُ مِنْهُ فَهُوَ مُصَدَّقٌ، وَهُوَ ابْنُهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهَا. فَإِنْ ادَّعَاهُ جَمِيعًا فَإِنَّ نَسَبَهُ يَثْبُتُ مِنَ الْإِبْنِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْلَى، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْأَبِ.

قَالَ: وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ أُمًّا لِمُكَاتِبِهِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَاهُ وَصَدَّقَهُ الْمُكَاتِبُ فَهُوَ وَلَدُهُ، وَهِيَ لَهُ بِالْقِيمَةِ، وَعَلَيْهِ الْعُقْرُ. فَإِنْ مَلَكَهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ. وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُكَاتِبُ لَمْ تَكُنْ أُمُّ وَلَدٍ. فَإِنْ مَلَكَهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أَوْ مَلَكَ أُمُّهُ كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ.

وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ مُكَاتِبَةً مُكَاتِبِهِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَاهُ الْمَوْلَى الْأَوَّلُ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُكَاتِبُ الْآخَرُ فَهُوَ ابْنُهُ، وَعَلَيْهِ الْعُقْرُ، وَلَا قِيمَةٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ يَعْتَقُ بِعِتْقِهَا وَيَرْقُ بِرِقِّهَا، وَيَأْخُذُهُ أَبُوهُ إِذَا عَجَزَتْ بِالْقِيمَةِ. وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ ابْنَهُ. وَإِنْ عَجَزَتْ فَرَدَّتْ فِي الرِّقِّ فَمَلَكَهَا الْمَوْلَى يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ. وَإِنْ

مَلِكٌ وَلَدَهَا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ. وَمُكَاتَبَةُ الْمُكَاتَبَةِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ
الْمُكَاتَبَةُ الْأُولَى أُمًّا وَلَدِ أَوْ مُدَبَّرَةً.

وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ جَارِيَةً لِامْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَةً لِابْنِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَادَّعَى الْوَلَدَ وَقَالَ:
ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي، فَإِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحُدُّ، وَلَا يَتَّبَعُ النَّسَبُ مِنْهُ. فَإِنْ مَلَكَ الْوَلَدَ يَوْمًا
مِنَ الدَّهْرِ - وَقَوْمٌ مَعَهُ - عَتَقَ، وَسَعَى فِي حِصَّةِ شُرَكَائِهِ، وَلَا يَتَّبَعُ نَسَبُهُ مِنْ
الْوِطْإِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ شُبْهَةً. وَإِنْ مَلَكَ أُمُّهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَمْ تَكُنْ أُمًّا وَلَدٍ لَهُ. وَإِنْ
ادَّعَى شُبْهَةً فِي مِلْكِ الْوَلَدِ عَتَقَ وَثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ. فَإِنْ مَلَكَ أُمُّهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ
كَانَتْ أُمًّا وَلَدٍ لَهُ، وَضَمِنَ حِصَّةَ شُرَكَائِهِ، فَتَكُونُ أُمًّا وَلَدٍ لَهُ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِزَنَى.

فَكُلُّ أُمَةٍ قَدْ وَلَدَتْ مِنْ رَجُلٍ فَدَرِئٌ عَنْهُ الْحُدُّ لِشُبْهَةِ ادَّعَى التَّزْوِيجَ وَنَحْوَهُ فَمَتَى مَا
مَلَكَهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَرِيكٌ ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا
تَسْعَى فِي هَذَا الْبَابِ.

وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ جَارِيَةً لِامْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَةً أُمِّهِ أَوْ جَارِيَةً أَبِيهِ أَوْ جَارِيَةً رَجُلٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ
ثُمَّ قَالَ: أَحَلَّهَا لِي وَهَذَا الْوَلَدُ وَلَدِي، وَصَدَّقَهُ الْمَوْلَى بِأَنَّهُ قَدْ أَحَلَّهَا لَهُ وَكَذَّبَهُ فِي
الْوَلَدِ فَإِنَّ نَسَبَ الْوَلَدِ لَا يَتَّبَعُ؛ لِأَنَّ الْإِحْلَالَ لَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَلَا مِلْكٍ بَيِّنٍ، فَلَا يَحِلُّ
لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا. فَإِنْ مَلَكَ الْأُمَةُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أَوْ مَلَكَ وَلَدَهَا ثَبَتَ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ
فِي الْإِحْلَالِ، وَلَا يَتَّبَعُ نَسَبُهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَوْلَى بِأَنَّ الْوَلَدَ ابْنُهُ
فَهُوَ ابْنُهُ فِي الْإِحْلَالِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَكَانَتِ الْأُمَةُ أُمًّا لِمَوْلَاهَا عَلَى حَالِهَا، وَالْوَلَدُ
عَبْدُ الْمَوْلَى عَلَى حَالِهِ. وَإِذَا كَانَ مَوْلَى الْأُمَةِ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٌ مِنَ الْوَلَدِ عَتَقَ بِقَرَابَتِهِ مِنْهُ.

وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ جَارِيَةَ أَبِيهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ أَبَاهُ أَحَلَّهَا لَهُ وَأَنَّ الْوَلَدَ لَهُ
وَكَذَّبَهُ الْوَالِدُ فَإِنَّ نَسَبَهُ لَا يَتَّبَعُ. فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ فَوَرِثَهَا الْإِبْنُ وَالْأَخُ لَهُ جَمِيعًا فَإِنَّمَا
أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِي الْوَلَدِ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِنَصْفِ قِيمَتِهَا لِأَخِيهِ، وَالْإِبْنُ ثَابِتُ النَّسَبِ مِنَ
الْأَبِ، وَلَا يَسْعَى لِعَمِّهِ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَسَبَهُ قَدْ ثَبَتَ. وَكَذَلِكَ لَوْ
وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَلَدَتْ فَقَالَ: أَحَلَّهَا لِي، وَادَّعَى الْوَلَدَ وَكَذَّبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّ
الْوَلَدَ لَا يَتَّبَعُ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَلَا تَجُوزُ دَعْوَتُهُ. فَإِنْ مَاتَتْ كَانَ حَالُهَا وَحَالُ وَلَدِهَا كَحَالِ
الَّتِي قَبْلَهَا.

وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ وَلَدَ أُمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، وَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَلَكَهَا بِشِرَاءٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَوَلَدَهَا ذَلِكَ مِنْ زَوْجٍ مَعْرُوفٍ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى الْوَلَدِ وَإِنْ
صَدَّقَهُ الْمَوْلَى، وَمَتَى مَا مَلَكَ الْأُمَةُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ. فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الشِّرَاءِ أَوْ
الْهَبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُدْرَى أَكَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنَّ الْوَلَدَ لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ فِي
يَدَيْهِ. وَيُقْضَى بِالْأُمَةِ لِهَذَا الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ، وَتَكُونُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ. فَإِنْ شَهِدَ الشُّهُودُ
أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلِدَ قُضِيَ بِهَا لَهُ، وَكَانَ الْوَلَدُ حُرًّا، وَهُوَ ابْنُ الزَّوْجِ عَلَى حَالِهِ؛
إِلَّا أَنْ يُقِيمَ هَذَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمَوْلَى وَأَنَّ الْوَلَدَ وَلِدَ قَبْلِ النِّكَاحِ،
فَيَكُونُ الْوَلَدُ ابْنَهُ ثَابِتُ النَّسَبِ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَادَّعَاهَا رَجُلَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ
اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَنَقَدَ الثَّمَنَ وَقَبَضَهَا وَأَمَّا وَلَدَتْ مِنْهُ هَذَا الْوَلَدَ، فَإِنْ عَلِمَ أَيُّهُمَا أَوَّلُ
قُضِيَ لِلأَوَّلِ، وَوَلَدَهَا ابْنُهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ عَلَى الْآخَرِ. فَإِنْ لَمْ
يُعْلَمْ أَيُّهُمَا أَوَّلُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لهُمَا، وَوَلَدَهَا ابْنُهُمَا، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

نِصْفَ الثَّمَنِ. فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَابْنُهَا ابْنُهُ، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَوَّلُ.

بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا إِنَّمَا بَاعَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ وَلَمْ يَبِعْ رَقَبَتَهُ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَشُرَيْحٍ أَكْثَمًا قَالَا: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ وَصِيَّةٌ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَعَنْ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُمْهَرُ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَةٌ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمُدَبِّرُ
مِنَ الثُّلُثِ، وَأَنَّ مَسْرُوقًا قَالَ: لِصَاحِبِهِ الثُّلُثُ بَعْدَ الْمُدَبِّرِ.

أَبُو يُوسُفَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ عَبْدَهُ فَاحْتَجَّ،
فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ. فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ
أَخَذْنَا بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ أَنَّهُ لَا يُبَاغُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ أَمَتَانِ، فَأَعْتَقَهُمَا
عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ يَطْوُهُمَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عَنْ
دُبُرٍ فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَلَا يَبِيعَهَا، وَلَا يَهَبَهَا، فَمَا وَلَدَتْ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا، وَهُوَ هُمَا جَمِيعًا.
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَهَّا حَلَفَتْ أَنْ لَا تُكَلِّمَ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ الزُّبَيْرِ فَتَشْفَعَ عَلَيْهَا حَتَّى كَلَّمْتَهُ، فَأَعْتَقَ عَنْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ حَمْسِينَ رَقَبَةً فِي كَفَّارَةِ
بَيْنِهَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَهَّا
أَعْتَقَتْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ مَوْتِهِ عَبِيدًا مِنْ تِلَادِهِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ إِذَا مِتُّ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ
إِنْ مِتُّ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ مَتَى مَا مِتُّ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ، فَهَذَا كُلُّهُ

بَابُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُدَبَّرٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ أَمُوتُ. فَإِنْ نَوَى النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُدَبَّرٍ.

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَكْتُبَ عِتْقًا عَنْ دُبْرٍ كَتَبَ: "هَذَا كِتَابٌ مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ لِمَمْلُوكِهِ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ، إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عَنْ دُبْرٍ مَنِّي لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَلَبِ ثَوَابِهِ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِي وَلَاؤُكَ وَوَلَاءُ عَقِيبِكَ مِنْ بَعْدِكَ". فَإِنْ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ: "أَعْتَقْتُكَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِي مِنْ مَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ" أَوْ لَمْ يَكْتُبْ ذَلِكَ فَهُوَ سَوَاءٌ، إِنَّمَا يَعْتِقُ مِنَ الثُّلَثِ. وَلَا يَكْتُبُ فِي كِتَابِهِ: "لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ"، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الثُّلَثَ لَا يَسْمُ بِعِتْقِهِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ لِلْوَرْتَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَكْتُبُ: "لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا سَبِيلَ السَّعَايَةِ".

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عَنْ دُبْرٍ وَهِيَ حُبْلَى أَوْ غَيْرَ حُبْلَى فَحَبِلَتْ بَعْدَ التَّذْيِيرِ قَوْلَدَتْ فَإِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، يَعْتِقُ مَعَهَا مِنَ الثُّلَثِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ مِنْ سَفَرِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ مُدَبَّرًا. فَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ أَوْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ عَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ ثُلَاثِهِ. وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ ذَلِكَ السَّفَرِ أَوْ بَعْدَ الْبُرْءِ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَعْتِقُ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ وَقَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرِهِ إِنْ شَاءَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ بِوَجَعٍ كَذَا كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدَبَّرًا. كُلُّ شَيْءٍ وَصَفَهُ مِنَ الْمَوْتِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمُوتُ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُدَبَّرًا، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِنْ شَاءَ. وَإِنْ مَاتَ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ

وَالْعَبْدُ عَبْدُهُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلْثِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِذَا مِتُّ فِي بِلَادٍ كَذَا كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ هَذَا.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَوْ لِأَمَتِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدَبَّرًا. أَلَا تَرَى أَنَّ فُلَانًا لَوْ مَاتَ وَالْمَوْلَى حَيٌّ عَتَقَ الْعَبْدَ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُدَبَّرًا يَعْتَقُ فِي حَيَاةِ مَوْلَاهُ مِنْ غَيْرِ الثُّلْثِ؛ وَأَنَّ مَوْلَاهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الرَّجُلِ كَانَ الْعَبْدُ لَوَرَّثَتِهِ يُوْرَثُ وَيُقَسَّمُ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُدَبَّرًا وَسِهَاْمُ الْوَرِثَةِ جَرَتْ فِيهِ.

وَإِذَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ وَمَوْتِي، أَوْ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ، فَهُوَ سَوَاءٌ، وَلَا يَكُونُ مُدَبَّرًا، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِنْ شَاءَ. فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَ فُلَانٍ كَانَ لِلْوَرِثَةِ أَنْ يَبِيعَهُ. وَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ قَبْلَ الْمَوْلَى كَانَ مُدَبَّرًا، لَيْسَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ كَلَامِكَ فُلَانًا وَبَعْدَ مَوْتِي، فَكَلَّمْتُ فُلَانًا كَانَ مُدَبَّرًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: إِذَا كَلَّمْتُ فُلَانًا فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَكَلَّمْتُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُدَبَّرًا.

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ مُدَبَّرًا. فَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى يَنْوِي بِالْمَشِئَةِ "إِنْ شِئْتَ السَّاعَةَ" فَشَاءَ الْعَبْدُ ذَلِكَ سَاعَتَيْدٍ، فَهُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الثُّلْثِ. وَإِنْ كَانَ يَنْوِي بِالْمَشِئَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مَشِئَةٌ حَتَّى يَمُوتَ الْمَوْلَى. فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى فَشَاءَ سَاعَتَيْدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلْثِهِ بِغَيْرِ تَدْبِيرٍ.

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ أَوْ بِشَهْرٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ مُدَبَّرًا، وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَهُ. فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ بَيْعِهِ أَوْ لَمْ يَبِيعْهُ حَتَّى مَاتَ الْمَوْلَى

فَإِنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ ثُلَاثِهِ بَعْدَ مَا يَمْضِي الْوَقْتُ الَّذِي سَمِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا يَعْتِقُ حَتَّى تُعْتِقَهُ الْوَرَثَةُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَمَا كَانَ فِي مِلْكِهِ يَوْمَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فَهُوَ مُدَبَّرٌ، وَمَا دَخَلَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مِنْ مَمْلُوكٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدَبَّرًا، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ. وَلَكِنَّهُ إِنْ مَاتَ وَهُوَ مِلْكُهُ عَتَقَ مِنْ ثُلَاثِهِ مَعَ الْمُدَبَّرِينَ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي إِذَا مِتُّ فَهُوَ حُرٌّ، مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا. فَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فِي مِلْكِهِ يَوْمَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ تَامًّا لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ الْبَتَّةَ، وَلَهُ مَمْلُوكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، لَمْ يَعْتِقُ.

وَإِذَا قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ يَوْمَ أَمُوتُ أَوْ حُرٌّ السَّاعَةَ، وَلَهُ رَقِيقٌ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ وَمُكَاتَبُونَ، فَإِنَّ هَذَا الْعِنَقَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ، مَا خَلَا الْمُكَاتَبِينَ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ فِيهِمْ. فَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ الرِّجَالَ مِنْهُمْ دُونَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ فِي النِّسَاءِ، وَيُصَدِّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. إِنْ قَالَ: نَوَيْتُ الْمُكَاتَبِينَ، فَهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُ وَأَنْ يَسْتَعْلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَهْنَهُ، وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ. وَإِنْ كَانَتْ أُمَةٌ زَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ، وَمَهْرُهَا لَهُ.

وَجَنَائِهُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَوْلَاهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهِ. فَإِنْ زَادَ أَرْضُ الْجَنَائَةِ عَلَى الْقِيَمَةِ لَمْ يَلْحَقِ الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا قَدْرُ الْقِيَمَةِ. وَإِنْ حَتَّى مَرَّةً أُخْرَى اشْتَرَكُوا فِي تِلْكَ الْقِيَمَةِ. وَلَا يَلْحَقُ الْمَوْلَى بَعْدَ الْقِيَمَةِ الْأُولَى مِنَ الْجَنَائَةِ شَيْءٌ. وَمَا أَفْسَدَ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ مَالٍ

أَوْ عُرُوضٍ فَهُوَ ذَيْنٌ فِي رَقَبَتِهِ، يَسْعَى فِيهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْجَنَائَةِ فِي بَنِي
آدَمَ، الْجَنَائَةُ يُدْفَعُ بِهَا لَوْلَا التَّدْبِيرُ. وَهَذَا لَا يُدْفَعُ شَيْءٌ مِنْهُ. فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ. وَكَذَلِكَ
هَذَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ. وَإِذَا جُنِيَ عَلَى الْمُدَبِّرِ فَجَرِحَ جَرَا حَةً فَعَلَى جَارِحِهِ فِي ذَلِكَ مِثْلُ
مَا عَلَيْهِ لَوْ كَانَ عَبْدًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِمَوْلَاهُ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُدَبِّرِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ. وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا عِتْقُهُ
وَلَا هِبَتُهُ وَلَا صَدَقَتُهُ - لِأَنَّهُ عَبْدٌ - إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ مُدَبِّرٌ، أَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ مُدَبِّرَةٌ، فَإِكْتُمَا مُدَبِّرَانِ جَمِيعًا.
أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا لَا يُفْصَحُ بِالتَّدْبِيرِ فَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ أَمَا كَانَ يَكُونُ مُدَبِّرًا.
وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدَيْنِ لَهُ: أَنْتُمَا حُرَّانِ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ دَخَلْتُمَا هَذِهِ الدَّارَ، فَدَخَلَ
أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدَبِّرًا؛ مِنْ قَبْلِ أَكْتُمَا لَمْ يَدْخُلَا جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ
لَوْ قَالَ: إِنْ شِئْتُمَا فَأَنْتُمَا مُدَبِّرَانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَشَاءَ فَإِنَّ الْبَاقِيَّ لَا يَكُونُ
مُدَبِّرًا.

وَإِذَا دَبَّرَ الصَّبِيُّ عَبْدَهُ فَإِنَّ تَدْبِيرَهُ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ
بَعْدَ مَوْتِي. وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ يُعْتَقُ فِي حَالِ جُنُونِهِ. وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ الْمَغْلُوبُ. فَأَمَّا
السَّكَرَانُ فَإِنَّ عِتْقَهُ وَتَدْبِيرَهُ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْمُسْتَكْرَهُ عِتْقُهُ وَتَدْبِيرُهُ جَائِزٌ. فَأَمَّا
الْمُكَاتَبُ فَإِنْ دَبَّرَ أَوْ أَعْتَقَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يُعْتَقُ أَوْ يُدَبِّرُ. وَكَذَلِكَ
الْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا دَبَّرَا أَوْ أَعْتَقَا فَإِنَّ تَدْبِيرَهُمَا وَعِتْقَهُمَا بَاطِلٌ.

وَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ: إِذَا أُعْتِقْتُ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ بَعْدَمَا أُعْتِقَ فَهُوَ مُدَبَّرٌ أَوْ حُرٌّ، ثُمَّ عَتَقَ ثُمَّ مَلَكَ مَمْلُوكًا كَانَ حُرًّا كَمَا قَالَ. وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: إِذَا أُعْتِقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ إِلَى خَمْسِينَ سَنَةً فَهُوَ مُدَبَّرٌ، ثُمَّ أَعْتَقَ قَبْلَ الْأَجْلِ ثُمَّ مَلَكَ مَمْلُوكًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدَبَّرًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَالَ الْقَوْلَ وَهُوَ عَبْدٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهُ يَكُونُ مُدَبَّرًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَوْ كَانَ قَالَ: حُرٌّ الْبَتَّةَ، كَانَ هَذَا مِثْلَ الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِمَا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ، فَإِنَّمَا عَتَقَ بَعْدَ الْمِلْكِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَةٍ: إِذَا مَلَكَتُكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُدَبَّرَةٌ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا جَمِيعًا فَإِنَّ الْأُمَّ تَعْتِقُ عَلَى مَا قَالَ، وَلَا يَعْتِقُ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْعِتْقُ عَلَيْهَا بَعْدَمَا مَلَكَهَا وَبَعْدَ الْوِلَادَةِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: دَبَّرَ عَبْدِي، فَأَعْتَقَهُ الْبَتَّةَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ.

وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ عَبْدِهِ إِلَى صَبِيٍّ فَقَالَ: دَبَّرَهُ إِنْ شِئْتَ، فَدَبَّرَهُ الصَّبِيُّ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ قَامَ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّسِ قَبْلَ أَنْ يُدَبَّرَهُ فَلَيْسَ لَهُ تَدْبِيرٌ بَعْدَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ أَمْرَهُ إِلَى مَجْنُونٍ مَغْلُوبٍ أَوْ إِلَى صَحِيحٍ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَإِنْ جَعَلَ أَمْرَهُ إِلَى رَجُلَيْنِ فَدَبَّرَهُ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُدَبَّرْهُ الْآخَرُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلَيْنِ: دَبَّرَا عَبْدِي، فَدَبَّرَهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا هَاهُنَا رَسُولَانِ. وَلَهُ أَنْ يَنْهَاهُمَا. وَهُمَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ الْأَمْرُ إِلَيْهِمَا، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْهَاهُمَا.

وَإِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ فَقَالَ: قَدْ دَبَّرْتُكَ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ، وَقَوْلُهُ: "قَدْ دَبَّرْتُكَ" وَ"أَعْتَقْتُكَ" عَنْ دُبْرِ مَنِيَّ " سَوَاءٌ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عَنْ دُبْرِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَاخْتَلَفَا فِي الْوَلَدِ فَقَالَ الْمَوْلَى: وَلَدْتِيهِ قَبْلَ التَّدْبِيرِ، وَقَالَتْ هِيَ: وَلَدْتُهُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَوْلَى مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْخَادِمِ الْبَيِّنَةُ. فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةُ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا الْخَادِمِ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَى الْعِنَقِ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ مُدَبَّرًا لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَعَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ مِثْلُ قِيمَةِ الْمُدَبَّرِ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ، وَلَا يُبَايِعُ الْمُدَبَّرُ. وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ سَعَى فِي الدَّيْنِ وَفِي ثُلُثِي مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهِ بَعْدَ الدَّيْنِ لِلْوَرَثَةِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُدَبَّرِ مَا دَامَ يَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْ قِيمَتِهِ، [و] هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ فِي جَنَائِيهِ وَالْجَنَائِيَةِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ كَانَتْ أُمَةٌ فَوَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ فَعَلَى وَلَدِهَا أَنْ يَسْعَى فِيمَا عَلَى أُمِّهِ، وَحَالُ الْوَلَدِ مِثْلُ الْعَبْدِ فِي شَهَادَتِهِ وَجَنَائِيهِ وَالْجَنَائِيَةِ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى مَاتَ وَهِيَ حُبْلَى أَوْ حَبِلَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَإِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي صِحَّتِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهُوَ مِنَ الثُّلْثِ. فَإِنْ كَانَ يَوْمَ أَعْتَقَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ يُخْرِجُ مِنْ ثُلْثِهِ عَتَقَ، وَلَا سَعَايَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ يَوْمَ أَعْتَقَهُ لَهُ مَالٌ وَمَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَسَعَى فِي ثُلُثِي قِيمَتِهِ. إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى حَالِهِ يَوْمَ يَمُوتُ، فَيَعْتَقُ مِنْ ثُلْثِهِ يَوْمَئِذٍ. وَإِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ ثُمَّ ذَهَبَ عَقْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ فَالتَّدْبِيرُ جَائِزٌ مِنَ الثُّلْثِ.

وَلَوْ قَالَ: يَوْمَ أَذْخُلُ الدَّارَ فَعَبْدِي هَذَا خُرُّ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ
كَانَ مُدَبِّرًا مِنْ ثُلُثِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ وَهُوَ صَحِيحٌ. وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ وَهُوَ
مَعْنُوهُ ثُمَّ صَحَّ فَدَخَلَ الدَّارَ لَمْ يَعْتِقْ، وَلَا يَكُونُ مُدَبِّرًا؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ
عَلَيْهِ.

بَابُ الْمُدَبِّرِ بَيْنَ اثْنَيْنِ

وَإِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَدَبَّرَهَا أَحَدُهُمَا فَإِنَّ الْآخَرَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ دَبَّرَ. وَإِنْ
شَاءَ اسْتَسْعَى الْأَمَةُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا. وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ صَاحِبَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا. وَإِنْ
شَاءَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا. فَإِنْ أَعْتَقَ الْبَتَّةَ وَهُوَ مُوسِرٌ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ الْخِدْمَةِ
إِنْ شَاءَ ذَلِكَ الشَّرِيكُ. وَإِنْ شَاءَ الشَّرِيكُ اسْتَسْعَى الْخَادِمَ فِي ذَلِكَ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا
نِصْفَانِ. وَنِصْفُ قِيمَةِ الْخِدْمَةِ [هُوَ] نِصْفُ قِيمَةِ الْأَمَةِ مُدَبَّرَةً.

وَإِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَدَبَّرَهَا أَحَدُهُمَا فَاخْتَارَ الْآخَرُ أَنْ يَضْمَنَ صَاحِبَهُ وَهُوَ
مُوسِرٌ فَلَهُ ذَلِكَ، وَالَّتِي دَبَّرَهَا نِصْفُهَا مُدَبَّرٌ لَهُ وَنِصْفُهَا رَقِيقٌ، إِنْ شَاءَ وَطَّئَهَا. وَإِنْ
شَاءَ أَنْ يُؤَاجِرَهَا [فَلَهُ ذَلِكَ]، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا يُمَهِّرَهَا. فَإِذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ
فَإِنَّ نِصْفَهَا يَعْتِقُ بِالتَّدْبِيرِ، وَتَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا
عَتَقَ ثُلُثَهَا وَسَعَتْ فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهَا. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَدَبَّرَهَا أَحَدُهُمَا فَهُوَ ضَامِنٌ
لِنِصْفِ قِيمَتِهَا لِشَرِيكِهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، وَالْجَارِيَةُ كُلُّهَا لِلَّذِي دَبَّرَهَا. بَلَّغْنَا أَنَّ

رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ، وَأَجَازَ لَهُ الثُّلُثَ. وَإِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَدَبَّرَهَا أَحَدُهُمَا فَاخْتَارَ شَرِيكُهُ أَنْ يَسْتَسْعِيَهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَلَهُ ذَلِكَ. فَإِنْ اسْتَسْعَاهَا فَعَتَقَتْ كَانَ شَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْأَمَةُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا مُدَبَّرَةً. وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ شَرِيكُهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا. وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَعْتَقَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَا لَهَا جَمِيعًا: أَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِنَا، فَإِنَّ هَذِهِ لَا تَكُونُ مُدَبَّرَةً؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا لَا تَعْتِقُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَهُمَا لَوْ قَالَ لِنَصِيبِهِ مِنْهَا: هُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَذِيرًا لَهَا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ إِنْ شَاءَ. وَكَذَلِكَ الْآخَرُ. وَلَكِنْ إِنْ قَالَا هَذِهِ الْمَقَالَةُ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ نَصِيبَ الْبَاقِي مُدَبَّرٌ، وَوَرَثَةُ الْمَيِّتِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءُوا دَبَّرُوا. وَإِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا. وَإِنْ شَاءُوا تَرَكُوهَا عَلَى حَالِهَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ شَاءُوا اسْتَسَعَوْا. وَإِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوا الشَّرِيكَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

وَإِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَدَبَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهَا كَانَتْ مُدَبَّرَةً بَيْنَهُمَا. فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا عَتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهَا مِنْ ثُلْثِهِ، وَسَعَتْ لِلْآخَرِ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا مُدَبَّرَةً. فَإِنْ مَاتَ الْآخَرُ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنَ السَّعَايَةِ وَلَهُ مَالٌ يَخْرُجُ نَصِيبُهُ مِنْ ثُلْثِهِ عَتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهَا، وَبَطَلَتْ عَنْهَا السَّعَايَةُ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ فِي سَعَايَتِهَا وَجَنَائِزِهَا

وَالْجَنَائَةِ عَلَيْهَا مَا دَامَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ السَّعَايَةِ، وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهَا عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا فَهُوَ مُدَبَّرٌ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالِ أُمِّهِ. فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الْوَلَدَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ لَا يَثْبُتَ نَسَبُهُ مِنْهُ لِمَا دَخَلَ مِنَ الْعِتْقِ فِيهِ؛ مِنْ قِبَلِ الْآخَرِ. وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ وَأَسْتَحْسِنُ فَأَجْعَلُهُ ابْنَ الَّذِي ادَّعَاهُ، وَأَجْعَلُ عَلَيْهِ نِصْفَ الْعُمْرِ وَنِصْفَ قِيَمَةِ الْوَلَدِ مُدَبَّرًا يَوْمَ وُلِدَ. وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَاهُ وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ كَذَلِكَ. فَإِنْ وَلَدَتْهُ مَيِّتًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ مِنْ قِبَلِ أُمِّهَا وَلَدَتْهُ مَيِّتًا. فَإِنْ ضَرَبَ إِنْسَانٌ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْهُ مَيِّتًا بَعْدَ الدَّعْوَةِ بِشَهْرٍ أَوْ بِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَعَلَى الْجَانِي فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِمَّا فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرُ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً. وَإِنْ كَانَ غُلَامًا فَنِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ لِأَبِي الْوَلَدِ، وَعَلَى الْوَلَدِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لِشَرِيكِهِ. وَإِنْ كَانَ غُلَامًا فَرُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعُمْرِ، وَإِنَّمَا ضَمَّنْتُهُ هَاهُنَا مَا ضَمَّنْتُهُ فِي الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ لَهُ أَرْشًا. وَلَوْ لَمْ يَأْخُذْ لَهُ أَرْشًا لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَيِّتًا. وَالْمُدَبَّرُ عَلَى حَالِهَا فِي خِدْمَتِهَا تَحْدِمْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَوْمًا. فَإِنْ وَلَدَتْ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَادَّعَاهُ أَبُو الْوَلَدِ فَإِنَّهُ ابْنُهُ أَيْضًا، وَهُوَ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ مُدَبَّرًا لِلشَّرِيكِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعُمْرِ أَيْضًا؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَذَا الْوَاطِئَ الثَّانِي. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا. وَلَوْ جَنَى هَذَا الْوَلَدَ جَنَائَةً بَعْدَمَا أُعْتِقَ كَانَ عَلَى عَاقِلَتِهَا نِصْفَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ خَطَأً، وَوَلَاءُ الْوَلَدِ بَيْنَهُمَا؛ مِنْ قِبَلِ الَّذِي دَخَلَهُ مِنَ الْعِتْقِ مِنْهُمَا. وَلَوْ وَلَدَتْ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَادَّعَاهُ الشَّرِيكُ الْآخَرُ كَانَ ابْنُهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ

لِنِصْفِ الْعُمْرِ وَنِصْفِ قِيَمَتِهِ مُدَبَّرًا، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ بَيْنَهُمَا، فَأَيُّهُمَا مَاتَ عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَعَتَقَ نَصِيبُ الْآخَرِ الْبَاقِي أَيْضًا؛ مِنْ قَبْلِ أَهَّا أُمُّ وَلَدٍ. فَلَا سَعَايَةَ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِهَّا تَسْعَى لِلْبَاقِي فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَدَبَّرَاهَا جَمِيعًا فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا فَهُوَ ابْنُهُ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعُمْرِ وَنِصْفُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ مُدَبَّرًا. فَإِنْ مَاتَ الْمُدَبِّرُ عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَعَتَقَ نَصِيبُ أَبِي الْوَلَدِ بَعِيرِ سَعَايَةٍ؛ مِنْ قَبْلِ أَهَّا أُمُّ وَلَدٍ. وَلَوْ لَمْ يَمُتِ الْمُدَبِّرُ وَمَاتَ أَبُو الْوَلَدِ عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، وَسَعَتْ لِلْمُدَبِّرِ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا مُدَبَّرَةً.

وَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَدَبَّرَاهَا جَمِيعًا فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَشَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَنَّهُ ادَّعَى الْوَلَدَ وَأَنْكَرَا ذَلِكَ فَالْعُلَامُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَيَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ بَيْنَهُمَا. وَأَمَّا الْأُمُّ فَتَخْدُمُهُمَا عَلَى حَالِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُدَبَّرَةً. وَجَنَائِشُهَا وَمَا جُحِيَ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا يُجْنَى عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ. فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَسَعَتْ لِلْبَاقِي [فِي] نِصْفِ قِيَمَتِهَا مُدَبَّرَةً؛ مِنْ قَبْلِ التَّدْبِيرِ الَّذِي دَخَلَ فِيهَا. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّتِي لَمْ يَفْعَ عَلَيْهَا تَدْبِيرٌ.

وَإِذَا كَانَتْ الْحَادِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ دَبَّرَهَا وَأَنْكَرَ الْآخَرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَهَا بِشَهَادَةِ شَيْءٍ، لَا تَبَاغُ، وَلَا تَوْهَبُ، وَلَا تُمْهَرُ. فَإِنْ مَاتَ الَّذِي شَهِدَ فَهُوَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ عَلَى حَالِهَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ مَاتَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ عَتَقَتْ وَسَعَتْ لَوَرَثَتِهِ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا وَلِلْآخَرِ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا. فَإِنْ شَهِدَ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالتَّدْبِيرِ وَأَنْكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ دَبَّرَ فَهِيَ عَلَى حَالِهَا بَيْنَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمُدَبَّرَةِ، فَأَيُّهُمَا مَاتَ سَعَتْ لَوْرَثَتِهِ وَالْبَاقِي فِي قِيَمَتِهَا.

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَدَبَّرَاهَا جَمِيعًا فَلَهُمَا أَنْ يُزَوَّجَاهَا وَيَكُونَ الْمَهْرُ بَيْنَهُمَا، وَهُمَا أَنْ يَسْتَخْدِمَاهَا. وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَطَّأَهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا مِلْكَاً لِغَيْرِهِ. وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ مِنْ قِبَلِ مَا يَمْلِكُ مِنْهَا.

وَإِذَا كَانَتِ الْخَادِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ الْعَبْدُ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ إِنَّ الْآخَرَ دَبَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ، وَتَدْبِيرُهُ جَائِزٌ، وَهُوَ مِنْهُ اخْتِيَارٌ لِلْعَبْدِ، وَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ مُدَبَّرًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَدَبَّرَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَ الْآخَرَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ الْخِدْمَةَ، وَلِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ مُدَبَّرًا إِنْ كَانَ مُوسِرًا إِنْ شَاءَ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا لَمْ يُضَمَّنْ شَيْئًا وَسَعَى الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا دَبَّرَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ مُدَبَّرٌ كُلُّهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ قِيَمَتِهِ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، وَلَا خِيَارَ لِلْآخَرِ. فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْآخَرَ فَعَتَقَهُ بَاطِلٌ. وَإِنْ بَدَأَ فَأَعْتَقَ الْبَتَّةَ فَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يُعْتَقَ وَلَا يُدَبَّرَ. فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ غَنِيًّا ضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَتِهِ، وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لَهُ. وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا سَعَى الْعَبْدُ لِلشَّرِيكِ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَالْوَلَاءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَدَبَّرَ أَحَدُهُمَا وَأَعْتَقَ الْآخَرَ الْبَتَّةَ وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا أَوَّلٌ، وَالْمُعْتَقُ الْبَتَّةَ غَنِيًّا، فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ بَعْدُهُ. وَلَكِنَّا نَدْعُ

الْقِيَّاسَ، وَنُضْمَنُ الْمُعْتَقِ رُبْعَ الْقِيَمَةِ، وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي رُبْعِ قِيَمَتِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُعْتَقُ بِمَا
ضَمِنَ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ عَنْ ذُبْرِ ثَمٍّ إِنْ الْآخَرُ أَعْتَقَ نِصْفَ
نَصِيْبِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ فَإِنَّهُ قَدْ أَبْرَأَ الْمُدَبِّرَ مِنَ الضَّمَانِ، وَيَسْعَى لَهُ الْعَبْدُ فِي نِصْفِ نَصِيْبِهِ،
وَيُضَمِّنُهُ الْمُدَبِّرُ إِنْ شَاءَ ثُلُثَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ مُدَبِّرًا. وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَاةً فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا
الثَّالِثُ فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُدَبِّرَ الْأَوَّلَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الثَّانِي؛
لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ أَفْسَدَ عَلَيْهِ. فَإِنْ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ لِلْأَوَّلِ أَنْ يُضَمِّنَ الثَّانِي مِنْ
ذَلِكَ الضَّمَانِ شَيْئًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ شَيْءٌ مَلَكَهُ بَعْدَمَا وَجِبَ لَهُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُعْتَقِ.
وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّانِي أَعْتَقَ حَتَّى ضَمَّنَ الثَّالِثُ
الْمُدَبِّرَ حِصَّتَهُ فَكَانَ لِلْمُدَبِّرِ ثُلَاثَا الْعَبْدِ ثُلُثُ مُدَبِّرٍ وَثُلُثُ غَيْرِ مُدَبِّرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ الثَّانِي
حِصَّتَهُ كُلَّهَا أَوْ نِصْفَهَا وَهُوَ مُوسِرٌ، كَانَ لِلْمُدَبِّرِ أَنْ يُضَمِّنَهُ ثُلْثِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ ثُلَاثًا
مُدَبِّرًا وَثُلَاثًا غَيْرَ مُدَبِّرٍ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ الْمُعْتَقُ عَلَى الْعَبْدِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ
نَصِيْبِهِ مِنْهُ إِنْ كَانَ إِذَا أَعْتَقَ نِصْفَ نَصِيْبِهِ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يُعْتَقِ نِصْفَهُ وَأَعْتَقَهُ كُلَّهُ لَمْ
يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَثُلَاثَا الْعُلَامِ لِلْمُدَبِّرِ وَثُلُثُهُ لِلْآخَرِ. أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدًا لَوْ كَانَ
بَيْنَ اثْنَيْنِ فَدَبَّرَ أَحَدُهُمَا ثُلُثَ نَصِيْبِهِ وَأَعْتَقَ الْآخَرَ نَصِيْبَهُ كُلَّهُ وَهُوَ مُوسِرٌ كَانَ لِلْمُدَبِّرِ
أَنْ يُضَمِّنَهُ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛
لِأَنَّ حِصَّةَ الْمُدَبِّرِ قَدْ دَخَلَهَا عِتْقُ، لَا يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَبْدًا، وَلَا يَكُونُ رَقِيْقًا أَبَدًا. وَهَذَا
كُلُّهُ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا مَلَكَتْ فُلَانًا أَوْ بَعْضُهُ فَهُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَمَلَكَ ذَلِكَ الْمَمْلُوكَ هُوَ وَآخَرُ بَشْرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ يَوْجِهِ مِنَ الْوُجُودِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ حِصَّةَ الَّذِي دَبَّرَ عَنْ دُبْرِ مِنْهُ، وَيَكُونُ الْآخَرُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ دَبَّرُهُ، وَإِذَا شَاءَ اسْتَسْعَى. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَ شَرِيكَهُ؛ لِأَكْثَرِ مَلَكَ جَمِيعًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ وَهُوَ عَنِّي فَاخْتَارَ أَنْ يُضَمَّنَهُ فَلَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ أَعْتَقَهُ عَنْ دُبْرِ. فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ وَقَدْ هَلَكَ الْعَبْدُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَبِّرِ مَعَ يَمِينِهِ، وَالْيَمِينَةُ عَلَى الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضَمَّنَهُ.

بَابُ تَذْيِيرِ مَا فِي الْبَطْنِ

وَإِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَدَبَّرَ أَحَدُهُمَا مَا فِي بَطْنِهَا فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُدَبَّرٌ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَالشَّرِيكُ الْآخَرُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ دَبَّرَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ صَاحِبَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْمُدَبَّرُ. وَلَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَقَعْ عَلَى الْوَلَدِ الْعِتْقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهَا حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، فَلَا يُعْتَمَدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَهْلًا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ وَلَيْسَ الْيَقِينُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَضَعَهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا فِي بَطْنِكَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، وَقَالَ الْآخَرُ لِلْأَمَةِ نَفْسِهَا: أَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي، فَوَلَدَتْ بَعْدَ مَنْطِقِ الْأَوَّلِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ دَبَّرَهُ. وَحِصَّةُ الَّذِي دَبَّرَ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَمَةِ مُدَبَّرَةٌ وَالْآخَرُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ دَبَّرَ الْأَمَّ. وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَاهَا فِي نِصْفِ

قِيمَتِهَا. وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَّ شَرِيكَهُ نِصْفَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا. وَإِنْ كَانَتْ وَلَدَتْ
 بَعْدَ الْعِنَقِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ لِلَّذِي دَبَّرَ الْأُمُّ هُوَ، وَأُمُّهُ نِصْفُهَا مُدَبَّرٌ
 لِلَّذِي دَبَّرَ الْأُمُّ، وَالشَّرِيكُ الْآخَرُ بِالْحَيَارِ. إِنْ شَاءَ ضَمَنَّ شَرِيكَهُ نِصْفَ قِيمَةِ الْأُمِّ
 إِنْ كَانَ مُوسِرًا. فَإِنْ ضَمَّنَهُ نِصْفَ قِيمَتِهَا فَالْوَلَدُ لِلْمُدَبَّرِ بِغَيْرِ ضَمَانٍ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 الضَّمَانُ وَقَعَ عَلَيْهِ يَوْمَ دَبَّرَ الْأُمُّ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ زَادَتْ فِي جِسْمِهَا وَبَدَنِهَا لَمْ يَكُنِ
 الضَّمَانُ إِلَّا يَوْمَ دَبَّرَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمَنَّ شَرِيكَهُ وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ السَّعَايَةَ كَانَ لَهُ أَنْ
 يَسْتَسْعِيَ الْأُمُّ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا، وَلَا يَسْعَى الْإِبْنُ فِي شَيْءٍ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَدَبَّرَ أَحَدُهُمَا مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ أَعْتَقَ الْآخَرَ نَصِيبَهُ مِنَ
 الْوَلَدِ الْبَتَّةِ ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ بِشَهْرٍ فَإِنَّ الْعِنَقَ الْبَتَّةَ قَدْ أَفْسَدَ التَّدْبِيرَ. وَالَّذِي
 دَبَّرَ بِالْحَيَارِ. إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ مِنَ الْوَلَدِ. وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْوَلَدُ فِي نِصْفِ
 قِيمَتِهِ مُدَبَّرًا. وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَّ الْمُعْتَقُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَيَرْجِعُ الَّذِي ضَمَّنَ عَلَى الْوَلَدِ
 بِذَلِكَ.

بَابُ تَدْبِيرِ مَا فِي الْبَطْنِ إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمُّ لِرَجُلٍ فَدَبَّرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا يَهَبَهَا، وَلَا يُمَهَّرَهَا؛
 مِنْ قَبْلِ مَا أَخَذَتْ مِنَ التَّدْبِيرِ. فَإِنْ وَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدُهَا مُدَبَّرٌ. وَأَمَّا
 الْأُمُّ فَيَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ. فَإِنْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُمَا رَقِيقَانِ جَمِيعًا يَصْنَعُ
 بِهِمَا مَا شَاءَ، وَلَا يَقَعُ التَّدْبِيرُ عَلَى مَا فِي الْبَطْنِ. فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ
 سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالْآخَرُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَبَيْنَ الْوَلَدَيْنِ يَوْمٌ فَإِنَّ التَّدْبِيرَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؛

مِنْ قَبْلِ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُمَا كَانَتْ بِيَمَا حَامِلًا جَمِيعًا يَوْمَ دَبَّرَ. وَلَوْ بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ تَلِدَ فَوَلَدْتُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ لَمْ يَفْعَ. وَلَوْ وَلَدْتُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَمَا قَالَ الْقَوْلُ فَإِنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ قَدْ وَقَعَ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيعَ أُمَةً قَدْ دَبَّرَ مَا فِي بَطْنِهَا أَوْ قَدْ أَعْتَقَهُ الْبَتَّةَ.

وَإِذَا دَبَّرَ مَا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ثُمَّ كَاتَبَهَا فَأَلْمَكَاتِبَةُ جَائِزَةٌ. فَإِنْ وَضَعْتَ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقًا جَمِيعًا. فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَتَقَ الْوَلَدُ إِذَا كَانَتْ وَلَدَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. وَعَلَى الْأُمِّ السَّعَايَةُ فِي الْمَكَاتِبَةِ. فَإِنْ لَمْ يَمُتِ الْمَوْلَى حَتَّى مَاتَتِ الْأُمُّ فَإِنَّ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَسْعَى عَنْ أُمِّهِ. فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى فَالْوَلَدُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنْ كَانَتِ السَّعَايَةُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ مَضَى عَلَى الْمَكَاتِبَةِ. وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ عَتَقَ، وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأُمِّهِ: الْوَلَدُ الَّذِي فِي بَطْنِكَ مُدَبَّرٌ أَوْ وَلَدٌ حُرٌّ، فَإِنَّهَا لَا تَعْتَقُ إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ بِهَذَا عِتْقَهَا.

بَابُ كِتَابِ مُكَاتِبَةِ الْمُدَبَّرِ

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُكَاتِبَ مُدَبَّرَهُ كَتَبَ: "هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ مَمْلُوكُهُ الْمُدَبَّرُ فُلَانًا الْفُلَانِيَّ، كَاتَبَهُ عَلَى كَذَا دِرْهَمًا، يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِ بُحْمًا فِي كَذَا كَذَا سَنَةً، كُلُّ سَنَةٍ مِنْهَا كَذَا كَذَا، وَحِلٌّ أَوَّلُ هَذِهِ الشُّحُومِ شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَعَلَى فُلَانٍ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لِيَنْصَحَنَّ وَلِيَجْتَهِدَنَّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ فُلَانٌ، فَإِنْ

عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّجُومِ أَوْ أَخْرَهُ عَنْ مَحَلِّهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ فِي التَّدْبِيرِ وَالرَّقِّ، وَمَا أَخَذَ فُلَانٌ فَهُوَ لَهُ حَالٌ، وَإِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهُ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لِفُلَانٍ وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَلِفُلَانٍ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ". وَإِنْ كَتَبَ فِي الْمَكَاتِبَةِ "وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ"، فَهُوَ حَسَنٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ بَعْضَ الْمُفْقَهَاءِ يَقُولُ: لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَأَتَوَقَّعُ فِي الْمَكَاتِبَةِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْقَوْلِ. فَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا لَا نُجِيزُ نِكَاحَهُ اشْتَرَطَ هَذَا أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا دَامَ يَسْعَى. أَلَا تَرَى أَنَّ شَهَادَتَهُ وَأَنَّ قَاضِيَهُ لَا يُحْدُ وَأَنَّ حِنَايَتَهُ وَالْجِنَايَةَ عَلَيْهِ حِنَايَةُ عَبْدٍ. فَكَذَلِكَ نِكَاحُهُ نِكَاحُ الْعَبْدِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَدَبَّرَهُ أَحَدُهُمَا فَأَرَادَ الْآخَرُ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ كِتَابًا بِذَلِكَ كَتَبَ: "هَذَا كِتَابُ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ مَمْلُوكِهِ وَمَمْلُوكِ فُلَانٍ، إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكًا بَيْنَكُمَا، فَدَبَّرَنِي فُلَانٌ، فَاخْتَرْتُ أَنْ تَسْتَسْعِيَنِي، فَقَوَّمتَنِي قِيمَةً عَدْلٍ، فَبَلَغْتَ قِيمَتِي كَذَا كَذَا بِرِضَايَ وَتَسْلِيمِي، فَكَانَ الَّذِي يُصِيبُكَ مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ، وَهُوَ كَذَا كَذَا، فَجَعَلْتَهَا عَلَيَّ جُحُومًا فِي كَذَا كَذَا سَنَةً، كُلُّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ كَذَا كَذَا، وَحُلُّ أَوَّلِ هَذِهِ النُّجُومِ شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّجُومِ أَوْ أَخْرَتُهُ عَنْ مَحَلِّهِ فَأَنَا مَرْدُودٌ فِي الرَّقِّ، وَمَا أَخَذْتُ مِنِّي فَهُوَ حَالٌ لَكَ، وَإِنْ أَذِيتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ الَّذِي قَاطَعْتَنِي عَلَيْهِ فَنَصِيبُكَ مِنِّي حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهُ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لَكَ وَلَا لِأَحَدٍ عَلَى نَصِيبِكَ مِنِّي، وَلَكَ نِصْفٌ وَلَائِي وَنِصْفٌ وَلَاءُ عَقِبِي مِنْ بَعْدِي."

وَبِكُتُبٍ كِتَابًا مِثْلَ هَذَا يَكُونُ عِنْدَ الْعَبْدِ يَكْتُبُ فِيهِ: "هَذَا كِتَابٌ مِنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ
لِفُلَانٍ الْفُلَانِيِّ مَمْلُوكِهِ وَمَمْلُوكِ فُلَانٍ، إِنَّكَ كُنْتَ مَمْلُوكًا لِي وَلِفُلَانٍ، وَإِنَّ فُلَانًا دَبَّرَ
نَصِيْبَهُ مِنْكَ، وَإِنِّي قَوِّمْتُكَ قِيَمَةً عَدْلٍ، فَبَلَغْتَ قِيَمَتَكَ كَذَا كَذَا بِرِضَاكَ وَتَسْلِيمِكَ،
فَكَانَ نَصِيْبِي مِنْ ذَلِكَ النِّصْفِ، وَهُوَ كَذَا كَذَا، فَنَجَّمْتُهُ عَلَيْكَ جُحُومًا فِي كَذَا كَذَا
سَنَةٍ، تُؤَدِّي كُلَّ سَنَةٍ كَذَا كَذَا، وَمَحَلُّ أَوَّلِ هَذِهِ النُّجُومِ شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَإِنْ
عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّجُومِ أَوْ أَخَّرْتَهُ عَنْ مَحَلِّهِ فَأَنْتَ مَرْدُودٌ فِي الرَّقِّ، وَمَا
أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي حَالًا، وَإِنْ أَذَيْتَ لِي جَمِيعَ مَا صَالَحْتُكَ عَلَيْهِ فَنَصِيْبِي مِنْكَ
خُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهُ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَى نَصِيْبِي مِنْكَ، وَلِي نِصْفٌ وَلِأَنَّكَ
وَنِصْفٌ وَلَا عَقِيْبَكَ مِنْ بَعْدِكَ."

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَدَبَّرَهُ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَهُ الْآخَرَ وَأَعْطَاهُ الْمَالَ فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ
بِرَاءَةً كَتَبَ: "هَذَا كِتَابٌ لِفُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ، إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ
مَمْلُوكٌ يُقَالُ لَهُ: فُلَانٌ الْفُلَانِيُّ، وَإِنَّكَ دَبَّرْتَ نَصِيْبَكَ مِنْهُ وَأَنْتَ مُوسِرٌ، فَاخْتَرْتُ أَنْ
أُضَمِّنَكَ، فَقَوِّمْتُ أَنَا وَأَنْتَ هَذَا الْعَبْدَ قِيَمَةً عَدْلٍ، فَبَلَغْتَ قِيَمَتَهُ كَذَا كَذَا، فَكَانَ
الَّذِي يُصِيْبُنِي مِنْ ذَلِكَ النِّصْفِ، فَدَفَعْتُ إِلَيَّ نِصْفَ قِيَمَةِ هَذَا الْعَبْدِ الْمُسَمَّى فِي
هَذَا الْكِتَابِ، وَقَبَضْتُهُ مِنْكَ، وَهُوَ كَذَا كَذَا، وَبَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنْهُ، وَسَلَّمْتُ لَكَ نَصِيْبِي
مِنْ هَذَا الْعَبْدِ، وَهُوَ النِّصْفُ مِنْهُ، فَصَارَ هَذَا الْعَبْدُ كُلُّهُ لَكَ خَالِصًا دُونِي، شَهِدَ."

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ فَدَبَّرَهُ ثُمَّ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَاسْتَسْعَاهُ الْوَرِثَةُ فِي قِيَمَتِهِ
كَتَبُوا عَلَيْهِ: "هَذَا كِتَابٌ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ابْنَيْ فُلَانٍ لِفُلَانٍ الْفُلَانِيِّ، إِنَّ أَبَانَا فُلَانُ
بْنُ فُلَانٍ أَعْتَقَكَ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ، وَمَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَكَ، فَوَجِبَ لَنَا عَلَيْكَ ثُلَاثًا

قِيمَتِكَ، فَقَوْمُنَاكَ قِيمَةً عَدْلٍ بِرِضَاكَ وَتَسْلِيمِكَ، فَبَلَغْتَ قِيمَتَكَ كَذَا وَكَذَا، فَكَانَ
الَّذِي يُصِيبُنَا مِنْ ذَلِكَ الثُّلَاثَانِ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، بَحْمُنَا ذَلِكَ عَلَيْكَ بُحُومًا فِي كَذَا كَذَا
سَنَةً، تُؤَدِّي كُلُّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ كَذَا كَذَا، وَحِلُّ أَوَّلِ هَذِهِ النُّحُومِ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةٍ
كَذَا، وَعَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَنْصَحَنَّ وَلَتَجْتَهِدَنَّ حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا صَلَّحْتَنَا
عَلَيْهِ، فَإِذَا أَدَّيْتَ ذَلِكَ فَأَنْتِ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهُ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لَنَا وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ،
وَلِفُلَانٍ أَلَمِيَّتٍ وَلَاؤُكَ وَلَاؤُا عَقِيبِكَ مِنْ بَعْدِكَ". وَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ أَنْ يَكْتُبُوا عَنْدهُمْ
كِتَابًا نُسخةَ هَذَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ فَعَلُوا. وَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ صِغَارًا كَتَبَ الْوَصِيُّ
عَلَى الْعَبْدِ عَلَى نُسخةِ هَذَا الْكِتَابِ غَيْرَ أَنَّهُ يَكْتُبُ: "مِنْ فُلَانٍ وَصِيَّ فُلَانٍ، فَكَانَ
الَّذِي يُصِيبُ وَرَثَةَ فُلَانٍ مِنْ نَصِييبِ الثُّلَاثَانِ". وَيَكْتُبُ: "وَهُمْ يَوْمئِذٍ صِغَارٌ فِي
حِجْرِي."

وَإِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا عَلَيْهِ مِنَ السَّعَايَةِ فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا بِالْبَرَاءَةِ كَتَبَ: "هَذَا كِتَابُ
مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ وَصِيَّ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ لِفُلَانٍ الْفُلَانِيِّ، إِنَّكَ كُنْتَ مَمْلُوكًا
لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ، وَإِنَّهُ أَعْتَقَكَ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، وَمَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَكَ،
فَقَوْمُكَ قِيمَةً عَدْلٍ بِرِضَاكَ، فَبَلَغْتَ قِيمَتَكَ كَذَا كَذَا، فَكَانَ الَّذِي يُصِيبُ وَرَثَةَ
فُلَانٍ مِنْ هَذِهِ الْقِيَمَةِ الثُّلَاثَانِ مِنْهَا، فَجَحَمْتُ ذَلِكَ بُحُومًا عَلَيْكَ فِي كَذَا كَذَا سَنَةً،
تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلُّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ كَذَا كَذَا، وَحِلُّ أَوَّلِ هَذِهِ النُّحُومِ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةٍ
كَذَا، وَوَرَثَةُ فُلَانٍ يَوْمئِذٍ صِغَارٌ فِي حِجْرِي، وَهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّكَ أَدَّيْتَ إِلَيَّ أَوَّلَ
بَحْمٍ حَلَّ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ الْمُسَمَّى فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَقَبَضْتُهُ مِنْكَ كُلَّهُ، وَهُوَ
كَذَا كَذَا، وَبَرَّيْتُ إِلَيَّ مِنْهُ". وَإِنْ أَدَّى الْمَالُ كُلَّهُ كَتَبَ: "إِنَّكَ أَدَّيْتَ إِلَيَّ هَذَا

الْمُسَمَّى فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَقَبَضْتُهُ كُلَّهُ، وَهُوَ كَذَا، وَبَرِئْتُ إِلَيْ مِنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ لِي وَلَا لَوْرَثَةٍ فَلَانٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ قَبْلَكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا قَدْ اسْتَوْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَبَرِئْتُ إِلَيْ مِنْهُ، وَعَتَقْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لَوْرَثَةٍ فَلَانٍ وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ، وَلِفُلَانٍ وَلَاؤُكَ وَلَاؤُكَ وَعَقِيبُكَ مِنْ بَعْدِكَ."

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مُدَبَّرَهُ عَلَى مُكَاتَبَةٍ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِهِ فَإِنَّهُ يَحْتَقُ وَتَبْطُلُ عَنْهُ السَّعَايَةُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْعَتَقَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّهُ كَاتَبَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ أَجَزْتُ عَنْهُ وَأَبْطَلْتُ الْمُكَاتَبَةَ. فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ. وَإِنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَكَانَتْ الْمُكَاتَبَةُ أَقَلَّ مِنْ ثُلْثِي قِيمَتِهِ أَوْ كَانَ ثُلْثَا قِيمَتِهِ أَقَلَّ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ خَيْرٌ، فَسَعَى فِي أَيُّهُمَا شَاءَ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهُ يَسْعَى فِي الْأَقَلِّ مِنْ ثُلْثِي الْقِيَمَةِ وَمِنْ الْمُكَاتَبَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. فَإِنْ كَانَتْ أُمَةٌ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مَا دَامَتْ تَسْعَى. وَإِنْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَالًا أَدَّى مَا بَقِيَ مِنْ سَعَايَتِهَا، وَكَانَ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا. وَإِنْ كَانَ مُدَبَّرًا فَكَاتَبَ ثُمَّ اشْتَرَى أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ كَمَا يَبِيعُ الْمُكَاتَبَ. وَإِذَا اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ وَالِدَتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى أُمٌّ وَلَدَهُ وَوَلَدَهَا وَوَلَدَ وَلَدِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ. فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ أَبًا وَابْنًا قَدْ اشْتَرَاهُمَا فِي مُكَاتَبَتِهِ فَإِنَّهُمَا يُبَاعَانِ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ الْإِبْنُ الْمَالَ حَالًا. وَإِنْ تَرَكَ ابْنًا قَدْ وُلِدَ لَهُ فِي مُكَاتَبَتِهِ سَعَى فِيمَا بَقِيَ عَلَى ابْنِهِ وَعَتَقَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ يَبِيعَ الْمُكَاتَبُ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ. وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ سَعَى فِيهَا عَلَى الْمُكَاتَبِ، وَجَنَابَتُهُ جَنَابَةُ الْمُكَاتَبِ، وَالْجَنَابَةُ عَلَيْهِ وَشَهَادَتُهُ مِثْلُ شَهَادَةِ الْعَبْدِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مُدَبَّرَهُ عَلَى مَالٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُؤَلَّى وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ بِالْخِيَارِ، يَنْظُرُ إِلَى ثُلَاثِي قِيمَتِهِ وَإِلَى مُكَاتَبَتِهِ، فَيَسْعَى فِي الْأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَهِيَ مُدَبَّرَةٌ فَوَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ فَإِنَّ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَسْعَى فِيمَا بَقِيَ عَلَى أُمِّهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ، فَلَا يَغْتَقُّ إِلَّا بِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَا وَلَدَيْنِ سَعْيَا جَمِيعًا. فَإِنْ أَدَّى أَحَدُهُمَا الْمَالَ كُلَّهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مَالٌ لِلْأُمِّ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ لَهُ مُدَبَّرَيْنِ جَمِيعًا، وَكَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا عَلَى الْآخَرِ - إِنْ أَدَّى عَتَقًا وَإِنْ عَجَزَ رَدًّا رَقِيقًا - فَمَاتَا جَمِيعًا وَتَرَكَ أَحَدُهُمَا ابْنًا وَلَدَ فِي مُكَاتَبَتِهِ مِنْ أُمَةٍ لَهُ، فَإِنَّ عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يَسْعَى فِي جَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ، وَلَا يَغْتَقُّ حَتَّى يُؤَدِّيَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَغْتَقُّ إِلَّا بِذَلِكَ.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي التَّدْبِيرِ

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ دَبَّرَ عَبْدَهُ هَذَا، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ الْبَتَّةَ، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ شَهَادَتُهُمَا، فَلَا بَحْوَزَ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ وَمَوْتِ السَّيِّدِ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ خَاصَّةً. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَعْتَقَهُ إِنْ دَخَلَ الدَّارَ عَنْ دُبُرٍ وَأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الدَّارَ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ دُخُولَ الدَّارِ، كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ وَقَعَ بِخِلَافِ مَا قَالَ صَاحِبُهُ. وَإِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ دَبَّرَ أَحَدَ عَبِيدِهِ وَشَهِدَ الْآخَرُ

عَلَى وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ. وَإِذَا شَهِدَا أَنَّهُ دَبَّرَ أَحَدُهُمَا وَقَالَا: لَمْ يُسَمِّ لَنَا شَيْئًا، فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَ أَنْ يَتَرَفَعُوا إِلَى الْقَاضِي ثُمَّ شَهِدُوا بَعْدَ مَوْتِهِ اسْتَحْسَنْتُ أَنْ أُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ، وَأُعْتَقَ وَاحِدًا مِنْ عِبِيدِهِ أَوْزَعُهُ بَيْنَ الْعَبِيدِ، وَيَسْعَوْنَ فِيمَا بَقِيَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: سَوَاءٌ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدَيْنِ لَهُ فَقَالَ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ قَامَ أَحَدُهُمَا فَذَهَبَ فَجَاءَ عَبْدٌ لَهُ آخَرُ وَشَهِدَا أَنَّهُ قَالَ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنْ رَافَعَهُ الْعَبْدُ إِلَى الْقَاضِي فِي حَيَاتِهِ أَبْطَلْتُ الشَّهَادَةَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِذَا أَبْطَلْتُ مَرَّةً فَلَا أَقْبِلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِذَا لَمْ يَتَرَفَعُوا إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَمُوتَ الرَّجُلُ ثُمَّ شَهِدَ الشُّهُودُ بِذَلِكَ وَقَالُوا: كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ، فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أُجِيزَ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانُوا يَخْرُجُونَ مِنَ الثَّلَاثِ عَتَقَ مِنَ الْبَاقِي الْأَوْسَطِ الَّذِي قَامَ فَلَمْ يَذْهَبْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَيَسْعَى فِي رُبْعِ قِيمَتِهِ، وَعَتَقَ مِنَ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَهَبَ نِصْفُهُ، وَيَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَيَعْتَقُ مِنَ الْآخِرِ نِصْفَهُ وَيَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ قُسِّمَ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يَعْتَقُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَعْتَقُ مِنَ الْأَوَّلِ الَّذِي قَامَ فَذَهَبَ نِصْفُهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْعَتَقَ وَقَعَ عَلَيْهِ وَعَلَى آخَرٍ مَعَهُ. فَعَتَقَ نِصْفَهُ وَنِصْفُ الْآخَرِ، ثُمَّ وَقَعَ الْعَتَقُ الثَّانِي عَلَى الْعَبْدِ الْآخَرِ وَالْأَوْسَطِ، فَأَعْتَقَ نِصْفَ الْآخَرِ وَنِصْفَ نِصْفِ الْأَوْسَطِ. وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْعَتَاqَةُ مِنْهُ فِي صِحَّتِهِ فَأَقَرَّ بِهَا الْوَارِثُ كَانَ الْعَتَقُ هَكَذَا بَيْنَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْعَبْدِ الْآخَرِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا رُبْعُهُ إِنْ كَانَ مَا أَعْتَقَ مِنَ الْعَبْدِ يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ

فِي الْمَرَضِ. وَلَوْ كَانَ الَّذِي أُعْتِقَ حَيًّا فَأَقْرَّ بِهَا كَانَ لَهُ التَّخْيِيرُ. وَإِنْ قَالَ: عَنَيْتُ
الْأَوْسَطَ بِهَذَا كُلِّهِ، فَهُوَ مُصَدِّقٌ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ، وَالْآخِرَانِ رَقِيقٌ عَلَى حَالِهِمَا. فَإِنْ
قَالَ: عَنَيْتُ الْآخَرَ، عَتَقَ الْآخَرَ، وَقِيلَ لَهُ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَخْتَارَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ؛
لِأَنَّكَ إِذَا اخْتَرْتَ الْأَوْسَطَ وَقَعَ عَلَيْهِ الْكَلَامَانِ جَمِيعًا، وَإِنْ اخْتَرْتَ الْآخَرَ لَمْ يَكُنْ
بُدَّ مِنْ أَنْ تُوقِعَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَلَى أَحَدٍ ذَيْنِكَ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا خُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي لَا بَلَّ هَذَا، أُعْتِمَا جَمِيعًا مِنْ
ثُلَاثِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ ذَبَرَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ وَهُوَ يَجْحَدُ
فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ، وَتُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُوقِعَ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ قَالَ: هَذَا خُرٌّ الْبَتَّةَ لَا بَلَّ هَذَا، أَجْزَتْ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. وَلَوْ
شَهِدَا أَنَّهُ قَالَ: هَذَا خُرٌّ الْبَتَّةَ أَوْ هَذَا مُدَبَّرٌ، أَبْطَلْتُ شَهَادَتَهُمَا. أَلَا تَرَى أَنََّّهُمَا لَوْ
قَالَا: إِنَّهُ قَالَ: هَذَا خُرٌّ أَوْ هَذَا، أَبْطَلْتُ شَهَادَتَهُمَا. فَإِنْ أَقَرَّ الْمَوْلَى بِذَلِكَ جَعَلْتُ
لَهُ الْخِيَارَ، يُعْتِقُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَيُمْسِكُ الْآخَرَ. وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مُدَبَّرٌ وَهَذَا أَوْ
هَذَا، أَجْزَتْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْأَوَّلِ وَأَبْطَلْتُ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرَيْنِ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ
الْخِيَارَ فِي أَحَدِ الْآخَرَيْنِ وَلَا خِيَارَ فِي الْأَوَّلِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِنْ أَقَرَّ الْمَوْلَى
بِذَلِكَ قُلْتُ لَهُ: أَمْضِ عِنَقَ أَيِّ الْآخَرَيْنِ شِئْتَ مَعَ الْأَوَّلِ. وَإِذَا شَهِدَا أَنَّهُ قَالَ: أَحَدُ
هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ مُدَبَّرٌ لَا بَلَّ هَذَا، لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ الَّذِي قَالَ: لَا بَلَّ هَذَا
بِعَيْنِهِ، بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلَا يَعْتِقُ الْآخَرَ. فَإِنْ أَقَرَّ الْمَوْلَى بِذَلِكَ عَتَقَ الَّذِي قَالَ

هَذَا بَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا قَالَ، وَلَا يَعْتَقُ الْآخِرُ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْآخِرِ، وَيَكُونُ عَبْدًا لَهُ عَلَى حَالِهِ.

وَإِذَا وَلَدَتْ الْمُدَبَّرَةُ فَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ أَهَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ التَّدْبِيرِ وَأَقَامَ السَّيِّدُ الْبَيِّنَةَ أَهَّهَا وَلَدَتْ قَبْلَ التَّدْبِيرِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بَيِّنَةِ الْمُدَبَّرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ بِالْعِتْقِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَهَّهَا فِي يَدَيْهِ وَأَهَّهَا أَمَةٌ لَهُ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ دَبَّرَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ ثُمَّ شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا الْبَتَّةَ فِي حَيَاتِهِ وَصَحَّتِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمَا فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا بَاطِلٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَهَّهَا لَمْ يَثْبُتَا الشَّهَادَةَ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أُجِيزَهَا فِي التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ، فَيَعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُهُ، وَيَسْعَى فِي ثُلُثِي قِيمَتِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَحَدُ عَبْدَيَّ هَذَيْنِ حُرٌّ، وَهُوَ يَجْحَدُ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ جَائِزَةٌ، وَيُجْبَرُ الْمَوْلَى عَلَى أَنْ يُوقِعَ الْعِتْقَ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ.

وَإِذَا شَهِدَا أَنَّهُ دَبَّرَ هَذَا بَعِيْنِهِ وَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا الْبَتَّةَ فِي صَحَّتِهِ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا فِي الْعِتْقِ فِي هَذَا الْبَابِ بَاطِلًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَوْ أَقَرَّ الْوَرِثَةُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الرَّجُلِ وَأَقْرَأُوا أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي صَحَّتِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمَا عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَيَسْعَى الْمُدَبَّرُ فِي سُدُسِ قِيمَتِهِ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ خُمْسُهُ أَسَدَاسِ قِيمَتِهِ، وَيَعْتَقُ مِنَ الْآخِرِ نِصْفُهُ، وَيَسْعَى فِي نِصْفِهِ. وَلَوْ أَقْرَأُوا أَنَّ الْعِتْقَ الْبَتَّاتَ كَانَ فِي مَرَضِهِ عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِهِ، وَعَتَقَ مِنَ الْآخِرِ تِسْعَاهُ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُمَا سَوَاءً؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمُدَبَّرُ يَضْرِبُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ لَا شَكَّ

فِيهِ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَالْآخَرُ وَقَعَ عَلَيْهِ فِي حَالٍ وَفِي حَالٍ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا يَضْرِبُ
بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ، فَصَارَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا.

وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ عَلَى الْعَتَقِ أَوْ التَّدْيِيرِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ
عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَشَهِدَ آخَرُ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهِ وَعَلَى تَدْيِيرٍ أَوْ عَتَقٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.
وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ هَوْلَاءُ جَمِيعًا عَلَى أَمَةٍ أَمَّا وَلَدَتْ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ مَوْلَاهَا هَذَا فَهُوَ
جَائِزٌ، وَهُوَ ابْنُهُ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى وَالْمَحْدُودِ فِي قَذْفٍ وَالْفَاسِقِ فِي تَدْيِيرٍ، وَلَا عَتَقٍ، وَلَا غَيْرِهِ.
وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْعَبْدِ يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهِ، لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ
فِي شَيْءٍ مِنَ التَّدْيِيرِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ.

بَابُ الْمُكَاتَبِ إِذَا دَبَّرَهُ مَوْلَاهُ

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدًا ثُمَّ دَبَّرَهُ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ نَقَضَ مُكَاتَبَتَهُ وَصَارَ
مُدَبَّرًا. وَإِنْ شَاءَ ثَبَّتَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ. وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى وَلَهُ مَالٌ يُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِهِ أَعْتَقْتُهُ
مِنَ الثُّلُثِ، وَأَبْطَلْتُ الْمُكَاتَبَةَ لِمَا دَخَلَ فِيهِ مِنَ التَّدْيِيرِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ
نَظَرْتُ إِلَى ثُلُثِي قِيَمَتِهِ وَإِلَى ثُلُثِي مُكَاتَبَتِهِ فَاسْتُسْعِفَتْهُ فِي الْأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ ثُمَّ دَبَّرَهُ فَلَمْ يَعْلَمْ الْعَبْدُ بِذَلِكَ التَّدْيِيرِ حَتَّى أَدَّى الْمُكَاتَبَةَ
كُلَّهَا فَإِنَّ أَدَاءَ الْمُكَاتَبَةِ جَائِزٌ، إِنْ عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ سَوَاءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ
عَلِمَ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْأَدَاءَ، وَأَنَّهُ لَوْ أَدَّى بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ ثُمَّ عَجَرَ كَانَ عَبْدًا.

وَمَا أَخَذَ مَوْلَاهُ فَهُوَ لَهُ حَالٌ، وَهُوَ مُدَبَّرٌ عَلَى حَالِهِ. وَلَوْ كَاتَبَهُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ هَكَذَا أَيْضًا.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً إِذَا أَدَّىا عَتَقًا وَإِنْ عَجَزَا رُدًّا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ بِجَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ ثُمَّ دَبَّرَ أَحَدَهُمَا كَانَا عَلَى حَالِهِمَا عَلَى الْمُكَاتَبَةِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُكَاتِبُ مُدَبَّرَهُ. وَلَوْ مَاتَ الْمُؤَلَى وَلَهُ مَالٌ كَثِيرٌ عَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلْثِهِ، وَزُفِعَ حِصَّةُ الْمُدَبَّرِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَأُخِذَ الْآخَرُ بِحِصَّتِهِ، يُؤْخَذُ بِهَا الْمُدَبَّرُ أَيْضًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ كَفِيلٌ بِهَا. فَإِنْ أَدَّى الْمُدَبَّرُ يَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمُدَبَّرَ أَدَّاهَا عَنْهُ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ بِالتَّدْبِيرِ مِنَ الثُّلْثِ، وَسَعَى فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثِمِائَةً وَقِيمَةُ الْآخَرِ ثَلَاثِمِائَةً وَمُكَاتَبَتُهُمَا أَلْفٌ بَطَلَ حِصَّةُ الْمُدَبَّرِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَأُخِذَ الْآخَرُ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَعَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ مِائَتَانِ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَثُلْثَانِ، وَيَسْعَى فِي ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ وَثُلْثٍ فِيمَا عَلَى الْمُدَبَّرِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمَالَ ثَمَامِائَةٍ، فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلْثِ. وَيُؤْخَذُ الْمُدَبَّرُ بِمَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ؛ لِأَنَّهُ كَفَلَ لَهُ بِهِ. وَلَا يُؤْخَذُ الْمُكَاتِبُ بِمَا عَلَى الْمُدَبَّرِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ مِنْ قَبْلِ التَّدْبِيرِ. فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفًا وَمُكَاتَبَتُهُمَا جَمِيعًا أَلْفًا فَاخْتَارَ الْمُدَبَّرُ أَنْ يَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ فَإِنَّ ثُلْثِي الْمُكَاتَبَةِ عَلَيْهِمَا، يَأْخُذُ الْوَرِثَةُ أَيُّهُمَا شَاؤُوا بِجَمِيعِ ثُلْثِي الْمُكَاتَبَةِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا قَدْ تَبَيَّنَا عَلَيْهِمَا. وَلَوْ كَانَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، إِلَّا أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَيَسْعَيَانِ فِي جَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمُكَاتَبَةُ أَلْفًا، وَالْقِيمَةُ أَلْفَانِ، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا كَانَ الْمُكَاتِبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَدَبَّرَهُ أَحَدُهُمَا فَاخْتَارَ الْمُكَاتِبُ أَنْ يَسْعَى فَهُوَ عَلَى
حَالِهِ وَسِعَايَتِهِ. فَإِنْ عَجَزَ وَرَفُضَ الْمُكَاتِبَةُ فَالَّذِي لَمْ يُدَبِّرْ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ
شَرِيكَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا. وَإِنْ شَاءَ دَبَّرَهُ. وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَاهُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. وَهَذَا
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

بَابُ الَّذِي يُدَبِّرُ مَا لَا يَمْلِكُ

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَةٍ أَوْ لِعَبْدٍ لَا يَمْلِكُهُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ
أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ. وَلَوْ مَلَكَهُ لَمْ يَعْتِقْ أَيْضًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنْ مَلَكَتْكَ. وَلَوْ
قَالَ: إِذَا مَلَكَتْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ مَلَكَهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ شِرَاءً أَوْ مِيرَاثًا أَوْ
هَبَةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مُدَبَّرٌ لَا يَسْتَطِيعُ بَيْعَهُ. وَلَوْ كَانَتْ أَمَةٌ فَقَالَ لَهَا
هَذِهِ الْمَقَالَةُ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ مَلَكَهُمَا جَمِيعًا كَانَتْ الْأُمُّ مُدَبَّرَةً، وَلَا تَكُونُ الْإِبْنَةُ
مُدَبَّرَةً؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا وَلَدَتْهَا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ. وَلَوْ وَلَدَتْ فِي مِلْكِهِ وَلَدًا كَانَ مُدَبَّرًا بِمَنْزِلَةِ
أُمِّهِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَةٍ: إِذَا مَلَكَتْكَ فَأَنْتَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ مَلَكَهَا هُوَ وَآخِرُ لَمْ يَقَعِ
عَلَيْهَا التَّدْبِيرُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا كُلَّهَا.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ أَبَدًا فَهُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ مَلَكَهَا هُوَ وَآخِرُ، لَمْ يَقَعِ
عَلَيْهِ التَّدْبِيرُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا كُلَّهَا.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ أَبَدًا فَهُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ اشْتَرَى نِصْفَهُ، ثُمَّ مَلَكَ
النِّصْفَ الْآخَرَ، كَانَ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ كُلَّهُ.

وَلَوْ قَالَ: يَوْمَ أَمْلِكُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، وَهُوَ يَعْنِي النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ فَمَلَكُهُ لَيْلًا
لَمْ يَعْتِقْ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَمَلَكُهُ لَيْلًا
كَانَ مُدَبَّرًا.

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: يَوْمَ أَمْلِكُكَ مِلْكًا غَيْرَ هَذَا الْمِلْكِ أَوْ يَوْمَ أَشْتَرِيكَ بَعْدَ هَذَا الْمِلْكِ
فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِيهِ كَمَا قَالَ.

وَإِذَا قَالَ لِأَمْتَيْنِ: إِذَا مَلَكَتُكُمَا فَأَنْتُمَا حُرَّتَانِ بَعْدَ مَوْتِي، فَاشْتَرَى إِحْدَاهُمَا فَمَلَكَهَا
فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ مَلَكَ الْأُخْرَى بَعْدَ فَإِنَّهُمَا تَكُونَانِ مُدَبَّرَتَيْنِ حِينَ مَلَكَ الْأُخْرَى.
وَوَلَدَ الْأُولَى هُوَ رَقِيقٌ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ التَّدْبِيرِ وَقَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ الْأُخْرَى.
وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ مِنْ مَوْلَاهَا فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٍ وَبَطْلَ التَّدْبِيرِ.

وَلَوْ كَانَ قَالَ لَهَا وَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا: إِذَا مَلَكَتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ خَطَبَهَا
فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، وَتَعْتِقُ بِالْوَلَدِ لَا بِالتَّدْبِيرِ.

وَإِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ مَمْلُوكًا إِذَا مَلَكَ بَعْضُهُ فَمَلَكُهُ هُوَ وَآخِرُ فَإِنَّهُ مُدَبَّرٌ مِنْ مَالِ الَّذِي
فِي بَرِّهِ، وَالْآخِرُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ اسْتِسْعَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَبَّرَهُ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمَنَ
شَرِيكَهُ؛ لِأَنََّّهُمَا مَلَكَاهُ جَمِيعًا. فَلَمْ يُفْسِدِ الَّذِي دَبَّرَهُ عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ. وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ فَإِذَا مَلَكَاهَا فَإِنَّهَا أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ.

بَابُ تَدْبِيرِ أَهْلِ الدِّمَةِ

وَإِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَهُوَ حَائِزٌ. فَإِنْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ قَوْمَ قِيَمَةٍ ثُمَّ سَعَى فِي قِيَمَتِهِ. فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ السَّعَايَةِ وَلَهُ مَالٌ كَثِيرٌ عَتَقَ الْعَبْدُ وَبَطَلَتْ عَنْهُ السَّعَايَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ، عَتَقَ وَبَطَلَتْ السَّعَايَةُ. فَكَذَلِكَ الْمَوْتُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَكْتُبَ مِنْ مَوْلَاهُ كِتَابًا بِالسَّعَايَةِ كَتَبَ: "هَذَا كِتَابٌ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لِمَمْلُوكِهِ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ، إِنِّي كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ عَنْ دُبْرِ مَيِّ، وَإِنَّكَ أَسْلَمْتَ، وَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ قَاضِي الْكُوفَةِ قَضَى لِي عَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى لِي فِي قِيَمَتِكَ، فَمَوِّمْتُكَ قِيَمَةَ عَدْلِ بَرِّضَايَ وَتَسْلِيمِي، فَبَلَغْتَ قِيَمَتَكَ كَذَا كَذَا، فَنَجَّمْتُهَا عَلَيْكَ بُحُومًا فِي كَذَا كَذَا سَنَةً، كُلُّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ كَذَا كَذَا، وَمَحِلُّ أَوَّلِ التُّجُومِ شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَلِي عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَنْصَحَنَّ وَلَتَجْتَهِدَنَّ حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ هَذِهِ السَّعَايَةِ، فَمَادَا أَدَّيْتَهَا فَأَنْتَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ، وَلِي وَلَاؤُكَ وَوَلَاءُ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ."

وَإِذَا أَرَادَ الْمَوْلَى أَنْ يَكْتُبَ مِنْ عَبْدِهِ كِتَابًا كَتَبَ نُسخَةَ هَذَا: "هَذَا كِتَابٌ لِفُلَانِ الْمَوْلَى مِنْ فُلَانِ الْعَبْدِ" عَلَى نَحْوِ مِمَّا كَتَبْتُ لَكَ.

وَإِذَا أَدَّى الْعَبْدُ السَّعَايَةَ كُلَّهَا فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ الْبَرَاءَةَ بِهَا كَتَبَ: "هَذَا كِتَابٌ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لِمَمْلُوكِهِ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ، إِنِّي كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ عَنْ دُبْرِ مَيِّ، وَإِنَّكَ أَسْلَمْتَ، وَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ قَاضِي الْكُوفَةِ قَضَى لِي عَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى فِي قِيَمَتِكَ، وَمَوِّمْتُكَ قِيَمَةَ عَدْلِ، فَبَلَغْتَ قِيَمَتَكَ كَذَا كَذَا، فَنَجَّمْتُهَا عَلَيْكَ بُحُومًا فِي

كَذَا كَذَا سَنَةً، كُلُّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ كَذَا كَذَا، وَمَحَلُّ أَوَّلِ التُّحُومِ شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ
كَذَا بِرِضَايَ وَتَسْلِيمِي، وَإِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ هَذَا الْمَالِ الْمُسَمَّى فِي هَذَا الْكِتَابِ،
وَقَبَضْتُهُ مِنْكَ وَهُوَ كَذَا كَذَا، وَبَرِئْتُ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ لِي قَبْلَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ
الْمُسَمَّى قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا قَدْ قَبَضْتُهُ مِنْكَ وَاسْتَوْفَيْتُهُ وَبَرِئْتُ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَلَيْسَ لِي
قَبْلَكَ بَعْدَ هَذِهِ الْبَرَاءَةِ مِنْ هَذِهِ السَّعَايَةِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَقَدْ عَتَمْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوَجْهِ
اللَّهِ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ، وَلِي وَلَاؤُكَ وَوَلَاءُ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ،
شَهِدَ."

وَإِذَا كَانَ قَدْ أَدَّى بَعْضًا وَاحِدًا كَتَبَ صَدْرَ الْبَرَاءَةِ عَلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ، وَيَكْتُبُ الْقَبْضَ
"وَدَفَعْتَ إِلَيَّ النَّحْمَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ". وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَتَبَ: "وَقَبَضْتُهُ مِنْكَ
وَبَرِئْتُ إِلَيْهِ مِنْهُ."

وَلَوْ لَمْ يَسْتَسْعِهِ الْقَاضِي وَلَكِنَّ الْمَوْلَى صَالِحُهُ عَلَى قِيَمَتِهِ عَلَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُ كَانَ
ذَلِكَ جَائِزًا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ فِي جَنَائِيهِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَشَهَادَتِهِ وَحَالَاتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

فَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَلَا يَغْرُمُ مَوْلَاهَا مِنْ جَنَائِيَتِهَا شَيْئًا، وَلَا يَكُونُ لَهُ
بِمَا جَنَى عَلَيْهَا شَيْءٌ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ فِي ذَلِكَ. وَإِذَا مَاتَتْ وَلَهَا وَلَدٌ قَدْ وَلَدَتْهُ
فِي السَّعَايَةِ سَعَى فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهَا. وَإِنْ عَجَزَتِ الْأُمُّ عَنِ السَّعَايَةِ فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي
هُوَ قَوْمَهَا وَاسْتَسْعَاهَا لَمْ تُرَدَّ رَقِيقًا. وَأُجْبِرَتْ عَلَى السَّعَايَةِ. وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى هُوَ
الَّذِي صَالِحَهَا عَلَى ذَلِكَ فَرَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي لِيُرُدَّهَا فِي الرِّقِّ فَإِنَّ الْقَاضِي يَنْظُرُ فِي

تِلْكَ السَّعَايَةِ. فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ أَجْبَرَهَا عَلَى أَنْ تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا أَبْطَلَ الْقَاضِي سِعَايَتَهَا فِي الْفَضْلِ عَلَى الْقِيَمَةِ. وَلَوْ أَنَّ مَوْلَاهَا رَدَّهَا فِي الرِّقِّ قَبْلَ أَنْ يُرَافِعَهَا ثُمَّ رَافَعْتُهُ اسْتَسْعَاهَا الْقَاضِي فِي قِيمَتِهَا. وَلَوْ اشْتَرَتْ أَبَاهَا أَوْ أُمُّهَا أَوْ وَلَدُهَا أَوْ وَلَدُ وَلَدِهَا أَوْ جَدُّهَا أَوْ جَدُّهَا لَمْ تَكُنْ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُمْ. وَلَوْ اشْتَرَتْ غَيْرَ هَؤُلَاءِ مِنْ دَوِي الرِّحْمِ الْمَحْرَمِ كَانَ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُمْ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهِيَ فِي جَمِيعِ أَحَالِهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبَةِ. وَكَذَلِكَ أُمُّ وَلَدِ الذَّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ. وَإِذَا اسْتَدَانَ هَذَا الَّذِي يَسْعَى أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

بَابُ تَدْيِيرِ أَهْلِ الْحَرْبِ

وَإِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ أَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ أَوْ صَارَ ذِمِّيًّا فَإِنَّ ذَلِكَ التَّدْيِيرَ بَاطِلٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَيْثُ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فِي تِجَارَةٍ وَخَرَجَ مَعَهُ بَعْدُ لَهُ أَوْ بِأَمَةٍ فَدَبَّرَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَالتَّدْيِيرُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ دَبَّرَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَسْلَمَ هَذَا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيمَتِهِ كَمَا يُسْتَسْعَى عَبْدُ الذَّمِّيِّ. فَإِنْ لَحِقَ مَوْلَاهُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ يَسْعَى وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سِعَايَتِهِ فَإِنْ قُتِلَ الْمَوْلَى وَظَهَرَ عَلَى الدَّارِ أَوْ أُسِرَ عَتَقَ الْعَبْدُ وَبَطَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ السَّعَايَةِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ الَّذِي كَانَ مَوْلَاهُ دَبَّرَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مَوْلَاهُ بِأَمَانٍ فَإِنَّهُ يُجَبَّرُ عَلَى بَيْعِهِ؛ لِأَنَّ تَذْيِيرَهُ بَاطِلٌ.

وَلَوْ خَرَجَ بِأَمٍّ وَلَدٍ لَهُ فَأَسْلَمَتْ قُومَتُ قِيَمَةٍ عَدَلٍ فَسَعَتْ فِي قِيَمَتِهَا. وَلَيْسَتْ أُمُّ الْوَلَدِ فِي هَذَا كَالْمُدَبَّرِ. أُمُّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا، عَتَقَتْ مِنْ قِبَلِ السَّيِّدِ. وَالتَّذْيِيرُ إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَإِذَا خَرَجَ الْحَرْبِيُّ بِأَمَانٍ ثُمَّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالسَّعَايَةِ ثُمَّ أَسْلَمَ الْمَوْلَى فَإِنْ أَدَّى السَّعَايَةَ عَتَقَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ رُدَّ رَقِيقًا إِلَى مَوْلَاهُ فَكَانَ مُدَبَّرًا. وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْمَوْلَى قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ لَمْ يَسْعَ الْعَبْدُ فِي شَيْءٍ. وَإِنْ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى بَعْدَمَا أَسْلَمَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ وَلَهُ مَالٌ عَتَقَ الْعَبْدُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَبَطَلَتِ السَّعَايَةُ. وَحَالُ الْعَبْدِ مَا دَامَ يَسْعَى كَحَالِ الْمُكَاتَبِ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ. وَإِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَبَاعَهُ الْمَوْلَى مِنْ نَفْسِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَقَلَّ بِطَعَامٍ أَوْ بِعُرُوضٍ مَعْلُومَةٍ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَعَتَقَ الْعَبْدُ حِينَ بَاعَهُ نَفْسَهُ، وَصَارَ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى دَيْنًا عَلَيْهِ. فَإِنْ أَسْلَمَ الْمَوْلَى ثُمَّ مَاتَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَإِنَّ الْمَالَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ عَلَى حَالِهِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالسَّعَايَةِ. هَذَا قَدْ عَتَقَ حِينَ مَلَكَ نَفْسَهُ، فَشَأْنُهُ كُلُّهُ كَشَأْنِ الْحُرِّ. وَإِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالسَّعَايَةِ فَهُوَ عَبْدٌ مَا دَامَ يَسْعَى بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ.

بَابُ الْمُرْتَدِّ إِذَا دَبَّرَ

وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فَإِنَّ تَدْبِيرَهُ مَوْقُوفٌ. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ قُتِلَ فَتَدْبِيرُهُ بَاطِلٌ، وَالْعَبْدُ رَقِيقٌ لِلْوَرِثَةِ. فَإِنْ أَسْلَمَ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَوَجَدَ الْعَبْدَ بِعَيْنِهِ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ فَأَخَذَهُ فَهُوَ مُدَبَّرٌ عَلَى حَالِهِ. وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي قَدْ قَضَى بِهِ لِلْوَرِثَةِ وَبَاعُوهُ فَبَيْعُهُمْ جَائِزٌ. فَإِنْ اشْتَرَاهُ مَوْلَاهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَهُوَ مُدَبَّرٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ دَبَّرَهُ يَوْمَ دَبَّرَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ. وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يَلْحَقْ بِدَارِ الْحَرْبِ حَتَّى أَسْلَمَ فَتَدْبِيرُهُ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ الْبَتَاتُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَوَطَّئَهَا وَهُوَ مُرْتَدٌّ فَقَوْلَتْ ثُمَّ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ فَإِنَّهَا تَعْتَقُ. وَلَيْسَتْ تُشْبِهُ أُمَّ الْوَلَدِ الْمُدَبَّرِ؛ لِأَنَّ عِتْمَهَا مِنْ قَبْلِ النَّسَبِ وَالْوَلَدِ. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تَدْبِيرُ الْمُرْتَدِّ جَائِزٌ وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَيُعْتَقُ الْقَاضِي مِنْ ثُلَاثِهِ كَمَا يُعْتَقُ مُدَبَّرُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ.

وَإِذَا دَبَّرَ الْمُسْلِمُ عَبْدَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَتَدْبِيرُهُ جَائِزٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ دَبَّرَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي دَبَّرَ وَهُوَ مُرْتَدٌّ. وَإِذَا مَاتَ هَذَا الْمُرْتَدُّ أَوْ قُتِلَ عَتَقَ عَبْدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ مِنْ ثُلَاثِهِ. وَإِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَرُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ أَعْتَقَهُ مِنْ ثُلَاثِهِ.

وَإِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ الْعَبْدُ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَسْرَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ فَأَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ قُتِلَ، وَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ وَكَانَ عَلَى حَالِهِ، لَا يُبْطَلُ مَا صَنَعَ عِتْقُهُ.

بَابُ الْأُمَةِ الْحَامِلِ إِذَا بُيعَتْ

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أُمَّةً مِنْ رَجُلٍ وَقَبَضَهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى وَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَاهُ جَمِيعًا
مَعًا فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَتْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ وَقَعَ الْبَيْعُ
فَهُوَ ابْنُ الْبَائِعِ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إِنْ كَانَ انْتَقَدَ مِنَ الْمُشْتَرِي. وَإِنْ
جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ عَقْدَةِ الْبَيْعِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ وَلَدُ الْمُشْتَرِي، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ
لَهُ. فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالْآخَرُ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
يَوْمٍ فَادَّعِيَاهُمَا جَمِيعًا رَدُّ الْبَيْعِ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِلْبَائِعِ. فَإِنْ لَمْ يَدَّعِيَاهُمَا الْمُشْتَرِي وَلَا
الْبَائِعُ حَتَّى أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْأُمَّ ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِي أَعْتَقَ الْأُمَّ لَمْ يُصَدَّقْ أَيْضًا.
فَإِنْ كَانَتْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَقَدْ أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْأُمَّ فَإِنَّ نَسَبَ الْوَلَدِ
يَنْبُتُ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ ابْنَ الْبَائِعِ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ. وَقَدْ وَجِبَ وَلَاؤُهَا،
وَحَرْمُ فَرْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ، وَلَا أَرْدُهَا أُمَّةً رَقِيقًا نُوْطًا بِغَيْرِ نِكَاحٍ. فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ انْتَقَدَ
الثَّمَنَ فَسَمَ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَةِ الْوَلَدِ وَالْأُمِّ، فَيُرَدُّ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا أَصَابَ الْوَلَدَ،
وَيُمْسِكُ مَا أَصَابَ الْأُمَّ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أُمَّةً حَامِلًا فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْبَيْعِ بِشَهْرٍ فَأَعْتَقَ الْمُشْتَرِي
الْوَلَدَ أَوْ أَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ فَإِنَّ دَعْوَاهُ لَا تَجُوزُ، وَلَا يُصَدَّقُ؛ مِنْ
قَبْلِ الْوَلَاءِ الَّذِي يَنْبُتُ لِلْمُشْتَرِي فِي الْوَلَدِ. وَلَوْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ أُمَّةً لَمْ تَعْتَقْ بَعْدَ لَمْ
يَرْجِعْ إِلَيْهِ أَيْضًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ وَلَدَهَا لَمْ يَنْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ
يُعْتَقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَلَكِنْ الْوَلَدَ مَاتَ ثُمَّ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ فَإِنَّ دَعْوَاهُ بَاطِلٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ

لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَلَوْ كَانَ لِلْوَلَدِ وَلَدٌ حَتَّى تُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ لَمْ أُجْزَ دَعْوَاهُ، وَلَمْ أَجْعَلِ الْجَارِيَةَ أُمًّا وَلَدٍ لَهُ، وَلَمْ أَرُدَّهَا عَلَيْهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فَوَلَدَتْ بَعْدَ الْبَيْعِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ مُصَدَّقٌ، وَهُوَ ابْنُهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إِنْ كَانَ قَبْضَ مِنْهُ. وَلَوْ لَمْ يُصَدَّقْهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ وَلَمْ يُصَدَّقْ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أُمَّهُ حَامِلًا تُمَّ بَاعَهَا الْمُشْتَرِي حَتَّى تَنَاسَحَهَا رِجَالٌ تُمَّ وَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ فَادَّعَوْهُ جَمِيعًا فَهُوَ لِلْأَوَّلِ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَيَرَادُّانِ الْبَيْعِ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ وَلَدًا قَدْ وُلِدَ عِنْدَهُ تُمَّ ادَّعَاهُ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الثَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَإِذَا كَانَ فِي يَدَيِ الرَّجُلِ صَبِيٌّ لَا يَنْطِقُ وُلِدَ عِنْدَهُ فَرَعَمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ فَأَعْتَقَهُ تُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُهُ فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا وَأَدْعُ الْقِيَاسَ وَأَجْعَلُهُ ابْنَهُ. وَلَوْ كَانَ عَبْدًا كَبِيرًا فَأَعْتَقَهُ تُمَّ ادَّعَاهُ وَمِثْلُهُ يُولَدُ لِمِثْلِهِ وَكَذَّبَهُ الْعُلَامُ لَمْ أُجْزَ دَعْوَاهُ. وَهُمَا فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ فِي الصَّغِيرِ كَمَا أَسْتَحْسِنُ فِي الْمُدَبَّرَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا أَنْ أُثَبَّتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَأُضْمِنَ الْمُدَّعِي نِصْفَ قِيَمَةِ الْوَلَدِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَالْوَلَاءُ لَهُ وَلِشَرِيكِهِ.

وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ كَبِيرٌ دَبَّرَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ تُمَّ ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا أُعْتِقَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُ، وَضَمِنَ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيَمَةِ خِدْمَتِهِ، وَأُثَبَّتَ نَسَبُهُ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يُولَدُ لِمِثْلِهِ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ

لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالِهِ، أَسْتَحْسِنُ هَذَا وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ، وَضَمَّنْتُهُ نَصْفَ الْحِدْمَةِ وَنَصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ مُدَبَّرًا.

وَإِذَا وَلَدَتِ الْأُمُّ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَبَاعَ الْمُوَلَّى أَحَدَهُمَا وَبَاعَ الْأُمُّ ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ ادَّعَى الَّذِي اشْتَرَى فَإِنَّ نَسَبَهُ يَنْبُتُ مِنْهُ، وَتَكُونُ الْأُمُّ أُمًّا وَلَدٍ لَهُ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ الَّذِي عِنْدَ الْبَائِعِ مِنْهُ، وَهُوَ عَبْدُ الْبَائِعِ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْمُشْتَرِي الْوَلَدَ وَلَكِنَّهُ اعْتَقَ الْوَلَدَ الَّذِي اشْتَرَى وَاعْتَقَ أُمُّهُ ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ ادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ فَإِنَّ نَسَبَهُ يَنْبُتُ مِنْهُ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْآخَرِ أَيْضًا مِنْهُ، وَيَرُدُّ حِصَّةَ الْإِبْنِ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ انْتَقَدَ. فَأَمَّا الْأُمُّ فَعِتْقُهَا نَافِذٌ، لَا تَرْجِعُ أُمُّ وَلَدٍ فَتَكُونُ رَقِيقًا يُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا بَعْدَ أَنْ حُرِّمَ. وَإِذَا لَمْ يَدَّعِ الْبَائِعُ وَلَمْ يُعَيِّقِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ إِهْمَا ادَّعَيَا جَمِيعًا الْوَلَدَ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ نَسَبُهُمَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ الْأَوَّلُ، وَالْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَيَرُدُّ الثَّمَنَ إِنْ كَانَ انْتَقَدَهُ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أُمَّةً حَامِلًا فَخَافَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَّعِيَ الْبَائِعُ حَمْلَهَا فَأَرَادَ أَنْ يَسَحَّرَ مِنْهُ وَيَسْتَوْثِقَ حَتَّى لَا تَجُوزَ دَعْوَاهُ فَإِنَّهُ يُشْهَدُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْحَبْلَ مِنْ عَبْدٍ لَهُ كَانَ زَوْجًا لِلْأُمَّةِ. فَإِذَا أَقَرَّ بِهَذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدَّعِيَهُ أَبَدًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدَّعِيَهُ إِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الْعَبْدُ الْوَلَدَ. أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ الْمُوَلَّى لَا يَجُوزُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أَنْكَرَ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ ابْنُ الْعَبْدِ، فَالْوَلَدُ هَاهُنَا لَا يَنْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ أَحَدٍ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَبَاعَهَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ ادَّعَى الْوَلَدَ وَقَدْ وَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنِّي أُحْيزُ دَعْوَاهُ، وَأَجْعَلُهَا أُمًّا وَلَدٍ لَهُ، وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ مِنْ

الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيُرَدُّ نِصْفَ الْعُقْرِ وَنِصْفَ الْقِيَمَةِ لِشَرِيكِهِ. وَلَوْ أَتَاهُمَا ادَّعَاؤُهُ جَمِيعًا مَعَ ثَبَتِ نَسْبُهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ ابْنُهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ، وَيُرَدُّ الْبَائِعُ مَا أَخَذَ مِنَ الثَّمَنِ. فَإِنْ ادَّعَى الْبَائِعُ وَأَعْتَقَ الْمُشْتَرِي وَخَرَجَ الْكَلَامُ مِنْهُمَا جَمِيعًا صَارَ حُرًّا، وَهُوَ ابْنُ الْبَائِعِ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ قِيَمَةِ الْأُمِّ وَنِصْفِ الْعُقْرِ؛ [مِنْ] قَبْلِ أَنْ الْوَلَدُ شَاهِدٌ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ الْكَلَامِ مِنْهُمَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْأُمُّ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالِهَا لَمْ يَبْعَهَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمُّ بَيْنَ ابْنَيْنِ فَبَاعَهَا أَحَدُهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَهِيَ حَامِلٌ فَادَّعَى الْمُشْتَرِي الْحَبْلَ وَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَالَّذِي لَمْ يَبْعِ ادَّعَوْهُ جَمِيعًا مَعَ، فَإِنْ كَانَتْ وَضَعْتُهُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْبَيْعِ ثَبَتَ نَسْبُهُ مِنَ الْبَائِعِ وَمِنَ الَّذِي لَمْ يَبْعِ، وَلَا يَتَبَيَّنُ نَسْبُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَيَأْخُذُ الْمُشْتَرِي مَا نَقَدَ مِنَ الثَّمَنِ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا الْعُقْرُ بِإِقْرَارِهِ بِالْوُطْءِ. وَإِذَا كَانَتْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْبَيْعِ ثَبَتَ نَسْبُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَمِنَ الَّذِي لَمْ يَبْعِ، وَكَانَ الْوَلَدُ ابْنَهُمَا، وَكَانَتِ الْأُمُّ أُمَّ وَلَدٍ هُمَا، وَلَا يَتَبَيَّنُ نَسْبُهُ مِنَ الْبَائِعِ.

كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

أَبُو يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ."

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهَمٌ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ أُحْدِثَ مَالُهُ كُفْلُهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}، قَالَ: رُبُّعُ الْمُكَاتَبَةِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شَيْخٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ حَطَّ عَنْ مُكَاتَبٍ أَوَّلَ بَحْمٍ حَلَّ عَلَيْهِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}.

أَبُو يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مُكَاتَبًا لَهُ عَجَزَ فَكَسَرَ مُكَاتَبَتَهُ وَرَدَّهُ فِي الرَّقِّ.

أَبُو يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ أَنَّهُ يُؤَدِّي مُكَاتَبَتَهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لَوَرَثَتِهِ.

أَبُو يُوسُفَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الْمُكَاتَبِ بَحْمَانِ قَدْ حَلَا رُذٌّ فِي الرَّقِّ.

أَبُو يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى مُكَاتَبَتُهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ.

أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: يَضْرِبُ مَوْلَى
الْمُكَاتَبِ بِمَا حَلَّ عَلَيْهِ مَعَ الْعُرَمَاءِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
وَشُرَيْحٍ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا أَدَّى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ
مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهِ.

أَبُو يُوسُفَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَاتَبَ الْعَبْدُ مَوْلَاهُ فَهُوَ
عَرِيْمٌ مِنَ الْعُرَمَاءِ.

أَبُو يُوسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدَّى
الْمُكَاتَبُ قِيَمَةَ رَقَبَتِهِ فَهُوَ عَرِيْمٌ.

أَبُو يُوسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: يُعْتَقُ مِنْهُ
بِقَدْرِ مَا أَدَّى.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مُكَاتَبًا هَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا
أَدَّى اخْتَجَبَتْ مِنْهُ.

أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمُكَاتَبِ مَا دَامَ
حَيًّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَشُرَيْحٍ. وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَشُرَيْحٍ فِي
الْمَوْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْكَلْبِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}، قَالَ: حَضَرَ الْمَوْلَى وَغَيْرُهُ عَلَى الْمَكَاتِبِ.

بَابُ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ كَتَبَ: "هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مَمْلُوكُهُ فُلَانًا الْفُلَانِيَّ، كَاتَبَهُ عَلَى كَذَا كَذَا دِرْهَمًا، وَزَنَ سَبْعَةَ حِيَادٍ، يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِ نُجُومًا فِي كَذَا كَذَا سَنَةً، كُلُّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ كَذَا كَذَا، وَحِجْلٌ أَوَّلَ هَذِهِ النُّجُومِ شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَعَلَى فُلَانٍ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لِيَنْصَحَنَّ وَلِيَجْتَهِدَنَّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ فُلَانٌ مَوْلَاهُ، وَلَيْسَ لِفُلَانٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّجُومِ أَوْ أَخَّرَهُ عَنْ حِجْلِهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ فِي الرَّقِّ، وَمَا أَخَذَ مِنْهُ فُلَانٌ مَوْلَاهُ فَهُوَ لَهُ حَالٌ، وَإِنْ أَدَّى جَمِيعَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ فُلَانٌ [فَهُوَ] حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لِفُلَانٍ وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَلِفُلَانٍ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ، شَهِدَ."

وَإِذَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ بَجْمًا فَأَرَادَ أَنْ يَكُتِبَ مِنْهُ الْبَرَاءَةَ كَتَبَ: "هَذَا كِتَابُ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لِمَمْلُوكِهِ فُلَانِ الْفُلَانِيَّ، إِنِّي كُنْتُ كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا كَذَا دِرْهَمًا وَزَنَ سَبْعَةَ حِيَادٍ، تُؤَدِّيَهَا إِلَيَّ نُجُومًا فِي كَذَا كَذَا سَنَةً، كُلُّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا، وَحِجْلٌ أَوَّلَ بَجْمٍ مِنَ النُّجُومِ شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَإِنَّكَ أَدَيْتَ إِلَيَّ النَّجْمَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْمَكَاتِبَةِ، وَقَبَضْتُهُ مِنْكَ، وَهُوَ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا، وَبَرِّتَ إِلَيَّ مِنْهُ". وَكَذَلِكَ إِذَا أَدَّى النَّجْمَ الثَّانِي.

وَإِذَا أَدَّى الْمَالَ كُلَّهُ كَتَبَ: "وَإِنَّكَ أَدَّيْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْمُكَاتَبَةِ، وَقَبَضْتُهَا مِنْكَ، وَهِيَ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا، وَبَرِئْتُ إِلَيَّ مِنْهَا، فَلَمْ يَبْقَ لِي قِبْلَكَ مِنْ هَذِهِ الْمُكَاتَبَةِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا قَدْ اسْتَوْفَيْتُهُ مِنْكَ وَبَرِئْتُ إِلَيَّ مِنْهُ، فَأَنْتَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهُ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ، وَلِي وَلَاؤُكَ وَلَاؤُا عَقِيبِكَ مِنْ بَعْدِكَ."

وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَانَ الشَّرْطُ فِي هَذَا بَاطِلًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّلَبِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ.

وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ عَدَدًا مَعْلُومًا [وَنَوْعًا مَعْلُومًا]، فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الثِّيَابِ بَعْدَ أَنْ يُسَمِّي صِنْفًا مَعْلُومًا، فَإِنْ سَمَّى طُولًا وَعَرْضًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَى شَيْءٍ بِمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بَعْدَ أَنْ يُسَمِّي مِنْ ذَلِكَ كَيْلًا مَعْلُومًا أَوْ وَزَنًا مَعْلُومًا فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتَبِهِ كَفِيلًا بِالْمُكَاتَبَةِ فَذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ الْكَفَالَةُ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ لَهُ، فَكَيْفَ يَكْفُلُ لَهُ عَنْ عَبْدِهِ بِمَالِهِ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ لَهُ وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدًا كَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَهَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ، غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا أَنْ أُجِيزَهُ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

فَإِذَا كَتَبَ مُكَاتَبَتُهُمَا كَتَبَ: "هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ مَمْلُوكِيهِ فُلَانًا الْفُلَايِيَّ وَفُلَانًا الْفُلَايِيَّ، كَاتَبْتُهُمَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَزَنْ سَبْعَةِ جِيَادٍ، يُؤَدِّيَانَهَا إِلَيْهِ بُحُومًا فِي خَمْسِ سِنِينَ، كُلُّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَحُلُّ أَوَّلِ هَذِهِ النُّجُومِ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ كَذَا كَذَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْمُكَاتَبَةِ، وَأَيُّهُمَا شَاءَ فُلَانٌ أَخَذَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْمُكَاتَبَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُمَا بِمَا جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُمَا بِمَا شِئِي، فَإِنْ عَجَزَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّجُومِ أَوْ أَخْرَاهُ عَنْ حُلِّهِ فَهُمَا مَرْدُودَانِ فِي الرِّقِّ، وَمَا أَخَذَ فُلَانٌ مِنْهُمَا فَهُوَ لَهُ حَالٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَا إِلَّا بِإِذْنِ فُلَانٍ مَوْلَاهُمَا، وَإِنْ أَدَيَا جَمِيعَ مَا كَاتَبْتُهُمَا عَلَيْهِ فَهُمَا حُرَّانِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لِفُلَانٍ وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْهِمَا". وَإِنَّمَا يَكْتُبُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ لِقَوْلِ غَيْرِنَا. فَأَمَّا قَوْلُنَا فَإِنَّهُ إِنْ كَتَبَ هَذَا أَوْ لَمْ يَكْتُبْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ [شَيْءٌ]. وَجَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ وَالسُّنَنُ أَنَّهُ عَبْدُهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَعَلَى وَصِيفٍ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَزِدَّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَصِيفًا فَلَا خَيْرَ فِي الْمُكَاتَبَةِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّ الْأَلْفَ تُقَسَّمُ عَلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ

وَعَلَى قِيَمَةٍ وَصِيفٍ وَسَطٍ، فَيُطْرَحُ مِنْهُ مَا أَصَابَ قِيَمَةَ الْوَصِيفِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُؤْخَذُ بِمَا أَصَابَ قِيَمَتَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ وَاشْتَرَطَ خِدْمَةَ أَشْهُرٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ سِنِينَ مَعْلُومَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةَ مَجْهُولَةٍ بِغَيْرِ وَقْتٍ وَلَا أَجَلٍ فَالْمُكَاتَبَةُ فَاسِدَةٌ. فَإِنْ اخْتَصَمَا فِيهَا بَعْدَ مَا يُؤَدِّي الْمَالُ عَتَقَ وَعَلَيْهِ فَضْلُ قِيَمَتِهِ. فَإِنْ كَانَ أَذَى قِيَمَتَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يُكَاتِبُ خَادِمَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَخِدْمَتِهَا أَبَدًا أَوْ جَمَاعِهَا أَبَدًا أَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَعَ الْأَلْفِ شَيْئًا مَجْهُولًا فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ بَاعَهُ شَيْئًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا اسْتَهْلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فَهُوَ ذَيْنِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ وَلَدًا أَوْ وَالِدًا أَوْ زَوْجَةً قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَوَلَدَهَا فَالْيَسْرُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. أَدْعُ الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ وَأَسْتَحْسِنُ. وَمَا اشْتَرَى [غَيْرَ ذَلِكَ] مِنْ دَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ أَبَاهُ وَأُمُّهُ وَلَدًا لَهُ كَانَ قَدْ اشْتَرَاهُمْ فِي مُكَاتَبَتِهِ فَإِنَّهُمْ يُبَاعُونَ، وَلَا يَعْتَفُونَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَلَدِ خَاصَّةً: إِنْ جَاءَ بِالْمُكَاتَبَةِ حَالَةً قُبِلَتْ مِنْهُ وَعَتَقَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَدٌ: كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ اشْتَرَاهُ الْمُكَاتَبُ فَإِذَا مَاتَ فَإِنَّهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْمُكَاتَبَةِ عَلَى جُومِهَا، بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ يُؤَلَّدُ فِي الْمُكَاتَبَةِ. وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ. فَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً أُدِّيَتْ مُكَاتَبَتُهُ وَيَعْتَقُ هَؤُلَاءِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ امْرَأَتَهُ فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مَا لَمْ تَلِدْ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ
الْمُكَاتَبَةُ تَشْتَرِي زَوْجَهَا فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بِالنِّكَاحِ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ وَلَدًا قَدْ اشْتَرَاهُمْ فِي الْمُكَاتَبَةِ فَقَالَ الْوَلَدُ: أَنَا أُؤَدِّي جَمِيعَ
مَا عَلَى أَبِي عَلَى بُحْمِهِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ. وَإِنْ
قَالَ: أَنَا أُؤَدِّيهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، اسْتَحْسَنْتُ أَنْ أَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَأُعْتِقَهُ.

وَإِذَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ ابْنًا قَدْ وُلِدَ فِي مُكَاتَبَتِهِ مِنْ أَمَةٍ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْعَى فِيمَا بَقِيَ عَلَى
أَبِيهِ عَلَى بُحْمِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ إِذَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَدَتْهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ سَعَى
فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهَا. وَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدَيْنِ فَأَدَّى أَحَدُهُمَا مَا عَلَى الْأُمِّ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى
صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مَالٌ لِلْأُمِّ.

وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَسْتَسْعِيَ وَلَدَهُ الَّذِي وُلِدُوا فِي مُكَاتَبَتِهِ وَأَنْ يَأْخُذَ كَسْبَهُمْ فَيَسْتَعِينَ
بِهِ. وَمَا يُجْنَى عَلَيْهِمْ أَخَذَ أَرْضَهُ.

وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُكَاتَبِ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا صَدَقَتُهُ، وَلَا عِتْقُهُ. وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مِنْ
نَفْسِهِ لَمْ يَجْزِ. وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفٍ لَمْ يَجْزِ، هُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ. وَإِذَا
كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا لَهُ أَجَزَتْ مُكَاتَبَتُهُ. أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ. وَلَا
يَجُوزُ كِفَالَةُ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ الْكِفَالََةَ مَعْرُوفٌ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُشَارِكَ مُفَاوَضَةً. وَبَيْعُهُ
وَشِرَاؤُهُ وَطَلَاؤُهُ جَائِزٌ. وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ، وَلَا وَصِيَّتُهُ. وَإِذَا مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً وَقَدْ كَانَ
أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَعَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْءٌ لَمْ يَجْزِ.

وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَّبُ عَنْ بَحْمٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدِّي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يَنْتَظِرُ
فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَرُدُّهُ رَقِيقًا. وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَّبُ عَنِ الْمُكَاتَّبَةِ وَكَسَرَ الْمُكَاتَّبَةَ دُونَ
الْقَاضِيَ فَذَلِكَ جَائِزٌ. بَلَعْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ، فَلَمَّا عَجَزَ
كَسَرَ مُكَاتَّبَتَهُ دُونَ الْقَاضِيَ.

وَإِذَا سَرَقَ الْمُكَاتَّبُ أَوْ سُرِقَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَتِ السَّرِقَةُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ
فَصَاعِدًا.

وَإِذَا بَاعَ الْمُكَاتَّبُ دَارًا فَلِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَارًا إِلَى جَنْبِ
دَارِهِ كَانَ لَهُ فِيهَا شُفْعَةٌ.

وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَّبِ أَنْ يَبِيعَ مَا اشْتَرَى مِنْ مَوْلَاهُ مُرَابَحَةً؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَبْدِهِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ
بِمَا قَامَ عَلَى الْمُكَاتَّبِ لِلْبَائِعِ، وَعَلَى الْمَوْلى إِنْ كَانَ هُوَ الْبَائِعُ.

وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ مُكَاتَّبِهِ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ أَفْسَدْتُ ذَلِكَ، أَخَذَ فِي هَذَا بِالثَّقَةِ. وَلَوْ
كَاتَبَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ الْحَيَوَانِ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ثُمَّ صَالَحَهُ مِنْ ذَلِكَ
عَلَى دَرَاهِمَ يَدًا بِيَدٍ أَجَزْتُ ذَلِكَ. وَلَوْ أَخَذَ مِنْهُ رَهْنًا بِالْمُكَاتَّبَةِ فِيهِ وَفَاءٌ فَهَلَكَ الرَّهْنُ
عِنْدَهُ أَجَزْتُ ذَلِكَ، وَأَبْطَلْتُ الْمُكَاتَّبَةَ، وَأَعْتَقْتُ الْعَبْدَ.

وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى وَصِيفٍ فَأَتَاهُ الْمُكَاتَّبُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا يُؤَدِّيهِمَا إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِ الْوَصِيفِ
أَجَزْتُ ذَلِكَ، وَجَبَرْتُ الْمَوْلى عَلَى أَخْذِهَا بِمَا لَهُ قِيمَةُ الْوَصِيفِ. فَإِذَا جَاءَهُ بِالْمُكَاتَّبِ
أَوْ بِقِيمَتِهِ فَهُوَ بَرِيءٌ.

وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا لَا يَحِلُّ مِنْ حَمَرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ مِمَّا لَا قِيَمَةَ لَهُ
أَبْطَلْتُ الْمُكَاتَبَةَ. فَإِنْ أَدَّى هَذَا الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعَا إِلَى الْقَاضِي فَإِنْ كَانَ قَالَ
لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ إِذَا أَدَّيْتَهُ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ أَيْضًا. وَعَلَيْهِ
قِيَمَتُهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَى وَصِيفٍ فَصَالِحُهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ الْعُرُوضِ يَدًا
بِيدٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى حِنْطَةٍ فَصَالِحُهُ عَلَى شَعِيرٍ يَدًا بِيدٍ فَلَا بَأْسَ
بِذَلِكَ. وَإِنْ صَالِحُهُ عَلَى شَعِيرٍ نَسِيئَةً فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ صَالِحُهُ عَلَى
وَصِيفٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، فَلَا يَجُوزُ.

وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى دَنَانِيرَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَدًا بِيدٍ،
وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَسِيئَةً.

وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ بُحُومًا فَعَجَّلَ لَهُ الْمُكَاتَبُ بَعْضَ الْمُكَاتَبَةِ عَلَى أَنْ
يَحْطَ عَنْهُ مَا بَقِيَ قَبْلَ حِلِّ الْأَجَلِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْبُيُوعَ؛ لِأَنَّ هَذَا
عَبْدُهُ وَمُكَاتَبُهُ.

وَإِذَا جَاءَ الْمُكَاتَبُ بِالْمَالِ قَبْلَ حِلِّ الْأَجَلِ فَأَبَى الْمَوْلَى أَنْ يَقْبَلَهُ فَإِنِّي أَحْبَبُّهُ عَلَى
أَنْ يَقْبَلَهُ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَعَلَى عَبْدٍ مِثْلِهِ يَعْمَلُ عَمَلَهُ وَهُوَ خِيَّاطٌ
أَوْ صَبَّاغٌ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ فَذَلِكَ جَائِزٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى عَبْدٍ صَبَّاغٍ أَوْ خِيَّاطٍ
ثُمَّ حَلَّاهُ وَوَصَفَهُ أَجَزْتُ ذَلِكَ. أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَادَّعُ الْقِيَاسَ فِيهِ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى مَكَاتِبَةٍ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْعَبْدُ: أَلْفٌ، وَقَالَ الْمَوْلَى:
أَلْفَيْنِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَبْدِ مَعَ يَمِينِهِ أَتَمَّا أَلْفٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخِرِ. وَأَمَّا فِي
قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِذَا هُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ الْمَكَاتِبَةَ. وَإِنْ
أَقَامَا جَمِيعَا الْبَيِّنَةِ أَخَذْتُ بَيِّنَةَ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي لِلْفَضْلِ. فَإِنْ شَهِدَ شُهُودُ الْعَبْدِ
أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ إِذَا آذَاهَا فَهُوَ حُرٌّ، عَتَقَ الْعَبْدُ إِذَا آذَى أَلْفًا، وَكَانَتْ الْأَلْفُ
الْأُخْرَى عَلَيْهِ دَيْنًا.

وَإِذَا آذَى الْعَبْدُ مَكَاتِبَتَهُ وَهِيَ غُرُوضٌ أَوْ حَيَوَانٌ فَعَتَقَ بِهَا ثُمَّ اسْتَحِقَّتْ فَعَلَيْهِ مِثْلُهَا،
وَالْعَتَقُ مَاضٍ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى قِيمَتِهِ وَلَمْ يُسَمِّهَا فَإِنَّ الْمَكَاتِبَةَ فِيهِ بَاطِلٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ
لَمْ يُسَمَّ الْقِيمَةَ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى عَبْدٍ فُلَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فُلَانٍ هَذِهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ إِلَى الْخَصَادِ أَوْ إِلَى الدِّيَّاسِ أَوْ إِلَى الْعَطَاءِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ
فَإِنَّ الْمَكَاتِبَةَ جَائِزَةٌ، وَالْمَالُ يَحِلُّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. فَإِنْ تَأَخَّرَ الْعَطَاءُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ
عَلَيْهِ إِذَا حَلَّ الْعَطَاءُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ فِيهِ.

وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَى وَصِيفٍ أَبْيَضَ فَصَالِحُهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَصِيفَيْنِ حَبَشِيِّينِ أَوْ سِنْدِيِّينِ
يَدًا يَدًا أَجَزْتُ ذَلِكَ. وَلَوْ صَالِحُهُ عَلَى وَصِيفَيْنِ أَبْيَضَيْنِ أَجَزْتُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا
يَدًا. وَلَوْ صَالِحُهُ عَلَى وَصِيفَيْنِ نَسِيئَةٍ لَمْ يَجْزِ.

بَابُ مَوْتِ الْمُكَاتِبِ

أَبُو يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُكَاتِبِ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا: إِنَّهُ يُؤَدَّى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لَوَرَثَتِهِ.

أَبُو يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَشُرَيْحٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ وَفَاءً وَفَضْلًا وَتَرَكَ أَوْلَادًا أَوْ أَوْلَادًا وَلِدُوا فِي الْمُكَاتَبَةِ مِنْ أَمَةٍ لَهُ وَأَوْلَادًا اشْتَرَاهُمْ فِي مُكَاتَبَتِهِ فَإِنِّي أُؤَدِّي مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ إِلَى مَوَالِيهِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا بَيْنَ جَمِيعِ أَوْلَادِهِ هَؤُلَاءِ، وَلَا مِرَاثَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً حُرَّةً. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بُدِيَ بِدَيْنِهِ قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ. وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جَنَائَةٌ بُدِيَ بِهَا قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ بَعْدَ الدِّينِ. وَإِنْ كَانَتْ لِلْمَرْأَةِ عَلَيْهِ مَهْرٌ وَقَدْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ أَصْحَابُ الدِّينِ حَقَّهُمْ، ثُمَّ أَصْحَابُ الْجَنَائَةِ بَعْدَ الْمُكَاتَبَةِ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ لَهَا مَهْرٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ وَفَاءً إِلَّا فِي أَوْلَادِهِ الَّذِينَ اشْتَرَاهُمْ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلِدُوا فِي الْمُكَاتَبَةِ فَإِنَّهُمْ يُبَاعُونَ فَتُؤَدَّى مُكَاتَبَتُهُ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ مِيرَاثًا. وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلِدُوا فِي الْمُكَاتَبَةِ لَمْ يُبْعَ هَؤُلَاءِ، وَسَعَى الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْمُكَاتَبَةِ. فَإِذَا أَدَّوْا عَتَقُوا جَمِيعًا. فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ قَدْ اشْتَرَاهُ أَوْ أُمٌّ فَسَيِّلُهُمْ مِثْلَ سَبِيلِ وَلَدِهِ

الَّذِينَ اشْتَرَاهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: سَبِيلُ أَوْلَادِهِ الَّذِينَ اشْتَرَاهُمْ سَبِيلُ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَسَبِيلُ وَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْمُكَاتَبَةِ، يَسْعَوْنَ عَلَى النُّجُومِ كَمَا يَسْعَى وَلَدُهُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْمُكَاتَبَةِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٌ مِنْهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ إِذَا اشْتَرَاهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَفَاءً وَلَا رَقِيقٌ يُبَاعُونَ اسْتُسْعِيَ وَلَدُهُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْمُكَاتَبَةِ. فَإِنْ حَلَّ عَلَيْهِمْ أَوَّلُ نَحْمٍ فَلَمْ يُؤَدُّوا أَوْ لَا يَكُونُ لَهُمْ مَالٌ حَاضِرٌ يُنْتَظَرُ فَإِنَّهُمْ يُرَدُّونَ فِي الرِّقِّ. وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا وَعَجَزَ الشَّاهِدُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَدَّ الشَّاهِدُ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ؛ لِأَنَّ الْغَائِبَ إِذَا أَدَّى عَتَقَ هُوَ وَالشَّاهِدُ.

وَإِذَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مَالًا دَيْنًا وَأَوْلَادًا أَحْرَارًا فَإِنَّ وَلَاءَهُمْ لِمَوْلَى الْأُمِّ كَمَا كَانَ حَيًّا. يُنْتَظَرُ مَا يَصْنَعُ الدَّيْنُ. فَإِنْ خَرَجَ الدَّيْنُ وَفِيهِ وَفَاءٌ أُدِّيتِ الْمُكَاتَبَةُ، وَكَانَ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا، وَرَجَعَ وَلَاءُ الْوَلَدِ إِلَى مَوَالِي الْمُكَاتَبِ، وَلَا يَرْجِعُ مَوَالِي الْأُمِّ بِمَا كَانُوا عَقَلُوا عَنْهُمْ فِي حَيَاةِ الْمُكَاتَبِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَوَالِيَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّيْنُ حَتَّى يَجِيَّ بَعْضُ الْوَلَدِ جَنَائَةً عَقَلَتْهَا عَاقِلَةُ الْأُمِّ ثُمَّ خَرَجَ الدَّيْنُ فَأُدِّيتِ الْمُكَاتَبَةُ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ يَعْتَقُ، وَيَجْرُ الْوَلَاءُ، وَيَرْجِعُ مَوَالِي الْأُمِّ بِكُلِّ مَا ضَمِنُوا مِنَ الْعَقْلِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُكَاتَبِ، وَلَا يَرْجِعُونَ بِمَا ضَمِنُوا قَبْلَ مَوْتِهِ. فَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فَاخْتَصَمَ مَوَالِي الْأَبِ وَمَوَالِي الْأُمِّ فِي مِيرَاثِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الدَّيْنُ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِمَوَالِي الْأُمِّ. فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ مِنَ الْقَاضِي فِي هَذَا فَقَدْ أَبْطَلَ الْمُكَاتَبَةَ. فَإِنْ خَرَجَ الدَّيْنُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ لِمَوَالِي الْأَبِ مِيرَاثًا مِنْ عِنْدِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي الْمُكَاتَبَةِ فَمَتَى مَا خَرَجَ دَيْنُ الْمُكَاتَبِ - يَعْنِي وَلَهُ وَلَدٌ - أُدِّيتِ الْمُكَاتَبَةُ وَجَرَّ الْوَلَاءُ وَلَاءُ الْوَلَدِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا.

وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ وَلَدًا أَحْرَارًا فَجَاءَ رَجُلٌ بِوَدِيعَةٍ لِلْمُكَاتَبِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي مِنْهَا مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى الْوَلَاءِ كَيْ يَجْزَهُ إِلَى مَوْلَى الْأَبِ بِقَوْلِهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ الْمَوْلَى نَفْسُهُ: هَذِهِ وَدِيعَةٌ لِلْمُكَاتَبِ عِنْدِي، أَكَانَ يُصَدَّقُ عَلَى الْوَلَاءِ؛ أَوْ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَوْفَيْتُ الْمُكَاتَبَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَكَانَ يُصَدَّقُ عَلَى ذَلِكَ؛ أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَكَانَ يُصَدَّقُ عَلَى ذَلِكَ. فَكَذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَإِذَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ أُمَّ وَلَدٍ لَيْسَ مَعَهَا وَلَدٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَإِنَّهَا تُبَاعُ وَلَا تَسْعَى. فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ سَعَتْ فِيمَا عَلَى الْمُكَاتَبِ إِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا. فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ حَالًا أُخِذَتْ بِهِ حَالًا. وَإِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: حَالُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ كَحَالِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ فِي سَعَاتِهَا وَفِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا. وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً فَإِنَّ الْمَالَ حَالٌ يُؤْخَذُ بِهِ مِمَّا تَرَكَ، وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَى أَجَلِهِ إِذَا مَاتَ فَصَارَ حَالًا. أَلَا تَرَى أَنَّ مَا بَقِيَ يُقَسَّمُ عَلَى الْمِيرَاثِ.

وَإِذَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ ابْنَيْنِ وَلَدًا فِي الْمُكَاتَبَةِ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذَيْنَا وَمُكَاتَبَةً فَإِنَّهُمَا يَسْعَيَانِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَأَيُّهُمَا أَدَّى لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ، وَأَيُّهُمَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى فَعَتَقَهُ جَائِزٌ، وَعَلَى الْبَاقِي أَنْ يَسْعَى فِي جَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَى الْأَبِ. وَلِلْعُرْمَاءِ أَنْ يَأْخُذُوا أَيُّهُمَا شَاؤُوا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ؛ لِأَنََّّهُمَا جَمِيعًا مَالٌ لِلْمَيْتِ. وَلَا يَرْجِعُ الَّذِي يُؤَدِّي ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مَالُ الْمَيْتِ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ وَأَبٌ حُرٌّ وَابْنٌ مُكَاتَبٌ مَعَهُ وَتَرَكَ وَفَاءً فَإِنَّهُ يُؤَدِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لِأَبِيهِ وَابْنِهِ وَامْرَأَتِهِ.

وَلَوْ تَرَكَ ابْنًا مُكَاتَبًا وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ. وَلَا يَرِثُ الْمُكَاتَبُ، وَلَا الْعَبْدُ، وَلَا الْمُدَبَّرُ، وَلَا أُمُّ الْوَلَدِ، وَلَا الْعَبْدُ يَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْ قِيَمَتِهِ. فَأَمَّا ابْنَةُ الْمُكَاتَبِ مَعَهُ الَّذِي يَعْتَقُ بِعَتَقِهِ فَإِنَّهُ يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ مَعَهُ.

بَابُ جِنَايَةِ رَقِيقِ الْمُكَاتَبِ

وَإِذَا جَنَى عَبْدُ الْمُكَاتَبِ جِنَايَةً فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُكَاتَبِ: اذْفَعُهُ أَوْ افْدِهِ بِالذِّيَّةِ، فَأَيُّ ذَلِكَ مَا فَعَلَ فَهُوَ جَائِزٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ. وَلَيْسَ هَذَا كَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُ بَيْعُهُمْ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا فَلَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ. وَحَالَ الْمُكَاتَبِ فِي هَذَا كَحَالِ الْحُرِّ.

وَإِذَا جَنَى عَبْدُهُ جِنَايَةً ثُمَّ بَاعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ أَجَرَهُ أَوْ كَانَتْ أُمَةٌ فَوَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ فَهَذَا إِحْتِيَاظٌ، وَعَلَيْهِ الْأَرْشُ. وَإِنْ بَاعَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ.

وَإِذَا قَتَلَهُ عَبْدٌ عَمْدًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ لَا أَدْرِي لِلْمَوْلَى الْقِصَاصُ أَمْ لِلْوَارِثِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمَوْلَى كَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَقْتُلَهُ.

وَإِذَا اسْتَهْلَكَ عَبْدُ الْمُكَاتَبِ مَالًا أَوْ عَقَرَ دَابَّةً أَوْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا فَإِنَّهُ دَيْنٌ فِي عُنْتِهِ يُبَاعُ فِيهِ.

وَإِذَا جَنَى عَبْدُ الْمُكَاتَبِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ مَوْلَاهُ وَلَمْ يَفِدْهِ حَتَّى رَجَعَ رَقِيقًا فَإِنَّ مَوْلَى
الْمُكَاتَبِ بِالْخِيَارِ فِي دَفْعِهِ وَفِي فِدَاهِ كَمَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُكَاتَبِ.

وَإِذَا جَنَى عَبْدُ الْمُكَاتَبِ فَأَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يَفِدْهُ أَوْ يَدْفَعَهُ فَهُوَ عَلَى حَالِهِ،
إِنْ شَاءَ فِدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ.

بَابُ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ فِي جَنَائِهِ وَالْجَنَايَةِ عَلَيْهِ

وَإِذَا وَلِدَ لِلْمُكَاتَبِ وَلَدٌ مِنْ أُمَةٍ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَعْلَهُ وَيَسْتَحْدِمَهُ، وَمَا اكْتَسَبَ مِنْ
كَسْبٍ أَوْ أَصَابَ مِنْ مَالٍ فَأَبُوهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَالُ أَبِيهِ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا وَأُمَةً
مُكَاتَبَتُهُمَا وَاحِدَةٌ فَوُلَدَتْ وَلَدًا فَاكْتَسَبَ الْوَلَدُ كَسْبًا أَوْ أَصَابَ مَالًا فَهُوَ لِلْأُمِّ دُونَ
الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأُمَّ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْأَبُ لِرَجُلٍ آخَرَ كَانَتْ الْأُمُّ
أَحَقَّ بِكَسْبِهِ وَمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ بَعْتَقَهَا وَيَرْقُ بِرَقِّهَا. وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ جَنَايَةٌ كَانَتْ
الْأُمُّ أَحَقَّ بِأَرْشِهَا. وَإِذَا جَنَى جَنَايَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ الْجَنَايَةِ.

وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ وَأَمْرَأَتُهُ مُكَاتَبَيْنِ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً إِنْ أَدَيَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا فَوُلَدَتْ
وَلَدًا فَقَتَلَهُ الْمَوْلَى وَقِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمَوْلَى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ
فِي كُلِّ سَنَةٍ الثُّلُثُ. فَإِنْ كَانَتْ الْمُكَاتَبَةُ قَدْ حَلَّتْ قَاصَهُمْ بِهَا، وَأَدَّى الْفَضْلَ إِلَى
أُمِّهِ، وَرَجَعَتِ الْأُمُّ بِمَا أَدَّتْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ الْمُكَاتَبَةُ لَمْ تَحُلْ أَدَّى الْمَوْلَى
ذَلِكَ إِلَى الْأُمِّ كُلَّهُ، فَاسْتَعَانَتْ بِهِ فِي مُكَاتَبَتِهَا.

وَإِذَا كَانَ الْإِبْنُ مُكَاتَبًا مَعَهُمْ فِي الْمُكَاتَبَةِ يَعْتِقُ بَعْتَقَهُمْ إِذَا أَدَّى ثُمَّ قَتَلَهُ الْمَوْلَى
وَقِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ فَحَلَّتِ الْقِيَمَةُ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَةَ قِصَاصٌ مِنْ قِيَمَتِهِ، إِنْ كَانَتْ

حَلَّتْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَلَّتْ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ هَذَا مُكَاتَبٌ قَدْ مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً وَفَضْلًا، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَسَّمِ الْفَضْلُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بِسَهَامِهِمْ، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ بِمُكَاتَبٍ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْ أُمِّهِ. وَيُؤَدِّي الْمَوْلَى الْفَضْلَ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ، فَيَكُونُ بَيْنَ الْوَرِثَةِ عَلَى سَهَامِهِمْ. وَيُؤَدِّي الْأُمُّ وَالْأَبُ حِصَّتَهُمَا مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَتُقَسَّمُ تِلْكَ الْحِصَّةُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْإِبْنِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَرِثُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ مَعَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَتَقُوا مَعَ عَتَقِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُمَا فَهُمَا يَحْرِزَانِ مِيرَاثَهُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى ابْنَ الْمُكَاتَبِ الَّذِي وُلِدَ فِي مُكَاتَبَتِهِ فَعَتَقَهُ جَائِزٌ، وَلَا يُزْفَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْءٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَسْتَطِيعُ بَيْعَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ إِشْتَرَاهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَبَاهُ وَأُمُّهُ. فَأَمَّا أُمُّ وَلَدِهِ فَلَيْسَ لِلْمَوْلَى أَنْ يُعْتَقَهَا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَوْ عَتَقَ كَانَتْ أُمُّ وَلَدِهِ عَلَى حَالِهَا. وَأَمَّا أُمُّهُ وَأَبُوهُ وَإِنُّهُ فَإِنَّهُمْ يَعْتَقُونَ بَعْتَقِهِ. وَلَوْ أَعْتَقَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْمُكَاتَبِ أَوْ مِنْ رَقِيقِ الْمُكَاتَبِ لَمْ يَحْزَرْ عَتَقُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ مَالُهُ. وَإِنَّمَا أَجْزَتْ عَتَقَ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِحْسَانِ، كَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ لَا يَجُوزَ عَتَقُهُ، فَهُوَ مِنْ قَبْلِ أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَسْتَخْدِمَهُمْ وَأَنْ يَسْتَغْلَهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى عَتَقَ الْمَوْلَى فِي كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِمَا إِشْتَرَاهُ الْمُكَاتَبُ جَائِزًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقُونَ بِعَتَقِ الْمُكَاتَبِ. وَلَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ أَبَا مَوْلَاهُ أَوْ وَلَدًا لَهُ لَمْ يَعْتَقْ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ مَوْلَاهُ لَوْ أَعْتَقَ رَقِيقَهُ لَمْ يَعْتَقُوا. وَكَذَلِكَ مَا مَلَكَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ نَسَبِ مَوْلَاهُ لَا يَعْتَقُونَ؛ لِأَنَّ مَوْلَاهُ لَا يَمْلِكُهُمْ.

وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ جَنَائَةً خَطَأً فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَرْضِ الْجَنَائَةِ وَإِلَى قِيَمَتِهِ فَيَسْعَى فِي الْأَقْلَمِ مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا جَنَى جَنَائَةً ثَانِيَةً كَانَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ أَيْضًا. وَإِنْ جَنَى مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُحَكَّمَ عَلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ قِيَمَةً وَاحِدَةً بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

وَلَوْ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا هُوَ وَابْنُ لَهُ فِي مِلْكِهِ وَأَبٌ لَهُ فِي مِلْكِهِ ثُمَّ صَالَحَ مِنْ دَمِهِ عَلَى مَالٍ أَجَزْتُ الصُّلْحَ وَأَلَزَمْتُ الْمَالَ الْمُكَاتَبَ وَابْنَهُ إِنْ كَانَ صَالِحًا. فَإِنْ عَتَقَ فَالْمَالُ لَهُ لَا زِمَ. وَإِنْ عَجَزَ فَرَدَّ رَقِيْقًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ، وَكَانَ الْعَقْوُ مَاضِيًا. فَإِنْ عَتَقَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أَلَزَمْتُهُ ذَلِكَ الْمَالَ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمُكَاتَبَ لَيْسَ بِمُسْلَطٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ صَالَحَ عَنْهَا. وَكَذَلِكَ ابْنُهُ وَأَبُوهُ. فَأَمَّا عَبْدُهُ فَلَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فَعَبْدُهُ مُخَالِفٌ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ بَيْعَ نَفْسِهِ وَلَا وَلَدِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ فَالصُّلْحُ جَائِزٌ، وَالْمَالُ لَا زِمَ لِلَّذِي صَالَحَ إِنْ عَجَزَ أَوْ عَتَقَ أَوْ كَانَ مُكَاتَبًا عَلَى حَالِهِ.

وَإِذَا حَفَرَ الْمُكَاتَبُ فِي طَرِيقٍ بِئْرًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ. فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا آخَرُ شَرِكُهُ فِي تِلْكَ الْقِيَمَةِ. لَا يَلْزَمُهُ فِي الْبِئْرِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّهَا جَنَائَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِذَا وُجِدَ فِي دَارِ مُكَاتَبٍ قَتِيلٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ.

وَكَذَلِكَ مَا أَخَذَتْ الْمُكَاتَبُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ حَجَرٍ وَضَعَهُ أَوْ دُكَّانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَعَطِبَ بِهِ فَهُوَ مِثْلُ الْبِئْرِ. وَكَذَلِكَ الْكَنِيفُ يُشْرَعُهُ مِنْ دَارِهِ. وَإِذَا

مَالَ حَائِطٌ مِنْ دَارِهِ فَأُشْهِدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْقُضْهُ حَتَّى وَقَعَ فَقَتَلَ إِنْسَانًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ.

وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ جُنَايَةً ثُمَّ عَجَزَ فَرُدَّ رَقِيقًا قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالسَّعَايَةِ كُلِّهَا فَإِنَّ مَوْلَاهُ يُخَيَّرُ. فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. وَإِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالسَّعَايَةِ فِيهَا ثُمَّ عَجَزَ فَهِيَ دَيْنٌ فِي عُنُقِهِ يُبَاغَى فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَاتَبُ [بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ] ثُمَّ اسْتَهْلَكَهُ أَوْ عَقَرَ دَابَّةً فَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ بِالْعَا مَا بَلَغَ دَيْنًا يَسْعَى فِيهِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْجُنَايَةِ فِي بَنِي آدَمَ. إِذَا جَنَى عَلَى إِنْسَانٍ عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى أَرْضِ الْجُنَايَةِ وَإِذَا إِلَى قِيمَتِهِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا لَوْ كَانَ عَبْدًا دُفِعَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ. فَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْفَعُ بِذَلِكَ لَوْ كَانَ عَبْدًا.

وَإِذَا جُنِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ جُنَايَةٌ فَعَلَى الْجَانِي أَرْضُ تِلْكَ الْجُنَايَةِ مِنْ قِيمَةِ عَبْدٍ يَأْخُذُهَا الْمُكَاتَبُ فَيَسْتَعِينُ بِهَا.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ رَجُلًا عَمْدًا دُفِعَ الْمُكَاتَبُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَقَتَلُوهُ بِهِ. وَحَالُهُ إِذَا قُتِلَ كَحَالِ الْمَيِّتِ. فَإِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ هُوَ الْمَقْتُولُ عَمْدًا، وَلَهُ وَرَثَةٌ سِوَى مَوَالِيهِ وَتَرَكَ وَفَاءً، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ، وَعَلَى قَاتِلِهِ قِيمَتُهُ فِي مَالِهِ، يُؤَدَّى مِنْهَا مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِوَرَثَتِهِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمُؤَلِّ فَلِلْمَوْلَى أَنْ يَقْتُلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حُرًّا فَهُوَ وَلِيُّهُ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَهُوَ وَلِيُّهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا قِصَاصَ فِيهِ إِنْ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً، وَعَلَى الْقَاتِلِ قِيمَتُهُ فِي مَالِهِ.

وَإِذَا قُتِلَ ابْنُ الْمُكَاتَبِ وَقَدْ وُلِدَ لَهُ فِي مُكَاتَبَتِهِ عَمْدًا فَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ، وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ لِلْمُكَاتَبِ. وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمُكَاتَبِ إِذَا قُتِلَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَلَيْسَ فِيهِ قِصَاصٌ؛ لِأَنِّي لَا أَدْرِي الْقِصَاصُ لِلْمَوْلَى أَوْ لِلْمُكَاتَبِ. وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ أَقْتَصَّ. وَإِنْ عَفَوْا عَنِ الدَّمِ فَعَفَوْهُمَا بَاطِلٌ، وَعَلَى الْقَاتِلِ قِيَمَتُهُ لِلْمُكَاتَبِ.

وَإِذَا قُتِلَ الْمُكَاتَبُ عَمْدًا وَلَهُ ابْنٌ حُرٌّ وَمَوْلَى وَلَيْسَ فِي قِيَمَتِهِ وَفَاءٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَلِلْمَوْلَى أَنْ يَقْتُلَ بِهِ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ وَفَاءً فَأَجْمَعَ الْإِبْنُ وَالْمَوْلَى عَلَى أَنْ يَقْتُلَا أَوْ اخْتَلَفَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قِصَاصٌ؛ لِأَنِّي لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَوْلَى بِهِ. وَهَذَا عَلَى قَوْلِ زَيْدٍ يَكُونُ لِلْمَوْلَى الْقِصَاصُ. وَالْقِيَاسُ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَكُونُ لِلْإِبْنِ الْقِصَاصُ. فَلَمَّا وَقَعَ هَذَا الْإِخْتِلَافُ دَرَأْتُ الْقِصَاصَ فِيهِ بِالشُّبْهَةِ.

وَإِذَا قُتِلَ الْمَوْلَى الْمُكَاتَبُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَتَرَكَ وَفَاءً فَإِنَّ عَلَيْهِ قِيَمَتَهُ، يُؤَدَّى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْلَى. لَا يَرِثُ الْمَوْلَى مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ قُتِلَ ابْنًا لِلْمُكَاتَبِ كَانَ مَعَهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ.

بَابُ نِكَاحِ الْمُكَاتَبِ

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَلَا يُزَوَّجَ وَلَدًا لَهُ ابْنًا وَلَا ابْنَةً وَلِدُوا فِي مُكَاتَبَتِهِ أَوْ اشْتَرَاهُمْ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ بَيْعَهُمْ، وَلَا شِرَاءَهُمْ، وَلَا نِكَاحَ أَحَدِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَا يُزَوَّجُ أَبَاهُ، وَلَا أَخَاهُ، وَلَا عَبْدًا لَهُ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يَعْرِمُ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْمَوْلَى فَلَهُ أَنْ يُزَوَّجَ أَمَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ لَهَا مَهْرًا، فَهِيَ مُحَالِفَةٌ لِلْعَبْدِ وَالْوَلَدِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الْمُكَاتَبُ بِغَيْرِ إِذْنِ مُؤْلَاهُ وَقَدْ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ وَأَصَابَ مِنْهَا وَلَدًا فَالْوَلَدُ
ثَابِتُ النَّسَبِ مِنْهُ، وَيُفَرَّقُ الْمَوْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَلَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتَقَ. وَإِنْ
لَمْ يَخْتَصِمَا فِي النِّكَاحِ وَلَمْ يُفَرَّقِ الْمَوْلَى بَيْنَهُمَا حَتَّى يَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ فَإِنَّ النِّكَاحَ
جَائِزٌ حَتَّى يَعْتَقَ الْعَبْدُ، كَأَنَّ الْمَوْلَى أَجَارَ السَّاعَةِ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ، غَيْرَ أَنَّ
الْمُكَاتَبَةَ تَأْخُذُ الْمَهْرَ مِنْ رَوْحِهَا إِذَا كَانَ حُرًّا وَإِنْ فَرَّقَ الْمَوْلَى بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ
قَدْ دَخَلَ بِهَا. فَإِنْ لَمْ يُفَرَّقِ الْمَوْلَى بَيْنَهُمَا حَتَّى يَعْتَقَ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا.
إِنَّمَا وَقَعَ النِّكَاحُ بَعْدَ الْعَتَقِ وَالْمُكَاتَبَةُ فِي رَقَبَتِهَا. وَوَلَدُهَا فِي النِّكَاحِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ.
وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اسْتَحَبَّتْ فَإِنَّ الْمَهْرَ يَلْزُمُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ
قَبْلِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ عَلَيْهِ جَائِزٌ، وَالنِّكَاحُ لَيْسَ
عَلَيْهِ بِجَائِزٍ.

وَلَوْ وَقَعَ الْمُكَاتَبُ عَلَى امْرَأَةٍ فَعَصَبَهَا نَفْسَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْحُدُّ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي
ذَلِكَ مَهْرٌ. فَإِنْ دَخَلَ [فِيهِ] وَجْهٌ شُبْهَةٌ يُدْرَأُ بِهِ الْحُدُّ وَلَمْ تُطَاوِعْهُ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ
صَارَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ. فَإِنْ قَالَ: تَزَوَّجْتُهَا، فَصَدَّقْتُه فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ إِذَا عَتَقَ. وَإِذَا قَالَ:
اشْتَرَيْتُ أَوْ وَهَبْتُ لِي، فَالْمَهْرُ دَيْنٌ عَلَيْهِ فِي مُكَاتَبَتِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُزَوَّجَ الْمُكَاتَبُ مُكَاتَبَتَهُ بِرِضَاهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يُزَوَّجَ
أُمَّتُهُ وَلَا يُزَوَّجَ عَبْدُهُ. فَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمَوْلَى الْمُكَاتَبَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَقَدْ تَرَكَ وَفَاءً فَإِنَّ عَلَى مَوْلَاهُ قِيَمَتَهُ،
يُؤَدِّي مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْلَى. وَلَا
يَرِثُ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ.

بَابُ هِبَةِ الْمُكَاتَبِ وَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ

وَلَا تَحْزُرُ هِبَةُ الْمُكَاتَبِ، وَلَا صَدَقَتُهُ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا كَفَالَتُهُ. وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً فَإِنَّ
وَصِيَّتَهُ بَاطِلٌ أَيْضًا.

وَشِرَاءُ الْمُكَاتَبِ وَبَيْعُهُ جَائِزٌ وَإِنْ حَابَى فِي ذَلِكَ أَوْ حُوِيَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ مِنَ
التَّجَارَةِ. وَلَوْ بَاعَ بَيْعًا ثُمَّ حَطَّ عَنْ صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ دَخَلَهُ أَوْ عَيِبَ ادَّعَى عَلَيْهِ أَجْزَتْ
ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّجَارَةِ.

وَكُلُّ مَا أَقَرَّ بِهِ الْمُكَاتَبُ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَمَا رَهَنَ أَوْ ارْتَهَنَ أَوْ أَجَرَ أَوْ اسْتَأْجَرَ
فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْرِضَ. وَإِنْ اسْتَفْرَضَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ أَعَارَ دَابَّةً أَوْ أَهْدَى
هَدِيَّةً أَوْ دَعَا إِلَى طَعَامٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْسُو ثَوْبًا وَلَا يُعْطِيَ دِرْهَمًا.
وَإِذَا بَاعَ بَيْعًا فَأَقَالَهُ أَوْ طَعِنَ بِعَيْبٍ فَأَقَرَّ فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ رُدَّ عَلَيْهِ.
وَلَا تَحْزُرُ شَهَادَتُهُ لِمَوْلَاهُ، وَلَا شَهَادَةُ مَوْلَاهُ لَهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ.

وَشِرَاؤُهُ مِنْ مَوْلَاهُ وَبَيْعُهُ مِنْهُ جَائِزٌ. وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى
فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ كَانَ عِتْقُهُ بَاطِلًا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ
بَاعَهُ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ.

وَشِرَاءِ الْمُكَاتَبِ مِنْ مُكَاتَبِهِ وَبَيْعُهُ مِنْهُ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ مُكَاتَبُ الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَأْذُنُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ حَالُهُ كَحَالِ الْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الْمُكَاتَبُ مَالًا مُضَارَبَةً، وَيَأْخُذَ هُوَ مَالًا مُضَارَبَةً، وَيُبْضِعَ وَيَسْتَبْضِعَ، وَيُبْضِعَ مَعَهُ غَيْرَهُ. وَبَيْعُهُ مِنْ مَوْلَاهُ وَشِرَاؤُهُ وَبَيْعُ مَوْلَاهُ مِنْهُ وَشِرَاؤُهُ جَائِزٌ. وَلَوْ بَاعَ ثُمَّ حَطَّ أَوْ اشْتَرَى ثُمَّ زَادَ فِي الثَّمَنِ كَانَ هَذَا كُلُّهُ جَائِزًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّجَارَةِ. فَإِنْ وَهَبَ الثَّمَنَ كُلَّهُ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا هِبَةٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّجَارَةِ.

بَابُ مُكَاتَبَةِ الْمُكَاتَبِ

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ، وَلَهُ أَنْ يُكَاتِبَ. أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ.

وَإِذَا كَتَبَ مُكَاتَبَةً لِمُكَاتَبِهِ كَتَبَ: "هَذَا مَا كَاتَبَ فُلَانٌ الْفُلَانِيَّ مُكَاتَبُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَمْلُوكُهُ فُلَانًا الْفُلَانِيَّ، كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَزَنَ سَبْعَةَ حِيَادًا، يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِ بُحْمًا فِي خَمْسِ سِنِينَ، كُلُّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ، وَحِلُّ أَوَّلِ النُّجُومِ شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَعَلَى فُلَانٍ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لِيَنْصَحَنَّ وَلِيَجْتَهِدَنَّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ فُلَانٌ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَخَّرَهُ عَنْ حِلِّهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ فِي الرِّقِّ، وَمَا أَخَذَ فُلَانٌ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ حَالًا. وَإِنْ أَدَّى جَمِيعَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا سَبِيلَ لِفُلَانٍ وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْهِ". وَلَا يَكْتُبَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَلَاءَ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِنْ أُعْتِقَ وَالْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ عَلَى حَالِهِ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْمَوْلَى، وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْدَمَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا أَدَّى مُكَاتَبُ الْمُكَاتَبِ بَحْمًا مِنَ الشُّحُومِ كَتَبَ عَلَى نَحْوِ مَا كَتَبْتُ لَكَ. وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبَةُ كُلُّهَا كَتَبَ عَلَى نَحْوِ مَا كَتَبْتُ لَكَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَكْتُبُ فِيهِ: "إِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ لَمْ يُؤَدِّ فَإِنَّ وِلَاءَكَ وَوِلَاءَ عَقِيبِكَ مِنْ بَعْدِكَ لِغُلَانِ الْمُؤَلَّى". فَإِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ عَتَقَ كَتَبَ: "إِنَّ وِلَاءَكَ وَوِلَاءَ عَقِيبِكَ مِنْ بَعْدِكَ لِغُلَانٍ"، يَغْنِي الْمُكَاتَبُ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُؤَلَّى مُكَاتَبَ مُكَاتَبِهِ وَقِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَالْمُكَاتَبَةُ خَمْسِمِائَةٍ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ مِائَةٌ فَإِنَّ عَلَى الْمُؤَلَّى أَلْفًا، يَقْبِضُ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ مُكَاتَبَةِ مُكَاتَبِهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ حَلَّتْ. وَحَلَّ مَا عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنَ الْقِيَمَةِ. وَيُعْطَى الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ أَرْبَعِمِائَةٍ. فَذَلِكَ تَمَامُ خَمْسِمِائَةٍ قَدْ اسْتَوْفَاهَا الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ. وَالْخَمْسِمِائَةُ الْبَاقِيَةُ مِيرَاثٌ. فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْآخِرِ وَارِثٌ حُرٌّ فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حُرٌّ فَهِيَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنَ الْمُؤَلَّى مِنَ الْعَصْبَةِ. وَلَا يَرِثُ الْمُؤَلَّى؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ. وَلَا يَرِثُ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُكَاتَبًا يَوْمَ قُتِلَ الْآخَرُ، فَلَا يَرِثُ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ. وَقَدْ مَاتَ الْآخَرُ حُرًّا؛ أَيُّهَا مُكَاتَبٌ مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً فَإِنَّهُ حُرٌّ.

وَإِذَا أَدَّى مُكَاتَبُ الْمُكَاتَبِ فَعَتَقَ فَصَارَ الْوِلَاءُ لِلْمُؤَلَّى ثُمَّ أَدَّى الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ فَعَتَقَ فَإِنَّ الْوِلَاءَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ لَزِمَ الْأَوَّلَ، فَلَا يَتَحَوَّلُ. وَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ فَعَتَقَ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَدَّى الْآخَرُ كَانَ وِلَاءُ الْآخِرِ لِلْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ وَالْأَوَّلُ حُرٌّ، فَصَارَ لَهُ الْوِلَاءُ. وَعَتَقَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَمَوْلَاهُ مُكَاتَبٌ، وَالْمُكَاتَبُ لَا يَكُونُ لَهُ وِلَاءٌ.

وَإِذَا وَقَعَ الْمَوْلَى عَلَى مُكَاتَبَةٍ مُكَاتَبِهِ فَوَلَدَتْ لَهُ فَادَّعَى الْمَوْلَى الْوَلَدَ فَإِنْ صَدَّقَتْهُ
الْمُكَاتَبَةُ وَكَذَّبَهُ الْمُكَاتَبُ ثَبَتَ النَّسَبُ مِنْهُ، وَهُوَ مُكَاتَبٌ عَلَى حَالِهِ مَعَ أُمِّهِ. فَإِنْ
أَدَّتْ عَتَقًا جَمِيعًا. وَإِنْ عَجَزَتْ فَصَارَتْ أُمًّا لِلْمُكَاتَبِ أَخَذَ الْمَوْلَى ابْنَهُ بِالْقِيمَةِ.
وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ الْمُكَاتَبِ فَوَلَدَتْ لَهُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ وَلَدَهُ بِالْقِيمَةِ، وَيَكُونُ
عَلَيْهِ الْمَهْرُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ وَلَدًا وَلِدُوا فِي الْمُكَاتَبَةِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْعَوْا فِيمَا بَقِيَ عَلَى
أَبِيهِمْ، وَيَأْخُذُوا مُكَاتَبَهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، يُؤَدُّونَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ السَّعَايَةِ. وَإِذَا
أَدُّوا ذَلِكَ عَتَقُوا. ثُمَّ إِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ بَعْدَ ذَلِكَ عَتَقَ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلذُّكُورِ مِنْهُمْ
دُونَ الْإِنَاثِ. وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَعَجَزُوا فَرُدُّوا رَقِيمًا وَالْمُكَاتَبُ الْآخِرُ عَلَى حَالِهِ فَإِنَّهُ
يُؤَدِّي إِلَى الْمَوْلَى. فَإِذَا أَدَّى وَعَتَقَ كَانَ لِلْمَوْلَى.

وَإِذَا قَتَلَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَ مُكَاتَبِهِ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ وَعَلَيْهِ أَلْفَانِ مِنَ مُكَاتَبَتِهِ وَلَمْ يَحُلَّ عَلَى
الْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ مِنْ جُحُومِهِ بَعْدُ فَإِنَّ الْمَوْلَى يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ
فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِسَ مِنْهَا شَيْئًا. وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْمَوْلَى وَلَكِنْ قَتَلَهُ
الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ وَقِيمَةُ الْمُكَاتَبِ الْقَاتِلِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ
كَانَ عَلَى الْقَاتِلِ قِيمَةُ الْمَقْتُولِ، يَقْبِضُ مِنْهَا الَّذِي لَهُ، وَيُؤَدِّي مَا بَقِيَ إِلَى الْمَوْلَى
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ مُكَاتَبُ الْمُكَاتَبِ وَتَرَكَ وَفَاءً وَفَضْلًا
فَإِنَّهُ يُؤَدِّي مَا بَقِيَ مِنَ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لِلْمَوْلَى إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَى الْمُكَاتِبِ الْآخِرِ وَلِلأَوَّلِ ابْنٌ
 حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ وَتَرَكَ ابْنًا قَدْ وُلِدَ لَهُ فِي مُكَاتِبَتِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِيمَا بَقِيَ
 عَلَى أَبِيهِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْمُؤَلَى مِنْ مُكَاتِبَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَسْتَوْفِي. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ
 مِنْ مُكَاتِبَةِ الْآخِرِ بَعْدَ مَا يَسْتَوْفِي الْمُؤَلَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ إِلَى ابْنِ الْمُكَاتِبِ الْأَوَّلِ،
 فَيَكُونُ مِيرَاثًا لِابْنِ ابْنِهِ وَقَدْ مَاتَ أَبُوهُ حُرًّا، وَحَرٌّ وَلَاءُ أَبِيهِ. وَصَارَ وَلَاءُ ابْنِ الْمُكَاتِبِ
 الْآخِرِ لِابْنِ الْمُكَاتِبِ الْأَوَّلِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأَوَّلَ قَدْ تَرَكَ وَفَاءً. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ
 الْأَوَّلُ وَتَرَكَ وَفَاءً مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْمُكَاتِبَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ امْرَأَةً لَهُ لَمْ تَكُنْ وَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ كَاتَبَهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُمَا عَلَى
 النِّكَاحِ، وَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الْمُكَاتِبَةِ فَهُوَ مَعَهَا فِي الْمُكَاتِبَةِ. فَإِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ وَتَرَكَ
 وَفَاءً عَتَقَتْ هِيَ وَوَالِدُهَا، وَأَخَذَ أَوْلَادُهَا مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ بَعْدَ أَدَاءِ مُكَاتِبَةِ الْأَوَّلِ.
 فَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ الْأَوَّلُ وَفَاءً فَإِنَّ الْمَرْأَةَ وَوَلَدَهَا بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاؤُوا سَعَوْا فِيمَا بَقِيَ عَلَى
 الْأُمِّ. وَإِنْ شَاؤُوا سَعَوْا فِيمَا بَقِيَ عَلَى الْأَبِ. يَسْعَوْنَ فِي الْأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا أَدَّوْا
 عَتَقُوا.

وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يُكَاتِبَ وَلَدًا لَهُ، وَلَا وَالِدًا، وَلَا وَلَدَ وَلَدٍ، وَلَا جَدًّا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ
 بِمَنْزِلَتِهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُمْ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أُمُّ
 وَلَدِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا كَاتَبَ وَلَدًا لَهُ فَأَدَّى عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتِبُ، فَهَذَا بَاطِلٌ
 لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ امْرَأَةً لَهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ ثُمَّ وَلَدَتْ مِنْهُ بَعْدَ الْمُكَاتَبَةِ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَإِنَّ الْإِبْنَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ سَعَى فِيمَا عَلَى أُمِّهِ وَعَتَقَ. وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ رَقِيقًا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ إِذَا وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ فَوَلَدَتْ فَأَدَّعَى الْوَلَدَ.

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا لَهُ وَقَدْ وُلِدَ عِنْدَهُ فِي مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ ادَّعَاهُ بَعْدَ الْمُكَاتَبَةِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ ابْنَهُ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ سَعَى فِي ذَلِكَ حَتَّى يَغْتَقَ. وَإِنْ شَاءَ عَجَزَ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ.

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى ابْنٍ لَهُ.

وَلِلْمُكَاتَبِ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُكَاتِبَ أَيْضًا، وَأَنْ يَأْذَنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ. وَمَا وُلِدَ فِي مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ. وَحَالُهُ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ كَحَالِ الْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ.

بَابُ مَوْتِ الْمُؤَلَّى عَنْ مُكَاتَبَتِهِ

وَإِذَا مَاتَ الْمُؤَلَّى وَتَرَكَ ابْنًا وَابْنَةً وَتَرَكَ مُكَاتَبًا فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا مَا عَلَيْهِ. فَإِنْ أَعْتَقَ الْإِبْنَةُ فَعَتَقَهَا بَاطِلٌ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنِّي أَجَزْتُ عِتْقَهَا جَعَلْتُ لَهَا نَصِيبًا فِي الْوَلَاءِ. وَلَوْ أَعْتَقَاهُ جَمِيعًا اسْتَحْسَنْتُ أَنْ أُجِيرَ ذَلِكَ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِمَا: قَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْمَالَ. وَالْوَلَاءُ لِلْإِبْنِ دُونَ الْإِبْنَةِ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُؤَلَّى وَتَرَكَ ابْنَةً وَمُكَاتَبًا وَابْنَتَهُ الْمُؤَلَّى امْرَأَتُهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ مِنْ رَقَبَتِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا وَرِثَتْ مَالًا عَلَيْهِ. وَإِنْ عَجَزَ فُرْدٌ رَقِيقًا فَسَدَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ وَرِثَتْ بَعْضَ رَقَبَتِهِ. وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ جَارِيَةً مُكَاتَبَةً وَزَوْجَهَا ابْنُ الْمُؤَلَّى فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ كَالْبَابِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ الْمُكَاتَبَ فَإِنَّ الْعِتْقَ بَاطِلٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْمَالِ. فَإِنْ وَهَبَ لَهُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَالِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا يَغْتَقُ. وَإِنْ عَجَزَ فُرْدٌ رَقِيقًا فَنَصِيبُهُ فِي رَقَبَتِهِ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّ مَا صَنَعَ مِنَ الْعِتْقِ وَالْهَبَةِ لَا يَجُوزُ وَلَا يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا. وَلَيْسَ هَذَا كَالْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ رَجُلَانِ بَأَنْفُسِهِمَا.

وَإِذَا مَاتَ الْمُؤَلَّى مَوْلَى الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ النَّحْمُ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَلَى حَالِهِ، عَلَيْهِ النَّحْمُ إِلَى أَجْلِهَا، لَيْسَ يَحُلُّ النَّحْمُ بِمَوْتِ الْمُؤَلَّى.

وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مُكَاتَبٌ وَتَرَكَ وَفَاءً فَأَدَّى عَنْهُ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ الْبَاقِيَ عَلَى حَالِهِ، عَلَيْهِ النَّحْمُ كَمَا كَانَتْ.

وَإِذَا أَوْصَى مَوْلَى الْمُكَاتَبِ وَهُوَ حُرٌّ بِمَا عَلَى الْمُكَاتَبِ فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ ثُلْثِهِ.

وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى الْمُكَاتَبِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ الْمُكَاتَبَةِ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَلَى حَالِهِ، يُؤَدِّي النَّحْمَ لِمَحِلِّهَا، وَلَا يُحْلِيهَا مَوْتُ الْمُؤَلَّى. وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ دَيْنٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَسَعَى فِيهَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى حَالِهِ، يَبْدَأُ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ، وَلَا يُبْطَلُ بَعْضُ هَذَا بَعْضًا.

وَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ مُكَاتَبَتَهُ إِلَى الْوَارِثِ وَتَرَكَ الْوَصِيَّ وَعَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِذَلِكَ أَوْ لَا يُحِيطُ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ أَذَاهَا إِلَى غَيْرِ وَصِيٍّ. وَلَوْ أَنَّ الْوَارِثَ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْوَصِيِّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُكَاتَبُ أَذَاهَا إِلَى الْوَصِيِّ عَتَقَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْغَرِيمِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَأَدَّى مَا عَلَيْهِ إِلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِهِ. وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْوَصِيِّ عَتَقَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ ذَلِكَ مِنَ الْوَصِيِّ إِلَى الْوَرَثَةِ. وَلَوْ أَعْطَاهَا وَارِثًا فَقَسَمَهَا الْوَارِثُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا كِبَارًا كُلُّهُمْ عَتَقَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ فَقَبِضَ الْوَصِيُّ نَصِيبَهُ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، وَجَازَ ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّ الْمُكَاتَبَ أَعْطَى وَارِثًا الْمُكَاتَبَةَ كَانَ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءُوا اتَّبَعُوا الْمُكَاتَبَ. وَإِنْ شَاءُوا اتَّبَعُوا الْوَارِثَ. وَلَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدِ كُلِّ إِنْسَانٍ حَقُّهُ.

وَإِذَا أَعْطَى الْمُكَاتَبُ الْوَرَثَةَ - وَهُمْ صِغَارٌ - الْمُكَاتَبَةَ فَذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَعْتِقُ بِهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ قَبِضَ الصَّغِيرُ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِالْمُكَاتَبِ فَعَمَدَ الْمُكَاتَبُ إِلَى الْمُكَاتَبَةِ فَأَعْطَاهَا الْغُرَمَاءُ فَإِنِّي أُجِزُ ذَلِكَ إِذَا أَخَذَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنْهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهَا الْوَرَثَةَ وَهُمْ كِبَارٌ فَاقْتَسَمُوهَا بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فَكَذَلِكَ الْغُرَمَاءُ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِمَا عَلَى مُكَاتَبَتِهِ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ فَأَذَاهَا الْمُكَاتَبُ إِلَى الْمُوصَى لَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ، يَعْتِقُ إِذَا أَذَاهَا إِلَيْهِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِثُلْثِ مَالِهِ فَأَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى الْوَارِثِ وَهُوَ كَبِيرٌ الْمُكَاتَبَةُ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمُوصَى لَهُ الثُّلُثُ. وَلَوْ أَدَّاهَا إِلَى الْوَصِيِّ عَتَقَ إِنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ.

وَإِذَا أَخَذَ الْوَصِيُّ مِنَ الْمُكَاتَبِ رَهْنًا فِيهِ وَفَاءٌ بِمُكَاتَبَتِهِ فَهَلْكَ عِنْدَهُ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، وَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَوْفِي.

وَإِذَا أَدَّى رَجُلٌ عَنِ الْمُكَاتَبِ مُكَاتَبَتَهُ إِلَى الْوَصِيِّ أَوْ إِلَى الْمَوْلَى فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَيَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ، إِنْ كَانَ أَمْرُهُ الْمُكَاتَبُ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَدَّى عَنْهُ وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ فَهُوَ سَوَاءٌ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ عَلَى مُكَاتَبَةٍ مِثْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُكَاتَبِ: عَجَّلْ ثُلْثِي مُكَاتَبَتِكَ، وَالثُّلُثُ عَلَيْكَ إِلَى الْأَجَلِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ رُدَّ رَقِيقًا. وَإِنْ كَانَ كَاتَبُهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ أَضْعَافًا فَهُوَ سَوَاءٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفًا فَكَاتَبَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: "عَجَّلْ هَذِهِ الْخَمْسِمِائَةَ، وَعَجَّلْ مِائَةً وَسِتَّةَ وَسِتِّينَ وَثُلْثَيْنِ تَمَامَ ثُلْثِي قِيمَتِكَ وَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ رُدَّتْ رَقِيقًا."

وَإِذَا كَاتَبَهُ وَالْمَوْلَى مَرِيضٌ عَلَى مُكَاتَبَةٍ مِثْلِهِ ثُمَّ أَقَرَّ الْمَوْلَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمُكَاتَبَةَ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى الثُّلْثَيْنِ، وَيُقَالُ لَهُ: اسْعَ فِي الثُّلْثَيْنِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ سَعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ. وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ فَالْمَوْلَى فِيهِ مُصَدَّقٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ كَاتَبُهُ فِي صِحَّتِهِ

فَهُوَ مُصَدِّقٌ عَلَى أَنْ يَقُولَ: اسْتَوْفَيْتُ الْمُكَاتَبَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ كَاتِبُهُ فِي صِحَّتِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنْ كَاتَبَهُ هَاهُنَا عَلَى قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ كَانَ جَائِزًا؛ لِأَنَّ مُكَاتَبَتَهُ لَيْسَتْ بِوَصِيَّةٍ.

وَلَوْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ كَانَ كَاتَبَ عَبْدَهُ فِي صِحَّتِهِ وَاسْتَوْفَى الْمُكَاتَبَةَ وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثُلَاثِي قِيَمَتِهِ، وَهُوَ عَبْدٌ فِي شَهَادَتِهِ. وَجَنَائِزُهُ وَالْجَنَائِزُ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ مَا دَامَ يَسْعَى فِي ثُلَاثِي قِيَمَتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَوْ أَنَّ مُكَاتَبًا أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدَهُ فَلَانًا وَاسْتَوْفَى مُكَاتَبَتَهُ لَمْ يَجُزْ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يَعْرِفُ، وَكَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ الْآخَرِ أَنْ يَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ مُكَاتَبَ الْأَوَّلِ لَيْسَ لَهُ ثُلَاثُ يُصَدَّقُ فِيهِ.

وَلَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلَاثِهِ؛ لِأَنَّ صَنِيعَهُ فِي ثُلَاثِهِ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مُكَاتَبَةٍ مِثْلِهِ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلَاثِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَمَرْتُ الْمُكَاتَبَ الْآخَرَ أَنْ يُجِلَّ مُكَاتَبَتَهُ كُلِّهَا، وَإِلَّا رَدَدْتُهُ فِي الرِّقِّ.

وَلَوْ كَاتَبَ رَجُلٌ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ بَرَأَ وَصَحَّ أَجَزْتُ ذَلِكَ، وَصَارَ هَذَا كَالصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَرَأَ. وَلَوْ أَوْصَى فَقَالَ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ الْمَوْتِ فَكَاتِبُوا عَبْدِي فَلَانًا عَلَى كَذَا كَذَا إِلَى كَذَا كَذَا مِنَ الْأَجَلِ، وَذَلِكَ مُكَاتَبَتُهُ مِثْلِهِ، أَجَزْتُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلَاثِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلَاثِ عَرَضْتُ

عَلَيْهِ أَنْ يُعَجَّلَ الثَّلَاثِينَ وَيُؤَخَّرَ عَنْهُ الثَّلَاثُ إِنْ قِيلَ الْمُكَاتَبَةُ. فَإِنْ أَبَى لَمْ أُكَاتِبْهُ.
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَطَّ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ قِيمَتِهِ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ عَرَضْتُ عَلَيْهِ أَنْ
يُعَجَّلَ ثَلَاثِي قِيمَتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ أُكَاتِبْهُ. وَلَوْ كَانَ مُكَاتَبًا أَوْصَى بِهَذَا لِغُلَامِهِ لَمْ
أُجْزِهِ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَيْسَ لَهُ وَصِيَّةٌ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ وَإِنْ
تَرَكَ وَفَاءً.

وَلَوْ كَاتَبَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَجَازَهُ الْوَرِثَةُ فِي حَيَاةِ الْمَوْلَى
ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى فَأَبَوْا أَنْ يُجِيزُوا فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُمْ. وَإِنْ أَجَازُوا بَعْدَ الْمَوْتِ فَهُوَ جَائِزٌ.

بَابُ مُكَاتَبَةِ الرَّجُلِ الْمُرْتَدِّ

وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ وَتَابَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَةَ جَائِزَةٌ.
وَإِنْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ مَاتَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَالْمُكَاتَبَةُ بَاطِلٌ، وَالْعَبْدُ مَرْهُودٌ
رَقِيقًا بَيْنَ الْوَرِثَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَقَسَمَ الْقَاضِي مِيرَاثَهُ فَكَاتَبَ الْوَرِثَةُ عَبْدًا مِنْ
عَبِيدِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَتَابَ فَوَجَدَ الْمُكَاتَبَ عَلَى حَالِهِ فَهُوَ مُكَاتَبٌ لَهُ، يُؤَدِّي
إِلَيْهِ، وَيَعْتِقُ إِذَا أَدَّى، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مُكَاتَبٍ كَاتَبَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ.

وَإِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَكَاتَبَتْ عَبْدًا لَهَا أَوْ أَمَةً فَمُكَاتَبَتُهَا جَائِزَةٌ؛ مِنْ قَبْلِ
أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلُ، وَلَا يُحَالُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَالِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَتْ أَوْ بَاعَتْ أَوْ
اشْتَرَتْ أَجَزْتُ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنِّي أَبْطُلُ ذَلِكَ، وَلَا أُحِيزُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا أُحِيزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا ارْتَدَّ الْعَبْدُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمَوْلَى مُسْلِمٌ فَكَاتَبَهُ الْمَوْلَى فَإِنَّ الْمُكَاتَبَةَ جَائِزَةٌ. فَإِنْ أَدَّى الْعَبْدُ عَتَقَ. وَإِنْ قُتِلَ وَتَرَكَ مَالًا أَخَذَتِ الْمُكَاتَبَةُ مِنْ مَالِهِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لَوَرَثَتِ الْمُكَاتَبُ.

وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَانْتَسَبَ مَالًا ثُمَّ أَخَذَ أُسِيرًا فَأَبَى أَنْ يُسَلَّمَ قُتِلَ، وَمَالُهُ كُلُّهُ يَصِيرُ لِمَوْلَاهُ، يَسْتَوْفِي مُكَاتَبَتَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَرَثَةٌ. أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ. وَكَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ لِمَوْلَاهُ إِنْ كَانَ عَبْدًا، وَإِنْ كَانَ حُرًّا فَهُوَ فِيَّءٌ، فَتَرَكْتُ هَذَا وَاسْتَحْسَنْتُ ذَلِكَ.

وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُكَاتَبُ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَهُ ابْنٌ قَدْ وُلِدَ فِي مُكَاتَبَتِهِ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَبِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ مَا يَصْنَعُ الْمُكَاتَبُ. فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ وَتَرَكَ مَالًا أَدَّى مِنْ ذَلِكَ الْمُكَاتَبَةَ، وَكَانَ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لِابْنِهِ. فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا وَكَانَ ابْنُهُ هَذَا وُلِدَ فِي مُكَاتَبَتِهِ سَعَى فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ وَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ. وَإِنْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدَ مُكَاتَبَةً أَوْ مُدَبَّرَةً مُكَاتَبَةً فَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا.

وَلَوْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُكَاتَبُ وَلَدًا وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا وَخَلَفَ مَالًا لَمْ أَقْسِمَ مَالَهُ حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ. وَلَوْ لَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ وَلَكِنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ أَسْرَوْهُ فَبَاعُوهُ مِنْ رَجُلٍ فَأَعْتَقَهُ أَوْ أَعْتَقُوهُ هُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا عِتْقُهُ؛ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ. فَإِنْ كَانَ

الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ اشْتَرَاهُ بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ، وَيَكُونُ مُكَاتَّبًا عَلَى حَالِهِ الْأُولَى. وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي غَنِيمَةٍ فَأَصَابَهُ مَوْلَاهُ بَعْدَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ أَوْ قَبْلَهَا أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَكَانَ مُكَاتَّبًا عَلَى حَالِهِ لَا يَجُوزُ فِيهِ قِسْمَةٌ. وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةُ وَالْعَبْدُ يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهِ لِمَا دَخَلَ فِيهِمْ مِمَّا حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِ الرِّقِّ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَأَنَّ الْمَوْلَى لَوْ بَاعَ مُكَاتَّبَهُ أَبْطَلْنَا بَيْعَهُ وَرَدَدْنَاهُ مُكَاتَّبًا عَلَى حَالِهِ.

وَإِذَا ارْتَدَّ الْعَبْدُ ثُمَّ إِنَّ مَوْلَاهُ كَاتَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ مُكَاتَّبَتَهُ جَائِزَةٌ. فَإِنْ اكْتَسَبَ فِي رِدَّتِهِ مَالًا وَأَدَّاهُ عَتَقَ بِهِ. وَإِنْ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الرَّدَّةِ وَتَرَكَ وَفَاءً أَدَّى مِنْ ذَلِكَ الْمُكَاتَّبَةَ، وَكَانَ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا. وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ وَفَاءً وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلِدُوا فِي مُكَاتَّبَتِهِ سَعَوْا فِيهَا عَلَيْهِ.

وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ ثُمَّ كَاتَبَ عَبْدُهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَإِنَّ الْمُكَاتَّبَةَ لَا تَجُوزُ، لَا أُجِيزُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا مَا أُجِيزُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ لِتِجَارَةٍ ثُمَّ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فِيهَا فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ دَخَلَ مَعَهُ. فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ كَافِرًا كَانَ الْعَبْدُ أَوْ مُسْلِمًا فَإِنْ أَدَّى الْعَبْدُ عَتَقَ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ مَالًا أَدَّى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَّبَتِهِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لَوَارِثِهِ إِنْ كَانَ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ مَوْلَاهُ فَهُوَ لِمَوْلَاهُ إِنْ دَخَلَ بِالْعَبْدِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ. فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ هَاهُنَا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا فَهُوَ لِنِسَبَةِ الْمَالِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحَرْبِيِّ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَرِثُ الْمُعَاهَدَ.

وَالْعَبْدُ الْكَافِرُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا عَتَقَ صَارَ مُعَاهِداً، وَالْعَبْدُ الْحَرْبِيُّ إِذَا عَتَقَ فَهُوَ عَلَى حَالِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ ابْنًا قَدْ وُلِدَ لَهُ فِي مُكَاتَبَتِهِ سَعَى فِيمَا عَلَى أَبِيهِ. وَإِنْ كَانَ كَاتِبُهُ عَلَى حُمُرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَجَزْتُ ذَلِكَ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ كَافِرٌ.

وَإِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ الْمُكَاتَبَ هَاهُنَا فَالْمُكَاتَبُ عَلَى حَالِهِ. فَإِنْ بَعَثَ بِمَا عَلَيْهِ إِلَيْهِ عَتَقَ. وَإِنْ قُتِلَ الْحَرْبِيُّ أَوْ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الدَّارِ كُلِّهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ أُسِرَ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَلَا سِعَايَةٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الرَّجُلَ أُسِرَ وَصَارَ فَيْئًا. وَكَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ وَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ فَصَارَتْ لَهُمْ؛ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ فَيْئًا. وَلَوْ لَمْ يَظْهَرِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الدَّارِ فَإِنَّ مَا عَلَى الْمُكَاتَبِ دَيْنٌ عَلَيْهِ يُؤَدِّيهِ إِلَى وَرَثَةِ مَوْلَاهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْلَمُوا جَمِيعًا أَوْ صَارُوا ذِمَّةً أَجَزْتُ ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الشَّرَاءِ مِنْهُمْ وَالْبَيْعِ. وَإِنْ خَرَجَا مُسْتَأْمِنِينَ وَالْعَبْدُ فِي يَدَيْهِ عَلَى حَالِهِ فَخَاصَمَهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ أَبْطَلْتُهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَهُ فَخَرَجَ بِأَمَانٍ وَالْعَبْدُ فِي يَدَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ دَبَّرَهُ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ فَهَرَ رَجُلًا فَأَسْرَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ إِلَيْنَا وَهُوَ فِي يَدَيْهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ. فَكَذَلِكَ عَبْدُهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ فَهَرَهُ وَأَخَذَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ جَعَلْتُهُ عَبْدًا لَهُ وَأَبْطَلْتُ الْمُكَاتَبَةَ وَالْعَتَقَ. وَكَذَلِكَ لَوْ صَارَ ذِمَّةً. وَلَكِنْ لَوْ كَاتَبَهُ ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا وَتَرَكَ مَوْلَاهُ أَوْ صَارَ ذِمِّيًّا عَتَقَ وَبَطَلْتُ عَنْهُ الْمُكَاتَبَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَهُوَ عَبْدٌ أَعْتَقْتُهُ وَأَبْطَلْتُ الرَّقَّ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَاجَرَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ هُنَاكَ مُسْلِمًا أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَجَزْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي فِي قِيَاسِ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ لَا أُجِيزَهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَجْرِي حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ. وَلَكِنْ تَرَكْنَا الْقِيَاسَ وَاسْتَحْسَنَّا أَنْ يُجِيزَهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَالْعَبْدُ مُسْلِمٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ كَافِرًا قَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ دَارِ الْمُسْلِمِينَ فَدَخَلَ بِهِ إِلَى ثَمٍّ. فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ كَافِرًا ثُمَّ كَاتَبَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَأَدَّى وَعَتَقَ ثُمَّ أَسْلَمُوا جَمِيعًا أَجَزْتُ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ. اسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ.

[بَابُ] كِتَابِ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا وَلَدَتْ مِنْ مَوْلَاهَا

وَإِذَا وَلَدَتْ الْمُكَاتَبَةُ مِنْ مَوْلَاهَا فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ. فَإِنْ شَاءَتْ أَبْطَلَتِ الْمُكَاتَبَةَ وَكَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ. وَإِنْ شَاءَتْ أَجَارَتِ الْمُكَاتَبَةَ وَأَخَذَتِ الْعُقْرَ. وَأَمَّا الْوَلَدُ فَهُوَ حُرٌّ ثَابِتُ النَّسَبِ. فَإِنْ اخْتَارَتِ الْمُكَاتَبَةُ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ فَإِنَّهَا تَعْتَقُ، وَيَبْطُلُ عَنْهَا الْمَالُ. هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا كَاتَبَهَا مَوْلَاهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا. فَإِنْ لَمْ تُخَيَّرْ وَلَمْ تُسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ الْمَوْلَى فَإِنَّهَا تَعْتَقُ أَيْضًا وَتُبْطَلُ الْمُكَاتَبَةُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهَا مَالٌ بَعْدَ الْعَتَقِ.

وَلَوْ اخْتَارَتِ السَّعَايَةَ ثُمَّ مَاتَتْ هِيَ وَبَقِيَ الْمَوْلَى وَتَرَكَتْ مَالًا فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَا تَرَكَتْ، فَيُؤَدَّى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا مِنْهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لِابْنَتِهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ فَلَيْسَ عَلَى ابْنَتِهَا أَنْ يَسْعَى؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ حُرٌّ. وَإِنْ كَانَتْ وَلَدَتْ ابْنًا آخَرَ

بَعْدَ الْأَوَّلِ فِي مُكَاتَّبَتِهَا فِي بَطْنٍ آخَرَ فَنَفَاهُ الْمَوْلَى ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِيمَا عَلَى أُمِّهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَّبَةِ.

فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ ذَلِكَ الْوَلَدُ، وَبَطَلَتْ عَنْهُ السَّعَايَةُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ.

وَلَوْ كَانَتْ أُمْتَيْنِ لَهُ كَاتَبْتُهُمَا وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفِيلَةٌ بِمَا عَلَى صَاحِبَتِهَا إِذَا أَدَيَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَتَا رُدَّتَا رَقِيقًا ثُمَّ إِنْ إِحْدَاهُمَا وَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَاهُ الْمَوْلَى فَهُوَ ابْنُهُ. فَإِنْ اخْتَارَتِ الْأُمُّ السَّعَايَةَ أَخَذَتِ الْعُقْرَ فَاسْتَعَانَتْ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، وَبَطَلَتْ حِصَّتُهَا مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ لِلْوَرِثَةِ أَنْ يَأْخُذُوا الْآخَرِينَ بِحِصَّتِهَا، وَيَأْخُذُوا أُمُّ وَلَدِ الْمَوْلَى بِكَفَالَتِهَا عَنْهَا. فَإِنْ أَدَّتْ أُمُّ الْوَلَدِ ذَلِكَ رَجَعَتْ عَلَيْهَا. وَإِنْ لَمْ يَمُتِ الْمَوْلَى فَالْمُكَاتَّبَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْوَلَدِ وَتَرَكَتْ وَلَدًا آخَرَ سِوَى ذَلِكَ قَدْ وَلَدَتْهُ فِي الْمُكَاتَّبَةِ بَعْدَ الْإِبْنِ الْمُدَّعَى سَعَى الْوَلَدُ مَعَ الْمُكَاتَّبَةِ الْبَاقِيَةِ فِي جَمِيعِ الْمُكَاتَّبَةِ فَأَخَذَ الْمَوْلَى بِذَلِكَ أَيْتُهُمَا شَاءَ. فَإِنْ عَجَزَتْ رُدَّتْ رَقِيقًا، وَكَانَ الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ بِهِ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّةً لَهُ فَكَاتَبَتْ أُمَّتُهُ أُمَّةً هَا أُخْرَى فَوَقَعَ الْمَوْلَى عَلَى مُكَاتَّبَةِ الْمُكَاتَّبَةِ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَادَّعَاهُ وَصَدَّقَتْهُ الْمُكَاتَّبَةُ فَهُوَ ثَابِتُ النَّسَبِ مِنَ الْمَوْلَى، وَهُوَ مُكَاتَّبٌ عَلَى حَالِهِ مَعَ أُمِّهِ، وَعَلَى الْمَوْلَى عُقْرُهَا. فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ وَعَتَقَ وَلَدُهَا. وَإِنْ كَانَتْ أَدَّتْ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ مَوْلَاهُهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِلْمَوْلَى. فَإِنْ أَدَّتْ بَعْدَ مَا أَدَّتْ مَوْلَاهُهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِلْمُكَاتَّبَةِ الْعُلْيَا.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ثُمَّ عَلَّقَتْ مِنْهُ فَادَّعَى الْحَبْلَ فَضَرَبَ إِنْسَانًا بَطْنَهَا بَعْدَ ذَلِكَ
يَوْمًا فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَإِنَّ فِي الْوَلَدِ غُرَّةً لِأَبِيهِ، وَعَلَى أَبِيهِ الْعُقْرُ لَهَا. فَإِنْ اخْتَارَتْ
السَّعَايَةَ فَهِيَ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا.

وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ مُكَاتَبَتَهُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَنَعَاهُ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِنِّي، فَهُوَ كَمَا قَالَ،
وَعَلَيْهِ الْعُقْرُ لَهَا، وَهِيَ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا. فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَاهُ فَهُوَ مِنْهُ. وَإِنْ اخْتَارَتْ
أَنْ تَسْعَى أَخَذَتْ مِنْهُ الْعُقْرَ وَمَضَتْ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا. وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا آخَرَ فَادَّعَاهُ
ثَبَّتَ نَسَبُهُ أَيْضًا. وَإِنْ لَمْ يَدْعُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا، يَعْتَقُ إِذَا عَتَقَتْ. وَلَوْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى
جَازَ عِتْقُهُ، وَكَانَتِ الْأُمُّ عَلَى حَالِهَا عَلَى مُكَاتَبَتِهَا. وَلَوْ وَلَدَتْ ابْنَةً فَلَمْ يَنْفِهَا وَلَمْ
يَدْعُهَا فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ ابْنَتَهُ، وَهِيَ عَلَى حَالِ أُمِّهَا. فَإِنْ وَلَدَتْ الْإِبْنَةَ ابْنَةً فَهُمَا جَمِيعًا
عَلَى حَالِ أُمِّهِمَا، وَكَسَبُهُمَا جَمِيعًا لِلْأُمِّ. فَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِمَا فَالْجُنَايَةُ لِلْأُمِّ. فَإِنْ جَنَتْ
وَاحِدَةً مِنْهُمَا سَعَتْ فِي الْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهَا وَمِنْ الْجُنَايَةِ. وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى الْإِبْنَةَ
عَتَقَتِ الْإِبْنَةَ وَعَتَقَتِ ابْنَتَهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِنَّ ابْنَةَ هَذِهِ
لَا تَعْتَقُ، وَتَعْتَقُ الَّتِي أُعْتِقَ بِعَيْنِهَا، وَتَكُونُ ابْنَةُ الْإِبْنَةِ عَلَى حَالِ الْجَدَّةِ تَعْتَقُ مَعَهَا.
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَوْ لَمْ يُعْتَقِ الْإِبْنَةَ وَتَرَكَهُنَّ كَمَا هُنَّ حَتَّى يَمُوتَ السَّيِّدُ
عَتَقُوا جَمِيعًا. وَلَوْ لَمْ يَمُتْ هُوَ وَمَاتَتِ الْأُمُّ سَعَيْنَ فِيمَا عَلَيْهَا، وَعَتَقْنَ إِذَا أَدَّيْنِ.
وَأَيُّهُمَا أَدَّتْ فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ عَلَى صَاحِبَتِهَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مَالُ الْأُمِّ. وَكَذَلِكَ
لَوْ كَاتَبَ ابْنَتَيْهِمَا جَمِيعًا. وَلَوْ اشْتَرَتْ الْأُمُّ وَلَدَهَا أَوْ وَلَدَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ.
وَلَوْ اشْتَرَتْ أُنْثَى أَوْ أُخْتًا كَانَ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَتْ
رَوْحَهَا أَوْ مَاتَتْ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً لَمْ يَسْعَوْا وَلَكِنْ يُبَاعُونَ.

وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُكَاتِبَةُ مِنَ الْمَوْلَى ثُمَّ أَقَرَّ الْمَوْلَى أَنَّهَا أَمَةٌ لِغُلَّانٍ فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَجَعَتْ عَنِ الْمُكَاتِبَةِ لَمْ يُصَدِّقِ الْمَوْلَى عَلَيْهَا بَعْدَ الَّذِي دَخَلَهَا مِنَ الْعَتَقِ. فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: بَعْتُكَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَلَمْ تَنْقُذِ الشَّمْنَ، وَقَالَ الْمَوْلَى: زَوَّجْتَنِي، فَعَلَى الْمَوْلَى الْمَهْرُ قَضَاءً مِنَ الشَّمَنِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةُ فِي الْأُمِّ، وَلَا فِي الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً أَنَّهَا لِلْبَائِعِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَى. وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ زَوَّجَهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لِلْمُدَّعِي وَقَالَ هُوَ: بَعْتُكَ، حَلَفَ بِاللَّهِ مَا بَاعَهُ وَضَمِنَ لَهُ الْقِيمَةَ، وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى الْأَمَةِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةٌ.

وَإِذَا كَاتَبَ النَّصْرَانِيُّ أُمَّتَهُ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَإِنْ ادَّعَاهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ ابْنُهُ، وَتُخَيَّرُ الْأَمَةُ. فَإِنْ اخْتَارَتْ أَنْ تَكُونَ عَلَى السَّعَايَةِ أَخَذَتْ الْعُقْرَ وَمَضَتْ عَلَيْهَا. وَإِنْ اخْتَارَتْ أَنْ تَكُونَ أُمًّا وَلَدَ فَلَهَا ذَلِكَ، وَلَا عُقْرٌ لَهَا. غَيْرَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً فُؤِمَتْ فَسَعَتْ فِي قِيمَتِهَا، وَحَالُهَا كَحَالِ مُكَاتِبَةِ الْمُسْلِمِ إِذَا وَلَدَتْ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ الْحَرْبِيُّ إِذَا خَرَجَ بِأَمَانٍ فَكَاتَبَ أُمَّةً مَعَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ مِنْهُ سَعَتْ فِي بَقِيَّةِ مُكَاتِبَتِهَا حَتَّى تُؤَدِّيَهَا.

وَقَالَ فِي الْمُكَاتِبَةِ يَطُؤُهَا سَيِّدُهَا، قَالَ: لَهَا الْعُقْرُ وَتَسْتَعِينُ بِهِ فِي بَقِيَّةِ مُكَاتِبَتِهَا حَتَّى تُؤَدِّيَهَا.

كِتَابُ اللَّقِيطِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا التَّقَطَ لَقِيطًا فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ خُرٌّ، وَلَآنَ أَكُونَ وَلِيتَ مِنْهُ مِثْلَ مَا وَلِيتَ أَنْتَ مِنْهُ كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَجَدَ رَجُلًا مِنَ الْحَيِّ يُقَالُ لَهُ: مُسْلِمٌ بْنُ مَسِيحٍ لَقِيطًا، فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا، فَعَرَضَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا اللَّقِيطَ وَرَأَيْتُ مُسْلِمًا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: وَجَدْتُ مَنبُودًا عَلَى بَابِي، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ: عَسَى الْعُوَيْرُ أَبْنُوسًا، نَفَقْتُهُ عَلَيْنَا، وَهُوَ خُرٌّ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اللَّقِيطُ خُرٌّ، وَلَاؤُهُ وَعَقْلُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْحَسَنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ شُرَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

وَإِذَا التَّقَطَ الرَّجُلُ اللَّقِيطَ الَّذِي لَا يُعْرِفُ فَإِنَّهُ خُرٌّ.

وَإِذَا التَّقَطَ الرَّجُلُ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً فَهُمَا خُرَّانَ. فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي النَّفَقَةِ، لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمَا بِشَيْءٍ مِمَّا أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ لَقِيطًا، فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا شَيْئًا.

وَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ اللَّقِيطَ فَأَتَى بِهِ الْقَاضِيَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ.

وَشَهَادَةُ اللَّقِيطِ إِذَا أَدْرَكَ جَائِزَةً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا. وَجِنَايَتُهُ وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ كَجِنَايَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ. وَحُدُّهُ حُدُّ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا التَّقَطَّ لَقِيطًا فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ ابْنُهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ لَا يُصَدَّقَ، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ وَنُثَبِّتُ نَسَبَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي التَّقَطَّ لَوْ ادَّعَاهُ أُثْبِتَ نَسَبُهُ مِنْهُ.

وَإِذَا التَّقَطَّ الرَّجُلُ صَبِيًّا فَرَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِيِّ وَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَسَأَلَ الْقَاضِيَّ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَقِيطٌ، فَقَبَضَهُ الْقَاضِيُّ مِنْهُ، وَوَضَعَهُ الْقَاضِيُّ عَلَى يَدَيِّ رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى اللَّقِيطِ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي التَّقَطَّ سَأَلَ الْقَاضِيَّ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدُّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرُدَّهُ. وَكَذَلِكَ حَالُ الْقَاضِيِّ فِي الْمَنْزِلَةِ الْأُولَى إِنْ شَاءَ قَبْضَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبِضْهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا التَّقَطَّ لَقِيطًا فَحَاءَ آخَرَ فَاَنْتَزَعَهُ مِنْهُ فَاخْتَصَمَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَإِذَا كَبِرَ اللَّقِيطُ فَادَّعَاهُ رَجُلٌ فَذَلِكَ إِلَى اللَّقِيطِ. فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَمِثْلُهُ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ
فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ لَمْ تَجُزْ عَلَيْهِ الدَّعْوَةُ.

وَإِذَا وَجَدَ اللَّقِيطُ فَرَبَّهُ رَجُلًا حَتَّى أَدْرَكَ ثُمَّ إِنَّ اللَّقِيطَ جَنَى جُنَايَةً خَطَأً فَإِنَّهُ يَكُونُ
ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَكَذَلِكَ مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ. وَالْجَارِيَةُ وَالْعَلَامُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ
سَوَاءٌ.

وَإِذَا انْتَقَطَ الرَّجُلُ لَقِيطًا فَادَّعَاهُ فَهُوَ ابْنُهُ.

وَإِذَا انْتَقَطَ الرَّجُلُ لَقِيطًا فَزَوْجُهُ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً فَزَوَّجَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا؛
لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيِّهَا. وَكَذَلِكَ مَا اشْتَرَى هُمَا أَوْ بَاعَ. وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ أُمُّهُ لَمْ
يُصَدَّقْ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ لَقِيطٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لَقِيطًا مَعَهُ مَالٌ فَوَضَعَهُ الْقَاضِي عَلَى يَدَيْهِ وَقَالَ: أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْهُ،
فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ فِي نَفَقَةِ مِثْلِهِ، وَمَا اشْتَرَى لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ بَاعَ مِنَ الطَّعَامِ
وَالْكِسْوَةِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَالْمَالُ لِلْقِيطِ.

وَإِذَا مَاتَ اللَّقِيطُ وَتَرَكَ مِيرَاثًا وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ ابْنُهُ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ
عَلَيْهِ؛ مِنْ قِبَلِ أَنْ نَسَبَهُ لَا يَثْبُتُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَإِذَا وَجَدَ اللَّقِيطُ بِالْكُوفَةِ أَوْ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فَأَذْرَكَ كَافِرًا فَإِنَّهُ يُجْبَسُ
وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ أُحْدِثَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ. أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ.

وَإِذَا وَجَدَ اللَّقِيطُ فِي كَيْسَةٍ أَوْ فِي بَيْعَةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُشْرِكٌ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِهَا. فَإِنْ أَدْرَكَ كَافِرًا لَمْ أُجْرِهِ عَلَى الْإِسْلَام. وَإِنْ التَّقَطُّهُ مُسْلِمٌ مِنْهَا فَكَانَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ يُرِيهِ ثُمَّ ادَّعَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنِّي أُجِيرُ ذَلِكَ مِنْ دَعْوَاهُ. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدَّعِيَهُ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ لِمَكَانِهِ الَّذِي أَصَابَهُ فِيهِ.

وَإِذَا وَجَدَ الدِّمِّيُّ لَقِيطًا فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَجَدَ اللَّقِيطُ فِي قَرْيَةٍ مِنْهَا فَكَانَ فِي يَدَيْهِ حَتَّى مَاتَ يُرِيهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا وَجَدَ اللَّقِيطُ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ الدَّابَّةَ لَهُ، وَهُوَ حُرٌّ.

وَإِذَا وَجَدَ اللَّقِيطُ فَأَخَذَهُ إِنْسَانٌ فَرِيَّاهُ حَتَّى أَدْرَكَ وَصَارَ رَجُلًا ثُمَّ وَالَى رَجُلًا وَعَاقَدَهُ فَهُوَ مَوْلَاهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِيهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَايَتِهِ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ. وَذَلِكَ فِي قِيَاسِ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ. وَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ [يَدَّعِي] أَنَّهُ ابْنُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ. وَإِنْ ادَّعَى مُسْلِمٌ أَنَّ اللَّقِيطَ عَبْدُهُ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ. فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ فَضَيَّ بِهِ لَهُ. وَإِنْ أَقَامَ الدِّمِّيُّ الْبَيِّنَةَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ أَنَّهُ ابْنُهُ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ لَا تَحُوزُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي أَنْ أَجْعَلَهُ كَافِرًا. فَإِنْ كَانَ شُهُودُهُ مُسْلِمِينَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمْ فَأَقْضِي بِهِ لَهُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ نَفَقَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُنْفِقَ عَلَيْهِ مُتَطَوِّعٌ.

وَإِذَا وَجَدَ اللَّقِيطَ رَجُلَانِ فَتَنَازَعَا فِيهِ عِنْدَ أَبِيهِمَا يَكُونُ وَأَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ كَافِرٌ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ.

وَإِذَا وَجَدَ اللَّقِيطَ رَجُلَانِ فَادَّعَتْ إِمْرَأَةٌ أَنَّهُ ابْنُهَا فَإِنَّمَا لَا تُصَدِّقُ، وَلَا دَعْوَى لِلْمَرْأَةِ وَلَا شُهُودَ. فَإِنْ أَقَامَتِ إِمْرَأَتَيْنِ وَرَجُلًا عَلَى الْوِلَادَةِ فَإِنِّي أَقْبِلُ شَهَادَتَهُمْ وَأَجْعَلُهُ ابْنَهَا. وَإِنْ ادَّعَتْهُ إِمْرَأَتَانِ جَمِيعًا وَأَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِمْرَأَةً أَنَّهُ ابْنُهَا فَإِنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَكُونُ ابْنٌ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا كَاذِبَةٌ. فَإِنْ أَقَامَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلَيْنِ وَأَقَامَتِ الْأُخْرَى إِمْرَأَتَيْنِ فَإِنِّي أَجْعَلُهُ لِلَّذِي شَهِدَ لَهَا الرَّجُلَانِ. وَلَوْ لَمْ تَدَّعُهُ الْمَرْأَتَانِ وَلَكِنْ ادَّعَاهُ رَجُلَانِ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَإِنِّي أَجْعَلُهُ ابْنَهُمَا، وَلَا تَلِدُ الْمَرْأَتَانِ وَلَدًا وَاحِدًا.

وَإِذَا وَجَدَ الْعَبْدُ اللَّقِيطَ أَوْ الْمَكَاتِبَ أَوْ الْمُدَبَّرَ أَوْ أُمَّ الْوَلَدِ أَوْ الذَّمِّيَّ أَوْ حَرِيًّا مُسْتَأْمَنً فَايُّ هَؤُلَاءِ وَجَدَ لَقِيطًا فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ حُرٌّ.

وَإِذَا وَجَدَ اللَّقِيطَ الرَّجُلُ فَأَخَذَهُ ثُمَّ وَجَدَ اللَّقِيطَ بَعْدَ ذَلِكَ قَتِيلًا فِي مَكَانٍ آخَرَ فَالِدَيْهِ وَالْفَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَتِلْكَ الْمَحَلَّةِ لَبِيتِ الْمَالِ.

وَإِذَا وَجَدَ الْعَبْدُ لَقِيطًا فَلَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى: كَذَبْتَ بَلْ هُوَ عَبْدِي، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمَوْلَى. فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ تَاجِرًا فَهُوَ مُصَدَّقٌ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ تَاجِرٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَكَاتِبِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَاللَّقِيطُ عَبْدٌ لِمَوْلَاهُ.

وَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ لَقِيطًا فَأَقَرَّ بِذَلِكَ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ عَبْدٌ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ.

وَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ اللَّقِيطَ ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَأً فَإِنَّ الدِّيَّةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِيَبْتَ الْمَالِ. وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا فَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ بِهِ. وَإِنْ شَاءَ صَالَحَهُ عَلَى الدِّيَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِنَّ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ وَلَا يُقْتَلُ؛ مِنْ قِبَلِ أَنِّي لَا أَعْرِفُ لَهُ وَلِيًّا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَشَهَادَةُ اللَّقِيطِ جَائِزَةٌ إِذَا أَذْرَكَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.

وَيُحْدُ قَاضِيَهُ. وَلَا يُحْدُ قَاضِيَهُ فِي أُمِّهِ. وَلَوْ قَذَفَ اللَّقِيطُ إِنْسَانًا حُرًّا مُسْلِمًا كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

وَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ. وَلَهُ الْقِصَاصُ.

وَعَنْتُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ جَائِزٌ.

وَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَمَا يُدْرِكُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنَّهُ عَبْدٌ فَلَا يَدَّعَى ذَلِكَ فَلَا يَأْجُزُ إِفْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلْتُهُ عَبْدًا لَهُ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ نَسَبٌ. وَلَوْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ. وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَوْلَى فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ عَبْدِي، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْمَوْلَى زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَبْدِهِ.

وَإِذَا كَانَتِ اللَّقِيطَةُ امْرَأَةً فَأَقَرَّتْ بِالْمَلِكِ لِرَجُلٍ وَادَّعَى ذَلِكَ الرَّجُلُ أَجْزَتْ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَهِيَ أُمَةٌ لَهُ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا بَجْهُولَةٌ. وَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ائْتَيْنِ قَبْلَ الْإِفْرَارِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا لَا تُصَدِّقُ أَنَّهَا أُمَةٌ. وَلَوْ قَذَفَهَا زَوْجُهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ. وَعِدَّتُهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا أَقَرَّتْ بَعْدَمَا تَمْضِي

مِنْ عِدَّتِهَا حَيْضَتَانِ، لَا تُصَدَّقُ هِيَ أَنْ تَبِينَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِحَيْضَتَيْنِ. وَكُلُّ شَيْءٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي كُلِّ بَابٍ يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا. فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّجُلُ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ. وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُوتَ بِالْمَلِكِ لَمْ تُصَدَّقْ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّهِ، وَهُوَ مُدَبَّرٌ عَلَى حَالِهِ. فَإِذَا مَاتَ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهَا. وَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهَا وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ عَلَى حَالِهِ لَا يَعْتَقُ. وَإِذَا مَاتَتْ هِيَ عَتَقَ ثُلُثُهَا، وَيَسْعَى فِي ثُلُثِي قِيمَتِهِ لِمَوْلَاهَا. وَلَوْ أَنَّ مَوْلَاهَا أَعْتَقَهَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَلَى حَالِهِ غَيْرَ أَنَّ خِدْمَتَهُ لِلْمَوْلَى وَسِعَايَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لَقِيْطًا فَجَنَى جَنَائَةً أَوْ قَذَفَ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَضَى عَلَيْهِ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ بِمَا يَقْضِي عَلَى الْحُرِّ ثُمَّ إِنَّهُ أَفَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَبْدٌ لَمْ أُصَدِّقْهُ وَلَمْ أَقْبَلْ قَوْلَهُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْي قَدْ جَعَلْتُهُ حُرًّا وَقَضَيْتُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَإِذَا التَّقَطَّ الرَّجُلُ لَقِيْطًا فَأَدْرَكَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ أَفَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ لِغُلَامٍ وَلِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ صَدَاقٌ فَإِنَّ صَدَاقَهَا عَلَيْهِ لَا زِمَ لَهُ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي إِبْطَالِ الصَّدَاقِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَدْ اسْتَدَانَ دَيْنًا أَوْ بَاعَهُ بَيْعًا أَوْ اشْتَرَى مَتَاعًا ثُمَّ أَفَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى إِبْطَالِهِ، وَهُوَ لَا زِمَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ كَفَلَ بِكَفَالَةٍ أَوْ وَهَبَ هَبَةً أَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوْ نَحَلَ وَقَبَضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ كَاتَبَ عَبْدًا أَوْ دَبَّرَ عَبْدًا أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى إِبْطَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ الْإِيمَانِ فِي الْعِتْقِ

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: إِذَا بَعْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ بَعَدَمَا خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَيَّ حَيْثُ وَهُوَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، فَلَا يَحْتُسُّ ثَانِيَةً.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدٍ لَا يَمْلِكُهَا: أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مَالِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ وَلَا يَعْتِقُ وَإِنْ اشْتَرَاهُ أَوْ مَلَكَهُ بِغَيْرِ شَرَاءٍ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ حِينَ حَلَفَ وَهُوَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، وَعَتَقَهُ فِيهِ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِأَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا: إِذَا تَسَرَّيْتُكَ فَأَنْتَ حُرَّةٌ، أَوْ إِذَا وَطِئْتُكَ فَأَنْتَ حُرَّةٌ، أَوْ إِذَا وَلَدْتَ مِنِّي فَأَنْتَ حُرَّةٌ، فَاشْتَرَاهَا فَوَطِئَهَا وَتَسَرَّاهَا وَوَلَدَتْ مِنْهُ لَمْ تَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهَا. وَلَكِنَّهَا تَعْتَقُ بِالْوَلَدِ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَةٍ لَهُ: إِذَا وَلَدْتَ مِنِّي فَأَنْتَ حُرَّةٌ، أَوْ إِذَا وَطِئْتُكَ فَأَنْتَ حُرَّةٌ، ثُمَّ بَاعَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَوَطِئَهَا وَوَلَدَتْ مِنْهُ عَتَقَتْ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ كَانَ مِنْهُ فِيهَا وَهُوَ يَمْلِكُهَا، وَوَقَعَ الْحِنْثُ حِينَ وَقَعَ وَهُوَ يَمْلِكُهَا. وَلَوْ بَاعَهَا ثُمَّ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَوَطِئَهَا لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَيَّ وَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: إِنْ بَعْتُكَ فَأَنْتَ حُرَّةٌ، فَبَاعَهَا بَيْعًا فَاسِدًا وَلَمْ يَقْبِضِ الْمُشْتَرِي الْأَمَةَ عَتَقَتْ؛ مِنْ قِيلِ أَنَّهُ حَيْثُ وَهُوَ يَمْلِكُهَا. وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتَ حُرَّةٌ، فَاشْتَرَاهَا بَيْعًا فَاسِدًا وَلَمْ يَقْبِضِ الْمُشْتَرِي لَمْ تَعْتَقْ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ حَيَّ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ، وَعَتَقَهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ. وَلَوْ كَانَ قَبَضَهَا قَبْلَ الشَّرَاءِ

ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَهِيَ فِي يَدَيْهِ عَتَقَتْ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ حَنِثَ وَعَتَقَهُ فِيهَا جَائِزٌ،
وَلَا يَعْتَقُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ. وَلَوْ كَانَ قَالَ: إِذَا بَعْتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَبَاعَهَا بَيْعًا فَاسِدًا
لَمْ تَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهَا وَهِيَ فِي قَبْضِ الْمُشْتَرِي.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: إِذَا دَخَلْتَ هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَبَاعَهَا فَدَخَلَتْ
إِحْدَاهُمَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَدَخَلَتْ الدَّارَ الْأُخْرَى عَتَقَتْ؛ لِأَنَّ الْحَنِثَ وَقَعَ حِينَ وَقَعَ وَهِيَ
فِي مِلْكِهِ. وَلَوْ دَخَلَتْ الدَّخْلَةَ الْأُولَى وَهِيَ فِي مِلْكِهِ وَدَخَلَتْ الدَّخْلَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ فِي
غَيْرِ مِلْكِهِ لَمْ تَعْتَقْ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِذَا دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ إِذَا كَلَّمْتِ فُلَانًا،
فَبَاعَهَا فَدَخَلَتْ الدَّارَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَكَلَّمْتِ الرَّجُلَ فَإِنَّهَا لَا تَعْتَقُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَمِينٌ بَعْدَ
يَمِينٍ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا قَوْلُهُ: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ وَكَلَّمْتِ فُلَانًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يَمِينٌ
وَاحِدَةٌ. وَلَوْ بَاعَهَا فَدَخَلَتْ الدَّارَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَكَلَّمْتِ فُلَانًا عَتَقَتْ، وَالْأُولَى يَمِينٌ
بَعْدَ يَمِينٍ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي، فَبَاعَهَا فَدَخَلَتْ
الدَّارَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَعْتَقْ إِنْ مَاتَ وَلَمْ تَكُنْ مُدَبَّرَةً، لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي
مِلْكِ غَيْرِهِ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: إِذَا بَعْتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ بَاعَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا
فَإِنَّهَا لَا تَعْتَقُ، وَلَا تَكُونُ مُدَبَّرَةً. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: إِذَا بَعْتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ
بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ بَاعَهَا لَمْ تَعْتَقْ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا لَمْ تَكُنْ مُدَبَّرَةً. فَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: إِنْ دَخَلْتَ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ حُرٌّ، فَشَهِدَ فُلَانٌ وَآخَرُ أَنَّهُ قَدْ
دَخَلَ الدَّارَ فَهُوَ حُرٌّ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَشَهِدَ فُلَانٌ نَفْسُهُ
وَآخَرُ أَنَّهُ قَدْ كَلَّمَهُ لَمْ يَعْتَقْ. وَلَا يُشْبِهُ شَهَادَتَهُ عَلَى كَلَامِهِ شَهَادَتُهُ عَلَى دَارِهِ، هُمَا
مُخْتَلِفَانِ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَشَهِدَ إِنِّمَا فُلَانٌ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ كَلَّمَهُ،

فَإِنْ ادَّعَى فَلَانَ الْأَبَ أَنَّهُ قَدْ كَلَّمَهُ فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ. وَإِنْ جَحَدَ ذَلِكَ فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ إِنْ أَقَرَّ الْأَبُ بِذَلِكَ أَوْ أَنْكَرَ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَيْسَ بِخَصْمٍ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ لَهُ فِي شَهَادَتِهِ مَنَفَعَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَهَادَتِهِمَا ضَرَرٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْضَرَ الْقَاضِي الْأَبَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَيَسْأَلَهُ أَنْ يُعَمَّرَ أَوْ يُنْكَرَ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِعِتْقِ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ثُمَّ اشْتَرَى نَصِيبَ الْآخَرِ ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ عَتَقَ نِصْفَهُ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَعْتِقِ النِّصْفَ الْآخَرَ، وَيَسْعَى لَهُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَعْتِقُ النِّصْفَ الْآخَرَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ شَقِصًا فِي عَبْدٍ عَتَقَ كُلَّهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَوْ بَاعَ النِّصْفَ الْأَوَّلَ ثُمَّ اشْتَرَى نِصْفَ شَرِيكِهِ ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ لَمْ يَعْتِقْ.

بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ أَوْ يُوَالِيهِ وَسَيُكْتَبُ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ

قَالَ: يُكْتَبُ: "هَذَا كِتَابُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ عَلَى يَدَيْكَ وَوَالَيْتُكَ وَعَاقَدْتُكَ، فَلكَ وَلَائِي وَوَلَاءُ عَقِي مِنْ بَعْدِي، يَجْرِي لِي عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ مَا يَجْرِي لِلْمَوْلَى عَلَى مَوَالِيهِ مِنَ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ، وَيَجْرِي لَكَ عَلَيَّ وَعَلَى عَقِي مِنْ بَعْدِي مِنَ الْعَقْلِ وَالْمِيرَاثِ مَا يَجْرِي لِلْمَوْلَى عَلَى مَوَالِيهِ". وَيَكْتَبُ كِتَابًا لِلْمَوْلَى: "هَذَا كِتَابُ مِنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، إِنَّكَ كُنْتَ رَجُلًا مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّكَ أَسْلَمْتَ عَلَى يَدَيِ وَوَالَيْتَنِي

وَعَاقَدْتَنِي، فَلِي وَلَاؤُكَ وَوَلَاءُ عَقِيبِكَ مِنْ بَعْدِكَ، يَجْرِي لَكَ وَلِعَقِيبِكَ عَلَيَّ وَعَلَى قَوْمِي
مَا يَجْرِي لِلْمَوْلَى عَلَى مَوَالِيهِ مِنَ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ، وَكُتِبَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا،
شَهِدَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ."

وَإِذَا وَالَى الرَّجُلُ [الرَّجُلَ] فَإِنَّهُ يَرِيَّهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ
يَعْقِلُ عَنْهُ. فَإِذَا عَقَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ. وَمَا وُلِدَ لِلْمَوْلَى
مِنْ وَلَدٍ فِي وَلَايَتِهِ فَهُوَ مَوْلَى لِلْمَوْلَى الَّذِي وَالَاهُ أَبُوهُ. فَإِنْ أَسْلَمَ ابْنٌ لَهُ كَبِيرٌ عَلَى
يَدَيْ رَجُلٍ آخَرَ وَوَالَاهُ فَوَلَاؤُهُ لَهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَوَلَاؤُهُ مَوْثُوفٌ. وَلَيْسَ
هَذَا كَالَّذِي وُلِدَ فِي وَلَايَةِ الَّذِي وَالَاهُ. وَإِنْ كَبِرَ ابْنٌ لَهُ وَقَدْ وُلِدَ فِي الْوَلَاءِ فَلَهُ أَنْ
يَتَحَوَّلَ بِوَلَائِهِ مَا لَمْ يَعْقِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ. فَإِذَا عَقَلَ الْمَوْلَى عَنْهُ أَوْ عَنْ أَبِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَتَحَوَّلَ عَنْهُ بِوَلَائِهِ.

وَالرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ أَحَبَّ. فَإِنْ أُسِرَ أَبُوهُ فَأُعْتِقَ جَرَّ
الْوَلَاءِ. وَلَوْ أَسْلَمَ أَبُوهُ وَوَالَى رَجُلًا لَمْ يَجُرَّ الْوَلَاءُ. وَلَوْ أُعْتِقَ جَدُّهُ لَمْ يَجُرَّ الْوَلَاءُ. أَرَأَيْتَ
لَوْ أُعْتِقَ جَدُّ جَدِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ جَدُّ دُونَ ذَلِكَ ثُمَّ أُعْتِقَ أَبُوهُمْ أَيْتُهُمْ كَانَ يَجُرُّ الْوَلَاءُ. أَلَا
تَرَى أَنَّ الْأَبَّ أَوْلَاهُمْ بِذَلِكَ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ جُرُّ الْوَلَاءِ إِذَا كَانَ غَيْرَ وَالِدٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَوَالَتْهُ وَأَسْلَمَ زَوْجُهَا عَلَى يَدَيْ آخَرَ وَوَالَاهُ ثُمَّ
وُلِدَ لهُمَا أَوْلَادٌ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي الْأَبِّ، وَلَا يَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي الْأُمِّ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَوَالَاهُ وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ أَوْ ابْنَةٌ فَلَوْلَدُهُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا كَانُوا
صِغَارًا، وَأَوْلَادُهُ مُسْلِمُونَ. فَإِنْ كَانُوا كِبَارًا فَهُمْ عَلَى حَالِهِمْ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُؤَلَّى وَلَا وَارِثَ لَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَوَالَاهُ. قَالَ: وَبَلَّغْنَا نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ خُصْمَةٌ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاغُ وَلَا يُوهَبُ.» وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.»

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيِ رَجُلَيْنِ وَوَالَاهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ مَوْلَاهُمَا جَمِيعًا، إِنْ مَاتَ كَانَ لَهُمَا مِيرَاثُهُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ قَبْلِ النَّسَاءِ أَوْ الرِّجَالِ فَالْقَرَابَةُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْمُؤَلَّيْنِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا لَيْسَ بِمَوْلَى عَتَاةٍ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا فَأَوْلَادُهَا مَوَالٍ لِمَوَالِيهَا إِنْ كَانُوا أَعْتَقُوهَا، أَوْ كَانَتْ وَالْتَهُمُ وَأَسْلَمَتْ عَلَى أَيْدِيهِمْ، أَوْ وَالْتَهُمُ وَأَسْلَمَتْ عَلَى يَدَيِ غَيْرِهِمْ، فَحَقُّ مَا أُعْتِقَ أَبُوهُمْ فَإِنَّهُ يَجُزُّ الْوَلَاءَ، وَهُمْ مَوَالٍ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ. وَبَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي مَوْلَى الْعَتَاةِ خَاصَّةً.

وَإِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمَةُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْعِتْقِ فَإِنَّ وَلَاءَ أَوْلَادِهَا لِمَوَالِيهَا لَا يَتَحَوَّلُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَعْتَقُوهُ.

وَإِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ حَبَلًا فِي الْبَطْنِ فَهُوَ مَوْلَاهُ لَا يَتَحَوَّلُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ أُعْتِقَ أَبَا الْوَلَدِ غَيْرُهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ وَوَالَتْهُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ فَإِنَّ أَوْلَادَهَا مَوَالٍ لِمَوَالِيهَا يَرِثُوهُمْ وَيُعَقِّلُونَ عَنْهُمْ. فَإِنْ أُعْتِقَ أَبُوهُمْ يَوْمًا جَرَّ الْوَلَاءَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدَيَّ رَجُلٍ وَلَمْ يُؤَالِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلَاهُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يُؤَالِهِ.

وَإِذَا وَالَاهُ وَعَاقَدَهُ وَكَانَ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مَوْلَاهُ. فَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهُ فَلَوْلَاهُ لَوْلَدِهِ الذُّكُورِ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ. بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَتْ أَوْ أَعْتَقَتْ. فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنًا ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِابْنِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْعَتَقِ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَبِي بَكْرٍ وَكُثَيْبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

وَإِذَا وَالَى الرَّجُلُ امْرَأَةً وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهَا ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ ابْنَهَا وَعَصَبَتَهُ فَإِنَّ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ لِابْنِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَقْلَ عَلَى قَوْمِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَتْ عَبْدًا.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَوْلى لَصَفِيَّةَ ابْنَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَاتَ، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ، وَقَضَى بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدَ جَعْدَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ ذَهَبَ بِمَوَالِي أُمِّ هَانِيَةَ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَشَهِدَتْ عَلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ ذَهَبَ بِمَوَالِي صَفِيَّةَ ابْنَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُرَّةً مَوْلَاهُ عَتَاقَةً فَتَكَحَّهَا رَجُلٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ فَلَدَتْ وَلَدًا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا قَالَا: [وَلَاءٌ] الْوَلَدِ لِمَوَالِي الْأُمِّ. قَالَ: هَذَا وَالْعَبْدُ سَوَاءٌ. وَقَالَ أَبُو

يُوسُفَ: هُمْ مَوَالٍ لِمَوَالِي الْأَبِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مَوْلَى عَتَاقَةٍ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى قَوْمِ أَبِيهِ. وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا مَوْلَى عَتَاقَةٍ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ، وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، وَهُوَ مَوْلَاهُمْ، فَلَا يُخْرِجُهُ مِنْهَا إِلَّا وَلَاءُ عَتَاقَةٍ أَوْ نَسَبٌ فِي الْعَرَبِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَتَقِ فِي الْمَرَضِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ عَبْدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يُسْتَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مِثْلَ الْقِيَمَةِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ سَعَى فِي مِقْدَارِ الدَّيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ لِلْعُرَمَاءِ، وَفِي ثُلُثِي مَا بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَكَانَ لَهُ الثُّلُثُ وَصِيَّةً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

بَابُ الْعَتَقِ فِي الْمَرَضِ

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُجِزِ الْوَرَثَةُ الْعَتَقَ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُعْتَقُ مِنْهُ الثُّلُثُ وَيَسْعَى فِي ثُلُثِي قِيَمَتِهِ. فَإِنْ كَانَ قِيَمَتُهُ ثَلَاثِمِائَةٍ سَعَى فِي مِائَتَيْنِ وَعَتَقَ مِنْهُ مِائَةً.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ قِيَمَتُهُ ثَلَاثِمِائَةٍ فَجَعَلَ الْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ مِنَ السَّعَايَةِ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ وَقَبَضَهَا الْمَوْلَى فَأَنْفَقَهَا عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ

مِنَ الْعَبْدِ ثُلُثُ الْمِائَةِ الْبَاقِيَةِ الَّتِي عَلَيْهِ وَيَسْعَى فِي ثُلُثِهَا؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا مِائَةً
 دِرْهَمٍ. وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ عَجَلَ لِمَوْلَاهُ قِيَمَتَهُ كُلَّهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَهِيَ
 عِنْدَهُ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الْعَبْدِ مِنْهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَيَكُونُ لِلْوَرِثَةِ مِائَتَا
 دِرْهَمٍ. وَلَوْ أَنَّ الْمَوْلَى أَنْفَقَ مِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ بَقِيَّتَهَا وَلَا
 مَالٌ لَهُ غَيْرَهَا كَانَ لِلْعَبْدِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لِلْوَرِثَةِ. وَلَوْ
 أَنَّ الْمَوْلَى أَنْفَقَ الثَّلَاثِمِائَةَ كُلَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ مَالًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ وَصِيَّةٌ؛ لِأَنَّ مَوْلَاهُ
 لَمْ يَتْرُكْ مَالًا. وَلَا سَعَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى قِيَمَتَهُ كُلَّهَا. وَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَا
 سَبِيلَ عَلَيْهِ. وَلَوْ وَرِثَ الْمَوْلَى مَالًا أَوْ اكْتَسَبَهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ مَاتَ وَالْمَالُ
 عِنْدَهُ كَانَ لِلْعَبْدِ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ. فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ
 أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَلَاثِمِائَةُ دِرْهَمٍ قَدَرِ قِيَمَةِ رَقَبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ
 مِيرَاثٌ. وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ كَانَ الدَّيْنُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ يُبْدَأُ بِهِ. فَإِنْ بَقِيَ
 شَيْءٌ بَعْدَ الدَّيْنِ كَانَ لِلْعَبْدِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ. فَإِنْ زَادَ
 الثُّلُثُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَضْلُ، وَكَانَ الْفَضْلُ لِلْوَرِثَةِ مَعَ الثُّلُثَيْنِ. وَإِنْ
 نَقَصَ الثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ كَانَ الثُّلُثُ كُلُّهُ لِلْعَبْدِ، وَالثُّلُثَانِ لِلْوَرِثَةِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ وَقِيَمَتُهُ ثَلَاثِمِائَةُ دِرْهَمٍ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، فَاکْتَسَبَ
 الْعَبْدُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ السَّيِّدِ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ وَلَا مَالٌ
 لَهُ إِلَّا مَا لَهُ قَبْلَ الْعَبْدِ مِنَ السَّعَايَةِ وَالْمِيرَاثِ، فَإِنَّ لِلْمَوْلَى مِنَ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ خَمْسِمِائَةٍ
 وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، سَعَايَةُ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِيرَاثُهُ أَرْبَعِمِائَةٍ وَتَمَانُونَ دِرْهَمًا،

وَلِلْإِبْنَةِ أَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا، وَصَارَتْ وَصِيَّةُ الْعَبْدِ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا،
وَذَلِكَ الثُّلُثُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَوْلَى، وَالَّذِي صَارَ فِي يَدِ الْوَرِثَةِ وَرِثَةُ الْمَوْلَى الثُّلُثَانِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّحْلُ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا قِيمَتُهُ ثَلَاثِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَذَاهَا إِلَى
الْمَوْلَى وَقَبَضَهَا كُلَّهَا فَأَنْفَقَهَا عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ
وَمَوْلَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ وَلَمْ يَدَعْ مَالًا، فَإِنَّ لِلْمَوْلَى مِنْ هَذِهِ الْأَلْفِ
دِرْهَمٍ سِتْمِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ النِّصْفُ مِنْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ
الثُّلُثِ وَصِيَّةً لِلْعَبْدِ، فَتَأْخُذُ الْإِبْنَةُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ وَهُوَ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ، وَتَأْخُذُ أَيْضًا
أَرْبَعِمِائَةٍ، وَذَلِكَ النِّصْفُ مِنْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ، وَوَصِيَّةُ الْعَبْدِ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَ الْمَوْلَى.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّحْلُ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا وَقِيمَتُهُ ثَلَاثِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، ثُمَّ مَاتَ
الْعَبْدُ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةً دِرْهَمٍ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَةً وَمَوْلَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى
مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، فَإِنَّ أَصْلَ هَذَا يُؤْخَذُ مِمَّا أَصِفُهُ: فَيُنْفَقُ فِيهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ ثَلَاثِمِائَةً
دِرْهَمٍ، فَلِلْمَوْلَى مِنْهَا مِائَتَانِ سِعَايَةٍ، وَمِائَةٌ وَصِيَّةٌ لِلْعَبْدِ، وَلِلْمَوْلَى مِنْ تِلْكَ الْمِائَةِ
ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهَا، وَلِلْعَبْدِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَثْمَانِ ثَمَنٌ وَصِيَّةُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ اسْتَفَادَهُ
الْمَوْلَى بَعْدَ قِيمَةِ الْعَبْدِ. فَأَقْسِمُ الثَّلَاثِمِائَةَ فِيهِمْ عَلَى وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا. مِنْهُ ثَلَاثَةُ
عَشَرَ سِعَايَةَ الْعَبْدِ، وَثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ مِنْهَا وَصِيَّةُ الْعَبْدِ، وَهِيَ مِيرَاثُهُ، تُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ،
لِابْنَتِهِ أَرْبَعَةُ (النِّصْفُ)، وَلِامْرَأَتِهِ الثُّمْنُ وَاحِدٌ، وَلِمَوْلَاهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ
أَسْهُمٍ، فَأَضِفْهَا إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَهْمًا الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ السَّعَايَةِ، فَتَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ
سَهْمًا، فَذَلِكَ الثُّلُثَانِ. وَالَّذِي جَعَلْنَا لِلْعَبْدِ وَصِيَّةً ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ، وَهُوَ الثُّلُثُ. فَيَصِيرُ
لِلْمَوْلَى مِنَ الدَّرَاهِمِ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةُ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، سِعَايَةُ

الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ، وَمِيرَاثُ الْمَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ
اِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَمِيرَاثُ الْإِبْنَةِ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا وَسُبْعُ
دِرْهَمٍ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسُبْعَا دِرْهَمٍ. فَجَمِيعُ الْمَالِ الَّذِي تَرَكَ الْعَبْدُ
ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ وَقِيمَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، فَكَتَسَبَ
الْعَبْدُ ثَلَاثُمِائَةً دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَامْرَأَةً وَمَوْلَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ
الْمَرَضِ، فَإِنَّ الثَّلَاثُمِائَةَ مِنْ ذَلِكَ تُقَسَّمُ عَلَى سَبْعَةٍ وَسِتِّينَ سَهْمًا. لِلْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ
ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا سِعَايَةُ الْعَبْدِ، وَبَقِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، فَهَذِهِ وَصِيَّةُ الْعَبْدِ،
وَهِيَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى. لِلْإِبْنَيْنِ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ عَشَرَ سَهْمًا، وَلِامْرَأَتِهِ
الثُّمْنُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، وَلِلْمَوْلَى خَمْسَةٌ أَسْهُمٍ مِيرَاثُهُ، تُضْفِئُهَا إِلَى الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِينَ سَهْمًا،
فَتَكُونُ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا، وَذَلِكَ الثُّلُثَانِ، وَوَصِيَّةُ الْعَبْدِ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ
سَهْمًا.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ وَقِيمَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَدَّى الْعَبْدُ إِلَى
الْمَوْلَى مِائَةً دِرْهَمٍ فَأَكَلَهَا الْمَوْلَى، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ ثَلَاثُمِائَةً دِرْهَمٍ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ
وَمَوْلَاهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا، فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، يُقَسَّمُ عَلَيْهَا الثَّلَاثُمِائَةُ،
فَيَكُونُ لِلْمَوْلَى سَهْمُ السَّعَايَةِ، وَذَلِكَ مِائَةً دِرْهَمٍ، وَبَقِيَ مِنْ مِيرَاثِ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى
نِصْفُهَا، وَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ. فَصَارَ لِلْمَوْلَى مِائَتًا دِرْهَمٍ، وَلِلْإِبْنَةِ مِائَةً دِرْهَمٍ، وَصَارَ
وَصِيَّةُ الْعَبْدِ مِنَ الْمَوْلَى مِائَةً دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَ الْمَوْلَى، وَلَا يُخْتَسَبُ الْمِائَةُ
الَّتِي أَكَلَهَا الْمَوْلَى فِي حَيَاتِهِ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ أَدَّى إِلَيْهِ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ فَأَكَلَهَا ثُمَّ مَاتَ

الْعَبْدُ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا سَعَايَةَ الْعَبْدِ، وَهِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَتَمَانُونَ دِرْهَمًا، فَلِلْمَوْلَى نِصْفُهَا مِيرَاثُ مِائَةٍ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَلِلْإِبْنَةِ نِصْفُهَا مِائَةٍ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. فَصَارَ لِلْمَوْلَى مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا، وَصَارَتْ وَصِيَّتُهُ الْعَبْدِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا، فَذَلِكَ الثُّلُثُ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْ أَدَّى ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَكَلَهَا الْمَوْلَى ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَوْلَى هَاهُنَا سَعَايَةُ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْقِيَمَةَ. وَلَا يُجْتَنَسَبُ بِمَا أَكَلَ الْمَوْلَى، وَيُقَسَّمُ هَذَا الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، فَيَكُونُ لِلْمَوْلَى ثَلَاثَةُ أَخْصَاسِهِ، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَتَمَانُونَ دِرْهَمًا، ثُمَّ يَرُدُّ مِنْهَا وَصِيَّةُ الْعَبْدِ سِتِّينَ دِرْهَمًا، فَيَكُونُ السُّتُونُ دِرْهَمًا لِابْنَتِهِ مَعَ الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ، فَيَكُونُ لَهَا مِائَةٌ وَتَمَانُونَ دِرْهَمًا، وَذَلِكَ النِّصْفُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا، وَالَّذِي قَبِضَ الْمَوْلَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَكَانَ جَمِيعُ تَرَكَةِ الْعَبْدِ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا أَصَابَتْهُ مِنْ وَصِيَّةِ الْمَوْلَى.

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ أَدَّى إِلَى الْمَوْلَى خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَكَلَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ وَارِثٌ غَيْرُ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا، مِائَتَانِ مِنْهَا الْفَضْلُ الَّذِي أُخِذَ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَسِتُّونَ دِرْهَمًا مِنْهَا وَصِيَّةُ الْعَبْدِ، فَصَارَ الْمَالُ سَبْعِمِائَةَ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا، لِلْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ ثَلَاثِمِائَةَ وَتَمَانُونَ، عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مِائَتَانِ وَسِتُّونَ، وَيُعْطَى مِائَةٌ وَعِشْرِينَ، وَلِلْإِبْنَةِ ثَلَاثِمِائَةَ وَتَمَانُونَ، فَصَارَتْ وَصِيَّةُ الْعَبْدِ سِتِّينَ، الثُّلُثُ مِمَّا صَارَ فِي يَدِ الْمَوْلَى بَعْدَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ وَقِيمَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ ابْنًا يَحْزِرُ مِيرَاثَهُ وَتَرَكَ أُلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُ الْعَبْدِ وَتَرَكَ ابْنَةً، ثُمَّ مَاتَ الْمُوَلَّى مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، فَإِنَّ الْمُوَلَّى يَأْخُذُ مِنْ سَعَايَةِ الْعَبْدِ الْأَوَّلِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَصَارَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْعَبْدِ الْأَوَّلِ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ وَسِتِّينَ، فَصَارَ جَمِيعُ مَا تَرَكَ الْعَبْدُ تِسْعِمِائَةً دِرْهَمٍ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا، لِلْمُوَلَّى مِنْهَا أَرْبَعِمِائَةٍ وَتَمَانُونَ (النَّصْفُ)، لِلْإِبْنَةِ مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ، فَأُضِفَ إِلَيْهَا الْأَرْبَعِينَ الَّتِي أَخَذَ مِنَ السَّعَايَةِ، فَذَلِكَ خَمْسِمِائَةٍ وَعِشْرُونَ، [و] وَصِيَّةُ الْعَبْدِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا، وَذَلِكَ الثُّلُثُ مِنْ مَالِ الْمُوَلَّى.

بَابُ عِتْقِ الْعَبْدَيْنِ

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ لَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُمَا وَقِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَمَاتَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ وَتَرَكَ أُلْفَ دِرْهَمٍ اِكْتَسَبَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْمُوَلَّى وَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمُوَلَّى وَبَقِيَ الْعَبْدُ الْآخَرُ وَلَمْ يَسْعَ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّ وَصِيَّتَهُ مِائَتَانِ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا، وَعَلَيْهِ سَعَايَةُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يَأْخُذُهَا بِهَا الْمُوَلَّى مَعَ الْأُلْفِ، وَوَصِيَّتُهُ الْمَيِّتِ مِائَتَانِ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا، وَسَعَايَتُهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِيرَاثُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ سِتَّةٍ، فَالْثُلُثُ مِنْهَا اِثْنَانِ، وَالثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ. فَمَاتَ الْأَوَّلُ وَهُوَ مُسْتَوْفٍ لِلْوَصِيَّةِ فَاطْرَحَ سَهْمًا، وَبَقِيَ خَمْسَةٌ، لِلْعَبْدِ الْبَاقِي مِنْهُمَا وَاحِدٌ، وَلِلْوَرِثَةِ أَرْبَعَةٌ، فَصَارَ الْمَالُ أُلْفَ دِرْهَمٍ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ الْبَاقِي ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَأَقْسَمَهَا عَلَى خَمْسَةِ، فَلِلْعَبْدِ مِنْهَا وَاحِدٌ، وَلِلْوَرِثَةِ أَرْبَعَةٌ، فَصَارَ جَمِيعُ مَالِ الْمُوَلَّى أُلْفًا وَخَمْسِمِائَةً وَسِتِّينَ دِرْهَمًا، اِسْتَوْفَاهَا الْمَيِّتُ، وَأُلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةُ الْبَاقِيَّةِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ لَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ ابْنَهُ حُرَّةً وَتَرَكَ مَوْلَاهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى فَإِنَّ هَذِهِ الْمِائَةَ كُلَّهَا لِلْمَوْلَى مِنْ سَعَايَةِ عَبْدِهِ، وَيُرْجَعُ لِهَذَا الْحُرِّ وَصِيَّةُ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا، وَيَسْعَى فِي مِائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ كَانَتْ مِنْ سِتَّةٍ، فَالْثُلُثُ اِثْنَانِ، وَالثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ. فَارْفَعْ نَصِيبَ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْفٍ. وَبَقِيَ خَمْسَةٌ. فَاقْسِمِ الْفَيْنِ عَلَى خَمْسَةٍ، لِلْعَبْدِ الْبَاقِي الْخُمُسُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ هَذِهِ الْمِائَةِ، وَلِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ ذَلِكَ. وَلَوْ تَرَكَ الْعَبْدُ الْمَيِّتَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاهُ وَلَمْ يُؤَدِّ الْحَيُّ شَيْئًا فَإِنَّ قِيَمَةَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ تُقَسَّمُ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ سَهْمًا، فَلِلْمَوْلَى مِنْهَا سَبْعَةٌ أَسْهُمٍ سَعَايَةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَعَلَى الْحَيِّ، وَوَصِيَّتُهُمَا أَرْبَعَةٌ وَوَصِيَّةُ الْحَيِّ اِثْنَانِ وَوَصِيَّةُ الْمَيِّتِ اِثْنَانِ، فَيُرَدُّ عَلَى الْمَوْلَى مِيرَاثُهُ مِنْ ذَلِكَ سَهْمٌ، وَمِيرَاثُ الْإِبْنَةِ سَهْمٌ، فَيُرَدُّ السَّهْمُ عَلَى الْمَوْلَى، وَضَعِ السَّبْعَةَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ ثَمَانِيَةً أَسْهُمٍ، فَذَلِكَ الثُّلُثَانِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةُ أَعْبِدٍ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُمْ، اِثْنَانِ مِنْهُمْ مُدَبَّرَانِ، ثُمَّ أَعْتَقَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، وَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ أَعْتَقَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْمُدَبَّرَيْنِ قَبْلَ السَّعَايَةِ، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثَلَاثُهُ وَخُمُسُ مَا بَقِيَ وَيَسْعَى فِي خُمُسِ قِيَمَتِهِ، وَيَسْعَى الْآخَرُ فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الثُّلُثَ بِالْعِتْقِ الْبَتَّاتِ، وَكَانَ لِلْمُدَبَّرَيْنِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا مُسْتَوْفِيًا، فَذَهَبَ سَهْمُهُ، وَبَقِيَ سَهْمٌ لِلْمُدَبَّرِ الْحَيِّ، وَأَرْبَعَةٌ لِلْوَرَثَةِ، فَصَارَ لَهُ خُمُسُ أَرْبَعِمِائَةٍ وَذَلِكَ ثَمَانُونَ دِرْهَمًا، وَهُوَ خُمُسُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْعَتَقُ الْبَتَّاثُ فِي مَرَضِهِ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا سَعَى الْمُدَبِّرُ فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ، وَسَعَى الْآخَرُ فِي ثَمَانِيَةِ أَسْعَاقِ قِيَمَتِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، فَالْثُلُثُ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةٌ، لِكُلِّ مُدَبِّرٍ ثُلُثُهُ، وَلِلْعَبْدِ الَّذِي لَيْسَ بِمُدَبِّرٍ سَهْمٌ، فَمَاتَ أَحَدُ الْمُدَبِّرَيْنِ، فَاطْرَحَ وَصِيَّتَهُ ثَلَاثَةً، وَبَقِيَ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ، وَصِيَّةُ الْعَبْدَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، لِلْمُدَبِّرِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، وَلِلْآخَرِ وَاحِدٌ، وَلِكُلِّ عَبْدٍ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ، فَاطْرَحَ عَنِ الْمُدَبِّرِ مِنْ تِسْعَةِ ثَلَاثَةً، وَيَسْعَى فِي سِتَّةٍ، فَاطْرَحَ عَنِ الْآخَرِ وَاحِدًا، وَيَسْعَى فِي ثَمَانِيَةٍ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدَانِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْمَوْتِ الْبَتَّةَ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّيِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ فَإِنَّ الْبَاقِيَّ مِنْهُمَا يُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَا يَقَعُ عَلَى الْمَيِّتِ عِتْقٌ. وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُمَا ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ السَّيِّدِ سَعَى الْعَبْدُ الْبَاقِي فِي أَرْبَعَةِ أَهْمَاسِ قِيَمَتِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الثُّلُثَ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا مُسْتَوْفِيًا لَوْصِيَّتِهِ، فَسَقَطَ نِصْفُ الثُّلُثِ، وَبَقِيَ نِصْفُ الثُّلُثِ، وَهُوَ سَهْمٌ، وَبَقِيَ لِلْوَرَثَةِ الثُّلُثَانِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ.

بَابُ السَّلَمِ فِي الْمَرَضِ

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي عَشْرَةِ أَكْرَارٍ حِنْطَةً إِلَى رَجُلٍ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ وَضَرَبَ مَعْلُومٍ وَقَبَضَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ، وَرَبُّ السَّلَمِ مَرِيضٌ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرَهَا، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ الْأَجَلُ، وَالطَّعَامُ يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ عَجَلَ لِلْوَرَثَةِ ثُلْثِي الطَّعَامِ، وَكَانَ الثُّلُثُ عَلَيْهِ إِلَى أَجَلِهِ. وَإِنْ شَاءَ

رَدَّ عَلَيْهِمْ رَأْسَ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ أَنْ يُؤَخَّرُوا عَنْهُ الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَقَدْ حَلَّ الْأَجَلَ فَالطَّعَامُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ حَالًا كُلُّهُ لَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ. وَإِنْ مَاتَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ الْأَجَلَ ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ فَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَالطَّعَامُ عَلَيْهِ حَالًا كُلُّهُ. وَإِنْ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ السَّلَمُ ثُمَّ مَاتَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ السَّلَمُ فَالسَّلَمُ عَلَيْهِ حَالًا كُلُّهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ. وَلَوْ كَانَ السَّلَمُ يُسَاوِي خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَرَأْسُ الْمَالِ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَلَا مَالَ لِرَبِّ السَّلَمِ غَيْرُهَا ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ الْأَجَلَ فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ عَلَى الْوَرِثَةِ رَأْسَ الْمَالِ كُلُّهُ وَأَبْطَلَ السَّلَمَ. وَإِنْ شَاءَ رَدَّ عَلَيْهِمْ سُدُسَ رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلَاثِينَ، وَأَدَّى الطَّعَامَ كُلُّهُ حَالًا وَهُوَ عَشْرَةُ أَكْرَارٍ وَقِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا وَثُلَاثَا دِرْهَمٍ، وَيَبْقَى فِي يَدَيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَمُ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ وَثُلُثٌ، [ثَلَاثَةٌ] وَثَلَاثُونَ وَثُلُثُ الْمُحَابَاةِ، وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا قِيمَةً مَا أُعْطِيَ مِنَ الطَّعَامِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَرِيضٌ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا إِلَى رَجُلٍ فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَضَرْبٍ مَعْلُومٍ، وَقَبَضَ الْمَالَ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ [قَبْلَ] حِلِّ الْأَجَلِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ الدَّرَاهِمَ كُلَّهَا إِلَّا أَنْ تُجِيزَ لَهُ الْوَرِثَةُ السَّلَمَ إِلَى الْأَجَلِ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يُجِيزُوا وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى رَدِّ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى الْوَرِثَةِ، وَذَلِكَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. وَيُؤَدِّي الْكُرَّ حِنْطَةً كُلُّهُ، وَهُوَ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَيَبْقَى عَشْرَةُ مِنْهَا ثَمَنُ الْكُرِّ، وَعَشْرَةُ مِنْهَا الَّتِي رَدَّ عَلَيْهِمْ. وَيَبْقَى فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا،

عَشْرَةٌ مِنْهَا قِيمَةُ الْكُرِّ الَّذِي آدَى، وَعَلَيْهِ دَرَاهِمُ ثُلُثٌ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَإِنَّهُ يَرُدُّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ سِتَّةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلَاثِي دِرْهَمٍ، وَيُؤَدِّي الْكُرُّ كُلَّهُ وَقِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. فَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَإِنَّهُ يَرُدُّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَثُلَاثًا، وَيُؤَدِّي الْكُرُّ كُلَّهُ وَقِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ الْوَرَثَةِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ، فَذَلِكَ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَإِنْ كَانَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَإِنَّهُ يَرُدُّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ سِتَّةَ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَيُؤَدِّي الْكُرُّ كُلَّهُ وَقِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَذَلِكَ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

بَابُ الْمَرِيضِ يَهْبُ لِامْرَأَتِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فَيَحَابِيهَا تَمُوتُ الْمَرْأَةُ قَبْلَهُ وَهُوَ وَارِثُهَا وَالْمَرْأَةُ تَهْبُ لِرَوْجِهَا فِي مَرَضِهَا وَيَمُوتُ الرَّوْجُ قَبْلَهَا وَهِيَ فَارَةٌ وَعَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا دَيْنٌ

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَرِيضٌ لِامْرَأَتِهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهَا ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ فَإِنَّ الْهَبَةَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ وَلَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ وَهِيَ وَارِثَةٌ. وَلَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَهُ وَهُوَ وَارِثُهَا وَعَصَبَتُهَا وَلَا مَالَ لِلْمَرْأَةِ وَلَا لِلرَّجُلِ غَيْرَ هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي وَهَبَهَا الرَّوْجُ لَهَا جَارَ لَهَا مِنَ الْمِائَةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَتَرُدُّ سِتِينَ دِرْهَمًا إِلَى وَرَثَةِ الرَّوْجِ. ثُمَّ يَرِثُ الرَّوْجُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ النِّصْفَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَصَبَتُهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الرَّوْجِ ثَمَانُونَ دِرْهَمًا، وَتَصِيرُ الْوَصِيَّةُ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي وَرِثَتْ نِصْفَهَا.

وَلَوْ كَانَ وَهَبَ لَهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَهِيَ جَمِيعُ مَالِ الزَّوْجِ ثُمَّ مَاتَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَهُ وَلَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرُ هَذِهِ الْمِائَتِي دِرْهَمٍ كَانَ يَجُوزُ لَهَا ثَمَانُونَ دِرْهَمًا، وَلِوَرَثَةِ الزَّوْجِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَنِصْفُ ثُلُثِ الثَّمَانِينَ دِرْهَمًا، وَبَقِيَ مِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنْ إِمْرَأَتِهِ وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. فَجَمِيعُ مَا أَخَذَ وَرَثَةُ الزَّوْجِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا، وَأَخَذَ عَصَبَةُ الْمَرْأَةِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وَلَوْ كَانَ وَهَبَ لَهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَهِيَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَهُ، وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا أَخَذَ وَرَثَةُ الزَّوْجِ ثَمَانِينَ وَمِائَةً، وَتَصِيرُ وَصِيَّتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً، يَرِثُ الزَّوْجُ نِصْفَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ [و] ذَلِكَ سِتُّونَ دِرْهَمًا، فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الزَّوْجِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَلِعَصَبَةِ الْمَرْأَةِ سِتُّونَ دِرْهَمًا.

وَلَوْ كَانَ وَهَبَ لَهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فِي مَرَضِهِ وَمَاتَتْ قَبْلَهَا وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ غَيْرُهَا كَانَ لَوَرَثَةِ الزَّوْجِ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَوَصِيَّتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ مِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنْ ذَلِكَ. فَصَارَ لَوَرَثَةِ الزَّوْجِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَصَارَ لِعَصَبَتِهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ.

وَلَوْ كَانَ وَهَبَ لَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا كَانَ وَصِيَّتُهَا أَرْبَعِمِائَةَ، وَصَارَ لَوَرَثَةِ الزَّوْجِ سِتِّمِائَةَ، وَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنْ إِمْرَأَتِهِ مِائَتَا دِرْهَمٍ. فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الزَّوْجِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ أَرْبَعِمِائَةَ وَهِيَ الثُّلُثُ مَعَهَا، وَوَرِثَ الزَّوْجُ مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَصَارَ لِعَصَبَةِ الْمَرْأَةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَهِيَ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّا نَأْخُذُ جَمِيعَ الْهَبَةِ فَنَقْسِمُهَا عَلَى سِتَّةٍ، نَجْعَلُ نَصِيبَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ، وَنَصِيبَ الْمَرْأَةِ سَهْمَيْنِ،

وَهُوَ ثُلُثُ مَا لِلزَّوْجِ، فَيَرِثُ الزَّوْجُ مِنْهَا وَاحِدًا. فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ
أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيِ وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ الْخُمْسُ.

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ وَلَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ أُخْرَى سِوَاهَا وَلَا
مَالَ لِلْمَرْأَةِ غَيْرَهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الزَّوْجِ وَهُوَ وَارِثُهَا مَعَ عَصَبَتِهَا، ثُمَّ مَاتَ
الزَّوْجُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا مِنَ الْمِائَةِ الَّتِي وَهَبَ لَهَا ثَمَانُونَ دِرْهَمًا، فَيُرَدُّ إِلَى الزَّوْجِ عِشْرُونَ
دِرْهَمًا، وَيَرِثُ الزَّوْجُ مِنَ الثَّمَانِينَ دِرْهَمًا نِصْفَهَا، وَهُوَ أَرْبَعُونَ. فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ
الزَّوْجِ سِتُونَ دِرْهَمًا مِمَّا وَهَبَ لَهَا، وَالْمِائَةُ دِرْهَمٍ الْأُخْرَى كُلُّهَا، فَذَلِكَ سِتُونَ وَمِائَةُ
دِرْهَمٍ. وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ خُمْسَ مَا تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ. وَلَوْ تَرَكَ
الزَّوْجُ خَمْسِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ سِوَى الْمِائَةِ الَّتِي وَهَبَهَا لِلْمَرْأَةِ كَانَتِ الْمِائَةُ دِرْهَمٍ لَهَا
جَائِزَةً؛ لِأَنَّهَا الثُّلُثُ. ثُمَّ يَرِثُ الزَّوْجُ نِصْفَهَا خَمْسِينَ دِرْهَمًا. فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ وَرَثَتِهِ مِائَتَا
دِرْهَمٍ، هَذِهِ الْخُمْسُونَ الَّتِي وَارِثُهَا مِنْ امْرَأَتِهِ، وَالْخُمْسُونَ وَالْمِائَةُ الَّتِي تَرَكَهَا الزَّوْجُ
سِوَى هَذِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ صَارَتِ الْمِائَةُ كُلُّهَا لِلْمَرْأَةِ، ثُمَّ
يَرِثُهَا الزَّوْجُ نِصْفَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا نَنْظُرُ إِلَى خُمْسِ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مَعَ مَا وَهَبَهُ. فَإِنْ
كَانَتِ الْهَبَةُ تَخْرُجُ مِنْ خُمْسِ ذَلِكَ كُلِّهِ سَلِمَتْ لَهَا الْهَبَةُ ثُمَّ يَرِثُهَا الزَّوْجُ نِصْفَ الْهَبَةِ
كُلُّهَا.

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهَا وَلِلْمَرْأَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ
سِوَى هَذِهِ ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَهُ وَمَاتَ الزَّوْجُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا مِنَ الْمِائَةِ الَّتِي وَهَبَ لَهَا
الزَّوْجُ سِتُونَ دِرْهَمًا، وَيُرَدُّ عَلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَيَرِثُ الزَّوْجُ نِصْفَ السِّتِينَ
دِرْهَمًا الَّتِي جَعَلَهَا وَصِيَّةً لَهَا، وَنِصْفَ الْمِائَةِ الَّتِي كَانَتْ لَهَا سِوَى الْوَصِيَّةِ، فَيَكُونُ لَهَا

مِنَ الْمِيرَاثِ ثَمَانُونَ دِرْهَمًا. وَالَّذِي رَدُّوا عَلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ مِنَ الْمِائَةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. فَيَصِيرُ فِي أَيْدِيهِمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا؛ لِأَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى مِيرَاثِ الزَّوْجِ مِنْهَا سِوَى مَا وَهَبَ لَهَا، فَتُضِيفُهُ إِلَى مَا وَهَبَ لَهَا، ثُمَّ تَجْعَلُ الْوَصِيَّةَ الْخُمْسِينَ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ لَهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ سِوَى الْمِائَةِ الَّتِي وَهَبَ لَهَا كَانَ يَجُوزُ مِنَ الْمِائَةِ ثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَصِيَّةً، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا خَمْسُونَ دِرْهَمًا. ثُمَّ يَرِثُ الزَّوْجُ نِصْفَ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ لَهَا أَرْبَعُونَ وَمِائَةٌ، وَقَدْ كَانَ أَخَذَ عِشْرِينَ مِنَ الْمِائَةِ، فَصَارَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، فَصَارَ لِعَصَبَتِهَا مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَرَكَتْ ثَلَاثِمِائَةً دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ سَلِمَتْ لَهَا الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا يَرِثُهَا نِصْفَ الْمِائَةِ وَنِصْفَ الثَّلَاثِمِائَةِ الَّتِي تَرَكَتْ، فَيَصِيرُ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ.

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ مِائَةً دِرْهَمٍ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَلَا مَالَ لِلْمَرْأَةِ غَيْرُهَا وَمَاتَتْ قَبْلَهُ وَمَاتَ الزَّوْجُ فَإِنَّ وَرَثَةَ الزَّوْجِ يَأْخُذُونَ مِنْهَا خَمْسِينَ دِرْهَمًا، يَقْضُونَ الْعُرْمَاءَ، وَيَصِيرُ لَهَا عِشْرُونَ دِرْهَمًا مِنَ الْخُمْسِينَ الْبَاقِيَةِ، وَيَرِثُ الزَّوْجُ مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ نِصْفَهَا عَشْرَةً دِرْهَمًا، فَيَصِيرُ فِي يَدَيْ وَرَثَةِ الزَّوْجِ بَعْدَ الدَّيْنِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَيَصِيرُ فِي يَدَيْ عَصَبَتِهَا عَشْرَةُ دِرْهَمٍ. وَلَوْ وَهَبَ لَهَا ثَمَانِينَ دِرْهَمًا وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا وَلَا دَيْنٌ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ دَيْنٌ عَشْرَةُ دِرْهَمٍ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَ الثَّمَانِينَ دِرْهَمًا وَمَاتَتْ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ كَانَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، وَيُرَدُّ عَلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَتَقْضَى دَيْنُهَا عَشْرَةُ دِرْهَمٍ مِنَ الثَّلَاثِينَ دِرْهَمًا، وَيَبْقَى عِشْرُونَ دِرْهَمًا، فَيَصِيرُ لِلزَّوْجِ مِيرَاثُهُ مِنْهَا عَشْرَةٌ، وَيَصِيرُ لَوَرَثَتِهَا عَشْرَةُ دِرْهَمٍ، فَيَصِيرُ فِي يَدَيْ وَرَثَةِ الزَّوْجِ سِتُّونَ دِرْهَمًا.

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ قَبِضَتِ الْمِائَةَ وَمَاتَ الزَّوْجُ فَإِنَّ الْمِائَةَ تُقَسَّمُ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ سَهْمًا، فَيَصِيرُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَانِ، فَيَصِيرُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ سَهْمَانِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ فِي يَدَيِ وَرَثَتِهِ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ، وَيَرِثُ الزَّوْجُ سَهْمًا مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيَصِيرُ فِي يَدِ وَرَثَةِ الزَّوْجِ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ، وَفِي يَدَيِ وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ سَهْمٌ، وَفِي يَدَيِ الْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ سَهْمَانِ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - فَإِنَّ الْفَرِضَةَ تُقَسَّمُ عَلَى وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لَوَرَثَةِ الزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ سَهْمًا، وَوَصِيَّةُ الْمَرْأَةِ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَوَصِيَّةُ صَاحِبِ الثُّلْثِ اِثْنَانِ، وَيَرْجَعُ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ وَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ ثُلْثُ مِيرَاثِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الزَّوْجِ سِتَّةُ عَشَرَ سَهْمًا، وَالْوَصِيَّةُ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ.

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا وَلَا مَالَ لِلْمَرْأَةِ غَيْرَ الْمِائَةِ فَأَوْصَتِ الْمَرْأَةُ بِثُلْثِ مَالِهَا لِرَجُلٍ ثُمَّ مَاتَتْ وَمَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَهَا فَإِنَّ الْمِائَةَ دِرْهَمٍ تُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ، فَيَصِيرُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلَوَرَثَةِ الزَّوْجِ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ، ثُمَّ يُعْطَى صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ الَّتِي صَارَتْ لِلْمَرْأَةِ سَهْمًا، وَيَرِثُهَا الزَّوْجُ سَهْمًا، وَيَرِثُهَا عَصَبَتُهَا سَهْمًا، فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ الزَّوْجِ سِتَّةُ أَشْهُمٍ.

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا وَلَا مَالَ لِلْمَرْأَةِ غَيْرَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ ابْنًا وَزَوْجَهَا فَإِنَّ الْمِائَةَ تُقَسَّمُ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ سَهْمًا. فَيَصِيرُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ. ثُمَّ يَرِثُ الزَّوْجُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ

وَاحِدًا. فَيَصِيرُ فِي يَدَيَّ وَرَثَةُ الزَّوْجِ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ، وَيَصِيرُ فِي يَدَيَّ ابْنُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ.

وَلَوْ تَرَكْتَ زَوْجَهَا وَأُخْتَهَا وَلَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا قُسِمَتِ الْمِائَةُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا. فَيَصِيرُ لِلْمَرْأَةِ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ أَحَدُ عَشَرَ سَهْمًا. فَيَرِثُ الْأُخْتُ مِنَ السَّبْعَةِ الْأَشْهُمِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ، وَيَرِثُ الزَّوْجُ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ. فَيَصِيرُ فِي يَدَيَّ وَرَثَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ سَبْعَةً. وَلَوْ كَانَتْ تَرَكْتُ أُخْتَهَا وَأُمَّهَا وَزَوْجَهَا وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فِي الْهَبَةِ وَالْمَوْتِ قُسِمَتِ الْمِائَةُ عَلَى وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ سَهْمًا، يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمِائَةِ، وَيَكُونُ لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الثَّمَانِيَةِ الْأَشْهُمِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ. فَيَصِيرُ فِي يَدَيَّ وَرَثَةُ الزَّوْجِ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَفِي يَدَيَّ وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ.

وَلَوْ تَرَكْتُ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَزَوْجًا وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا قُسِمَتِ الْمِائَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ عَشْرِينَ سَهْمًا فَيَكُونُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ، وَيُرَدُّ عَلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ خَمْسَةُ عَشَرَ سَهْمًا، ثُمَّ يَكُونُ مِيرَاثُ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مِنَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُمِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَمِيرَاثُ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَيْنِ، وَمِيرَاثُ الزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ. فَيَصِيرُ فِي يَدَيَّ وَرَثَةُ الزَّوْجِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَهِيَ ثُلُثَا الْمِائَةِ الَّتِي كَانَتْ لِلزَّوْجِ.

وَلَوْ كَانَتْ تَرَكْتُ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَزَوْجًا وَأُمًّا وَالْهَبَةُ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا قُسِمَتِ الْمِائَةُ عَلَى سَبْعَةِ عَشْرِينَ سَهْمًا، فَيَصِيرُ لَوَرَثَةِ الْمَرْأَةِ عَشْرَةُ أَشْهُمٍ، وَلِوَرَثَةِ

الرَّوْجِ سَبْعَةَ عَشَرَ سَهْمًا، ثُمَّ يَرِثُ الرَّوْجُ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَصْهُمٍ مِنْ إِمْرَأَتِهِ، فَيَكُونُ فِي يَدَيَّ وَرَثَةِ الرَّوْجِ عِشْرُونَ سَهْمًا.

وَلَوْ تَرَكَتْ إِبْنَتَهَا وَأَبَوَيْهَا وَزَوْجًا وَالْمَسْأَلَةَ عَلَى حَالِهَا قُسِمَتِ الْمِائَةُ عَلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا، لَهَا مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلزَّوْجِ سَبْعَةُ عِشْرُونَ سَهْمًا، ثُمَّ يَرِثُ الرَّوْجُ ثَلَاثَةَ أَصْهُمٍ، فَيَصِيرُ فِي يَدَيَّ وَرَثَتِهِ ثَلَاثُونَ سَهْمًا. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى الثُّلُثِ فَتَقْسِمُهُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ وَتُصَحِّحُهُ، فَتَنْظُرُ مِنْ كَمْ سَهْمٍ تَسْتَقِيمُ فَرَأَيْضُهُمْ مِنْهُ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى الثُّلُثَيْنِ مِنْ ذَلِكَ، وَتَنْظُرُ إِلَى نَصِيبِ الرَّوْجِ مِنَ الثُّلُثِ، فَتَطْرَحُهُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، ثُمَّ تَقْسِمُ الْمَالَ عَلَى الثُّلُثِ وَعَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، فَمَا أَصَابَ الثُّلُثَ فَهُوَ لِرِثَةِ الْمَرْأَةِ، وَمَا أَصَابَ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ فَهُوَ لِرِثَةِ الرَّوْجِ، ثُمَّ يَرِثُ الرَّوْجُ نَصِيبَهُ مِنَ الثُّلُثِ، فَتَرِيدُهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، فَيَكُونُ الثُّلُثَانِ سَوَاءً.

وَإِذَا وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ لِرِزْوَجِهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ وَهِيَ مَرِيضَةٌ وَلَا مَالَ لَهَا غَيْرُهَا وَلَا مَالَ لِلزَّوْجِ غَيْرُهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَهَا وَهِيَ وَارِثَتُهُ مَعَ عَصَبَتِهِ ثُمَّ مَاتَتْ فَإِنَّهَا تُقْسَمُ الْمِائَةُ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلزَّوْجِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَصْهُمٍ، وَلِلْمَرْأَةِ سَبْعَةَ أَصْهُمٍ تُرَدُّ عَلَيْهَا مِنَ الْمِائَةِ، ثُمَّ تَرِثُ وَاحِدًا مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ، فَيَصِيرُ فِي يَدَيَّ وَرَثَتِهَا ثَمَانِيَةَ أَصْهُمٍ، وَفِي يَدَيَّ وَرَثَةِ الرَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَصْهُمٍ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا قُسِمَتِ الْمِائَةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلزَّوْجِ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ، وَتُرَدُّ عَلَى وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا، ثُمَّ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ الْأَصْهُمِ سَهْمًا وَاحِدًا. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَثْرُكُ مِنْ وَرَثَتِهِ غَيْرَ الْوَلَدِ فَإِنَّهُ

يُقسَمُ الثُّلُثُ مِمَّا وَهَبَتْ بَيْنَ وَرَثَةِ الزَّوْجِ، فَإِذَا صَحَّتْ فَرِيضَتُهُمْ جَعَلَتْهُ ثُلُثًا، وَجَعَلَتْ مَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثَيْنِ لِلْمَرْأَةِ، فَمَا أَصَابَهَا مِنَ الثُّلُثِ طَرَحَتْ مِثْلَهُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ الَّذِي لَهَا، ثُمَّ تَقْسِمُ الْمِائَةَ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي صَارَ لِلزَّوْجِ وَعَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ الَّذِي صَارَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا قَسَمْتَ قَبْلَهُ مِائَةً لِلزَّوْجِ الَّذِي وَهَبَ لَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ مَرِيضَيْنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَوَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمِيعَ مِائَتِهِ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ وَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَاتَتْ أَوَّلًا جَعَلَتْ لَهَا الْوَصِيَّةُ، وَلَمْ يُجْعَلْ لِلزَّوْجِ وَصِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ وَارِثُهَا. فَاجْعَلْ وَصِيَّتَهَا مِنْ مِائَةٍ وَسِتِّينَ، وَتَرُدُّ عَلَى وَرَثَتِهِ مِنْهَا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَتَرُدُّ عَلَيْهَا مِائَتَهَا كُلَّهَا، فَيَصِيرُ لَوَرَثَتِهَا سِتُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ، مِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانُونَ دِرْهَمًا، فَيَصِيرُ فِي يَدِ الزَّوْجِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ سِتِّينَ دِرْهَمًا. وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الَّذِي مَاتَ أَوَّلًا قَدْ جَارَتْ لَهُ الْوَصِيَّةُ، وَبَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ لِامْرَأَتِهِ، فَيَرُدُّ مِائَتَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَيَكُونُ لَهُ مِنْ مِائَةِ امْرَأَتِهِ وَصِيَّتُهُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَخَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ، وَتَرُدُّ عَلَيْهَا مِنْ مِائَتِهَا أَرْبَعَةٌ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَسِتَّةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ، ثُمَّ يَرِثُ رُبْعَ الْمِائَةِ الزَّوْجُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَيَرِثُ رُبْعَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ وَالْأَرْبَعِينَ، وَالْخَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ الرُّبْعُ، يَكُونُ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَأَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ. فَجَمِيعُ مَا صَارَ فِي يَدِهَا مِمَّا وَرِثَتْ مِنْهُ وَمِمَّا رُدَّ عَلَيْهَا مِنْ مِائَتِهَا تِسْعُونَ دِرْهَمًا وَعِشْرَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ. وَلَوْ مَاتَا جَمِيعًا مَعًا جَارَ لَهَا نِصْفُ مِائَتِهِ، وَجَارَ لَهُ نِصْفُ مِائَةِ صَاحِبَتِهِ.

بَابُ تَرْوِجِ الْمَرْأَةِ وَمُحَابَاتِهَا فِي ذَلِكَ

وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا وَمَهْرٌ مِثْلُهَا خَمْسُونَ دِرْهَمًا، ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ عَلَى حَالِهِ وَهُوَ وَارِثُهَا مَعَ عَصَبَتِهَا، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ الْمِائَةِ مَهْرٌ مِثْلُهَا خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَوَصِيَّتُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، يُرَدُّ عَلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ مِنَ الْمِائَةِ عَشْرُونَ دِرْهَمًا، وَيَكُونُ مِنْ مِيرَاثِهَا مِنَ الثَّمَانِينَ دِرْهَمًا أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِيرَاثُ الزَّوْجِ، وَذَلِكَ مِنَ الْمَهْرِ وَالْوَصِيَّةِ. فَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ سِتُونَ دِرْهَمًا. فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى نِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا، فَتُضَمَّنَهُ مِنَ الْمُحَابَاةِ، ثُمَّ تَجْعَلَ لَهَا خُمُسَ ذَلِكَ وَصِيَّةً، ثُمَّ يَرِثُ الزَّوْجُ مِنْهَا نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَالْمَهْرِ.

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَهُوَ وَارِثُهَا وَعَصَبَتُهَا وَعَلَيْهَا دَيْنٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُ ثُلُثِ الْمِائَةِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهَا مِنْ مَائَتِهِ مِنَ الثُّلُثِ وَصِيَّتُهُ لَهَا تَقْضِي مِنْهَا غُرْمَاءُهَا. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الدَّيْنِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ كَانَ وَصِيَّتُهَا ثَمَانِيَّةً وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، وَيُرَدُّ عَلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا، وَيَقْضِي غُرْمَاءُ الْمَرْأَةِ مِنْ وَصِيَّتِهَا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَيَبْقَى ثَمَانِيَّةٌ وَعَشْرُونَ دِرْهَمًا، لَوَرَثَةِ الزَّوْجِ مِنْ ذَلِكَ حِصَّةُ الزَّوْجِ مِنَ الْمِيرَاثِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَلِعَصَبَتِهَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا. فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ الزَّوْجِ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَهِيَ ثُلُثَا مَا تَرَكَ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ عَشْرُونَ دِرْهَمًا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، وَيُرَدُّ عَلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ أَرْبَعَةُ وَسِتُونَ دِرْهَمًا، وَيَقْضِي الْغُرْمَاءُ مِنْ ذَلِكَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَيَبْقَى سِتَّةُ عَشَرَ. فَيَرِثُ الزَّوْجُ مِنْهَا ثَمَانِيَّةً دَرَاهِمٍ، وَصَارَ فِي

يَدَيِ الرَّوْجِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا، وَذَلِكَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى
الْهَبَةِ، فَتَطْرَحُ نِصْفَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الدِّينِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَجْعَلُ لَهَا خُمُسَ مَا بَقِيَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَهَبُ الْعَبْدَ فِي مَرَضِهِ فَيَجْنِي عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ غَيْرِهِ

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُ الْعَبْدِ وَالْعَبْدُ يُسَاوِي أَلْفَ
دِرْهَمٍ، فَقَتَلَ الْعَبْدُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى مَاتَ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ ثُلُثًا الْعَبْدِ إِلَى وَرَثَةِ
الْمَوْلَى، وَيَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَوَرَثَةِ الْمَوْلَى وَالْمَوْهُوبِ لَهُ: ادْفَعَاهُ أَوْ
إِفْدِيَاهُ. فَإِنْ دَفَعَاهُ أَوْ فَدِيَاهُ رَجَعَ وَرَثَةُ الْمَوْلَى عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ بِثُلَاثِي قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ
جَنَى فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَكَانَ فِي ضَمَانِهِ. وَلَوْ أَعْتَقَهُ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجَنَايَةِ
قَبْلَ أَنْ يُرَدَّ عَلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى ثُلَاثًا كَانَ الْمِلْكُ قَدْ تَمَّ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ عَشْرَةُ
آلَافٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثُلَاثًا قِيمَةَ الْعَبْدِ لَوَرَثَةِ الْمَوْلَى. وَلَوْ كَانَ أَعْتَقَهُ وَهُوَ
لَا يَعْلَمُ بِالْجَنَايَةِ قَبْلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى ثُلَاثًا كَانَ الْمِلْكُ قَدْ تَمَّ لَهُ أَيْضًا، وَكَانَ
عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْجَنَايَةِ، وَثُلَاثًا قِيمَتِهِ لَوَرَثَةِ الْمَوْلَى. وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ أَجْنَبِيًّا وَلَكِنَّهُ قَتَلَ
مَوْلَاهُ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ بَعْدَمَا قَبَضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ قِيلَ لَهُ: ادْفَعْهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى
أَوْ افْدِهِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ. فَإِنْ دَفَعَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ إِلَى الْوَرَثَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى
الْوَرَثَةِ عَلَيْهِ. وَإِنْ فَدَاهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ كَانَ الْعَبْدُ كُلُّهُ لَهُ مُسْلَمًا؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلَاثِ.
وَلَوْ كَانَ عَتَقَهُ بَعْدَمَا قَتَلَ الْمَوْلَى وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجَنَايَةِ كَانَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، يَغْرُمُ عَشْرَةَ
آلَافٍ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهُ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلَاثِ. وَلَوْ كَانَ أَعْتَقَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجَنَايَةِ
عَلَى الْمَوْلَى وَإِنَّمَا جَنَى عَلَى مَوْلَاهُ خَاصَّةً كَانَ قَدْ تَمَّ لَهُ الْمِلْكُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَثُلُثُ
قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ، وَيَسْلَمُ لَهُ ثُلَاثًا قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ تَمَّ لَهُ، فَصَارَ عَلَيْهِ قِيمَةُ بَاسْتِهْلَاكِ

الْعَبْدِ وَقِيَمَةُ بِالْجِنَايَةِ، وَيَكُونُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَصِيَّتُهُ ثُلَاثًا قِيَمَتِهِ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةٌ وَثُلُثُ قِيَمَةِ
لِلْوَرَّةِ.

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ جَنَى عَلَى مَوْلَاهُ وَقِيَمَتُهُ أَلْفَانِ يَوْمَ وَهَبَهُ الْمَوْلَى لِلْأَجَنِيِّ أَوْ ثَلَاثَةَ
آلَافٍ أَوْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَوْ خَمْسَةَ آلَافٍ كَانَ ذَلِكَ سَوَاءً، وَقِيلَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: اذْفَعْهُ
كُلَّهُ أَوْ اِفْدِهِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِنْ فَدَاهُ سَلِمَ لَهُ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا كَانَتْ
قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ آلَافٍ أَوْ أَقَلَّ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ سِتَّةَ آلَافٍ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ قَتَلَ مَوْلَاهُ بَعْدَمَا وَهَبَهُ الْأَجَنِيُّ
رَدًّا إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى رُبْعُهُ [وَأَمْضَيْتِ الْهَبَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ] وَقِيلَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: اذْفَعْ
ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ] أَوْ اِفْدِهِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ. فَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ فَدَاهُ سَلِمَ لَهُ
ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، لِأَنَّهُ يَفْدِيهِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَرَدَّ
عَلَيْهِمُ الرُّبْعَ، وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ الْوَرَّةِ مَا يُسَاوِي تِسْعَةَ
آلَافٍ، وَيَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَهُوَ يُسَاوِي أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَهُوَ
الثُّلُثُ.

وَإِذَا كَانَتْ [قِيَمَتُهُ] ثَمَانِيَةَ آلَافٍ ثُمَّ قَتَلَ مَوْلَاهُ بَعْدَمَا وَهَبَهُ رَدًّا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ الْعَبْدِ
إِلَى الْوَرَّةِ، وَقِيلَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: اذْفَعْ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهِ أَوْ اِفْدِهِ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِ الدِّيَةِ. فَإِنْ
فَدَاهُ سَلِمَ لَهُ. وَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ ثُمَّ قَتَلَ الْمَوْلَى الْعَبْدَ فَيُقَالُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: اذْفَعِ النِّصْفَ
الْبَاقِي أَوْ اِفْدِهِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ. فَإِنْ فَدَاهُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ كَانَ فِي يَدَيِ الْوَرَّةِ خَمْسَةُ

آلَافٍ وَنِصْفُ الْعَبْدِ وَهُوَ يُسَاوِي خَمْسَةَ آلَافٍ، فَيَصِيرُ فِي أَيْدِيهِمْ تَمَامُ عَشْرَةِ آلَافٍ، وَيَصِيرُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ وَقِيمَتُهُ خَمْسَةُ آلَافٍ وَهُوَ الثُّلُثُ. وَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ أَلْفًا ثُمَّ قَتَلَ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ يُرَدُّ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ إِلَى الْوَرْتَةِ وَيُقَالُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: اِدْفَعْ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعِهِ أَوْ اِفِدِهِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِ الدِّيَةِ. فَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ فَدَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِ الدِّيَةِ سَلِمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفًا وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا رُدَّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهِ إِلَى الْوَرْتَةِ [و] قِيلَ لَهُ: اِدْفَعْ خُمُسِيَهُ أَوْ اِفِدِهِ بِخُمُسِيِ الدِّيَةِ. فَإِنْ دَفَعَ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ فَدَاهُ فَدَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَهُوَ خُمُسُ الدِّيَةِ، فَصَارَ فِي يَدَيِ الْوَرْتَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْعَبْدِ وَهُوَ يُسَاوِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَخُمُسُ الدِّيَةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَسَلِمَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ خُمُسُ الْعَبْدِ وَهُوَ يُسَاوِي ثَمَانِيَةَ آلَافٍ وَهُوَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ؛ لِأَنَّ مَا فَدَاهُ الْعَبْدُ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَالٍ تَرَكَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَإِنَّهُ يُرَدُّ خَمْسَةُ أَثْمَانِ الْعَبْدِ عَلَى وَرْتَةِ الْمَوْلَى، وَقِيلَ لَهُ: اِدْفَعْ ثَلَاثَةَ أَثْمَانِهِ أَوْ اِفِدِهِ بِثَلَاثَةِ أَثْمَانِ الدِّيَةِ. فَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ فَدَاهُ سَلِمَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْعَبْدِ وَهُوَ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَ الْمَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ وَالِدِيَّةِ، وَيَصِيرُ لِلْوَرْتَةِ خَمْسَةُ أَثْمَانِ الْعَبْدِ وَثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الدِّيَةِ وَهُوَ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ خَمْسِينَ أَلْفًا وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا رُدَّ عَلَى الْوَرْتَةِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ الْعَبْدِ
وَنِصْفُ سُبُعٍ، وَيَبْقَى فِي يَدَيِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ سُبْعَانِ وَنِصْفٌ، وَيُقَالُ: إِدْفَعْ سُبْعِي
الدِّيَّةَ وَنِصْفَ سُبُعِ الدِّيَّةِ أَوْ إِفْدِهِ. وَهِيَ مِثْلُ الْأَوَّلِ سَوَاءً، وَهُوَ بَابٌ وَاحِدٌ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِائَةً أَلْفٍ فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الْوَرْتَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ
جُزْءًا مِنَ الْعَبْدِ، وَيُقَالُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ: إِدْفَعْ هَذِهِ الْعَشْرَةَ أَجْزَاءً أَوْ إِفْدِهَا مِنْ تِسْعَةٍ
وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الدِّيَّةِ. فَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ فَدَاهُ سَلِمَتْ لَهُ الْعَشْرَةُ الْأَجْزَاءُ
وَهِيَ الثُّلُثُ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ إِذَا اخْتَارَ الْفِدَاءَ أَتَكَ تَنْظُرُ إِلَى الدِّيَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ
فَتَجْعَلُهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ وَتَنْظُرُ إِلَى الْقِيَمَةِ. فَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ الدِّيَّةِ جَعَلْتَهَا أَيْضًا ثَلَاثَةً
أَجْزَاءٍ ثُمَّ تَرْفَعُ ثُلْثَ الدِّيَّةِ مِنَ الْقِيَمَةِ فَيَبْقَى سَهْمَانِ مِنَ الْقِيَمَةِ. وَتَنْظُرُ إِلَى ثُلْثِ
أَصْلِ الْقِيَمَةِ كَمْ هُوَ فَهُوَ وَاحِدٌ. فَتَنْظُرُ كَمْ هُوَ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَهُوَ النَّصْفُ مِمَّا
بَقِيَ مِنْهَا. فَتَجُوزُ الْهَبَةُ فِي نِصْفِهِ. وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ ضِعْفَ الدِّيَّةِ جَعَلْتَ الْقِيَمَةَ
ضِعْفَ الدِّيَّةِ فِي الْآخِرِ، فَجَعَلْتَهَا سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، وَجَعَلْتَ الدِّيَّةَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ. وَتَجْعَلُهُ
مِنْ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُ ثُلْثٌ. ثُمَّ إِزْفَعُ ثُلْثَ الدِّيَّةِ مِنَ الْقِيَمَةِ. فَهِيَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ،
وَيَبْقَى مِنَ الْقِيَمَةِ خَمْسَةٌ. ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى ثُلْثِ الْأَصْلِ كَمْ هُوَ، فَهُوَ سَوَاءً. وَتَنْظُرُ كَمْ
هُوَ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْقِيَمَةِ، فَهُوَ خُمُسَاهَا. فَيَجُوزُ خُمُسُ الْعَبْدِ فِي الْهَبَةِ، وَيُرَدُّ ثَلَاثَةً
أَحْمَاسِهِ عَلَى الْوَرْتَةِ، وَيُقَالُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ: إِدْفَعْ خُمُسِي الْعَبْدِ إِلَى الْوَرْتَةِ أَوْ إِفْدِهِ
بِخُمُسِي الدِّيَّةِ. وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ مِثْلَ نِصْفِ الدِّيَّةِ خَمْسَةَ آلَافٍ جَعَلْتَ الدِّيَّةَ سِتَّةَ
أَسْهُمٍ، وَجَعَلْتَ الْقِيَمَةَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، فَارْفَعْتَ ثُلْثَ الدِّيَّةِ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَهُوَ

سَهْمَانِ، وَيَبْقَى مِنَ الْقِيَمَةِ سَهْمٌ، وَتُلْتُ أَصْلُ الْقِيَمَةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْهَا، فَيَجُوزُ الْعَبْدُ كُلُّهُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَيُقَالُ: إِدْفَعُهُ بِالْجَنَائَةِ أَوْ إِفْدِهِ بِالدِّيَةِ كُلَّهَا.

وَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتَّةَ آلَافٍ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَقَبْضَةُ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَقَتْلُ الْمَوْلَى ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجَنَائَةِ أَوْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَتِهِ، وَتُلْتُ قِيَمَتِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى الْوَرْتَةِ، وَيَسْلَمُ لَهُ تُلْتَا الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ نَمَّ لَهُ، فَصَارَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ بِالْجَنَائَةِ وَقِيَمَةُ بِاسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ، فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ التُّلْتِ مِنَ الْقِيَمَتَيْنِ وَهُوَ تُلْتَا قِيَمَتِهِ، وَلِلْوَرْتَةِ قِيَمَةٌ وَتُلْتُ. وَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجَنَائَةِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ التُّلْتِ، وَهُوَ خَمْسَةُ آلَافٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَتُلْتُ، وَيُرَدُّ عَلَى الْوَرْتَةِ عَشْرَةُ آلَافٍ وَسِتُّمِائَةٍ وَسِتَّةَ وَسِتُّونَ وَتُلْتَا دِرْهَمٍ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ تِسْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ غَرِمَ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَثُلْثِي الْقِيَمَةِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ غَرِمَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَتُلْتُ قِيَمَتِهِ، وَلَهُ التُّلْتُ، وَهُوَ تُلْتَا قِيَمَتِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِثُلْثِي الدِّيَةِ وَثُلْثِي الْقِيَمَةِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ رَفَعْنَا عَنْهُ ثُلْثِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ ثُلْثِي الدِّيَةِ. وَإِنْ عَلِمَ لَمْ نَرْفَعْ عَنْهُ شَيْئًا.

فَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ لِرَجُلٍ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ عَشْرَةُ آلَافٍ
ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ وَالْمَوْهُوبَ لَهُ قَتَلَا الْمَوْلَى فَإِنَّ الْهَبَةَ بَاطِلٌ، يُرَدُّ الْعَبْدُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى،
وَيُعْرَمُ الْمَوْهُوبُ لَهُ خُمُسَةُ آلَافٍ دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ لِلنَّصَفِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ لِرَجُلٍ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ عَشْرَةُ آلَافٍ
دَرَاهِمٍ، ثُمَّ قَامَ الْعَبْدُ وَرَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ فَقَتَلَا الْمَوْلَى، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ خُمُسُهُ، وَيُرَدُّ
خُمُسُ الْعَبْدِ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: اذْفَعْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْعَبْدِ أَوْ افْدِهِ بِثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ
نِصْفِ الدِّيَةِ. فَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ فَدَاهُ صَارَ فِي يَدَيْهِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْعَبْدِ،
وَهُوَ يُسَاوِي سِتَّةَ آلَافٍ، فَيَسْلَمُ لَهُ ذَلِكَ، وَصَارَ فِي يَدَيْ الْوَرَثَةِ خُمُسُ الْعَبْدِ وَهُوَ
يُسَاوِي أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ نِصْفِ الدِّيَةِ الَّتِي أَخَذُوهَا مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَهُوَ
ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ أَيْضًا الْخُمُسَةُ آلَافٍ الَّتِي أَخَذُوهَا مِنَ الْأَجْنَبِيِّ،
فَجَمِيعُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَبْدِ وَمَا أَخَذُوا مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الدِّيَةِ [إِنَّا] عَشْرَ أَلْفًا
وَهُوَ ثُلَاثَا مِائَةِ الْمِائَةِ. وَإِنْ قَالَ: أَذْفَعْ، دَفَعَ رُبْعَهُ نَقْضًا لِلْهَبَةِ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ دَفْعًا
بِالْجَنَائَةِ، وَخُمُسَةُ آلَافٍ أَخَذُوهَا مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، فَذَلِكَ خُمُسَةُ عَشْرَ أَلْفًا مِثْلَ مَا جَازَتْ
فِيهِ الْهَبَةُ.

بَابُ السَّلَمِ فِي الْمَرَضِ وَيَبِيعِ الْكَيْلِ بِمِثْلِهِ مِنَ الْكَيْلِ وَالْمُحَابَاةِ فِيهِ

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ فِي طَعَامٍ مَعْلُومٍ وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَصِنْفٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَحَدٍ
مَعْلُومٍ وَقَبِضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَقَدْ حَلَ الْأَجَلَ،
فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الطَّعَامِ مِثْلَ رَأْسِ الْمَالِ وَلَمْ يُحَابِهْ فِيهِ بِشَيْءٍ فَالسَّلَمُ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ

رَأْسُ الْمَالِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الطَّعَامِ وَكَانَ قَدْ حَابَاهُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ تَخْرُجُ
 الْمُحَابَاهَةُ فِيهِ مِنَ الثُّلُثِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالٌ غَيْرُهُ فَإِنَّ الْمُحَابَاهَةَ فِي
 ذَلِكَ لَا تَجُوزُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الْمُحَابَاهَةَ فِي السَّلَمِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَرَضِ وَالْوَصِيَّةِ لَا
 تَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي مَرَضِهِ فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ مِنْ ضَرْبٍ
 مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَقَبَضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَلَهُ مَالٌ
 يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ، فَالسَّلَمُ جَائِزٌ إِلَى أَجَلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ. وَكَذَلِكَ إِنْ
 كَانَ السَّلَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، وَحَلَ
 السَّلَمَ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَابِهْ بِشَيْءٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ
 الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِ رَبِّ السَّلَمِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمُوا، فَهَذَا جَائِزٌ أَيْضًا كُلُّهُ.
 وَإِنْ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ قَبْلَ أَنْ يَحْلَ الْأَجَلُ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا، فَقَدْ حَابَاهُ بِالْأَجَلِ،
 فَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَدَّى ثُلْثِي الْكُرِّ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثُلْثُ الْكُرِّ إِلَى أَجَلِهِ.
 وَإِنْ شَاءَ رَدَّ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَيَنْتَقِضُ السَّلَمُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ أَنْ يُسَلِّمُوا الْكُرَّ
 إِلَيْهِ إِلَى أَجَلِهِ. فَإِنْ سَلَّمُوا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْقُضَهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَلَا
 مَالَ لَهُ غَيْرُهَا فَقَدْ حَابَاهُ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الثُّلُثُ. وَالْمُسْلِمُ
 إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَيَنْقُضُ السَّلَمَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: سَلَّمُوا

إِلَى السَّلَامِ كُلَّهُ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْكُرَّ كُلَّهُ، وَرَدَّ ثُلُثَ رَأْسِ الْمَالِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ السَّلَامَ لَهُ كُلَّهُ. فَإِنْ سَلَّمُوهُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْقُضَهُ. وَإِنْ أَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُسَلِّمُوا السَّلَامَ وَأَبَى هُوَ أَنْ يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ يُجِبُ عَلَى أَنْ يَرُدَّ ثُلُثَ رَأْسِ الْمَالِ وَالْكُرَّ كُلَّهُ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ الْكُرُّ، وَهُوَ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَثُلُثُ رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ. فَذَلِكَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. يَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، عَشْرَةُ مِنْهَا قِيمَةُ الْكُرِّ الَّذِي آدَى، وَعَشْرَةُ مُحَابَاةٍ، وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَامِ، وَقَدْ حَلَّ أَوْ لَمْ يَحُلْ، وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهَا، فَقَدْ حَابَاهُ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. فَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ آدَى الْكُرَّ كُلَّهُ، وَرَدَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَثُلُثًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَذَلِكَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثًا دِرْهَمٍ، عَشْرَةُ مِنْهَا قِيمَةُ الْكُرِّ الَّذِي آدَى، وَسِتَّةٌ عَشَرَ وَثُلُثًا دِرْهَمٍ الْمُحَابَاةُ، وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ السَّلَامَ وَرَدَّ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ لَهُ السَّلَامَ إِلَى أَجَلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَجَلٌ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي مَرَضِهِ فِي كُرٍّ طَعَامٍ يُسَاوِي خَمْسِينَ دِرْهَمًا كَيْلًا مَعْلُومًا وَضَرْبًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا، فَقَبَضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَامِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ: لَا أَنْقُضُ السَّلَامَ، وَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا السَّلَامَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ: آدَى الطَّعَامَ كُلَّهُ، وَرَدَّ سُدُسَ رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ سِتَّةٌ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلُثًا دِرْهَمٍ، فَذَلِكَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَهُوَ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا وَثُلُثًا دِرْهَمٍ.

وَيَكُونُ فِي يَدِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَمِائَتُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ، حَمْسُونَ مِنْهَا قِيمَةُ طَعَامِهِ، وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثُ الْمُحَابَاةِ، وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَبْلَ رَبِّ السَّلَمِ. وَإِنْ أَجَارَ الْوَرِثَةُ السَّلَمَ كُلُّهُ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ نَاقَضُوهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ أَبَوْا جَمِيعًا فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ تَنْظُرَ إِلَى رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ كَمْ هُوَ وَإِلَى قِيمَةِ الطَّعَامِ كَمْ هِيَ، فَتُعْطَى الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ قِيمَةُ الطَّعَامِ، وَتُعْطِيَهُ ثُلُثُ جَمِيعِ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مُحَابَاةً، وَتَرُدُّ مَا بَقِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا مِنَ الْمُحَابَاةِ، فَتُسَلِّمَ لَهُ الْمُحَابَاةُ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَالْكُرُّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ حُسِبَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَأْسُ الْمَالِ قِيمَةُ الْكُرِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ وَهُوَ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ. وَتُوَدَّى إِلَى الْوَرِثَةِ الْكُرُّ، وَهُوَ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، تَرُدُّهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَذَلِكَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَهِيَ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَالسَّلَمُ فِي الْمَرَضِ بِمَنْزِلَةِ الصَّرْفِ فِي الْمَرَضِ يَنْتَقِضُ بَعْضُهُ رَأْسُ الْمَالِ وَيَجُوزُ الْكُرُّ كُلُّهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِينَارٍ فِي مَرَضِهِ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ كَانَ لَهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ قِيمَتُهُ دِينَارٌ وَثُلُثُ الْأَلْفِ مُحَابَاةً. فَكَذَلِكَ السَّلَمُ.

بَابُ السَّلَمِ بِالْعُرُوضِ إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ ثَوْبًا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَضَرْبٍ مَعْلُومٍ، وَقَبَضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَلَمْ يَحِلَّ السَّلَمُ بَعْدُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ فَهُوَ جَائِزٌ إِلَى أَجَلِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ عَجَّلَ لَهُ ثُلُثِي الْكَرِّ [وَأَمَّا] الثُّلُثُ إِلَى أَجَلِهِ. وَإِنْ [شَاءَ] رَدَّ الثَّوْبَ وَيَنْقُضُ السَّلَمَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِزَوْهُ إِلَى أَجَلِهِ. وَإِنْ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَقَدْ حَلَّ الْأَجَلُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ يُجْبِرُ عَلَى أَداءِ الْكَرِّ كُلِّهِ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ قَبْلَ رَبِّ السَّلَمِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمُوا، فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يُجْبِرُونَ عَلَى أَداءِ الْكَرِّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، وَلَا خِيَارَ لَهُمْ فِيهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ ثَوْبًا يُسَاوِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَقَبَضَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ الثَّوْبَ ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَدَّى الْكَرَّ كُلَّهُ وَرَدَّ سُدُسَ الثَّوْبِ. وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ السَّلَمَ إِلَّا أَنْ يُجِزُوا الْوَرِثَةَ السَّلَمَ إِلَى أَجَلِهِ. فَإِنْ أَحَازُوا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يُجِزُوا وَأَبَى هُوَ أَنْ يَنْقُضَ السَّلَمَ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْكَرَّ وَقِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَيُرَدَّ سُدُسُ الثَّوْبِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَعَشْرٌ وَثُلُثٌ، وَهُوَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الثَّوْبِ، وَهُوَ يُسَاوِي سِتَّةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلُثِي دِرْهَمٍ، عَشْرَةٌ مِنْهَا قِيمَةُ الْكَرِّ، وَسِتَّةُ دَرَاهِمَ وَثُلُثَيْنِ مُحَابَاةً، وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ ثَوْبًا فِي مَرَضِهِ قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ: أَدِّ الْكَرَّ كُلَّهُ وَرَدَّ ثُلُثَ الثَّوْبِ، فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ثُلُثَا الثَّوْبِ، وَقِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، عَشْرَةٌ مِنْهَا قِيمَةُ الْكَرِّ، وَعَشْرَةٌ مِنْهَا مُحَابَاةً، وَهُوَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَتَوْبًا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ نَقَضَ السَّلَامُ وَرَدَّ التَّوْبَ وَالْعَشْرَةَ إِلَّا أَنْ تُجِيزَ الْوَرِثَةُ السَّلَامَ. وَإِنْ شَاءَ أَدَّى الْكُرَّ وَرَدَّ سُدُسَ التَّوْبِ وَسُدُسَ الْعَشْرَةِ. وَذَلِكَ جَمِيعًا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَثُلُثُ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ الْكُرُّ وَقِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ وَسُدُسُ التَّوْبِ وَسُدُسُ الْعَشْرَةِ وَهُوَ ثَلَاثُ وَثُلُثُ. فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَثُلُثُ، وَهُوَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ التَّوْبِ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْعَشْرَةِ، فَذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلُثَانِ، عَشْرَةُ مِنْهَا قِيمَةُ الْكُرِّ، وَسِتَّةَ وَثَلَاثُونَ مُحَابَاةً، وَهُوَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ تَوْبًا يُسَاوِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ: أَدِّ الْكُرَّ كُلَّهُ وَرَدَّ ثُلُثَ التَّوْبِ وَثُلُثَ الْعَشْرَةِ. فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَيَصِيرُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ثُلُثُ التَّوْبِ وَثُلُثُ الْعَشْرَةِ. فَذَلِكَ قِيمَةُ مَا أَدَّى مِنَ الطَّعَامِ وَثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ تَوْبَتَيْنِ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا وَقِيمَةُ الْآخَرِ خَمْسَةَ عَشَرَ فِي كُرٍّ يُسَاوِي خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ: أَدِّ الْكُرَّ كُلَّهُ وَرَدَّ ثُلُثَ التَّوْبَتَيْنِ إِلَّا أَنْ تُجِيزَ الْوَرِثَةُ ذَلِكَ إِلَى أَجَلِهِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى قِيمَةِ التَّوْبَتَيْنِ كَمْ هِيَ، وَإِلَى قِيمَةِ السَّلَامِ كَمْ هُوَ، فَتُعْطِي الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ قِيمَةَ السَّلَامِ، وَثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مُحَابَاةً، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ مِنَ السَّلَامِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ مِمَّا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ.

وَكَذَلِكَ الصَّرْفُ فَهُوَ جَائِزٌ كُلُّهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي السَّلَمِ، مَا خَلَا الْكَيلَ بِمِثْلِهِ
مِنَ الْكَيلِ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْوَزْنِ بِمِثْلِهِ مِنَ الْوَزْنِ فَإِنَّهُ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

بَابُ الْإِقَالَةِ فِي السَّلَمِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَرَضِ

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَضَرَبَ
مَعْلُومٍ وَقَبِضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ قَبْلَ الْفُرْقَةِ ثُمَّ إِنَّ رَبَّ السَّلَمِ أَقَالَهُ السَّلَمَ فِي مَرَضِهِ
وَقَبِضَ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ فَلَا إِقَالَهَ جَائِزَةً، وَهَذَا لَمْ يُحَابِهْ بِشَيْءٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرُ
مِنَ قِيَمَةِ الْكُرِّ.

وَإِذَا أَسْلَمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ إِنَّ رَبَّ السَّلَمِ أَقَالَهُ السَّلَمَ فِي
مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَهَذَا قَدْ حَابَاهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُخْرِجُ ذَلِكَ مِنَ
الثُّلُثِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الثُّلُثُ.
فَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِي نِصْفِ الْكُرِّ وَيَنْتَقِضُ فِيهَا السَّلَمُ وَلَا يَجُوزُ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي.
فَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ: أَدِّ إِلَى الْوَرْتَةِ نِصْفَ الْكُرِّ وَقِيَمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَرَدَّ عَلَيْهِمْ
نِصْفَ الْعَشْرَةِ. فَيَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَهِيَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَيَكُونُ
فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ نِصْفُ ذَلِكَ الَّذِي انْتَقَضَ فِيهِ السَّلَمُ، وَقِيَمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ
دِرْهَمًا، خَمْسَةٌ مِنْهَا قِيَمَةُ مَا رَدَّ عَلَى الْوَرْتَةِ وَعَشْرَةٌ مُحَابَاةً، وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ عِشْرِينَ فِي كُرٍّ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَقَالَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَا إِقَالَهَ
جَائِزَةً؛ لِأَنَّهُ حَابَاهُ بِعَشْرَةٍ وَهِيَ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ. فَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ: رُدِّ الْعِشْرِينَ
إِلَى الْوَرْتَةِ، وَهِيَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَيَسْلَمُ لَهُ الْكُرُّ وَقِيَمَتُهُ ثَلَاثِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا مِنْهَا

الَّتِي آدَى وَعَشْرَةٌ مُحَابَاةٌ وَهِيَ الثُّلُثُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَدْ مَاتَ قَبْلَ رَبِّ
السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ عَشْرَةٌ فِي كُرٍّ يُسَاوِي عِشْرِينَ وَقَبَضَ الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ إِنَّ رَبَّ السَّلَامِ أَقَالَهُ
السَّلَامُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا وَقَبِلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ
الْإِقَالَهَ يَجُوزُ فِي ثُلَاثِي الْكُرِّ وَيَنْقُضُ فِيهَا السَّلَامُ، وَلَا يَجُوزُ فِي ثُلَاثِ الْكُرِّ. فَيُقَالُ
لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ: أَدِّ إِلَى الْوَرِثَةِ ثُلَاثَ الْكُرِّ، وَقِيمَتُهُ سِتَّةُ دَرَاهِمَ وَثُلَاثَا دِرْهَمٍ، وَزِدْ عَلَيْهِمْ
ثُلَاثِي رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ سِتَّةُ دَرَاهِمَ وَثُلَاثَا دِرْهَمٍ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلَاثُ، وَهُوَ
ثُلَاثَا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ؛ لِأَنَّ مَالَ الْمَيِّتِ الَّذِي تَرَكَهُ هُوَ الْكُرُّ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ
إِلَيْهِ، وَقِيمَتُهُ عِشْرُونَ. وَيَصِيرُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ثُلَاثَا الْكُرِّ، وَقِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ
دِرْهَمًا وَثُلَاثُ دِرْهَمٍ. فَسِتَّةُ دَرَاهِمَ وَثُلَاثَا دِرْهَمٍ مِنْهَا قِيمَةُ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ،
وَسِتَّةُ دَرَاهِمَ وَثُلَاثَا دِرْهَمٍ مُحَابَاةٌ، وَهِيَ ثُلَاثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ أَقَالَهُ فِي مَرَضِهِ وَقَبَضَ
مِنْهُ الْعَشْرَةَ فَاسْتَهْلَكَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَامِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا، فَإِنَّ الْإِقَالَهَ
يَجُوزُ مِنْ ثُلَاثِ الْكُرِّ وَيَنْتَقِضُ فِيهَا السَّلَامُ، وَلَا يَجُوزُ فِي ثُلَاثِي الْكُرِّ. فَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِ
إِلَيْهِ: أَدِّ إِلَى الْوَرِثَةِ ثُلَاثِي الْكُرِّ، وَقِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِثُلَاثِي الْعَشْرَةِ
الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا. فَيَبْقَى فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَثُلَاثُ، وَهِيَ ثُلَاثُ مَا تَرَكَ
الْمَيِّتُ، لِأَنَّ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَلَا يُخْتَسَبُ بِالْعَشْرَةِ الَّتِي اسْتَهْلَكَ
فِي مَرَضِهِ فِيمَا تَرَكَ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ثُلَاثُ الْكُرِّ، وَقِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ

وَسِتَّةَ دَرَاهِمَ وَثُلَاثَا دِرْهَمٍ الَّتِي رَجَعَ بِهَا عَلَى الْوَرْثَةِ، فَعَشْرَةٌ مِنْهَا الَّتِي كَانَ أَدَّى إِلَى الْمَيِّتِ فِي مَرَضِهِ، وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مُحَابَاةً، وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي كُرٍّ يُسَاوِي خَمْسِينَ ثُمَّ أَقَالَهُ السَّلَامُ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَامِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّ الْإِقَالَهَ تَجُوزُ فِي خَمْسَةِ أَتْسَاعِ الْكُرِّ، وَيَنْتَقِضُ فِيهَا السَّلَامُ، وَلَا تَجُوزُ فِيمَا بَقِيَ. فَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ: أَدِّ إِلَى الْوَرْثَةِ أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِ الْكُرِّ، وَقِيمَتُهُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَتِسْعًا دِرْهَمًا، وَيُرَدُّ خَمْسَةُ أَتْسَاعِ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي انْتَقَضَ فِيهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَحَدُ عَشَرَ دِرْهَمًا وَتِسْعٌ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرْثَةِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثٌ، وَهُوَ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَيَكُونُ فِي يَدِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ خَمْسَةُ أَتْسَاعِ الْكُرِّ إِنَّمَا عَشَرَ دِرْهَمًا وَتِسْعٌ الَّذِي أَعْطَاهُ الْوَرْثَةُ، فَيَبْقَى سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلُثَانِ مُحَابَاةً، وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ سَوَاءٌ عَلَى النَّحْوِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى الْمُحَابَاةِ كَمْ هِيَ، وَإِلَى ثُلُثِ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ كَمْ هُوَ فِيهِ، فَتَنْظُرُ كَمْ الثُّلُثُ مِنَ الْمُحَابَاةِ، فَيَجُوزُ بِقَدْرِهِ مِنَ الْكُرِّ. إِنْ كَانَ النِّصْفَ صَارَتْ الْإِقَالَهُ فِي النِّصْفِ. وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ جَاذَتْ الْإِقَالَهُ فِي الثُّلُثِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ أَقَالَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَدْ حَابَاهُ بِالْعَشْرِينَ، وَإِنَّمَا ثُلُثُ مَالِهِ عَشْرَةٌ، فَهِيَ نِصْفُ الْمُحَابَاةِ، فَتَجُوزُ الْإِقَالَهُ فِي نِصْفِ الْكُرِّ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ أَقَالَهُ فِي مَرَضِهِ وَقَبِضَ مِنْهُ الْعَشْرَةَ فَاسْتَهْلَكَهَا، ثُمَّ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا، فَقَدْ حَابَاهُ بِعَشْرِينَ، وَثُلُثُ مَالِهِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثَا دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَسَبُ بِالْعَشْرَةِ الَّتِي اسْتَهْلَكَهَا الْمَيِّتُ فِيمَا تَرَكَ.

فَالْتُلْتُ مِنَ الْمُحَابَاةِ وَتُلْتُ مَالِ الْمَيِّتِ سَوَاءً، فَتَجَوُّزُ الْإِقَالَةِ مِنْ ثُلُثِ الْكُرِّ،
وَيُؤَدِّي ثُلْثِي الْكُرِّ إِلَى الْوَرْتَةِ، فَيُبَاعُ مِنْ ذَلِكَ ثُلُثُهُ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ سِتَّةُ دَرَاهِمَ وَثُلُثَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ السَّلَمُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي كُرٍّ يُسَاوِي خَمْسِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ أَقَالَهُ فَقَدْ حَابَاهُ بِثَلَاثِينَ
دِرْهَمًا، وَتُلْتُ مَالِهِ سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلُثَانِ؛ لِأَنَّ مَالِ الْمَيِّتِ الْكُرُّ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ
إِلَيْهِ، وَهُوَ يُسَاوِي خَمْسِينَ، فَثُلُثُهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلُثَانِ، فَاجْعَلْهَا أَجْزَاءً مِنْ قَبْلِ الْكُسْرِ
الَّذِي وَقَعَ فِيهَا، فَاجْعَلْ كُلَّ عَشْرَةٍ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيَكُونُ الثُّلُثُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، وَاجْعَلِ
الْمُحَابَاةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا أَجْزَاءً، كُلَّ عَشْرَةٍ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيَكُونُ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ
انْظُرْ كَمْ أَخَذَ الثُّلُثُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُحَابَاةِ، فَتَجِدُهَا خَمْسَةَ أَتْسَاعِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي
يَجُوزُ مِنَ الْإِقَالَةِ فِي الْكُرِّ. وَكَذَلِكَ فَاصْنَعْ إِذَا وَقَعَ فِيهَا كُسْرٌ يَشْتَبِيهِ عَلَيْكَ. وَهَذَا
كُلُّهُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقَالَهُ وَحَابَاهُ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ
ثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ بِالْمُحَابَاةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ ذَلِكَ عَلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَصِيرَ فِي
يَدَيِ الْوَرْتَةِ ثُلُثًا مَالِ الْمَيِّتِ، وَيَصِيرُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ الثُّلُثُ بِالْمُحَابَاةِ، فَهَذَا
الَّذِي فَسَّرْتُ لَكَ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ
شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ أَوْ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ
بِعَيْنِهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ وَوَصَفَ طَوْلَهُ
وَعَرْضَهُ وَرَفَعْتَهُ ثُمَّ أَقَالَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ فَهُوَ كُلُّهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. فَإِنْ كَانَ رَبُّ
السَّلَامِ قَبَضَ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ثُمَّ أَقَالَهُ وَنَاقَضَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ
فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ

الإِفَالَةُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ بَيْعٌ مُسْتَقْبَلٌ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِضَ. وَكَذَلِكَ السَّلَمُ إِذَا قَبِضَهُ رَبُّ السَّلَمِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ عَشْرَةٌ فِي كُرٍّ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَبِضَ الْكُرَّ كُلَّهُ ثُمَّ أَقَالَهُ إِيَّاهُ فِي مَرَضِهِ وَقَبِضَ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْكُرَّ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُسْلِمِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ، فَأَدِّ إِلَى الْوَرِثَةِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ فِي أَيْدِيهِمْ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَإِنْ شِئْتَ فَرَدِّ الْكُرَّ وَخُذْ دَرَاهِمَكَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ يُسَاوِي عِشْرِينَ وَقَبِضَهُ ثُمَّ أَقَالَهُ إِيَّاهُ فِي مَرَضِهِ وَقَبِضَ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ الْكُرَّ وَأَخَذَ دَرَاهِمَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْوَرِثَةَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثًا. فَيَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَثُلُثَانِ، وَهُوَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ الْكُرُّ، وَقِيمَتُهُ عِشْرُونَ، ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَثُلُثَانِ قِيمَةُ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَدَّى، وَسِتَّةٌ وَثُلُثُ دَرَاهِمٍ مُحَابَاةً، وَهِيَ ثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ. وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي الْمَرَضِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فِي الْبَيْعِ خَاصَّةً. وَإِنْ كَانَ رَبُّ السَّلَمِ لَمْ يَقْبِضْ حِينَ أَقَالَهُ إِيَّاهُ فَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَلَا يَكُونُ هَذَا بَيْعًا مُسْتَقْبَلًا، لِأَنَّهُ لَا يَبِيعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ. وَإِنَّمَا يَقُومُ السَّلَمُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ مُحَابَاةٌ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ إِنْ أَقَالَهُ بَعْدَ مَا قَبِضَ السَّلَمَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ فَهُوَ سَوَاءٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الْحِسَابِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْعَبْدَ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ وَلَمْ يَغْبِضِ الْعَبْدَ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ خَمْسِينَ، ثُمَّ مَرِضَ الْمُشْتَرِي فَأَقَالَهُ الْبَيْعُ ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، وَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا الْإِقَالََةَ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ الْبَائِعُ. فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ الْعَبْدَ وَأَخَذَ الْخَمْسِينَ. وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ لَهُمْ ثُلُثَ الْعَبْدِ، وَأَخَذَ مِنْهُمْ سِتَّةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ دَوَانِيقَ، فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثُ وَثُلُثُ الْعَبْدِ، وَهِيَ مِثْلُ ذَلِكَ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعُ دَوَانِيقَ، وَذَلِكَ ثُلُثَا مَالِ الْمَيِّتِ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ ثُلُثَا الْعَبْدِ، وَقِيمَتُهُ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعُ دَوَانِيقَ، وَنِصْفُهَا مِمَّا بَقِيَ فِي يَدَيِ وَرِثَةِ الْمَيِّتِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَنِصْفُهَا مُحَابَاةً، وَهِيَ ثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ.

بَابُ السَّلَمِ فِي الْمَرَضِ وَلِرَبِّ السَّلَمِ عَلَى النَّاسِ دَيْنٌ كَثِيرٌ

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي مَرَضِهِ فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَقَبَضَهُ وَلَا مَالَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ غَيْرُهَا، وَلَهُ عَلَى النَّاسِ دِيُونٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ، فَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا السَّلَمَ وَقَالُوا: لَا نَنْتَظِرُ الدَّيْنَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ الدَّرَاهِمَ وَنَقَضَ السَّلَمَ. وَإِنْ شَاءَ أَدَّى الْكُرَّ كُلَّهُ وَرَدَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، عَشْرَةٌ مِنْهَا قِيمَةُ الْكُرِّ الَّذِي أَدَّى، وَ عَشْرَةٌ مُحَابَاةً، وَهُوَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْعَيْنِ. فَإِنْ اقْتَضَبُوا الدَّيْنَ بَعْدَ مَا اخْتَصَمُوا أَوْ قَضَى الْقَاضِي بَيْنَهُمْ بِهَذَا وَفَسَخَ السَّلَمَ لَمْ يَرُدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْقَاضِي قَدْ أَنْقَضَ مَا قَبِضَ مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ. فَلَا يَعُودُ أَبَدًا إِلَى حَالِهِ، وَجَارَتْ لَهُ الْمُحَابَاةُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي مَرَضِهِ فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَقَبِضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ، وَلَهُ عَلَى النَّاسِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَاقْتَضَى الْوَرِثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمُوا، وَقَدْ حَلَّ الْكُرُّ، فَإِنَّ السَّلَمَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ حَابَاهُ بَعِشْرَةٍ، وَهِيَ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ. فَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ: أَدِّ إِلَى الْوَرِثَةِ الْكُرَّ كُلَّهُ، وَقِيمَتُهُ عَشْرَةٌ، فَيَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ عِشْرُونَ بِالْعَشْرَةِ الَّتِي اقْتَضَوْا مِنَ الدَّيْنِ، وَهُوَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْعَيْنِ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، عَشْرَةُ قِيمَةِ الْكُرِّ الَّذِي أَدَّى، وَعَشْرَةُ مُحَابَاةٍ، وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْعَيْنِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَلَا مَالَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ غَيْرُهَا، وَلَهُ عَلَى النَّاسِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَاقْتَضَى الْوَرِثَةُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمُوا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ السَّلَمَ بِدَرَاهِمِهِ، وَنَقَضَ السَّلَمَ. وَإِنْ شَاءَ أَدَّى الْكُرَّ كُلَّهُ حَالًا، وَقِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَرَدَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ بِالْعِشْرِينَ الَّتِي اقْتَضَوْا ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ وَثُلُثًا، وَهُوَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْعَيْنِ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ سِتُّ وَعِشْرُونَ وَثُلُثًا دِرْهَمًا، عَشْرَةُ مِنْهَا قِيمَةُ مَا أَدَّى مِنَ الْكُرِّ، وَسِتَّةَ عَشَرَ وَثُلُثَانِ مُحَابَاةٍ، وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْعَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيرُوا لَهُ السَّلَمَ إِلَى أَجَلِهِ. فَإِنْ أَجَاؤُوا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَنْ يَنْقُضَهُ. وَإِنْ أَبَوْا جَمِيعًا أُجِيرُوا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى السَّلَمِ كَمْ هُوَ، فَتُعْطِيَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ قِيمَةً كُرَّةٍ مِنَ السَّلَمِ، وَتُثَلِّتَ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْعَيْنِ، وَمَا اقْتَضَوْا مِنَ الدِّينِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمُوا. فَإِنْ فَضَلَ مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَسْلَمٌ ثَلَاثِينَ فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةً وَاقْتَضَوْا مِنَ الدِّينِ عِشْرِينَ حُبْسَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ شَيْءٌ، وَهُوَ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، قِيمَةُ كُرَّةٍ عَشْرَةٌ، وَسِتَّةَ عَشَرَ وَثُلْثَانِ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْعَيْنِ خَمْسُونَ، ثَلَاثُونَ الَّتِي أَسْلَمَ، وَعِشْرُونَ الَّتِي اقْتَضَوْا مِنَ الدِّينِ. وَكُلُّ شَيْءٍ اقْتَضَوْا مِنَ الدِّينِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمُوا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ عَيْنٍ تَرَكَهَا الْمَيِّتُ. فَإِذَا رَفَعْتَ مِنَ السَّلَمِ وَهِيَ ثَلَاثُونَ قِيمَةُ الْكُرِّ وَهِيَ عَشْرَةٌ، وَسِتَّةَ عَشَرَ وَثُلْثَانِ الثُّلُثُ، فَضَلَ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ، فَيَرُدُّهَا الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْكُرَّ، وَقِيمَتُهُ عَشْرَةٌ. فَيَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ بِالْعِشْرِينَ الَّتِي اقْتَضَوْا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ وَثُلْثًا، وَهِيَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ سِتَّةَ وَعِشْرُونَ وَثُلْثَانِ، عَشْرَةً قِيمَةُ الْكُرِّ الَّذِي أَدَّى، وَسِتَّةَ عَشَرَ وَثُلْثَانِ مُحَابَاةً، وَهِيَ ثُلُثُ الْعَيْنِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ أَسْلَمَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ. وَإِنَّمَا يَقُومُ السَّلَمُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ إِذَا كَانَتْ فِيهِ مُحَابَاةً.

بَابُ بَيْعِ الْكَيْلِ بِمِثْلِهِ مِنَ الْكَيْلِ فِي الْمَرَضِ

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ كُرَّ تَمْرِ فَارِسِيٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا بِكُرٍّ مِنْ دَقَلٍ قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ ثُمَّ مَاتَ الْبَائِعُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَخْرُجُ ذَلِكَ مِنَ الثُّلْثِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيرُوا فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَخَذَ كُرَّةً

وَتَقْضَ الْبَيْعَ. إِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الْكُرِّ الْفَارِسِيِّ بِنِصْفِ الدَّقْلِ وَجَازَ الْبَيْعُ فِي
النِّصْفِ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرْتَةِ نِصْفُ الْكُرِّ الْفَارِسِيِّ وَقِيمَتُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا،
وَنِصْفُ الْكُرِّ الدَّقْلِ وَقِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَذَلِكَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيْتُ. وَيَكُونُ فِي
يَدَيِ هَذَا الْمُشْتَرِي نِصْفُ الْكُرِّ الْفَارِسِيِّ وَقِيمَتُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا. خَمْسَةُ مِنْهَا
قِيمَةُ نِصْفِ الْكُرِّ الَّذِي أَعْطَاهُ، وَعَشْرَةُ مُحَابَاةٍ وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيْتُ.

وَإِذَا بَاعَ كُرًّا قِيمَتُهُ سِتُونَ دِرْهَمًا فِي مَرَضِهِ بِكُرٍّ حَشَفٍ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ثُمَّ مَاتَ
وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَجُوزُ فِي خُمُسِي الْكُرِّ، وَيَنْتَقِضُ فِي ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِهِ. فَيَكُونُ
فِي يَدَيِ الْوَرْتَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْفَارِسِيِّ وَقِيمَتُهُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، وَخُمُسُ الْحَشَفِ
وَقِيمَتُهُ أَرْبَعُ دَرَاهِمٍ. فَذَلِكَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيْتُ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي خُمُسَا
الْكُرِّ الْفَارِسِيِّ وَقِيمَتُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ. أَرْبَعَةٌ مِنْهَا قِيمَةُ مَا أَدَّى مِنَ الْحَشَفِ،
وَعِشْرُونَ مُحَابَاةً. وَهُوَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيْتُ.

وَإِذَا بَاعَهُ كُرًّا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ بِكُرٍّ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَجُوزُ فِي خَمْسَةِ أَسْوَاعِ
الْكُرِّ، وَيَنْتَقِضُ فِي أَرْبَعَةِ أَسْوَاعِهِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى الْمُحَابَاةِ كَمْ هِيَ وَإِلَى ثُلُثِ مَا تَرَكَ الْمَيْتُ كَمْ هُوَ،
فَتَنْظُرُ كَمْ الثُّلُثُ مِنَ الْمُحَابَاةِ. فَذَلِكَ الَّذِي يَجُوزُ مِنَ الْكُرِّ. إِنْ كَانَ النِّصْفُ مِنَ
الْمُحَابَاةِ جَازَ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الْكُرِّ. وَإِنْ كَانَ الرُّبْعُ جَازَ فِي الرُّبْعِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا بَاعَ كُرًّا قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ بِكُرٍّ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَقَدْ حَابَاهُ بِعِشْرِينَ.
وَتِلْكَ مَالُهُ عَشْرَةٌ. فَالْثُلُثُ مِنَ الْمُحَابَاةِ النِّصْفُ. فَيَجُوزُ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الْكُرِّ.

وَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الَّذِي بَاعَ خَمْسِينَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَقِيمَةُ الْآخِرِ عَشْرِينَ فَقَدْ حَابَاهُ بِثَلَاثِينَ. وَثُلُثُ مَالِهِ سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلُثَا دِرْهَمٍ. فَاجْعَلْهَا أَجْزَاءً مِنْ قَبْلِ الْكَسْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهَا. فَاجْعَلْ كُلَّ عَشْرَةٍ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ. فَيَكُونُ الثُّلُثُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ. وَاجْعَلِ الْمُحَابَاةَ أَيْضًا أَجْزَاءً. وَاجْعَلْ كُلَّ عَشْرَةٍ. فَتَكُونُ الْمُحَابَاةُ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ. ثُمَّ انْظُرْ كَمْ أَجْزَاءِ الثُّلُثِ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُحَابَاةِ. فَتَجِدُهَا خَمْسَةَ أَتْسَاعٍ. فَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ مِنَ الْبَيْعِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ بَاعَهُ مِنَ الْكِيلِ فِي مَرَضِهِ بِمِثْلِهِ مِنَ الْكِيلِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْوَزْنِ بِمِثْلِهِ مِنَ الْوَزْنِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ مُحَابَاةٌ. وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا الْبَيْعَ بِالْدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ بِالْدَّرَاهِمِ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي: اكْمِلِ لِلْوَرْتَةِ الثُّلُثَيْنِ أَوْ دَع. وَالْكِيلُ بِالْكِيلِ، لَا يُعْطِيهِمْ كَيْلًا مِثْلَ كَيْلِهِمْ وَفَضْلَ دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّ هَذَا حَرَامٌ. وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُسَلَّمَ لِلْمُشْتَرِي الثُّلُثُ بِالْمُحَابَاةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ. وَذَلِكَ مِنَ الْكِيلِ بِالْكِيلِ وَالْوَزْنِ بِالْوَزْنِ عَلَى مِثْلِ بِمِثْلٍ، حَتَّى يَصِيرَ فِي يَدَيِ الْوَرْتَةِ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيْتُ، وَيَصِيرُ فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيْتُ بِالْمُحَابَاةِ. فَهَذَا الَّذِي فَسَّرْتُ لَكَ أَصْلَ ذَلِكَ وَبَابَهُ. وَإِنَّمَا يَقُومُ جَمِيعُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِيهِ الْمُحَابَاةُ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ، وَلَا أَنْظُرُ إِلَى قِيمَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُحَابَاةٌ فَهُوَ عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ.

بَابُ جِرَاحَةِ الْعَبْدِ الْحُرِّ يَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْفَعُهُ مَوْلَاهُ أَوْ يَفْدِيهِ

فَإِذَا جَرَحَ عَبْدٌ رَجُلًا حُرًّا خَطَأً فَمَاتَ الْحُرُّ مِنْهَا، وَقَدْ عَفَا عَنِ الْعَبْدِ وَعَنْ هَذَا الدَّمِ فِي مَرَضِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَوْلَى الْعَبْدِ: ادْفَعْ أَوْ افْدِ. فَإِنْ قَالَ: أَدْفَعْ، أَمَرَ أَنْ يَدْفَعَ ثُلُثِي الْعَبْدِ، وَيُمْسِكَ الثُّلُثَ، وَجَارَ لَهُ الْعَفْوُ مِنْ هَذَا الثُّلُثِ، وَلَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: أَفْدِي، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَةِ

العَبْدِ. فَإِنْ كَانَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يَفْدِي سُدُسَهُ بِسُدُسِ الدِّيَةِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَسِتِّمِائَةٍ
وَسِتَّةٍ وَسِتِّينَ وَثُلُثَيْنِ، فَيَقَعُ هَذَا فِي يَدَيَّ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ. وَيَقَعُ فِي يَدَيَّ مَوْلَى الْعَبْدِ
خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْعَبْدِ بَعِيرٍ فِدَاءً. وَهُوَ الْوَصِيَّةُ. وَذَلِكَ ثَمَانِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثٌ،
وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ.

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ، فَإِنَّهُ يَفْدِي سُبُعِيهِ بِسُبُعِي الدِّيَةِ.
وَذَلِكَ أَلْفَانِ وَثَمَانِمِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ وَسُبْعٌ، يَقَعُ فِي يَدَيَّ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ. وَيَبْقَى فِي
يَدَيَّ الْمَوْلَى خَمْسَةُ أَسْبَاعِ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ قِيمَتُهُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ وَأَرْبَعَةٌ
أَسْبَاعٍ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَأْخُذُ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَتَأْخُذُ قِيمَةَ الْعَبْدِ
أَلْفَيْنِ، فَتَزِيدُ عَلَيْهَا مِثْلَهَا، فَيَكُونُ أَرْبَعَةُ عَشَرَ أَلْفًا، فَيَفْدِي مِنْ ذَلِكَ السُّبُعَيْنِ،
وَيَكُونُ لَهُ خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ. وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفًا وَالدِّيَةُ عَشْرَةَ آلَافٍ فَرَدَّ عَلَيْهَا أَلْفًا
قِيمَةَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَزِيدُ أَلْفًا أُخْرَى، فَيَكُونُ ذَلِكَ اثْنًا عَشَرَ أَلْفًا، فَيَفْدِي سُدُسَ الْعَبْدِ،
وَيَكُونُ لَهُ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْعَبْدِ وَصِيَّةً.

فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفًا وَكَانَ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ أَلْفٌ فَإِنَّكَ تَأْخُذُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا
الدِّيَةَ، وَقِيمَةَ الْعَبْدِ، وَمِثْلَهَا وَذَلِكَ اثْنًا عَشَرَ أَلْفًا. فَارْفَعْ مِنْ ذَلِكَ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَمِثْلَهَا،
وَالدَّيْنَ عَلَى الْمَيِّتِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ. فَيَفْدِي رُبْعَ الْعَبْدِ بِرُبْعِ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ
أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ، يُقْضَى مِنْ ذَلِكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ دَيْنُ الْمَيِّتِ، وَيَبْقَى أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ.
وَصَارَ لِمَوْلَى الْعَبْدِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ بَعِيرٍ فِدَاءً، وَذَلِكَ سَبْعُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ ذَيْنَ وَكَانَ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ مَوْضُوعَةً فَخُذَ عَشْرَةَ آلَافٍ فَرِذْ عَلَيْهَا قِيمَةَ الْعَبْدِ وَمِثْلَهُ، ثُمَّ تَفْدِي مِنْ ذَلِكَ نِصْفَ سُدُسِ الْعَبْدِ بِثَمَانِيَةٍ وَثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ وَثُلُثٍ، فَتَضُمُّهُ إِلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ الَّتِي تَرَكَهَا الْمَيِّتُ. وَيَكُونُ خُمُسُهُ أَسَدَاسٍ وَنِصْفُ مِنَ الْعَبْدِ وَصِيَّةً، وَذَلِكَ تِسْعُمِائَةٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ وَأَرْبَعُ دَوَانِقٍ. فَذَلِكَ الثُّلُثُ بِغَيْرِ فِدَاءٍ. وَلَا يُشْبِهُ الدَّفْعُ الْفِدَاءَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِذَا فَدَى كَانَ مَا فِي أَيْدِي وَرَثَةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدِّيَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُونَ مِنَ الْعَبْدِ. فَإِذَا كَثُرَ مَا يَأْخُذُونَ كَانَ أَكْثَرَ لِلْعَفْوِ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ وَصِيَّةٌ. وَكُلَّمَا كَثُرَ مَالُ الْمَيِّتِ كَثُرَتِ الْوَصِيَّةُ حَتَّى تَسْتَعْرِقَ الثُّلُثَ.

بَابُ الْعَبْدَيْنِ يُوهَبَانِ فَيَقْتُلَانِ أَوْ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا أَجْنَبِيًّا أَوْ يُوهَبُ أَحَدُهُمَا

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدَانِ قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرَةُ آلَافٍ، فَوَهَبَ أَحَدُهُمَا لِرَجُلٍ فِي مَرَضِهِ وَقَبْضَهُ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمَا، فَقَامَ الْعَبْدُ الْمَوْهُوبُ لَهُ فَقَتَلَ مَوْلَاهُ خَطَأً، فَإِنَّ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ يُسَلَّمُ كُلُّهُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَيُقَالُ: ادْفَعُهُ أَوْ افْدِهِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ. فَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ. وَإِنْ فَدَاهُ سَلِمَ لَهُ الْعَبْدُ وَأُخِذَ مِنْهُ عَشْرَةُ آلَافٍ. فَصَارَ فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ عَبْدٌ يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ، وَعَشْرَةُ آلَافٍ أَخَذُوهَا مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ تَمَامُ عِشْرِينَ أَلْفًا.

وَإِذَا كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَوَهَبَ أَحَدَهُمَا لِرَجُلٍ وَوَهَبَ الْآخَرَ لِآخَرَ وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَبْضًا جَمِيعًا، فَقَامَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ فَقَتَلَ الْمَوْلَى، فَإِنَّهُ يُرَدُّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْعَبْدِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ يُسَاوِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيُقَالُ لِمَوْلَى الْعَبْدِ الْقَاتِلِ: ادْفَعْ خُمُسَهُ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ افْدِهِ

بِخُمُسِي الدِّيَّةِ. فَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَيُتِمَّمُ الْآخِرُ تَمَامَ ثُلُثِي عَبْدِهِ، وَهُوَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَقْتُولُ. فَإِنْ فَدَاهُ فَدَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَيَصِيرُ فِي يَدِي الْوَرِثَةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ. وَذَلِكَ يُسَاوِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَهُوَ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الْمَقْتُولُ. وَصَارَ الثُّلُثُ لهُمَا وَهُوَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ وَأَجْنَبِيٌّ فَتَلَا الْمَوْلَى وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا عَرِمَ الْأَجْنَبِيُّ خُمُسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِلْوَرِثَةِ، وَيَكُونُ لِلْمَوْهُوبِ لهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خُمُسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي فِي يَدَيْهِ. وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْعَبْدِ الْجَانِي عَلَى الْمَوْلَى الْوَاهِبِ: اِدْفَعْ هَذِهِ الْخُمُسَةَ الْأُخْرَى الَّتِي فِي يَدَيْكَ أَوْ اِفْدِهَا بِخُمُسَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ نِصْفِ الدِّيَّةِ. فَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَسَلِمَ لِلْآخِرِ تَمَامَ ثُلُثِ خُمُسٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي فِي يَدَيْهِ. فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثًا. وَإِنْ هُوَ فَدَاهُ سَلِمَتْ لَهُ خُمُسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الْعَبْدِ.

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ آلَافٍ وَلَهُ خُمُسَةُ آلَافٍ سِوَى الْعَبْدِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَوَهَبَ الْعَبْدَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ لِرَجُلٍ فَقَبَضَهُ، فَقَتَلَ الْعَبْدَ الْوَاهِبَ الْمَرِيضَ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى رُبْعُهُ، وَيُقَالُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: اِدْفَعْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ إِلَى الْوَرِثَةِ أَوْ اِفْدِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الدِّيَّةِ. فَإِنْ فَدَاهُ فَدَاهُ بِسَبْعَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ. فَيَصِيرُ فِي يَدِي الْوَرِثَةِ هَذِهِ السَّبْعَةُ الْآلَافُ وَالْخَمْسِمِائَةُ الَّتِي أَخَذُوهَا مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِالْفِدَاءِ، وَرُبْعُ الْعَبْدِ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَالْخُمُسَةُ الْآلَافُ الَّتِي تَرَكَ لِلْمَقْتُولِ سِوَى الْعَبْدِ، فَذَلِكَ خُمُسَةُ عَشَرَ أَلْفًا. وَيَصِيرُ فِي يَدِي الْمَوْهُوبِ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ يُسَاوِي سَبْعَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَهُوَ الثُّلُثُ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَأْخُذُ الْعَبْدَ وَهُوَ يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَتَجْعَلُهُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، وَتَجْعَلُ الْخُمْسَةَ الْآلَافَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَذَلِكَ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ، وَهِيَ تَرْكُهُ الْمَيْتِ. فَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ الثُّلُثُ مِنَ الْعَبْدِ. وَتَجْعَلُ الدِّيَّةَ سِتَّةً، فَتَزِيدُهَا عَلَى السَّبْعَةِ. فَذَلِكَ خُمْسَةُ عَشَرَ أَلْفًا. فَتَرْفَعُ ثُلُثَ الدِّيَّةِ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ. فَيَبْقَى مِنْ قِيَمَتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ. فَيَجُوزُ فِي ثُلُثِ مَا تَرَكَ الْمَيْتُ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، فَيُرَدُّ رُبْعُهُ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: إِدْفَعْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَرْبَاعَ الَّتِي جَازَتْ لَهُ أَوْ إِفْدِهَا بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الدِّيَّةِ.

بَابُ هِبَةِ الْعَبْدِ وَعَلَى الْمَرِيضِ دَيْنٌ كَثِيرٌ

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ وَهُوَ يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَوَهَبَهُ لِرَجُلٍ فِي مَرَضِهِ وَقَبَضَهُ، وَعَلَى الْمَرِيضِ دَيْنٌ عَشْرَةُ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرُ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ مَوْلَاهُ الْمَرِيضَ، فَإِنَّ الْهَبَةَ تَبْطُلُ، وَتَبْطُلُ الْجِنَايَةُ، وَيُبَاعُ الْعَبْدُ فِي الدِّينِ. وَلَوْ أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ أَعْتَقَ الْعَبْدَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعُوا إِلَى الْقَاضِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ عِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ أَكْثَرَ غَرِمَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمُعْتَقُ قِيَمَتَيْنِ: عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ بِالْجِنَايَةِ، وَعَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ تَامَةً بِاسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ، فَيُعْطَى الْغُرْمَاءُ كُلُّ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا وَقَدْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ الَّذِي وَهَبَ لَهُ كَانَ عَلَى الْمُعْتَقِ عَشْرَةُ آلَافٍ لِلْغُرْمَاءِ، وَثُلُثَا مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْجِنَايَةِ لِلْوَرَثَةِ، وَيَجُوزُ لَهُ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِالْجِنَايَةِ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ عَشْرَةَ آلَافٍ وَلَمْ يُعْتِقِ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْعَبْدَ فَقَتَلَ الْعَبْدُ الْمَرِيضَ
رَدَدْتُ عَلَى الْوَرِثَةِ مِنَ الْعَبْدِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، وَيُقَالُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ: ادْفَعِ الرُّبْعَ أَوْ إِفْدِهِ
بِرُبْعِ الدِّيَةِ. فَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَيُبَاعُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ، وَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْوَرِثَةِ. فَإِنْ
فَدَاهُ بِالْفَتَنِ وَخَمْسِمِائَةٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَهُوَ يُسَاوِي
سَبْعَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَرُبْعُ الدِّيَةِ الَّذِي أَخَذُوهُ مِنَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ الْفَتَنِ وَخَمْسِمِائَةٍ،
وَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ. يُعْطُونَ الْغُرَمَاءَ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَيَبْقَى فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ خَمْسَةُ
آلَافٍ، وَيَصِيرُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ رُبْعُ الْعَبْدِ، وَهُوَ يُسَاوِي الْفَتَنِ وَخَمْسِمِائَةٍ وَهُوَ ثُلُثُ مَا
تَرَكَ الْمَوْتَى مِنَ الدِّيَةِ وَالْعَبْدِ بَعْدَ الدِّينِ.

وَإِذَا وَهَبَ لَهُ عَبْدٌ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُسَاوِي عِشْرِينَ أَلْفًا، وَعَلَى الْوَاهِبِ دَيْنٌ خَمْسَةُ
آلَافٍ، فَقَتَلَ الْعَبْدُ الْمَرِيضَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِ الْعَبْدِ، وَيُرَدُّ
سَبْعَةُ أَعْشَارِ الْعَبْدِ إِلَى الْوَرِثَةِ، وَيُقَالُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ: ادْفَعِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَعْشَارٍ مِنَ الْعَبْدِ
أَوْ إِفْدِهِ بِثَلَاثَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ. فَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَيُبَاعُ لِلْغُرَمَاءِ مِنْهُ رُبْعُهُ أَوْ كُلُّهُ
بِخَمْسَةِ آلَافٍ. وَإِنْ هُوَ فَدَاهُ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِ الدِّيَةِ. فَيَكُونُ
فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دَرَاهِمٍ أَخَذُوهَا مِنَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِ الدِّيَةِ،
وَسَبْعَةُ أَعْشَارِ الْعَبْدِ، وَهُوَ يُسَاوِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا. فَجَمِيعُ مَا صَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ
الدِّيَةِ وَالْعَبْدِ مَا يُسَاوِي سَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ. فَلِلْغُرَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةُ آلَافٍ.
وَيَبْقَى فِي أَيْدِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. وَصَارَ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِ الْعَبْدِ، وَهُوَ
يُسَاوِي سِتَّةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ الدِّينِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى الدِّيَّةِ وَإِلَى الْقِيَمَةِ، فَتَرْفَعُ ثُلُثَ الدِّيَّةِ مِنَ الْقِيَمَةِ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى ثُلُثِ أَصْلِ الْقِيَمَةِ كَمْ هُوَ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْقِيَمَةِ بَعْدَمَا دَفَعْتَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ. فَإِنْ كَانَ نِصْفُهَا جَارَ لَهُ نِصْفُ مَا تَرَكَ بَعْدَ الدَّيْنِ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: اِدْفَعْ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ اِفْدِهِ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الدِّيَّةِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَهَبُ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا فَيَقْتُلُ الْعَبْدَ السَّيِّدَ وَأَجْنَبِيًّا مَعَهُ

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ وَلَا دَيْنٌ عَلَيْهِ وَهُوَ يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ، فَوَهَبَهُ لِرَجُلٍ فِي مَرَضِهِ وَقَبَضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ فَقَتَلَ الْعَبْدَ الْمَرِيضَ الْوَاهِبَ وَقَتَلَ أَجْنَبِيًّا مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجَنَائِزَيْنِ جَمِيعًا، فَإِنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ ضَامِنٌ لِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ لَوْرَثَةِ الْأَجْنَبِيِّ، وَلِثُلَاثِي الدِّيَّةِ لَوْرَثَةِ الْمُؤَلَّى الْوَاهِبِ، وَلِثُلَاثِي الْقِيَمَةِ أَيْضًا لَوْرَثَةِ الْوَاهِبِ. وَإِنْ أَعْتَقَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ضَمَنَهُ خَمْسَةَ آلَافٍ إِلَّا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ لَوْرَثَةِ الْأَجْنَبِيِّ، وَلَوْرَثَةِ الْوَاهِبِ ثُلَاثَا خَمْسَةِ آلَافٍ إِلَّا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَثُلَاثَا قِيَمَةِ الْعَبْدِ أَيْضًا لَوْرَثَةِ الْوَاهِبِ، وَهُوَ سِتَّةُ آلَافٍ وَسِتُّمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا وَثُلَاثَا دِرْهَمٍ.

وَلَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يُعْتَقِ الْعَبْدَ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَإِنَّهُ يُرَدُّ نِصْفُهُ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ، وَيَكُونُ نِصْفُهُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: اِدْفَعْ نِصْفَهُ أَوْ اِفْدِهِ بِنِصْفِ الدِّيَّةِ، وَهُوَ خَمْسَةُ آلَافٍ لَوْرَثَةِ الْأَجْنَبِيِّ، وَنِصْفُ الدِّيَّةِ لَوْرَثَةِ الْوَاهِبِ، وَيَسَلِّمُ لَكَ نِصْفُ الْعَبْدِ، وَهُوَ يُسَاوِي خَمْسَةَ آلَافٍ. وَيُقَالُ لَوْرَثَةِ الْوَاهِبِ: اِدْفَعُوا النَّصْفَ الَّذِي رُدَّ عَلَيْكُمْ إِلَى وَرَثَةِ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ اِفْدُوهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ ارْجِعُوا بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ. فَيَصِيرُ فِي يَدَيْ وَرَثَةِ الْأَجْنَبِيِّ نِصْفُ الدِّيَّةِ الَّتِي أَخَذُوهَا مِنْ

الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَنِصْفُ الَّذِي أَخَذُوا مِنْ وَرَثَةِ الْوَاهِبِ، وَيَصِيرُ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الْوَاهِبِ
نِصْفُ الدِّيَةِ الَّذِي أَخَذُوهُ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَيْضًا نِصْفَ
الْقِيَمَةِ مَكَانَ نِصْفِ الْعَبْدِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُمْ، وَهِيَ خَمْسَةُ آلَافٍ، وَهُوَ الثَّلَاثُ [بِمَا
تَرَكَ] الْوَاهِبِ الْمَقْتُولُ مِنَ الدِّيَةِ وَالْعَبْدِ.

وَلَوْ قَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ: أَنَا أَدْفَعُ الْعَبْدَ، قِيلَ لَهُ: رُدِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْعَبْدِ إِلَى وَرَثَةِ
الْوَاهِبِ، وَادْفَعِ الْخُمُسَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، خُمُسًا إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ أَيْضًا، وَخُمُسًا إِلَى وَرَثَةِ
الْأَجْنَبِيِّ. ثُمَّ يُقَالُ لَوَرَثَةِ الْوَاهِبِ: اذْفَعُوا ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ الَّتِي رُدَّتْ عَلَيْكُمْ إِلَى
وَرَثَةِ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ اذْفَعُوا بِثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ. فَإِنْ دَفَعُوا أَوْ فَدَوْا رَجَعُوا بِقِيَمَتِهِ عَلَى
الْمَوْهُوبِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ضَمَانِهِ، وَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي عُنْتِهِ جَنَائَةً. فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ
وَرَثَةِ الْوَاهِبِ خُمُسُ الْعَبْدِ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ قِيَمَتِهِ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ. فَصَارَ لِلْمَوْهُوبِ
لَهُ الْخُمُسَانِ اللَّذَانِ دَفَعَهُمَا إِلَيْهِمَا. فَصَارَ فِي يَدِ الْأَجْنَبِيِّ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْعَبْدِ.

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ يُسَاوِي خَمْسَةَ آلَافٍ فَوَهَبَهُ لِرَجُلٍ وَهُوَ مَرِيضٌ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ،
ثُمَّ إِنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ وَهَبَهُ لِأَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ قَامَ الْعُلَامُ إِلَى الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَتَلَهُ،
فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ: اذْفَعُهُ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ الْمَقْتُولِ
الْأَوَّلِ أَوْ اذْفَعِهِ بِالْجَنَائَةِ. فَإِنْ دَفَعَ رَجَعَ وَرَثَةُ الْوَاهِبِ الْمَقْتُولِ فِي قِيَمَتِهِ وَثُلُثَ قِيَمَتِهِ؛
لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ الْأَوَّلَ كَانَ مُسْتَهِلِكًا لِلْقِيَمَةِ. وَسَلِمَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ الْأَوَّلُ ثُلَاثًا قِيَمَتِهِ.
وَإِنْ فَدَاهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ الثَّانِي فَدَاهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ بِالدِّيَةِ، فَصَارَ لَوَرَثَةِ الْوَاهِبِ الْمَقْتُولِ.
وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُسَاوِي خُمُسَهُ، وَقَدْ صَارَ فِي أَيْدِيهِمْ
مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ، فَسَلِمَتْ لَهُ الْقِيَمَةُ لِأَنَّهَا خَمْسَةُ آلَافٍ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا فَوَهَبَهُ فِي مَرَضِهِ لِرَجُلٍ وَقَبَضَهُ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُؤْهُوبَ لَهُ وَهَبَهُ لِآخَرَ وَقَبَضَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَيْضًا، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْمُؤْهُوبَ لَهُ الْأَوَّلَ وَمَاتَ الْوَاهِبُ الْأَوَّلُ مِنْ مَرَضِهِ، فَإِنَّهُ يَسْلَمُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ الْآخِرِ سُبُعُ الْعَبْدِ، وَيُرَدُّ سِتَّةُ أَسْبَاعِ الْعَبْدِ إِلَى وَرَثَةِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ، فَيَجِيءُ وَرَثَةُ الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ، فَيَأْخُذُونَ مِنَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةً مِنْ هَذِهِ السِّتَةِ الْأَسْبَاعِ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ وَثُلَاثَا سُبُعٍ، وَيَبْقَى فِي أَيْدِيهِمْ سُبُعٌ وَثُلُثٌ، وَيُقَالُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ الْآخِرِ: ادْفَعْ ذَلِكَ الَّذِي بَقِيَ فِي يَدَيْكَ أَوْ إِفِدِهِ بِسُبُعِ الدِّيَةِ. فَإِنْ فَدَاهُ بِسُبُعِ الدِّيَةِ سَلِمَ لَهُ السُّبُعُ، وَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ قَتَلَ الْوَاهِبَ الْأَوَّلَ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ عَشْرَةُ أَلْفٍ، وَمَاتَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْأَوَّلُ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، قِيلَ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ الْآخِرِ: رُدَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْعَبْدِ إِلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ الْأَوَّلِ، وَبِجِيءُ وَرَثَةُ الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ الْمَقْتُولِ فَيَأْخُذُونَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَسْدَاسِ ثَلَاثَةَ أَسْدَاسٍ، وَهُوَ نِصْفُ الْعَبْدِ. وَيَبْقَى فِي يَدَيِ الْوَاهِبِ الْآخِرِ سُدْسَانِ، وَفِي يَدَيِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ الْآخِرِ سُدُسُ الْعَبْدِ. فَيُقَالُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ الْآخِرِ وَلِلْمُؤْهُوبِ لَهُ الْأَوَّلِ: ادْفَعُوا هَذَا النِّصْفَ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ. فَإِنْ دَفَعُوا فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَتَرْجِعُ وَرَثَةُ الْوَاهِبِ الْآخِرِ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ الْآخِرِ بِثُلْثِ قِيمَةِ الْعَبْدِ، وَهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَةَ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ وَثُلُثًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ضَمَانِ الْآخِرِ. وَصَارَ لِلْآخِرِ السُّدُسُ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ، وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفًا وَسِتِّمِائَةً وَسِتَّةً وَسِتِّينَ وَثُلُثَيْنِ، وَهُوَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْوَاهِبُ الْآخِرُ. وَصَارَ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، وَهُوَ الْوَاهِبُ الْأَوَّلِ، الْعَبْدُ كَامِلًا، وَهُوَ يُسَاوِي عَشْرَةَ

آلافٍ. وَإِنْ هُمْ فَدَوْهُ فَدَوْهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، فَصَارَ لِلْوَاهِبِ الْأَوَّلِ الْمَقْتُولِ نِصْفُ الْعَبْدِ الَّذِي رُدَّ عَلَيْهِمْ، وَخَمْسَةُ آلَافٍ أَخَذُوهَا مِنَ الدِّيَةِ وَمِنَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ. وَيَسْلُمُ النَّصْفُ مِنَ الْعَبْدِ لِهَذَيْنِ الْمُؤْهُوبِ لهُمَا، وَهُوَ يُسَاوِي خَمْسَةَ آلَافٍ، وَهُوَ الثُّلُثُ. فَيَصِيرُ لَوَرْتَةِ الْوَاهِبِ الْآخِرِ مِنْ ذَلِكَ سُدْسَانِ، وَلَوَرْتَةِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ الْآخِرِ سُدْسٌ، وَتَرْجِعُ وَرْتَةُ الْوَاهِبِ الْآخِرِ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ الْآخِرِ بِقِيَمَةِ ثُلْثِ الْعَبْدِ.

وَأَصْلُ هَذَا أَنْ تَجْعَلَ الْعَبْدَ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا، فَتَبْطُلَ الْهَيْئَةُ الْأُولَى فِي الثُّلَاثِينَ، وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ عَشْرٌ، وَتَحْزُزُ فِي سَبْعَةٍ، وَتَحْزُزُ الْهَيْئَةُ الثَّانِيَّةُ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ، وَيَنْتَقِضُ فِي سِتَّةٍ، ثُمَّ يَعُودُ سَهْمَانِ. فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْمَوْلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا سِوَى الْعَبْدِ جَازَتْ الْهَيْئَةُ فِي الْعَبْدِ كُلِّهِ، فَهُوَ ثُلْثُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ كُلِّهِ، فَيُضْمُّ ثُلْثُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ آلَافٍ إِلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا، يَكُونُ سُبْعُ الْعَبْدِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ. فَيَفْدِي هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِسَهْمَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشْرَ، وَالِدِّيَّةُ عَشْرَةُ آلَافٍ، فَيَبْقَى فِي يَدَيِ وَرْتَةِ الْوَاهِبِ الثَّانِي أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ ثُلْثِ الدِّيَةِ، وَجَازَتْ الْهَيْئَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَسْبَاعٍ ثُلْثِ الدِّيَةِ، وَهُوَ سُبْعُ جَمِيعِ الْعَبْدِ، فَيَفْدِي هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِسَهْمَيْنِ، فَيُضْمُّهُ إِلَى الْأَرْبَعَةِ، فَيَكُونُ سِتَّةً، فَصَارَ الثُّلُثُ وَالثُّلَاثَانِ.

وَلَوْ قَتَلَ الْعَبْدُ الْوَاهِبَ الْأَوَّلَ وَالْوَاهِبَ الْآخَرَ جَمِيعًا وَهُمَا مَرِيضَانِ عَلَى حَالِهِمَا وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ عَشْرَةُ آلَافٍ قِيلَ لَوَرْتَةِ الْوَاهِبِ الْآخِرِ وَلَوَرْتَةِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ الْآخِرِ: إِدْفَعَا الْعَبْدَ إِلَى وَرْتَةِ الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ أَوْ إِفْدِيَاهُ. فَإِنْ قَالَا: نَفْدِي، قِيلَ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ الْآخِرِ: رُدَّ سِتَّةُ أَثْمَانِ الْعَبْدِ عَلَى وَرْتَةِ الْوَاهِبِ الْآخِرِ نَقْضًا لِلْهَبَةِ وَبَقِيَ فِي يَدَيْكَ ثَمْنَاهُ. ثُمَّ

بِحِجْيِ وَرَثَةِ الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوهُوبِ لَهُ الْأَوَّلِ وَفِي أَيْدِيهِمْ سِتَّةُ أَثْمَانِ الْعَبْدِ،
فَيَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ أَثْمَانِ الْعَبْدِ، وَيَبْقَى فِي أَيْدِيهِمْ ثَمْنَانِ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِدَاءَ
الْتَّمَنِينِ اللَّذَيْنِ فِي أَيْدِيهِمْ رُبْعُ الدِّيَةِ، وَهُوَ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُبْعُ الْعَبْدِ.
وَتَرْجِعُ وَرَثَةُ الْوَاهِبِ الْآخِرِ أَيْضًا بِقِيَمَةِ التَّمَنِينِ اللَّذَيْنِ فَدَوْا عَلَى الْمُوهُوبِ لَهُ الْآخِرِ
لِأَنَّهُ كَانَ فِي ضَمَانِهِ. وَيُقَالُ لِلْمُوْهُوبِ لَهُ الْآخِرِ: اِفْدِ ثَمْنِي الْعَبْدَ الَّذِي قُتِلَ فِي يَدَيْكَ
بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَرُبْعًا لِلأَوَّلِ وَرُبْعًا لِلْآخِرِ. فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ نِصْفُ
الْقِيَمَةِ وَنِصْفُ الدِّيَةِ وَهُوَ عَشْرَةُ آلَافٍ. وَيَسْلَمُ نِصْفُ الْعَبْدِ لِلْوَاهِبِ الْآخِرِ
وَلِلْمُوْهُوبِ لَهُ الْآخِرِ. فَصَارَ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الْوَاهِبِ الْآخِرِ الْمُقْتُولِ رُبْعُ الدِّيَةِ وَرُبْعُ
الْعَبْدِ وَهُوَ ثَمْنُ خَمْسَةِ آلَافٍ، وَبَقِيَ فِي يَدَيِ الْمُوهُوبِ لَهُ الْآخِرِ رُبْعُ الْعَبْدِ، وَهُوَ
يُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَهُوَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْوَاهِبُ الْآخِرُ.

وَلَوْ قَالُوا: نَحْنُ نَدْفَعُ الْعَبْدَ وَلَا نَفْدِي، قِيلَ لِلْمُوْهُوبِ لَهُ الْآخِرِ: رُدَّ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ
أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الْعَبْدِ عَلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ الْآخِرِ، ثُمَّ بَحِيَءَ وَرَثَةُ الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ
إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ الْآخِرِ، فَيَأْخُذُونَ مِنْهُمْ مِنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي أَخَذُوهَا مِنَ
الْمُوْهُوبِ لَهُ الْآخِرِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا، وَيَبْقَى فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الْوَاهِبِ
الْآخِرِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ. فَيَصِيرُ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الْمُوهُوبِ لَهُ الْآخِرِ جُزْآنِ، وَيَدْفَعُ وَرَثَةُ
الْوَاهِبِ الْآخِرِ الثُّلُثَ الْآخَرَ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ بِالْجُنَايَةِ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ. فَيَصِيرُ
فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ الْمُقْتُولِ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ. وَتَرْجِعُ وَرَثَةُ الْوَاهِبِ الْآخِرِ بِقِيَمَةِ تِلْكَ
الْثَلَاثَةِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي دَفَعُوهَا إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمُوهُوبِ لَهُ الْآخِرِ. وَيُقَالُ
لِلْمُوْهُوبِ لَهُ الْآخِرِ: أَدِّ الْجُزْأَيْنِ اللَّذَيْنِ بَقِيَا فِي يَدَيْكَ أَحَدَهُمَا إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ

[وَالْآخِرِ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ الثَّانِي. فَيَصِيرُ فِي يَدِ وَرَثَةِ الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ]، عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الْعَبْدِ، سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الَّذِي رُدَّ عَلَيْهِمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ الَّتِي دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَرَثَةُ الْوَاهِبِ الْآخِرِ بِالْجِنَايَةِ، وَالْجُزْءُ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْآخِرُ. فَذَلِكَ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ. وَتَمَّتِ الْهَبَةُ فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ لِلْوَاهِبِ الْآخِرِ، وَأَحَدِ الْجُزْأَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعُوهُمَا بِإِفْرَادِهِ، وَرَجَعُوا بِمِثْلِهَا مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ الْآخِرِ، وَأَحَدِ الْجُزْأَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعَ إِلَيْهِمْ الْآخِرُ، وَالْجُزْءُ الَّذِي دَفَعَ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ الْآخِرِ. وَبَقِيَ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الْوَاهِبِ الْآخِرِ قِيَمَةُ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، وَالْجُزْءُ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِمْ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْآخِرُ. وَصَارَ لِلْآخِرِ جُزْآنِ، وَهُمَا الْجُزْآنِ اللَّذَانِ دَفَعَهُمَا إِلَى الْأَوَّلِ وَإِلَى الْآخِرِ بِالْجِنَايَةِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى ثُلُثِي الْعَبْدِ فَتَجْعَلُهُ أَجْزَاءً أَيْضًا، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى الثُّلُثِ، فَتَجْعَلُهُ أَجْزَاءً أَيْضًا، فَإِذَا قَالُوا: نَحْنُ نَدْفَعُهُ، فَاَنْظُرْ كَمْ جُزْءٍ يُدْفَعُ مِنْ هَذَا الثُّلُثِ، فَاطْرَحْ مِثْلَهُ مِنَ الثُّلُثِ، فَمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ وَالثُّلُثِ كَامِلٍ فَاَنْظُرْ كَمْ هُوَ جُزْءٌ، فَاقْسِمِ الْعَبْدَ عَلَى ذَلِكَ، وَالَّذِي يَبْقَى مِنَ الْأَوَّلِ فَهُوَ الَّذِي يَصِيرُ لِلْوَاهِبِ الْأَوَّلِ، وَالثُّلُثُ الْآخِرُ عَلَى قَدْرِ مَا يُصِيبُهُمَا.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَسْعَى فِي ثُلُثِي قِيَمَتِهِ. وَلَوْ كَانَ الْمَرِيضُ تَعَجَّلَ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ثُلُثِي الْقِيَمَةِ فَأَكَلَهَا ثُمَّ مَاتَ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْعَى فِي ثُلُثِي الْمِائَةِ الْبَاقِيَةِ. وَلَوْ أَنَّ الْمَوْلَى كَانَ أَكَلَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ دِرْهَمًا الَّتِي تَعَجَّلَهَا مِنَ الْعَبْدِ مِائَةً دِرْهَمًا وَبَقِيَ مِائَةُ دِرْهَمٍ سَعَى الْعَبْدُ فِي ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَثُلُثٍ حَتَّى يَسَمَّ لِلْوَرَثَةِ ثُلُثَا الْمِائَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ،

وَصَارَ لِلْعَبْدِ ثُلُثُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَكَلَ الْمَوْلَى مِنَ السَّعَايَةِ فَهُوَ اسْتِهْلَاكٌ مِنْ رَقَبَتِهِ. فَكَأَنَّ الْمَوْلَى لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا مِائَةَ دِرْهَمٍ وَثُلُثَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ. فَلِلْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ جَمِيعُ الثَّلَاثِمِائَةِ قَائِمَةٌ عِنْدَ الْمَوْلَى بِعَيْنِهَا لَمْ يَأْكُلْهَا. كَانَ يَرُدُّ عَلَى الْعَبْدِ مِنْهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ. وَلَوْ بَقِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ كَانَ لِلْعَبْدِ ثُلُثُ الْمِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ، وَلِلْوَرَثَةِ ثُلُثَاهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ مِائَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ لِلْوَرَثَةِ ثُلُثَاهُ وَلِلْعَبْدِ ثُلُثُهُ.

فَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ لَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمَا وَقِيَمُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِنَّهُ يَسْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ فِي ثُلُثِي قِيَمَتِهِ. وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى فِي شَيْءٍ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى فَإِنَّ الْآخَرَ يَسْعَى فِي أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ قِيَمَتِهِ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ الْمَيِّتُ تَرَكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ أَصْفَتِ الْمِائَةُ الَّتِي قِيَمَةُ رَقَبَةِ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا، ثُمَّ جُعِلَ لَهُ الْخُمُسُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَسْعَى فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ. وَلَوْ لَمْ يَمُتْ وَاحِدٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ فَاسْتَسْعَى الْوَرَثَةُ أَحَدَ الْعَبْدَيْنِ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُضَافُ هَذِهِ الْمِائَةُ إِلَى رَقَبَةِ الْبَاقِي، ثُمَّ يُجْعَلُ لِلْبَاقِي خُمُسُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَسْعَى فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ سَعَى أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَبْقَى أَوْ عَجَزَ عَنِ السَّعَايَةِ أَصْفَتِ هَذِهِ الْمِائَةُ الَّتِي كَانَ يَسْعَى فِيهَا الْعَبْدُ الْأَبْقَى إِلَى رَقَبَةِ الْآخَرِ، ثُمَّ يُجْعَلُ لِلْبَاقِي الْخُمُسُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَمَتِهِ بَعْدَ الْخُمُسِ. وَلَوْ كَانَ الْأَبْقَى سَعَى فِي أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ أَوْ أَقَلَّ فَذَلِكَ يُضَمُّ مَا سَعَى فِيهِ إِلَى رَقَبَةِ الْبَاقِي، ثُمَّ يُجْعَلُ لَهُ الْخُمُسُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَيَسْعَى فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ عَجَلَ لِلْمَيِّتِ ثُلُثِي قِيَمَتِهِ فَاسْتَهْلَكَهَا ثُمَّ مَاتَ الْمُؤَلَّى وَلَمْ يَتَعَجَّلْ
مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا يُضْمُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ الَّذِي عَجَلَ، وَهِيَ مِائَةٌ، فَأُضِيفَتْ إِلَى
رَقَبَةِ الْآخِرِ، فَيَصِيرُ أَرْبَعِمِائَةً، وَهُوَ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. فَيُجْعَلُ لِلْعَبْدَيْنِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ
مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لِلَّذِي عَجَلَ ثُلُثِي قِيَمَتِهِ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةٌ
وَسِتُونَ وَثُلُثًا دِرْهَمٍ، يَسْعَى فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ،
وَتَعَجَّلَ لِلَّذِي لَمْ يَسْعَ سِتَّةٌ وَسِتُونَ وَثُلُثًا دِرْهَمٍ مِنْ رَقَبَتِهِ، وَيَسْعَى فِيمَا بَقِيَ مِنْ
قِيَمَتِهِ، وَهُوَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ. وَيَصِيرُ فِي يَدَيِ الْوَرَثَةِ مِائَتَا
دِرْهَمٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثًا دِرْهَمٍ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَلَوْ عَجَلَ أَحَدُهُمَا جَمِيعَ
قِيَمَتِهِ لِلْمُؤَلَّى فَاسْتَهْلَكَهَا ثُمَّ مَاتَ سَعَى الْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يَتَعَجَّلِ الْمُؤَلَّى مِنْهُ شَيْئًا فِي
ثُلُثِي قِيَمَتِهِ وَفِي سُدُسِ قِيَمَتِهِ لِلْعَبْدِ الَّذِي عَجَلَ الْقِيَمَةَ كُلَّهَا لِلْمُؤَلَّى وَذَلِكَ خَمْسُونَ
دِرْهَمًا. وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَجَلَ لِلْمَيِّتِ جَمِيعَ قِيَمَتِهِ وَعَجَلَ لَهُ الْآخِرُ أَيْضًا نِصْفَ
قِيَمَتِهِ، فَاسْتَهْلَكَهَا الْمُؤَلَّى، ثُمَّ مَاتَ، سَعَى لِلَّذِي عَجَلَهُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ مِنْ خَمْسَةِ
أَسْدَاسِ نِصْفِ قِيَمَتِهِ. أَرْبَعَةُ أَسْدَاسٍ مِنْ ذَلِكَ لِلْوَرَثَةِ، وَسُدُسُ قِيَمَتِهِ لِلْعَبْدِ الَّذِي
عَجَلَ الْقِيَمَةَ كُلَّهَا.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ عَجَلَ لِلْمُؤَلَّى خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَعَجَلَ لَهُ الْعَبْدُ الْآخِرُ مِائَتِي
دِرْهَمٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَاسْتَهْلَكَ الْمُؤَلَّى ذَلِكَ كُلَّهُ، ثُمَّ مَاتَ، سَعَى الْعَبْدُ الَّذِي عَجَلَ
لِلْمُؤَلَّى خَمْسِينَ دِرْهَمًا مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ لِلْوَرَثَةِ، وَصَارَ لَهُ الْخَمْسُونَ دِرْهَمًا الَّتِي بَقِيَتْ
عَلَيْهِ، وَسَلِمَ الْآخِرُ الَّذِي عَجَلَ الْمِائَتَيْنِ وَالْخَمْسِينَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، وَالْعَبْدُ يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَمَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَهُ وَلَهُ وَرَثَةٌ أَحْرَارٌ وَتَرَكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ لَوَرَثَةِ الْمَوْلَى مِنْ تِلْكَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ، وَثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ لَوَرَثَةِ الْعَبْدِ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَلَهُ وَرَثَةٌ يُخْرِزُونَ الْمِيرَاثَ دُونَ السَّيِّدِ وَلَا مَالَ لِلْسَّيِّدِ غَيْرُهُ.

وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَتَرَكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى بَعْدَهُ وَلَهُ أَوْلَادٌ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ فَالْخَمْسِمِائَةُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْمَوْلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَالثَّلَاثِمِائَةُ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا.

وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَوَرَثَةُ الْمَوْلَى رِجَالًا وَنِسَاءً، وَتَرَكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، كَانَ لَوَرَثَةِ الْمَوْلَى مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِائَتًا دِرْهَمٍ، وَهِيَ ثُلُثُا قِيَمَتِهِ، يُقَسِّمُهَا وَرَثَةُ الْمَوْلَى بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَكَانَ لِابْنَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ الثَّلَاثِمِائَةِ الْبَاقِيَةِ، وَكَانَ لَوَرَثَةِ الْمَوْلَى نِصْفُ الثَّلَاثِمِائَةِ، مِيرَاثُهُمْ تَرَكَةً لِلْعَبْدِ. فَكَانَ هَذَا النِّصْفُ لِلرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ دُونَ الْإِنَاثِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلرِّجَالِ.

وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ السَّيِّدِ وَتَرَكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ ابْنَةً وَمَوْلَاهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ وَصِيَّةُ الْعَبْدِ مِائَةٌ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا، وَبَقِيَ مِنْ سَعَايَةِ الْعَبْدِ لَوَرَثَةِ الْمَوْلَى مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَيَأْخُذُهَا وَرَثَةُ الْمَوْلَى مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ، وَيَبْقَى مِنْ تَرَكَةِ عَبْدٍ مُعْتَقٍ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا، وَلَوَرَثَةُ الْمَوْلَى مِنْهَا النِّصْفُ ثَمَانُونَ

وَمِائَةُ دِرْهَمٍ. فَيَصِيرُ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّعَايَةِ وَالْمِيرَاثِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ. وَيَبْقَى مِنْ مِيرَاثِ الْإِبْنَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَتَمَانُونَ دِرْهَمًا. وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الْوَصِيَّةَ سِتِّينَ وَمِائَةً؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ مِمَّا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الرَّقَبَةِ وَالْمِيرَاثِ مِنَ الْعَبْدِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى مَا تَرَكَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ، فَتَرْفَعُ مِنْهُ ثُلْثِي قِيَمَتِهِ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَهُوَ وَصِيَّتُهُ، ثُمَّ تُضِيفُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ خُمُسَ مَا بَقِيَ مِنْ تَرْكِهِ بَعْدَمَا رَفَعْتَ مِنْ تَرْكِهِ ثُلْثِي قِيَمَتِهِ، فَهُوَ وَصِيَّتُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَبْقَى مِنْ تَرْكِهِ بَعْدَ السَّعَايَةِ يَكُونُ بَيْنَ الْإِبْنَةِ وَالْمَوْلَى نِصْفَيْنِ. فَيَكُونُ لِلْعَبْدِ الْمُعْتَقِ مِمَّا وَرَثَ الْمَوْلَى أَيْضًا مِنَ الْعَبْدِ وَصِيَّتُهُ الثُّلُثُ. فَيُجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنَ التَّرَكَةِ بَعْدَ ثُلْثِي الْقِيَمَةِ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ. لِلْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَالْإِبْنَةُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ. فَوَاحِدَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُمِ الَّتِي صَارَتْ لِلْمَوْلَى هِيَ وَصِيَّتُهُ. فَيَبْقَى مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ لِإِبْنَةِ. يَبْقَى فِي يَدَيِ الْإِبْنَةِ سَهْمَانِ. وَلِلسَّيِّدِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ. فَالْوَاحِدُ الَّذِي رَدَدْتُهُ عَلَى الْإِبْنَةِ هُوَ الْوَصِيَّةُ مَعَ ثُلْثِ الرَّقَبَةِ، وَهُوَ الْخُمُسُ، فَتَأْخُذُ خُمُسَ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَفْعِ ثُلْثِي الْقِيَمَةِ، فَتُضِيفُهُ إِلَى ثُلْثِ الرَّقَبَةِ، فَتَجْعَلُهُ الْوَصِيَّةَ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّقَبَةِ فَهُوَ السَّعَايَةُ. ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَمَا بَقِيَ مِنْ تَرْكَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ قِيَمَتِهِ فَتُقْسِمُهُ بَيْنَ السَّيِّدِ [وَالْإِبْنَةِ] نِصْفَيْنِ، فَتُضِيفُ نَصِيبَ السَّيِّدِ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَى مَا أَخَذَ وَرَثَةُ السَّيِّدِ مِنَ السَّعَايَةِ، فَيَكُونُ الثُّلُثَانِ سَوَاءً.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ السَّيِّدِ، وَتَرَكَ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ بَعْدَهُ فَثُلُثَا الْقِيَمَةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَثُلُثُ الْقِيَمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ ثُلْثِي

قِيمَتِهِ مِنْ تَرَكَتِهِ كَانَ لِلَّذِي يَبْقَى خَمْسُمِائَةٍ، فَيُضْمُّ خُمُسَ الَّذِي بَقِيَ مِنَ التَّرَكَةِ وَهُوَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَى ثُلُثِ الْقِيَمَةِ الْأُولَى، وَثُلُثُ الْقِيَمَةِ مِائَةٌ، فَيَصِيرُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَهِيَ وَصِيَّةُ الْعَبْدِ. فَيُرْفَعُ وَصِيَّتُهُ مِنْ رَقَبَتِهِ، وَهِيَ مِائَتَانِ. وَمَا بَقِيَ مِنْ رَقَبَتِهِ فَهِيَ السَّعَايَةُ، وَهِيَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ. فَيُؤْخَذُ مِنْ تَرَكَتِهِ مِائَةٌ. فَيَبْقَى بَعْدَ مِائَةِ السَّعَايَةِ سِتُّمِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ نِصْفُهَا لِابْنَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَنِصْفُهَا لِلسَّيِّدِ ثَلَاثِمِائَةٌ دِرْهَمٍ. وَيَصِيرُ لَوَرَثَةِ السَّيِّدِ أَرْبَعَمِائَةٍ دِرْهَمٍ، ثَلَاثِمِائَةٍ مِنْهَا مِيرَاثُ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِائَةٌ مِنْهَا سَعَايَةٌ. وَيَصِيرُ لِلْعَبْدِ مِائَتَانِ مِنْ رَقَبَتِهِ، وَهُوَ الثُّلُثُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ ثَلَاثِمِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَمَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَتَرَكَ مِائَةً دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى بَعْدَهُ، فَإِنَّ الْمِائَةَ دِرْهَمٍ كُلُّهَا لَوَرَثَةِ الْمَوْلَى، وَلَيْسَ لِابْنَتِهِ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ عَلَى الْعَبْدِ سَعَايَةً مِائَتَا دِرْهَمٍ. وَلَوْ تَرَكَ مِائَةً دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ كَانَ ذَلِكَ لَوَرَثَةِ السَّيِّدِ.

وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثِمِائَةً دِرْهَمٍ جُعِلَتِ الْوَصِيَّةُ عِشْرِينَ وَمِائَةً، وَالسَّعَايَةُ ثَمَانِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ. فَإِذَا جُعِلَتِ السَّعَايَةُ ثَمَانِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ فَخُذْهَا مِنْ تَرَكَتِ الْعَبْدِ. فَيَبْقَى مِنْ تَرَكَتِهِ عِشْرُونَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ. لِابْنَةِ مِنْهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا. وَلَوَرَثَةِ الْمَوْلَى مِنْهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا. فَتَضُمُّ السَّتِينَ دِرْهَمًا بِالَّتِي وَرَثَهَا الْمَوْلَى إِلَى السَّعَايَةِ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الْمَوْلَى أَرْبَعُونَ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ. وَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ عِشْرِينَ وَمِائَةً. وَهِيَ الثُّلُثُ. وَذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى خُمُسِ مَا بَقِيَ مِنَ التَّرَكَةِ بَعْدَمَا رَجَعْتَ بِثُلَاثِي الْقِيَمَةِ، فَأَضَفْتَهُ إِلَى ثُلُثِ الرَّقَبَةِ، فَصَارَ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّقَبَةِ فَهِيَ السَّعَايَةُ، فَأَخَذْتَ السَّعَايَةَ مِنَ التَّرَكَةِ،

فَدَفَعَتْهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ جَعَلَتْ أَيْضًا نِصْفَ مَا بَقِيَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَنِصْفَهُ لِإِبْنَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ الْعَبْدُ أَرْبَعَمِائَةٍ أَوْ خَمْسَمِائَةٍ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمًا فَتُقْسِمُهَا عَلَى قَدَرِ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَتْ تَرِكَةُ الْعَبْدِ أَلْفًا وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لَوَرَثَةِ الْمَوْلَى هَاهُنَا عَلَى الْعَبْدِ سِعَايَةٌ، وَكَانَ الْمِيرَاثُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْمَوْلَى وَلِإِبْنَةِ نِصْفَيْنِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَ لِلْمَوْلَى نِصْفَ الْمِيرَاثِ صَارَ الْعَبْدُ يُخْرَجُ مِنْ ثُلْثِ الَّذِي جَعَلْتَ لَهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ سِعَايَةٌ.

وَلَوْ تَرَكَ الْعَبْدُ ابْنَتَيْنِ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا وَوَرَثَةُ الْمَوْلَى الثُّلُثَيْنِ أَخَذَتْ ثَمَنَ الْبَاقِي مِنْ تَرِكَةِ الْعَبْدِ بَعْدَمَا تَرَفَّعَ ثُلْثِي قِيمَتِهِ، فَأَصْفَتْهُ إِلَى ثُلْثِي رَقَبَتِهِ، فَجَعَلَتْهُ الْوَصِيَّةَ. ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الرَّقَبَةِ فَهُوَ السَّعَايَةُ. ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ تَرِكَتِهِ بَعْدَمَا رَفَعْتَ السَّعَايَةَ، فَاقْسِمُهُ لِلْابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَادْفَعْ مِنْهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَيَبْقَى مِائَةُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ تَرِكَتِهِ بَعْدَمَا رَفَعْتَ ثُلْثِي قِيمَتِهِ وَهُوَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَتَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ وَنِصْفًا، فَتَضُمُّهُ إِلَى ثُلْثِ رَقَبَتِهِ وَهِيَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ وَصِيَّتَهُ وَهِيَ مِائَةُ وَاثْنَا عَشَرَ وَنِصْفًا. وَتَصِيرُ السَّعَايَةُ ثُلْثَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ بَعْدَ رَفْعِكَ الْوَصِيَّةِ مِنْ رَقَبَتِهِ مِائَةُ وَسَبْعَةٌ وَثَمَانِينَ وَنِصْفًا، فَتَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى. وَتَنْظُرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ تَرِكَةِ الْعَبْدِ وَهِيَ مِائَةُ وَاثْنَا عَشَرَ وَنِصْفًا، فَتَجْعَلُ مِنْ ذَلِكَ ثُلْثِيهِ لِلْابْنَتَيْنِ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، وَتَجْعَلُ لَوَرَثَةِ الْمَوْلَى الثُّلُثَ وَهُوَ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَنِصْفًا، فَتَضُمُّهَا

إِلَى السَّعَايَةِ الَّتِي صَارَتْ لَوَرَثَةِ الْمَوْلَى، فَيَكُونُ جَمِيعُ مَا فِي يَدَي وَرَثَةِ الْمَوْلَى مِائَتًا
دِرْهَمٍ وَخَمْسَةً وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ، فَإِذَا كَانَ وَلَدُ الْمَيِّتِ الْعَبْدِ ابْنَتَيْنِ، وَالسَّيِّدُ هُوَ الْعَصَبَةُ،
أَخَذْتَ شَيْئًا يَكُونُ لثُلَاثِهِ ثُلُثٌ؛ لِأَنَّ لِلْابْنَتَيْنِ الثُّلَاثَانَ وَلِلْمَوْلَى ثُلُثَهَا. فَتَرُدُّ ثُلُثَ ذَلِكَ
عَلَى وَرَثَةِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ مِنْ تِسْعَةٍ. لِلْابْنَتَيْنِ الثُّلَاثَانَ، وَلِلْمَوْلَى ثُلُثَهَا. فَثُلُثُهَا وَاحِدٌ،
فَاطْرَحْ مِنْ مِيرَاثِ وَرَثَةِ الْعَبْدِ وَاحِدًا، فَيَبْقَى خَمْسَةٌ. وَلِلْمَوْلَى ثَلَاثَةٌ. وَذَلِكَ الْوَاحِدُ
هُوَ لِعَصَبَتِهِ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ تَرَكَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ رَفْعِكَ
ثُلَاثِي قِيمَةِ رَقَبَتِهِ. وَتُضِيفُهُ إِلَى ثُلَاثِ قِيمَتِهِ فَتَجْعَلُهُ الْوَصِيَّةَ. وَانْظُرْ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ
الْقِيمَةِ فَهِيَ السَّعَايَةُ. وَمَا بَقِيَ مِنْ تَرَكَةِ الْعَبْدِ فَلِلْمَوْلَى ثُلَاثُهُ، وَلِلْابْنَتَيْنِ الثُّلَاثَانَ.

وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا، نَظَرْتَ
إِلَى ثُلَاثِي الْقِيمَةِ وَهُوَ ثَمَانُونَ، فَعَزَلْتَهَا مِنْ تَرَكَّتِهِ، ثُمَّ نَظَرْتَ إِلَى الثَّمَانِيَةِ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ
تَرَكَّتِهِ، فَأَخَذْتَ ثُمْنَهَا وَهُوَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَأَصَفْتَهَا إِلَى ثُلَاثِ قِيمَتِهِ وَثُلَاثِ الْقِيمَةِ مِائَةً،
فَذَلِكَ وَصِيَّةُ الْعَبْدِ وَهُوَ مِائَتَانِ، فَيَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ السَّعَايَةِ. إِذَا جَعَلْتَ الْوَصِيَّةَ مِائَتَانِ
كَانَتْ السَّعَايَةُ مِائَةً، فَأَعْطَيْتَهَا وَرَثَةَ الْمَوْلَى مِنْ تَرَكَةِ الْعَبْدِ. وَنَظَرْتَ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ
تَرَكَّتِهِ بَعْدَ أَنْ وَقَعْتَ السَّعَايَةَ، وَهِيَ تِسْعُمِائَةٌ، فَجَعَلْتَ لِلْابْنَتَيْنِ الثُّلَاثِينَ سِتِّمِائَةً
دِرْهَمٍ، وَمَا بَقِيَ لَوَرَثَةِ الْمَوْلَى وَهُوَ ثَلَاثُمِائَةٍ. فَصَارَ فِي يَدِ وَرَثَةِ الْمَوْلَى ثَلَاثُمِائَةُ مِيرَاثِ
الْمَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ، وَمِائَةُ سَعَايَتِهِ، فَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٌ. وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا
أَصَفْتَهَا إِلَى أَرْبَعُمِائَةٍ فَهُوَ ثُلَاثُ مَا تَرَكَ الْمَوْلَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ أَوْ أَلْفًا وَثَلَاثِينَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمًا، فَهُوَ عَلَى الْحِسَابِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ. أَضِيفَ أَبَدًا ثَمَنَ تَرَكَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ ثُلَاثِي الْقِيَمَةِ إِلَى ثُلْثِ الرَّقَبَةِ. ثُمَّ اجْعَلْ ثَمَنَ التَّرَكَةِ وَثُلْثَ الرَّقَبَةِ الْوَصِيَّةَ، وَانْظُرْ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ التَّرَكَةِ، فَاجْعَلْهُ السَّعَايَةَ، فَاجْعَلْ لِابْنَتِي الْعَبْدِ الثُّلَاثِينَ مِنْهُ، وَلِوَرَثَةِ الْمَوْلَى ثُلْثَهُ. ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مَا صَارَ لِوَرَثَةِ الْمَوْلَى مِنَ الْمِيرَاثِ وَالسَّعَايَةِ كَمْ هُوَ، وَإِلَى مَا جَعَلْتَ الْوَصِيَّةَ مِنْ رَقَبَتِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ قَدَرُ الثُّلْثِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ كَانَ تَرَكَ أَلْفًا وَثَمَانِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ [كَانَ لِابْنَتِي الْعَبْدِ الثُّلَاثِينَ] وَذَلِكَ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ، لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ، وَهُوَ سِتُّمِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ. فَيَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ قِيَمَتَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ.

وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأُمًّا وَالسَّيِّدُ عَصَبَةٌ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فِي الْمَوْتِ وَالْعَتَقِ نَظَرْتَ إِلَى مَا تَرَكَ الْعَبْدُ مِنْ شَيْءٍ. فَإِنْ كَانَ ثُلَاثِي قِيَمَتِهِ أَوْ أَقَلَّ فَهُوَ لِوَرَثَةِ الْمَوْلَى كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السَّعَايَةُ. وَإِنْ كَانَ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْنِ رَفَعْتَ مِنْهَا مِائَتَيْنِ، وَنَظَرْتَ إِلَى مَا بَقِيَ، فَقَسَمْتَهُ عَلَى سَبْعَةِ عَشَرَ سَهْمًا، ثُمَّ نَظَرْتَ إِلَى سَهْمٍ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ سَهْمًا، فَأَضَفْتَهُ إِلَى ثُلْثِ رَقَبَةِ الْعَبْدِ، فَذَلِكَ مَا تَرَكَ الْمَوْلَى، وَهُوَ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ نَظَرْتَ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ تَرَكَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ السَّعَايَةِ، فَجَعَلْتَ لِلابْنَتَيْنِ الثُّلَاثِينَ مِنْ ذَلِكَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلسَّيِّدِ، فَأَضَفْتَهُ إِلَى السَّعَايَةِ، فَنَظَرْتَ كَمْ هُوَ وَكَمِ الْوَصِيَّةُ، فَجَعَلْتَهَا الثُّلْثَ. وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْفَرِيضَةِ كَانَتْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلابْنَتَيْنِ الثُّلَاثَيْنِ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ثَلَاثَةٌ. وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلسَّيِّدِ، فَأَضَفْتَهُ إِلَى السَّعَايَةِ، فَنَظَرْتَ كَمْ هُوَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَهْمٍ. فُتِلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَاحِدًا. فَزِدْهُ عَلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى؛

لِأَنَّهُ مَالٌ أَفَادَهُ. وَثُلُثُهُ مِيرَاثٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ. فَاطْرَحَ مِثْلَهُ مِنَ الْخُمُسَةِ عَشَرَ الَّذِي كَانَ لِلْأُمِّ وَلِلابْنَتَيْنِ، فَبَقِيَ لَهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي جَعَلْتُهَا لِرِثَّةِ الْمَوْلَى فَذَلِكَ سَبْعَةٌ عَشَرَ، وَصَارَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ.

وَلَوْ تَرَكَ الْعَبْدُ ابْنَةً وَامْرَأَةً وَالْمَوْلَى عَصَبَتُهَا نَظَرْتُ إِلَى تَرِكَةِ الْعَبْدِ، فَرَفَعْتُ مِنْهَا ثُلْثِي الْقِيَمَةِ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى مَا بَقِيَ، فَأَخَذْتُ سَبْعَةَ، فَأَضَفْتُهُ إِلَى ثُلْثِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَجَعَلْتُهِ الْوَصِيَّةَ.

وَلَوْ تَرَكَ الْعَبْدُ ابْنَةً وَأُمًّا وَامْرَأَةً وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا قُسِمَتْ مَا بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ رَفْعِ ثُلْثِي الْقِيَمَةِ عَلَى سَبْعَةٍ وَسِتِّينَ سَهْمًا، فَنَظَرْتُ إِلَى خُمُسَةِ أَسْهُمٍ مِنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ وَالسِتِّينَ، فَأَضَفْتُهَا إِلَى ثُلْثِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَجَعَلْتُهِ الْوَصِيَّةَ. وَذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى وَرَثَةِ الْعَبْدِ وَالْوَرَثَةُ ابْنَتُهُ وَأُمُّهُ وَامْرَأَتُهُ وَالْمَوْلَى عَصَبَةُ فَصَارَ تَصْحِيحُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ سَهْمًا. لِلْابْنَةِ مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ إِنْنَا عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِامْرَأَتِهِ ثَلَاثَةٌ، وَبَقِيَ لِلْمَوْلَى خُمُسَةٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْعَصَبَةُ. فَصَارَ هَذِهِ الْخُمُسَةُ لَيْسَ لَهَا ثُلْثٌ، فَضَرَبْتُ أَصْلَ فَرِيضَتِهِمْ فِي ثَلَاثَةٍ فَصَارَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، لِلْابْنَةِ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِلْأُمِّ إِنْنَا عَشَرَ، وَلِامْرَأَتِهِ تِسْعَةٌ. فَصَارَ سَبْعَةٌ وَخَمْسِينَ. وَبَقِيَ لِلْمَوْلَى خُمُسَةٌ عَشَرَ، فَثُلُثُهَا خُمُسَةٌ، فَاطْرَحَ [الْخُمُسَةَ مِنَ] السَّبْعَةِ وَالْخَمْسِينَ، وَبَقِيَ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ، وَتُضِيفُ إِلَيْهَا الْخُمُسَةُ عَشَرَ الَّتِي جَعَلْتُهَا لِلْمَوْلَى، فَتَصِيرُ سَبْعَةٌ وَسِتِّينَ سَهْمًا، فَصَارَ الْخُمُسَةُ الْأُخْرَى مِنْ سَبْعَةٍ وَسِتِّينَ، وَهِيَ الَّتِي أَضَفْتُهَا إِلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَجَعَلْتُهَا الْوَصِيَّةَ.

وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأُمًّا وَامْرَأَةً قُسِمَتْ تَرْكَةُ الْعَبْدِ بَعْدَمَا تَرَفَعُ ثُلُثِي الْقِيَمَةِ عَلَى أَحَدٍ وَسَبْعِينَ سَهْمًا. فَمَا أَصَابَ وَاحِدًا مِنْ وَاحِدٍ وَسَبْعِينَ سَهْمًا فَأَضْفَهُ إِلَى ثُلْثِ رَقَبَةِ الْعَبْدِ، ثُمَّ اجْعَلْهَا الْوَصِيَّةَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ فَهُوَ السَّعَايَةُ، فَادْفَعْهَا إِلَى الْوَرَثَةِ. ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ تَرْكَةِ الْعَبْدِ، فَاجْعَلْ لِلْابْنَتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَلَا مَرَاتِهِ الثُّمَنَ، وَلَا أُمَّ السُّدُسَ، وَلِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ. فَتَضْيِفُهُ إِلَى السَّعَايَةِ، ثُمَّ تَنْظُرْ إِلَى الْوَصِيَّةِ كَمْ جَعَلْتَهَا، فَتَجِدُهَا الثُّلُثَ.

بَابُ الْعَتَقِ فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَمَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْمَوْلَى، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَتَرَكَ ثَلَاثُمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَانْظُرْ إِلَى الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمَوْلَى وَإِلَى ثُلُثِي مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ الدَّيْنِ، فَاعْزِلْ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ تَرْكَةِ الْعَبْدِ. ثُمَّ انْظُرْ إِلَى خُمُسِ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَأَضْفَهُ إِلَى ثُلْثِ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ الدَّيْنِ، وَهُوَ ثُلُثُ الْمِائَتَيْنِ سِتَّةً وَسِتُّونَ دِرْهَمًا وَثُلُثًا دِرْهَمٍ. وَالَّذِي أَضَفْتُ إِلَيْهِ خُمُسَهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَثُلُثًا. فَأَضِفْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ وَالثُّلُثَ إِلَى السِّتَّةِ وَالسِّتِّينِ وَالثُّلُثَيْنِ الَّتِي جَعَلْتَهَا وَصِيَّةً، وَتَصِدِرُ الْوَصِيَّةُ ثَمَانِينَ. فَانْظُرْ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ رَقَبَتِهِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، فَتَجِدُهَا مِائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ. فَصَارَ الدَّيْنُ مِائَةً، وَالسَّعَايَةُ مِائَةً وَعِشْرِينَ، فَادْفَعْهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى. ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ تَرْكَةِ الْعَبْدِ، وَهُوَ ثَمَانُونَ دِرْهَمًا، فَأَعْطِ لِلْابْنَةِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَأَعْطِ وَرَثَةَ الْمَوْلَى أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَصَارَ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الْمَوْلَى مِائَةُ دِرْهَمٍ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا مِيرَاثَ لَهُمْ، وَمِائَةُ

دِرْهَمٍ دَيْنٍ، وَصَارَتْ الْوَصِيَّةُ مِنَ رَقَبَةِ الْعَبْدِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا، وَهُوَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَوْلَى
بَعْدَ الدَّيْنِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ الْمَوْلَى مِنَ الدَّيْنِ أَقَلَّ مِنْ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَاَنْظُرْ إِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَادْفَعْ
الدَّيْنَ مِنْهَا، وَاجْعَلْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَصِيَّةً، ثُمَّ اَنْظُرْ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ،
فَاعْزِلْهُ كُلَّهُ مَعَ الدَّيْنِ.

فَإِنْ كَانَ تَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ فَادْفَعْ ثُلُثَ ذَلِكَ، ثُمَّ اَنْظُرْ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ
ذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ تَرَكَ الْعَبْدُ ابْنَةً فَخُذْ خُمُسَ ذَلِكَ، فَأَضِفْهُ إِلَى الْوَصِيَّةِ الَّتِي كُنْتَ
جَعَلْتَ لَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَإِنْ كَانَ تَرَكَ ابْنَةً فَخُذْ ثَمَانِيَةً. وَإِنْ كَانَ تَرَكَ ابْنَةً وَامْرَأَةً فَخُذِ
السُّبُعَ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأُمَّهُ فَخُذْ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا
مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأُمَّهُ وَامْرَأَةً فَخُذْ جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَضِفْهُ
إِلَى الْوَصِيَّةِ الَّتِي كُنْتَ جَعَلْتَ لَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَاجْعَلْهَا وَصِيَّةً جَمِيعًا مِنْ رَقَبَتِهِ، ثُمَّ اَنْظُرْ
إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ رَقَبَتِهِ، فَادْفَعْ مِنْهُ الدَّيْنَ، وَانْظُرْ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ رَقَبَتِهِ بَعْدَ أَنْ دَفَعْتَ
الدَّيْنَ وَالْوَصِيَّةَ، فَهِيَ السَّعَايَةُ. ثُمَّ اَنْظُرْ إِلَى تَرَكَةِ الْعَبْدِ فَخُذْ مِنْهَا الدَّيْنَ كُلَّهُ فَادْفَعْهُ
إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى أَيْضًا، وَهِيَ السَّعَايَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْعَبْدِ. وَانْظُرْ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ
ذَلِكَ كُلِّهِ فَافْسِمُهُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْعَبْدِ.

وَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ ابْنَةً، وَخَدَهَا فَأَعْطِهَا النِّصْفَ وَأَعْطِ الْمَوْلَى مَا بَقِيَ وَهُوَ النِّصْفُ.
وَإِنْ كَانَ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ فَأَعْطِهُمَا الثُّلُثَيْنِ وَلِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثُ. فَاَنْظُرْ إِلَى مَا

وَصَلَ إِلَى الْمَوْلَى مِنَ الْمِيرَاثِ فَأَضْفَهُ إِلَى الدَّيْنِ وَالسَّعَايَةِ. ثُمَّ انْظُرِ الدَّيْنَ مِنْ ذَلِكَ كَمْ هُوَ، فَأَعْطِهِ عَشْرَ مَا لِلْمَوْلَى. وَانْظُرْ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ الْمَوْلَى بَعْدَ الدَّيْنِ. وَانْظُرْ إِلَى الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْعَبْدِ مِنْ رَقَبَتِهِ كَمْ هُوَ، فَإِنَّهُ الثَّلَاثُ بِمَا تَرَكَ الْمَوْلَى بَعْدَ الدَّيْنِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ عَبْدَهُ وَلَهُ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ فِي مَرْضِيهِ وَالْعَبْدُ يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَلِلْمَوْلَى ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ سِوَى الْعَبْدِ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً وَمَوْلَاهُ وَمَاتَ الْمَوْلَى، فَاجْعَلِ الْوَصِيَّةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ، وَهِيَ ثَلَاثَا رَقَبَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ، وَهُوَ مِثْلُ قِيَمَةِ الْوَصِيَّةِ ثُلَاثِي قِيَمَتِهِ. ثُمَّ اذْفَعْ ثُلُثَ رَقَبَتِهِ مِنْ تَرَكَةِ الْعَبْدِ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مَا بَقِيَ فَخُذْ خُمُسَهُ، فَضْمَهُ إِلَى ثُلَاثِي رَقَبَتِهِ، فَاجْعَلْهُ الْوَصِيَّةَ، وَانْظُرْ ثُلُثَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَهُوَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَارْفَعْهَا مِنْ تَرَكَةِ الْعَبْدِ وَتَرَكَتُهُ ثَلَاثِمِائَةَ، فَيَبْقَى مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَخُذْ خُمُسَ الْمِائَتَيْنِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَضْمَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى ثُلَاثِي قِيَمَتِهِ، وَثَلَاثَا الْقِيَمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَيَصِيرُ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ وَصِيَّةُ الْعَبْدِ مِنْ رَقَبَتِهِ. وَيَبْقَى مِنْ سَعَايَتِهِ سِتُّونَ دِرْهَمًا، وَهُوَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ رَقَبَتِهِ، فَخُذِ السِّتِينَ مِنْ تَرَكَةِ الْعَبْدِ الثَّلَاثِمِائَةَ، فَيَبْقَى مِنْ تَرَكَتِهِ أَرْبَعُونَ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ، فَأَعْطِ ابْنَتَهُ مِنْ ذَلِكَ النِّصْفَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، وَأَعْطِ الْمَوْلَى النِّصْفَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَضْمَ الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةَ الَّتِي أُعْطِيَتْهَا الْمَوْلَى مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَى السَّعَايَةِ، فَيَصِيرُ ثَمَانِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ السَّعَايَةَ كَانَتْ سِتِّينَ دِرْهَمًا. [فَضْمًا] هَذِهِ الْمِائَةُ وَالثَّمَانِينَ إِلَى الثَّلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي تَرَكَهَا سِوَى الْعَبْدِ، فَيَكُونُ أَرْبَعِمِائَةَ وَثَمَانِينَ

دِرْهَمًا، فَهُوَ لَوْرَثَةِ الْمَوْلَى، وَهِيَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَصَارَ لِلْعَبْدِ مِنْ رَقَبَتِهِ أَرْبَعُونَ وَمِائَتًا دِرْهَمًا، وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَوْلَى.

وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ أَقَلَّ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا. فَأُضِفَ مَا تَرَكَهُ إِلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ، فَارْفَعَهُ مِنْ تَرِكَةِ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ تَرَكَ ثَلَاثِمِائَةً أَوْ أَكْثَرَ. ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ تَرِكَةِ الْعَبْدِ، فَخُذِ الْخُمُسَ مِنْهُ إِنْ كَانَ تَرَكَ ابْنَةً وَمَوْلَى. وَإِنْ كَانَ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَمَوْلَى فَخُذْ مِنْهُ الثُّمَنَ. وَإِنْ كَانَ تَرَكَ ابْنَةً وَامْرَأَةً فَخُذِ السَّبْعَ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَامْرَأَةً فَخُذْ عَلَى مِثْلِ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ كَانَ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأُمًّا وَامْرَأَةً فَخُذْ عَلَى مِثْلِ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَيْضًا. ثُمَّ انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي تَأْخُذُ مِنْهُ، فَضُمَّهُ إِلَى مَا جَعَلْتَهُ وَصِيَّةً لِلْعَبْدِ مِنْ رَقَبَتِهِ، فَاجْعَلْ جَمِيعَ ذَلِكَ وَصِيَّةً مِنْ رَقَبَتِهِ. ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ رَقَبَتِهِ، فَاجْعَلْهَا سَعَايَةً، فَخُذْ مِنْ تَرِكَتِهِ، فَادْفَعْهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى. ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ تَرِكَتِهِ بَعْدَ السَّعَايَةِ، فَافْسِمُهُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْعَبْدِ. وَانْظُرْ إِلَى مَا يُصِيبُ الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ، فَضُمَّهُ إِلَى السَّعَايَةِ، ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَى مَا تَرَكَ الْمَوْلَى سِوَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ، فَانْظُرْ كَمْ هُوَ، فَإِنَّهُ ثُلُثًا مَا تَرَكَ مِنَ الرَّقَبَةِ وَغَيْرِهَا، وَانْظُرْ إِلَى الَّذِي جَعَلْتَهُ وَصِيَّةً كَمْ هُوَ، فَتَجِدْهُ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ الْعَتَقِ فِي الْمَرَضِ

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، وَالْعَبْدُ يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَتَعَجَّلَ الْمَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ جَمِيعَ الْقِيَمَةِ فَأَكَلَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَ ابْنَةٍ وَمَوْلَاةٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، فَالْوَصِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ مِمَّا عَلَى

الْمَوْلَى. وَتَأْخُذُ الْإِبْنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْخُمْسِمِائَةِ الَّتِي تَرَكَهَا الْعَبْدُ. وَيَأْخُذُ وَرَثَةُ الْمَوْلَى مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ قَدْ اسْتَهْلَكَ فَضْلَ مِائَةٍ. فَإِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مِائَةً كَانَتِ السَّعَايَةُ مِائَتَيْنِ. فَوَجَدْنَا السَّيِّدَ قَدْ اسْتَهْلَكَ لِلْعَبْدِ مِائَةً دِرْهَمٍ، وَأَخَذَ وَرَثَةُ الْمَوْلَى مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ، فَصَارَ لَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، وَلِلْإِبْنَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ.

وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى قَدْ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبْدِ ثُلُثِي قِيمَتِهِ فَأَكَلَهَا ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ خُمْسِمِائَةً وَمَاتَ الْمَوْلَى بَعْدَهُ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ هَاهُنَا عِشْرِينَ وَمِائَةً، وَالسَّعَايَةُ ثَمَانِينَ وَمِائَةً. فَقَدْ اسْتَهْلَكَ السَّيِّدُ مِائَتَيْنِ. فَعَلَيْهِ فَضْلُ عِشْرِينَ. وَصَارَ مَالُ الْعَبْدِ عِشْرِينَ وَخُمْسِمِائَةً. لِلْإِبْنَةِ مِنْ ذَلِكَ سِتُّونَ وَمِائَتَانِ دِرْهَمٍ. وَيَأْخُذُ وَرَثَةُ الْمَوْلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَعِشْرُونَ عَلَى الْمَوْلَى. فَذَلِكَ بِمَا عَلَى الْمَوْلَى سِتُّونَ وَمِائَتَانِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى تَعَجَّلَ مِائَةً فَاسْتَهْلَكَهَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، وَالسَّعَايَةُ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ فَقَدْ اسْتَهْلَكَ السَّيِّدُ مِنْهَا مِائَةً، وَبَقِيَ سِتُّونَ دِرْهَمًا. فَيَأْخُذُهَا وَرَثَةُ الْمَوْلَى مِنَ الْخُمْسِمِائَةِ، وَيَبْقَى أَرْبَعُمِائَةٍ وَأَرْبَعُونَ، هُمْ مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ عِشْرُونَ وَمِائَتَانِ. وَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ. فَصَارَ فِي يَدَيَّ وَرَثَةِ الْمَوْلَى مِنَ الْمِيرَاثِ مُضَافًا لِلْسَّعَايَةِ ثَمَانُونَ وَمِائَتَانِ دِرْهَمٍ، فَثُلُثَا ذَلِكَ مِمَّا تَرَكَ لِلْمَوْلَى، وَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً.

وَلَوْ أَنَّ الْمَوْلَى لَمْ يَكُنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبْدِ شَيْئًا وَمَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ خُمْسِمِائَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى كَانَتِ الْوَصِيَّةُ سِتِّينَ وَمِائَةً، وَالسَّعَايَةُ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ، فَيَأْخُذُهَا وَرَثَةُ الْمَوْلَى مِنَ الْخُمْسِمِائَةِ. يَأْخُذُ وَرَثَةُ الْمَوْلَى مِائَةً دِرْهَمٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَتَصِيرُ السَّعَايَةُ، وَيَأْخُذُونَ نِصْفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَذَلِكَ مِائَةً وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا، فَيَصِيرُ فِي أَيْدِيهِمْ

ثَلَاثُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ. وَوَصِيَّةُ الْعَبْدِ مِائَةٌ وَسِتُّونَ الثُّلُثُ. وَصَارَ فِي يَدَيِ ابْنَتِهِ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ إِذَا تَعَجَّلَ الْمَوْلَى جَمِيعَ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ مِنْ ذَلِكَ مِائَةٌ، وَهُوَ خُمْسُ الْخُمْسِمِائَةِ الَّتِي تَرَكَ الْعَبْدُ. فَإِذَا جَعَلْنَا الْوَصِيَّةَ مِائَةً صَارَتِ السَّعَايَةُ مِائَتَيْنِ، وَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْمَوْلَى ثَلَاثُمِائَةً، فَمِائَتَانِ مِنْ ذَلِكَ سَعَايَةُ الْعَبْدِ، وَبَقِيَ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ مِائَةٌ، فَكَأَنَّ الْعَبْدَ تَرَكَ سِتِّمِائَةً، ثَلَاثُمِائَةً لِلْمَوْلَى، وَثَلَاثُمِائَةً لِلْإِبْنَةِ. فَيَأْخُذُ الْمَوْلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْخُمْسِمِائَةِ لِلْعَبْدِ.

وَلَوْ أَنَّهُ تَعَجَّلَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْعَبْدِ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَالْوَصِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ حَيَاتُهُ لِأَنَّهُ كَانَ ثُلُمْتُ قِيمَةِ الْعَبْدِ عَشْرَةٌ وَهُوَ مِائَةٌ. فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ مَعَ الْخُمْسِمِائَةِ الَّتِي تَرَكَهَا الْعَبْدُ سِتِّمِائَةً. فَخُمْسُ ذَلِكَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ. فَصَارَ مِيرَاثُ الْمَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ نِصْفَ الْخُمْسِمِائَةِ وَنِصْفَ الْعِشْرِينَ الَّتِي عَلَيْهِ. فَذَلِكَ مِائَتَانِ وَسِتُّونَ. فَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْمَوْلَى عِشْرِينَ فِي حَيَاتِهِ، وَبَقِيَ عَلَى يَدَيِ وَرَثَتِهِ مِائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ.

وَلَوْ أَنَّهُ تَعَجَّلَ مِائَةَ دِرْهَمٍ مِنَ الْعَبْدِ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَصَارَ لِلْمَوْلَى عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الْقِيمَةِ مِائَتَانِ، وَصَارَ كَأَنَّهُ غَيْرُ وَتَرَكَ الْعَبْدُ خُمْسِمِائَةً، فَذَلِكَ سَبْعُمِائَةٍ. فَخُمْسُ ذَلِكَ مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَهُوَ الْوَصِيَّةُ. فَإِذَا جَعَلْنَا الْوَصِيَّةَ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ جَعَلْنَا السَّعَايَةَ مِائَةً وَسِتِّينَ. فَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْمَوْلَى مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَبَقِيَ لَهُ مِنَ السَّعَايَةِ سِتُّونَ،

فَيَأْخُذُهَا مِنْ تَرِكَةِ الْعَبْدِ مِنَ الْخُمْسِمَائَةِ. فَيَبْقَى أَرْبَعُمِائَةٍ وَأَرْبَعُونَ. فَلَهُ نِصْفُ ذَلِكَ.
فَيَصِيرُ كُلُّهُ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا.

بَابُ السَّلَمِ فِي الْمَرَضِ

وَإِذَا أَسْلَمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي مَرَضِهِ فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَضَرَبَ
مَعْلُومٍ، فَقَبِضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وَلَمْ
يَخْلُ الْكُرُّ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ الدَّرَاهِمَ وَقَبِضَ السَّلَمَ. وَإِنْ شَاءَ
أَدَّى الْكُرَّ كُلَّهُ حَالًا؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ. وَإِنْ كَانَ الْكُرُّ
قَدْ حُلَّ أَجَرَ الْمُسْلِمِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّي الْكُرَّ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ
إِلَيْهِ مَاتَ قَبْلَ رَبِّ السَّلَمِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمُوا، فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُجْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّحْلُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ
فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ الدَّرَاهِمَ وَنَقَضَ السَّلَمَ. وَإِنْ شَاءَ أَدَّى الْكُرَّ
كُلَّهُ، وَقِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَرَدَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ
سِتَّةَ عَشَرَ وَثَلَاثِينَ، وَيَقْضُونَ مِنْهَا الدَّيْنَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ. وَيَبْقَى فِي أَيْدِيهِمْ سِتَّةَ دَرَاهِمَ
وَوَثْلَا دِرْهَمٍ، وَهُوَ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بَعْدَ الدَّيْنِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فِي كُرٍّ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ عِشْرِينَ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ
إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ الدَّرَاهِمَ وَنَقَضَ الْكُرَّ. وَإِنْ شَاءَ أَدَّى الْكُرَّ كُلَّهُ، وَقِيمَتُهُ
ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، وَرَدَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عَشْرَةَ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا،
فَيَقْضُونَ مِنْهَا الدَّيْنَ عِشْرِينَ. وَيَبْقَى فِي أَيْدِيهِمْ عِشْرُونَ، وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ

بَعْدَ الدَّيْنِ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَثَلَاثُونَ مِنْهَا قِيَمَةُ الْكُرِّ
الَّذِي أُدِّيَ، وَعَشْرَةٌ مُحَابَاةً، وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بَعْدَ الدَّيْنِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ مِائَةٌ فِي كُرٍّ يُسَاوِي خَمْسِينَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَرْبَعُونَ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ.
إِنْ شَاءَ نَقَضَ السَّلَمَ. وَإِنْ شَاءَ أُدِّيَ الْكُرُّ وَقِيَمَتُهُ خَمْسُونَ، وَرَدَّ ثَلَاثِينَ مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ ثَمَانُونَ، أَرْبَعُونَ الدَّيْنِ، وَأَرْبَعُونَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ
بَعْدَ الدَّيْنِ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ سَبْعُونَ، خَمْسُونَ قِيَمَةُ كُرِّهِ الَّذِي أُدِّيَ،
وَعِشْرُونَ مُحَابَاةً، وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بَعْدَ الدَّيْنِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى
السَّلَمِ كَمْ هُوَ، فَتُعْطِي الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ قِيَمَةَ كُرِّهِ، وَثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بَعْدَ الدَّيْنِ،
وَتَرُدُّ مَا بَقِيَ مِنَ السَّلَمِ عَلَى الْوَرِثَةِ.

وَإِذَا كَانَ السَّلَمُ خَمْسِينَ فِي كُرٍّ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ عِشْرِينَ، فَأَعْطِ الْمُسْلِمَ
إِلَيْهِ مِنَ السَّلَمِ وَهُوَ خَمْسُونَ قِيَمَةَ كُرِّهِ ثَلَاثِينَ، وَثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بَعْدَ الدَّيْنِ فَهُوَ
عَشْرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ تَرَكَ خَمْسِينَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ عِشْرُونَ، فَلَمَّا رَفَعْتَ مِنَ السَّلَمِ ثَلَاثِينَ
دِرْهَمًا قِيَمَةَ الْكُرِّ [و] عَشْرَةٌ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بَقِيَ عَشْرَةٌ مِنَ السَّلَمِ، فَيَرُدُّهَا
الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ عَلَى الْوَرِثَةِ وَيُؤَدِّي الْكُرَّ.

وَإِذَا كَانَ السَّلَمُ مِائَةً فِي كُرٍّ يُسَاوِي خَمْسِينَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَرْبَعُونَ رَفَعْتَ مِنَ السَّلَمِ
قِيَمَةَ الْكُرِّ خَمْسِينَ، وَثُلُثُ مَا تَرَكَ بَعْدَ الدَّيْنِ، وَهُوَ عِشْرُونَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مِائَةً، وَعَلَيْهِ
مِنْهَا دَيْنٌ أَرْبَعُونَ، فَلَمَّا رَفَعْتَ قِيَمَةَ الْكُرِّ مِنَ السَّلَمِ وَثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ، بَقِيَ
مِنَ السَّلَمِ ثَلَاثُونَ وَهِيَ الدَّيْنُ يَرُدُّهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ عَلَى الْوَرِثَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ فِي

شَيْءٍ مِّمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ وَوَصَفَ عَرْضَهُ
وَطُولَهُ وَرَفَعْتَهُ عَلَى رَبِّ السَّلَامِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتَ لَكَ.

بَابُ السَّلَامِ فِي الْمَرَضِ إِلَى رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي مَرَضِهِ إِلَى رَجُلَيْنِ فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ إِلَى
أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَضَرْبٍ مَعْلُومٍ، وَقَبَضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَامِ قَبْلَ
أَنْ يَخْتَصِمُوا، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهَا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِمَا بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَذْيَا الْكُرِّ كُلَّهُ
حَالًا. وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الدَّرَاهِمَ وَنَقَضَا السَّلَامَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا لَهُمُ السَّلَامَ
إِلَى أَجَلِهِ. وَإِنْ أَحَازَاهُ لَمْ يَكُنْ لهُمَا أَنْ يَنْقُضَا. وَإِنْ كَانَ الْكُرُّ قَدْ حَلَّ أَجْبَرًا عَلَى
أَدَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَلَا خِيَارَ لهُمَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ رَبِّ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ أَنْ
يَخْتَصِمُوا. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ
وَرِثَتُهُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا حِصَّةَ أَبِيهِمْ مِنَ الْكُرِّ وَهُوَ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ
نَصِيبُهُ حَيْثُ مَاتَ. وَيُقَالُ لِلْحَيِّ مِنْهُمَا: أَنْتَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شِئْتَ فَرُدَّ حِصَّتَكَ مِنْ
الدَّرَاهِمِ، وَانْقُضِ السَّلَامَ مِنْ حِصَّتِكَ، فَأَدِّ ثُلُثَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الْكُرِّ، فَهُوَ سُدُسُ
الدَّيْنِ، فَيَكُونُ فِي يَدَيِ وَرِثَتِهِ رَبِّ السَّلَامِ ثُلُثَا الْكُرِّ، وَهُوَ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَيَكُونُ
فِي يَدِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ثُلُثُ الْكُرِّ إِلَى أَجَلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَابَاهُمَا بِالْأَجَلِ. فَأَمَّا الَّذِي مَاتَ
فَقَدْ حَلَّ نَصِيبُهُ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ ثُلُثُ الْكُرِّ إِلَى أَجَلِهِ، وَهُوَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ
الْمَيِّتُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي مَرَضِهِ إِلَى رَجُلَيْنِ فِي كُرٍّ يُسَاوِي عَشْرَةً، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهَا، وَقَدْ مَاتَ أَحَدُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِمَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمُوا، وَهُوَ مُوسِرٌ، فَإِنَّ وَرَثَةَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَالْبَاقِي بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاؤُوا أَدَّوْا كُلَّهُ وَقِيمَةُ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَرَدُّوا ثُلُثَهُ وَثُلُثًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ رَبِّ السَّلَمِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَثُلُثًا، وَهُوَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَإِنْ شَاؤُوا نَقَضُوا السَّلَمَ وَرَدُّوا الدَّرَاهِمَ إِلَّا أَنْ تُجِيزَ وَرَثَةُ رَبِّ السَّلَمِ السَّلَمَ إِلَى أَجَلِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مَاتَ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَإِنَّ الْآخَرَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَنَقَضَ السَّلَمَ. وَإِنْ شَاءَ أَدَّى نِصْفَ الْكُرِّ وَقِيمَتَهُ خَمْسَةً، وَرَدَّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. فَيَكُونُ فِي يَدِ وَرَثَةِ رَبِّ السَّلَمِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ مَا تَرَكَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ مَاتَ مُسْتَوْفِيًا الْوَصِيَّةَ. فَفَرَضْتُهُمْ عَلَى سِتَّةٍ. لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِمَا الثُّلُثُ، وَقَدْ حَابَاهُمَا بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا الثُّلُثُ سَهْمَيْنِ. وَلِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةٌ. فَأَمَّا الْمَيِّتُ قَدْ مَاتَ مُسْتَوْفِيًا لِسَهْمِهِ، فَبَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ. فَلِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةٌ. وَلِلْحَيِّ وَاحِدٌ. فَأَرْبَعَةٌ لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ الْخُمُسُ، وَيُودِّي إِلَى الْوَرَثَةِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ. فَلَمَّا رَفَعْنَا لَهُ مِمَّا كَانَ أَسْلَمَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ عَشْرَةٌ، الْخُمُسُ وَهُوَ دِرْهَمَانِ، بَقِيَ ثَمَانِيَّةٌ. فَهُوَ الَّذِي يَصِيرُ فِي يَدَيِ الْوَرَثَةِ. وَيَصِيرُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ سَبْعَةُ دَرَاهِمٍ. خَمْسَةٌ مِنْهَا قِيمَةُ نِصْفِ الْكُرِّ الَّذِي أَدَّى، وَدِرْهَمَانِ مُحَابَاةً، وَهُوَ خُمُسُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ ثَلَاثِينَ فِي كُرٍّ قِيمَتُهُ عَشْرِينَ إِلَى رَجُلَيْنِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهَا، فَعَابَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَأَحَدُ وَرَثَةِ الْآخَرِ، وَبَاقِي الْوَرَثَةِ لَا تُجِيزُ هَذَا السَّلَمَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ رَأْسَ الْمَالِ وَنَقَضَ السَّلَمَ فِي حِصَّتِهِ. وَإِنْ شَاءَ

أَدَّى نِصْفَ الْكُرِّ وَقِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَرَدَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْقِيَمَةِ. وَلَا يُخْتَسَبُ بِمَا عَلَى الْعَائِبِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ، أَوْ، لَا بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُحَابَاةِ، لِأَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لَهَا. وَهُوَ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ أَوَّلًا. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ، خَمْسَةُ مِنْهَا قِيَمَةُ نِصْفِ الْكُرِّ الَّذِي أَدَّى، وَثَلَاثَةُ مُحَابَاةٍ، وَهُوَ خُمُسُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِمَّا عَلَيْهِ.

فَإِذَا ظَفَرُوا بِالْعَائِبِ بَعْدَ مَا قَضَى الْقَاضِي بَيْنَهُمْ بِهَذَا وَفَسَخَ السَّلَمَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ الدَّرَاهِمَ عَلَى الْوَرِثَةِ وَنَقَصَ السَّلَمَ. وَإِنْ شَاءَ أَدَّى نِصْفَ الْكُرِّ وَقِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَرَدَّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ بِالْإِثْنَيْنِ عَشَرَ الَّتِي أَخَذُوها مِنَ الْأَوَّلِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَهِيَ ثُلَاثَا جَمِيعِ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ الْعَائِبِ اثْنَا عَشَرَ، خَمْسَةُ مِنْهَا قِيَمَةُ نِصْفِ الْكُرِّ الَّذِي أَدَّى، وَسَبْعَةُ مُحَابَاةٍ. وَمَمَّ تَمَامُ ثُلُثِ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مَعَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَخَذَ الْأَوَّلُ. وَلَا يُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي قَدْ فَسَخَ سَلَمَ الْأَوَّلِ، فَلَا يَعُودُ أَبَدًا، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ كُلُّهُ لِلْعَائِبِ.

فَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ سِتِينَ دِرْهَمًا إِلَى ثَلَاثَةِ رِجَالٍ فِي كُرٍّ قِيَمَتُهُ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، وَقَبِضُوا الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَلَا مَالُ لَهُ غَيْرَهَا، فَأَخَذَ الْوَرِثَةُ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَلَمْ يَظْفَرُوا بِالْآخَرِ، فَقَالُوا: لَا بُحَيْرُ ذَلِكَ السَّلَمِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَهِيَ عِشْرُونَ عَلَى الْوَرِثَةِ وَنَقَصَ السَّلَمَ مِنْ حِصَّتِهِ. وَإِنْ شَاءَ أَدَّى حِصَّتَهُ مِنَ الْكُرِّ الثُّلُثِ وَقِيمَتُهُ عِشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَرَدَّ رَأْسَ الْمَالِ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ

وَسُبْعًا، فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرَثَةِ سَبْعَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسُبْعٌ، مَا كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا إِلَّا سُبْعًا، عَشْرَةٌ مِنْهَا قِيمَةُ مَا أَدَّى مِنَ الطَّعَامِ، وَثَلَاثَةٌ إِلَّا سُبْعًا مُحَابَاةً، وَهُوَ سُبْعٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ. فَإِنْ ظَفَرُوا بِأَحَدِ الْعَائِيَيْنِ بَعْدَ مَا قَضَى الْقَاضِي بَيْنَهُمْ بِهَذَا وَفَسَخَ السَّلَمَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَنَقَضَ السَّلَمَ. وَإِنْ شَاءَ أَدَّى الْكُرَّ وَقِيمَتَهُ عَشْرَةً، وَرَدَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ إِلَّا سُبْعًا. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرَثَةِ بِالَّذِي أَخَذُوا مِنَ الْأَوَّلِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ مَا كَانَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمَا. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ الْبَاقِي سَبْعَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسُبْعٌ، عَشْرَةٌ مِنْهَا قِيمَةُ مَا أَدَّى مِنَ الطَّعَامِ، وَسَبْعَةٌ وَسُبْعٌ مُحَابَاةً، وَهُوَ كَمَالُ رُبْعٍ مَا أُسْلِمَ إِلَيْهِمَا بِالَّذِي أَخَذَ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُحَابَاةِ. وَلَا يَرُدُّ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ فَسَخَ الْقَاضِي حِصَّتَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، فَلَا يَعُودُ أَبَدًا. وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْعِ كُلُّهُ لِلثَّانِي. وَإِنْ ظَفَرُوا بِالثَّالِثِ بَعْدَ ذَلِكَ جَارَ لَهُ السَّلَمُ فِي حِصَّتِهِ، وَجَارَتْ حِصَّتُهُ مِنَ الْمُحَابَاةِ؛ لِأَنَّهَا كَمَالُ الثُّلُثِ سَوَاءً. فَيُقَالُ لَهُ: أَدِّ إِلَى الْوَرَثَةِ حِصَّتَكَ مِنَ الْكُرِّ، وَهُوَ الثُّلُثُ، وَقِيمَتُهُ عَشْرَةٌ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ رَبِّ السَّلَمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَهُوَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ الثَّالِثِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، عَشْرَةٌ مِنْهَا قِيمَةُ ثُلُثِ الْكُرِّ الَّذِي أَدَّى، وَعَشْرَةٌ مُحَابَاةً، وَهُوَ تَمَامُ ثُلُثِ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بِالَّذِي أَخَذَ الْأَوَّلِينَ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُ إِذَا أُسْلِمَ إِلَى ثَلَاثَةٍ فِي مَرَضِهِ وَحَابَاهُمْ بِالثُّلُثِ أَوْ أَكْثَرَ جَارَ لَهُمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا، فَكَانَتْ سَهَامُهُمْ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ. فَلِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ، وَلِلْوَرَثَةِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ. فَإِذَا غَابَ اثْنَانِ غَابَا

مُسْتَوْفَيْنِ نَصِييَتَهُمَا، وَهُوَ سَهْمَانِ. فَبَقِيَ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ، لِلشَّاهِدِ سَهْمٌ، وَلِلْوَرَثَةِ سِتَّةُ أَشْهُمٍ. فَيَقَالُ لِلشَّاهِدِ: أَدِّ إِلَى الْوَرَثَةِ سِتَّةَ أَشْبَاعٍ مَا عَلَيْكَ، وَخُذْ سَبْعَةَ مُحَابَاةً. فَإِذَا ظَفَرُوا بِأَحَدِ الْعَائِيَيْنِ وَكَانَ وَاحِدٌ غَائِبًا وَبَقِيَ اثْنَانِ فَالْعَائِبُ مُسْتَوْفٍ لِسَهْمِهِ. فَبَقِيَ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ، لِلْوَرَثَةِ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِمَا اثْنَانِ بِذَلِكَ الرَّبْعِ، فَفَسَدَ رُبْعٌ مِمَّا عَلَيْهِمَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِلثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَفْسَحَ الْقَاضِي سَلَمَ الْأَوَّلِ، فَالرُّبْعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِمَا نِصْفَانِ. وَإِنْ كَانَ إِتْمَا ظَفَرُوا بِالثَّالِثِ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ تَمَامُ الرَّبْعِ كُلُّهُ لِلثَّانِي، وَلَا يَشْرِكُهُ فِيهِ الْأَوَّلُ. وَإِنْ ظَفَرُوا بِالثَّالِثِ بَعْدَ ذَلِكَ سَلَّمَ لَهُ تَمَامُ ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ مَا أَخَذَ الْأَوَّلَانِ وَهُوَ عَشْرَةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخَذَ الْأَوَّلَانِ رُبْعَ مَا كَانَ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ عَشْرَةٌ، وَثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ عِشْرِينَ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ الثَّالِثِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، عَشْرَةُ قِيمَةٍ مَا أَدَّى مِنَ الطَّعَامِ، وَعَشْرَةُ مُحَابَاةً، وَهُوَ كَمَا لِثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ أَسْلَمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ أَوْ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ، أَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ فَوَصَفَ عَرْضَهُ وَرُقْعَتَهُ وَطُولَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. تَنْظُرُ إِلَى سِهَامِهِمْ كَمْ هُوَ، فَتَنْظُرُ إِلَى مَنْ غَابَ، فَتَجْعَلُهُ مُسْتَوْفِيًا لِسَهْمِهِ، وَيَكُونُ فِيمَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ مِنَ السَّهَامِ، فَتُوَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ حِصَّتَهُمْ، وَإِنَّمَا يُقَوِّمُ السَّلَمُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مُحَابَاةً.

بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ فِي الْمَرَضِ

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ فِي طَعَامٍ مَعْلُومٍ وَصِنْفٍ مَعْلُومٍ وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَقَبَضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ، وَأَخَذَ رَبُّ السَّلَمِ مِنْهُ رَهْنًا بِالسَّلَمِ، فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ مِنْهُ كَفِيلًا بِالسَّلَمِ. بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي مَرَضِهِ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ، وَقِيمَتُهُ عَشْرَةٌ، وَقَبَضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ، وَأَخَذَ مِنْهُ بِذَلِكَ السَّلَمِ رَهْنًا قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَقَدْ حَلَّ الْكُرُّ، فَهُوَ جَائِزٌ. وَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ: أَدِّ الْكُرَّ وَخُذْ رَهْنَكَ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَبْلَ رَبِّ السَّلَمِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَصِمُوا. وَإِنْ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَلَمْ يَحُلَّ الْكُرُّ بَعْدُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُخْرِجُ ذَلِكَ مِنَ الثُّلْثِ فَهُوَ جَائِزٌ إِلَى أَجَلِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيرُوا السَّلَمَ قِيلَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شِئْتَ فَرُدَّ الدَّرَاهِمَ وَانْقُضِ السَّلَمَ وَخُذْ رَهْنَكَ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَدِّ ثُلْثِي الْكُرِّ حَالًا، وَيَكُونُ الثُّلْثُ إِلَى أَجَلِهِ؛ لِأَنَّهُ حَابِي لِأَجَلِ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ، فَيَجُوزُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلْثِ، وَهُوَ ثُلْثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّهْنَ حَتَّى يُؤَدِّيَ ثُلْثَ الْكُرِّ الْبَاقِي.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ، وَقِيمَتُهُ عَشْرَةٌ، وَأَخَذُوا مِنْهُ رَهْنًا قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ، وَقَدْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدَيْهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ

أَنْ يَخْتَصِمُوا، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، وَلَا سَبِيلَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ ضَاعَ الرَّهْنُ فَكَأَنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ الْكُرَّ قَدْ آدَى الْكُرَّ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ، وَقِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَأَخَذَ رَهْنًا قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَضَاعَ الرَّهْنُ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهَا، فَإِنَّ الرَّهْنَ يَذْهَبُ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ مِنَ الْكُرِّ، وَهُوَ نِصْفُ الْكُرِّ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَكُونُ رَهْنًا بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَمَّا ضَاعَ ذَهَبَ نِصْفُ الْكُرِّ. وَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ. فَإِنْ شِئْتَ فَأَدِّ ثُلْثِي مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَدَعْ إِلَّا نِصْفَ الْكُرِّ الَّذِي بَقِيَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ سُدُسُ الْكُرِّ إِلَى أَجَلِهِ، وَهُوَ ثُلْثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتَ. وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الدَّرَاهِمَ وَأَخَذَ مِنَ الْوَرْتَةِ نِصْفَ كُرٍّ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ حَيْثُ ضَاعَ فِي يَدَيِ رَبِّ السَّلَمِ فَكَأَنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ آدَى إِلَيْهِ نِصْفَ الْكُرِّ، فَيَقُولُ لِلْوَرْتَةِ: سَلِّمُوا إِلَيَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْكُرِّ إِلَى أَجَلِهِ، وَالْآخَرُ [يَقُولُ:] رُدُّوا عَلَيَّ نِصْفَ الْكُرِّ الَّذِي أَخَذَ أَبُوكُمْ وَخُذُوا دَرَاهِمَكُمْ، فَذَلِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرْتَةُ مَا بَقِيَ مِنَ الْكُرِّ إِلَى أَجَلِهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دِرْهَمٍ، وَأَخَذَ مِنْهُ رَهْنًا قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَضَاعَ الرَّهْنُ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهَا، وَأَبَى الْوَرْتَةُ أَنْ يُجِيزُوا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ الدَّرَاهِمَ كُلَّهَا وَأَخَذَ مِنَ الْوَرْتَةِ كُرًّا مِثْلَ كُرِّهِ، لِأَنَّهُ حَيْثُ ضَاعَ الرَّهْنُ فَكَأَنَّهُ آدَى الرَّهْنَ إِلَى أَبِيهِمْ. وَإِنْ شَاءَ رَدَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ سِتَّةَ دَرَاهِمٍ وَثُلْثِي دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرْتَةِ ثُلْثَا مَا تَرَكَ الْمَيِّتَ، وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا، عَشْرَةٌ مِنْهَا قِيمَةُ الْكُرِّ الَّذِي ضَاعَ بِهِ الرَّهْنُ، وَثَلَاثَةُ مُحَابَاةٍ، وَهُوَ ثُلْثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَأَخَذَ مِنْهُ رَهْنًا قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا، وَقَدْ ضَاعَ الرَّهْنُ، فَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ الدَّرَاهِمَ وَأَخَذَ كُرًّا مِثْلَ كُرِّهِ. وَإِنْ شَاءَ رَدَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا إِلَى الْوَارِثِ. فَيَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَهُوَ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بَعْدَ الَّذِي ذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ ذَهَبَ بِالْكُرِّ، وَقِيمَتُهُ عِشْرُونَ. فَيَبْقَى مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ثَلَاثُونَ، وَهُوَ مَالُ الْمَيِّتِ الَّذِي تَرَكَهُ، وَلَا يُخْتَسَبُ بِمَا ذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ فِيمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا قِيمَةُ الْكُرِّ الَّذِي ضَاعَ بِهِ الرَّهْنُ، وَعَشْرَةُ مُحَابَاةٍ، وَهُوَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ.

فَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ يَوْمَ أَسْلَمَ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ مِنْهُ رَهْنًا، وَقِيمَتُهُ عَشْرَةُ، وَحَلَّ الْكُرَّ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ، وَقِيمَةُ الْكُرِّ يَوْمَ مَاتَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَالسَّلَمُ جَائِزٌ، وَيُؤَدِّي الْكُرَّ، وَأَخَذَ رَهْنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَابِهْ فِيهِ يَوْمَ أَسْلَمَ إِلَيْهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي مَرَضِهِ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ قِيمَتُهُ يَوْمَ أَسْلَمَ إِلَيْهِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا، وَقِيمَةُ الْكُرِّ يَوْمَ مَاتَ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيرُوا السَّلَمَ، فَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ الدَّرَاهِمَ وَنَقَضَ السَّلَمَ. وَإِنْ شَاءَ أَدَّى الْكُرَّ وَقِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَرَدَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عَشْرَةً. فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَهِيَ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ عِشْرُونَ رَأْسُ الْمَالِ، عَشْرَةُ قِيمَةِ الْكُرِّ الَّذِي أَدَّى، وَعَشْرَةُ مُحَابَاةٍ، وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا قَدْ كَانَتْ فِيهِ مُحَابَاةٌ يَوْمَ أَسْلَمَ إِلَيْهِ. فَإِذَا كَانَتْ فِيهِ

مُحَابَاةً يَوْمَ أَسْلَمَ نَظَرْتُ إِلَى قِيَمَةِ الْكُرِّ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ، وَلَا أَنْظُرُ إِلَى قِيَمَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُحَابَاةٌ فَهُوَ عَلَى قِيَمَتِهِ يَوْمَ أَسْلَمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَابِهْ يَوْمَئِذٍ بِشَيْءٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ الْكُرِّ. وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مُحَابَاةٌ يَوْمَ أَسْلَمَ فَرَادَتْ فَهُوَ عَلَى قِيَمَتِهِ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، فَرَادَتْ قِيَمَةُ الْكُرِّ، وَزَادَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ، أَوْ نَقَصَا جَمِيعًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَلَهُ مَالٌ غَيْرُ السَّلَمِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ يَوْمَ رُهْنٍ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ نَقَصَ، وَيُؤْخَذُ بِقِيَمَةِ الْكُرِّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّهْنِ يَوْمَ وَقَعَ السَّلَمُ، وَأُخِذَ بِهِ الرَّهْنُ، وَأُخِذَ بِقِيَمَةِ الْكُرِّ [الَّذِي فِيهِ] الْمُحَابَاةُ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ؛ لِأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بِالْمُحَابَاةِ، وَلَا أَسْتَوْفِي مَالَ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ مُحَابَاةٌ إِلَّا يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ، وَلَا أَخْذُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْمَوْتِ. وَإِنَّمَا يُقَوَّمُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَتَّى يَصِيرَ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ وَفِي يَدَيِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ الثُّلُثُ. وَأَمَّا الرَّهْنُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَئِذٍ.

وَتَفْسِيرُ هَذَا إِذَا أَسْلَمَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَأَخْذَ مِنْهَا رَهْنًا قِيَمَتُهُ عِشْرَةُ دِرَاهِمٍ، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، وَصَارَ قِيَمَةُ الْكُرِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَقَدْ ضَاعَ الرَّهْنُ، فَإِنَّ الرَّهْنَ يَذْهَبُ بِالْكُرِّ عَلَى قِيَمَتِهِ يَوْمَئِذٍ، وَيَكُونُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ الدَّرَاهِمَ وَأَخَذَ كُرًّا مِثْلَ كُرِّهِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ ضَاعَ الرَّهْنُ فَكَأَنَّهُ كَانَ أَدَى الْكُرِّ. وَإِنْ شَاءَ رَدَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى الْوَرِثَةِ سِتَّةَ دِرَاهِمٍ وَثُلَاثِي دِرْهَمٍ، وَهُوَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بَعْدَ الَّذِي ذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ ذَهَبَ بِالْكُرِّ وَقِيَمَتُهُ عِشْرُونَ؛ لِأَنَّ حَيْثُ ضَاعَ الرَّهْنُ فَكَأَنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ أَدَى الْكُرِّ يَوْمَئِذٍ،

فَتَلَفَ فِي يَدَيِّ رَبِّ السَّلَمِ، فَإِذَا رَفَعْتَ قِيَمَةَ الْكُرِّ يَوْمَ وَقَعَ السَّلَمُ وَهِيَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا بَقِيَتْ عَشْرُهُ دَرَاهِمَ، فَهِيَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيْتُ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِّ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ وَتُلْتُ. عِشْرُونَ مِنْهَا قِيَمَةُ الْكُرِّ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ الرَّهْنُ، وَثَلَاثَةٌ وَتُلْتُ مُحَابَاةً، وَهِيَ تُلْتُ مَا تَرَكَ الْمَيْتُ بَعْدَ الَّذِي ذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ هُوَ الَّذِي نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ قِيَمَتُهُ يَوْمَ أَسْلَمَ فِيهِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَأَخَذَ مِنْهُ رَهْنًا قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ، فَزَادَتْ قِيَمَةُ الْكُرِّ فَصَارَتْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ السَّلَمِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا وَقَدْ ضَاعَ الرَّهْنُ، فَإِنَّ الرَّهْنَ يَذْهَبُ بِقِيَمَةِ الْكُرِّ يَوْمَئِذٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ كَانَ قَدْ أَدَّى الْكُرَّ يَوْمَ دَفَعَ الرَّهْنَ مَكَانَ الْكُرِّ. فَيَكُونُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَدَّ الدَّرَاهِمَ وَأَخَذَ كُرًّا مِثْلَ كُرِّهِ. وَإِنْ شَاءَ رَدَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَهُوَ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الْمَيْتُ بَعْدَ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ الرَّهْنُ. فَيَكُونُ فِي يَدَيِّ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ثَلَاثُونَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، عِشْرُونَ مِنْهَا قِيَمَةُ الْكُرِّ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ الرَّهْنُ، وَعَشْرُهُ مُحَابَاةً، وَهُوَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيْتُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ هُوَ الَّذِي زَادَتْ قِيَمَتُهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ أَوْ أَسْلَمَ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ أَوْ أَسْلَمَ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ بِعَيْنِهِ. فَإِنَّمَا يُقَوِّمُ السَّلَمَ وَالْمُسْلِمَ فِيهِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ مُحَابَاةٌ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ. وَأَمَّا الرَّهْنُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِقِيَمَتِهِ وَذَلِكَ كُلُّهُ يَوْمَ رُهْنٍ.

بَابُ السَّلَمِ فِي مَرَضِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ قِيمَتُهُ أَرْبَعُونَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مَرِيضٌ، وَقَبِضَ الدَّرَاهِمَ فَاسْتَهْلَكَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَ الْكُرِّ، وَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا، فَصَاحِبُ السَّلَمِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ نَقَضَ السَّلَمَ، وَرَجَعَ عَلَى الْوَرِثَةِ بِدَرَاهِمِهِ. وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الْكُرِّ، وَكَانَ لِلْوَرِثَةِ نِصْفُ الْكُرِّ، فَيَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ نِصْفُ ذَلِكَ، وَهُوَ ثُلُثًا مَالِ الْمَيِّتِ. وَيَكُونُ فِي يَدِ رَبِّ السَّلَمِ نِصْفُ الْكُرِّ، وَقِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، عَشْرَةٌ مِنْهَا بِالْعَشْرَةِ الَّتِي كَانَ أَسْلَمَهَا، وَعَشْرَةٌ مُحَابَاةً، وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَإِنَّ رَبَّ السَّلَمِ يُحَاصُّ الْعُرْمَاءَ بِرَأْسِ مَالِهِ فِيمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَلَا تَجُوزُ الْمُحَابَاةُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ. وَإِنْ كَانَ رَبُّ السَّلَمِ قَدْ كَانَ أَخَذَ مِنْهُ زَهْنًا بِالسَّلَمِ وَعَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ، ثُمَّ مَاتَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَ الزَّهْنِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّ رَبَّ السَّلَمِ يَسْتَوْفِي رَأْسَ مَالِهِ مِنَ الزَّهْنِ، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الْعُرْمَاءِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ إِلَى رَجُلٍ فِي كُرٍّ قِيمَتُهُ مِائَةٌ فِي مَرَضٍ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ، وَقَبِضَ الدَّرَاهِمَ فَاسْتَهْلَكَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَ الْكُرِّ، وَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا، فَصَاحِبُ السَّلَمِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ نَقَضَ السَّلَمَ وَأَخَذَ دَرَاهِمَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ خُمُسَ الْكُرِّ فَأَعْطَى الْوَرِثَةَ مِنْهُ قَدْرَ سِتِّينَ دِرْهَمًا، وَهِيَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَلَا شَيْءَ لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُحَابَاةَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْلَى مِنَ الْوَصِيَّةِ. وَإِنْ اخْتَارَ نَقَضَ السَّلَمَ رَجَعَ عَلَى الْوَرِثَةِ بِدَرَاهِمِهِ، وَسَلَّمُ لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. أَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنْ اخْتَارَ رَبُّ السَّلَمِ الْمُحَابَاةَ حَاصَّةً صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنَ الثُّلُثِ، فَيَقْتَسِمَانِ الثُّلُثَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ.

فَيَقَالُ لِلْمُسْلِمِ: خُذْ مِنَ الْكُرِّ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ وَنِصْفًا، وَرُدَّ عَلَى الْوَرْتَةِ قَدَرُ سَبْعَةٍ وَسِتِّينَ سَهْمًا. فَيُعْطُونَ صَاحِبَ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا سَبْعَةً وَنِصْفًا، وَهُوَ رُبْعُ ثُلُثٍ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرْتَةِ قِيمَتُهُ سِتُّونَ، وَهُوَ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْكُرِّ، قِيمَتُهُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ وَنِصْفٌ، عَشْرَةٌ مِنْهَا الَّتِي كَانَ أَسْلَمَ، وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَنِصْفٌ مُحَابَاةً، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ ثُلُثٍ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ بَدَأَ بِالْعِتْقِ حَاصُّهُ صَاحِبُ الْمُحَابَاةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ كَانَ بَدَأَ بِالْمُحَابَاةِ فَالْمُحَابَاةُ أُولَى. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَالْعِتْقُ فِي هَذَا كُلِّهِ أُولَى، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ السَّلَمِ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَا لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، أَوْ أَسْلَمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ، أَوْ أَسْلَمَ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ، أَوْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ وَوَصَفَ عَرْضَهُ وَطَوْلَهُ فِي مَرَضِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَأَوْصَى الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بِوَصَايَا مُخْتَلَفَةٍ وَأَعْتَقَ، فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا فِي مَرَضِ الْبَائِعِ، ثُمَّ مَاتَ الْبَائِعُ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُ الْكُرِّ، وَقَدْ بَاعَهُ أَيْضًا مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ بِعَشْرَةٍ، وَحَابَاهُ فِيهِ، ثُمَّ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمَا، فَلِأَكْثَرِ يَتَحَاصَّنَ مِنَ الثُّلُثِ، فَمَا أَصَابَ صَاحِبُ الْأَوَّلِ كَانَ فِي الْكُرِّ الَّذِي اشْتَرَى، وَمَا أَصَابَ الْآخَرَ كَانَ لَهُ مِنَ الْكُرِّ الَّذِي ابْتِئَاعَ، وَيُرَدُّونَ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْكُرَيْنِ دِرْهَمًا عَلَى الْوَرْتَةِ.

بَابُ هِبَةِ الْمَرِيضِ الْعَبْدِ يَقْتُلُهُ خَطَأً وَيَعْفُو عَنْهُ

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَبْدًا لِرَجُلٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَقَبَضَهُ وَلَا مَالَ لَهُ عَيْزُهُ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْوَاهِبَ خَطَأً فَعَفَا الْوَاهِبُ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: ادْفَعْ أَوْ افْدِ. فَإِنْ قَالَ: ادْفَعْ، دَفَعَ أَرْبَعَةَ أَهْمَاسِهِ، وَكَانَ لَهُ الْخُمُسُ. وَإِنْ قَالَ: افْدِ، كَانَ لَهُ ثُلُثُ الْعَبْدِ، وَفَدَى ثُلُثُهُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثُ يَفْعُ فِي يَدِ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ. وَيَجُوزُ الْعَفْوُ وَالْهَبَةُ فِي الثَّلَاثِينَ. وَجُوزُ فِي الثُّلُثِ بِالَّذِي فَدَاهُ، وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ. فَيَكُونُ الثُّلُثُ الَّذِي فَدَاهُ بِالْهَبَةِ الْأُولَى مَعَ الثَّلَاثِينَ، فَذَلِكَ أَلْفٌ، وَالثَّلَاثَانِ سِتُّمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَثُلُثَانِ بِأَنَّهُ أَنْ يَرِيدَ عَلَى الدِّيَةِ ضِعْفِي الْقِيَمَةِ، ثُمَّ تَنْظُرُ كَمْ صَارَ، تَجِدُهُ اثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ تَطْرُقُ ضِعْفِي الْقِيَمَةِ مِنَ الدِّيَةِ، يَبْقَى ثَمَانِيَّةٌ، فَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ، وَيَبْقَى أَرْبَعَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَفْدِي الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهُوَ الثُّلُثُ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ زِدْتَ ضِعْفِي الْقِيَمَةِ عَلَى الدِّيَةِ، يَصِيرُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا، ثُمَّ طَرَحْتَ ضِعْفَ الْقِيَمَةِ أَرْبَعَةً مِنَ الدِّيَةِ، يَبْقَى سِتَّةٌ، يَجُوزُ الْعَفْوُ فِيهَا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ. وَيَفْدِي ثَمَانِيَّةَ أَسْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ، فَيَفْدَى أَرْبَعَةَ أَسْبَاعِ الْعَبْدِ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِ الدِّيَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَوْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ. وَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ آلَافٍ جَازَ الْعَفْوُ فِيهِ، وَيَفْدِي جَمِيعَ الْعَبْدِ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ.

وَلَوْ كَانَ تَرَكَ الْمَوْلَى مَعَ هَذَا أَلْفًا زِدْتَ ضِعْفَ الْقِيَمَةِ عَلَى الدِّيَةِ، ثُمَّ تَرَفَعُ ضِعْفَ الْقِيَمَةِ مِنَ الدِّيَةِ، يَبْقَى ثَمَانِيَّةُ آلَافٍ، ثُمَّ أُضِيفَتْ الْأَلْفُ إِلَى الثَّمَانِيَّةِ الْآلَافِ، فَيَكُونُ تِسْعَةُ آلَافٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ اثْنَيْ عَشَرَ، فَيَجُوزُ الْعَفْوُ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ، وَيَفْدَى

رُبْعُهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ تَرَكَ أَلْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً فَقَسَّمَهُ عَلَى [هَذَا] إِلَى خَمْسَةِ
آلَافٍ.

وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَبَابُهُ أَنْ تَطْرَحَ ضِعْفُ الْقِيَمَةِ مِنَ الدَّيَّةِ، وَتَطْرَحَ
أَيْضاً الأَلْفَ الَّتِي عَلَى الْمَوْلَى، فَيَبْقَى مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَبْعَةً، فَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ
الْعَفْوُ، وَلَا يَجُوزُ فِي خَمْسَةِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، فَيَقْدِرُ لَهُ وَهُوَ سُدْسَانٍ وَنِصْفُ سُدْسٍ،
يَقْدِرُ بِهِ بِسُدْسٍ وَنِصْفِ سُدْسٍ الدَّيَّةِ.

وَلَوْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: أَنَا أَدْفَعُ، دَفَعَ أَرْبَعَةَ أَمْحَاسِهِ. فَإِنْ قَالَ: أَنَا
أَفْدِي، صَارَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ، لَا يَقْدِرُ بِهِ. وَفَدَى أَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهِ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِ الدَّيَّةِ.
فَيَقَعُ فِي يَدَيِ الْوَرِثَةِ خَمْسَةُ آلَافٍ، وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أَلْفٍ. وَيَجُوزُ لَهُ الْعَبْدُ كُلُّهُ بِالْهَبَةِ،
وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ، وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ بِالْعَفْوِ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَسْبَاعِ الْعَبْدِ، فَذَلِكَ ثُلُثُ مَا تَرَكَ
الْمَيِّتُ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ جَازَ الْعَفْوُ مِنْ رُبْعِهِ، وَفَدَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ بِسَبْعَةِ آلَافٍ
وْخَمْسِمِائَةٍ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ جَازَ الْعَفْوُ فِي ثُسْعِهِ، وَفَدَى ثَمَانِيَةَ أَسْبَاعِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ آلَافٍ فَفَدَاهُ فَدَاهُ كُلُّهُ بِجَمِيعِ الدَّيَّةِ، وَسَلَّمَ لَهُ الْهَبَةَ.

وَأَصْلُ الْبَابِ فِي هَذَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَإِذَا هِيَ أَلْفٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي
يَدَيِ الْوَرِثَةِ أَلْفًا دِرْهَمًا، حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ الثُّلُثُ. فَهَذَا الْعَبْدُ صَارَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ مِنْ

وَجَهَيْنِ. مِنَ الْهَبَةِ الْأُولَى، وَثُلُثُهُ مِنَ الْعَفْوِ، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ، وَقَدْ جَازَ فِيهِ الْهَبَةُ، فَيَفْدِي ثُلُثُهُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ. فَهَذَا أَيْضاً أَصْلُهُ.

بَابُ هَبَةِ الْمَرِيضِ

وَإِذَا وَهَبَ الْمَرِيضُ عَبْدًا لِرَجُلٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَقَبَضَهُ، ثُمَّ وَهَبَ الْمُوْهُوبُ لَهُ الْآخَرَ وَقَبَضَهُ، ثُمَّ حَرَجَ الْعَبْدُ الْمَرِيضَ جِرَاحَةً خَطَأً فَمَاتَ مِنْهَا وَعَقَا عَنِ الْجِنَايَةِ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ الْمُوْهُوبُ لَهُ الْبَاقِي بَيْنَ الدَّفْعِ وَالْفِدَاءِ. فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَذْفَعُ، دَفَعَ ثُلُثِيهِ وَأَمْسَكَ الثُّلُثَ، وَضَمِنَ الْمُوْهُوبُ لَهُ الْأَوَّلُ ثُلُثِي قِيمَةِ الْعَبْدِ لَوَرَثَتِ الْمَقْتُولِ. فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً دَفَعَ الْمُوْهُوبُ لَهُ الثَّانِي أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْعَبْدِ وَأَمْسَكَ الْخُمْسَ. فَإِذَا أَخَذَ مَا عَلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ الْأَوَّلُ رَدَّ عَلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ الثَّانِي تَمَامَ ثُلُثِ الْعَبْدِ. فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَفْدِي الْعَبْدَ، [فَدَى تُسْعِيهِ وَخُمْسِي تُسْعِيهِ بِتُسْعِي الدِّيَةِ وَخُمْسِي تُسْعِيهَا] وَيُؤْخَذُ مِنَ الْأَوَّلِ تُسْعَا قِيمَةِ الْعَبْدِ وَخُمْسَا تُسْعِيهِ، وَيَبْقَى سِتَّةُ أَتْسَاعٍ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ تُسْعِ. بَابُهُ أَنْ تَأْخُذَ الدِّيَةَ وَتَنْظُرَ إِلَى الْوَصِيَّةِ فَتَجِدْهُ أَلْفًا بِالْهَبَةِ لِلْمُوْهُوبِ [لَهُ] الْأَوَّلِ وَالْقَاتِلِ يَعْفُو لِلْمُوْهُوبِ لَهُ الثَّانِي.

وَلَوْ تَرَكَ الْمَوْلَى الْوَاهِبُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ جَازَتْ الْوَصِيَّتَانِ، وَلَا يُفْدَى عَلَى أَحَدٍ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ، وَأَخَذَهُ الَّذِي عَلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَى الدِّيَةِ، فَيَصِيرُ أَحَدًا وَعِشْرِينَ. تُضِيفُ أَرْبَعَةً إِلَى أَحَدَ عَشَرَ، فَيَصِيرُ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَيَجُوزُ الْعَفْوُ فِي أَحَدَ عَشَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْهَبَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيَفْدِي أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ جُزْءًا، وَهُوَ تُسْعَانِ وَخُمْسُ تُسْعٍ. فَإِنْ أَرَدْتَ تَصْحِيحَهُ فَاضْرِبْ خَمْسَةَ عَشَرَ فِي ثَلَاثَةٍ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفِي دِرْهَمٍ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَلَوْ تَرَكَ الْمَوْلَى ثَمَانِيَةَ آلَافٍ جَازَتْ الْوَصِيَّتَانِ، فَأُصِفَ إِلَى الدِّيَةِ قِيمَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ أَلْفَا دِرْهَمٍ، فَيَصِيرُ اثْنِي عَشَرَ، ثُمَّ تُصِيفُ إِلَيْهَا ثَمَانِيَةً، فَيَصِيرُ عِشْرِينَ أَلْفًا، فَتَحْجُزُ الْهِيَةُ فِي اثْنِي عَشَرَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، وَيَقْضِي ثَمَانِيَةً وَهُوَ خُمُسَا الْعَبْدِ بِخُمُسِ الدِّيَةِ. فَهَذَا بَابُهُ وَحِسَابُهُ عِنْدِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْإِقَالَةِ فِي السَّلَمِ

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ الْمَرِيضِ كُرٌّ حِنْطَةً عَلَى رَجُلَيْنِ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَرَأْسَ الْمَالِ الْكُرَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَأَقَاهُمُ الْمَرِيضُ السَّلَمَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ، فَأَبَى وَرَثَتُهُ صَاحِبِ السَّلَمِ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْحَاضِرِ: رُدُّ ثَلَاثَةِ أَعْشَارٍ [نِصْفِ] رَأْسِ مَالِ رَبِّ السَّلَمِ، وَذَلِكَ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ، وَأَدَّ سَبْعَةَ أَعْشَارٍ نِصْفِ الْكُرِّ، وَذَلِكَ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَنِصْفًا، فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا يَكُونُ فِي يَدَيِ وَرَثَةِ رَبِّ السَّلَمِ. وَيَكُونُ فِي يَدِ هَذَا ثَلَاثَةَ أَعْشَارٍ نِصْفِ الْكُرِّ، وَذَلِكَ يُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ وَنِصْفًا، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُحَابَاةٌ، وَدِرْهَمٌ وَنِصْفٌ مِثْلُ الدَّرْهَمِ وَالنِّصْفِ الَّذِي أَدَّى. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ كَانَتْ مِنْ سِتَّةٍ، فَالْثُلُثُ اثْنَانِ، فَصَارَ الْغَائِبُ مُسْتَوْفِيًا لِحِصَّتِهِ بِنِصْفِ الثُّلُثِ، وَيَبْقَى نِصْفُ الثُّلُثِ لِهَذَا الْحَاضِرِ، وَالثُّلُثَانِ لِلْوَرَثَةِ. فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ. فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ رَدَّ نِصْفَ رَأْسِ مَالِ حِصَّتِهِ وَنِصْفَ الْكُرِّ، وَذَلِكَ يَبْلُغُ عَشْرَةَ، وَيَرُدُّ الْوَرَثَةُ وَرَثَتُهُ رَبِّ السَّلَمِ عَلَى الْأَوَّلِ تَمَامَ ثُلُثٍ مِنْ عَشْرِ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُمْ دِرْهَمًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَكُونُ الْإِقَالَةُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ.

بَابُ أَصْلِ هَذَا الْحِسَابِ

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَمَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ مَائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ وَقِيمَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ ابْنَةً وَمَوْلَاهُ، فَمَاتَ الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْعَبْدُ لِلْمَوْلَى مِنْ سَعَايَتِهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَبْدِ فِيهِ. فَاتَرَكَ مَائَتِي دِرْهَمٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَإِنَّ لِلْإِبْنَةِ مِنْهَا سِتَّةَ دَرَاهِمٍ، وَلِلْمَوْلَى مِائَتًا دِرْهَمٍ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَأْخُذُ مَائَتِي دِرْهَمٍ سَعَايَةً لِلْعَبْدِ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى مَا بَقِيَ فَتَجْعَلُهُ بَيْنَ الْمَوْلَى وَالْإِبْنَةِ نِصْفَيْنِ عَلَى مِيرَاثِهِمَا مِنَ الْعَبْدِ. ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى مَا صَارَ لِلْمَوْلَى مِنَ الْمِيرَاثِ فَتَزِيدُهُ عَلَى الْمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي هِيَ وَصِيَّةُ الْعَبْدِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِائَةً دِرْهَمٍ وَدِرْهَمًا، هَذَا وَصِيَّةُ الْعَبْدِ. كَأَنَّ الْمَوْلَى وَرِثَ مِنَ الْعَبْدِ مِيرَاثًا فَصَارَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ وَصِيَّةً. وَصَارَتِ السَّعَايَةُ مِائَةً دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةً وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا، فَيَأْخُذُهَا الْمَوْلَى. وَبَقِيَ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا لِلْإِبْنَةِ نِصْفُهَا وَلِلْمَوْلَى نِصْفُهَا. فَصَارَ لِلْمَوْلَى مِائَتًا دِرْهَمٍ وَأَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، وَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ مِائَةً دِرْهَمٍ وَدِرْهَمَيْنِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ خَمْسِينَ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ سِتِينَ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَعَزَلَ مِنْهَا مَائَتِي دِرْهَمٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مَا بَقِيَ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَ الْمَوْلَى وَالْإِبْنَةِ. فَيُصِيبُ الْمَوْلَى أَرْبَعُمِائَةٍ، فَانْظُرْ خُمُسِيَّهَا وَهُوَ مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا، فَهَذِهِ وَصِيَّةُ الْعَبْدِ، وَسَعَايَتُهُ أَرْبَعُونَ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ السَّعَايَةِ فَهُوَ مِيرَاثٌ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ فَأَعَزَلَ السَّعَايَةَ، وَاقْسِمَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمِيرَاثِ، فَذَلِكَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُمٍ، لِلْإِبْنَتَيْنِ سِتَّةٌ، وَلِلْمَوْلَى ثَلَاثَةٌ، فَاطْرَحَ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدًا مِنْ نَصِيبِ الْإِبْنَتَيْنِ،

فَيَكُونُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، الْوَصِيَّةُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ مَا أَصَابَ الْمَوْلَى، فَصَحَّحَ ذَلِكَ إِلَى الْمِائَةِ الْأُولَى، فَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ سَعَايَةٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَزَقَ الْمِعْرَاضُ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَخَزَقْ فَلَا تَأْكُلْ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ: كَانَتْ لِيَعْضِ أَهْلِ الْحَيِّ نَعَامَةٌ، قَالَ: فَضَرَبَهَا إِنْسَانٌ فَوْقَ ذَهَابِهَا، أَوْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ، فَأَلْقَاهَا عَلَى كُنَاسَةٍ فِي الْحَيِّ وَهِيَ حَيَّةٌ، قَالَ: فَسَأَلَ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: ذَكُّوْهَا وَكُلُّوْهَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَقَالَ: كُلْ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يُضْرَبُ حَتَّى يَتْرَكَ الْأَكْلَ.

مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَازِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَيَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ: كُلْ، وَقَالَ: تَعْلِيمُ الْبَازِي أَنْ تَدْعُوهُ فَيُجِيبَكَ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضْرِبَهُ حَتَّى يَتْرَكَ الْأَكْلَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلْبِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَقَالَ: كُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، لِأَنَّهُ يُضْرَبُ حَتَّى يَبْرُكَ الْأَكْلُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ وَلَا يَأْكُلُ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ.

أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي كَلْبِ الْمَحْوسِيِّ أَوْ بَازِيهِ يَصِيدُ بِهِ الْمُسْلِمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ، فَيَذْهَبُ مَعَهُ كَلْبٌ آخَرُ غَيْرُ مُعَلِّمٍ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الصَّيْدَ وَيَصْطَادُهُ مَعَهُ وَيَأْخُذُهُ مَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ.

أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَرِكَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلِّمٍ فَلَا تَأْكُلْ.

أَبُو يُوسُفَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَمَى صَيْدًا فَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ التَّرَدِّي قَتْلَهُ، وَإِنْ رَمَى طَيْرًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَقُ قَتْلَهُ.

[مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ] سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ شَيْءٍ كَانَ قَوْمِي يَصْنَعُونَهُ بِالْبَادِيَةِ، يَنْصِبُونَ السِّنَانَ، فَتُصْبَحُ فَتَقْتُلُ الضَّبْعَ، فَقَالَ لِي: أَوْ إِنَّكَ لِمَنْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ؟

قَالَ: قُلْتُ: مَا أَكَلْتُهَا قَطُّ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: حَدَّثَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ كُلِّ خَطْفَةٍ وَهَبَةٍ وَالْمُجْتَمَةِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: صَدَقَ.

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا أَكَلَ الْجَيْفَ.

أَبُو غَالِبٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْخَعَ الشَّاةُ إِذَا ذُبِحَتْ.

أَبُو يَزِيدَ عَنْ أَبِي زَيْادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَجْرُوا الْعَجَمَاءِ إِلَى مَذْبَحِهَا بِرِجْلَيْهَا، وَأَحْدُوا الشَّفْرَةَ، وَأَسْرِعُوا الْمَمَرَ عَلَى الْأَوْدَاجِ، وَلَا تَنْخَعُوا.

الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ لَمْ يَنْخَعْ وَلَمْ يَسْلُخْ حَتَّى تَبْرُدَ الشَّاةُ.

عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ قَدْ أَضْغَعَ شَاءً وَهُوَ يُحِدُّ الشَّفْرَةَ وَهِيَ تُلَاحِظُهُ، فَقَالَ: "لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَاتٍ."

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُنْخَعَ الشَّاةُ فِي الدَّبِيحَةِ.

أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا أَثْمَرَ الدَّمَ وَفَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلْ، مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَالْعَظْمَ، فَإِنَّهَا مَدَى الْحَبْشَةِ."

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ بِلِسِّ نَفْسِهِ أَوْ بِظُفْرِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ بِذَابِحِهِ.

رَجُلٌ عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِدَبِيحَةِ الْأَخْرَسِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا بَأْسَ بِهِ.

بَلَعْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ أَوْ الطَّيْرَ فَقَطَعَ رَأْسَهُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْرًا فَقَطَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ ذَبَحَ دَبِيحًا فَالْتَوَى رَأْسَهُ فَقَطَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ ذِكَاةٌ وَحِيَّةٌ.

الْأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عُنُقَ بَطَّةٍ بِالسَّيْفِ وَاسْمُهَا فَبَاتَنَتْ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْأَسَدِيُّ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: الدَّكَاءُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ فَلَا تَذْكُرْ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْئاً غَيْرَهُ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بَعِيراً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَذَّ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ وَسَمَّى فَقَتَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَافْعَلُوا بِهَا كَمَا فَعَلْتُمْ بِهَذَا ثُمَّ كُلُوهُ."

مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ بَعِيراً تَرَدَّى فِي بئرٍ بِالْمَدِينَةِ، فَوُجِيَ مِنْ قِبَلِ خَاصِرَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ عَشِيرًا بِدِرْهَمَيْنِ.

أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَنْخَرُوهُ فَمِنْ حَيْثُ نُحِرَ فَهُوَ لَهُ دَكَاةٌ.

وَبَلَعْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: دَكَاةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ أَخْذُهُ.

الْعَزْرَمِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْأَرْضِ وَفِيهَا الْمَيْتُ وَغَيْرُهُ، فَقَالَ: كُلُّهُ كُلَّهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَوْذَبٍ عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ أَبِي الطَّبَّيخِ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أُمِّ لَنَا أَوْ مَوْلَاةٍ لَنَا، فَاشْتَرَيْنَا جَرَبًا بِقَفِيزٍ مِنْ حِنْطَةٍ، فَوَضَعْتُهَا فِي زَبِيلٍ، فَخَرَجَ رَأْسُهَا مِنْ

جَانِبٍ وَذَنَّبَهَا مِنْ جَانِبٍ، فَمَرَّ بِنَا عَلِيٍّ، فَقَالَ: بِكُمْ أَخَذْتُ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتُهُ،
فَقَالَ: مَا أَطْيَبُهُ وَأَرْحَصُهُ وَأَوْسَعُهُ لِلْعِيَالِ. شَيْخٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ
عَنِ الْجَرِيثِ، فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَيَكْرَهُونَهُ.

الْمُغِيرَةُ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُفَيْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَطْيَبَ أَذُنَابُهُ.

بَلَعْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: الْجَرَادُ بِمَنْزِلَةِ السَّمَكِ.

مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ
عَبْدٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَمٍّ لِأَهْلِي وَإِنِّي بِسَبِيلٍ مِنَ الطَّرِيقِ، أَفَأَسْقِي مِنْ لَبَنِهَا
بَعِيرٌ إِذْ هُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي أَزْمِي الصَّيْدَ فَأُصْمِي وَأُتْمِي؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ
مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْتَ مَا أُتْمَيْتَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْإِصْمَاءُ مَا رَأَيْتُهُ، وَالْإِئْمَاءُ مَا
تَوَارَى عَنْكَ.

بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
وَمُخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وَبَلَعْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْغُرَابِ الرَّعِي، وَكَرِهَ أَكْلَ الْعُذَابِ الَّذِي
يَأْكُلُ الْحَيْفَ.

أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرْبَابًا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "كُلُّوا"، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنِّي رَأَيْتُ دَمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"، وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: "إِذْنُ فَكُلْ"، فَقَالَ: إِنِّي

صَائِمٌ، فَقَالَ: "صَوْمَ مَاذَا؟" قَالَ: صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: "فَهَلَّا جَعَلْتَهُنَّ الْبَيْضَ؟".

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُهْدِيَ لَنَا ضَبٌّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهِ فَكَرِهَهُ، فَجَاءَتْنَا سَائِلَةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُطْعِمَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْطَعِمِيهَا بِمَا لَا تَأْكُلِينَ؟".

أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْراً أَهْلِيَّةً، قَالَ: فَذَبَحْنَاهَا، وَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكْفِئُوهَا بِمَا فِيهَا"، وَهِيَ عَنْ أَكْلِهَا. فَقُلْنَا بَيْنَنَا: إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ. قَالَ: فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَقُلْتُ: لِمَ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: الْبَتَّةَ.

أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَنْشُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا نُبَحِّثُ فَرَسٌ أَخَذْنَا فِلَوْهَا ذَبَحْنَاهُ، وَقَالَ: الْأَمْرُ قَرِيبٌ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ فِي الْأَمْرِ تَرَاخِيًا.

أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ الْهَيْثَمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُحُومَ الْحَيْلِ، وَيَتَأَوَّلُ فِيهَا: {وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً}.

أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيِّدِ.

عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِثَمَنِ كَلْبِ الصَّيِّدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّوْرِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَنْقُضُ حَدِيثَ أَبَانَ هَذَا فِي السَّنَّوْرِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ لِتَشْرَبَ فِيهِ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْنَعِي الْإِنَاءَ لِلْهَرِّ فَيَشْرَبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ الصَّيِّدَ وَيَقْتُلُهُ أَيْوُكُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ. وَقَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ فَيَأْخُذَهُ الْكَلْبُ لِلصَّيْدِ وَيَقْتُلُهُ أَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ يَسْمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ ذَبَحَ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ وَيُسَمِّيَ، فَيَصِيحُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا مَجُوسِيًّا وَيُسَمِّيَ، فَيَنْزَجِرُ الْكَلْبُ لِذَلِكَ فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ انْتَجَرَ لِتَسْمِيَةِ الْمَجُوسِيِّ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، فَلَا يَضُرُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا صَنَعَ الْمَجُوسِيُّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الْمَجُوسِيُّ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ صَاحَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ فَانْتَجَرَ لِتَسْمِيَتِهِ، فَأَخَذَ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ، أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَجُوسِيَّ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ، فَلَا حُجَّةَ تَسْمِيَةِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ، فَيَطْلُبُهُ، وَقَدْ تَوَارَى عَنْهُ الصَّيْدُ وَالْكَلْبُ، ثُمَّ يَجِدُهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، وَهُوَ فِي أَثَرِهِ يَطْلُبُهُ، أَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ تَوَارَى عَنْهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فِي طَلَبِهِ وَلَمْ يَنْصَرِفْ عَنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي عَمَلٍ غَيْرِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ اللَّيْلِ ذَهَبَ يَطْلُبُ صَيْدَهُ وَالْكَلْبُ، فَوَجَدَ الصَّيْدَ مَيِّتًا، وَالْكَلْبُ عِنْدَهُ، وَبِهِ جِرَاحَةٌ لَا يَدْرِي الْكَلْبُ جَرَحَهُ أَمْ غَيْرُهُ، أَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ فِي عَمَلٍ غَيْرِ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جِرَاحَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ وَيَنْسَى التَّسْمِيَةَ فَيَأْخُذُهُ فَيَقْتُلُهُ أَيَأْكُلُهُ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ:
لِأَنَّ هَذَا وَالذَّبْحَ سَوَاءٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ أَكَلَ، وَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ
عَمْدًا لَمْ يُؤْكَلْ، فَكَذَلِكَ الْكَلْبُ إِذَا أُرْسِلَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ أَيُؤْكَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ:
لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ بَلَعْنَا فِي ذَلِكَ أَثَرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ إِذَا قَتَلَ صَيْدَهُ فَشَرِبَ مِنْ دَمِهِ أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.
قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ قُلْتُ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأَكْلَ لَا يُشْبِهُ هَذَا، وَلِأَنَّهُ
إِذَا أَكَلَ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ بَلَعْنَا فِي ذَلِكَ أَثَرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:
إِذَا شَرِبَ مِنْ دَمِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُدْرِكُ صَيْدَ الْكَلْبِ فَيَأْخُذُهُ حَيًّا فَلَا يَذْبَحُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَيُؤْكَلُ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَيْثُ أَخَذَهُ حَيًّا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الذَّبْحُ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ حَيْثُ وَقَعَ فِي يَدِهِ فِي قَدَرٍ مَا لَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى ذَبْحِهِ لَوْ أَرَادَ ذَبْحُهُ؟
قَالَ: لَا يَأْكُلُهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ يَذْبَحُهُ حِينَ أَخَذَهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ؟
قَالَ: نَعَمْ، لَا يَأْكُلُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَهْدَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ فِي صَيْدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فَيَأْخُذُ الْكَلْبُ صَيْدًا غَيْرَهُ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ
أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَإِنَّمَا أُرْسِلَهُ عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الَّذِي أُرْسِلَهُ

عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ سَوَاءٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْسَلَهُ عَلَى صَيْدٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يُسَمِّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدًا مِنْهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، يَأْكُلُهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى وَاحِدًا مِنْهَا وَأَخَذَ غَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَلِّمُ الْكَلْبَ الْكُرْدِيَّ فَيَصِيدُ بِهِ أَتَرَى بِصَيْدِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ كَلْبًا أَسْوَدًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ سِوَى الْكَلْبِ حَتَّى جَعَلَ يَصِيدُ مِثْلَ عَنَاقِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا أَتَرَى بِصَيْدِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرْسِلُ فَهْدَهُ عَلَى الصَّيْدِ - وَالْفَهْدُ إِذَا أُرْسِلَ كَمَنْ وَلَا يَتَّبِعُ الصَّيْدَ حَتَّى يَسْتَكْمِنَ فَيَمْكُثَ سَاعَةً ثُمَّ يَأْخُذُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ - هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ فَيَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْفَهْدُ أَيُؤْكَلُ صَيْدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ يُرْسِلُ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ صَيْدًا آخَرَ فَيَقْتُلُهُ، أَيُؤْكَلُهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ يَرْمِي بِالسَّهْمِ فَيُصِيبُ صَيْدَيْنِ فَيَقْتُلُهُمَا؛ لِأَنَّهُ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ بَعْدُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ الْأَوَّلَ فَقَتَلَهُ ثُمَّ جَثَمَ عَلَيْهِ طَوِيلًا مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ مَرَّ بِهِ صَيْدٌ آخَرَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ مَكَّثَ عَلَى مَا وَصَفْتُ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ إِذَا أَخَذَ الْأَوَّلَ ثُمَّ اتَّبَعَ الْآخَرَ مَكَانَهُ، فَإِذَا مَكَّثَ طَوِيلًا كَمَا ذَكَرْتُ فَهَذَا قَدْ خَرَجَ مِنْ حَالِ الْإِرْسَالِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِرْسَالٍ مُسْتَقْبَلٍ.

بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ أُيُوكَلُ صَيْدُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {تُعَلِّمُوهُمْ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ} قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْفَلِتُ مِنْهُ كَلْبُهُ وَهُوَ مُعَلِّمٌ فَيَأْخُذُ صَيْدًا فَيَقْتُلُهُ أُيُوكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ انْفَلَتَ مِنْهُ وَلَمْ يُرْسَلْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْكَلْبِ سَمَّى وَصَاحَ بِالْكَلْبِ بَعْدَمَا انْفَلَتَ، فَأَخَذَ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ، أُيُوكَلُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْكَلْبُ انْزَجَرَ لِتَسْمِيَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْزَجَرْ لِتَسْمِيَّتِهِ فَلَا يُؤْكَلُ؟ قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنِّي اسْتَحْسَنْتُ إِذَا انْزَجَرَ أَنْ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ يُرْسَلُهُ الْمُسْلِمُ وَيُسَمَّى، فَيَصِيحُ بِهِ مَحْوسِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُسَمَّى عَلَيْهِ، فَيَنْزَجِرُ الْكَلْبُ لِتَسْمِيَّتِهِ، فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، أُيُوكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ الَّذِي أُرْسَلَهُ، فَلَا يَضُرُّهُ مَا صَنَعَ الْمَحْوسِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمَحْوسِيُّ هُوَ الَّذِي أُرْسَلَهُ ثُمَّ صَاحَ بِهِ الْمُسْلِمُ وَسَمَّى فَانْزَجَرَ لِذَلِكَ فَأَخَذَ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ أُيُوكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَحْوسِيَّ هُوَ الَّذِي أُرْسَلَهُ فَلَا يُحِلُّهُ تَسْمِيَةُ الْمُسْلِمِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ انْزَجَرَ لِذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فَيَطْلُبُهُ وَيَتَوَارَى عَنْهُ الصَّيْدُ وَالْكَلْبُ ثُمَّ يَجِدُهُ وَقَدْ قَتَلَهُ أُيُوكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فِي طَلَبِهِ لَمْ يَنْصَرِفْ عَنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فَيَتْبَعُ الصَّيْدَ مَعَ كَلْبٍ آخَرَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ وَيَطْلُبُهُ مَعَهُ فَيَأْخُذُهُ أُيُوكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ مَعَهُ وَلَكِنَّهُ

قَدْ رَدَّهٗ عَلَيْهِ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ أَخْذَهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَكْلَهُ.
قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَعَانَهُ عَلَيْهِ كُلُّبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهَيِّبِ الصَّيْدَ وَلَكِنَّهُ اشْتَدَّ عَلَيْهِ وَكَانَ
الَّذِي أَخْذَهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَأَخْذَهُ فَقَتَلَهُ؟ قَالَ: هَذَا لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟
قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُعَنْهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ مَعَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَدَّ الصَّيْدَ إِنْسَانٌ مَجُوسِيٌّ
عَلَى الْكَلْبِ فَأَخَذَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ
مَجُوسِيٌّ؟ قَالَ: لَيْسَ رَدُّ الْمَجُوسِيِّ بِشَيْءٍ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا رَدُّ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ
بِمُعَلَّمٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ سَبْعَ مِنَ السَّبَاعِ أَوْ كُلِّبَ
غَيْرُ مُعَلَّمٍ وَيُطْلَبُهُ مَعَهُ وَيُهَيِّبُهُ مَعَهُ فَيَأْخُذُهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:
وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ رَدَّهٗ عَلَيْهِ سَبْعٌ، وَالسَّبْعُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرْسِلُ كُلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ وَهُوَ مُعَلَّمٌ وَأَخَذَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ
ثُمَّ اتَّبَعَ آخَرَ فَأَخْذَهُ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ وَاحِدٌ
مِنْهُمَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَكَلَ مِنَ الْأَوَّلِ فَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ
جَاهِلٌ فَلَيْسَ بِمُعَلَّمٍ حَيْثُ أَكَلَ. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ الثَّانِي لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا
أَكَلَ مِنَ الْأَوَّلِ فَلَا يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ حَتَّى يَدَعَ الْأَكْلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَرْجِعَ إِلَى حَالِ
تَعْلِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ صَادَ قَبْلَ
هَذَا صَيْدًا وَقَدْ كَانَ مُعَلَّمًا يَصِيدُ بِهِ صَاحِبُهُ وَعِنْدَهُ مِنْ صَيْدِهِ مَا قَدْ صَادَ بِهِ قَبْلَ
ذَلِكَ بِأَيَّامٍ أَوْ بِيَعُومٍ أَوْ نَحْوِهِ هَلْ يُؤْكَلُ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِهِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَكْلَهُ. وَهَذَا

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أَكُلُ مَا أَخَذَ قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَتَى يَحِلُّ صَيْدُهُ؟ قَالَ: إِذَا هُوَ تَعَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخَذَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ثُمَّ أَخَذَ الرَّابِعَ فَكُلَ مِنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَقَتَلَهُ فَعَمَدَ صَاحِبُ الْكَلْبِ إِلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ مِنَ الْكَلْبِ ثُمَّ قَطَعَ مِنْهُ قِطْعَةً فَأَلْقَاهَا إِلَى الْكَلْبِ فَأَكَلَهَا الْكَلْبُ أَيْكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا قَدْ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ وَوَصَلَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ الْكَلْبُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ مَعَ الْكَلْبِ وَقَدْ قَتَلَهُ فَأَخَذَهُ مِنْهُ فَلَمَّا أَخَذَهُ وَتَبَّ الْكَلْبُ فَأَخَذَ الصَّيْدَ مِنْ صَاحِبِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ هَلْ يَأْكُلُ بِقِيَّتِهِ؟ قَالَ: إِذَا أَحْرَزَهُ صَاحِبُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِهِ ذَلِكَ لَمْ يُحْرَزْهُ كَرِهَتْ أَكْلُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ صَاحِبُ الْكَلْبِ الصَّيْدَ فَجَعَلَهُ قَدِيدًا فَمَكَّتْ عِنْدَهُ حِينًا ثُمَّ تَنَاوَلَ ذَلِكَ الْكَلْبُ بَعْضَ ذَلِكَ الْقَدِيدِ فَأَكَلَ هَلْ يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فَاتَّبَعَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ فَتَنَاوَلَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ فَنَهَشَهُ فَقَطَعَ مِنَ الصَّيْدِ قِطْعَةً فَأَكَلَهَا ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّيْدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخَذَهُ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِلَّذِي صَنَعَ بِهِ، وَلَئِنَّهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَهَشَهُ فَأَلْقَى مِنْهُ بَضْعَةً وَالصَّيْدُ حَيٌّ ثُمَّ اتَّبَعَ الصَّيْدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخَذَهُ وَقَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فَاتَّبَعَ الصَّيْدَ فَتَهَشَّهُ فَأَخَذَ مِنْهُ بَضْعَةً فَأَكَلَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ فَأَنْقَلَتِ الصَّيْدُ مِنْهُ ثُمَّ أَخَذَ الْكَلْبُ آخَرَ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ هَلْ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَكْلَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ بِالْأَوَّلِ مَا ذَكَرْتُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ صَاحِبُ الْكَلْبِ الصَّيْدَ مِنَ الْكَلْبِ بَعْدَ مَا قَتَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْكَلْبُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَرَّ بِتِلْكَ الْبَضْعَةِ فَأَكَلَهَا هَلْ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ صَيْدِ الْمُجُوسِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُجُوسِيَّ هَلْ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْكَلْبُ مُعَلِّمًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ. قُلْتُ: فَإِنْ سَمِيَ حَيْثُ أُرْسِلَهُ؟ قَالَ: وَإِنْ سَمِيَ، فَلَا تُحِلُّ التَّسْمِيَةُ صَيْدَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ صَيْدَهُ بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا ذَبَحَ الْمُجُوسِيُّ، فَلَا يُؤْكَلُ وَإِنْ سَمِيَ، لِأَنَّهُ مُجُوسِيٌّ، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ ذَبِيحَتُهُ مِنْ قَبْلِ دِينِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ أَوْ الْيَهُودِيَّ إِذَا أُرْسَلَ الْكَلْبُ فَأَخَذَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُمَا عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَيْدِ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَبِيحَتَهُ حَلَالٌ، وَصَيْدُهُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أُرْسَلَ كَلْبُهُ وَسَمِيَ بِاسْمِ الْمَسِيحِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ هَلْ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ عَلَى صَيْدِهِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ فَذَكَرَ اسْمَ الْمَسِيحِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ لَمْ تَأْكُلْ، وَكَذَلِكَ صَيْدُهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَسْمَعْ فَأَنْتَ فِي سَعَةٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسْلِمَ وَالْمَجُوسِيَّ يُرْسِلَانِ كَلْبَيْهِمَا عَلَى صَيْدٍ فَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ الصَّيْدَ جَمِيعاً فَيَقْتُلَانِهِ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ أُخِذَ مَعَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْكَلْبُ الَّذِي لِلْمُسْلِمِ هُوَ الْآخِذَ وَلَكِنَّ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ قَدْ أَعَانَهُ عَلَيْهِ وَهَيَّئَهُ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ أَيْضاً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَجُوسِيَّ يَأْخُذُ بَيْضاً مِنْ بَيْضِ الصَّيْدِ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْساً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ حَضَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فِرَاحٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ يَصِيدُ بِهِ الْمُسْلِمَ هَلْ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ بَاؤُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْمَجُوسِيُّ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ، وَإِنَّمَا يُجْلُهُ بِالْإِزْسَالِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ سَكِّينِ الْمَجُوسِيِّ يَذْبَحُ بِهَا الْمُسْلِمَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَجُوسِيّاً أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَاتَّبَعَ الصَّيْدَ الْكَلْبُ ثُمَّ إِنَّ الْمَجُوسِيَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّيْدَ الْكَلْبُ ثُمَّ أَخَذَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ أَيْؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَرْسَلَهُ فِي حَالٍ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ صَاحَ بِهِ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ فَانْزَجَرَ الْكَلْبُ لِذَلِكَ وَقَدْ سَمِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُؤْكَلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَجُوسِيّاً تَنَصَّرَ أَوْ تَهَوَّدَ أَيْؤْكَلُ صَيْدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ غُلَامًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ وَالْآخَرُ جُوسِيٌّ هَلْ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ وَدَبِيحَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النَّصْرَانِيِّ مِنْهُمَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَبَوَاهُ جُوسِيَّيْنِ فَتَهَوَّدَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَنَصَّرَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ صَيْدِ الْمُرْتَدِّ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُرْتَدًّا أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَهُوَ مُرْتَدٌّ فَأَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَإِنْ سَمَّى؟ قَالَ: وَإِنْ سَمَّى. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا تَحِلُّ دَبِيحَتُهُ وَلَا صَيْدُهُ. قُلْتُ: وَإِنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ؟ قَالَ: وَإِنْ فَعَلَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَتْرُكُ عَلَى دِينِهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي دِينِ تَحِلُّ بِهِ دَبِيحَتُهُ، سِوَى الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَمَى الْمُرْتَدُّ بِسَهْمٍ أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّيْدَ ثُمَّ أَخَذَ الصَّيْدَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَرْسَلَهُ فِي حَالٍ لَا تَحِلُّ دَبِيحَتُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسْلِمًا رَمَى بِسَهْمٍ أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ ثُمَّ أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَرْسَلَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَلَا يُحَرِّمُهُ ارْتِدَادُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ وَمَا يَحِلُّ مِمَّا فِي الْبَحْرِ وَصَيْدِ الْجَرَادِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّمَكَ يَصِيدُهُ الْمَحُوسِيُّ فَيَسْمِي أَوْ لَا يُسْمِي هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّمَكَ ذَكَائُهُ أَخَذُهُ، وَالْمَحُوسِيُّ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ السَّمَكَ لَا يُدَكِّي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ضَرَبَ سَمَكَةً فَقَطَعَ بَعْضَهَا وَأَخَذَهُ أَيَاكُلُ مَا أَخَذَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ ذَكَاةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ مَا بَقِيَ مِنَ السَّمَكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ أَيَاكُلُ مَا أَخَذَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّمَكَ يَنْحَسِرُ عَنْهُ الْمَاءُ فَيُوجَدُ مَيِّتًا أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّمَكَ يَنْبِذُهُ الْمَاءُ عَلَى الْجَدِّ فَيَأْخُذُهُ مَيِّتًا أَيَاكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنَ السَّمَكِ طَافِيًا مَيِّتًا أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُ مَا طَفَا مِنَ السَّمَكِ عَلَى الْمَاءِ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ فَكُلُّهُ حَيْثُ وَجَدْتُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدَ سَمَكًا مَيِّتًا عَلَى الْأَرْضِ أَيَاكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ السَّمَكِ الْجَرِيثِ وَالْمَارْمَاهِيحِ وَغَيْرِهِ وَمَا أَشْبَهَهُ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَمِيعِ السَّمَكِ أَنْ يُؤْكَلَ مَا خَلَا الطَّافِي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّحْلَ يَصِيدُ السَّمَكَةَ فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا سَمَكَةً أُخْرَى أَيَاكُلُهَا جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ طَيْرًا مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ فَيَذْبُحُهُ فَيَجِدُ فِي بَطْنِهِ سَمَكَةً أَيَأْكُلُهَا؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الطَّيْرَ حِينَ يَأْخُذُ السَّمَكَةَ حَيَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.
قُلْتُ: وَإِنْ أَخَذَهَا وَهِيَ طَافِيَةٌ عَلَى الْمَاءِ أَيَأْكُلُهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا
قَدْ كَانَتْ طَافِيَّةً، وَلَا خَيْرَ فِي أَكْلِ الطَّائِفِ لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ طَيْرًا مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ يَأْخُذُ السَّمَكَةَ فَيَأْكُلُ بَعْضَهَا ثُمَّ يَذُرُكَ مَا بَقِيَ
مِنْهَا وَأَخْذَهُ أَيَأْكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَهَا قَبْلَ أَنْ
يَأْكُلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَخَذَ السَّمَكُ مِنْ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ
فَهُوَ لَهُ ذِكَاةٌ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ؛ لِأَنَّ ذِكَاةَ السَّمَكِ أَخْذُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجُرَادَ أَهْوَى عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ السَّمَكِ وَمَنْ صَادَ مِنْهُ شَيْئًا أَكَلَهُ سَمَى أَوْ لَمْ
يُسَمِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُرَادِ. قُلْتُ: وَأَيْنَمَا وَجَدْتَ الْجُرَادَ أَكَلْتَهُ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيِّتًا عَلَى الْأَرْضِ أَكَلْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ أَصَابَهُ مَطَرٌ
فَقَتَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُحَرِّمُ الْجُرَادُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْحَالِ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ أَيْنَمَا وَجَدْتَهُ
وَكَيْفَ أَخَذْتَهُ، وَلَا يَضُرُّكَ مَيِّتًا وَجَدْتَهُ أَمْ حَيًّا أَوْ مَا قَتَلْتَهُ، فَأَيْنَمَا وَجَدْتَهُ فَكُلْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَصِيدُ السَّمَكَةَ فَيَرْبِطُهَا فِي الْمَاءِ فَتَمُوتُ أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا
بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ مَاتَتْ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا صَيْدٌ، فَلَا يَضُرُّهُ مَوْتُهَا فِي
الْمَاءِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ سَمَكَةً حَيَّةً فَأَلْقَاهَا فِي جُبٍّ فِيهِ مَاءٌ فَمَاتَتْ؟ قَالَ:
نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. قُلْتُ: فَمَا حَالُ الْمَاءِ؟ قَالَ: طَاهِرٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مِنْ
ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحَظِيرَةَ تَحْطُرُ السَّمَكَ فَيَدْخُلُ السَّمَكُ فِيهَا وَفِيهَا مَاءٌ فَيَمُوتُ بَعْضُ ذَلِكَ السَّمَكِ فِيهَا هَلْ يُؤْكَلُ وَالسَّمَكُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجْمَعَ فِيهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ مِنْهَا بَعْزٍ صَيْدٍ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا مَاتَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِصَيْدٍ فَلَا خَيْرَ فِي أَكْلِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ وَفِيهِ السَّمَكُ فَيَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَاءُ الصَّيَادُونَ بِالزَّوَارِقِ فَتَجْتَمِعُ السَّمَكُ فِي مَكَانٍ فِيهِ فَتَكْمُنُ فِيهِ حَتَّى يَرْكَبَ بَعْضُهُ بَعْضًا فَتَمُوتُ فِي الْمَاءِ أَتَرَى بِأَكْلِ مَا طَفَا مِنْهُ وَمَا مَاتَ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ السَّمَكُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ بَعْزٍ صَيْدٍ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِنْ كَانَ السَّمَكُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِصَيْدٍ فَلَا خَيْرَ فِي أَكْلِ مَا طَفَا مِنْهُ وَمَا مَاتَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّمَكُ قَتَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا فَكَانَ غَيْرُهُ قَتَلَهُ؛ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ سَمَكَةً قَتَلَتْ سَمَكَةً فِي الْمَاءِ لَمْ يَكُنْ بِأَكْلِهَا بَأْسٌ.

قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي الْمَاءِ سِوَى السَّمَكِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ أَكْلَهُ.

قُلْتُ: فَالْمَجُوسِيُّ يَأْخُذُ بَيْضًا مِنْ بَيْضِ الصَّيْدِ هَلْ تَرَى [بِهِ] بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُرْتَدًّا اصْطَادَ سَمَكًا هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ وَغَيْرَهُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ سَمَكَةً رَمَاهَا رَجُلٌ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا فِي الْمَاءِ أَيَأْكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُتِلَ مِنَ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَيَّةً مِنْ حَيَّاتِ الْمَاءِ لَدَعَتْ سَمَكَةً فِي الْمَاءِ فَقَتَلَتْهَا هَلْ تُؤْكَلُ السَّمَكَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّمَكَ إِذَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ وَهُنَّ أَحْيَاءٌ ثُمَّ مَثْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا لَفَظَهُ الْمَاءُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَادَ صَيْدًا سَمَكَةً بِشَبَكَةٍ فَوَقَعَتِ السَّمَكَةُ فِي الشَّبَكَةِ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهَا أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ كَانَتْ السَّمَكَةُ فِي الشَّبَكَةِ لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يُصَادُ بِهِ السَّمَكُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اضْطَرَبَتْ فِي الشَّبَكَةِ حَتَّى مَاتَتْ أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَلْقَى جَرِيدَةً فِي الْمَاءِ يُصَادُ بِهَا فَتَعَلَّقَتِ الْجَرِيدَةُ بِالسَّمَكَةِ فَمَاتَتِ السَّمَكَةُ فِي الْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ هَلْ تُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَلْقَى شَيْئًا فِي الْمَاءِ فَأَكَلَتْهُ سَمَكَةٌ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ هَلْ تُؤْكَلُ تِلْكَ السَّمَكَةُ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

بَابُ صَيْدِ الْبَازِي وَالصَّفَرِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبَازِيَّ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ أُيُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّفَرُ وَالْبَاشِقُ وَكُلُّ مَا يُصَادُ

بِهِ مِنَ الطَّيْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْبَازِيُّ الْوَحْشِيُّ وَالصَّقْرُ الْوَحْشِيُّ لَمْ يُعَلَّمْ شَيْئًا وَأَخَذَ صَيْدًا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْبَازِيِّ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَلَّمًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ بَازِيًا مُعَلَّمًا أَخَذَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ وَلَا يُدْرَى مَا حَالُ الْبَازِيِّ أَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ أَمْ لَا أَيْؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْبَازِيِّ الْمُعَلَّمِ حَتَّى يُرْسَلَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَلَّمًا فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذِكَاتَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَجُوسِيَّ يَصِيدُ بِبَازِهِ صَيْدًا هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ كَلْبِهِ لَوْ أَرْسَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرْسِلُ بَازِيَهُ عَلَى الصَّيْدِ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ أَيَّاكُلُ صَيْدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَأْكُلْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَأْكُلُ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبَازِيَّ إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ هَلْ يُؤْكَلُ مِنْ ذَلِكَ الصَّيْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ أَكَلَهُ كُلُّهُ إِلَّا قَلِيلًا؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ، وَالْبَازِيُّ فِي ذَلِكَ لَا يُشَبَّهُ الْكَلْبَ؛ لِأَنَّ الْبَازِيَّ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ حَتَّى يَدَعَ الْأَكْلَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكَتْ صَيْدَ الْبَازِيِّ حَيًّا فَلَمْ تَذْبَحْهُ حَتَّى مَاتَ أَيْؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَهُوَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرْسِلُ بَازِيَّهُ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُ غَيْرَهُ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ أَيُّوْكُلُ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا وَصَفْتُ فِي شَأْنِ الْكَلْبِ وَصَيْدِهِ؟ قَالَ:
نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبَازِيَّ يَنْفَلِتُ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى صَيْدٍ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَهُ صَاحٍ بِهِ وَسَمَّى
فَانْزَحَرَ الْبَازِيَّ لِذَلِكَ فَازْدَادَ طَلَبًا لِصَيْدِهِ فَأَخَذَ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ هَلْ يُؤْكُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ مَا وَصَفْتُ فِي شَأْنِ الْكَلْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ بَازِيَّ الْمَجُوسِيِّ الْمُعَلَّمِ إِذَا صَادَ بِهِ الْمُسْلِمُ أَيُّوْكُلُ صَيْدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرْسِلُ بَازَهُ عَلَى الصَّيْدِ فَيَتَّبِعُهُ بَازٌ آخَرُ لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَلَمْ يُرْسَلْهُ
أَحَدٌ فَيَأْخُذَانِ الصَّيْدَ جَمِيعًا هَلْ يُؤْكُلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ هَيَّيَهُ الْآخَرُ وَرَدَّ
عَلَيْهِ وَوَلَّى أَخَذَهُ الَّذِي أُرْسِلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُؤْكُلُ. قُلْتُ: وَهُوَ فِي هَذَا عَلَى مَا
وَصَفْتُ لِي فِي شَأْنِ الْكَلْبِ وَصَيْدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرْسِلُ بَازَهُ عَلَى صَيْدٍ فَيَقْعُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَتَّبِعُ الصَّيْدَ فَيَأْخُذُهُ
فَيَقْتُلُهُ هَلْ يُؤْكُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ تَعْلِيمِ الْكَلْبِ وَالْبَازِي

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ كَيْفَ تَعْرِفُ أَنَّهُ قَدْ تَعَلَّمَ حَتَّى يُؤْكَلَ صَيْدُهُ وَمَتَى يَحِلُّ صَيْدُهُ؟
قَالَ: إِذَا عَلَّمَهُ صَاحِبُهُ فَكَانَ يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُرْسَلُهُ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ فَلَمْ
يَأْكُلْ، وَأَخَذَ صَيْدًا آخَرَ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَهَذَا قَدْ تَعَلَّمَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ

إِذَا تَعَلَّمَ فَصَادَ زَمَانًا ثُمَّ أَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ صَيْدِهِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟، قَالَ: هَذَا
قَدْ خَرَجَ مِنَ التَّعْلِيمِ، فَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ حَتَّى يُرْسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَا يَأْكُلُ
مِمَّا يَصِيدُ، فَإِذَا لَمْ يَأْكُلْ وَصَارَ عَالِمًا حَلَّ لَكَ صَيْدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبَازِيَّ كَيْفَ تَعَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ تَعَلَّمَ حَتَّى يَحِلَّ صَيْدُهُ؟ قَالَ: الْبَازِي فِي هَذَا
لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ، وَتَعْلِيمُ الْبَازِي أَنْ يَدْعُوهُ صَاحِبُهُ فَيَجِيبَهُ وَلَا يَنْفِرَ مِنْ صَاحِبِهِ،
فَإِذَا أَجَابَ صَاحِبَهُ وَلَمْ يَنْفِرْ مِنْهُ وَأَلْفَ فَذَلِكَ قَدْ تَعَلَّمَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّغَرُ وَغَيْرُهُ
مِنَ الطَّيْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعُقَابَ هَلْ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُوَ
عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَازِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ الصَّيْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
وَتَعْلِيمُهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا ذَكَرْتَ مِنَ الْبَازِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّغَرَ إِذَا فَرَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَقَدْ كَانَ عَالِمًا فَمَكَثَ حِينًا ثُمَّ صَادَ هَلْ
يُؤْكَلُ صَيْدُهُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يُعَلِّمَهُ.

بَابُ رَمِي الصَّيْدِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَرْمِي الصَّيْدَ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ فَذَهَبَ فِي طَلَبِهِ وَقَدْ تَوَارَى عَنْهُ
الصَّيْدُ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا أَيَاْكُلُهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي طَلَبِهِ لَمْ يَأْخُذْ فِي عَمَلٍ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ
بِأْكُلِهِ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَ فِي عَمَلٍ غَيْرِهِ ثُمَّ طَلَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ:
لِأَنِّي أَكْرَهُ أَكْلَهُ إِذَا تَوَارَى عَنْهُ وَقَدْ كَانَ أَخَذَ فِي عَمَلٍ غَيْرِهِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي

أَكْرَهُهُ. قُلْتُ: وَلَوْ لَمْ يَتَوَارَ عَنْهُ وَلَمْ يَطْلُبْهُ حَتَّى رَأَهُ مَيِّتًا أَيُّوْكُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرْمِي الصَّيْدَ بِسَهْمٍ فَيَتَوَارَى عَنْهُ وَقَدْ كَانَ أَصَابَهُ ثُمَّ طَلَبَهُ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا وَبِهِ جُرْحٌ آخَرُ سِوَى الَّذِي حَرَجَ الرَّمْيُ هَلْ يُؤْكُلُ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَكْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي طَلَبِهِ لَمْ يَأْخُذْ فِي عَمَلٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ جُرْحٌ سِوَى الرَّمْيِ، فَأَكْرَهُ أَكْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ ذَلِكَ الْجُرْحَ قَتَلَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّهْمَ إِذَا رَمَى بِهِ صَاحِبُهُ فَأَصَابَ صَيْدًا فَتَوَارَى الصَّيْدُ عَنْهُ أَهْوَى عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ صَيْدِ الْكَلْبِ إِذَا تَوَارَى عَنْ صَاحِبِ الْكَلْبِ وَالصَّيْدُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْكَلْبِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا فَأَنْخَنَهُ حَتَّى لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَحَرَّكَ وَسَقَطَ وَرَمَاهُ آخَرُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ هَلْ يُؤْكُلُ؟ قَالَ: لَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: عَلَى الْآخَرِ قِيمَتُهُ بِمَجْرُوحًا لِلأَوَّلِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ رَمَاهُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ الْأَوَّلُ أَنْخَنَهُ، فَلَا يَكُونُ رَمِيَهُ الْآخَرُ لَهُ ذِكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ رُمِيَ وَهُوَ مُنْخَنٌ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَشَى سَاعَةً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ هَلْ يُؤْكُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الصَّيْدُ بَعْدَ مَا سَقَطَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ صَاحِبُهُ هَلْ يُؤْكُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ لِيَذْبَحَهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ هَلْ يُؤْكُلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَهُ فَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ فَتَرَكَهُ كَذَلِكَ حَتَّى مَاتَ فَلَا يَأْكُلُهُ، وَإِنْ كَانَ مَاتَ فِي قَدْرِ مَا لَوْ ذَهَبَ يَذْبَحُهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَبْحِهِ فَلَا

يَأْكُلُهُ أَيْضًا. قُلْتُ: فَإِنْ انْتَهَى إِلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ فَمَاتَ سَاعَةً انْتَهَى إِلَيْهِ هَلْ يُؤْكَلُ؟
قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ وَمَاتَ مَعَ وُضُوئِهِ إِلَيْهِ، وَإِذَا أَخَذَهُ حَيًّا فَلَا ذِكَاةَ لَهُ إِلَّا
الدَّبْحُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ يَذْبَحُ بِهِ فَطَلَبَ سَكِينًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ
لِيَذْبَحَ بِهِ فَكَانَ ذَلِكَ فِي قَدَرٍ مَا لَوْ كَانَ مَعَهُ مَا يَذْبَحُ بِهِ قَدَرٌ عَلَى ذَبْحِهِ؟ قَالَ: هَذَا
لَا يُؤْكَلُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَقَعَ فِي يَدَيْهِ حَيًّا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ رَمَيَا صَيْدًا جَمِيعًا فَقَتَلَاهُ أَيْكُونُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا
تَرَيَانِ بِأَكْلِ هَذَا بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ رَمَى أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ وَوَقَعَتَا
الرَّمِيَتَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ: وَإِنْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا فِي السَّمَاءِ، فَأَهْوَى الصَّيْدُ إِلَى الْأَرْضِ، فَبَيْنَمَا هُوَ
كَذَلِكَ وَقَدْ أَنْخَنَهُ إِنْخَانًا لَا يَسْتَطِيعُ الدَّهَابُ مِنْهُ فَرَمَاهُ رَمِيَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ
إِلَى الْأَرْضِ، هَلْ يُؤْكَلُ وَقَدْ كَانَ أَصَابَهُ فِي الرَّمِيَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ:
لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَنْخَنَهُ بِالرَّمِيَةِ الْأُولَى فَلَا تَكُونُ الرَّمِيَةُ الْأُخْرَى لَهُ ذِكَاةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَاتَ مِنَ الرَّمِيَةِ الْأُولَى هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ
حَيْثُ رَمَاهُ الرَّمِيَةُ الْأُولَى فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ وَقَدْ أَصَابَهُ فَرَمَاهُ ثَانِيَةً فَأَصَابَهُ وَقَدْ كَانَ
يَقْدِرُ عَلَى الدَّهَابِ فِي الرَّمِيَةِ الْأُولَى فَقُتِلَ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ:
لِأَنَّ الرَّمِيَةَ الْأُولَى حَيْثُ تَحَامَلَ بِهَا وَقَدْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الدَّهَابِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ
يَرَمِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الذَّهَابِ،
فَبَيْنَمَا هُوَ يَطِيرُ إِذْ رَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ، لِمَنْ يَكُونُ الصَّيْدُ؟ قَالَ: لِلثَّانِي. قُلْتُ: وَلِمَ؟
قَالَ: لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ؛ لِأَنَّ الرَّمِيَّةَ الْأُولَى لَمْ تُثْنِخْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا فَصَرَغَهُ فَاشْتَدَّ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ لِمَنْ يَكُونُ الصَّيْدُ؟
قَالَ: لِلَّذِي رَمَاهُ، وَلَا يَكُونُ لِلْآخَرِ مِنْهُ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الصَّيْدُ وَقَعَ
فِي دَارِ رَجُلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، الَّذِي رَمَاهُ أَحَقُّ بِهِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الَّذِي رَمَاهُ هُوَ
أَحَقُّ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ صَيْدًا أَلِفَ دَارَ رَجُلٍ فَكَانَ يَأْتِي مَكَانًا مِنْ تِلْكَ الدَّارِ فَيَسِيْتُ فِيهِ حَتَّى
أَفْرَحَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَرَمَى رَجُلٌ ذَلِكَ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ لِمَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: لِلَّذِي رَمَاهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبُّ الدَّارِ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابًا يُخْرِزُهُ وَيَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ بِغَيْرِ صَيْدٍ قَبْلَ الرَّمِيَّةِ
فَيَكُونُ لِرَبِّ الدَّارِ ذَلِكَ الصَّيْدُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ أَوْ فِي نَخْلَةٍ
لِرَجُلٍ أَوْ فِي شَجَرَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى رَجُلٌ بَعْضَ فِرَاحِهِ؟ قَالَ:
نَعَمْ، هُوَ لِلَّذِي رَمَى، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرَةِ وَالنَّخْلَةِ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ رَجُلٌ مِنْ تِلْكَ الْفِرَاحِ الَّتِي فِي الشَّجَرَةِ أَوْ فِي أَرْضِ رَجُلٍ أَوْ فِي نَخْلِهِ
قَبْلَ أَنْ تَقْدِرَ الْفِرَاحُ عَلَى الطَّيْرَانِ وَهِنَّ صِعَارٌ مِنْ أَحَقِّ هُمَا، أَصَاحِبُ الْأَرْضِ أَمْ
الَّذِي أَخَذَهَا؟ قَالَ: الَّذِي أَخَذَهَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ لَمْ يَمْلِكْ
ذَلِكَ الصَّيْدَ قَطُّ وَلَا يَقَعُ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَأْخُذَهُ وَيُخْرِزَهُ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ صَيْدٍ كَانَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ أَوْ كَانَ فِي دَارِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَيْدًا رُمِيَ وَلَا يُدْرَى مَنْ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ فَأَخَذَهُ رَجُلٌ آخَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرْسَلَ كَلْبًا لَهُ عَلَى صَيْدٍ فَاتَّبَعَهُ الْكَلْبُ حَتَّى أَخَذَهُ فِي أَرْضِ رَجُلٍ أجنبيٍّ أَوْ فِي دَارِهِ؟ قَالَ: فَصَاحِبُ الْكَلْبِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ وَالْأَرْضِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَدَّ عَلَى صَيْدٍ فَأَخْرَجَهُ حَتَّى أَدْخَلَهُ دَارَ رَجُلٍ أَوْ أَرْضَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ هَذَا أَجْمَعُ لِلَّذِي أَدْخَلَهُ يَأْخُذُهُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ وَالْدَّارِ لَمْ يَمْلِكْهُ قَطُّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ مُلْكٌ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ صَيَّادًا نَصَبَ شَبَكَةً فِي أَرْضِ رَجُلٍ فَصَادَ بِهَا صَيْدًا كَانَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَالْدَّارِ، فَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نَهْرًا لِرَجُلٍ يَكُونُ فِيهِ السَّمَكُ أَوْ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْمَاءِ لَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ إِلَّا بِصَيْدٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَادَ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ سَمَكَةً أَوْ طَيْرًا مِنْ أَحَقِّ بِهِ؟ قَالَ: الَّذِي أَصَابَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا نَهْرٌ جَارٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا فِيهِ إِلَّا بِصَيْدٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ أَجْمَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ سَمَكَهَا مِنْهَا إِلَّا إِذَا نَضَبَ الْمَاءَ عَنْهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَادَ مِنْ سَمَكِهَا شَيْئًا، لِمَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: هَذَا لِمَنْ صَادَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ أَجْمَةٌ ضَخْمَةً إِلَى جَنْبِ نَهْرٍ جَارٍ فَيَدْخُلُ السَّمَكُ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ وَيَخْرُجُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ إِنْ أَخَذَ رَجُلٌ مِنْ صَيْدِهَا؟ قَالَ: هَذَا لِمَنْ أَخَذَهُ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ النَّهْرِ الْجَارِي. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْأَجْمَةِ اخْتَالَ لِذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ الْمَاءَ وَبَقِيَ السَّمَكُ؟ قَالَ: فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَجْمَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَجُوسِيًّا وَمُسْلِمًا رَمَيَا صَيْدًا جَمِيعًا فَقَتَلَاهُ وَسَمِّيَا هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: وَهُمَا عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسْلِمًا لَمْ يَقُو عَلَى أَنْ
يَنْزِعَ قَوْسَهُ فَيَرْمِيَ بِهَا فَأَعَانَهُ مَجُوسِيٌّ فَمَدَّ مَعَهُ الْمَجُوسِيُّ فَرَمَى فَأَصَابَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ
هَلْ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ قَدْ سَمَّى؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ
قَدْ سَمَّى. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَجُوسِيَّ قَدْ رَمَى مَعَهُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَجُوسِيٍّ أَخَذَ
بِيَدِ مُسْلِمٍ فَذَبَحَ وَالسَّكِينُ بِيَدِ الْمُسْلِمِ، فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الذَّبِيحَةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسْلِمًا رَمَى صَيْدًا فَلَمْ يَقَعَ السَّهْمُ فِي الصَّيْدِ حَتَّى ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ
أَيُؤْكَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رَمَى وَهُوَ مُسْلِمٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
رَمَى وَهُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ السَّهْمُ ثُمَّ وَقَعَ فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ
يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رَمَى وَهُوَ مُرْتَدٌّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا رَمَى صَيْدًا فَقَتَلَهُ هَلْ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ رَمَاهُ
وَسَمَّى بِاسْمِ الْمَسِيحِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ فَأَصَابَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:
وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي هَذَا أَحْسَنَ حَالًا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ،
وَكَذَلِكَ النَّصْرَانِيُّ. قُلْتُ: فَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا أَكَلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرْمِي الصَّيْدَ فِي السَّمَاءِ فَيَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ فَيَمُوتُ أَيُؤْكَلُ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُصْبِهِ شَيْءٌ دُونَ الْأَرْضِ.

بَابُ الْمُتَرَدِّي وَالرَّمِي

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنِّي لَا أَذْرِي لَعَلَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ. وَقَدْ بَلَعْنَا فِي ذَلِكَ أَثَرًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَسْعُودٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَ فِي الْمَاءِ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرْمِي الصَّيْدَ فِي السَّمَاءِ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ عَلَى جَبَلٍ فَيَتَرَدَّى مِنْ
الْجَبَلِ حَتَّى يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ أَيْؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مُتَرَدٍّ، وَلَا
أَذْرِي لَعَلَّ الْجَبَلَ قَتَلَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ عَلَى صَخْرَةٍ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ عَلَى الْجَبَلِ فَمَاتَ مَكَانَهُ أَوْ وَقَعَ عَلَى صَخْرَةٍ
فَمَاتَ عَلَيْهَا ثُمَّ وَقَعَ بَعْدَ مَا مَاتَ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟
قَالَ: لِأَنَّهُ حَيْثُ مَاتَ فِي مَوْجِعِهِ الَّذِي وَقَعَ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَكْلَهُ
إِذَا وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ دُونَ الْأَرْضِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
رَمَاهُ وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَأَصَابَهُ فَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ حَتَّى وَقَعَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ حَتَّى
وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ مِنَ الْجَبَلِ عَلَى الْأَرْضِ
فَمَاتَ وَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ دُونَ الْأَرْضِ مِنَ الْجَبَلِ أَيْؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ:
وَلَمْ؟ أَوْ لَيْسَ هَذَا مُتَرَدِّيًا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا الْمُتَرَدِّي إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَبَلِ ثُمَّ وَقَعَ
بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْأَرْضِ، فَهَذَا مُتَرَدٍّ أَكْرَهُ أَكْلَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَمَاهُ وَهُوَ عَلَى رَأْسِ
جَبَلٍ فَوَقَعَ عَلَى صَخْرَةٍ مِنَ الْجَبَلِ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهَا فَمَاتَ وَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ دُونَ الْمَكَانِ
حَتَّى مَاتَ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ
الْأَرْضِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي السَّمَاءِ فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَمَاتَ عَلَيْهِ أُكِلَ

مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْمُتَرَدِّي أَنْ يَقَعَ فَيُصِيبَهُ شَيْءٌ دُونَ الْمَكَانِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ أَكَلُهُ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ صَيْدٌ عَلَى حَائِطٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَأَصَابَهُ فَوَقَعَ عَلَى الْحَائِطِ حَيًّا ثُمَّ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَائِطِ دُونَ الْأَرْضِ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا، وَهَذَا مُتَرَدٍّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَى نَخْلَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّخْلَةِ دُونَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ مِنْ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ النَّخْلَةِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ مِنْ هَذَا الْحَائِطِ وَالنَّخْلَةِ إِلَى الْأَرْضِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ فَرَمَى فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ دُونَ الْأَرْضِ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ لَمْ يُصِبهُ شَيْءٌ أَكِلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ ثُمَّ وَقَعَ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَاتَ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مُتَرَدٍّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ حَيْثُمَا وَقَعَ عَلَيْهِ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ فَوَقَعَ الصَّيْدُ عَلَى رُمْحٍ مَنْصُوبٍ فَمَاتَ عَلَيْهِ وَفِي الرُّمْحِ سِنَانٌ أَوْ لَيْسَ فِيهِ سِنَانٌ وَطَرَفُهُ حَدِيدٌ أَوْ لَيْسَ بِحَدِيدٍ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَرَعَمْتَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فَوْقَ بَيْتٍ فَمَاتَ أَكِلَ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ ظَهْرِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الرُّمْحَ هَاهُنَا يَفْتُلُ، وَلَا أَذْرِي لَعَلَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ عَلَى قَصَبَةٍ قَائِمَةٍ فَوَقَعَ عَلَى طَرَفِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّحْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنِّي لَا أَذْرِي لَعَلَّ ذَلِكَ قَتَلَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ عَلَى أَجْرَةٍ قَائِمَةٍ أَوْ عَلَى لَبَنَةٍ فَوَقَعَ عَلَى حَدِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ

إِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ مَوْضُوعَةً فِي الْأَرْضِ أَوْ اللَّبَنَةُ فَوْقَ فَمَاتَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ. قُلْتُ: وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ دُونَ الْأَرْضِ فَمَاتَ عَلَيْهِ مِمَّا يَقْتُلُ فَلَا يَأْكُلُهُ مِنْ نَحْوِ مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَمَا كَانَ نَحْوَ سَطْحِ الْبَيْتِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يَقْتُلُ فَلَا بَأْسَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكُلُّ شَيْءٍ مُتَرَدِّدٍ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكَّيْتُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَقَرَ السَّبُعُ أَوْ أَكَلَ مِنْهُ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكَّيْتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ ثُمَّ نَفَذَ السَّهْمَ فَأَصَابَ صَيْدًا آخَرَ فَقَتَلَهُمَا جَمِيعًا هَلْ يُؤْكَلَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا وَسَمَّى عَلَيْهِ فَأَصَابَ غَيْرَهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَصَابَ صَيْدًا مِنْهَا ثُمَّ نَفَذَ السَّهْمَ فَأَصَابَ آخَرَ غَيْرَهَا فَقَتَلَهَا هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ صَيْدًا كَثِيرًا فَرَمَاهَا جَمِيعًا وَلَمْ يَنْوَ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ فَأَصَابَ بَعْضَهَا أَوْ أَصَابَ غَيْرَهَا هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا وَسَمَّى فَرَدَّتِ الرِّيحُ السَّهْمَ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى يَمِينًا أَوْ شِمَالًا فَأَصَابَ صَيْدًا آخَرَ هَلْ يُؤْكَلُ الصَّيْدُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّهْمَ قَدْ انْصَرَفَ عَنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ وَرَدَّتْهُ الرِّيحُ إِلَى غَيْرِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَرُدَّهُ الرِّيحُ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ هَلْ يُؤْكَلُ الصَّيْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرْجِعِ السَّهْمُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ دَفَعَتِ السَّهْمَ وَهِيَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَأَصَابَ السَّهْمُ صَيْدًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا بِسَهْمٍ فَأَصَابَ السَّهْمُ حَائِطًا أَوْ شَجَرَةً أَوْ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَصَابَ صَيْدًا هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَائِطَ رَدَّهُ إِلَى وَجْهِ آخَرَ فَلَا يُؤْكَلُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَّ السَّهْمُ بَيْنَ الشَّجَرِ فَجَعَلَ يُصِيبُ الشَّجَرِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ وَمَضَى كَمَا هُوَ وَالسَّهْمُ فِي سَنَنِهِ ذَلِكَ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَأَصَابَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ قَدْ رَدَّهُ حَتَّى أَصَابَهُ السَّهْمُ فَرَجَعَ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً؟ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ، وَإِنْ أَصَابَ الشَّجَرَةَ فَعَدَلَ عَنْهَا يَمِينًا وَشِمَالًا أَوْ مُسْتَقِيمًا أَكِلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَّ بِحَائِطٍ فَحَحَشَ السَّهْمُ الْحَائِطَ فَمَرَّ فِي سَنَنِهِ ذَلِكَ فَأَصَابَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرْجِعِ السَّهْمُ عَنْ سَنَنِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى بِسَهْمٍ وَسَمَّى، ثُمَّ رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ آخَرَ، فَأَصَابَ ذَلِكَ السَّهْمُ الْأَوَّلَ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ، فَرَدَّهُ عَنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ، فَأَصَابَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ، هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِقَصَبَةٍ فَضْرَبَهُ أَوْ رَمَى بِحَجَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا بِسَهْمٍ وَرَمَاهُ آخَرُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَاهُ جَمِيعًا هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَمِيَةَ الْحَجَرِ لَا تُؤْكَلُ.

بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ مِنَ الرَّمْيِ وَالْمَعَارِيضِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا بِبُنْدُقَةٍ وَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَإِنْ سَمَّى؟ قَالَ: وَإِنْ سَمَّى. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبُنْدُقَةَ بِمَنْزِلَةِ الْحَجَرِ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ

أَثَرٌ أَيْضاً أَنْ لَا يُؤْكَلُ مَا قَتَلَتِ الْبُنْدُقَةُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا بِحَجَرٍ
فَقَتَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ جَرَحَهُ الْحَجَرُ؟ قَالَ: وَإِنْ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مَرُوءَةً
حَدِيدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَبْضَعْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا بِمَرُوءَةٍ حَدِيدَةٍ وَسَمَّى فَقَطَعَ رَأْسَهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: فَإِنْ رَمَى فَقَطَعَ أَوْدَاجَهُ؟ قَالَ: وَإِنْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ
السَّهْمِ وَلَا يَخْرِقُ، فَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ وَإِنْ جَرَحَ حَتَّى يُدَكِّي. [قُلْتُ:]، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ
رَجُلًا رَمَى صَيْدًا بِعَصَا أَوْ بِعُودٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَبْضَعَهُ بَضْعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَمَى صَيْدًا بِالسَّكِّينِ فَخَرَقَ الصَّيْدَ أَوْ جَرَحَهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَاهُ بِسَيْفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ مَاتَ؟ قَالَ: وَإِنْ مَاتَ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَهُ بِقَعَا السَّكِّينِ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَصَابَهُ
بِمَقْبِضِ السَّيْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَهُ بِمَقْبِضِ السَّيْفِ وَحَدَّهِ جَمِيعًا
هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا قُتِلَ بِمَقْبِضِ السَّيْفِ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى
يُدَكَّى وَلَا يُؤْكَلُ إِذَا قَتَلَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَخَذَ عُودًا فَحَدَّدَهُ وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ السَّهْمِ وَرَمَى بِهِ فَأَصَابَ صَيْدًا
فَقَتَلَهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ خَرَقَ بِحُلَى فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ
فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ. قُلْتُ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَاهُ بِمِعْرَاضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ بَلَّغْنَا فِي الْأَثَرِ أَنَّ
الْمِعْرَاضَ إِذَا رُمِيَ بِهِ فَخَرَقَ أَكِلَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرِقْ لَمْ يُؤْكَل. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا
أَخَذَ مَرُوءَةً فَحَدَّدَهَا وَجَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ السَّهْمِ وَأَطَالَهَا حَتَّى صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ السَّهْمِ ثُمَّ رَمَى

بِهِ وَسَمَّى وَهَذَا مِمَّا يُرْمَى بِهِ فَخَرَقَ كَمَا يَخْرِقُ السَّهْمُ فَقُتِلَ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرُضُهُ لَمْ يُؤْكَلْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّهْمِ يُرْمَى بِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النُّشَابَةَ وَالسَّهْمَ وَكُلَّ مَا رَمَى بِهِ أَهْوَى عِنْدَكَ سَوَاءٌ يُؤْكَلُ مَا خَرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَسَوَاءٌ إِذَا كَانَتْ فِيهِ حَدِيدَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النُّشَابَةَ وَالسَّهْمَ إِذَا أَصَابَ بَعْرُضُهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُدْرِكُ ذَكَاتَهُ فَيُدَكِّهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْمِعْرَاضِ إِذَا أَصَابَ بَعْرُضُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَلَا طَرَفٌ مِنْ نَحْوِ الْحَجَرِ وَالْبُنْدُوقَةِ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ وَإِنْ أَدْمَى إِلَّا أَنْ تُدَكِّيه؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَزِرُقُ بِمِزْرَاقِهِ فَأَصَابَ صَيْدًا فَخَرَقَ فَقَتَلَهُ أَيْؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ النُّشَابَةِ وَالسَّهْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ زَرَقَ بِرُمَحٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سِنَانٌ فَخَرَقَ بِطَرْفِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ أَصَابَ مُعْتَرِضًا لَمْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُؤْكَلْ. قُلْتُ: وَكُلُّ شَيْءٍ أَصَابَ مُعْتَرِضًا لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ مَا يَسْتَوْحِشُ مِنْ غَيْرِ الصَّيْدِ

بَلَّغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا أَحْسَسْتُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَاصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِالصَّيْدِ". وَبَلَّغَنَا أَنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى فِي بئرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى مَنَحَرِهِ، فَوُجِئَ مِنْ قِبَلِ خَاصِرَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ عَشِيرًا بِدِرْهَمَيْنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ بَعِيرًا نَدَّ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ فَخِيفَ أَنْ يَذْهَبَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ وَسَمَّى فَقَتَلَهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيِّدِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ثَوْرًا فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمَا نَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَخِيفَتْ عَلَيْهِ الذَّهَابُ فَارَمَ، فَذَلِكَ ذَكَاةٌ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيِّدِ. قُلْتُ: أَيْنَ مَا أَصَبْتَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ قَرْنُ الْبَقَرَةِ أَوْ قَرْنُ الثَّوْرِ أَوْ الظِّلْفَ فَقَتَلَهَا هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: إِنْ أَدْمَى الظِّلْفَ وَخَلَصَتِ الرَّمِيَّةُ إِلَى اللَّحْمِ فَأَذْمَتْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يُؤْكَلْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا أَوْ ظَبْيًا فَأَصَابَ قَرْنَهُ أَوْ ظِلْفَهُ وَأَدْمَى وَخَلَصَتِ الرَّمِيَّةُ إِلَى اللَّحْمِ فَمَاتَ أَيُّوْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَأَيُّ مَوْضِعٍ مِنْهُ إِذَا أَدْمَاهُ فَهُوَ لَهُ ذَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ بَعِيرًا تَرَدَّى فِي بئرٍ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى مَنْحَرِهِ فَطُعِنَ بِرُمَحٍ أَوْ بِسَيْفٍ فِي ظَهْرِهِ أَوْ فِي فَخْذِهِ فَأَدْمَاهُ ذَلِكَ وَمَاتَ مِنْهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَأَيْنَ مَا وَجَأَ مِنْهُ إِذَا أَدْمَاهُ فَهُوَ لَهُ ذَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ثَوْرًا فَوُجِئَ فِي ظِلْفِهِ أَوْ أَصْلَ قَرْنِهِ؟ قَالَ: إِذَا أَدْمَاهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ نُسَابَةٍ فَخَرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهُ فِي الْبئرِ أَيُّوْكَلُ؟ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ذَكَاةً.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ ظَبْيًا انْفَلَتَ مِنْ صَاحِبِهِ فَذَهَبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ أَيُّوْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ حِمَارٌ وَحْشٍ قَدْ أَلِفَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّحْوِ فَهُوَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ بِسَيْفٍ أَوْ يَرْمِيهِ بِهِ فَيَقْطَعُ بَعْضَهُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ضَرَبَ صَيْدًا بِسَيْفٍ فَقَطَعَ فَخَذَهُ فَأَبَانَهَا فَمَاتَ الصَّيْدُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَأْكُلُ الصَّيْدَ كُلَّهُ إِلَّا الْفَخَذَ الَّتِي أَبَانَهَا فَلَا يَأْكُلُهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ قَطَعَ الْعَجْزَ وَالرَّجْلَ وَالْيَدَ فَأَبَانَهَا مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَطَعَ يَدًا أَوْ رَجُلًا فَلَمْ يُبْنِ مِنْهُ فَمَاتَ هَلْ يُؤْكَلُ كُلُّهُ وَالرَّجْلُ وَالْيَدُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ ضَرَبَ صَيْدًا فَجَرَحَهُ فَمَاتَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ كُلِّهِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ مَا أَبَانَ مِنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبَ رَجُلَهُ فَتَعَلَّقَتْ بِجِلْدِهِ فَمَاتَ الصَّيْدُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: إِذَا تَعَلَّقَ بِجِلْدِهِ فَإِنْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا قَدْ بَانَ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبَ الصَّيْدَ وَلَمْ يُسَمِّ نَاسِيًا فَقَتَلَهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ. قُلْتُ: وَهِيَ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّمْيِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ضَرَبَ صَيْدًا وَسَمَّى فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ فَأَبَانَهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَأْكُلُ الصَّيْدَ كُلَّهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَطَعَ الثُّلُثَ مِنْهُ مِمَّا يَلِي الْعَجْزَ فَأَبَانَهُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ الثُّلَثَيْنِ الَّذِي مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ، وَلَا يَأْكُلُ الثُّلُثَ الَّذِي يَلِي الْعَجْزَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَطَعَ الثُّلُثَ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ فَأَبَانَهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُؤْكَلُ كُلُّهُ. قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا بَيْنَ النِّصْفِ إِلَى الْعُنُقِ مَذْبَحٌ، فَإِذَا أَبَانَهُ نِصْفَيْنِ أَكَلَهَا جَمِيعًا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَبَانَ مِنْ قِبَلِ الْعَجْزِ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَلَا يُؤْكَلُ الَّذِي

أَبَانَ مِنْهُ، وَيُؤْكَلُ مَا بَقِيَ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَبَانَ أَقْلَ مِنْ النِّصْفِ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ أَكَلَهُ كُلَّهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ضَرَبَ صَيْدًا وَسَمَّى فَأَبَانَ طَائِفَةً مِنَ الرَّأْسِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا أَبَانَ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ الرَّأْسِ لَمْ يُؤْكَلْ مَا بَانَ مِنْهُ، لِأَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِمَذْبَحٍ. وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ أَوْ أَكْثَرَ أَكَلَهُ كُلَّهُ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ النِّصْفَ الَّذِي يَلِي الرَّأْسَ مَذْبَحٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَذْبَحَ فِي الْعُنُقِ نَفْسُهَا إِلَى أَسْفَلَ ذَلِكَ إِلَى النِّصْفِ، فَمَا فَوْقَ الْعُنُقِ مِنَ الرَّأْسِ لَيْسَ بِمَذْبَحٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ضَرَبَ ظَبْيًا وَسَمَّى فَقَطَعَ ظِلْفَهُ فَأَبَانَهُ أَيُّوْكَلُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَدَمَاهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَمَاهُ فَلَا يُؤْكَلُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْفَرْنُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ضَرَبَ عُنُقَ شَاةٍ بِسَيْفٍ وَسَمَّى فَأَبَانَهُ مِنْ قَبْلِ الْأَوْدَاجِ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ أَسَاءَ فِي صَنِيعِهِ. وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ عُنُقَ بَطَّةٍ فَأَبَانَهَا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحَصَيْنِ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا فَأَبَانَ الرَّأْسَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الشَّاةُ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ فَهِيَ مَيْتَةٌ لَا خَيْرَ فِي أَكْلِهَا، وَإِنْ كَانَ قَطَعَ الْأَوْدَاجَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبَ مِنْهَا غَيْرَ الْعُنُقِ وَسَمَّى فَأَبَانَهُ أَوْ لَمْ يُنَبِّهْ وَأَرَادَ بِذَلِكَ الذَّبْحَ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ:

لَا، هَذِهِ مَيْتَةٌ لَا خَيْرَ فِي أَكْلِهَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا الَّذِي وَصَفْتَ لَا يَكُونُ دَكَاةً؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ بَعِيرًا نَدَّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَوْ ثَوْرًا فَضَرَبَهُ صَاحِبُهُ وَسَمَّى فَأَبَانَ بَعْضُهُ أَوْ لَمْ يُبْنِهِ أَهْوَ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ مَا ذَكَرْتَ لِي فِي الصَّيْدِ أَجْمَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ، وَالَّذِي وَصَفْتُ هُوَ لَهُ دَكَاةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى شَاةً وَسَمَّى بِذَلِكَ الدَّكَاةَ أَوْ بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ فَقَتَلَهُ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا، هَذِهِ مَيْتَةٌ، وَلَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُذْبَحَ أَوْ يُفْعَلَ مَا ذَكَرْتُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَبْحِهِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ أَكْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا لَا يُكْرَهُ

بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي خِلْفٍ مِنَ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَزْنَبَ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهَا بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، وَقَدْ بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِأَكْلِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الضَّبَّ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِلْأَثَرِ الَّذِي بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الثَّغْلَبَ وَالصَّبْعَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي أَكْلِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا سَبْعٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبَرْبُوعَ وَالْمُنْفَذَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ هَلْ تَكْرَهُ أَكْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ أَكْلَ جَمِيعِ مَا ذَكَرْتَ وَجَمِيعِ هَوَامِّ الْأَرْضِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا فِي الْبَحْرِ مَا خَلَا السَّمَكَ هَلْ تَكْرَهُ أَكْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ أَكْلَ جَمِيعِ مَا فِي الْبَحْرِ مَا خَلَا السَّمَكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ إِنْسَانٌ شَيْئًا مِمَّا فِي الْبَحْرِ سِوَى السَّمَكَ، السَّرَطَانَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، هَلْ يُجِزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ جَمَلُ الْمَاءِ لَوْ بَاعَهُ رَجُلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّمَكَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنٌ مِنْ نَحْوِ السَّفَنِ وَجُلُودِ الْحَزِّ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ هَلْ يُجُوزُ بَيْعُهُ وَهُوَ مِمَّا يَكُونُ فِي الْبَحْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا يُبَاعُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ، وَأَمَّا الضَّفَدَعُ وَالسَّرَطَانُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِمَّا فِي الْبَحْرِ فَلَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ وَلَا يُجُوزُ بَيْعُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْغُرَابَ وَالنَّسْرَ وَالْعُقَابَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ هَلْ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؟ قَالَ: لَا يَجِلُّ أَكْلُ مَا كَانَ لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ وَنَحْوُ مَا ذَكَرْتَ، فَلَا خَيْرَ فِي لَحْمِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِخْلَبٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبَارَ أَوْ الصَّفَرَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ مِخْلَبٌ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَقَّاقَ وَالسُّودَانِيَّةَ وَالصَّعْوَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ مِخْلَبٌ هَلْ تَكْرَهُ أَكْلَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ هَذَا وَمَا أَشَبَّهُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْغُرَابَ الْأَبْقَعَ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ أَتَكْرَهُ أَكْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْغُرَابَ الزَّرْعِيَّ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَارْمَاهِيَجَ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ السَّمَكِ وَالْجِرِّيِّ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟
قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ هَلْ تَكْرَهُ أَكْلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْبِعَالُ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ
لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ لُحُومَ الْحَيْلِ؟ قَالَ: بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُرَخِّصُ فِيهِ،
وَتَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا هَيَّيْتَ عَنْهُ وَعَنْ أَكْلِهِ مِنْ ذِي نَابٍ أَتَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْسُطَ جِلْدَهُ
فَيُبْصِلِي عَلَيْهِ وَيَلْبَسَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ رُخِّصَ
فِيمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، جُلُودُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، فَهُوَ أَهْوَنُ مِنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لُحُومَ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ أَتَكْرَهُ أَكْلَ لُحُومِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ أَنْ
يُعْمَلَ عَلَيْهَا وَذَلِكَ حَالُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ بَلَعْنَا أَثَرُ أَنَّهُ نُهِِيَ عَنْ أَكْلِهَا، وَلَا تُؤْكَلُ
لُحُومُهَا حَتَّى تُحْبَسَ أَيَّامًا وَتُعْلَفَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
الدَّجَاجَ هُوَ أَفْدَرُ مِنْهَا وَأَنْتَ لَا تَرَى بِأَكْلِهَا بَأْسًا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْإِبِلَ قَدْ جَاءَ فِيهَا
أَثَرٌ وَنُهِِيَ عَنْ أَكْلِهَا، لِأَنَّ الْإِبِلَ لَيْسَ لَهَا عِلْفٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالدَّجَاجَةُ تَخْلِطُ، وَقَدْ
جَاءَ فِي الْإِبِلِ أَثَرٌ.

بَابُ الذَّبَائِحِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الدَّبِيحَةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ذَبَحَ شَاةً وَتَرَكَ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّدًا مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي أَكْلِهَا، وَهَذِهِ مَيْتَةٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ الْإِثَارُ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيًا أَيْوُكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيًا، وَقَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ أَثَرٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ذَبَحَ بِسَنَةِ أَوْ بِظُفْرِهِ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَا يُذَكِّي بِهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: اذْبَحْ بِكُلِّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجِ وَأَنْهَرَ الدَّمَ، مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَالْعَظْمَ فَإِنَّهَا مُدَى الْحَبْشَةِ. وَبَلَّغْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: "إِنَّهَا مُدَى الْحَبْشَةِ". وَهَذَا عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ مِمَّا يُذْبَحُ بِهِ مِنْ حَدِيدَةٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَفْرَى الْأَوْدَاجِ وَأَنْهَرَ الدَّمَ هَلْ تَرَى بِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُذْبَحَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِمَّا أَفْرَى الْأَوْدَاجِ وَأَنْهَرَ الدَّمَ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ مِنْ حَدِيدَةٍ أَوْ قَصَبَةٍ. وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ أَرْبَابًا بِمَرْوَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا.

قُلْتُ: وَالْحَجَرُ وَالْقَصَبَةُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ السَّكِينِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا تَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُذْبَحَ بِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى السَّكِينِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَغْرِى الْأَوْدَاجَ وَيُنْهَرُ الدَّمَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَقْطَعُ الْخُلْفُومَ وَالْمَرِيءَ وَأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْأَوْدَاجِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمُوتَ هَلْ تُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ ذَلِكَ الصَّنْعَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَطَعَ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ الْأَوْدَاجِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُوتَ هَلْ تُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي أَكْلِ هَذَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعِ الْأَوْدَاجَ، وَلَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَقْطَعَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ ذَبَحَ شَاةً مِنْ قَبْلِ فَنَاقَهَا هَلْ تُؤْكَلُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الشَّاةُ لَمْ تَمُتْ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْأَوْدَاجِ وَالْخُلْفُومِ فَقَطَعَهَا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْأَوْدَاجِ وَالْخُلْفُومِ فَهَذِهِ مَيِّتَةٌ لَا خَيْرَ فِي أَكْلِهَا. قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ ذَلِكَ الصَّنْعَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ذَبَحَ شَاةً فَقَطَعَ رَأْسَهَا هَلْ تُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ هَذَا الصَّنْعَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا ذَبَحَ أَنْ يَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ كُلَّهَا ثُمَّ يَكْفُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتُمَا الرَّجُلَ يَضْرِبُ حَلْقَ الشَّاةِ بِالسَّيْفِ مِنَ الْمَذْبَحِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَسَمَّى هَلْ تُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. قُلْتُ: أَتَكْرَهُ ذَلِكَ الصَّنْعَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ وَيُسَمِّي وَيُوجِّهُ ذَبِيحَتَهُ لِعَيْرِ الْقَبِيلَةِ مُتَعَمِّدًا أَوْ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. قُلْتُ: أَتَكْرَهُ هَذَا الصَّنِيعَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْحَرُ الْبَقْرَةَ نَحْرًا مِنْ مَنْحَرِهَا وَلَا يَذْبَحُهَا مِنْ قِبَلِ حَلْقِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. قُلْتُ: أَتَكْرَهُ هَذَا الصَّنِيعَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ الشَّاةَ فَوْقَ الْبَيْتِ فَيَقْطَعُ أَوْدَاجَهَا ثُمَّ اضْطَرَبَتْ حَتَّى وَقَعَتْ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَتْ هَلْ تُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ دُكِّيتُ، فَلَا يَضُرُّهُ مَا أَصَابَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ الشَّاتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَ فَيُسَمِّي عَلَى الْأُولَى مِنْهَا وَيَدْعُ التَّسْمِيَةَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ عَمْدًا يُخْرِجُهُ تَسْمِيَةُ الْأُولَى؟ قَالَ: لَا، وَيَأْكُلُ الشَّاةَ الَّتِي سَمَّى عَلَيْهَا، وَلَا يَأْكُلُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهِ عَمْدًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا فَسَمَّى ثُمَّ أَلْقَى تِلْكَ السَّكِينِ وَأَخَذَ أُخْرَى فَذَبَحَ بِهَا هَلْ تُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا وَسَمَّى عَلَيْهَا فَكَلَّمَهُ إِنْسَانٌ أَوْ اسْتَسْقَى مَاءً فَشَرِبَ أَوْ أَحَدَ السَّكِينِ قَلِيلًا وَلَمْ يُكَيِّرْ ثُمَّ ذَبَحَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَحَدَّثَ وَأَطَالَ الْحَدِيثَ وَأَخَذَ فِي عَمَلٍ سِوَى ذَلِكَ ثُمَّ ذَبَحَ هَلْ تُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا، أَمَّا هَذَا فَأَكْرَهُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَبَحَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، عَلَى ذَبْحَتِهِ وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ هَلْ تُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يُرِيدُ التَّسْمِيَةَ بِذَلِكَ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا تَسْمِيَةٌ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ ذَكَرَ مِنْ اسْمِ اللَّهِ عَلَى ذَبْحَتِهِ يُرِيدُ التَّسْمِيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:

أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَحْمَدَهُ وَلَا يُرِيدُ بِهِ التَّسْمِيَةَ هَلْ يُؤْكَلُ ذَلِكَ؟
قَالَ: لَا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْنَعَ بِالدَّبِيحَةِ وَلَا يُحَرِّمَ ذَلِكَ أَكْلَهَا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ أَتَكَرَّهُ أَنْ يَنْخَعَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا تَرَى بِأَكْلِهَا
بَأْسًا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَدْ بَلَغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّخَعِ.
قُلْتُ: وَتَكَرَّهُ لِلرَّجُلِ إِذَا ذَبَحَ أَنْ يَجْرِيَ الشَّاةُ إِلَى مَذْبَحِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا تَرَى
بِأَكْلِهَا بَأْسًا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَدْ بَلَغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ [أَنَّهُ] نَهَى عَنِ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَهَلْ تَكَرَّهُ لَهُ أَنْ يُضَجَّعَ الشَّاةُ ثُمَّ يُجَدَّ الشَّفْرَةُ؟
قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ هَذَا، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ ذَلِكَ.
قُلْتُ: وَهَلْ تَكَرَّهُ لِلرَّجُلِ إِذَا ذَبَحَ أَنْ يُسَمِّيَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْئًا سِوَاهُ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ
تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ
فُلَانٍ، قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذَا
لَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَذْبَحُ هَلْ يُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهَا. قُلْتُ: وَهِيَ
عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّ يَذْبَحُ شَيْئاً هَلْ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَضْبِطُ الذَّبْحَ وَيَعْقِلُ التَّسْمِيَةَ وَالذَّبِيحَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. بَلَعْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ. قُلْتُ: وَكَذَا صَبِيَانُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ذَبِيحَةَ الْمَجُوسِيِّ؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِيهَا، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ. قُلْتُ: وَإِنْ سَمَّى؟ قَالَ: وَإِنْ سَمَّى. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ تَسْمِيَتَهُ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتَهُ؛ لِأَنَّهُ مَجُوسِيٌّ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ مِنْ قَبْلِ دِينِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْحَرْبِ هَلْ تَرَى بِهِ بَأْساً؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَقَدْ بَلَعْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ صَبِيَاهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُرْتَدَّ هَلْ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَبِيحَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ تَهَوَّدَ؟ قَالَ: لِأَنِّي لَا أَتْرَكُهُ عَلَى دِينِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ إِلَّا بِرُجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ أَتَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ كَانَ مَجُوسِيّاً؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَجُوسِيَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّيِّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوِيهِ جُوسِيًّا وَالْآخَرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ تَأْكُلُ دَيْبَحَتَهُ إِذَا ذَبَحَ وَهُوَ يَعْقِلُ التَّسْمِيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنِّي أُلْحِقُهُ بِأَبِيهِ الَّذِي كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نَصْرَانِيًّا تَمَجَّسَ أَوْ هَوَّدَ وَتَمَجَّسَ هَلْ تُؤْكَلُ دَيْبَحَتُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا تَمَجَّسَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجُوسِيِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ هَلْ تَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِ نِسَائِهِمْ. وَقَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّيِّ وَالْمَرْأَةَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ أَهْمُ فِي الصَّيِّدِ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، يَحِلُّ مِنْ صَيْدِهِمْ مَا يَحِلُّ مِنْ صَيْدِهِ وَيَحْرُمُ مِنْ صَيْدِهِمْ مَا يَحْرُمُ مِنْ صَيْدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّيِّ إِذَا تَرَكُوا التَّسْمِيَةَ نَاسِينَ هَلْ تُؤْكَلُ دَيْبَحَتُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُمْ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْآخَرَسَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَذْبَحُ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ تُؤْكَلُ دَيْبَحَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ خُرُسَتَهُ لَا تُحَرِّمُ دَيْبَحَتَهُ، وَلَئِنْ مَلَّتَهُ نُحْلُ الدَّيْبَحَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَبَحَ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ أَكَلْتُ دَيْبَحَتَهُ.

بَابُ الْمُتَرَدِّي مِنَ الذَّبَائِحِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّاةَ إِذَا تَرَدَّتْ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَوْ الْبَقَرَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ هَلْ تُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ مُتَرَدِّدًا؟ قَالَ: مِنْ قَبْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ}، وَقَالَ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ}. وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا أَذْرَكَتْ ذَكَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، مِنْ قَبْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ}.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُنْخَنِقَةَ مَا هِيَ؟ قَالَ: شَيْءٌ تَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ، يَعْمَدُ أَحَدُهُمْ إِلَى الشَّاةِ فَيَخْنُقُهَا ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمُوتَ، فَهَذِهِ لَا تُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتُهَا فَيُذَكِّيَّهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّطِيحَةَ مَا هِيَ؟ قَالَ: الشَّاةُ تَنْطُحُ الشَّاةَ أَوْ الثَّوْرَ يَنْطُحُ الثَّوْرَ فَيَمُوتُ، فَهَذَا لَا يُؤْكَلُ، فَإِنْ أَذْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكِّيَّتُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَوْقُوذَةَ مَا هِيَ؟ قَالَ: شَيْءٌ تَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ، يَعْمَدُونَ إِلَى الشَّاةِ فَيَضْرِبُونَهَا بِالْحَشَبِ حَتَّى إِذَا وَقَذُوهَا تَرْكُوهَا حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ أَذْرَكَتْ ذَكَاتُهَا فَذَكِّيَّتُهَا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. وَكَذَلِكَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ فَإِنْ أَذْرَكَتْ الذَّكَاءَ فَذَكِّيَّتُهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ مَا هُوَ؟ قَالَ: شَيْءٌ يَصْنَعُهُ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يَذْبَحُونَ ذَبَائِحَهُمْ عَلَى أَنْصَابٍ لَهُمْ مِنْ حِجَارَةٍ وَيُسَمُّونَ بِاسْمِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: {وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ}؟ قَالَ: كَانُوا إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ

اسْتَقْسَمُوا عَلَيْهَا بِالْقَدَاحِ. وَكُلُّ شَيْءٍ أَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ مِمَّا ذَكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ فَذَكَّيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْأُضْحِيَّةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ هَلْ يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْزَى النَّبِيُّ فَصَاعِدًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَعَزِ وَالضَّانِّ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ. قُلْتُ: فَهَلْ يُجْزَى مَا دُونَ النَّبِيِّ؟ قَالَ: لَا يُجْزَى مِمَّا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ إِلَّا مِنَ الضَّانِّ، فَإِنَّ الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِّ يُجْزَى إِذَا كَانَ عَظِيمًا. وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَلِكَ. وَلَا يُجْزَى الْجَدْعُ - إِلَّا مِنَ الضَّانِّ - فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا. قُلْتُ: فَهَلْ يُجْزَى النَّبِيُّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْمَعَزِ وَغَيْرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ذَبَحَ عَنْزًا لَهُ جَدْعَةً، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَقَالَ: "بُخْزِيكَ وَلَا تُبْخِزِي أَحَدًا بَعْدَكَ."

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ هَلْ يُبْخِزُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ ذَبَحَ شَاةً قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هِيَ شَاةٌ حِمٍ". قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ أَهْلُ الْجُبَّةِ وَبَعْدَمَا انْصَرَفَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ هَلْ يُبْخِزُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّا نَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا أَنْ يُبْخِزَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكَبْشَ الْمَكْسُورَ الْقَرْنَ هَلْ يُجْزَى؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَقَدْ بَلَعْنَا عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّاهَ قَدْ تَكُونُ جَمَاءً، فَلَا يَكُونُ كَسْرُ الْقَرْنِ أَشَدَّ مِنْ هَذَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحَصِيَّ هَلْ تَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُضْحَى بِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ خَصِيَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَنْ أُمَّتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْجَرْبَاءِ وَالنَّوْلَاءِ هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَشْتَرِكُونَ فِي الْبَقَرَةِ أَوْ النَّاقَةِ فَيُضْحُونَ بِهَا عَنْ سَبْعَةٍ أَتُجْزِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا مِنْ قِبَائِلَ شَتَّى؟ قَالَ: وَإِنْ كَانُوا. وَقَدْ بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبَقَرَةَ أَوْ الْبَعِيرَ إِذَا كَانَ جَدْعًا هَلْ يُجْزَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذُبِحَتِ الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ هَلْ تُجْزِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْزَى أَنْ يُذَبِّحَ عَنْ وَاحِدٍ إِلَى السَّبْعَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذُبِحَتْ عَنْ ثَمَانِيَةٍ هَلْ تُجْزِيهِمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا ضَحُّوا بِالْبَقَرَةِ أَوْ بِالْبَعِيرِ عَنْ سَبْعَةٍ هَلْ يَكْتَفُونَ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّيَّاتِ إِذَا ذَبَحُوهَا وَلَا يُسْمُونَ أَسْمَاءَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا اشْتَرَى الْبَقَرَةَ سَبْعَةً ثُمَّ مَاتَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ تُنْحَرَ فَقَالَ وَرَثَتُهُ: انْحَرُوهَا عَنْكُمْ وَعَنْ فُلَانٍ الْمَيِّتِ، هَلْ يُجْزِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:

أَرَأَيْتَ إِذَا كَانُوا سِتَّةً فَضَحُوا بِهَا وَمَعَهُمْ رَجُلٌ كَافِرٌ وَهُوَ السَّابِعُ هَلْ يُجْزِيهِمْ ذَلِكَ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ رَجُلٌ مُسْلِمٌ لَا يُرِيدُ بِنَصِيْبِهِ الْأُضْحِيَّةَ وَإِنَّمَا
يُرِيدُ بِهِ اللَّحْمَ هَلْ يُجْزِيهِمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ إِذَا دَخَلَ مَعَهُمْ شَيْءٌ
مِمَّا ذَكَرْتُ لَمْ يُجْزِهِمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ صَبِيٌّ قَدْ ضَحَى عَنْهُ أَبُوهُ هَلْ يُجْزِي
السِتَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ أُضْحِيَّةٌ؟ قَالَ: نَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا
وَنَدْعُ الْقِيَّاسَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ رَجُلٌ مَعْتُوهُ وَضَحَى عَنْهُ أَبُوهُ هَلْ يُجْزِيهِمْ؟
قَالَ: نَعَمْ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ مُرْتَدٌّ هَلْ يُجْزِيهِمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ
أُمٌّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ فَضَحَى عَنْهَا مَوْلَاهَا هَلْ يُجْزِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ:
أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا فَيَشْتَرِي بِهَا غَيْرَهَا مِثْلَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ
بِهِ. وَقَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ
اشْتَرَى شَرًّا مِنَ الْأُولَى وَقَدْ كَانَ أَوْجَبَ الْأُولَى هَلْ يُجْزِيهِ الْآخِرَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ
يَتَصَدَّقُ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْجَبَ
الأُولَى عَلَى نَفْسِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُضَحِّي أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِ أُضْحِيَّتِهِ؟ قَالَ: بَلْ
يُضَحِّي أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ.

قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ وَلَدِهِ وَهُمْ صِغَارٌ؟
قَالَ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا أَوْلَادَهُ كِبَارًا؟ قَالَ:

يُضْحُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يُضْحِي هُوَ عَنْهُمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُضْحِيَ عَنْ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهَا تُضْحِي عَنْ نَفْسِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ فَتَلِدُ عَنْدهُ أَيْدَبُحُهَا وَأَوْلَادُهَا جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَذْبَحَ أَوْلَادُهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ بَاعَ وَلَدُهَا وَذَبَحَهَا أَتَيَصَدَّقُ بِشَمَنِ أَوْلَادِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَمْسَكَ وَلَدُهَا حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ الْأُضْحِيِّ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجُزُّ صُوفَ أُضْحِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا وَيَنْتَفِعَ بِهِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَبَحَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْدَمَا ذَبَحَهَا. قُلْتُ: فَهَلْ يَنْتَفِعُ بِجِلْدِ أُضْحِيَّتِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ مَتَاعًا لِلْبَيْتِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِشَمَنِهِ، وَإِنَّمَا يُرَخِّصُ لَهُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهِ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، وَأَمَّا أَنْ يَبِيعَهُ فَلَا. قُلْتُ: فَهَلْ تَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَلِبَ أُضْحِيَّتَهُ إِذَا كَانَ هَا لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِضَرْعِهَا إِذَا كَانَ فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تُحْلَبْ؟ قَالَ: يَنْضَحُ ضَرْعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ حَتَّى يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْبَقْرَةَ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ يَشْتَرِكُ فِيهَا سِتَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُشْرِكْهُمْ حِينَ اشْتَرَاهَا، فَأَتَاهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ إِنْسَانٍ حَتَّى اسْتَكْمَلَ سِتَّةَ جَمِيعًا، هَلْ يُجْزِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا كَانَ أَحْسَنَ.

بَابُ مَا لَا يُجْزَى مِنَ الْأُضْحِيَّةِ

قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "اسْتَشْرِفُوا الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ."

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْعُورَاءِ هَلْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً الْأُذُنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً الطَّرْفِ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْأُذُنِ وَالطَّرْفِ أَقْلٌ مِنَ الثُّلْثِ هَلْ يُجْزَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَهَبَ الثُّلْثُ سَوَاءً هَلْ يُجْزَى؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلْثِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلْثِ لَمْ يُجْزَ. [وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ ذَهَبَ النِّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لَا يُجْزَى، وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ أَقْلٌ مِنَ النِّصْفِ فَيُجْزَى]. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: ذَكَرْتُ قَوْلِي لِأَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: قَوْلِي هُوَ - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - قَوْلُكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّقَّ يَكُونُ فِي الْأُذُنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ السَّمَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَرَجَاءِ هَلْ تُجْزَى؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَمْشِي فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَهِيَ تُجْزَى. وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقُومُ وَلَا تَمْشِي فَلَا تُجْزَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَجَفَاءَ الَّتِي لَا تُنْقِي هَلْ تُجْزَى؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أُضْحِيَّةً وَهِيَ سَمِينَةٌ ثُمَّ عَجِفَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: لَا إِذَا كَانَ مُوسِرًا، وَإِذَا كَانَ مُعْسِرًا أَجْزَأَهُ. بَلَعْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْأُضْحِيَّةَ وَهِيَ سَمِينَةٌ ثُمَّ عَجِفَتْ أُضْحِيَّتُهُ عِنْدَهُ أَجْزَأَتْهُ،

وَإِنْ اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ عَجَفَاءَ لَمْ يُجْزِئْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً وَهِيَ صَحِيحَةٌ ثُمَّ اعْوَزَتْ عِنْدَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ قُطِعَتْ أَذُنُهَا كُلُّهَا أَوْ طَرَفُهَا أَوْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهَا فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَمْشِيَ هَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، وَعَلَيْهِ مَكَائِهَا. وَهَذِهِ وَالْعَجَفَاءُ سَوَاءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى الْأُضْحِيَّةَ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ هَلْ عَلَيْهِ مَكَائِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ كَانَ يَجِدُهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ سَرَقَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَدَّمَ أَضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا فَاضْطَرَبَتْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَذْبَحُهَا فِيهِ وَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا مَكَانَهُ؟ قَالَ: هَذَا يُجْزِئُهُ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَإِنْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ انْفَلَتِ السَّكَّيْنُ فَأَصَابَتْ عَيْنَهَا فَذَهَبَتْ؟ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا أَنْ يُجْزِئَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي إِرَادَتِهِ ذَبْحَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الشَّاةَ لَيْسَ لَهَا أُذُنَانِ خِلْقَةٌ خِلِقَتْ كَذَلِكَ هَلْ يُجْزِئُ؟ قَالَ: لَا إِنْ كَانَ هَذَا يَكُونُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الطَّرْفُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ عَمِيَاءَ أَوْ دَاهِبَةَ الْعَيْنَيْنِ هَلْ يُجْزِئُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَقْطُوعَةَ الرَّجُلِ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمْشِيَ هَلْ يُجْزِئُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَرَجَاءَ الَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمْشِيَ هَلْ يُجْزِئُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُضْحِي بِالْبَقَرَةِ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ أَوْ بَطْنِي وَحْشٍ أَوْ حِمَارٍ وَحْشٍ؟ قَالَ: لَا يُجْزِئُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي الْأُضْحِيَّةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَحْشَ لَا يُضْحَى بِهَا وَلَا يُجْزِئُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حِمَارٌ وَحْشٍ قَدْ أَلِفَ أَوْ ظَبْيَةٌ هَلْ يُجْزِئُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَتَانًا وَحْشِيَّةً تُنَحَّتْ وَهِيَ

قَدْ أَلَفْتُ هَلْ يُجْزَى وَلَدَهَا فِي الْأُضْحِيَّةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأُمَّ وَحْشِيَّةٌ،
وَلِأَنَّ الْأُمَّ لَا تُجْزَى، فَكَذَلِكَ لَا يُجْزَى الْوَلَدُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ عَنْزٌ مِنَ الطَّبَائِ
فَوَلَدَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ ثَوْرٌ وَحْشٍ فَأَنْزَاهُ عَلَى بَقَرَةٍ
أَهْلِيَّةٍ فَوَلَدَتْ هَلْ يُجْزَى وَلَدَهَا فِي الْأُضْحِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُجْزَى؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ذَبَحَ أُضْحِيَّةَ رَجُلٍ بَغَيْرِ عِلْمِهِ هَلْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْتَحْسِنُ
ذَلِكَ، وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهَا، وَلَا يُجْزَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ غَلَطَا
بِأُضْحِيَّتَيْهِمَا فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةَ صَاحِبِهِ عَنْ نَفْسِهِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ،
وَهَلْ يُجْزِيهِمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْزَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّتُهُ فِي الْإِسْتِحْسَانِ،
وَيَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمَا بِدَلِّ أُضْحِيَّتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَمَرَ مَجْهُوسًا فَذَبَحَهَا لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ؟
قَالَ: لَا، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهَا، لِأَنَّ ذَبْحَةَ الْمَجْهُوسِ حَرَامٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُسْلِمًا
أَمَرَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا فَذَبَحَ لَهُ أُضْحِيَّتَهُ هَلْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْزِيهِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأُضْحِيَّةَ يَذْبَحُهَا صَاحِبُهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَأْمُرُ غَيْرُهُ؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا هُوَ
أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ أَمَرَ غَيْرُهُ لَمْ يَضُرَّهُ.

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ

أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: الْأُضْحَى وَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ مَا
خَلَا الْحَاجَّ. قُلْتُ: وَمَا تَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُقِيمِينَ مِنْ
أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ كَانُوا أَوْ مِنْ
غَيْرِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا مُسَافِرِينَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ السَّوَادِ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَحُّوا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ،
وَالْأَضْحَى وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُقِيمٍ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ مُوسِرًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ السَّوَادِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ مَدِينَةٍ وَلَا مِصْرٍ مَنْ ذَبَحَ مِنْهُمْ يَوْمَ
النَّحْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ هَلْ يُجْزِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْشَقَّ
الْفَجْرُ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَ إِلَّا بَعْدَمَا يَنْشَقُّ
الْفَجْرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ. قُلْتُ: وَلَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَ إِذَا
انْشَقَّ الْفَجْرُ وَلَا يُجْزِي أَهْلَ الْأَمْصَارِ وَالْمَدَائِنِ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَهْلَ السَّوَادِ مَنْ لَمْ يَكُنْ
فِي مِصْرٍ وَلَا فِي مَدِينَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِمْ خُرُوجٌ وَلَا صَلَاةٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَذْبَحُوا إِذَا انْشَقَّ
الْفَجْرُ، وَأَهْلُ الْأَمْصَارِ وَالْمَدَائِنِ لَا يُجْزِيهِمْ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَبَحَ الرَّجُلُ أَضْحِيَّتَهُ بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمَ هَلْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّحْرَ عِنْدَنَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قُلْتُ: وَإِنْ ذَبَحَ فِي لَيَالِيهَا أَجْزَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَإِنْ ذَبَحَ فِي
أَوَّلِ يَوْمِ النَّحْرِ فَهُوَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ السَّوَادِ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِصْرٍ وَلَا مَدِينَةٍ هَلْ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجُ يَوْمَ
الْفِطْرِ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يَحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْمَدَائِنِ.
قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِلَّذِي بَلَّغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
"لَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ."

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ مِىَّ يَوْمَ النَّحْرِ هَلْ عَلَيْهِمْ صَلَاةٌ مِثْلُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ رَكَعَتَيْنِ؟
قَالَ: لَا، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا الْفَجْرَ ثُمَّ يَقُومُوا. وَقَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ،
وَبِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَضْحِيَّةَ وَاجِبَةً إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا يَجِدُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَنْفِلُ مِنْهُ فَيَأْخُذُهُ غَيْرُهُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَصِيدُ الطَّيْرَ فَيَمْكُثُ عِنْدَهُ ثُمَّ يَنْفِلُ مِنْهُ فَيَصِيدُهُ غَيْرُهُ بَعْدَ
ذَلِكَ أَئِهُمْ أَحَقُّ بِهِ؟ قَالَ: الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ كَانَ
مَلِكُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ أَيْنَمَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنَزَلَةٌ غَيْرُهُ فِي الصَّيْدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الظَّيِّ
وَالْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ أَهُمَا عِنْدَكَ بِهَذِهِ الْمَنَزَلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَصَبَ شَبَكَةً فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهُ وَقَدْ كَانَ
الصَّيْدُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الدَّهَابِ لِمَنْ يَكُونُ الصَّيْدُ؟ قَالَ: لِصَاحِبِ الشَّبَكَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَصِيدُ الْبَارَ أَوِ الصُّفْرَ فِي أَرْضِ مِصْرَ أَوْ سَوَابٍ وَفِي رِجْلَيْهِ سَيْرٌ
وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ أَهْلِيٌّ وَقَدْ كَانَ لِلنَّاسِ أَتْرَى لَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا تَعُدُّ
هَذَا صَيْدًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تَرُدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي رِجْلَيْهِ جَلَاحِلٌ وَيَعْرِفُ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ
بِهَذِهِ الْمَنَزَلَةِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا صَيْدًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَصِيدُ الظَّيِّ فِي غُنْفِهِ
قِلَادَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا صَيْدًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَصِيدُ الْحَمَامَةَ فِي مِصْرَ يَعْرِفُ أَنَّ مِثْلَهَا لَا تَكُونُ وَحْشِيَّةً وَيَعْلَمُ أَنَّهَا لِلنَّاسِ أَتَرَى لَهُ أَنْ يُعَرِّفَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا تَرَى هَذَا صَيْدًا؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَصِيدُ الطَّبَّاءَ أَوْ الطَّيْرَ أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ ثُمَّ يُحْرِمُ فَيْرِسْلُهُ ثُمَّ يَصِيدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَالًا فَيَجِيءُ صَاحِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَرَى لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَكُونَ أَحَقُّ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ كَانَ خَلَّى سَبِيلَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ مِنْ قَبْلِ إِحْرَامِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ مِلْكِهِ فَلَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْتُلُ الْبَارَ لِرَجُلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّمٌ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهُ مُتَعَلِّمًا بِالْعَمَلِ مَا بَلَغَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كَلْبُ الصَّيِّدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ إِذَا قَتَلَهُ رَجُلٌ هَلْ يَغْرُمُ قِيمَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّيِّدُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَغْرُمُ قِيمَتَهُ مُتَعَلِّمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْكَلْبُ لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ أَيْغَرُمُ قِيمَتَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ بَاعَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَتُحْجِزُ بَيْعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّبَاعَ كُلَّهَا أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ أَهُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَرِهْتَ لَحْمَهُ مِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَمِخْلَبٍ أَوْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ إِنْ بَاعَ رَجُلٌ شَيْئًا مِنْ لَحْمٍ ذَلِكَ أَتُحْجِزُ بَيْعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ جُلُودِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ذَبَحَهَا

رَجُلٌ فَبَاعَ جُلُودَهَا أَجِيرٌ بَيْعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَذْبُوحٍ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَذْبُوحًا.

قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِنَ الصَّيْدِ سِوَى السَّمَكِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتُحْيِي بَيْعَ مَا بَاعَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ أَجَزْتَ بَيْعَ السَّبَاعِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّبَاعَ لَهَا ثَمَنٌ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ سِوَى السَّمَكِ فَلَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْدُ السَّمَكَةَ فِي الْمَاءِ وَهِيَ مَقْطُوعَةٌ لَا يَدْرِي مَنْ قَطَعَهَا أَيَّاءُ كُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ فِي وَسْطِهَا خَيْطًا مَرْبُوطًا أَوْ فِي رَأْسِهَا أَوْ فِي أُذُنِهَا أَتَرَى لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا؟ قَالَ: لَا، أَمَّا هَذَا فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي سَمَكَةٍ قَدْ أُخِذَتْ وَمِلَكَتْ، فَلْيَعْرِفْهَا الَّذِي وَجَدَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا سَمِعَ حِسًّا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ فَرَمَى أَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا وَسَمَّى فَمَضَى الْكَلْبُ فَمَرَّ بِهِ صَيْدٌ فَأَخَذَهُ أَوْ أَصَابَ السَّهْمُ أَيَّاءُ كُلُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الَّذِي سَمِعَ حِسَّهُ صَيْدًا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الْحِسَّ أَحَسَّ صَيْدٍ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ أَيَّاءُ كُلُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رَمَى وَهُوَ يَظُنُّهُ صَيْدًا، فَلَا يَأْكُلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ حِسٌّ صَيْدٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ رَجُلٌ فَرَمَاهُ أَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا أَوْ رَأَى كَلْبًا فَرَمَاهُ فَأَصَابَ صَيْدًا أَيَّاءُ كُلُّهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رَمَى غَيْرَ صَيْدٍ وَرَمَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَأَى ذُبَابًا أَوْ أَسَدًا فَرَمَاهُ فَأَصَابَ صَيْدًا أَيَّاءُ كُلُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا يَمَّا يَكُونُ فِي الْبَرِّ، فَإِذَا رَمَاهُ فَأَصَابَ

الصَّيْدَ أَكَلَهُ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْإِنْسَانَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ رَمَى خَنْزِيرًا بَرِيًّا فَأَصَابَ صَيْدًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ رَمَى خَنْزِيرًا أَهْلِيًّا فَأَصَابَ صَيْدًا أَيْيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: لَا.

بَابُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

بَلَعْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْحَرَمِ أَنْ يُصَادَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَأَصَابَهُ فَذَهَبَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْرَهُ أَكْلَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ كَرِهْهُ وَلَيْسَ فِيهِ الْجَزَاءُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الْحَرَمِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ وَمَاتَ فِي الْحِلِّ هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي أَكْلِهِ هَذَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رَمَاهُ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ رَمْيُهُ، وَهَذَا كَأَنَّهُ دَبَحَهُ فِي الْحَرَمِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ - يَعْنِي: الرَّامِيَ فِي الْحَرَمِ - إِنْ رَمَى صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَأَصَابَهُ فِي الْحِلِّ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي أَكْلِهِ هَذَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَإِنَّمَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ وَمَاتَ فِيهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رَمَاهُ مِنَ الْحَرَمِ مِنْ مَكَانٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ الرَّمْيُ، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ فِي أَكْلِهِ خَيْرٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَلَى الرَّامِي الْجَزَاءَ، فَكُلُّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي صَيْدِهِ جَزَاءٌ فَلَا خَيْرَ فِي أَكْلِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَمَى مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَمَاتَ فِي الْحَرَمِ هَلْ تَكْرَهُ أَكْلَهُ؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي أَكْلِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ وَمَاتَ فِيهِ، وَلِأَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا وَالصَّيْدُ فِي الْحِلِّ وَرَمَاهُ مِنَ الْحِلِّ فَمَرَّ السَّهْمُ فِي الْحَرَمِ حَتَّى أَصَابَ الصَّيْدَ فَمَاتَ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَإِنْ؛ لِأَنَّهُ رَمَاهُ مِنَ الْحِلِّ وَأَصَابَهُ فِي الْحِلِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نَصْرَانِيًّا رَمَى صَيْدًا مِنَ الْحَرَمِ وَالصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَأَصَابَهُ فَمَاتَ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا يَأْكُلُهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَهَذَا آخَرَى أَنْ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُرْتَدًّا رَمَى صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ السَّهْمُ فِي الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ فِي الْحِلِّ هَلْ يُؤْكَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي أَكْلِ هَذَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا رَمَاهُ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ فِي الْحِلِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا خَيْرَ فِي أَكْلِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُسْلِمَ حَتَّى أَصَابَهُ السَّهْمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَهُوَ مُسْلِمٌ حَيْثُ أَصَابَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّصْرَانِيَّ وَالْمُسْلِمَ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا رَمَاهُ مِنْ مَكَانٍ لَا يَحِلُّ رَمْيُهُ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا ذَبَحَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ. وَلَا يَكُونُ فِي هَذَا خَيْرًا حَالًا مِنَ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ ذَبِيحَةَ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ لَا تَحِلُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مُسْلِمٍ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّيِّ لَوْ ذَبَحَ فِي الْحَرَمِ وَقَدْ عَقَلَ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُؤْكَلُ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ رَجُلًا أَخْرَجَ صَيْدًا مِنَ الْحَرَمِ وَهُوَ حَالًا فَذَبَحَهُ فِي الْحِلِّ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: التَّنَزُّهُ عَنْ هَذَا أَوْلَى، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَذْبَحُهُ فِي الْحَرَمِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَهُ وَأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْجَزَاءُ، فَمَنْ

ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَهُوَ حَالًا فَأَدْخَلَهُ فِي الْحَرَمِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ وَذَبَحَهُ فِي الْحِلِّ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي هَذَا، وَهَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَيْثُ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، فَصَارَ كَأَنَّهُ صَادَهُ فِي الْحَرَمِ. أَلَا تَرَى أَنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَهُ وَأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ حَيْثُ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَّ لَا أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ فَمَكَثَ فِي يَدِهِ حَتَّى أَحَلَّ ثُمَّ ذَبَحَهُ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي أَكْلِهِ هَذَا، وَهَذَا أَصْلُ الْبَابِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَيْثُ أَحْرَمَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزْسَالُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ حَيْثُ أَتْلَفَهُ، فَمِنْ ثَمَّ كَرِهْتُ أَكْلَ هَذَا كُلَّهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُحْرِمًا صَادَ صَيْدًا فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ حَلَّالٍ فَذَبَحَهُ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ، إِذَا ذَبَحَهُ الْحَلَّالُ فِي الْحِلِّ لَمْ يَحْرَمُ أَكْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْجِبُنِي هَذَا الْفِعْلُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ جَزَاؤُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ ذَيْبَحَتَهُ لَمْ تَكُنْ تَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ، فَمِنْ ثَمَّ كَرِهْتُ أَكْلَ هَذَا، وَالَّذِي يَذْبَحُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَذْبَحُ فِي الْحَرَمِ أَشَدُّ مِنْ هَذَا حَالًا، وَهُوَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ، وَهَذَا يُكْرَهُ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ ذَبَحَهُ فِي الْحِلِّ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَّ هَذَا الْمُحْرِمُ وَالصَّيْدُ فِي يَدِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَذَبَحَهُ بِأَمْرِهِ أَوْ بَعِيرِ أَمْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ أَكْلَ هَذَا أَيْضًا، هَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلَهُ الْمُحْرِمُ فَصَادَهُ حَلَّالًا بَعْدَ ذَلِكَ فَذَبَحَهُ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُحْرِمَ قَدْ كَانَ أَرْسَلَهُ، وَحَلَّ صَيْدُهُ الَّذِي أَخَذَهُ وَعَادَ كَأَنَّهُ لَمْ يَصُدَّهُ قَطُّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا خَلَا لَا أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ فَأَرْسَلَهُ فِي الْحِلِّ
فَصَادَهُ رَجُلٌ خَلَالَ فِي الْحِلِّ فَذَبَحَهُ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ هَذَا،
وَعَلَى الَّذِي أَخْرَجَهُ الْجُزَاءَ. قُلْتُ: وَلَمْ رَخَّصْتَ فِي أَكْلِهِ وَقَدْ جَعَلْتَ عَلَى صَاحِبِهِ
الْجُزَاءَ؟ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلْتُ الْجُزَاءَ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا
تَلَفَ الصَّيْدَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجُزَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَلَّى عَنْهُ فِي مَكَانٍ
يَحِلُّ صَيْدُهُ فِيهِ، فَهَذَا إِتْلَافٌ مِنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْحَرَمِ سَلِيمًا، وَإِنَّمَا حَلَّ أَكْلُهُ لِأَنَّ
الَّذِي أَصَابَهُ صَادَهُ فِي الْحِلِّ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ هُوَ الَّذِي صَادَهُ
بَعْدَ ذَلِكَ فَذَبَحَهُ لَمْ تَرَ بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ:
إِذَا أَخَذَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ الْجُزَاءَ، وَلَيْسَ هَذَا بِالْقِيَاسِ،
وَهَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُحْرَمًا أَصَابَ صَيْدًا فَأَدْخَلَهُ مَنْزِلَهُ فِي الْحِلِّ فَجَاءَ بَعْضُ أَهْلِهِ فَذَبَحَهُ
بِأَمْرِهِ أَوْ بَعِيرَ أَمْرِهِ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ: إِنْ كَانَ غَيْرُهُ ذَبَحَهُ
فَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَعَلَى الَّذِي أَخْرَجَهُ الْجُزَاءَ حَيْثُ ذَبَحَهُ، وَلَا يُعْجِبُنَا هَذَا الْفِعْلُ.
وَكَذَلِكَ إِنْ أَرْسَلَ الصَّيْدَ فِي مَنْزِلِهِ فَخَرَجَ الصَّيْدُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ فَذَبَحَهُ وَلَمْ
يَكُنِ الْمُحْرِمُ أَمْرَهُ؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ، أَكْرَهُ أَكْلَهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ:
لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ انْفَلَتَ الصَّيْدُ مِنَ الْمُحْرِمِ فِي جَوْفِ الْمِصْرِ أَوْ أَرْسَلَهُ فَأَخَذَهُ إِنْسَانٌ
فَذَبَحَهُ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: هَذَا كَأَنَّهُ فِي يَدِهِ حَتَّى يُرْسَلَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
انْفَلَتَ مِنْهُ فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ إِلَّا بِصَيْدٍ فَرَمَاهُ خَلَالَ

فَأَصَابَهُ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ صَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّ قَطُّ، وَقَدْ عَادَ إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَلَالًا أُرْسَلَ كَلْبًا لَهُ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ فَتَبِعَهُ الْكَلْبُ حَتَّى أَدْخَلَ الصَّيْدَ إِلَى الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ فَقَتَلَهُ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ. وَلَمْ وَأَمَّا أُرْسَلُهُ فِي الْحِلِّ وَالصَّيْدِ فِي الْحِلِّ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَخَذَهُ فِي الْحَرَمِ وَقَتَلَهُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَاحِبَهُ أَدْرَكَهُ حَيًّا فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ مِنَ الْكَلْبِ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ فَذَبَحَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ هَذَا الْفِعْلَ أَيْضًا، وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي ذَبَحَهُ حَلَالٌ فِي الْحِلِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْسَلَ كَلْبُهُ فِي الْحَرَمِ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ فَأَخَذَهُ فِي الْحِلِّ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَكْلَهُ، وَعَلَيْهِ الْجُزَاءُ، وَهَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْسَلَ كَلْبُهُ فِي الْحِلِّ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ فَتَبِعَهُ الْكَلْبُ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ فَأَخَذَهُ فِيهِ فَقَتَلَهُ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَكْلَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أُرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ، وَلَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ. فَإِنْ أَخَذَهُ مِنَ الْكَلْبِ فَذَبَحَهُ فِي الْحِلِّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ فِي الْقِيَاسِ. قَالَ: وَأَكْرَهُ هَذَا الصَّنِيعَ، وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ظَنِبًا بَعْضُ قَوَائِمِهِ فِي الْحِلِّ وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ رَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ وَالرَّجُلُ وَالسَّهْمُ فِي الْحِلِّ فَقَتَلَهُ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ. وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ عَلَيْهِ الْجُزَاءَ، وَلِأَنَّهُ رَمَاهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ رَمْيُهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةٌ مِنْ قَوَائِمِهِ فِي الْحَرَمِ وَبَقِيَّتُهُ فِي الْحِلِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا فِي الْحِلِّ وَهُوَ قَائِمٌ وَرَأْسُهُ فِي الْحَرَمِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْحِلِّ فَقَتَلَهُ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ شَجَرَةً أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَغُصْنُهَا فِي الْحِلِّ فَوَقَعَ عَلَى غُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا
الَّذِي فِي الْحِلِّ صَيْدٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْحِلِّ فَقَتَلَهُ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.
قُلْتُ: وَلَمْ وَلَوْ قَطَعَ رَجُلٌ ذَلِكَ الْغُصْنَ كَانَتْ عَلَيْهِ فِيمَتُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْغُصْنَ مِنَ
الشَّجَرَةِ وَالصَّيْدَ فِي الْحِلِّ، وَلَا يُشْبِهُ الْغُصْنَ مَا عَلَيْهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَصْلُهَا
فِي الْحِلِّ وَغُصْنُهَا فِي الْحَرَمِ وَعَلَى غُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا صَيْدٌ فَرَمَاهُ إِنْسَانٌ مِنَ الْحِلِّ
فَقَتَلَهُ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي أَكْلِ هَذَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الصَّيْدَ
فِي الْحَرَمِ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى الصَّيْدِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ
لَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ، وَإِنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْغُصْنُ الَّذِي هُوَ
عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ كَرِهْتُ أَكْلَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحِلِّ لَمْ أَرِ بِهِ بَأْسًا، وَأَمَّا الشَّجَرَةُ نَفْسُهَا
فِي الْحَرَمِ، فَإِذَا قُطِعَ غُصْنٌ مِنْ أَغْصَانِهَا نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ كَانَ عَلَى
الَّذِي قَطَعَهُ الْقِيَمَةُ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَغُصْنُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَطَعَ إِنْسَانٌ ذَلِكَ
الْغُصْنَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّجَرَةِ فِي الْحِلِّ وَأَغْصَانُهَا تَبَعٌ لِأَصْلِهَا، وَإِنْ
كَانَ بَعْضُ الْأَصْلِ فِي الْحِلِّ وَبَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ فَهَذَا كَأَنَّ أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُحْرَمًا وَحَلَالًا اصْطَادَا صَيْدًا فِي الْحِلِّ جَمِيعًا فَقَتَلَاهُ هَلْ تَرَى
بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي أَكْلِ هَذَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُحْرِمَ قَتَلَهُ مَعَهُ،
فَلِذَلِكَ كَرِهْتُ أَكْلَهُ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ مَجُوسِيًّا وَمُسْلِمًا رَمَيَا صَيْدًا فَقَتَلَاهُ أَكَانَ لَكَ
فِي أَكْلِهِ خَيْرٌ. فَكَذَلِكَ هَذَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَرْسَلَ بَارًا لَهُ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ فَتَبِعَهُ الْبَارِي حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ
الْحَرَمِ فَأَدْخَلَهُ الْحِلَّ فَقَتَلَهُ هَلْ تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَكْلَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَالاً أَخَذَ ظَبْيَةً مِنَ الْحَرَمِ فَأَخْرَجَهَا إِلَى الْحِلِّ فَوَلَدَتْ فِي يَدِهِ أَوْلَاداً فَذَبَحَهَا وَذَبَحَ أَوْلَادَهَا هَلْ تَرَى بِأَكْلِهَا وَأَكَلَ أَوْلَادَهَا بَأْساً؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ أَكْلُ ذَلِكَ حَرَاماً؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهَا حَالاً فِي الْحِلِّ، وَلَا يُعْجِبُنِي هَذَا الْفِعْلُ، وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ فِيهَا وَفِي أَوْلَادِهَا، وَأَكْرَهُ هَذَا الصَّنِيعَ.

قُلْتُ: وَلَمْ كَرِهْتَ هَذَا الْفِعْلَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنَ الْحَرَمِ فَأَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْبَحَهَا وَيَدْعَ أَوْلَادَهَا فِي الْحَرَمِ، فَمِنْ ثَمَّ كَرِهْتُ هَذَا الْفِعْلَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْحَرَمِ فَأَدَّى الْجَزَاءَ عَنْهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا هَلْ تَرَى بِأَكْلِهَا بَأْساً؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ لَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا، وَأَكْرَهُ هَذَا الْفِعْلَ. قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ فِي يَدِهِ فَذَبَحَهَا وَذَبَحَ أَوْلَادَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ فِي أَوْلَادِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى جَزَاءَ الْأُمِّ قَبْلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مُحْرِماً صَادَ ظَبْيَةً مِنَ الظُّبَاءِ ثُمَّ حَلَّ [فَوَلَدَتْ] وَهِيَ فِي يَدِهِ كَانَ حَالُهَا وَحَالُ أَوْلَادِهَا كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ بِقَرْنٍ أَوْ بِعَظْمٍ أَوْ بِسِنَّ أَوْ بِظُفْرِ مُلْقَى غَيْرِ ظُفْرِهِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ: أَكْرَهُ أَنْ يُذَبَحَ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِنْ ذَبَحَ بِسِنَّ نَفْسِهِ أَوْ بِظُفْرِ لَيْسَ مُلْقَى وَهُوَ ظُفْرُهُ أَوْ ظُفْرُ غَيْرِهِ غَيْرِ مَنْزُوعٍ قَالَ: هَذِهِ مَيْتَةٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَصَايَا

أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ."

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَا لِي كُلِّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا". قَالَ: فَبَيِّنْهُ؟ قَالَ: "لَا". قَالَ: فَبَيِّنْهُ؟ قَالَ: "الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ عِيَالَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ قَالَا: لَأَنْ يُوصِيَ بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يُوصِيَ بِالرُّبْعِ، وَلَأَنْ يُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يُوصِيَ بِالْثُلُثِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ [عَنْ مُحَمَّدٍ] بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْصَى إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يَوْمَ أُحُدٍ.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

مُحَمَّدٌ عَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ، فَقَالَ: لَهُ السُّدُسُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يَسَارِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ: أَحْسِبُوا لَهُ سِهَامَ الْفَرِيضَةِ وَاجْعَلُوا لَهُ سَهْمًا كَمَا خَدَاهَا.

مُحَمَّدٌ عَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْصَاكَ الرَّجُلُ بِوَصِيَّتَيْنِ فَلَا خَيْرَ مِنْهُمَا أَمْلَكَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي [يُوسُفَ عَنْ] الْحَسَنِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يُحَجَّ: فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَمِنْ الثُّلْثِ يُحَجُّ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلَا شَيْءَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي [يُوسُفَ عَنْ] الْحَسَنِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلْثِ مَالِهِ يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ أَوْ يُعْتَقُ بِهِ رَقَبَةٌ فَلَمْ يَتِمَّ الْحَجُّ وَلَا لِرَقَبَةٍ قَالَ: يُتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمُسْلِمِ يُوصِي لِلنَّصْرَانِيِّ وَالنَّصْرَانِيُّ يُوصِي لِلْمُسْلِمِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثُّلْثِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي [يُوسُفَ عَنْ] الْحَسَنِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي الْوَصِيَّةِ فَيَأْذَنُونَ لَهُ ثُمَّ يَرْجِعُونَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ: هُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاؤُوا رَجَعُوا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ، الْحَسَنِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصَى لِعَيْرٍ وَارِثٍ بَدَيْنٍ أَوْ أَقَرَّ لَهُ قَالَ: هَذَا جَائِزٌ وَلَوْ أَحَاطَ بِمَالِهِ كُلِّهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ بَيْنَ فَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ قَالَ: لَهُ الرُّبْعُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَكْثَمًا قَالَا فِي الرَّجُلِ أَوْصَى بِالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ فَرُدُّوهُمَا إِلَى الثُّلُثِ: فُسِمَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ اثْنَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلَنِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِنِصْفِ مَالِهِ وَثُلُثِهِ وَرُبُعِهِ، قُلْتُ: لَا يَجُوزُ، قَالَ: فَأَجَازُوا، فَقُلْتُ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، قَالَ: خُذْ مَالًا لَهُ ثُلُثٌ وَنِصْفٌ وَرُبْعٌ وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، فَخُذْ نِصْفَهَا سِتَّةً وَثُلُثَهَا أَرْبَعَةً وَرُبُعَهَا ثَلَاثَةً، فَاقْسِمِ الْمَالَ عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ خِلَافَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِعَتَقِ بَدْيٍ بِالْعَتَقِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

الْحَسَنُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ - عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ يُوصِيَ
بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُوصِيَ بِالرُّبْعِ، وَلَأَنْ يُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُوصِيَ
بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي [يُوسُفَ عَنْ] الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي
الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى رَجُلٍ فَيَمُوتُ الْمُوصَى إِلَيْهِ فَيُوصِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ قَالَ: الْآخِرُ
وَصِيَّتُهُمَا جَمِيعاً.

مُحَمَّدٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِأُمِّ
وَلَدٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَصِيَّتِهِ فَيَمُوتُ قَالَ: هُوَ مِيرَاثٌ، وَإِنْ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ لَهَا بِوَصِيَّةٍ
فَهِيَ لَهَا مِنَ الثُّلُثِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْعُزْزَمِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ
عِنْدَ مَوْتِهِ بِدَيْنٍ لِرَاثٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ أَقَرَّ لِعَيْرٍ وَارِثٍ بِدَيْنٍ جَارَ ذَلِكَ
وَلَوْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَضْرِبُهَا الطَّلُقُ قَالَ: هِيَ
بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ يَعْنِي فِي الْوَصِيَّةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ
الثُّلُثِ فَالْفَضْلُ عَلَى الثُّلُثِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ وَهُمْ كِبَارٌ بَعْدَ مَا يَمُوتُ
الْمُوصِي، فَإِنْ أَجَازُوا جَازَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِنْ أَجَازُوا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ
فِي حَيَاةِ الْمَيِّتِ فَلَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. أَلَا

تَرَى أَنَّهُمْ أَجَارُوا مَا لَمْ يَمْلِكُوا وَمَا لَمْ يَقَعْ لَهُمُ الْمِيرَاثُ فِيهِ بَعْدُ. أَرَأَيْتَ لَوْ حَدَّثَ لَهُ
وَارِثٌ فَحَجَبَهُمْ أَوْ مَاتُوا قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ الْوَرِثَةُ غَيْرَهُمْ، فَكَانُوا
قَدْ أَجَارُوا مَا لَمْ يَمْلِكُوا.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ تَجَاوَزُ الثُّلُثَ نَاسِيًا لِعَبَرٍ وَاحِدٍ أَجَزْتُ الثُّلُثَ، وَتِلْكَ الْوَصَايَا
تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِعَبْدٍ لِرَجُلٍ وَبَتَوْبٍ لِآخَرَ وَبِدَايَةٍ لِآخَرَ، وَالثُّلُثُ يَبْلُغُ أَلْفَ
دِرْهَمٍ، وَالْوَصِيَّةُ تَبْلُغُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، أَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثُلُثًا وَصِيَّتِهِ
وَبَطَلَ مِنْهَا الثُّلُثُ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ وَالثُّلُثُ أَلْفٌ وَالثُّلُثُ مِثْلُ
ثُلَاثِي الْوَصِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلِآخَرَ بِرُبُعِهِ وَرَدَّ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ إِلَى الثُّلُثِ، فَالثُّلُثُ
بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ وَلِصَاحِبِ الرُّبُعِ ثَلَاثَةٌ. وَأَصْلُ
ذَلِكَ أَنَّ تَأْخُذَ مَالًا لَهُ ثُلُثٌ وَرُبُعٌ، فَتَأْخُذُ ثُلُثُهُ أَرْبَعَةً فَتَضْرِبُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةٍ، فَيَصِيرُ
اثنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، تَأْخُذُ ثُلُثُهَا أَرْبَعَةً وَرُبُعُهَا ثَلَاثَةٌ فَذَلِكَ سَبْعَةٌ، فَتَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةٍ
فَتَكُونُ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَالثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةٌ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ،
وَلِصَاحِبِ الرُّبُعِ ثَلَاثَةٌ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِدَوِي قَرَابَتِهِ بِالثُّلُثِ فَإِنَّ دَوِي قَرَابَتِهِ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٌ مِنْهُ، فَإِنْ
كَانَ لَهُ عَمَّانٍ وَخَالَانِ وَلَهُ وَلَدٌ يَحْجُبُونَ مِيرَاثَهُ فَالثُّلُثُ لِعَمِّيهِ؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ
الْخَالَيَيْنِ، وَأَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْ دَوِي الْقَرَابَةِ ائْتِنَانِ فَصَاعِدًا. وَلَوْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَاحِدٌ

وَحَالَانِ كَانَ لِلْعَمِّ النَّصْفُ وَلِلْخَالَيْنِ النَّصْفُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ: فِيهَا قَوْلٌ آخَرُ، قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّ الْخَالَيَيْنِ وَالْعَمَّ وَالْعَمَّيْنِ فِي الثُّلُثِ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ سَوَاءٌ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: ذَوِي الْقَرَابَةِ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَمِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَقْصَى الْأَبَاءِ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَالْأَبِ أَقْصَى آبَائِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً بَنُو الْجَدِّ الْأَقْصَى الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْأَبَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخَرُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا أَوْصَى لِبَنِي فُلَانٍ بِوَصِيَّةٍ وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ كَانَ الثُّلُثُ لَهُمَا جَمِيعاً وَإِنْ كَانَ أَباً لَيْسَ بِقَبِيلَةٍ وَلَا فَحِذٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِثُلُثِ مَالِهِ لِإِخْوَتِهِ وَلَهُ سِتَّةُ إِخْوَةٍ اثْنَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَاثْنَانِ لِأَبٍ وَاثْنَانِ لِأُمٍّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ يَحُوزُونَ مِيرَاثَهُ فَالثُّلُثُ بَيْنَ إِخْوَتِهِ سَوَاءً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ كَانَ لِإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِيرَاثَهُمَا وَلِأَخَوَتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الثُّلُثَانِ مِيرَاثَهُمَا، وَبَطَلَ حِصَّةُ الْوَرَثَةِ مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَيَحُوزُ لِلْأَخَوَيْنِ مِنَ الْأَبِ ثُلُثُ الْوَصِيَّةِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِقَرَابَتِهِ أَوْ لِدَوِي قَرَابَتِهِ فَهَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ.

وَإِذَا أَوْصَى لَجَنَسِهِ أَوْ لِأَهْلِ بَيْتِهِ بِالثُّلُثِ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهُوَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ لِدَوِي الْأَرْحَامِ بِمَنْ يَلْقَى إِلَى آخِرِ أَبٍ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ، لَيْسَ لِأَحْوَالِهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا لَهُ لِمَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

وَإِذَا أَوْصَى لِأَنْسَبَائِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَوِي قَرَابَتِهِ.

"وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِثُلْثٍ مَالِهِ لِبَنِي فَلَانٍ وَلِفُلَانٍ ذَلِكَ وَلَدٌ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ فَالثُّلُثُ ذَلِكَ لِلذُّكُورِ مِنْ وَلَدِهِ ذُونَ الْبَنَاتِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فَلَانٌ ذَلِكَ جَدًّا وَلَهُ وَلَدٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٍ فَالثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ لِلذُّكُورِ ذُونَ الْإِنَاثِ، وَلَيْسَ لَوَلَدِ الْإِنَاثِ وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا شَيْءٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ذُكُورٌ لِصُلْبِهِ وَلَا لِإِنْتِهِ وَلَهُ بَنَاتٌ أَوْ بَنَاتُ ابْنٍ فَلَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ: لِبَنِي فَلَانٍ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لِلْمَرْأَةِ هَذِهِ مِنْ بَنِي فَلَانٍ يَنْسَبُهَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا وَحَدِّهَا، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: لَوَلَدِ فَلَانٍ الثُّلُثُ، وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ كَانَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ سَوَاءً. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ حَامِلٌ دَخَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فِي الْوَصِيَّةِ. فَإِنْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ وَبَنُو ابْنٍ فَالْوَصِيَّةُ لِبَنَاتِهِ ذُونَ بَنِي ابْنِهِ. وَإِنَّمَا يَقَعُ هَذَا عَلَى وَلَدِ الصُّلْبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ فَالْوَصِيَّةُ لَوَلَدِ الابْنِ الذُّكُورِ مِنْهُمْ وَالْإِنَاثِ فِيهَا سَوَاءً. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَلَدٌ وَلَدٍ وَاحِدٌ كَانَ لَهُ الثُّلُثُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ يَجْمَعُ الْوَاحِدَ وَالْجَمِيعَ. وَلَا يَكُونُ لَوَلَدِ الْإِبْنَةِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِفَخِذٍ أَوْ بَطْنٍ يُحْصَوْنَ وَيُعْرَفُونَ فَقَالَ: تُثْنِي لِبَنِي فَلَانٍ، فَإِنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ فِيهِ سَوَاءً، قَدْ يَحْسُنُ هَاهُنَا أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَنِي فَلَانٍ، يَنْسَبُهَا إِلَى قَبِيلَتِهَا.

وَإِذَا أَوْصَى لِبَنِي فَلَانٍ وَهِيَ قَبِيلَةٌ لَا تُخْصَى فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَمْ نَصِيبُ كُلِّ إِنْسَانٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا أَوْصَى لِبْنِي فُلَانٍ لِصُلْبِهِ وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ كَانَ الثُّلُثُ لَهُمْ جَمِيعاً وَإِنْ كَانَ أَبَا لَيْسَ بِقَبِيلَةٍ وَلَا فَحْدٍ؛ لِأَنَّ ذُكُورَهُمْ إِذَا خَالَطُوا الْإِنَاثَ جَعَلُوا بَيْنَ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِثُلْثٍ مَالِهِ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، أَوْ قَالَ: بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمُوصِي ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ أَوْصَى هُمَا كَانَ الثُّلُثُ بَيْنَ الْحَيِّ وَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي وَبَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ نِصْفَ الثُّلْثِ الْبَاقِي مِنْهُمَا وَحِصَّةُ الْمَيِّتِ الْمُوصَى لَهُ مَرْدُودَةٌ عَلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: ثُلْثُ مَالِي لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَأَحَدُهُمَا مَيِّتٌ فَالثُّلُثُ كُلُّهُ لِفُلَانِ الْحَيِّ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَوَى فَقَالَ: ثُلْثُ مَالِي لِفُلَانٍ وَلِلْمَوْتَى، أَوْ لِفُلَانٍ وَعَقِبِهِ، كَانَ الثُّلُثُ لِفُلَانٍ وَكَانَ قَوْلُهُ: لِلْمَوْتَى وَلِعَقِبِهِ، بَاطِلاً لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، وَلَا يَنْقُصُ هَذَا مِنَ الثُّلْثِ لِمَكَانِهِمْ شَيْئاً.

وَإِذَا قَالَ: ثُلْثُ مَالِي لِفُلَانٍ وَلِلْحَجِّ، كَانَ لِفُلَانٍ نِصْفُهُ وَلِلْحَجِّ نِصْفُهُ.

وَإِذَا قَالَ: ثُلْثُ مَالِي لِفُلَانٍ وَلِلْمَسَاكِينِ، كَانَ لِفُلَانٍ نِصْفُهُ وَلِلْمَسَاكِينِ نِصْفُهُ.

وَإِذَا قَالَ: حُجُّوا عَنِّي حَجَّةً وَأَعْتِقُوا عَنِّي نَسَمَةً، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ يَبْلُغُ هَاتَيْنِ أَنْفَدَ الثُّلْثَ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ بُدِئَ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِهِ. فَإِنْ كَانَ بَدَأَ بِالنَّسَمَةِ وَتَوَقَّى بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالنَّسَمَةِ. فَإِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بُدِئَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَسَمَةً بَعِيْنَهَا فَيَبْدَأُ بِهَا، فَإِذَا هُمَا يَتَحَاصَّنَانِ فِي الثُّلْثِ.

وَإِذَا أَوْصَى لِبَنِي فَلَانٍ بِالثُّلُثِ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ مَاتَ
الْمَوْصِي فَإِنَّ الثُّلُثَ لِلْبَاقِي وَلِلْمَوْلُودِ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، إِنَّمَا تَقْعُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدِ ثُمَّ يَمُوتُ
الْمَوْصِي، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: ثُلُثٌ مَالِي لِمَوْلَايَ فَلَانٍ، وَفُلَانٌ عَرَبِيٌّ، يَعْنِي مَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ،
ثُمَّ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَأَعْتَقَ فُلَانٌ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ الْمَوْصِي فَإِنَّ الثُّلُثَ لِمَوَالِيهِ وَلِهَذَا
الْمُعْتَقُ.

وَإِذَا كَانَ لِفُلَانٍ مَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ وَمَوَالٍ أَعْتَقُوهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِأَيِّ الْفَرِيقَيْنِ هُوَ فَأَوْصَى
لِمَوْلَايَ فَلَانٍ بِالثُّلُثِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنِّي لَا أَدْرِي لِأَيِّ الْفَرِيقَيْنِ هُوَ لِلَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ
أَوْ لِلَّذِينَ أَعْتَقُوهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَوَالِيَ أَيْضًا بَنُو الْعَمِّ وَالْوَرَثَةُ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {وَأَيُّ حِفْظِ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي}.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِثُلُثِ مَالِهِ لِفُلَانٍ وَلَهُ مَالٌ فَهَلْكَ ذَلِكَ الْمَالُ وَاتَّخَسَبَ مَالًا غَيْرَهُ
فَإِنَّ ثُلُثَ مَالِهِ الَّذِي اِتَّخَسَبَهُ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنَّمَا تَقْعُ بَعْدَ الْمَوْتِ.
أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَرَبِحَ فِيهِ أَمَا كُنْتَ تَجْعَلُ لِفُلَانٍ ثُلُثَ الرِّبْحِ مَعَ ثُلُثِ
الْمَالِ.

[وَإِذَا] أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ غَنَمِهِ فَهَلَكَتِ الْغَنَمُ أَوْ قَالَ: لَهُ شَاةٌ مِنْ غَنَمِي،
فَهَلَكَتِ الْغَنَمُ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ مِنَ الْأَصْلِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ لَا تَجُوزُ.
وَكَذَلِكَ الْعُرُوضُ كُلُّهَا. وَلَوْ قَالَ: لَهُ شَاةٌ مِنْ مَالِي، وَلَيْسَ لَهُ غَنَمٌ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى
ذَلِكَ يَوْمَ يَمُوتُ الْمَوْصِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهِ فَكَأَنَّمَا أَوْصَى بِبَعْضِ غَنَمِهِ،

فَإِذَا هَلَكَتِ الْعَنَمُ فَقَدْ هَلَكَ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الْعُرُوضُ كُلُّهَا إِذَا أَوْصَى لَهُ بِبَعْضِهَا.

وَإِذَا أَوْصَى فَقَالَ: لَهُ ثَوْبٌ مِنْ ثِيَابِي أَوْ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطِي، ثُمَّ هَلَكَتِ ثِيَابُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ هَلَكَتِ حِنْطَتُهُ فَصَارَ لَا ثِيَابَ لَهُ وَلَا حِنْطَةَ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ. وَإِذَا قَالَ: لَهُ قَفِيزٌ حِنْطَةٍ مِنْ مَالِي أَوْ شَاةٌ مِنْ مَالِي أَوْ ثَوْبٌ، فَإِنَّ لَهُ قِيَمَةَ ذَلِكَ مِنَ الثَّلْثِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ الْمَالِ مِنْ جُمْلَتِهِ، وَالْأَوَّلُ إِنَّمَا قَالَ: مِنَ الْعَنَمِ أَوْ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنَ الْمَالِ، فَإِذَا قَالَ: شَاةٌ مِنْ عَنَمِي أَوْ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطِي، ثُمَّ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: شَاةٌ مِنْ مَالِي أَوْ قَفِيزٌ حِنْطَةٍ مِنْ مَالِي، فَيُضَيَّفُ ذَلِكَ إِلَى الْمَالِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِثَوْبٍ ثُمَّ قَطَعَهُ وَخَاطَهُ فَمِيسًا أَوْ قَبَاءً أَوْ أَوْصَى لَهُ بِقُطْنٍ فَعَزَلَهُ أَوْ بَغَزَلَ فَنَسَجَهُ أَوْ بِحَدِيدَةٍ ثُمَّ صَاغَ مِنْهَا إِنَاءً أَوْ سِنَاءً أَوْ أَوْصَى بِفِضَّةٍ تَبَرٍّ ثُمَّ صَاغَ مِنْهَا خَاتَمًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ بِسَوِيقٍ ثُمَّ لَتَّهُ أَوْ بِدَارٍ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ ثُمَّ بَنَى فِيهَا فَهَذَا كُلُّهُ رُجُوعٌ عَنِ الْوَصِيَّةِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ غَيَّرَ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهِ عَنْ حَالِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ لَهُ ثُمَّ غَيَّرَهُ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ كُلُّهُ رُجُوعٌ. وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِثَوْبٍ ثُمَّ غَسَلَهُ أَوْ بِدَارٍ ثُمَّ حَصَصَهَا أَوْ هَدَمَهَا فَلَيْسَ هَذَا بِرُجُوعٍ فِي الْوَصِيَّةِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَمْ يُغَيِّرِ الدَّارَ عَنْ حَالِهَا. وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِقُطْنٍ ثُمَّ حَشَى بِهِ أَوْ بِبِطَانَةٍ ثُمَّ بَطَّنَ بِهَا قَبَاءً أَوْ بِظَهَارَةٍ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا ثَوْبًا فَهَذَا كُلُّهُ رُجُوعٌ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ غَيَّرَهُ عَنْ حَالِهِ. وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِثَوْبٍ أَوْ بِعَبْدٍ ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ ثُمَّ مَاتَ وَالْعَبْدُ عَبْدُهُ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلٌ، مِنْ قِبَلِ أَنْ بَيَّعَهُ رُجُوعٌ فِي الْوَصِيَّةِ. وَلَوْ أَنَّهُ أَوْصَى

لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ يَوْمَئِذٍ جَعَلْتُ لَهُ ثُلْثَ مَالِهِ يَوْمَ مَوْتِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ
وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ فِي مِلْكِ الَّذِي أَوْصَى بِهِ يَوْمَئِذٍ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَصِيَّةً مِنْهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمُوصِي
وَهُوَ حَيٌّ ذَلِكَ الْعَبْدُ هِبَةً أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَهُ مِنْهُ ثُلُثُهُ.

وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِشَاةٍ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَهَذَا رُجُوعٌ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ غَيَّرَهُ عَنْ حَالِهِ. وَإِنْ
أَوْصَى لَهُ بِقَمِيصٍ ثُمَّ نَقَضَهُ فَجَعَلَهُ قَبَاءً أَوْ كَانَتْ جُبَّةً فَجَعَلَهَا قَبَاءً فَإِنَّ هَذَا رُجُوعٌ
فِي الْوَصِيَّةِ.

وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ غَنَمِهِ أَوْ إِبِلِهِ أَوْ طَعَامِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ بِشَيْءٍ
صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِهِ فَاسْتَحَقَّ الثُّلُثَانِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ هَلَكَ وَبَقِيَ الثُّلُثُ وَلَهُ
مَالٌ كَثِيرٌ يَخْرُجُ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِهِ فَإِنَّ الثُّلْثَ الْبَاقِيَ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْوَصِيَّةِ. أَلَا تَرَى
لَوْ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ هَذِهِ الدَّارِ فَاسْتَحَقَّ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِهِ
كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَإِذَا أَوْصَى بِثُلْثِ ثَلَاثَةِ دُورٍ وَثَلَاثَةِ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ بِثُلْثِ ثَلَاثَةِ مِنَ الدَّوَابِّ مُخْتَلَفَةٍ
أَجْنَسُهَا فَهَلَكَ اثْنَانِ وَبَقِيَ وَاحِدٌ وَهَذَا الْوَاحِدُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا
ثُلُثُ هَذَا الْوَاحِدِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ هَذَا لَا يُقْسَمُ، وَالْأَوَّلُ يُقْسَمُ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بَعْدَ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِهِ ثُمَّ أَوْصَى بِالْعَبْدِ الَّذِي أَوْصَى بِهِ لِغُلَّانٍ
آخَرَ فَإِنَّ الْعَبْدَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَلَوْ قَالَ: الْعَبْدُ الَّذِي أَوْصَيْتُ بِهِ لِغُلَّانٍ هُوَ لِغُلَّانٍ،
كَانَ هَذَا رُجُوعاً مِنْهُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْآخِرِ مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: قَدْ

أَوْصَيْتُ بِهِ لِفُلَانٍ، كَانَ هَذَا رُجُوعاً مِنْهُ فِيهِ، وَهُوَ لِأَخَرٍ مِنْهُمَا. وَلَوْ قَالَ: الْعَبْدُ
الَّذِي أَوْصَيْتُ بِهِ لِفُلَانٍ وَقَدْ أَوْصَيْتُ بِهِ لِفُلَانٍ، [كَانَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ
رُجُوعاً، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا] قَوْلُهُ: قَدْ أَوْصَيْتُ بِهِ لِفُلَانٍ، وَقَوْلُهُ: هُوَ لِفُلَانٍ، لِأَنَّ هَذَا
رُجُوعٌ. وَلَوْ كَانَ أَوْصَى بِهِ لِلأَوَّلِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِلْآخِرِ وَلَمْ يَقُلْ: الْعَبْدُ الَّذِي أَوْصَيْتُ
بِهِ لِفُلَانٍ، فَإِنَّ الْعَبْدَ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ. وَلَوْ لَمْ يُوصِ لِأَحَدٍ وَلَكِنَّهُ جَحَدَ وَصِيَّةَ الْأَوَّلِ
وَقَالَ: لَمْ أَوْصِ لَهُ بِهِ، فَهَذَا رُجُوعٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ لَهُ: أَوْصَيْتَ لِفُلَانٍ بِعَبْدِكَ؟
فَقَالَ: لَا، فَهَذَا رُجُوعٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ لَهُ: أَوْصَيْتَ لِفُلَانٍ بِعَبْدِكَ؟ فَقَالَ: لَا،
وَلَكِنْ أَوْصَيْتُ لَهُ بِفُلَانَةٍ، كَانَ هَذَا رُجُوعاً عَنِ الْعَبْدِ وَمُوصَى لَهُ بِالْأَمَةِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ وَلَاخَرَ بِسَيْفٍ وَلَاخَرَ بِثَوْبٍ وَالْعَبْدُ قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةٍ
وَالثَّوْبُ قِيمَتُهُ مِائَةٌ وَالسَّيْفُ قِيمَتُهُ مِائَتَانِ وَلَهُ سِوَى ذَلِكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ أَوْ غُرُوضٌ
تَبْلُغُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فَإِنَّ نَصِيبَ صَاحِبِ الْعَبْدِ مِنْهُ ثَلَاثُمِائَةٍ
وَحَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، وَنَصِيبُ صَاحِبِ الثَّوْبِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، وَنَصِيبُ صَاحِبِ
السَّيْفِ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْوَصِيَّةُ ثَمَانِمِائَةً دِرْهَمٍ، وَجَمِيعُ الْمَالِ أَلْفٌ وَثَمَانِمِائَةٌ،
فَالثَّلَاثُ مِنْهُ سِتْمِائَةٌ، يَنْقُصُ مِنَ الْوَصِيَّةِ مِائَتَانِ، فَيَنْقُصُ مِنْ حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ
رُبْعُهَا.

وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ وَأَوْصَى لِأَخَرٍ بِسُدُسِ مَالِهِ وَلَهُ خَمْسُمِائَةٍ سِوَى
سَيْفِهِ كَانَ لِصَاحِبِ سُدُسِ الْمَالِ سُدُسُ الْخَمْسِمِائَةِ وَكَانَ لِصَاحِبِ السَّيْفِ خَمْسَةٌ
أَسْدَاسِ السَّيْفِ، وَسُدُسُ السَّيْفِ بَيْنَ صَاحِبِ السَّيْفِ وَبَيْنَ صَاحِبِ السُّدُسِ
نِصْفَيْنِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ ذَلِكَ السُّدُسُ وَصِيَّةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَكْثَمَا قَالَا فِي السَّيْفِ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ السَّيْفِ سِتَّةُ أَشْبَاعِ السَّيْفِ، وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ سُبْعُ السَّيْفِ وَسُدُسُ الْخَمْسِمِائَةِ. وَلَوْ كَانَ أَوْصَى مَعَ هَذَا بِالثُّلُثِ كَانَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ يَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ السُّدُسِ بِسُدُسِ خَمْسِمِائَةٍ وَثُلُثُ سُدُسِ السَّيْفِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ الثُّلُثِ بِثُلُثِ خَمْسِمِائَةٍ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِ سُدُسِ السَّيْفِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ السَّيْفِ بِخَمْسَةِ أَسْدَاسِ السَّيْفِ إِلَّا سُدُسَ سُدُسِ السَّيْفِ. فَمَا أَصَابَ صَاحِبُ السَّيْفِ كَانَ فِي السَّيْفِ، وَمَا أَصَابَ صَاحِبُ الثُّلُثِ كَانَ فِي الدَّرَاهِمِ وَفِيمَا بَقِيَ مِنَ السَّيْفِ فِي الْقِيَاسِ، وَمَا أَصَابَ صَاحِبَ السُّدُسِ فَهُوَ فِي الدَّرَاهِمِ وَفِيمَا بَقِيَ مِنَ السَّيْفِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِالثُّلُثِ وَلَا خَرَ بَعْدَ قِيَمَتِهِ أَلْفٌ وَلَهُ أَلْفًا دِرْهَمٍ سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ الثُّلُثِ يَضْرِبُ بِثُلُثِ الْأَلْفَيْنِ وَسُدُسِ الْعَبْدِ، وَيَضْرِبُ صَاحِبُ الْعَبْدِ بِخَمْسَةِ أَسْدَاسِ الْعَبْدِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ لِيَصَاحِبِ الْعَبْدِ وَصِيَّةً فِي ثُلْثِي الْعَبْدِ، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي وَصِيَّةً لِيَصَاحِبِ الْعَبْدِ وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ، فَيَضْرِبُ صَاحِبُ الْعَبْدِ فِي الثُّلُثِ بِثُلْثِي الْعَبْدِ وَبِنِصْفِ ثُلْثِهِ، وَيَضْرِبُ صَاحِبُ الْعَبْدِ بِنِصْفِ ثُلْثِ الْعَبْدِ وَبِثُلُثِ الْأَلْفَيْنِ، فَمَا أَصَابَ صَاحِبَ الْعَبْدِ فَهُوَ فِي الْعَبْدِ وَفِي الْمَالِ، يَكُونُ لَهُ خُمُسُ مَا بَقِيَ فِي الْعَبْدِ وَخُمُسُ الْمَالِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْوَصِيَّةَ مِنْ سِتَّةٍ، فَالثُّلُثُ اثْنَانِ وَالثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، فَلَمَّا اسْتَوْفَى صَاحِبُ الْعَبْدِ وَصِيَّتَهُ سَقَطَ مِنْ وَصِيَّتِهِ سَهْمٌ وَبَقِيَ نَصِيبُ صَاحِبِ الثُّلُثِ سَهْمٌ، وَلِلْوَرِثَةِ أَرْبَعَةٌ، فَصَارَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ عَلَى ذَلِكَ، لِصَاحِبِ ثُلْثِ الْمَالِ خُمُسُهُ، وَلِلْوَرِثَةِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِنَّهُ

يَكُونُ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ سُدُسُ الْعَبْدِ، وَيَكُونُ سُدُسُ الْأَلْفَيْنِ نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ مِثْلَ ثُلُثِ مَا أَصَابَ صَاحِبَ الْعَبْدِ. فَأَيُّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ قُلْتَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَالْأَوَّلُ: قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْآخَرُ: قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا خَرَ يَنْصِفُ مَالَهُ فَرُدَّ ذَلِكَ إِلَى الثُّلُثِ كَانَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْوَصِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ الثُّلُثُ، فَلَا يَضْرِبُ صَاحِبُ النِّصْفِ إِلَّا بِالثُّلُثِ، وَلَا يَضْرِبُ بِحِصَّةِ الْوَرَثَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَا خَرَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَرُدَّ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ إِلَى الثُّلُثِ فَإِنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فِي الْوَصِيَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ، لَا يَضْرِبُ لَهُ صَاحِبُهُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لِلْوَرَثَةِ، فَلَا يَضْرِبُ بِمَالِ الْوَرَثَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِالثُّلُثَيْنِ كَانَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَضْرِبُ صَاحِبُ كُلِّ وَصِيَّةٍ فِي الثُّلُثِ بِوَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ أَقَلَّ. وَلَوْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ وَالسُّدُسِ كَانَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ. وَلَوْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ وَجَمِيعِ مَالِهِ فَأَجَازَ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ كَانَ الثُّلُثَانِ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَ صَاحِبِ الْجَمِيعِ وَبَيْنَ صَاحِبِ الثُّلُثِ نِصْفَانِ فِي قَوْلِ

أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي فِي قِيَاسِ هَذَا الْقَوْلِ إِذَا رُدُّوا إِلَى الثُّلُثِ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ، وَجَعَلْنَاهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ وَلَا خَرَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَا خَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ فَأَجَازَ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ فَإِنَّ النِّصْفَ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ، وَالسُّدُسَ بَيْنَ صَاحِبِ الْجَمِيعِ وَبَيْنَ صَاحِبِ النِّصْفِ نِصْفَانِ، وَالثُّلُثَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّ الْمَالَ يُقْسَمُ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا، وَلِصَاحِبِ الْجَمِيعِ مَا أَصَابَ سِتَّةٌ، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ مَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ مَا أَصَابَ اثْنَيْنِ. بَلَّغْنَا نَحْوَ مِنْ هَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَهَذَا عَلَى قِيَاسِ الْفَرَائِضِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْفَرِيضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ سِتَّةً وَعَالَتْ قُسِمَتْ عَلَى هَذَا، وَكَذَلِكَ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَقَالَ فِيهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ تُقَاسُ الْوَصَايَا عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَّةِ".

"وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدَانِ وَوَقِمْتُهُمَا سَوَاءً فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ وَلَا خَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمَا فَإِنَّ الثُّلُثَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ جَمِيعًا، اثْنَانِ مِنْهُمَا فِي الْعَبْدِ الَّذِي لَا وَصِيَّةَ فِيهِ، وَوَاحِدٌ فِي الْعَبْدِ الَّذِي فِيهِ الْوَصِيَّةُ بِعَيْنِهِ، وَلِصَاحِبِ الْعَبْدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ لَهُ ثُلُثُ الْعَبْدِ وَصِيَّةً، وَالثُّلُثُ قَدْ أَوْصَى بِهِ لَهُ، وَأَوْصَى بِهِ لِصَاحِبِهِ، فَلَهُ نِصْفُهُ، وَلِصَاحِبِهِ نِصْفُهُ، وَلِصَاحِبِهِ فِي الْعَبْدِ الْآخَرِ ثُلُثُهُ، فَضَمَمْنَا نَصِيبَ صَاحِبِ الثُّلُثِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَكَانَ سُدُسًا مِنْ هَذَا وَثُلُثًا مِنْ هَذَا، فَكَانَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، وَكَانَ لِلْآخَرِ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ، فَأَلْغَيْنَا مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، لَا يَضُرُّ بِهِ لِأَنَّهُ

نَصِيبُ الْوَرَثَةِ، وَذَلِكَ سَهْمٌ، وَيَبْقَى لَهُ أَرْبَعَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٌ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بَعْدَ وَبِثُلُثِ مَالِهِ لِآخَرَ وَبِسُدُسِ مَالِهِ لِآخَرَ وَبَعْدَهُ ذَلِكَ
أَيْضاً لِآخَرَ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفٌ وَلَهُ أَلْفَانِ سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّ الثُّلُثَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى
اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ سَهْمًا، يَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ الْعَبْدِ بِأَحَدٍ وَثَلَاثِينَ، وَيَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ
السُّدُسِ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ سَهْمًا وَنِصْفٍ، فَمَا أَصَابَ صَاحِبَ الْعَبْدِ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ
فِي الْعَبْدِ، وَمَا أَصَابَ صَاحِبَ السُّدُسِ وَالثُّلُثِ كَانَ فِي الْمَالِ وَفِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ.
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَحَدٍ
وَعِشْرِينَ سَهْمًا.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بَعْدَ وَلِآخَرَ بِنِصْفِهِ وَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِآخَرَ وَالْعَبْدُ يُسَاوِي
أَلْفًا وَالْمَالُ أَلْفَانِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَرَدَّ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ إِلَى الثُّلُثِ فَإِنَّ الثُّلُثَ يُقْسَمُ
بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِينَ سَهْمًا، فَيَضْرِبُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ فِي ذَلِكَ بِاِثْنَيْ عَشَرَ
سَهْمًا وَنِصْفٍ، وَيَضْرِبُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِنِصْفِ الْعَبْدِ بِثَلَاثَةِ وَنِصْفٍ، وَيَضْرِبُ
الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ الْمَالِ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَمَا أَصَابَ صَاحِبَ الْعَبْدِ وَصَاحِبَ نِصْفِ
الْعَبْدِ فَهُوَ فِي الْعَبْدِ، وَمَا أَصَابَ صَاحِبَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ وَالْمَالِ
سُدُسُ سُدُسِ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، وَمَا بَقِيَ فَفِي الْمَالِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بَعْدَ وَلِآخَرَ بَعْدَ آخَرَ قِيمَةً أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَقِيمَةُ
الْآخَرِ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ الَّذِي قِيمَةُ عَبْدِهِ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ بِقِيمَةِ عَبْدِهِ

وَيَضْرِبُ الَّذِي قِيمَةُ عَبْدِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلْثِ بِعَبْدِهِ كُلِّهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلْثِ الْمَالِ، وَلَا يَضْرِبُ بِالْفَضْلِ عَلَى الثُّلْثِ؛ لِأَنَّ نَصِيبَ الْوَرَثَةِ الثَّلَاثَانِ، فَيُقَسَّمُ الثُّلْثُ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا. وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يَضْرِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقِيمَةِ عَبْدِهِ فِي الثُّلْثِ فَلْتٌ أَوْ كَثْرَتٌ، فَمَا أَصَابَهُ كَانَ لَهُ فِي الْعَبْدِ الَّذِي أَوْصَى بِهِ لَهُ.

وَإِذَا أَوْصَى بِمِائَةِ دِرْهَمٍ بِعَيْنَيْهَا لِرَجُلٍ ثُمَّ وَهَبَهَا لِرَجُلٍ وَقَبَضَهَا الْمُوهُوبُ لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ الْمُوصِي وَهِيَ فِي يَدَيْهِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ، وَهَبَتُهُ رُجُوعٌ فِي الْوَصِيَّةِ. وَلَوْ أَوْصَى بِمِائَةِ دِرْهَمٍ بِعَيْنَيْهَا لِرَجُلٍ فَعَصَبَهَا إِثَّاهُ غَاصِبٌ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِعَيْنَيْهَا فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ. وَلَوْ اسْتَهْلَكَهَا فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ. وَلَوْ اشْتَرَى بِهَا عَبْدًا فَاسْتَحَقَّ الْعَبْدُ وَرَجَعَتْ إِلَيْهِ الْمِائَةُ دِرْهَمٍ بِعَيْنَيْهَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ حِينَ مَلَكَهَا غَيْرُهُ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الْحَجِّ

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتُلْتُهُ أَقْلُ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ بِالثُّلْثِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ. وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِثُلْثِهِ وَلَمْ يَقُلْ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَالثُّلْثُ [يَبْلُغُ] حَجَّاجًا فَإِنَّهُ يُحَجُّ بِالثُّلْثِ مَا بَلَغَ مِنَ الْحَجِّ.

فَإِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةً بِمِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ وَهِيَ ثُلُثُهُ فَحَجَّ بِمَا فَتَقِيَ مِنْ نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ وَطَعَامِهِ شَيْءٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ فَيَكُونُ لَهُمْ.

كَانَ جَامِعَ فِي حَجَّتِهِ فَأَفْسَدَهَا فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيُرَدُّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ عَلَيْهِمْ، وَيُضْمَنُ مَا أَنْفَقَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ قَرَنَ أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ آخَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لِجَمِيعِ النَّفَقَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا فِي خَصْلَةٍ: إِذَا قَرَنَ عَنِ الْمَيْتِ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا، وَدَمَ الْمُتَعَةِ عَلَيْهِ، لَيْسَ فِي النَّفَقَةِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ رَجُلًا فَاسْتَأْجَرُوا رَجُلًا يُحَجُّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجُوزُ، مِنْ أَجْلِ أَنْ مَا يَفْضَلُ فِي يَدَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ مُزْدُودٌ عَلَى الْوَرِثَةِ، وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْهُ النَّفَقَةُ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكْمُلُوا لَهُ نَفَقَةً مِثْلَهُ وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيُجْزَى الْحَجُّ عَنِ الْمَيْتِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجُّوا عَنْهُ حَجَّةً فَإِنْ أَحْجُوا عَنْهُ رَجُلًا قَدْ حَجَّ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَحْجُوا عَنْهُ صَرُورَةً أَجْزَأَهُ عَنْهُ، وَإِنْ أَحْجُوا امْرَأَةً فَإِنَّهُ يُجْزَى وَقَدْ أَسَاءُوا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْجُوا عَنْهُ عَبْدًا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ بَعِيرَ أَمْرِ مَوْلَاهُ يَكُونُ تَاجِرًا أَوْ غَيْرَ تَاجِرٍ أَوْ أُمَةً فَإِنَّهُ يُجْزَى، وَقَدْ أَسَاءُوا فِي ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي أَوْصَتْ فَأَحْجُوا عَنْهَا رَجُلًا أَجْزَأَ عَنْهَا.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةً فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ. فَإِنْ كَانَ قَدِيمٌ مِنْ بَلَدِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ فَمَاتَ فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةً فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ أَوْصَى وَمَاتَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. فَإِذَا أَحْجُوا مِنْ بِلَادٍ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ فَهُمْ ضَامِنُونَ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُحَجُّوا رَجُلًا مِنْ حَيْثُ مَاتَ. وَإِذَا كَانَ لَهُ أُوطَانٌ شَقِيَ فَمَاتَ وَهُوَ مُسَافِرٌ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْأُوطَانِ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطَنٌ فَمِنْ حَيْثُ مَاتَ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةٌ فَأَحْجُوا رَجُلًا فَسُرِقَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ فَرَجَعَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُحْجُوا عَنْهُ آخَرَ مِنْ ثُلْثِ مَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَيْثُ مَا أَوْصَى الْمَيِّتُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأَوَّلَ لَمْ يُتِمَّ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَعْتَقُوا عَنِّي نَسَمَةً، فَاشْتَرَوْهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعْتَقُوا مِنْ ثُلْثِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا قَاسَمَ الْوَصِيُّ الْوَرَثَةَ وَدَفَعَ إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ وَأَخَذَ الْوَصِيَّةَ وَدَفَعَهَا فَسُرِقَتْ أَوْ هَلَكَتْ لَمْ يَرْجِعْ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، وَالْمَقَاسِمَةُ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ الْوَصَايَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَتْ لِإِنْسَانٍ بَعَيْنِهِ فَلَيْسَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ الْقِسْمَةُ عَلَى الْمَوْصَى لَهُ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُحْجُوا عَنْهُ وَارِثًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ تُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُحْجُوا عَنْهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَوْصَى بِمَا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِهِ لِغُلَّانٍ وَأَوْصَى بِالثُّلْثِ مِنْ مَالِهِ لِآخَرَ وَالثُّلْثُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَإِنَّ الثُّلْثَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ نِصْفَيْنِ، نِصْفٌ لِصَاحِبِ الثُّلْثِ، وَنِصْفٌ لِصَاحِبِ الْحَجَّةِ، وَلَيْسَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِهِ شَيْءٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْئًا. فَإِنْ مَاتَ الْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ قَبْلَ الْمَوْصِي فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ لِلْمَوْصَى لَهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ وَأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَالثُّلْثُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْحَجَّةِ لِأَنَّهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ شَيْءٌ يُعْتَقُ بِهِ نَسَمَةٌ أُعْتِقَ، وَإِلَّا لَمْ يُعْتَقْ. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَالثُّلْثُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ بُدِئَ بِالنَّسَمَةِ، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِهَا، وَلَوْ كَانَ بَدَأَ بِالْحَجِّ بَدَأْنَا بِهِ.

وَكُلُّ وَصِيَّةٍ تَكُونُ لِلَّهِ لَا يَسَعُ لَهَا كُلُّهَا وَلَيْسَ فِيْمَنْ أَوْصَى لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ
بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا لِلَّهِ مِثْلُ الْحِجَّةِ وَالنَّسَمَةِ وَالْبَدَنَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مَا خَلَا
حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَالزَّكَاةَ أَوْ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ آخِرَهُ،
أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَادَّعِ الْقِيَاسَ فِيهِ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَالْأَجْنَبِيِّ

بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: 'لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ'.
وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بَعْدَهُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ وَلَا أَجْنَبِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حِصَّةُ الْوَرِثَةِ مِنْ ذَلِكَ،
وَيَجُوزُ حِصَّةُ الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الثَّلَاثِ. وَلَوْ أَقَرَّ هُمَا بِدَيْنٍ أَوْ بِشَيْءٍ لَمْ يَجْزِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا
شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْآخِرِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لِلْوَارِثِ نِصْفُهُ، فَهَذَا مُحَالِفٌ
لِلْوَصِيَّةِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ أَخُوهُ أَوْ أَحَدُ وَرَثَتِهِ ثُمَّ وُلِدَ لِلْمُوصِي ابْنٌ يَحْتَجِبُهُ عَنِ
الْمِيرَاثِ فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ. وَإِذَا
أَوْصَى لَهُ وَلَيْسَ بِوَارِثٍ وَالْوَارِثُ غَيْرُهُ ثُمَّ هَلَكَ الْوَارِثُ فَصَارَ الْمُوصِي لَهُ هُوَ الْوَارِثُ
فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ. وَإِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى الْوَصِيَّةِ يَوْمَ تَقَعُ وَيَمُوتُ الْمُوصِي، فَإِنْ كَانَ وَارِثًا أَبْطَلْتُ
الْوَصِيَّةَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَارِثٍ أَجَرْتُهَا.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لَامْرَأَةٍ بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَمَاتَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَهَا. وَإِذَا
أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَالِدَيْنِ لَهُ لَازِمٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَقَرَّ يَوْمَ أَقَرَّ لَهَا وَلَيْسَتْ بِوَارِثَةٍ،
فَيَوْمَئِذٍ لَزِمَهُ الدَّيْنُ، وَالْوَصِيَّةُ إِنَّمَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِابْنِهِ وَهُوَ عَبْدٌ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ أُعْتِقَ أَوْ أَسْلَمَ فَمَاتَ الْأَبُ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ وَارِثٌ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ يَوْمَ وَقَعَتْ وَهِيَ وَارِثَانِ. وَإِذَا أَقَرَّ لِابْنِهِ بِدَيْنٍ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ أَسْلَمَ الْإِبْنُ، فَمَاتَ الْأَبُ وَابْنُهُ وَارِثٌ، فَإِقْرَارُهُ بَاطِلٌ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ أَوْصَى وَارِثًا يَوْمَ مَاتَ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْمَرْأَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ يَوْمَ أَقَرَّ لَهَا، وَهَذَا هُوَ ابْنُهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لَهُ فِي مَرَضِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لِبَعْضِ إِخْوَتِهِ بِدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ وَلَهُ وَلَدٌ ثُمَّ مَاتَ وَلَدُهُ فَصَارَ أَخُوهُ الْوَارِثُ أَبْطَلْتُ الدَّيْنَ.

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِمَرْأَةٍ هِبَةً فَقَبَضَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ الْهِبَةَ مَرْدُودَةٌ لَا تَجُوزُ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا قَدْ صَارَتْ وَارِثَةً، وَصَارَتْ الْهِبَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَ لِابْنِهِ وَابْنُهُ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ أَسْلَمَ ابْنُهُ فَهِيَ سَوَاءٌ فِي هَذَا. وَإِذَا وَهَبَ الْمَرِيضُ لِأَخٍ لَهُ هِبَةً وَقَبَضَهَا أَخُوهُ وَلَهُ ابْنٌ يَحْجِبُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ فَصَارَ الْأَخُ وَارِثًا فَإِنَّ الْهِبَةَ بَاطِلٌ لَا تَجُوزُ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ لِابْنِهِ. فَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ لِمَرْأَةٍ بِدَيْنٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لِرَمَةِ ذَلِكَ. وَهَذَا يُخَالِفُ النَّسَبَ. وَإِذَا وَهَبَ لِأَخِيهِ هِبَةً وَأَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ وَهُوَ مَرِيضٌ وَقَبَضَ أَخُوهُ الْهِبَةَ ثُمَّ وَلَدَ لِلْمَقْرَرِ أَوْ لِلْوَاهِبِ ابْنٌ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ الْهِبَةَ جَائِزَةٌ مِنَ الثُّلُثِ، وَالْإِقْرَارُ جَائِزٌ، وَإِنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى حَالِهِ يَوْمَ يَمُوتُ. فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ غَيْرَ وَارِثٍ أَجَزْتُ الْإِقْرَارَ، وَإِنْ كَانَ وَارِثًا أَبْطَلْتُ الْإِقْرَارَ وَلَمْ أَنْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمَ يُوصِي وَلَا يَوْمَ يَهَبُ.

وَإِذَا كَفَلَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ عَنْ وَارِثٍ بِحَقِّ عَلَيْهِ لِعَيْرٍ وَارِثٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَنَفَعَةً لِلْوَارِثِ. وَإِذَا كَفَلَ لِلْوَارِثِ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ فَلَا يَجُوزُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ كَفَلَ لِلْوَارِثِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى وَارِثٍ دَيْنٌ قَدْ كَفَلَ بِهِ لَهُ غَيْرُ وَارِثٍ فَقَالَ: قَدْ اسْتَوْفَيْتُ،

فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ عَلَى غَيْرِ وَارِثٍ وَالْكَفِيلُ وَارِثٌ فَأَقَرَّ الطَّالِبُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى كَانَ إِفْرَازُهُ ذَلِكَ بَاطِلًا، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَنْفَعَةٌ لِلْوَارِثِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بَدَيْنِ لَوَارِثٍ وَلَاخَرَ فِي مَرَضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا يَشْرِكُهُ الْوَارِثُ فِيهِ، فَأَبْطَلْتُ الْإِفْرَارَ كُلَّهُ.

وَإِذَا أَوْصَى لِمُكَاتَبٍ وَارِثِهِ أَوْ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّ ذَلِكَ يَنْتَفِعُ بِهِ الْوَارِثُ. وَإِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ لِمُكَاتَبٍ كَاتِبِهِ فِي صِحَّتِهِ بِوَصِيَّةٍ فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا مَنْفَعَةٌ لِيَعْضِ الْوَرِثَةِ دُونَ بَعْضٍ.

بَابُ وَصِيَّةِ الْقَاتِلِ

بَلَّغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِقَاتِلٍ مِيرَاثًا. وَبَلَّغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَبَلَّغَنَا عَنْ عبيدة السَّلْمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُورِثُ قَاتِلٌ بَعْدَ صَاحِبِ الْبَقَرَةِ. وَالْوَصِيَّةُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، وَلَا وَصِيَّةَ لِقَاتِلٍ.

فَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لَهُ بَعْدَ الْحَيَاةِ. وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ وَارِثًا فَأَوْصَى لَهُ لَمْ تَجْزِ الْوَصِيَّةُ.

وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ مُكَاتَبًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا لَمْ تَجْزِ الْوَصِيَّةُ. وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى هُوَ الْقَاتِلُ لَمْ تَجْزِ الْوَصِيَّةُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَقَعُ لِمَوْلَاهُ، فَإِذَا كَانَتْ لِمَوْلَاهُ أَوْ لِعَبْدِهِ أَبْطَلْتُهَا. وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِمُكَاتَبٍ الْقَاتِلِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُ الْقَاتِلِ بَعْدُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لِأُمٍّ وَلَدِ الْقَاتِلِ أَوْ الْمَدْبَرَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِابْنِ الْقَاتِلِ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ أَوْ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِحَدِّهِ أَوْ لِحَدَّتِهِ أَوْ لِعَبْدٍ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَوْ لِمُكَاتِبِهِمْ أَوْ لِمُدَبَّرٍ هُمْ أَوْ أُمَهَاتٍ أَوْلَادِهِمْ فَأَلَوْصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْقَاتِلُ بَدَيْنٍ فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَكَذَا الْهَيْبَةُ إِذَا قَبَضَهَا الْقَاتِلُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، فَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَإِذَا ضَرَبَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ فَأَوْصَى لَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَا وَصِيَّةَ، وَيَكُونُ لَهَا الصَّدَاقُ، فَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صَدَاقٍ مِثْلِهَا أَبْطَلْتُ الْفَضْلَ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بَدَيْنٍ أَوْ وَهَبَ لَهُ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْمُوهُوبُ لَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْقَاتِلُ هُوَ الْوَارِثُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً.

"وَإِذَا اشْتَرَكَ عَشْرَةُ رِجَالٍ فِي قَتْلِ رَجُلٍ أَحَدُهُمْ عَبْدُهُ فَأَوْصَى لِبَعْضِهِمْ وَأَعْتَقَ عَبْدَهُ ذَلِكَ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ بَاطِلًا، وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ الْعِتْقَ، وَلَا يَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا عِتْقٌ.

وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ رَجُلًا عَمْدًا فَعَفَا الْمُقْتُولُ فِي مَرَضِهِ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ عَنِ الْقِصَاصِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوصَ لَهُ بِمَالٍ. وَلَوْ كَانَ خَطَأً فَعَفَا عَنْهُ كَانَ إِثْمًا وَهَبَ الْمَالُ لِعَاقِلَتِهِ، وَالْعَفْوُ فِي الْخَطَأِ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ مَالٌ. وَإِذَا كَانَ عَمْدًا فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ. وَإِذَا عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ وَهُوَ عَبْدٌ وَالْقَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَعَفْوُهُ جَائِزٌ. إِنْ كَانَ

عَمْدًا فَهُوَ جَائِزٌ كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ مِنَ الثُّلُثِ، يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ
وَالِى جَمِيعِ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ الثُّلُثَ جَازَ الْعَفْوُ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ جَازَ
أَيْضًا. وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ جَازَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْمَوْلَى: افْدِ مَا
بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ ادْفَعْهُ.

وَإِذَا قُتِلَ الْمَدْبَرُ مَوْلَاهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ
لَهُ، وَعَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ الْقِصَاصُ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَقْتُولِ وَلِيَّانِ فَعَقَا أَحَدَهُمَا عَنِ الْعَبْدِ فَعَلَى
الْمَدْبَرِ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ لِلآخَرِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا صَارَتْ مَالًا بَعْدَمَا عَتَقَ، فَأَمَّا
فِي الْخَطَأِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنَايَةِ شَيْءٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَزِمَهُ الْمَالُ وَهُوَ عَبْدٌ لِلْمَوْلَى فَبَطَلَ
عَنْهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ دَيْنٌ لِمَوْلَاهُ، وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ فِي قِيَمَتِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ
لَهُ، فَصَارَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ وَنِصْفُ قِيَمَةٍ بَيْنَهُمَا وَنِصْفُ الْقِيَمَةِ بِالْجِنَايَةِ لِلَّذِي لَمْ يَغْفُ.

وَإِذَا قُتِلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهَا سَعَايَةٌ وَلَا شَيْءٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ عَتَقَهَا
لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ، وَلَا يَلْزِمُهَا دَيْنٌ لِمَوْلَاهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ مَوْلَاهَا عَمْدًا وَلَيْسَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ
فَإِنَّ عَلَيْهَا الْقِصَاصَ، وَلَا سَعَايَةَ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَقَا أَحَدُ الْوَارِثَيْنِ سَعَتْ لِلآخَرِ فِي
نِصْفِ قِيَمَتِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا مِنَ الْمَوْلَى وَلَدٌ بَطَلَ عَنْهَا الْقِصَاصُ مِنْ قَبْلِ وَلَدِهَا،
وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمَالُ لَزِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِقَاتِلِهِ وَلَاخَرَ بِالثُّلُثِ فَإِنَّ وَصِيَّتَهُ لِلْقَاتِلِ تَبْطُلُ وَلَا تَجُوزُ، وَتَجُوزُ
حِصَّةُ الْآخَرِ كَأَنَّهُ أَوْصَى لَوَارِثٍ وَلَاخَرَ. وَلَوْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ وَلَاخَرَ فِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ فَإِنَّ

إِقْرَارُهُ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ لِقَاتِلِهِ وَلَاخَرَ بِدَيْنٍ فَإِنَّ إِقْرَارَهُ بَاطِلٌ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْآخِرِ شَيْءٌ إِلَّا وَصَلَ إِلَى الْقَاتِلِ نِصْفُهُ، فَكَذَلِكَ الْوَارِثُ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ بِالثُّلُثِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَهُ قَتَلَهُ فَإِنَّ وَصِيَّتَهُ بَاطِلٌ غَيْرَ أَنَّهُ يَعْتَقُ وَيَسْعَى فِي فِيمَتِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَكِنَّ الْمَوْلَى ادَّعَاهُ فَتَبَّتْ نَسَبُهُ مِنْهُ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ وَارِثًا.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِقَاتِلِهِ وَهُوَ مَعْتُوهُ أَوْ صَبِيٌّ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ وَارِثًا وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ مَعْتُوهُ ثُمَّ قَتَلَهُ لَمْ أَبْطُلْ مِيرَاثُهُ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِقَاتِلِهِ بِالثُّلُثِ فَأَجَارَ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي فَأَجَارَتْهُمْ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَجَارُوا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَأَجَارَتِ الْوَرِثَةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَاتِلٌ فَصَدَقَتْهُمْ بَعْضُ الْوَرِثَةِ وَكَذَّبَ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ الَّذِينَ كَذَبُوا مِنَ الدِّيَةِ، وَتُحْوزُ وَصِيَّتُهُ فِي حِصَصِهِمْ مِنَ الثُّلُثِ بِالْحِسَابِ، وَتَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ فِي حِصَّةِ الَّذِينَ صَدَقُوا، وَتَلْزُمُهُمْ حِصَّتُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ. وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالْقَتْلِ وَأَبْرَأَهُ الْمَيِّتُ فَإِنَّ إِبْرَاءَ الْمَيِّتِ إِبْرَاءُهُ عَفْوٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، وَلَا وَصِيَّةَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَذَّبَ الْوَرِثَةُ أَوْ الْمُقْتُولُ الشُّهُودَ وَأَبْرَأُوهُ مِنَ الْقَتْلِ جَارَتْ الْوَصِيَّةُ لَهُ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ ضَرَبَهُ الْمَوْصَى لَهُ فَجَرَحَهُ أَوْ كَانَتِ الضَّرْبَةُ قَبْلَ
الْوَصِيَّةِ فَأَوْصَى لَهُ بَعْدَهَا ثُمَّ قَتَلَهُ رَجُلٌ آخَرَ غَيْرَ الْمَوْصَى لَهُ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ
لِلْمَوْصَى لَهُ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ غَيْرُهُ.

وَإِذَا أَوْصَى الْقَاتِلُ لِآخَرَ لَمْ يَجْزِ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ. وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلَيْنِ بِوَصِيَّةٍ
وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْمَوْصَى لَهُمَا أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمَا خَطَأً
فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةَ آلَافٍ لِلَّذِي أَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، وَلَا وَصِيَّةَ لَهُ فِي
حِصَّةِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ، وَتَجُوزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ بِحِسَابٍ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَقَتَلَهُ هُوَ وَخَمْسَةُ نَفَرٍ مَعَهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ، وَالْقَاتِلُ فِي
هَذَا وَحْدَهُ وَعَشْرَةٌ مَعَهُ سَوَاءً.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَأَوْصَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ بِالثُّلْثِ وَأَوْصَى لِآخَرَ
بِعَبْدٍ فَشَهِدَ هَذَا أَنَّ الْمَوْصَى لَهُمَا بِالثُّلْثِ عَلَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ أَنَّهُ قَتَلَهُ
فَشَهِدَا لَهُمَا بِاطِّلٍ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْرَانِ الثُّلْثَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَى
وَارِثٍ أَوْ عَلَى أَجَنِّيٍّ أَنَّهُ قَتَلَهُ خَطَأً كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُمَا يَجْرَانِ إِلَى
أَنْفُسِهِمَا.

بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الْغَلَّةِ وَالْخِدَمِ

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَخْدُمُ الْوَرِثَةَ
يَوْمَيْنِ وَالْمَوْصَى لَهُ يَوْمًا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْمَوْصَى لَهُ سَنَةً.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِسُكْنَى دَارِهِ سَنَةً وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَإِنَّهُ يَسْكُنُ ثُلُثَهَا سَنَةً، وَيَسْكُنُ الْوَرِثَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَلَيْسَتْ الدَّارُ كَالْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الدَّارَ تُقَسَّمُ وَتُبْعَضُ، وَالْعَبْدُ لَا يُقَسَّمُ مِنْهُ إِلَّا الْخِدْمَةُ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِعَلَّةٍ عَبْدِهِ سَنَةً وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَإِنَّ لَهُ ثُلْثَ عَلَّةٍ تِلْكَ السَّنَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى لَهُ بِعَلَّةٍ دَارِهِ فَهِيَ وَعَلَّةُ الْعَبْدِ هَاهُنَا سَوَاءٌ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِسُكْنَى دَارِهِ أَوْ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ الدَّارَ وَلَا الْعَبْدَ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْإِجَارَةَ تُوجِبَ فِيهَا حَقًّا، وَلَمْ يُوصَ لَهُ بِعَلَّةٍ، إِنَّمَا أَوْصَى لَهُ بِسُكْنَى. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الْعَبْدَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْصَى [لَهُ وَ] أَهْلُهُ فِي غَيْرِ الْكُوفَةِ فَيُخْرِجُهُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَخْدُمُهُ هُنَاكَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ هُوَ الثُّلْثُ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ وَلَاخَرَ بِرَقَبَتِهِ وَالْعَبْدُ يُخْرَجُ مِنَ الثُّلْثِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةً، وَرَقَبَةُ الْعَبْدِ لِصَاحِبِ الرَقَبَةِ، وَخِدْمَتُهُ كُلُّهَا لِصَاحِبِ الْخِدْمَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ وَلَاخَرَ بِمَا فِي بَطْنِهَا وَهِيَ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ كَانَ لَهُ كَمَا أَوْصَى، وَلَا شَيْءَ لِصَاحِبِ الْأَمَةِ فِي الْوَلَدِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِخَاتَمٍ وَأَوْصَى لِآخَرَ بِقَصِّهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا كَمَا أَوْصَى، وَلَا شَيْءَ لِصَاحِبِ الْخَاتَمِ فِي الْقَصِّ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: هَذِهِ الْقَوْصَرَةُ لِفُلَانٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطُوهُ لِفُلَانٍ، أَنَّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ.

وَإِذَا جَاءَ الْعَبْدُ الَّذِي أَوْصَى بِخِدْمَتِهِ وَرَقَبَتِهِ جِنَايَةً فَالْفِدَاءُ عَلَى صَاحِبِ الْخِدْمَةِ، فَإِنْ فَدَاهُ كَانَ عَلَى حَالِهِ يَخْدُمُهُ، فَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْخِدْمَةِ انْقَضَتِ الْوَصِيَّةُ وَقِيلَ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ: أَدِّ إِلَى وَرَثَةِ صَاحِبِ الْخِدْمَةِ الْأَرْضَ الَّتِي فَدَى بِهِ صَاحِبُهُمُ الْعَبْدَ، فَإِذَا أَبَى ذَلِكَ بَيْعَ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فِي عُنُقِهِ، وَإِنْ أَبَى صَاحِبُ الْخِدْمَةِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ أَنْ يَفْدِيَهُ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ: افْدِهِ أَوْ اذْفَعْهُ، فَأَيُّ ذَلِكَ مَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَدْ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ فِي الْخِدْمَةِ لَمَّا حَدَثَ مِنَ الْجِنَايَةِ وَالْعُزْمِ. وَلَوْ لَمْ يَجِنِ الْعَبْدُ وَلَكِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَقُتِلَ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ الْقِيَمَةُ، يُشْتَرَى بِهَا عَبْدًا يَخْدُمُ صَاحِبَ الْخِدْمَةِ وَالرَّقَبَةَ، فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَلَا قِصَاصَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَجْتَمَعَ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْخِدْمَةِ وَالرَّقَبَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَقِيَمَةُ الْعَبْدِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ فَيَخْدُمُ مَكَانَهُ صَاحِبُ الْخِدْمَةِ. وَإِنْ فَقَا رَجُلٌ عَيْنَيْهِ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ وَأُحْدِثَ قِيَمَتُهُ صَاحِبًا فَاشْتَرَى بِهَا عَبْدًا مَكَانَهُ. وَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ أَوْ فُتِّتَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ أَوْ شُجَّ مُوضِحَةٌ أَوْ جُرِحَ جِرَاحَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَى الْقَاعِلِ لَهُ ذَلِكَ الْأَرْضَ، فَإِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تَنْقُصُ الْخِدْمَةَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي بِأَرْضِهَا عَبْدًا آخَرَ يَخْدُمُ صَاحِبَ الْخِدْمَةِ مَعَ الْعَبْدِ أَوْ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيُضْمُّ ثَمَنُهُ إِلَى ذَلِكَ الْأَرْضِ فَيُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ لَمْ يُبْعِ الْعَبْدُ وَاشْتَرِيَ بِالْأَرْضِ عَبْدٌ يَخْدُمُ صَاحِبَ الْخِدْمَةِ، فَإِنْ لَمْ يُؤْخَذْ بِذَلِكَ الْعَبْدُ أَوْ قَفَّ الْأَرْضُ حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَيْهِ، فَإِذَا اصْطَلِحَا عَلَى أَنْ يَقْتَسِمَاهُ نِصْفَيْنِ أَجْزَتْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لَا تَنْقُصُ الْخِدْمَةَ فَإِنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَهَبَ لِلْعَبْدِ أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ اكْتَسَبَهُ فَهُوَ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ. وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْعَبْدِ أُمَةٌ كَانَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ

لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ، وَلَا حَقَّ لِصَاحِبِ الْخِدْمَةِ فِيهِمْ، وَنَفَقَةُ الْأَمَةِ إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ وَالْعَبْدُ
وَكَسَنُوهُمَا عَلَى صَاحِبِ الْخِدْمَةِ. فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِخِدْمَةِ عَبْدٍ صَغِيرٍ لِرَجُلٍ وَبِرَقَبَتِهِ
لِآخَرَ وَهُوَ يُخْرِجُ مِنَ الثُّلْثِ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى صَاحِبِ الرَّقَبَةِ حَتَّى يُدْرِكَ الْخِدْمَةَ، فَإِذَا
خَدَمَ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى صَاحِبِ الْخِدْمَةِ، فَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْخِدْمَةِ دُفِعَ إِلَى
صَاحِبِ الرَّقَبَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِدَابَّةٍ لِرَجُلٍ وَبِظَهْرِهَا وَمَنْفَعَتِهَا لِآخَرَ كَانَ مِثْلُ
الْعَبْدِ سَوَاءً.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةُ أَعْبِدٍ فَأَوْصَى بِرَقَبَةٍ أَحَدِهِمْ لِرَجُلٍ وَبِخِدْمَةِ الْآخَرِ لِرَجُلٍ آخَرَ
وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ وَقِيمَةُ صَاحِبِ الْخِدْمَةِ خَمْسُمِائَةٍ وَقِيمَةُ الَّذِي أَوْصَى بِرَقَبَتِهِ ثَلَاثُمِائَةٍ
وَقِيمَةُ الْبَاقِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَالْثُلْثُ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ
فَأَصَابَ الْخِدْمَةَ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِخِدْمَتِهِ، فَيَكُونُ لَهُ مِنْ خِدْمَتِهِ ثَلَاثَةُ
أَيَّامٍ، وَلِلْوَرِثَةِ يَوْمٌ، وَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْعَبْدِ الْآخَرِ مِنْ رَقَبَتِهِ مِائَتَانِ وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ،
فَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْخِدْمَةِ اسْتَكْمَلَ صَاحِبُ الرَّقَبَةِ رَقَبَةَ الْعَبْدِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا
كُلَّهَا، فَإِذَا مَاتَ الْعَبْدُ الَّذِي يَخْدُمُ كَانَ الْعَبْدُ الَّذِي أَوْصَى بِرَقَبَتِهِ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ
كُلَّهُ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً وَقَدْ أَوْصَى بِالَّذِي ذَكَرْنَا كَانَ لِصَاحِبِ الْخِدْمَةِ
نِصْفُ خِدْمَةِ الْعَبْدِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهِ، وَلِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ نِصْفُ رَقَبَةِ الْعَبْدِ الَّذِي
أَوْصَى لَهُ بِهِ. وَلَوْ كَانَ أَوْصَى بِالْعَبِيدِ كُلِّهِمْ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ وَبِخِدْمَةِ أَحَدِهِمْ لِصَاحِبِ
الْخِدْمَةِ كَانَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرِقَابِهِمْ لَا يَضْرِبُ إِلَّا بِقِيمَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضْرِبُ
بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ، وَيَضْرِبُ الْآخَرُ بِخِدْمَةِ ذَلِكَ الْآخَرِ، فَيَكُونُ هَذَا كَالْبَابِ الَّذِي
قَبْلَهُ. وَلَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدُ يُخْرِجُونَ مِنَ الثُّلْثِ كَانَ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ مَا أَوْصَى لَهُ

بِهِ، وَلِصَاحِبِ الْخِدْمَةِ مَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ، فَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْخِدْمَةِ رَجَعَ ذَلِكَ إِلَى صَاحِبِ الرِّقَبَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَوْصَى بِثُلْثِ كُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ لِفُلَانٍ وَأَوْصَى بِخِدْمَةِ أَحَدِهِمْ بِعَيْنِهِ لِفُلَانٍ فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، لِصَاحِبِ الْخِدْمَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الثُّلْثِ فِي خِدْمَةِ الْعَبْدِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَتِهِ يَخْدُمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْوَرَثَةِ يَوْمَيْنِ، وَيَكُونُ لِلْآخِرِ خُمُسَا الثُّلْثِ فِي الْعَبْدَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خُمُسُ رَقَبَتِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ ضَرَبَ بِثُلْثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأَصَابَهُ الْخُمُسُ وَضَرَبَ صَاحِبُ الْخِدْمَةِ بِالْعَبْدِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَتِهِ كُلَّهُ.

وَلَوْ أُوصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِصَاحِبِ الرِّقَابِ وَبِخِدْمَةِ أَحَدِهِمْ بِعَيْنِهِ لِصَاحِبِ الْخِدْمَةِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ قُسِمَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ نِصْفَيْنِ، فَمَا أَصَابَ صَاحِبَ الْخِدْمَةِ فَهُوَ فِي الْعَبْدِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِهِ وَذَلِكَ نِصْفُهُ، وَمَا أَصَابَ صَاحِبَ الثُّلْثِ كَانَ لَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُمْ وَالَّذِي نَصِيبُهُ نِصْفُ عَبْدٍ يَكُونُ لَهُ فِي كُلِّ عَبْدٍ ثُلُثُ ذَلِكَ النِّصْفِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَهُ فِي الْعَبِيدِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ خُمُسُهُ، وَلَهُ فِي نِصْفِ عَبْدٍ خُمُسُ ذَلِكَ النِّصْفِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِذَا أُوصِيَ لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ فَقَدْ أُوصِيَ لَهُ بِالْخِدْمَةِ؛ لِأَنَّ الْخِدْمَةَ مِنْ مَالِهِ.

وَإِذَا أُوصَى الرَّجُلُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ لِرَجُلٍ وَبَعَلَّةِ عَبْدِهِ ذَلِكَ لِآخَرَ وَالْعَبْدُ يُخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ فَإِنَّهُ يَخْدُمُ صَاحِبَ الْخِدْمَةِ شَهْرًا، وَيَعْمَلُ عَلَى صَاحِبِ الْعَلَّةِ شَهْرًا، وَطَعَامُهُ عَلَى صَاحِبِ الْخِدْمَةِ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَخْدُمُهُ فِيهِ، وَعَلَى صَاحِبِ الْعَلَّةِ فِي الشَّهْرِ الَّذِي

يَعْلُ فِيهِ، وَكَسَوْتُهُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ، فَإِنْ جَاءَ الْعَبْدُ جَنَائَةً فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمَا: افْدِيَاهُ،
فَإِنْ فَدِيَاهُ كَانَ عَلَى حَالِهِ لهُمَا، وَإِنْ أَبْيَا أَنْ يَفْدِيَا فَقَدَاهُ الْوَرْتَةُ أَبْطَلْتُ الْوَصِيَّةَ
لِهَذَيْنِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ مِنْ غَلَّةِ عَبْدِهِ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ لِرَجُلٍ وَأَوْصَى بِالثُّلْثِ مِنْ مَالِهِ
لِآخَرَ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَإِنَّ ثُلْثَ ذَلِكَ الْعَبْدِ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ، فَمَا أَصَابَ صَاحِبُ الثُّلْثِ فَهُوَ لَهُ، وَمَا أَصَابَ صَاحِبُ الْغَلَّةِ فَإِنَّهُ
يُسْتَعْلَى ثُمَّ يُجْبَسُ فَيُنْفَقُ عَلَيْهِ كُلَّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ، فَإِنْ مَاتَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ رَدَّهُ
عَلَى صَاحِبِ الثُّلْثِ، وَيَرْجِعُ مَا حُبِسَ مِنْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ إِلَى صَاحِبِ الثُّلْثِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ بِسُكْنَى دَارِهِ لِرَجُلٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَإِنَّهُ يَسْكُنُ الثُّلْثَ مِنْهَا
وَيَسْكُنُ الْوَرْتَةَ الثُّلْثَيْنِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِغَلَّةِ دَارِهِ كَانَ لَهُ ثُلْثُ الْغَلَّةِ، فَإِنْ احتَاجَ الْوَرْتَةُ إِلَى أَنْ
يَسْكُنُوا فِيهَا فَسَمَتِ الدَّارُ أَثْلَاثًا، فَيَكُونُ لِلْوَرْتَةِ ثُلُثُهَا، وَأَعْرُلُ ثُلُثُهَا لِصَاحِبِ الْغَلَّةِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا.

وَإِذَا أَوْصَى بِدِرْهَمٍ مِنْ غَلَّةِ دَارِهِ كُلَّ شَهْرٍ لِإِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُجْبَسُ عَلَيْهِ ثُلْثُ الْغَلَّةِ ثُمَّ
يُنْفَقُ عَلَيْهِ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنْ انْكَسَرَتِ الْغَلَّةُ أَتَمَّقَ عَلَيْهِ مِمَّا حُبِسَ عَلَيْهِ مِنَ
الثُّلْثِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِغَلَّةِ دَارِهِ وَلِآخَرَ بِعَبْدِهِ وَلِآخَرَ بِثَوْبٍ فَإِنَّ الثُّلْثَ يُقَسَّمُ
بَيْنَهُمْ، فَيَضْرِبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِيهِ بِمَا يُسَمَّى لَهُ، فَمَا أَصَابَ صَاحِبَ الدَّارِ كَانَ

لَهُ غَلَّةٌ ذَلِكَ، فَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْغَلَّةِ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ وَقُسِمَ الثُّلُثُ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَا أَوْصَى بِهِ فِيمَا سَمِيَ لَهُ، وَلَا يَضْرِبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِغَلَّةٍ دَارِهِ أَوْ بِغَلَّةٍ عَبْدِهِ فِي الْمَسَاكِينِ جَازَ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ، وَالسُّكْنَى وَالْخِدْمَةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِإِنْسَانٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِظَهْرِ دَائِيهِ فِي الْمَسَاكِينِ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا. وَإِنْ أَوْصَى بِظَهْرِهَا لِإِنْسَانٍ مَعْلُومٍ يَرْكُبُهَا فِي حَاجَتِهِ مَا عَاشَ، أَوْ أَوْصَى بِظَهْرِهَا لِإِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِغَلَّةٍ دَارِهِ وَأَرْضِهِ فِي الْمَسَاكِينِ فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَجُوزُ أَيْضًا إِذَا أَوْصَى بِظَهْرِ دَائِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ لِإِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ.

وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ دَارَهُ أَوْ أَرْضَهُ صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ [لَمْ يُنْفِدْهَا] فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ فَهُوَ مِيرَاثٌ إِنْ مَاتَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَهْدَى هَدِيًّا أَوْ بَدَنَةً أَوْ أَخْرَجَ صَدَقَةً مِنْ مَالِهِ أَوْ زَكَاةً مَالِهِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُنْفِدَهَا جَعَلْنَاهَا مِيرَاثًا. وَلَوْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ لِلْمَسَاكِينِ صَدَقَةً فَإِنْ رُدَّتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِيَعْتٍ وَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَجَزْتُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى بِهِ. وَلَوْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ: غَلَّةُ أَرْضِي هَذِهِ أَوْ دَارِي هَذِهِ أَوْ عَبْدِي هَذَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ رُدَّتْ بَعْدَ مَوْتِي فَهِيَ وَصِيَّةٌ مِنْ ثُلْثِي تَبَاعُ فَيُتَصَدَّقُ بِمَنْيَها، أَجَزْتُ ذَلِكَ مَا أَجَازَهُ الْوَرِثَةُ، فَإِنْ طَعَنَ فِيهَا طَاعِنٌ مِنْهُمْ جَعَلْنَاهَا وَصِيَّةً مِنْ ثُلْثِيهِ كَمَا قَالَ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِدَارِهِ أَوْ بِأَرْضِهِ فَجَعَلَهَا حَيْسًا عَلَى الْآخِرِ فَلَاخِرٍ مِنْ وَرَثَتِهِ لَا تُبَاعُ أُبْطِلْتُ ذَلِكَ وَجَعَلْتُهَا مِيرَاثًا عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى. بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بَعْلَةً دَارِهِ لِرَجُلٍ وَسُكْنَاهَا لِآخَرَ وَرَقَبَتِهَا لِآخَرَ وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ فَهَدَمَهَا رَجُلٌ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي غَرِمَ قِيَمَةَ مَا هَدَمَ، وَتُبْنَى مَسَاكِينَ كَمَا كَانَتْ فَيُؤَاجَرُ فَيَأْخُذُ عِلَّتَهَا صَاحِبُ الْعَلَّةِ، وَيَسْكُنُهَا الْآخَرُ. وَكَذَلِكَ الْبُسْتَانُ إِذَا أَوْصَى بَعْلَتُهُ فَقَطَعَ رَجُلٌ نَخْلَهُ أَوْ شَجَرَهُ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ ثُلُثَ مَالِهِ وَأَوْصَى لِآخَرَ بَعْلَةً دَارِهِ وَقِيَمَةُ الدَّارِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَلَهُ سِوَى ذَلِكَ أَلْفَا دِرْهَمٍ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْعَلَّةِ نِصْفَ عِلَّةِ الدَّارِ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ نِصْفَ الثُّلُثِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ وَالدَّارِ، خُمُسُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ وَأَرْبَعَةُ أֶחْمَاسِهِ فِي الْمَالِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا ذَلِكَ فِي الْمَالِ وَثُلُثُهُ فِي الدَّارِ، فَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْعَلَّةِ فَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثُ الدَّارِ وَالْمَالِ، فَإِنْ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ صَاحِبِ الْعَلَّةِ وَأَخَذَ صَاحِبُ الثُّلُثِ ثُلُثَ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَحِقَّ الدَّارُ وَلَكِنَّهَا اتَّهَدَمَتْ وَسَقَطَتْ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْعَلَّةِ: ابْنِ نَصِيْبِكَ مِنْهَا كَمَا كَانَتْ، وَتُبْنَى الْوَرِثَةُ نَصِيْبَهُمْ، وَيُبْنَى صَاحِبُ الثُّلُثِ نَصِيْبَهُ، فَتَكُونُ الْعَلَّةُ بَيْنَهُمْ كَمَا كَانَتْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوَا أَنْ يَبْنُوا لَمْ يُنْعَمْ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَبْنِيَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُؤَاجَرُهُ وَيَسْكُنُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِسُكْنَى دَارٍ أَوْ بَعْلَتِهَا فَادَّعَاهَا رَجُلٌ وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ فَشَهِدَ الْمُوصَى لَهُ بِالْعَلَّةِ أَوْ بِالسُّكْنَى أَنَّهَا أَقَرُّ أَنَّهَا لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهُ لَا تَحْجُوزُ شَهَادَتُهُ، لِأَنَّهُ يَجُزُّ إِلَى

نَفْسِهِ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ لِلْمَيِّتِ يَدَيْنِ أَوْ مَالٍ أَوْ يَاقَتٍ خَطِئًا فَشَهِدَتْهُ بَاطِلَةٌ
مِنْ قَبْلِ أَنْ لَهُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ نَصِيبًا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَيِّتَ لَوْ لَحِقَهُ دَيْنٌ كَانَ هَذَا فِي
الدَّيْنِ فَيُشْهِدُ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ الْوَصِيَّةُ. أَوَلَا تَرَى أَنَّ مَالِ الْمَيِّتِ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ
فِي وَصِيَّتِهِ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الْأَرْضِ وَالْبُسْتَانِ

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بَعْلَةً بُسْتَانِهِ وَبِرَقَبَتِهِ لِآخَرَ وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ،
وَرَقَبَتُهُ لِصَاحِبِ الرَقَبَةِ، وَغَلَّتُهُ لِصَاحِبِ الْغَلَّةِ أَبَدًا مَا بَقِيَ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: ثَمَرَتُهُ
لِفُلَانٍ أَبَدًا، فَهَذَا وَالْغَلَّةُ سَوَاءٌ. وَالسَّقْيُ وَالْخَرَاجُ وَمُعَالَجَةُ الْبُسْتَانِ فِيمَا يُصْلِحُهُ عَلَى
صَاحِبِ الْغَلَّةِ. وَإِنَّمَا أَجْزَتْ الْوَصِيَّةُ بِالْغَلَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا تُبَاعُ
فِي دَيْنِهِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِصُوفٍ غَنَمِهِ وَالْبَاهَا وَسَمَنَهَا أَبَدًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا
كَانَ عَلَى ظُهُورِهَا مِنَ الصُّوفِ يَوْمَ مَاتَ، وَمِنَ اللَّبَنِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَمِنَ السَّمَنِ
الَّذِي فِي اللَّبَنِ الَّذِي فِي الضُّرُوعِ. وَالْوَلَدُ الَّذِي فِي الْبَطْنِ وَمَا حَدَثَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ فِيهِ. وَهَذَا وَالْغَلَّةُ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ وَأَسْتَحْسِنُ
ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِوَلَدٍ جَارِيَتِهِ أَبَدًا، فَإِنْ وَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ
مَوْتِهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ جَائِزٌ فِي وَصِيَّتِهِ مِنَ الثُّلُثِ. وَلَوْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ
لِلْمُوصَى لَهُ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِيمَا تَلَدَ بَعْدَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِشَمْرَةٍ بُسْتَانِهِ وَفِيهِ شَمْرَةٌ ثُمَّ يَمُوتُ فَإِنَّمَا لَهُ تِلْكَ الشَّمْرَةُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَبَدًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شَمْرَةٌ فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَجْعَلَهَا لَهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْعَلَّةِ الَّتِي أَوْصِيَ لَهُ بِهَا أَبْطَلْتُ وَصِيَّتَهُ فَلَا يُورَثُ، فَإِنْ كَانَ الْبُسْتَانُ قَدْ أَثْمَرَ ثُمَّ مَاتَ الَّذِي لَهُ الْعَلَّةُ فَتِلْكَ الشَّمْرَةُ لَوَرِثَتِهِ. وَلَوْ كَانَ بَاعَهُ فِي حَيَاتِهِ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ ثُمَّ مَاتَ كَانَ بَيْعُهُ جَائِزًا وَكَانَتِ الشَّمْرَةُ لَهُ.

وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِعَلَّةٍ نَحْلُهُ أَبَدًا وَلَا خَرَ بِرَقَبَتِهَا وَلَمْ تُدْرِكْ وَلَمْ تَحْمِلْ فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِي سَقْمِهَا وَالْقِيَامَ عَلَيْهَا عَلَى صَاحِبِ الرَّقَبَةِ، فَإِذَا أَذْرَكَتْ فَإِنَّ النَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْعَلَّةِ إِذَا أَذْرَكَتْ مَنْفَعَتُهُ عَلَى الَّذِي يَكُونُ لَهُ الْمُنْفَعَةُ، فَإِذَا حَمَلَ عَامًّا وَاحِدًا ثُمَّ أَحَالَ فَلَمْ يَحْمِلْ فَإِنَّ النَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْعَلَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَأَنْفَقَ صَاحِبُ الرَّقَبَةِ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْمِلَ فَإِنَّهُ يَسْتَوْفِي نَفَقَتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَمْلِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الْحَمْلِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْعَلَّةِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ عِلَّةٍ بُسْتَانِهِ أَبَدًا وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ قَاسَمَهُمُ الْبُسْتَانُ فَأَعْلَى الَّذِي لَهُ وَلَمْ يُعَلِّ الَّذِي لَهُمْ أَوْ أَعْلَى الَّذِي لَهُمْ وَلَمْ يُعَلِّ الَّذِي لَهُ فَإِنَّهُ يُشَارِكُهُمْ وَيُشَارِكُونَهُ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ فِي ذَلِكَ بَاطِلَةٌ، إِنَّمَا يَقْسِمُونَ الْعَلَّةَ، وَلِلْوَرِثَةِ أَنْ يَبِيعُوا ثُلُثِي الْبُسْتَانِ فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي شَرِيكَ صَاحِبِ الْعَلَّةِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ بِعَلَّةٍ بُسْتَانِهِ الَّتِي فِيهِ لِرَجُلٍ وَأَوْصَى بِعَلَّتِهِ أَبَدًا لَهُ أَيْضًا ثُمَّ مَاتَ الْمُوصِي وَفِي الْبُسْتَانِ عِلَّةٌ تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَالْبُسْتَانُ يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَإِنَّ لِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثَ الْعَلَّةِ الَّتِي فِيهِ، وَلَهُ ثُلُثُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْعَلَّةِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ أَبَدًا.

وَلَوْ أَوْصَى بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا مِنْ غَلَّتِهِ كُلِّ سَنَةٍ لِرَجُلٍ فَأَعْلَلَ سَنَةً قَلِيلًا وَأَعْلَلَ سَنَةً كَثِيرًا
فَلَهُ ثُلُثُ الْعَلَّةِ كُلِّ سَنَةٍ، يُجْبَسُ فَيُنْفَقُ عَلَيْهِ كُلِّ سَنَةٍ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ عَرْضِ مَالِهِ وَأَوْصَى لِآخَرَ أَنْ يُنْفَقَ
عَلَيْهِ خَمْسَةُ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ غَلَّةِ الْبُسْتَانِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ الْبُسْتَانِ فَإِنَّ ثُلُثَ الْبُسْتَانِ
بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، يُبَاعُ حَصَّةُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةُ ثُمَّ يُؤْفَقُ
النَّمْرُ عَلَى يَدَيِّ وَصِيِّ إِنْ كَانَ لَهُ وَصِيٌّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ فَعَلَى يَدَيِّ ثِقَةٍ،
فَيُنْفَقُ عَلَيْهِ كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةُ، وَيُجْبَسُ سُدُسُ غَلَّةِ الْبُسْتَانِ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ،
فَيُنْفَقُ عَلَيْهِ حَتَّى يُنْفَقَ ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَا جَمِيعًا وَقَدْ بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ مَرُودٌ
عَلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بَعْلَةً بُسْتَانِهِ وَبِصَفِ غَلَّةِ ذَلِكَ الْبُسْتَانِ لِآخَرَ وَهُوَ جَمِيعُ
مَالِهِ فَالْثُلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، ثُلُثُ الْعَلَّةِ كُلِّ سَنَةٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَوْ كَانَ
الْبُسْتَانُ هُوَ الثُّلُثُ كَانَتْ غَلَّةُ الْبُسْتَانِ كُلُّهَا كُلِّ سَنَةٍ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ،
لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ وَاحِدٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ النَّصْفَ بَيْنَهُمَا،
وَالنِّصْفَ الْآخَرَ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا
فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُمَا يَقْسِمَانِ ذَلِكَ أَثْلَاثًا، ثُلُثُ لِصَاحِبِ
النِّصْفِ، وَثُلَاثُهُ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَضْرِبُ بِمَا أَوْصَى لَهُ فِي غَلَّةِ
الْبُسْتَانِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بَعْلَةً بُسْتَانِهِ وَأَوْصَى لِآخَرَ بَعْلَةً عَبْدِهِ وَقِيمَةُ الْبُسْتَانِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ خَمْسُمِائَةٍ وَلَهُ سِوَى ذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، لِصَاحِبِ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ فِي الْعَبْدِ، وَلِصَاحِبِ الْبُسْتَانِ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُمٍ فِي عِلَّةِ الْبُسْتَانِ، فَيَضْرِبُ صَاحِبُ الْعَبْدِ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ، وَيَضْرِبُ صَاحِبُ الْعِلَّةِ بِثُلُثِ الْمَالِ فِي عِلَّةِ الْبُسْتَانِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بَعْلَةً بُسْتَانِهِ ثُمَّ قَالَ: الْبُسْتَانُ الَّذِي أَوْصَيْتُ بِعَلَّتِهِ لِفُلَانٍ قَدْ أَوْصَيْتُ بِعَلَّتِهِ لِفُلَانٍ آخَرَ، فَهَذَا رُجُوعٌ فِي الْوَصِيَّةِ الْأُولَى. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: الْبُسْتَانُ الَّذِي أَوْصَيْتُ بِعَلَّتِهِ لِفُلَانٍ غَلَّتُهُ لِفُلَانٍ، فَهُوَ لِفُلَانٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: قَدْ أَوْصَيْتُ بِعَلَّتِهِ لِفُلَانٍ لِآخَرَ، فَهَذَا رُجُوعٌ كُلُّهُ فِي الْوَصِيَّةِ الْأُولَى، وَالْوَصِيَّةُ لِالْآخِرِ مِنْهُمَا. وَلَوْ قَالَ: الْبُسْتَانُ الَّذِي أَوْصَيْتُ بِعَلَّتِهِ لِفُلَانٍ وَقَدْ أَوْصَيْتُ بِعَلَّتِهِ لِفُلَانٍ الْآخَرَ، كَانَتْ الْعِلَّةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بَعْلَةً دَارِهِ وَبُسْكَنَاهَا لِآخَرَ وَهِيَ جَمِيعُ مَالِهِ فَإِنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَمَا أَصَابَ صَاحِبُ السُّكْنَى سَكْنَهُ، وَمَا أَصَابَ صَاحِبُ الْعِلَّةِ أَجْرَهُ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ السُّكْنَى أَنْ يُؤَاجِرَهَا، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَسْكُنَ أَوْ يَدْفَعَ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ قَدْ وَجَبَ فِيهَا حَقٌّ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بَعْلَةً أَرْضِهِ وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نَخْلٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا
فَأَيُّهَا تُؤَاجِرُ، فَيُعْطِي صَاحِبُ الْعَلَّةِ ثُلْثَ الْعَلَّةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَخْلٌ وَشَجَرٌ أُعْطِيَ
ثُلْثُ مَا يُخْرُجُ مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بَعْلَةً بُسْتَانِهِ وَبِثُلْثِ مَالِهِ لِآخَرَ فَاسْتُحِقَّ الْبُسْتَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ
فَقَدْ بَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبِ الْبُسْتَانِ، وَلِصَاحِبِ الثُّلْثِ ثُلْثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ مِنْهُ سِنِينَ مُسَمَّاءَ كُلِّ سَنَةٍ بِكَذَا وَكَذَا وَهِيَ
جَمِيعُ مَالِهِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى أَجْرِهَا، فَإِنْ كَانَ أَجْرُ مِثْلِهَا جَازَتْ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَطَّ
عَنْهُ شَيْئاً مِنْهُ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ ذَلِكَ مِنَ الثُّلْثِ، وَإِنْ كَانَ حَطَّ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ
لَمْ يَجْزَ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ وَهُمْ كِبَارٌ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بَعْلَةً أَرْضِهِ وَلَا آخَرَ بِرَقَبَتِهَا وَهِيَ الثُّلْثُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لِصَاحِبِ
الْعَلَّةِ، وَلَا شَيْءٌ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ فِي الْعَلَّةِ، فَإِنْ بَاعَهَا صَاحِبُ الرَّقَبَةِ وَسَلَّمْ صَاحِبُ
الْعَلَّةِ جَازَ الْبَيْعُ، وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبِ الْعَلَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَجَازَ الْبَيْعَ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي
الْثَّمَنِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بَعْلَةً بُسْتَانِهِ هَذَا أَوْ دَارِهِ هَذِهِ ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ
بَاطِلٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْعَهُ رُجُوعاً فِي الْوَصِيَّةِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بَعْلَةً كُلُّ بُسْتَانٍ لَهُ يَوْمَ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ بُسْتَانٌ يَوْمَ أَوْصَى ثُمَّ
اشْتَرَى بُسْتَاناً ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ مِنَ الثُّلْثِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بَعْلَةً بُسْتَانِهِ فَأَغْلَّ البُسْتَانُ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ مَاتَ المَوْصِي فَلَيْسَ لِلْمَوْصَى لَهُ مِنْ تِلْكَ الْعَلَّةِ شَيْءٌ، إِنَّمَا تَكُونُ لَهُ الْعَلَّةُ الَّتِي تَحْدُثُ بَعْدَ المَوْتِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ لَمْ تَجِبْ حَتَّى مَاتَ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بَعْلَةً بُسْتَانِهِ ثُمَّ إِنَّ المَوْصَى لَهُ بِالْعَلَّةِ اشْتَرَى البُسْتَانِ مِنْ وَرَثَةِ المَيِّتِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَدْ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَبْعُهُ الوَرَثَةُ وَلَكِنَّهُمْ تَرَاضَوْا عَلَى شَيْءٍ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ هُمُ الْعَلَّةَ وَيَبْرَأَ مِنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ سَكَنَى الدَّارَ وَخَدَمَهُ الْعَبْدُ إِذَا صَاحَّهُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَقَدْ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ فِي جَمِيعِ هَذَا، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ عَلَى ذَلِكَ.

بَابُ الوَصِيَّةِ فِي العِتْقِ

وَإِذَا أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ: أَعْتِقُوهُ، أَوْ قَالَ: هُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ أَوْ بِشَهْرٍ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ بِأَقَلِّ، وَأَوْصَى لِإِنْسَانٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَالثُلُثُ بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ العِتْقِ الَّذِي يُبْدَأُ بِهِ. فَأَمَّا العِتْقُ الَّذِي يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ فَإِذَا قَالَ: هُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، مُبْهَمَةً، أَوْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ الْبَنَةِ أَوْ قَالَ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَهُوَ حُرٌّ، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ. وَكَذَلِكَ التَّدْبِيرُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ عِتْقٍ يَقَعُ بَعْدَ المَوْتِ بِغَيْرِ وَقْتٍ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ. بَلَّغْنَا نَحْوَ مَنْ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا كَانَتِ الوَصِيَّةُ وَالْعِتْقُ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَأَوْصَى بِوَصَايَا فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِالْعَتَقِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْعَتَقِ كَانَ لِأَهْلِ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَلَوْ وَلَدَتِ الْأُمُّ بَعْدَ الْعَتَقِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْدَ مَا مَاتَ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهَا فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُ وَهِيَ حُرَّةٌ. فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَنْ قِيَمَتِهَا كَانَ عَلَيْهَا السَّعَايَةُ، فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَهَا كَانَ عَلَى وَلَدِهَا أَنْ يَسْعَى فِيمَا بَقِيَ عَلَى أُمِّهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَلَا سِعَايَةَ عَلَى الْوَلَدِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَقَالَ لِأَخْرَجْ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ فَإِنَّهُمَا يَتَحَاصَّنَانِ فِي الثُّلُثِ مِنْ قَبْلِ أَنْ عَتَقَهُمَا وَقَعَ جَمِيعاً وَلَيْسَ لَهُ أَجَلٌ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَأَوْصَى بِعَتَقِ عَبْدِهِ وَالْعَبْدُ هُوَ الثُّلُثُ فَإِنَّ الثُّلُثَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، لِلْعَبْدِ نِصْفُ الثُّلُثِ، يُعْتَقُ نِصْفُهُ وَيَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ نِصْفُ الثُّلُثِ فِي سِعَايَةِ الْعَبْدِ، وَفِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مُسَمًّى فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، مِنْ قَبْلِ أَنْتَ عَبْدُ الْوَرِثَةِ وَمَالُهُ لَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ لَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ رَقَبَتِهِ، فَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ رَقَبَتِهِ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلْثٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ عَتَقَ ذَلِكَ الْمَسْمًى مِنْ رَقَبَتِهِ، وَيَسْعَى فِي الْفَضْلِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِرَقَبَتِهِ كُلِّهَا عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لَهُ رَقَبَتَهُ فِي مَرَضِهِ كُلِّهَا عَتَقَ مِنْ

الثُّلُثِ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ بِرَقَبَتِهِ عَلَيْهِ عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ. وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَوْصَى لَهُ مِنْ رَقَبَتِهِ بِشَيْءٍ فَيُعْتَقُ ثُلُثُهُ. فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَ فَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ. وَإِنْ بَقِيَ لَهُ مِنَ الثُّلْثِ شَيْءٌ أُكْمِلَ لَهُ الثُّلُثُ. فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَ وَفَضَلَ عَلَيْهِ فَضْلٌ سَعَى فِيهِ لِلْوَرْتَةِ، يُقَاصُّونَهُ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الثُّلْثِ مِنْ رَقَبَتِهِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَهُ مَالٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَجَنَى الْعَبْدُ جَنَائَةً فَإِنَّ جَنَائَتَهُ وَالْجَنَائَةَ عَلَيْهِ مَوْقُوفَةٌ، فَإِنْ بَرَّ الرَّجُلُ فَالْجَنَائَةُ جَنَائَتُهُ حُرٌّ، وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ وَالْعَبْدُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِهِ فَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضاً، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سِعَايَةٍ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ فَإِنَّهُ عَبْدٌ مَا دَامَ يَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْ رَقَبَتِهِ، وَالْجَنَائَةُ عَلَيْهِ مِثْلُ جَنَائَةِ الْعَبْدِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَجَنَائَتُهُ جَنَائَتُهُ حُرٌّ، وَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا يُوقَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ سِعَايَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ فَجَنَائَتُهُ جَنَائَتُهُ حُرٌّ نَجِبٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ بَعْضَهُ عَتَقَ كُلَّهُ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ لِرَجُلٍ وَهُوَ الثُّلُثُ ثُمَّ أَوْصَى بِذَلِكَ الْعَبْدِ أَنْ يُعْتَقَ أَوْ يُدَبَّرَ فَإِنَّ هَذَا رُجُوعٌ فِي الْوَصِيَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْآخِرِ فِي رَقَبَتِهِ وَصِيَّةٌ بَعْدَ الْعِتْقِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: قَدْ أَوْصَيْتُ بِعَتْقِهِ، فَإِنَّ هَذَا رُجُوعٌ فِي الْوَصِيَّةِ الْأُولَى، وَلَا يَكُونُ لَهُ فِي رَقَبَتِهِ شَيْءٌ وَقَدْ أُعْتِقَ عَنِ الْمِيتِ، وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّتُهُ فِي هَذَا، يَضْمَنُ الْمِيتُ أَوْ يَسْتَسْعِيهِ أَوْ يَكُونُ شَرِيكاً فِي الْعَلَامِ أَمْ لَا؟

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ لِرَجُلٍ وَأَوْصَى بَعْدَ ذَلِكَ بِالْعَبْدِ أَنْ يُبَاعَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ
وَسَمَّى لَهُ ثَمَنًا حَظُّهُ عَنْهُ قِيمَةُ الثُّلُثِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَ الْعَبْدِ فَإِنَّ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ
بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْعَبْدِ بِثُلُثِي الْقِيَمَةِ، وَيَكُونُ السُّدُسُ الْبَاقِي
لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِالشَّرَاءِ الشَّرَاءَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي
ذَلِكَ حَاجَةٌ كَانَ الثُّلُثُ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ. وَلَوْ أَوْصَى بِعَتَقِهِ ثُمَّ أَوْصَى لَهُ
أَنْ يُبَاعَ فَإِنِّي أَخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْآخِرَ رُجُوعٌ عَنِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ
الْوَصِيَّتَيْنِ لَا تَحْتَمِعَانِ أَبَدًا.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ أَنْ يُبَاعَ نَسَمَةً فَإِنَّهُ يُبَاعُ نَسَمَةً كَمَا أَوْصَى، وَحُطُّ مِنْ ثَمَنِهِ
مِقْدَارُ الثُّلُثِ إِنْ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يَرِيدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُبَاعَ وَلَمْ يَقُلْ نَسَمَةً
وَلَا لِعَتَقٍ فَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يُبَاعَ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِعَيْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّ
مَالًا فَإِنَّهُ يُبَاعُ مِنْهُ بِقِيَمَتِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ
تَرَكَ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِعَتَقِ عَبْدِهِ فُلَانٍ وَأَبَى الْعَبْدُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ
وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ عَتَقَهُ شَيْءٌ تَقَرَّبَ بِهِ الْمَيِّتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَرُدُّهُ.

وَإِذَا أَوْصَى بِعَتَقِ عَبْدٍ وَأَوْصَى أَنْ يُبَاعَ عَبْدٌ لَهُ آخَرُ مِنْ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا وَحُطُّ عَنْهُ
مِنْ قِيَمَتِهِ مِقْدَارُ الثُّلُثِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ وَالْعَبْدُ الَّذِي أَوْصَى بِعَتَقِهِ هُوَ الثُّلُثُ فَإِنَّهُ
يُعْتَقُ نِصْفُ ذَلِكَ الْعَبْدِ الَّذِي أَوْصَى بِعَتَقِهِ، وَيُبَاعُ الْآخَرُ مِنَ الْمَوْصَى لَهُ، وَيُحْطُّ عَنْهُ
مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفُ الثُّلُثِ. وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَعْتَقَ الْعَبْدَ فَأَبَتْ عِتْقُهُ وَبَاعَ الْعَبْدُ الْآخَرَ

وَحُطَّ عَنْهُ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: حُطُّ عَنْكَ نِصْفَ الثُّلُثِ وَانْقُدْ مَا بَقِيَ، إِنْ قِيلَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَيُسْتَسْعَى الْمُعْتَقُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ. فَإِنْ بَدَأَ بِالْبَيْعِ فَبَاعَ ثُمَّ أَعْتَقَ بَعْدَ الْبَيْعِ أَبْطَلْنَا الْعِتْقَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ رَقِيقًا وَلَكِنَّ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ كُلِّهَا إِذَا بَدَأَ بِالْبَيْعِ بَدَأَ بِهِ. وَإِذَا بَدَأَ بِالْعِتْقِ تَخَاصًا. وَإِذَا بَدَأَ بِالْبَيْعِ فَحَابَى فِي الثُّلُثِ ثُمَّ جَاءَ بَيْعٌ آخَرُ فَحَابَى فِيهِ بِالثُّلُثِ تَخَاصًا فِي الثُّلُثِ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الرَّجُلَانِ الْبَيْعَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَبِيعُ هُمَا وَلَا وَصِيَّةً. وَإِذَا بَدَأَ بِالْبَيْعِ وَحَابَى بِالثُّلُثِ ثُمَّ أَعْتَقَ وَهُوَ الثُّلُثُ ثُمَّ بَاعَ وَحَابَى بِالثُّلُثِ فَلِلْمُتَبَاعِ الْأَوَّلِ نِصْفُ الثُّلُثِ، وَنِصْفُ الثُّلُثِ بَيْنَ الْمُعْتَقِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ نِصْفَانِ، إِذَا كَانَ مَا حُطَّ مِنَ الْأَوَّلِ مِثْلَ مَا حُطَّ مِنَ الْآخَرِ وَمِثْلَ الْعِتْقِ الْآخَرِ. وَهَذَا كُلُّهُ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ فِي هَذَا كُلِّهِ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَا يُحُطُّ فِي الْبَيْعِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَفْضَلَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

بَابُ عَتَاقَةِ الْوَارِثِ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ ابْنَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ قِيمَتُهُ وَلَهُ أَلْفَا دِرْهَمٍ سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَهُ يُعْتَقُ، وَيَرِثُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يَخْرُجَ مِنَ الثُّلُثِ. وَلَوْ أَعْتَقَ مَعَهُ عَبْدًا آخَرَ يُسَاوِي أَلْفًا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا فَإِنَّ الثُّلُثَ يُقَسَّمُ بَيْنَ ابْنِهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ نِصْفَيْنِ، فَيَسْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ وَثُلُثٍ، وَلَا يَرِثُ ابْنُهُ شَيْئًا إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا دَامَ يَسْعَى، وَفِي الْبَابِ الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَعَايَةٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَرِثُ الْإِبْنُ فِي ذَلِكَ

كُلُّهُ، وَنَحِبُ عَلَيْهِ السَّعَايَةَ، وَنُحَاسِبُ بِقِيَمَتِهِ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَيُؤَدِّي فَضْلاً إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَلَا تَكُونُ لَهُ وَصِيَّةٌ.

وَلَوْ اشْتَرَى ابْنُهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَهُوَ يُسَاوِي خَمْسِمِائَةٍ، وَأَعْتَقَ عَبْدًا قِيَمَتُهُ خَمْسِمِائَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، أَجَزْتُ الْوَصِيَّةَ وَالشِّرَاءَ وَالْمَحَابَاةَ فِيهِ قَبْلَ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الثُّلُثِ. وَيَسْعَى الابْنُ فِي قِيَمَتِهِ، وَيَسْعَى الْمُعْتَقُ فِي قِيَمَتِهِ، وَلَا يَرِثُ الابْنُ شَيْئاً مِنْ قَبْلِ السَّعَايَةِ الَّتِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَقِيَمْتُهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ وَمَهْرٌ مِثْلُهَا مِائَةٌ فَإِنْ كَانَ قِيَمْتُهَا وَمَهْرٌ مِثْلُهَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ جَعَلْتُ لَهَا الْمِيرَاثَ وَالْمَهْرَ، وَأَجَزْتُ النِّكَاحَ. وَإِنْ كَانَتْ قِيَمْتُهَا وَمَهْرٌ مِثْلُهَا لَا يَخْرُجَانِ مِنَ الثُّلُثِ دُفْعَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَالثُّلُثُ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ الْمَهْرِ، ثُمَّ سَعَتْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهَا. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ الْمَالُ أَلْفَيْنِ، وَقِيَمْتُهَا إِلَى الْمَالِ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ، وَبَطَلَ الْمِيرَاثُ، مِنْ قَبْلِ أَهْلِهَا قَدْ اسْتَوْفَتْ الثُّلُثَ وَزَادَتْ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَهْرَ مِثْلُهَا لَوْ كَانَ أَلْفًا كَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا وَثُلُثُ مَا بَقِيَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَتَرِثُ وَتَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا وَنُحَاسِبُ بِذَلِكَ مِنْ مَهْرِهَا وَمِيرَاثِهَا، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَدَّتْهُ إِلَى الْوَرِثَةِ، فَإِنْ كَانَ زَادَهَا شَيْئاً عَلَى مَهْرِ مِثْلُهَا أَبْطَلْنَا الْفَضْلَ؛ لِأَنَّهَا وَارِثَةٌ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَقِيَمْتُهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ اسْتَدَانَ مِنْهَا مِائَةً دِرْهَمٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَتَرَكَ أَلْفِي دِرْهَمٍ سِوَى ذَلِكَ وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ

النِّكَاحُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، وَلَهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ ذَيْنَ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ عَتَقَهَا وَمَهْرٍ مِثْلِهَا يَرِيدُ عَلَى الثُّلُثِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَاسْتَدَانَ مِنْهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ فَأَنْفَقَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَذَلِكَ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَا مَهْرَ إِذَا كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي ثُلُثِي مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا ثُمَّ بَرَأَ وَصَحَّ أَوْ اكْتَسَبَ مَالًا وَهُوَ مَرِيضٌ تَخْرُجُ هِيَ وَمَهْرُهَا مِنَ الثُّلُثِ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ، وَهِيَ حُرَّةٌ، وَلَهَا الْمَهْرُ وَالْمِيرَاثُ، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَصِيَّةٌ لَهَا وَمِيرَاثٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ بِقِيمَتِهَا مَعَ الْمِيرَاثِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرٍ ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَإِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا كُلِّهَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا وَصِيَّةٌ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَالْمَهْرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا سَمِيَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا، فَتُرَدُّ إِلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ فِي أَمْرِهَا كُلِّهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ

وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ خَمْسَةَ بَنِينَ فَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَثُلُثُ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ النِّصِيبِ لِآخَرٍ فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَحَدٍ وَخَمْسِينَ سَهْمًا، الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةٌ

عَشَرَ سَهْمًا، لِصَاحِبِ النَّصِيبِ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ مِمَّا بَقِيَ
مِنَ الثُّلُثِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَبَقِيَ سِتَّةٌ، رَدَّهَا عَلَى الثُّلُثَيْنِ، فَيَكُونُ أَرْبَعِينَ سَهْمًا بَيْنَ
خَمْسَةِ لِكُلِّ ابْنٍ ثَمَانِيَّةٌ.

وَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَرُبْعِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ فَإِنَّ الْفَرِضَةَ
مِنْ تِسْعَةٍ وَسِتِّينَ، الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، وَالنَّصِيبُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدَ
عَشَرَ، وَرُبْعُ مَا بَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَبَقِيَ تِسْعَةٌ، رَدَّهَا عَلَى الثُّلُثَيْنِ فَيَكُونُ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ
سَهْمًا، لِكُلِّ ابْنٍ أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا.

وَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَخُمُسِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنَّ الْفَرِضَةَ مِنْ سَبْعَةٍ
وَعِثَانَيْنِ، الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالنَّصِيبُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا،
وَبَقِيَ خَمْسَةُ عَشَرَ سَهْمًا، فَاطْرَحَ خُمُسَهَا ثَلَاثَةً، وَرَدَّ اثْنَيْ عَشَرَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، فَيَكُونُ
سَبْعِينَ سَهْمًا، لِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا.

وَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا ثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ فَإِنَّ
الْفَرِضَةَ مِنْ سَبْعَةٍ وَخَمْسِينَ سَهْمًا، الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَالنَّصِيبُ مِنْ ذَلِكَ
عَشْرَةٌ، ثُمَّ انْقُصَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، لِأَنَّهُ قَالَ: إِلَّا ثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ،
فَرَدَّهَا عَلَى التَّسْعَةِ، فَيَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، ثُمَّ يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ فَيَكُونُ
خَمْسِينَ، لِكُلِّ ابْنٍ عَشْرَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ
ذَلِكَ: هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ، الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، النَّصِيبُ مِنْ ذَلِكَ
سَبْعَةٌ، ثُمَّ انْقُصَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، فَرَدَّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، فَيَكُونُ تِسْعَةً، ثُمَّ رَدَّهَا

عَلَى الثَّلَاثِينَ، فَيَكُونُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثِينَ، لِكُلِّ ابْنِ سَبْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، لِأَكْثَمَا
يَجْعَلَانِ ذَلِكَ ثُلُثًا مَا يَبْقَى مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ.

وَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا رُبْعَ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدَ النِّصِيبِ كَانَتْ
الْفَرِضَةُ مِنَ خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ، فَالْثُلُثُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالنِّصِيبُ ثَلَاثَةٌ
عَشَرَ، فَاطْرَحَ مِنْ ذَلِكَ رُبْعَ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثَةً، فَرَدَّهَا عَلَى مَا بَقِيَ، ثُمَّ أَضْفَعَهَا
إِلَى الثَّلَاثِينَ، فَيَكُونُ خَمْسَةً وَسِتِّينَ، لِكُلِّ ابْنِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَفِي الْقَوْلِ الْآخِرِ الْفَرِضَةُ
مِنْ سَبْعَةٍ وَخَمْسِينَ، الثَّلَاثُ مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَالنِّصِيبُ عَشْرَةٌ، فَانْقُصْ مِنْهُ
ثَلَاثَةً، فَرَدَّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ رَدَّ ذَلِكَ عَلَى الثَّلَاثِينَ، فَيَكُونُ خَمْسِينَ
سَهْمًا، لِكُلِّ ابْنِ عَشْرَةٍ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأُمًّا وَامْرَأَةً وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ إِحْدَى ابْنَتَيْهِ وَبِثُلُثِ
مَا يَبْقَى مِنَ الثَّلَاثِ فَإِنَّ الْفَرِضَةَ مِنْ سِتَّةٍ وَسِتِّينَ، فَالْثُلُثُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَمِثْلُ
نَصِيبِ إِحْدَى الْابْنَتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ اثْنَانِ، وَبَقِيَ أَرْبَعَةٌ، رَدَّهَا عَلَى
الثَّلَاثِينَ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَلِلْابْنَتَيْنِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَلِلْأُمِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْمَرْأَةِ سِتَّةٌ،
وَلِلْعَصَبَةِ سَهْمَانِ، وَالْوَصِيَّةُ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ.

وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ إِحْدَى الْابْنَتَيْنِ إِلَّا ثُلُثًا مَا يَبْقَى مِنَ الثَّلَاثِ فَإِنَّ الْفَرِضَةَ
مِنْ سِتِّمِائَةٍ وَأَرْبَعَةِ عِشْرِينَ، فَالْثُلُثُ مِنْ ذَلِكَ مِائَتَانِ وَثَمَانِيَةٌ، وَمِثْلُ نَصِيبِ إِحْدَى
الْابْنَتَيْنِ مِائَةٌ وَسِتُّونَ، وَبَقِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَثُلُثُهَا سِتَّةَ عَشَرَ، فَاطْرَحَ مِنْ مِائَةٍ
وَسِتِّينَ السِتَّةَ عَشَرَ مِنْهَا، ثُمَّ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الثَّلَاثِينَ، فَيَكُونُ أَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ،

فَاقْسِمُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِلْإِبْنَتَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ، وَلِلْأُمِّ ثَمَانُونَ، وَلِلْمَرْأَةِ سِتُونَ، وَلِلْعَصَبَةِ عِشْرُونَ، هَذَا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا فِي الْقَوْلِ الثَّانِي فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ مِائَتَيْنِ وَسِتَّةَ عَشَرَ، الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، وَمِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، بَقِيَ سِتَّةَ عَشَرَ، فَأَنْقُصَ مِنَ النَّصِيبِ ثَمَانِيَّةً، فَرَدَّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ، فَيَصِيرُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، فَرُدَّ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، فَيَكُونُ مِائَةً وَثَمَانِيَّةً وَسِتِّينَ، الثُّلَثَانِ مِنْ ذَلِكَ مِائَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ، لِلْإِبْنَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ إِحْدَى وَعِشْرُونَ، وَلِلْعَصَبَةِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ.

وَلَوْ كَانَ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ الْمَرْأَةِ وَبِثُلْثِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثَيْنِ، الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ وَسَبْعُونَ، وَمِثْلُ نَصِيبِ الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ، بَقِيَ أَرْبَعَةً وَخَمْسُونَ، فَاطْرَحْ ثُلُثَهَا ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ، وَبَقِيَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، فَرَدَّهَا عَلَى الثُّلُثَيْنِ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَتِسْعُونَ وَمِائَةً، لِلْإِبْنَتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ مِائَةً وَثَمَانِيَّةً وَعِشْرُونَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مِنْ ذَلِكَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانِيَّةُ أَسْهُمٍ لِلْعَصَبَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْبَنُونَ خَمْسَةً وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَبِثُلْثِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنَّ أَصْلَهَا أَنْ تَأْخُذَ خَمْسَةً فَتَزِيدَ عَلَيْهَا وَاحِدًا ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تَنْقُصُ الْوَاحِدَ الَّذِي زِدْتَ ثُمَّ تَضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَالِ. فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ النَّصِيبَ فَخُذْ وَاحِدًا فَاضْرِبْهُ فِي ثَلَاثَةٍ ثُمَّ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ تِسْعَةٌ، ثُمَّ اطْرَحْ وَاحِدًا فَذَلِكَ النَّصِيبُ.

وَإِذَا قَالَ: بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا ثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ، فَخُذْ خَمْسَةً فَرِذْ عَلَيْهَا وَاحِدًا ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ فَهَذَا جَمِيعُ الْمَالِ. وَأَمَّا النَّصِيبُ فَخُذْ وَاحِدًا فَتَضْرِبْهُ فِي ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تَضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تَزِيدُ عَلَيْهَا وَاحِدًا فَذَاكَ النَّصِيبُ. هَذَا تَفْسِيرُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا تَفْسِيرُ حِسَابِ هَذَا الْآخِرِ فَخُذْ خَمْسَةً ثُمَّ زِدْ عَلَيْهَا وَاحِدًا ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ فَهَذَا جَمِيعُ الْمَالِ. فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ كَمْ النَّصِيبُ فَخُذْ وَاحِدًا، فَاضْرِبْهُ فِي ثَلَاثَةٍ ثُمَّ فِي ثَلَاثَةٍ ثُمَّ اطْرَحْ عَدَدَ الْبَيْنِ خَمْسَةً، فَذَلِكَ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا ثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ.

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسَةُ بَيْنٍ وَأَوْصَى لِأَحَدِهِمْ بِكَمَالِ الرُّبْعِ بِنَصِيبِهِ وَبِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ الْآخِرِ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، النَّصِيبُ اثْنَانِ، وَتَكْمِلُهُ الرُّبْعُ وَاحِدٌ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ وَاحِدٌ، وَبَقِيَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ إِخْوَةٍ اثْنَانِ اثْنَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

بَابُ الْعَيْنِ وَالذَّيْنِ

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَتَرَكَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ دَيْنًا وَتَرَكَ عَشْرَةَ عَيْنًا وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَ ذَلِكَ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَهُمَا وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، الثُّلُثُ وَاحِدٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْابْنَيْنِ وَاحِدٌ، فَاطْرَحْ نَصِيبَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَاقْسِمِ الْعَيْنَ عَلَى اثْنَيْنِ، فَأَعْطَى الْمَوْصَى لَهُ خَمْسَةً، وَأَعْطَى الْآخَرَ خَمْسَةً، وَيُحْسَبُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ نَصِيبُهُ مِمَّا عَلَيْهِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَيُؤَدَّى ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثًا، فَمَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ افْتَسَمَاهُ نِصْفَيْنِ.

وَلَوْ لَمْ يُوصَ بِالثُّلُثِ، لَكِنَّهُ أَوْصَى بِالرُّبْعِ، فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِبْنَيْنِ ثَلَاثَةٌ، فَاطْرَحَ نَصِيبَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ، وَاقْسَمَ الْعَيْنُ عَلَى خَمْسَةٍ، وَأَعْطَى الْمَوْصَى لَهُ اثْنَيْنِ، وَالْإِبْنُ ثَلَاثَةً، وَيُحْسَبُ لِلَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ، وَيُؤَدِّي اثْنَيْنِ وَنِصْفًا، وَمَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةٍ، تَأْخُذُ أَصْلَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَكَانَ لَهُ الرُّبْعُ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لَا يَسْتَقِيمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَضَرَبْنَا هَذَا فِي اثْنَيْنِ فَكَانَتْ ثَمَانِيَةً.

وَلَوْ لَمْ يُوصَ بِالرُّبْعِ وَلَكِنَّهُ أَوْصَى بِالْخُمُسِ كَانَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ خَمْسَةٍ، فَالْخُمُسُ وَاحِدٌ، فَارْفَعَ نَصِيبَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ اثْنَيْنِ، وَلَأَخِيهِ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اقْسَمَ الْعَيْنُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ وَاحِدٌ، وَلِلْوَارِثِ اثْنَانِ، فَارْفَعَ نَصِيبَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ مِمَّا عَلَيْهِ ثَمَانِيَةً، وَيُؤَدِّي اثْنَيْنِ، فَيَكُونُ مَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا لَمْ يُوصَ بِهَذَا وَلَكِنَّهُ أَوْصَى بِدَرَاهِمٍ أَوْ بِأَنْثَيْنِ أَوْ بِثَلَاثَةٍ أَوْ بِأَرْبَعَةٍ أَوْ بِخَمْسَةٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ كُلَّهَا مِنَ الْعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ صَاحِبَ الْوَصِيَّةِ يَضْرِبَ بِالثُّلُثِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ فَيَكُونُ لِلْإِبْنِ مَا بَقِيَ، وَيَرْفَعُ نَصِيبَ الْإِبْنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ مِمَّا عَلَيْهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى أَخِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ أَخَذَ أَهْلُ الْوَصِيَّةِ نِصْفَ الْعَيْنِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ يَضْرِبُونَ بِالثُّلُثِ، وَيَكُونُ لِلْإِبْنِ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ نِصْفُ الْعَيْنِ، وَيَقْسِمُ أَهْلُ الْوَصِيَّةِ مَا أَصَابَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى سَبْعَةٍ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ، وَلِصَاحِبِ الرُّبْعِ ثَلَاثَةٌ.

وَلَوْ أَوْصَى الرَّجُلُ بثلثِ العَيْنِ لِرَجُلٍ وَلِآخرِ رُبْعِ العَيْنِ والدَّيْنِ كَانَ لِأَهْلِ الوَصِيَّةِ مِنَ العَيْنِ خَمْسَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ يَضْرِبُونَ رُبْعَ العَيْنِ والدَّيْنِ جَمِيعاً، وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَضْرِبُوا بثلثِ العَيْنِ، فَيُصِيبُهُمْ خَمْسَةٌ، وَلِلْأَبْنِ خَمْسَةٌ، فَمَا أَصَابَ أَصْحَابَ الوَصِيَّةِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَثُلْثٍ، وَلِصَاحِبِ ثُلْثِ العَيْنِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَصَابَ ثَلَاثَةً وَثُلْثاً، وَلِصَاحِبِ رُبْعِ العَيْنِ والدَّيْنِ مَا أَصَابَ خَمْسَةً، وَيَقْتَسِمُونَ هَذِهِ الخَمْسَةَ، يَضْرِبُ فِيهَا صَاحِبُ رُبْعِ العَيْنِ والدَّيْنِ بِخَمْسَةٍ، وَيَضْرِبُ فِيهَا صَاحِبُ ثُلْثِ العَيْنِ بِثَلَاثَةٍ وَثُلْثٍ، فَيَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ عَلَى خَمْسَةٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَلِصَاحِبِ رُبْعِ العَيْنِ والدَّيْنِ، وَمَا أَصَابَ اثْنَيْنِ فَلِصَاحِبِ ثُلْثِ العَيْنِ، وَيُؤَدِّي الابْنُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ ثَلَاثَةً وَثُلْثاً، فَيَأْخُذُ نِصْفَهَا الابْنُ الَّذِي لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ الْآخَرَانِ النِّصْفَ فَيَقْتَسِمَانِهِ عَلَى خَمْسَةٍ.

وَلَوْ أَوْصَى رُبْعِ العَيْنِ لِرَجُلٍ وَبثلثِ العَيْنِ والدَّيْنِ لِآخَرٍ فَإِنَّ لِأَهْلِ الوَصِيَّةِ نِصْفَ العَيْنِ، يَضْرِبُ فِيهَا صَاحِبُ رُبْعِ العَيْنِ بِاثْنَيْنِ وَنِصْفٍ، وَيَضْرِبُ فِيهَا صَاحِبُ ثُلْثِ العَيْنِ والدَّيْنِ بِسِتَّةٍ وَسِتِّينَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَيَقْتَسِمَانِ الخَمْسَةَ الَّتِي صَارَتْ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، وَيُؤَدِّي الابْنُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَا زَادَ عَلَى نَصِيبِهِ، فَيَأْخُذُ الابْنُ الَّذِي لَا دَيْنَ عَلَيْهِ نِصْفَهُ، وَيَأْخُذُ هَذَانِ نِصْفَهُ، فَيَقْتَسِمَانِهِ عَلَى الَّذِي اقْتَسَمَا عَلَيْهِ الخَمْسَةَ الْأُولَى.

وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِهَذَا وَلَكِنَّهُ أَوْصَى بِالنِّصْفِ فَأَجَازَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَلَمْ يُجْزِ الْآخَرُ فَإِنَّهُمَا يَقْتَسِمَانِ العَيْنَ نِصْفَيْنِ، فَيَأْخُذُ الابْنُ خَمْسَةً، وَالْمَوْصَى لَهُ خَمْسَةٌ عَلَى حَالِهِ لَوْ لَمْ يُجْزِ، وَيُرْفَعُ لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ نَصِيبُهُ بِمَا عَلَيْهِ خَمْسَةٌ، وَيُؤَدِّي خَمْسَةً، فَمَا أَدَّى

فَهُوَ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الابْنُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، وَيَسْتَوْفِيَ الْمُوصَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَمَا خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ ثَمَانِيَةً وَدَانِقَيْنِ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنًا وَامْرَأَةً، وَتَرَكَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا عَشْرَةً عَلَى امْرَأَتِهِ وَعَشْرَةً عَيْنًا وَلَا مَالَ لَهُ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَأَوْصَى بِدِرْهَمَيْنِ لِرَجُلٍ وَمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ لِآخَرَ وَبِالرُّبْعِ لِآخَرَ، فَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ، وَرَدَّ ذَلِكَ إِلَى الثُّلْثِ، فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، فَالْثُّلْثُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ بَعْدَ الثُّلْثِ، فَارْفَعْ نَصِيبَهَا مِمَّا عَلَيْهَا، وَبَقِيَ سَبْعَةٌ لِلابْنِ، فَاقْسِمِ الْعَيْنَ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ سَهْمًا، أَرْبَعَةٌ لِأَهْلِ الْوَصِيَّةِ، وَسَبْعَةٌ لِلابْنِ، فَمَا أَصَابَ أَرْبَعَةٌ فَاقْسِمُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ، يَضْرِبُ فِيهَا صَاحِبُ الدَّرْهَمَيْنِ بِالدَّرْهَمَيْنِ، فَمَا أَصَابَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهُ، وَيَضْرِبُ صَاحِبُ الرُّبْعِ بِثَلَاثَةٍ، فَمَا أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهُ، وَيَضْرِبُ صَاحِبُ الثُّلْثِ بِأَرْبَعَةٍ، فَمَا أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهُ، وَتُرْفَعُ لِلْمَرْأَةِ نَصِيبُهَا مِمَّا عَلَيْهَا، وَهُوَ دِرْهَمٌ وَخَمْسَةُ أَثْمَانٍ دِرْهَمٍ وَثُلُثُ ثَمْنٍ دِرْهَمٍ، وَيُؤَدَّى مَا بَقِيَ، فَيَكُونُ لِلابْنِ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةٌ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ، وَيَكُونُ لِأَهْلِ الْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ، وَالضَّرْبُ فِيهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، وَتَرَكَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا عَشْرَةً عَيْنًا وَعَشْرَةً عَلَى أَحَدِ ابْنَيْهِ دَيْنًا وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمَا وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا، وَأَوْصَى لِإِنْسَانٍ بِثُلْثِ الْعَيْنِ وَبِالرُّبْعِ الدَّيْنِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ يُقْسَمُ نِصْفَيْنِ، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْوَصِيَّتَيْنِ خَمْسَةً، يَضْرِبُ فِيهَا صَاحِبُ رُبْعِ الدَّيْنِ بِاثْنَيْنِ وَنِصْفٍ؛ لِأَنَّ وَصِيَّتَهُ قَدْ خَرَجَتْ كُلُّهَا، وَيَضْرِبُ صَاحِبُ ثُلْثِ الْعَيْنِ بِثَلَاثَةٍ وَدَوَانِقَ، فَيَقْتَسِمَانِ الْخَمْسَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَيُحْسَبُ لِلابْنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ نَصِيبُهُ مِمَّا عَلَيْهِ سَبْعَةٌ وَقِيرَاطٌ، وَيُؤَدَّى مَا بَقِيَ، فَكُلُّ شَيْءٍ أَدَاهُ

فَلَأَصْحَابُ الْوَصِيَّةِ نَصْفُهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلُوا خَمْسَةَ أَسْدَاسِ دِرْهَمٍ مَعَ الْخَمْسَةِ دَرَاهِمَ
الَّتِي أَخَذُوا، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْابْنُ الَّذِي لَا دِينَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنًا وَتَرَكَ عَلَى أَحَدِهِمَا دَيْنًا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَتَرَكَ عَشْرَةَ عَيْنًا
وَتَرَكَ عَلَى رَجُلَيْنِ غَرِيْبَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرَةَ، فَأَوْصَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْغَرِيْبَيْنِ بِمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَأَوْصَى لِآخَرَ بِثُلْثِ الْعَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ أَحَدُ الْغَرِيْبَيْنِ بِعَشْرَتِهِ
فَأَدَّاهَا وَالْآخَرُ مُفْلِسٌ مُعْدِمٌ لَا شَيْءَ لَهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعِشْرِينَ الْعَيْنَ وَالْعَشْرَةَ الَّتِي عَلَى
الْابْنِ عَيْنٌ كُلُّهَا، تُقَسَّمُ عَلَى سِتِّينَ سَهْمًا، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ
عَشَرَ وَثُلْثًا، وَيُحْسَبُ لِلْابْنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَيَأْخُذُ الْإِثْنَانِ مَا أَصَابَ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ
وِثْلَيْنِ، لِكُلِّ ابْنٍ ثَلَاثَةَ وَعِشْرُونَ وَثُلْثًا، وَيُحْسَبُ لِلْابْنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ نَصِيْبُهُ مِمَّا
عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُونَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ فَضْلِ، وَمَا أَصَابَ أَهْلَ الْوَصِيَّةِ فَلِلْمُوصَى لَهُ بِثُلْثِ
الْعَيْنِ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ وَثُلْثًا، وَلِلَّذِي أَدَّى عَشْرَةَ أَصْهُمٍ، وَيُرْفَعُ لِلْمُوصَى لَهُ الْآخِرُ
نَصِيْبُهُ مِمَّا عَلَيْهِ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَصْهُمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ وَثُلْثًا، وَقُسِّمَ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا
وَدَانِقَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا وَثُلْثًا، فَيَكُونُ لَهُ مَا أَصَابَ الْعَشْرَةَ أَصْهُمٍ،
وَيُؤَدِّي الْفَضْلَ فَيَقْتَسِمُهُ أَهْلُ الْوَصِيَّةِ وَالْوَرَثَةُ عَلَى مَا اقْتَسَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَتَرَكَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ دَيْنًا وَتَرَكَ عَشْرَةَ عَيْنًا،
وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِي الدَّيْنِ وَلَمْ يُوصِ فِي الْعَيْنِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ الْعَيْنُ نِصْفَيْنِ،
فَيَأْخُذُ الْابْنُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ نِصْفَهُ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ هُوَ نَصِيْبُ الَّذِي عَلَيْهِ
الدَّيْنُ، فَكَأَنَّهُ خَرَجَ مِمَّا عَلَيْهِ، فَأَبْدَأَ بِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَيَأْخُذُ الْخَمْسَةَ كُلُّهَا،

وَيُحْسَبُ لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ نَصِيْبُهُ مِمَّا عَلَيْهِ سِتَّةٌ وَأَرْبَعَةٌ دَوَانِيقَ، فَيُؤَدِّي الْفَضْلَ،
فَيَقْتَسِمَانِهِ نِصْفَيْنِ حَتَّى يَسْتَوِيَا الْوَصِيَّةُ سِتَّةً وَأَرْبَعَةً دَوَانِيقَ.

وَلَوْ أَوْصَى مَعَ هَذَا بِثُلْثِ الْعَيْنِ لِآخَرَ فَإِنَّ الْعَيْنَ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَيَأْخُذُ الْابْنُ
الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ نِصْفَهُ وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ فِي الْعَيْنِ وَصَاحِبُ الْوَصِيَّةِ بِثُلْثِي
الدَّيْنِ نَصِيْبَهُمَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، يَضْرِبُ فِيهَا صَاحِبُ ثُلْثِ الْعَيْنِ بِثَلَاثَةٍ وَثُلْثِ،
وَيَضْرِبُ فِيهَا صَاحِبُ ثُلْثِي الدَّيْنِ بِثَلَاثَةٍ وَثُلْثِ، فَيَقْتَسِمَانِ نِصْفَيْنِ، وَيُحْسَبُ لِلَّذِي
عَلَيْهِ الدَّيْنُ نَصِيْبُهُ مِمَّا عَلَيْهِ سِتَّةٌ وَأَرْبَعَةٌ دَوَانِيقَ، فَيُؤَدِّي ثَلَاثَةً وَثُلْثًا، فَيَأْخُذُ الْابْنُ
نِصْفَهَا، وَصَاحِبُ الْوَصِيَّةِ نِصْفَهَا.

وَلَوْ تَرَكَ مَعَ هَذَا ثَوْبًا قِيَمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَأَوْصَى لِآخَرَ
بِالثَّوْبِ فَإِنَّهُ يُصِيبُ صَاحِبَ الثَّوْبِ مِنَ الثَّوْبِ أَرْبَعَةٌ غَيْرَ رُغٍ، وَنَصِيبُ صَاحِبِ
الثُّلْثِ أَرْبَعَةٌ غَيْرَ رُغٍ، فَيَكُونُ ثُلْثُ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ وَثُلْثَاهُ فِي الْعَشْرَةِ، وَيَأْخُذُ الْابْنُ
الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ سَبْعَةً وَنِصْفًا، وَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ تَمَامَ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ
مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرَةِ، وَيُحْسَبُ لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ نَصِيْبُهُ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةٌ
وَدَانِيقَانِ، وَيُؤَدِّي دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةً دَوَانِيقَ، فَإِذَا أَدَّى دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةً دَوَانِيقَ اسْتَقْبَلَتْ
الْقِسْمَةُ، فَيَصِيرُ لِأَهْلِ الْوَصِيَّةِ ثَمَانِيَّةٌ وَثُلْثُ، وَيَصِيرُ لِلابْنِ ثَمَانِيَّةٌ وَثُلْثُ، فَيَقْسِمُ أَهْلُ
الْوَصِيَّةِ الْوَصِيَّةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَيَضْرِبُ فِيهَا صَاحِبُ الثَّوْبِ بِأَرْبَعَةٍ وَدَوَانِيقَ، وَيَضْرِبُ
فِيهِ الْآخَرَ بِسَبْعَةٍ وَنِصْفِ سُدُسِ الثَّوْبِ وَثُلْثِ الْعِشْرِينَ، فَمَا أَصَابَ صَاحِبُ الثَّوْبِ
كَمُلَ لَهُ فِي الثَّوْبِ، وَمَا أَصَابَ الْآخَرُ كَانَ لَهُ فِي الثَّوْبِ خُمُسُ مَا بَقِيَ مِنْهُ، وَيَكُونُ

بَقِيَّةُ نَصِيْبِهِ فِي الدَّرَاهِمِ. وَإِنْ شَتَّتْ قُلْتُ: يَأْخُذُ مِنَ الثَّوْبِ مِثْلَ ثُلْثِ مَا أَصَابَ
صَاحِبُ الثَّوْبِ، وَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ. كِلَا هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ حَسَنٌ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَتَرَكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِائَتَيْنِ عَيْنًا وَثَلَاثِمِائَةَ عَلَى أَحَدِ
ابْنَيْهِ دَيْنًا وَسِنْفًا قِيَمَتُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِالسَّيْفِ وَأَوْصَى لِآخَرٍ بِثُلْثِ
الْعَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ ابْنَيْهِ فَإِنَّ لِأَهْلِ الْوَصِيَّةِ نِصْفَ الْعَيْنِ، يَضْرِبُ فِي ذَلِكَ
صَاحِبُ السَّيْفِ بِخَمْسَةِ أَسْدَاسِ السَّيْفِ، وَيَضْرِبُ صَاحِبُ الثُّلُثِ بِسُدُسِ السَّيْفِ
وَبِثُلْثِ الْمِائَتَيْنِ، فَيَضْرِبُ صَاحِبُ السَّيْفِ بِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ
السَّيْفِ، وَنَصِيبُ الْآخَرِ خَمْسَةُ وَسَبْعُونَ، خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ مِنْهَا فِي السَّيْفِ، وَخَمْسُونَ
فِي الْمِائَتَيْنِ، وَنَصِيبُ الْإِبْنِ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ خَمْسُونَ وَمِائَةُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ مِنَ
السَّيْفِ، وَيُحْسَبُ لِلْإِبْنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ نَصِيبُهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِائَتًا دِرْهَمٍ، وَبَقِيَ مِائَةُ
دِرْهَمٍ، فَإِذَا أَدَّى مِائَةَ دِرْهَمٍ افْتَسَمُوا الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ، يَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ السَّيْفِ
بِخَمْسَةِ أَسْدَاسِ السَّيْفِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ وَثَمَانُونَ وَثُلُثٌ، وَيَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ الثُّلُثِ
بِسُدُسِ السَّيْفِ وَبِثُلْثِ الْخَمْسِينَ وَمِائَةَ فَذَلِكَ مِائَةُ وَثَلَاثَةُ وَثَمَانُونَ وَثُلُثٌ، فَمَا أَصَابَ
صَاحِبُ السَّيْفِ كَانَ فِي السَّيْفِ، وَمَا أَصَابَ صَاحِبُ الثُّلُثِ كَانَ فِي السَّيْفِ وَالْمَالِ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَامْرَأَةً، وَتَرَكَ عَلَى امْرَأَتِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى أَحَدِ ابْنَيْهِ
عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَتَرَكَ ثَوْبًا يُسَاوِي خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِالثَّوْبِ، فَإِنَّ الثَّوْبَ
يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ سَهْمًا، فَلِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ ثَمَانِيَّةٌ، وَلِلْإِبْنِ سَبْعَةٌ،
وَيُحْسَبُ لِلْمَرْأَةِ نَصِيبُهَا مِمَّا عَلَيْهَا اثْنَانِ وَنِصْفٌ وَتُوَدِّي سَبْعَةٌ وَنِصْفًا، وَيُحْسَبُ لِلْإِبْنِ
الْآخَرِ نَصِيبُهُ مِمَّا عَلَيْهِ تِسْعَةٌ غَيْرَ رُبْعٍ، فَيُوَدِّي مِمَّا عَلَيْهِ دِرْهَمًا وَرُبْعًا وَيَكُونُ الْأَدَاءُ كُلُّهُ

تِسْعَةً غَيْرِ رُبْعٍ، فَإِذَا أَدَّى هَذَا كُلَّهُ أَخَذَ الْابْنُ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَأَخَذَ صَاحِبُ الثَّوْبِ ثَوْبَهُ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ امْرَأَتَيْنِ وَابْنَيْنِ، وَتَرَكَ عَلَى إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَحَدِ ابْنَيْهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ خَادِمًا يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَإِنَّ الْخَادِمَ تَسَعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالابْنِ الَّذِي لَا دَيْنَ عَلَيْهِمَا، لِلْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ ثُمْنُهُ، وَلِلْابْنِ سَبْعَةُ أَثْمَانِهِ، وَيُحْسَبُ لِلْمَرْأَةِ مِمَّا عَلَيْهَا وَالابْنِ، فَيُحْسَبُ لِلْمَرْأَةِ نَصِيبُهَا مِمَّا عَلَيْهَا اثْنَا عَشَرَ وَنِصْفًا وَيُؤَدَّى مَا بَقِيَ، وَيُحْسَبُ لِلْابْنِ نَصِيبُهُ مِمَّا عَلَيْهِ سَبْعَةٌ وَثَمَانُونَ وَتُؤَدَّى مَا بَقِيَ، فَإِذَا أَدَّاهَا كُلُّهَا عَتَقَتِ الْخَادِمَ كُلُّهَا وَرَدُّوا عَلَيْهَا مَا أَخَذُوا مِنَ السَّعَايَةِ، فَيَكُونُ لِلْمَرْأَةِ اثْنَا عَشَرَ وَنِصْفٌ وَلِلْابْنِ سَبْعَةٌ وَثَمَانُونَ وَنِصْفٌ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرَةٌ، وَتَرَكَ عَلَى رَجُلَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرَةً، فَأَوْصَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ بِمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَأَوْصَى لِآخَرَ بِالثُّلُثِ، ثُمَّ أَدَّى أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ مَا عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعَشْرَةَ وَالْعَشْرِينَ الَّتِي عَلَى الْابْنَيْنِ يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَيَبْنَ صَاحِبِ الثُّلُثِ وَيَبْنَ الَّذِي أَدَّى الْعَشْرَةَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا، فَلِأَهْلِ الْوَصِيَّةِ أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ سِتَّةٌ، وَلِصَاحِبِ الْعَشْرَةِ خَمْسَةٌ، وَلِلْوَرَثَةِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَيُحْسَبُ لِآخَرَ نَصِيبُهُ مِمَّا عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أَشْهُمٍ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَيُؤَدَّى الْفَضْلُ فَيُقَسَّمُ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ، فَيَسْتَوْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَامْرَأَةً، وَتَرَكَ خَادِمًا يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عَلَى رَجُلٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَأَوْصَى لِلرَّجُلِ بِمَا عَلَيْهِ، وَأَوْصَى بِأَنْ تُعْتَقَ الْخَادِمُ، فَإِنَّ الْخَادِمَ

يُعْتَقُ مِنْهَا خُمُسُهَا وَتَسْعَى فِي أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا لِلْوَرِثَةِ، وَيُحْسَبُ لِلرَّجُلِ الثُّلُثُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ نَصِيْبِهِ، وَيُؤَدَّى الثُّلُثَيْنِ، فَيُدْفَعُ إِلَى الْخَادِمِ مِنْ ذَلِكَ تَمَامُ الثُّلُثِ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَيَأْخُذُ الْوَرِثَةُ الْفَضْلَ. وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَالْفَيْنِ عَيْنًا وَأَلْفًا دِينَارًا عَلَى رَجُلٍ، فَأَوْصَى لِصَاحِبِ الدِّينِ بِمَا عَلَيْهِ، وَأَوْصَى لِآخَرَ بِأَلْفٍ مِنَ الْأَلْفَيْنِ بَعِيْنَهَا، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَوْصَى لَهُ بِأَلْفٍ أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ صَاحِبِ الدِّينِ مُسْتَوْفٍ بِمَا عَلَيْهِ، وَمَا خَرَجَ مِنَ الدِّينِ فَهُوَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ وَبَيْنَ الْمَوْصَى لَهُ بِأَلْفٍ عَلَى خَمْسَةٍ، لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ خُمُسُهَا وَاحِدًا، وَلِلْوَرِثَةِ أَرْبَعَةٌ. وَلَوْ كَانَتْ أَحَدُ الْأَلْفَيْنِ الْعَيْنِ دِينَارًا عَلَى أَحَدِ ابْنَيْهِ كَانَ لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ فِي الْأَلْفَيْنِ ثُلُثُ الْعَيْنِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْفَرِيضَةُ مِنْ سِتَّةٍ، فَالْثُلُثُ اثْنَانِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى أَحَدُهُمَا نِصْفَ الْوَصِيَّةِ مِمَّا عَلَيْهِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى أَحَدُ الْابْنَيْنِ نَصِيْبَهُ مِمَّا عَلَيْهِ، فَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ لِلْمَوْصَى لَهُ، وَاثْنَانِ لِلابْنِ الَّذِي لَا دِينَارَ عَلَيْهِ، وَيُحْسَبُ لِلابْنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ نَصِيْبُهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْأَلْفِ، وَهُوَ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَيُؤَدَّى مِائَتَيْنِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَيُؤْخَذُ الْمَوْصَى لَهُ الْآخَرُ بِخَمْسِمِائَةٍ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةٍ، لِلابْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْمَوْصَى لَهُ وَاحِدٌ.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي عِتَاقَةِ الْوَصِيَّةِ

وَإِذَا أَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّةٍ شُهَدَاءَ فِي كِتَابٍ وَلَمْ يَقْرَأْهَا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَكْتُبْهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَفِيهَا عِتَاقَةٌ وَإِقْرَارٌ بِدَيْنٍ وَوَصَايَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، مَخْتُومَةً كَانَتْ أَوْ مَنْشُورَةً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهَا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَعْرِفُوا مَا فِيهَا. وَإِنْ قَرَأُوهَا عَلَيْهِ وَقَالُوا: أَنْشَهُدُ عَلَيْكَ؛ فَحَرَّكَ رَأْسَهُ بِنَعَمٍ وَلَمْ يَنْطِقْ فَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ. وَإِذَا كَتَبَهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَقَالَ: أَشْهَدُوا أَهْمَا وَصِيَّتِي، أَجَزْتُ ذَلِكَ. وَلَوْ قَرَأَهَا عَلَيْهِمْ أَوْ

قَرُّوْهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: اَشْهَدُوا اَنَّ هَذِهِ وَصِيَّتِي، اَوْ قَالُوا: اَنْشَهِدُ اَنَّ هَذِهِ وَصِيَّتُكَ؟
فَقَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا وَصِيَّةٌ.

وَإِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ اَنَّهُ قَدْ اَعْتَقَ اَحَدَ عَبْدَيْهِ فِي وَصِيَّتِهِ وَقَالُوا: سَمَاءُ لَنَا فَتَسِينَا،
فَشَهَادَتُهُمْ بَاطِلٌ؛ لِاَنَّهُمْ لَمْ يُشَيِّتُوا الشَّهَادَةَ. وَإِذَا قَالُوا: اَعْتَقَ اَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَهَذَا
وَذَاكَ سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنِّي اَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا وَاُجِيزُهُ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً اُعْتَقَ مِنْ
كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ وَيَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ، وَإِنْ كَانُوا اَرْبَعَةً عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهُ
وَيَسْعَى فِي ثَلَاثَةِ اَرْبَاعِ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُمْ سَوَاءً، فَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً اَحَدُنَا اَقْلَهُمْ
قِيَمَةً وَاَكْثَرَهُمْ قِيَمَةً فَجَمَعْنَا قِيَمَتَهُمَا، ثُمَّ اَخَذْتُ نِصْفَ ذَلِكَ فَعَسَمْتُه بَيْنَهُمْ عَلَى
قَدْرِ قِيَمَتِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَشَهِدَتِ الشُّهُودُ اَنَّهُ قَالَ: هَذَا حُرٌّ وَهَذَا، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ جَائِزَةٌ،
وَيُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمَا. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمَا
يَخْرُجُ اَحَدُهُمَا مِنْ ثُلْثِهِ، عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ، وَلَيْسَ لِلْوَرْتَةِ اَنْ يُعْتَقُوا
اَحَدُهُمَا وَيُمْسِكُوا الْآخَرَ.

وَلَوْ شَهِدَتِ الشُّهُودُ اَنَّهُ قَالَ: لِغُلَامٍ عَبْدِي هَذَا اَوْ عَبْدِي هَذَا الْآخَرُ وَصِيَّةٌ، وَهُمَا
يَخْرُجَانِ مِنَ الثُّلُثِ، كَانَ لِلْوَرْتَةِ اَنْ يُعْطُوا اَيُّهُمَا شَاوُوا، وَلَيْسَ هَذَا كَالْعَتَقِ، الْعَتَقُ
يَقَعُ فِيهِمَا جَمِيعاً.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ اَنَّهُ اَعْتَقَ عَبْدَهُ هَذَا وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهُوَ حُرٌّ. وَإِنْ
شَهِدَ آخَرَانِ مِنَ الْوَرْتَةِ اَنَّهُ اَعْتَقَ عَبْدًا آخَرَ سِوَى هَذَا فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ، وَيُعْتَقُ

العَبْدُ الَّذِي شَهِدُوا لَهُ، وَيَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَيَسْعَى الْآخَرُ أَيْضاً فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ شَرَكُهُ هَذَا الْآخَرُ فِي الْوَصِيَّةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ الْأَوَّلَانِ أَنَّهُ أَوْصَى لِغُلَّانٍ بِالثُّلُثِ، وَأَجَارَهُ الْقَاضِي لَهُ، ثُمَّ شَهِدَ الْوَارِثَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ هَذَا فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ الثُّلُثُ، جَارَ عَقَاقُهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَأَبْطَلَتْ وَصِيَّتُهُ الْأُولَى.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ سَالِمٌ وَهُوَ يُخْرِجُ مِنَ الثُّلُثِ وَشَهِدَ وَارِثَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ عِتْقِ عَبْدِهِ سَالِمٍ وَأَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدِهِ صَالِحٍ وَهُوَ الثُّلُثُ أُجِزَتْ شَهَادَةُ الْوَارِثَيْنِ، وَأَعْتَقْتُ الَّذِي شَهِدُوا لَهُ وَأَبْطَلْتُ عِتْقَ الْآخَرِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ شَهِدَا هُمَا لِلْآخَرِ عَلَى الْأَوَّلِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالثُّلُثِ فَشَهِدَ وَارِثَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ وَجَعَلَهُ لِهَذَا الْآخَرِ وَأَنَّهُ أَشْرَكَهُ مَعَهُ فِيهِ أُجِزَتْ شَهَادَتُهُمَا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدِهِ سَالِمٍ وَقِيَمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَهُوَ الثُّلُثُ وَشَهِدَ الْوَرِثَةُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَأَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ آخَرَ وَقِيَمَتُهُ ذَلِكَ خَمْسِمِائَةٍ فَإِنِّي أُجِزُ الْأَوَّلَ وَأُعْتِقُهُ، وَلَا أُصَدِّقُهُمَا عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي فِي سَالِمٍ الَّذِي يُجَرِّانِهِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا، فَأُعْتِقُ الْعَبْدَيْنِ جَمِيعاً مِنَ الثُّلُثِ بِالْحِصَصِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَ عَبْدَيْهِ هَذَيْنِ فِي مَرَضِهِ وَقِيَمَتُهُ أَحَدُهُمَا أَلْفُ دِرْهَمٍ وَقِيَمَتُهُ الْآخَرِ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمَا فَالْثُّلُثُ يُفْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، وَيُعْتَقُ مِنْ صَاحِبِ الْأَلْفِ ثُلُثُهُ، وَيَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ، وَيُعْتَقُ مِنْ صَاحِبِ الْخَمْسِمِائَةِ ثُلُثُهُ، وَيَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ. وَلَوْ لَمْ يُعْتَقْهُمَا وَلَكِنَّهُ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَحَدِهِمَا وَلَاخَرَ بِالْآخَرِ كَانَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الثُّلُثِ فِي عَبْدِهِ

الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِهِ، وَلَا يَضْرِبُ صَاحِبُ الْعَبْدِ الَّذِي قِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَضْرِبُ فِي الْعِتْقِ بِقِيمَتِهِ كُلِّهَا، فَهَذَا وَالْعِتْقُ مُخْتَلِفٌ فِي الْجَوَابِ، وَهُوَ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَيَضْرِبُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ بِالْعَبْدَيْنِ فِي الثُّلُثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقِيمَةِ عَبْدِهِ قَلَّتِ الْقِيمَةُ أَوْ كَثُرَتْ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَهُمَا أَوْ أُوصِيَ بِعِتْقِهِمَا بِجَمِيعِ قِيمَتَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ الْمَوْصَى لهُمَا بِالْعَبْدَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدَانِ فَدَبَّرَ أَحَدَهُمَا فِي صِحَّتِهِ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ الشُّهُودَ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَحَدُهُمَا حُرٌّ، وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُمَا وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ، فَإِنَّ الثُّلُثَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ، لِلْمُدَبَّرِ فِيهِ سَهْمَانِ وَلِلْآخَرِ فِيهِ سَهْمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمُدَبَّرَ يَضْرِبُ بِقِيمَتِهِ، لِأَنَّ التَّدْبِيرَ وَقَعَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ شَكٍّ، وَالْآخَرُ: وَقَعَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ فِي حَالٍ، وَفِي حَالٍ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا يَضْرِبُ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ وَيَسْعِيَانِ فِي الْفَضْلِ. وَلَوْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي صِحَّتِهِ مَعَ التَّدْبِيرِ وَأَقَرَّ بِذَلِكَ الْوَارِثُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ يُعْتَقُ مِنْهُ خُمْسُهُ أَسَدَاسِهِ وَيَسْعَى فِي سُدُسِ قِيمَتِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعْتَقُ مِنْهُ نِصْفُهُ وَيَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْعِتْقَ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَيُعْتَقُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ، وَلِلْمُدَبَّرِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ قَدْ دَبَّرَ فَلَانًا بِعَيْنِهِ إِنْ قُتِلَ وَأَنَّهُ قَدْ قُتِلَ، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ مَوْتًا فَإِنِّي أُجِيزُ الْعِتْقَ مِنْ ثُلُثِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَدْ أَعْتَقَ فَلَانًا إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي مَرَضِهِ هَذَا أَوْ فِي سَفَرِهِ هَذَا، وَشَهِدُوا أَنَّهُ مَاتَ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ وَفِي ذَلِكَ الْمَرَضِ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ ذَلِكَ السَّفَرِ فَمَاتَ فِي أَهْلِهِ، فَإِنِّي أُجِيزُ

شُهِدَ الْعَتَقُ. وَإِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ الْآخَرَانِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَجَعْتُ مِنْ سَفَرِي هَذَا فَمِتُ فِي أَهْلِي فَقُلَانِ حُرٌّ، وَأَنَّهُ رَجَعَ فَمَاتَ فِي أَهْلِهِ، فَشَهِدَ الْأَوَّلَانِ عَلَى شَهَادَتَيْهِمَا الْأَوَّلَى وَجَاؤُوا جَمِيعاً إِلَى الْقَاضِي، فَإِنِّي لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الرَّجُوعِ، وَأُجِيزُ شَهَادَةَ الَّذِينَ شَهِدُوا أَنَّهُ مَاتَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ، وَیُعْتَقُ الَّذِي شَهِدُوا لَهُ مِنْ الثُّلُثِ، لِأَنَّ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً شَهِدُوا عَلَى مَوْتِ الرَّجُلِ، فَأَبْدَأُ بِالْمَوْتِ الْأَوَّلِ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ: إِنْ مِتُّ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ فَقُلَانِ حُرٌّ، وَإِنْ مِتُّ فِي رَجَبٍ فَقُلَانِ حُرٌّ، لِعَبْدٍ آخَرَ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ مَاتَ فِي رَجَبٍ، أَخَذْنَا بِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ الَّذِينَ شَهِدَا عَلَى الْمَوْتِ الْأَوَّلِ، وَلَا أَلْتَفِتُ إِلَى شَهَادَةِ الْآخَرَيْنِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَشَهِدَ عَلَى هَذَا شَاهِدَانِ وَقَالَا: لَا نَدْرِي أَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ أَمْ لَا، فَقَالَ الْعَبْدُ: مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، وَقَالَتِ الْوَرِثَةُ: بَلْ صَحَّ وَتَرَأْتُمُ مَاتَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْوَرِثَةِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ بِاللَّهِ. وَإِنْ قَامَتِ هُمَا جَمِيعاً الْبَيِّنَةُ أَخَذُ بِبَيِّنَةِ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُدَّعِي. وَإِذَا قَالَ: إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَقُلَانِ حُرٌّ، وَإِنْ بَرَأْتُ مِنْهُ فَقُلَانِ حُرٌّ، لِآخَرَ، فَقَالَ الْعَبْدُ: قَدْ مَاتَ فِيهِ، وَقَالَتِ الْوَرِثَةُ: قَدْ بَرَأَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْوَرِثَةِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ، فَإِنْ أَقَامَ الْعَبْدُ الْآخَرَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا يَدَّعِي أَعْتَقْتُهُ أَيْضاً، لِأَنَّهُ مُدَّعٍ. فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَتَانِ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعاً أَخَذْتُ بِبَيِّنَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْوَقْتِ الْأَوَّلِ، الَّذِينَ شَهِدُوا أَنَّهُ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَأَبْطَلْتُ شَهَادَةَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمَوْتِ الْآخَرَ، لِأَنَّهُ لَا يَمُوتُ مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا أَمُتَهُ فِي الْأَوَّلِ أَبْطَلْتُ الْآخَرَ.

[بَابُ] كِتَابِ نَسَمَةٍ يُعْتَقُهَا

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ وَهُوَ الْوَصِيُّ نَسَمَةً لِيُعْتَقَهَا عَنِ الْمَيِّتِ كَتَبَ: 'هَذَا مَا اشْتَرَى فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ وَصِيَّ فُلَانٍ بَنُ فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ بَنُ فُلَانٍ، اشْتَرَى مِنْهُ مَمْلُوكًا يُقَالُ لَهُ: فُلَانٌ الْفُلَانِيُّ، وَهُوَ رَجُلٌ قَدْ اجْتَمَعَ بِكَذَا كَذَا دِرْهَمًا نَسَمَةً، كَانَ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ أَوْصَى فُلَانًا أَنْ يَشْتَرِيَهَا لَهُ وَيُعْتَقَهَا عَنْهُ، وَقَدْ نَقَدَ فُلَانٌ فُلَانًا الثَّمَنَ كُلَّهُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ، وَبَرِيَ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَقَبَضَ فُلَانٌ هَذَا الْمَمْلُوكَ مِنْ فُلَانٍ وَبَرِيَ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَلِفُلَانٍ بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ، فَمَا أَدْرَكَ فُلَانًا فِي هَذَا الْمَمْلُوكِ مِنْ دَرَكٍ فَعَلَى فُلَانٍ خَلَاصُهُ حَتَّى يُسَلَّمَ لَهُ،' وَيُشْهَدُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الْغُيُوبِ كَتَبَ فِي هَذِهِ الْعَهْدَةِ: 'وَقَدْ بَرِيَ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ مِنْ كَذَا وَكَذَا،' وَيُسَمَّى الْغُيُوبَ.

وَإِذَا أَرَادَ الْوَصِيُّ أَنْ يَكْتُوبَ لَهُ عِتْقَهُ كَتَبَ: 'هَذَا كِتَابٌ مِنْ فُلَانٍ بَنُ فُلَانٍ وَصِيَّ فُلَانٍ بَنُ فُلَانٍ لِفُلَانٍ مَمْلُوكِ فُلَانٍ أَنَّ فُلَانَ بَنُ فُلَانٍ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَشْتَرِيَ نَسَمَةً بِكَذَا وَكَذَا فَأُعْتَقَهَا عَنْهُ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُكَ لِفُلَانٍ بَنُ فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ بَنُ فُلَانٍ بِكَذَا كَذَا دِرْهَمًا، وَنَقَدْتُ لَهُ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ فُلَانٍ بَنُ فُلَانٍ، وَإِنِّي أَعْتَقْتُكَ عَنْ فُلَانٍ بَنُ فُلَانٍ، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ، وَلِفُلَانٍ وَلَاؤُكَ وَوَلَاءُ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ، شَهِدَ.'

فَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَانَ ثُلُثُهُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ عَنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ الثُّلُثَ لَمْ يَبْلُغْ مَا أَوْصَى بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ أَنَّهُ يُعْتَقُ بِالثُّلُثِ نَسَمَةٌ بِالْبَعَةِ مَا بَلَغَتْ. أَلَا تَرَى

لَوْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثُ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَحَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَا بَلَغَتْ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَحِيحًا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ رَجُلًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي الصَّحَّةِ فَأَحَجَّ عَنْهُ رَجُلًا بِخَمْسِينَ كَانَ ضَامِنًا، وَالْحَيُّ هَاهُنَا لَا يُشْبِهُ الْمَيِّتَ، وَكَذَلِكَ الْعَتَقُ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ وَأَوْصَى لِأَخَرَ بِالثُّلُثِ فَإِنَّ الثُّلُثَ يُقَسَّمُ عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ وَعَلَى أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ النَّسَمَةِ، فَمَا أَصَابَ صَاحِبَ الثُّلُثِ فَهُوَ لَهُ، وَمَا أَصَابَ صَاحِبَ النَّسَمَةِ أُعْتِقَ بِهِ نَسَمَةٌ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ فُلَانٍ فَيُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّهُ يُشْتَرَى مِنْ ثُلْثِهِ. وَإِنْ امْتَنَعَ صَاحِبُهُ مِنَ الْبَيْعِ بِالثُّلُثِ وَقَفَّتِ الثُّلُثُ حَتَّى يَمُوتَ الْعَبْدُ أَوْ يُشْتَرَى، فَإِنْ سَمِيَ شَيْئًا يُشْتَرَى بِهِ وَذَلِكَ الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ اشْتَرَى بِهِ، فَإِنْ أَبَى صَاحِبُهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَقَفَّتْهُ حَتَّى يَبِيعَهُ صَاحِبُهُ أَوْ يَمُوتَ الْعَبْدُ، فَإِذَا مَاتَ الْعَبْدُ رَجَعَ الثُّلُثُ إِلَى الْوَرَثَةِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِهَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ بَعِيْنَهَا نَسَمَةٌ فَيُعْتِقَهَا مِنَ الثُّلُثِ عَنْهُ، فَاشْتَرَى بِهَا نَسَمَةً فَأَعْتَقَهَا عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ رَجُلٌ تِلْكَ الْمِائَةَ أَوْ بَعْضَهَا أَوْ لِحَقَهُ دَيْنٌ تَكُونُ الْمِائَةُ أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِهِ، فَإِنَّ الْوَصِيَّ يَضْمَنُ تِلْكَ الْمِائَةَ، وَيَكُونُ الْعَتَقُ عَنْ نَفْسِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ كَانَ الْوَصِيُّ ضَامِنًا لِمَا اشْتَرَى، وَالْعَتَقُ عَنْ نَفْسِهِ. فَإِنْ خَرَجَ لِلْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ مَالٌ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ يَكُونُ ثَمَنُ النَّسَمَةِ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْعَتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَصِيِّ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِيَ بِتِلْكَ الْمِائَةِ نَسَمَةً وَ[قَالَ:] أَعْتَقَهَا عَنِّي، فَاشْتَرَاهَا وَأَعْتَقَهَا عَنْهُ وَلَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ فَالْوَصِيُّ ضَامِنٌ لِمَا اشْتَرَى، وَالْعِتْقُ عَنْ نَفْسِهِ. فَإِنْ خَرَجَ لِلْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ مَالٌ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ يَكُونُ ثَمَنُ النَّسَمَةِ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ فَالْعِتْقُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يَبَاعَ عَبْدُهُ وَأَنْ يُشْتَرَى بِثَمَنِهِ نَسَمَةً فَيُعْتَقَ عَنْهُ فَبَاعَ الْوَصِيُّ الْعَبْدَ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ نَسَمَةً فَأَعْتَقَهَا وَهُوَ الثُّلُثُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ رَدَّ الْعَبْدُ مِنْ عَيْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ ضَمِنَ الْوَصِيُّ الثَّمَنَ، وَيُقَالُ لَهُ: بَعِ الْعَبْدَ، فَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ الثَّمَنَ فَالْعِتْقُ جَائِزٌ عَنِ الْمَيِّتِ كَمَا كَانَ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ فَالْعِتْقُ عَنِ الْمَوْصِي، وَيَشْتَرِي بِثَمَنِ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ هُوَ الثُّلُثُ نَسَمَةً أُخْرَى فَيُعْتَقُهَا عَنِ الْمَيِّتِ. وَلَوْ لَمْ يَجِدْ بِهِ عَيْبًا وَلَكِنَّهُ اسْتَحَقَّ رَجْعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَصِيِّ وَكَانَ الْعِتْقُ عَنِ الْوَصِيِّ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَرِثَةِ فِي نَصَبِهِمْ بِشَيْءٍ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يُوصِ الْمَيِّتُ فِيهِ بِشَيْءٍ. أَرَأَيْتَ لَوْ اشْتَرَى لِلْيَتِيمِ مِنَ الْوَرِثَةِ شَيْئًا أَوْ بَاعَ شَيْئًا فَلَحِقَهُ مِنْ ذَلِكَ غُرْمٌ وَلَيْسَ لِلْيَتِيمِ مَالٌ أَكَانَ يَرْجِعُ فِي حِصَّةِ غَيْرِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي حِصَّةِ غَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ النَّسَمَةُ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثُلُثِ مَالِهِ نَسَمَةً فَيُعْتَقَ عَنْهُ، وَمَالُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَاشْتَرَى الْوَصِيُّ بِمِائَةِ نَسَمَةٍ فَأَعْتَقَهَا، وَأَعْطَى الْوَرِثَةَ مِائَتَيْنِ، فَاسْتَحَقَّتِ النَّسَمَةُ وَرَجَعَتْ فِي الرِّقِّ، وَقَبَضَ الْوَصِيُّ الْمِائَةَ لِيَشْتَرِيَ بِهَا نَسَمَةً أُخْرَى فَيُعْتَقَهَا فَهَلَكَتْ مِنْهُ، فَإِنْ الْوَصِيُّ يَرْجِعُ عَلَى الْوَرِثَةِ بِثُلُثِ مَا أَخَذَهُ، فَيَشْتَرِي بِذَلِكَ الثُّلُثِ نَسَمَةً فَيُعْتَقُهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. أَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَمَقَاسِمَةُ الْوَصِيِّ لِلْوَرِثَةِ جَائِزَةٌ، وَلَا

يَرْجِعُ فِيمَا أَصَابَ الْوَرْثَةَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ بَطَلَتْ وَصِيَّةُ الْمَيِّتِ حِينَ هَلَكَتِ الْمِائَةُ الَّتِي أَخَذَهَا الْوَصِيُّ.

فَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَمْ يُجْزِ ذَلِكَ الْوَرْثَةَ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَى لَهُ شَيْءٌ وَالْوَصِيَّةُ بَاطِلٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُشْتَرَى لَهُ بِالثَّلَاثِ نَسَمَةٌ فَتُعْتَقُ عَنْهُ. أَرَأَيْتَ لَوْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِائَةً مِنْ مَالِهِ وَمِائَةً مِنْ مَالِ فُلَانٍ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ أَكُنْتُ أَبْطَلُ وَصِيَّتَهُ فِي مَالِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَمَى مَالَ فُلَانٍ الْأَجْنَبِيِّ. أَرَأَيْتَ لَوْ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى لَهُ نَسَمَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِخَمْرٍ أَوْ بِخَنْزِيرٍ أَوْ بِإِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ زَادَ مَعَ هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ شَيْئًا لَا يَصْلُحُ مِنْ مَالِهِ أَوْ شَيْئًا مِنْ مَالِ غَيْرِهِ لَا يَمْلِكُهُ أَكُنْتُ أَبْطَلُ الْوَصِيَّةَ؟ لَا أَبْطَلُهَا، وَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ مِنْ ثَلَاثِهِ. وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ بَعَيْنَهَا فَإِذَا فِيهَا دِرْهَمٌ سَتَوْقٌ لَا يَنْفَقُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا نَسَمَةً وَتَجَاوَزَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ وَقَبِلَهَا مِنْهُ أَمَا كُنْتُ أَمْرُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، أَوْ قَالَ: لَا أَقْبَلُهُ مِنْكَ، أَمَا كُنْتُ أَمْرُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَا بَقِيَ. أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَحَقَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ أَوْ هَلَكَ مِنْهَا دِرْهَمٌ أَكُنْتُ أَبْطَلُ الْوَصِيَّةَ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُشْتَرَى لَهُ نَسَمَةٌ بِعَيْنَيْهَا فَتُعْتَقَ عَنْهُ فَاشْتَرَاهَا الْوَصِيُّ ثُمَّ مَاتَتْ فَقَدْ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ جَنَبَ النَّسَمَةَ جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ دُفِعَتْ بِالْجَنَابَةِ وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، وَلَوْ فَدَاهَا الْوَرْثَةُ كَانُوا مُتَطَوِّعِينَ فِي الْفِدَاءِ وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعْتِقُوهَا عَنِ الْمَيِّتِ كَمَا أَوْصَى. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ عَبْدٍ لَهُ أَوْ أَمَةٍ وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِهِ كَانَ حَالُهُ كَحَالِ هَذِهِ، فَإِنْ وَلَدَتِ النَّسَمَةُ أَوْ الْأَمَةُ الَّتِي أَوْصَى بِعَتَقِهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ

فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَتْ النَّسَمَةُ أَوْ الْأُمَةُ الَّتِي أَوْصَى بِعِتْقِهَا ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٌ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ فَإِنَّهَا لَا تَعْتَقُ بِذَلِكَ حَتَّى تُعْتَقَ عَنِ الْمَيِّتِ. وَإِذَا أَعْتَقَهَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ حُرٌّ عَنِ الْمَيِّتِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مُدَبَّرَةً، وَلَكِنَّهَا تُعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ أَوْ مَاتَ الْفَائِلُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرَّةٌ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلْتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَلْفِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِعِتْقِ نَسَمَةٍ عَنْ ظَهَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ وَاجِبٍ كَانَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسَمِّهَا نَمْنًا فَإِنَّهَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَالْوَاجِبُ فِي هَذَا وَغَيْرِ الْوَاجِبِ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ زَكَاتِهِ أَوْ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ سَوَاءٌ، وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِعِتْقِ نَسَمَةٍ فَاشْتُرِيَتْ لَهُ، أَوْ بِعِتْقِ أَمَةٍ لَهُ تُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ فَجَنِّي عَلَيْهَا جَنَابَةٌ قَبْلَ الْعِتْقِ، فَإِنْ أَزْشَ ذَلِكَ لِلْوَرَثَةِ، وَكَذَلِكَ مَا اكْتَسَبَتْ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُمْ، وَلَوْ زَوَّجَهَا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ ذَلِكَ مِنْهَا. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجٌ كَانَ الْمَهْرُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا قَبْلَ الْعِتْقِ كَانَ الْوَلَدُ مَمْلُوكًا لِلْوَرَثَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِبَيْعِ عَبْدِهِ هَذَا وَيُتَصَدَّقُ بِشَمَنِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَبَاعَهُ الْوَصِيُّ وَقَبَضَ الثَّمَنَ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْوَصِيِّ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: أَمْرُهُ بِتَضْمِينِ الْوَصِيِّ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ.

بَابُ كِتَابِ الْوَصِيِّ وَالْوَصِيَّةِ

وَإِذَا حَضَرَ الرَّجُلَ الْمَوْتُ فَأَرَادَ أَنْ يُوصِيَ وَأَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ كَتَبَ: 'هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، {وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ}، {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَأَوْصَى أَنَّهُ تَرَكَ مِنَ الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ الرِّقَيقِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ الدُّورِ كَذَا وَكَذَا، فَسَمَى ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى حَقِّهِ وَمَوَاضِعِهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَتَبَ: 'وَأَنَّ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَذَا وَكَذَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ، حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ كُلِّهِ.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ لِأَحَدٍ بِوَصِيَّةٍ فَإِنْ شَاءَ كَتَبَ: 'وَأِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فِي مَرَضِهِ هَذَا أَوْ فِي سَفَرِهِ هَذَا - وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهَا مُبْهَمَةً فَلَمْ يَذْكُرْ مَرَضاً وَلَا سَفَرًا - أَنَّ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنْ ثُلُثِي كَذَا وَكَذَا - حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَالْعَتَقِ - وَأَنَّهُ أَوْصَى بِكُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ تَرَكَهُ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَإِنْفَادِ وَصِيَّتِهِ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ'. وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَخْتِمُهَا فِي أَسْفَلِهَا كَمَا يَخْتِمُ الصَّكَّ.

وَإِذَا أَوْصَى فَذَكَرَ مَرَضَهُ أَوْ سَفَرَهُ فَرَجَعَ مِنْ ذَلِكَ السَّفَرِ أَوْ بَرَأَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ جَعَلَهَا مُبْهَمَةً فَمَتَى مَا مَاتَ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ مِنْ ثُلُثِهِ.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بَعْلَةً دَارٍ أَوْ بُسْتَانٍ لَهُ أَوْ عَبْدٍ فَخَافَ أَنْ يُبْطِلَ الْقَاضِي الْوَصِيَّةَ فِي الْعَلَّةِ وَالْخِدْمَةِ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ: 'فَإِنْ رَدَّهَا وَارِثٌ أَوْ سُلْطَانٌ فَقَدْ أَوْصَيْتُ بِرَبِّبَتِهِ أَنْ تُبَاعَ مِنْ ثُلْثِهِ ثُمَّ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.'

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَ الْمَيِّتِ وَصِيًّا آخَرَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِ الْوَصِيِّينَ وَحْدَهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا مَا اقْتَضَاهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ لَوْ غَابَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَشْتَرِيَ الْآخَرُ لِلْيَتَامَى الطَّعَامَ وَالْكِسْوَةَ وَمَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِنْ اقْتَضَى مَا لَا وَقْبَضَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَالْعَرِيمُ ضَامِنٌ لِمَا نَفَدَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَبَضَ وَدِيعَةً لَمْ يَجْزَ وَكَانَ الْمُسْتَوْدِعُ ضَامِنًا لَهَا. وَكَذَلِكَ الْمَضَارِبَةُ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ إِذَا ضَمِنَ عَلَى الْوَصِيِّ الَّذِي اقْتَضَاهُ مِنْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَإِذَا دَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا فَهُوَ مُخَالِفٌ إِلَّا أَنْ يُؤَكِّلَهُ صَاحِبُهُ بِذَلِكَ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِعْلُ أَحَدِ الْوَصِيِّينَ جَائِزٌ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا كَالْوَصِيِّينَ جَمِيعًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَيَقْبِضَ وَيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، مَا جَازَ لَهُمَا أَنْ يَفْعَلَاهُ جَازَ لِأَحَدِهِمَا، وَإِذَا مَاتَ الْوَصِيُّ فَأَوْصَى إِلَى آخَرَ فَهُوَ وَصِيُّهُ فِي جَمِيعِ تَرَكَتِهِ وَتَرَكَهَ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَصِيَّةَ وَهُوَ حَيٌّ ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ لَازِمَةٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَبِلَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا فِي حَيَاتِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَكَانَ وَصِيًّا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ

يَقْبَلُ وَلَكِنَّهُ بَاعَ بَعْضَ تَرَكَهَ الْمَيِّتِ أَوْ اشْتَرَى لِلْوَرَثَةِ بَعْدَمَا صَاحَهُمْ أَوْ اقْتَضَى مَالاً وَفَضَاهُ فَهُوَ قَبُولٌ لِلْوَصِيَّةِ، وَقَدْ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ وَلَرِمَتْهُ.

وَإِذَا شَكَ الْوَرَثَةُ أَوْ بَعْضُهُمُ الْوَصِيَّ إِلَى الْقَاضِي فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْزِلَهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ حَتَّى يَبْدُو لَهُ مِنْهُ خِيَانَةٌ، فَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ خِيَانَةٌ عَزَلَهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَحَمَلَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ. وَوَصِيُّ الْقَاضِي الَّذِي جَعَلَهُ مَكَانَهُ بِمَنْزِلَةِ وَصِيِّ الْمَيِّتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى عَبْدٍ غَيْرِهِ فَالْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ بَاطِلٌ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَوْ أَجَازَهُ مَوْلَى الْعَبْدِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فَيَخْرِجَ مِنَ الْوَصِيَّةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى إِلَى عَبْدِهِ وَفِي الْوَرَثَةِ كَبِيرٌ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيعَ لِلْوَرَثَةِ وَلَا يَشْتَرِيَ لَهُمْ.

وَإِذَا أَوْصَى إِلَى عَبْدِهِ وَالْوَرَثَةُ صِغَارٌ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ إِلَيْهِ جَائِزَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَى عَبْدِهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَبِرَ الصَّغَارُ أَمَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى مُكَاتِبِهِ أَوْ إِلَى مُكَاتِبٍ غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ عَجَزَ فَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْعَبْدِ.

وَإِذَا أَوْصَى الْمُسْلِمُ إِلَى ذِمِّيٍّ فَالْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مُسْتَأْمِنٍ أَوْ غَيْرِ مُسْتَأْمِنٍ فَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الذَّمِّيُّ إِذَا أَوْصَى إِلَى الْحَرْبِيِّ فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ. وَإِذَا أَوْصَى الذَّمِّيُّ إِلَى الذَّمِّيِّ فَهُوَ جَائِزٌ،

مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ عَلَى مِلَّتِهِ وَأَنَّ الْحُكْمَ جَائِزٌ عَلَيْهِمَا. وَإِذَا أَوْصَى الذَّمِّيُّ إِلَى الْمُسْلِمِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَأَوْصَى إِلَى مُسْلِمٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَةٍ أَوْ أَعْمَى فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى مَخْدُودٍ فِي قَذْفٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الْفَاسِقِ الْمُبْتَلَمِ الْمَخُوفِ عَلَى مَالِهِ فَالْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ بَاطِلٌ، وَيَجْعَلُ الْقَاضِي مَكَانَهُ وَصِيًّا.

وَإِذَا مَاتَ وَصِيٌّ الْمَيِّتِ وَلَمْ يُوصِ جَعَلَ الْقَاضِي لَهُ وَصِيًّا.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ بِمَالِهِ فَهُوَ وَصِيٌّ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ، بَعْضُ هَذَا مِنْ بَعْضٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَى الْوَلَدِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ: فُلَانٌ وَصِيٌّ حَتَّى يَفْقَدَ فُلَانٌ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ إِلَى فُلَانٍ، فَهُوَ كَمَا أَوْصَى.

وَإِذَا أَوْصَى بِالْمَالِ الْعَيْنِ إِلَى رَجُلٍ وَأَوْصَى بِتَقَاضِي الدَّيْنِ إِلَى آخَرَ فَهُمَا جَمِيعًا وَصِيَّانِ فِي الْعَيْنِ وَالْدَّيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ الْوَصِيَّ فِي الْعَيْنِ وَصِيٌّ فِيمَا أَوْصَى إِلَيْهِ بِهِ، وَالْوَصِيُّ فِي الدَّيْنِ وَصِيٌّ فِيمَا أَوْصَى إِلَيْهِ بِهِ، لَا يَدْخُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ.

وَإِذَا أَوْصَى بِبَعْضِ وَلَدِهِ وَمِيرَاثِهِمْ إِلَى رَجُلٍ، وَنَفَقَةٍ وَلَدِهِ وَمَالِهِمْ إِلَى آخَرَ، فَهُمَا جَمِيعًا وَصِيَّانِ فِي جَمِيعِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ، وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ

وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ وَصِيٍّ مِنْهُمَا وَصِيٌّ فِيمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْوَصِيَّانِ فِي الْمَالِ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ، وَإِنْ اخْتَارَا اسْتَوْدَعَاهُ رَجُلًا، وَإِنْ اخْتَارَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَجَرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِنْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَأَنْ يَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً وَأَنْ يَعْمَلَ فِيهِ لِلْيَتِيمِ وَأَنْ يُبْضِعَهُ هُمْ وَأَنْ يُشَارِكَ بِهِ هُمْ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: - إِذَا لَمْ يُشْهَدْ الْوَصِيُّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِالْمَالِ مُضَارَبَةً [يَكُونُ] كُلُّ مَا اشْتَرَى لِلْوَرَثَةِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: يَنْظُرُ الْوَصِيُّ لِلْيَتِيمِ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يَتَجَرَ لَهُ بِمَالِهِ خَيْرًا لَهُ فَعَلَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مُضَارَبَةً فَعَلَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَبَةً فَعَلَ، يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ نَظْرَهُ لِنَفْسِهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُبْضِعُ أَمْوَالَهُمْ فِي الْبَحْرِ وَهُمْ يَتَامَى فِي حَجَرِهَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَصِيَّ لَوْ احتَاجَ الْيَتِيمُ إِلَى خَادِمٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ فَاشْتَرَى هُمْ كَانَ جَائِزًا. وَلَوْ فَسَدَتْ عَلَيْهِمْ خَادِمٌ أَوْ مَنْزِلٌ فَبَاعَ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَتَرَكَ وَرَثَةً صِغَاراً فَقَاسَمَ الْوَصِيُّ أَهْلَ الْوَصِيَّةِ فَأَعْطَى أَهْلَ الْوَصِيَّةِ الثُّلُثَ وَأَمْسَكَ الثُّلَثَيْنِ لِلْوَرَثَةِ فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ هَلَكَ حِصَّةُ الْوَرَثَةِ مِنْ يَدَيْهِ لَمْ يَرْجِعُوا عَلَى أَهْلِ الْوَصِيَّةِ، لِأَنَّ قِسْمَةَ الْوَصِيِّ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ. وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ كَبِيراً وَصَاحِبُ الْوَصِيَّةِ كَبِيراً غَائِباً فَأَعْطَى الْوَصِيُّ الْوَارِثَ الثُّلَثَيْنِ وَأَمْسَكَ الثُّلُثَ لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ هَلَكَ الثُّلُثُ مِنَ الْوَصِيِّ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْوَارِثِ بِثُلْثِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ. وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ هُوَ الْغَائِبُ فَأَعْطَى الْوَصِيُّ صَاحِبَ الْوَصِيَّةِ الثُّلُثَ وَأَمْسَكَ الثُّلَثَيْنِ فَهَلَكَ الثُّلَثَانِ اللَّذَانِ فِي يَدَيْهِ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ جَائِزَةً، وَقِسْمَتُهُ عَلَى الْوَصِيِّ لَا تَجُوزُ.

وَإِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ صِغَاراً فَكَبَّرُوا فَقَالَ الْوَصِيُّ: أَنْفَقْتُ عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا أَنْفَقَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ نَفَقَةٌ مِثْلَهُمْ أَوْ زِيَادَةً [شَيْءٌ] قَلِيلٌ فَهُوَ مُصَدَّقٌ فِيهِ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ أَتَاهُمُ فِيهِ. وَإِذَا كَانَ فِي الْوَرَثَةِ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ فَقَاسَمَ الْوَصِيُّ الْكَبِيرَ وَأَعْطَاهُ حِصَّتَهُ وَأَمْسَكَ حِصَّةَ الصَّغِيرِ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ قَالَ: أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ، صُدِّقَ فِي نَفَقَةِ مِثْلِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ. وَلِلْكَبِيرِ النِّصْفُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِذَا كَانَ لَمْ يَقْسِمَ بَعْدُ.

وَإِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ كِبَاراً وَصِغَاراً وَكَانَا اثْنَيْنِ فَقَالَ الْوَصِيُّ: أَنْفَقْتُ عَلَى هَذَا كَذَا وَأَنْفَقْتُ عَلَى هَذَا كَذَا، فَكَانَتْ نَفَقَةُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْبَرَهُمَا سِنًا فَهُوَ مُصَدَّقٌ فِيمَا يَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا قَالَ الْوَصِيُّ لِلْوَارِثِينَ وَهُمَا كَبِيرَانِ: قَدْ أُعْطِيْتُكُمَا أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَهِيَ الْمِيرَاثُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: صَدَقْتَ، وَقَالَ الْآخَرُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ الَّذِي صَدَّقَهُ صَارَ ضَامِنًا لِلْخَمْسِينَ وَالْمِائَتَيْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى شَرِيكِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ، وَعَلَى شَرِيكِهِ الْيَمِينُ بِاللَّهِ مَا قَبَضَ خَمْسِمِائَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، فَإِنْ حَلَفَ أَخَذَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَإِذَا قَسَمَ الْوَصِيُّ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَهُمْ صِغَارُ الْمِيرَاثِ وَعَزَلَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ أَوْ هُمْ صِغَارٌ وَكِبَارٌ فَقَسَمَ ذَلِكَ بَعْضُ مَخْضَرٍ مِنَ الْكِبَارِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَمَا هَلَكَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ.

وَلَوْ كَانَ وَصِيَّانِ لِلْيَتَامَى فَقَاسَمَ أَحَدُهُمَا فَضَاعَتْ حِصَّتُهُ الصَّغِيرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الصَّغِيرِ حَتَّى يُقَاسَمَ الْوَصِيَّانِ جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَاسَمَ دَارًا وَأَخَذَ نَصِيبَ الصَّغِيرِ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ وَكُلَّهُ بِذَلِكَ أَوْ أَجَارَ ذَلِكَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا كَانَا وَصِيَّيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَوْصَى بِوَصِيَّةِ الْمَيِّتِ إِلَى صَاحِبِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ لَوْ كَانَ الْآخَرُ مَعَهُ حَيًّا.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ الْوَصِيُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَصِيِّ وَإِنْ قَضَى ذَلِكَ بَعْضُ أَمْرِ قَاضٍ. وَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ بِحِصَّةِ مَا لَحِقَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ بَعْضُ أَمْرِ الْقَاضِي. وَإِنْ كَانَ أُعْطِيَ ذَلِكَ بِأَمْرِ قَاضٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْغَرِيمَ يَتَّبِعُ الَّذِينَ قَبَضُوا بِحِصَّتِهِ.

وَلَوْ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَدَفَعَا إِلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَشَهِدَا أَنَّهُ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ غَيْرِهِمَا فَإِنَّهُمَا ضَامِنَانِ لِجَمِيعِ مَا دَفَعَا، وَلَا تَكُونُ شَهَادَتُهُمَا جَائِزَةً، لِأَنََّّهُمَا يَدْفَعَانِ عَنِ أَنْفُسِهِمَا الضَّمَانَ. وَلَوْ لَمْ يَكُونَا دَفَعَا حَتَّى شَهِدَا عِنْدَ الْقَاضِي فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا فَأَمَرَهُمَا بِالِدْفَعِ ثُمَّ قَامَتْ شُهُودٌ عَلَى الدَّيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا ضَمَانٌ، لِأَنََّّهُمَا لَمْ يَدْفَعَا إِلَّا بِأَمْرِ الْقَاضِي، وَكَانَ لِلْعَرِيمِ أَنْ يَتَّبَعَ الْمُقْتَضِيَ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ بِحَصَّتِهِ. وَلَوْ شَهِدَا اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَى دَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا جَائِزَةٌ وَهِيَ كَشَهَادَةِ غَيْرِهِمَا.

وَالْوَصِيُّ مُصَدِّقٌ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ فِيمَا يُكْفَنُ بِهِ مِثْلُهُ. وَإِذَا اشْتَرَى الْوَصِيُّ الْكَفْنَ مِنْ مَالِهِ وَنَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ فِي مَالِ الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَاهُ وَارِثٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَضَى الْوَصِيُّ وَالْوَارِثُ دَيْنًا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ شُهُودٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ فِي مَالِ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ هُوَ الْمَأْخُودُ الْمَخَاصِمُ فِي دَيْنِ الْمَيِّتِ. وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ يَشْتَرِي لِلْيَتِيمِ الطَّعَامَ وَالْكِسْوَةَ، فَنَقَدَ مِنْ مَالِهِ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ حَتَّى يَرْجِعَ بِهِ فِي مَا لَهُمْ أَوْ يَشْتَرِيَ لَهُمْ ذَلِكَ بِنَسِيئَةٍ أَوْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ فِي خَرَاجِهِمْ فَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَذَا كُلِّهِ فِي مَالِ الْمَيِّتِ مَا أَدَّاهُ، وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى أَداءِ خَرَاجٍ وَلَا شِرَاءِ شَيْءٍ حَتَّى يَنْقَدَهُ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَهُ مَالٌ فَقَالَ: قَدْ أَدَّيْتُ مِنْهُ وَأَنْفَقْتُ مِنْهُ، فَهُوَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ.

فَإِذَا دَفَعَ الْوَصِيُّ دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ وَكَتَبَ لَهُ مِنْهُ بَرَاءَةً كَتَبَ: 'هَذَا كِتَابُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَصِيِّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ كَذَا

كَذَا دِرْهَمًا وَزُنْ سَبْعَةً، وَهُوَ جَمِيعُ مَا كَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَأَنْتَ دَفَعْتَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى فِي هَذَا الْكِتَابِ وَقَبَضْتُهُ مِنْكَ كُلَّهُ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، وَبَرِئْتُ إِلَيَّ مِنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ لِي قَبْلَكَ وَلَا قَبْلَ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُهُ مِنْكَ وَبَرِئْتُ إِلَيَّ مِنْهُ وَبَرِئْتُ فُلَانًا وَجَمِيعَ وَرَثَتِهِ مِنْهُ، وَلَيْسَ لِي قَبْلَ فُلَانٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ تَرَكَّتِهِ بَعْدَ هَذِهِ الْبَرَاءَةِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلْبَةٌ وَلَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَقَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ الصَّكَّ الَّذِي كَانَ لِي عَلَى فُلَانٍ بِهَذَا الْمَالِ، فَمَنْ قَامَ وَطَلَبَ بِمَا فِيهِ فَهُوَ مُبْطَلٌ، وَقَدْ ضَمَنْتُ لَكَ جَمِيعَ مَا قَبَضْتُ مِنْكَ إِنْ أَدْرَكَكَ فِي هَذَا دَرَكٌ حَتَّى أُرَدَّهُ عَلَيْكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا أَوْ أَخْلَصَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا أَدْرَكَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ دَرَكٍ.

بَابُ مَا إِذَا دَفَعَ غَرِيمُ الْمَيِّتِ مَالًا

وَإِذَا دَفَعَ غَرِيمُ الْمَيِّتِ مَالًا إِلَى الْوَصِيِّ وَكُتِبَ بِهِ بَرَاءَةٌ مِنَ الْوَصِيِّ كَتَبَ: 'هَذَا كِتَابُ لِفُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ وَصِيٍّ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ أَنَّهُ كَانَ لِفُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ عَلَيْكَ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا وَزُنْ سَبْعَةً، وَأَنْتَ دَفَعْتَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى فِي هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ وَقَبَضْتُهُ مِنْهُ، وَهُوَ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا، وَقَدْ بَرِئْتُ إِلَيَّ مِنْهُ، وَقَدْ ضَمَنْتُ لَكَ هَذَا الْمَالَ إِنْ أَدْرَكَكَ فِيهِ دَرَكٌ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى أُرَدَّهُ عَلَيْكَ، وَهُوَ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا، أَوْ أَخْلَصَكَ بِمَا أَدْرَكَكَ فِيهِ مِنْ دَرَكٍ، وَقَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ الذِّكْرَ حَقَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَالِ، فَمَنْ قَامَ بِهِ أَوْ طَلَبَكَ بِمَا فِيهِ فَهُوَ مُبْطَلٌ.'

وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَكْتُبَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ لِلْمَيِّتِ عَلَيْهِ مَالًا سِوَى ذَلِكَ.

وَلَوْ أَقَرَّ الْوَصِيُّ أَنَّ هَذَا جَمِيعُ مَا لِفُلَانٍ عِنْدَكَ لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى الْوَرَثَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا
أُبْرَأَ الْوَصِيُّ الْغَرِيمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بَرِّتَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا
الْمَالِ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ.

وَإِذَا أَخَّرَ الْوَصِيُّ مَالَ الْوَرَثَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّ تَأْخِيرَهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا كِبَارًا أَوْ
صِغَارًا. وَكَذَلِكَ إِنْ حَطَّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِمْ عَنْ غَرَمِهِمْ. وَأَمَّا إِذَا اخْتَالَ لَهُمْ بِمَالٍ عَنْ
غَرَمِهِمْ كَانَ جَائِزًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي اخْتَالَ عَلَيْهِ أُمْلَى مِنَ الْأَوَّلِ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي
اخْتَالَ عَلَيْهِ مُفْلِسًا وَالْآخِرُ مُلِيئًا فَاخْتِيَالُهُ بَاطِلٌ وَالْمَالُ عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى هَيْئَتِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا صَالَحَ الْوَصِيُّ عَنْ حَقِّ لَيْتِيمٍ. فَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ يَوْمَ صَالَحَ خَيْرًا لَهُ فَهُوَ
جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لَهُمْ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ ابْتَاعَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِمْ
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ أَجَزَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَرًّا لَهُمْ وَكَانَ يَجِيءُ مِثْلُ ذَلِكَ
الثَّمَنِ أَبْطَلْتُ الْبَيْعَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ وَمُحَمَّدٍ:
لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَصِيِّ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ شَيْئًا إِنْ كَانَ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ أَوْ شَرًّا
لَهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ شَيْئًا عَلَى حَالٍ خَيْرًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، ثُمَّ
رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَيِّتِ عَلَى فُلَانٍ فَإِقْرَارُ الْوَصِيِّ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ عَلَى الْوَرَثَةِ.
وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ فِي دَارِ الْيَتِيمِ حَقًّا فَصَالَحَهُ وَصِيُّ الْيَتِيمِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
لِلْمُدَّعِي عَلَى دَعْوَاهُ بَيِّنَةٌ فَيَكُونُ جَائِزًا.

بَابُ مَا إِذَا دَفَعَ الْوَصِيُّ إِلَى الْوَارِثِ مَالًا

وَإِذَا أَرَادَ الْوَصِيُّ أَنْ يَكْتُبَ بَرَاءَةً مِنَ الْوَارِثِ مِنْ كُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَوْصَى بِوَصَايَا فَأَرَادَ أَنْ يَبْرَأَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ كَتَبَ: 'هَذَا كِتَابُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَصِيٍّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ تُؤَيِّ وَأَوْصَى إِلَيْكَ، وَكَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَوْصَى لِفُلَانٍ بِكَذَا وَلِفُلَانٍ بِكَذَا وَلِفُلَانٍ بِكَذَا، فَدَفَعْتَ هَذَا الدَّيْنَ وَهَذِهِ الْوَصِيَّةَ إِلَى أَهْلِهَا، وَقَبَضُوهُ مِنْكَ بِرِضَائِي وَتَسْلِيمِي وَإِجَارَتِي، ثُمَّ أَعْلَمْتَنِي بِكُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ تَرَكَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مِنْ عَقَارٍ وَرَقِيقٍ وَثِيَابٍ وَعُرُوضٍ وَآبِيَةٍ مِنْ مَتَاعٍ وَكُلِّ مَالٍ تَرَكَهُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا عَلَى صِدْقِهِ وَعَدْلِهِ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَرَأَيْتُهُ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا غَيْرَهُ، ثُمَّ دَفَعْتَ إِلَيَّ كُلَّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ سَمَّيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا، فَقَبَضْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ، وَقَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا تَقَاضَيْتَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى النَّاسِ، وَبَرَّتُ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَبْقَ لِي قَبْلَكَ مِنْ مِيرَاثٍ وَالِدِي قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا قَدْ اسْتَوْفَيْتُهُ مِنْكَ وَبَرَّتُ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَلَيْسَ لِي قَبْلَكَ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ وَلَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، فَمَا ادَّعَيْتُ قَبْلَكَ مِنْ دَعْوَى بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ فَأَنْتَ مِنْهُ بَرِيءٌ، وَأَنَا فِيمَا ادَّعَيْتُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مُبْطَلٌ، وَقَدْ ضَمَنْتُ لَكَ جَمِيعَ مَا قَبَضْتُ مِنْكَ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا إِنْ أَدْرَكَكَ فِيهِ دَرَكٌ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْكَ مَا قَبَضْتُ مِنْكَ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ أَخْلَصَكَ مِنْهُ. شَهِدَ.'

وَإِذَا قَالَ الْوَارِثُ: لَا أَكْتُبُ لِلْوَصِيِّ بَرَاءَةً مِنْ كُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ لَهُ مِمَّا أَقْبَضُ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ الْعَدْلُ فِيمَا بَيْنَهُمَا أَنْ لَا يَكْتُبَ لَهُ الْبَرَاءَةَ إِلَّا مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ بَعِيْنِهِ.

وَإِذَا أَعْطَى الْوَصِيُّ أَحَدَ الْوَارِثَيْنِ وَهُوَ كَبِيرٌ نَصِيْبَهُ فَأَوْصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَهُوَ أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ جَحَدَ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدِي غَيْرُهُمَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَلْفِ أُخْرَى حِصَّةَ الصَّغِيرِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: هَذَا حِصَّةُ الْكَبِيرِ مِمَّا عِنْدِي، إِفْرَارٌ بِأَنَّ لِلصَّغِيرِ عِنْدَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَإِذَا دَفَعَ الْوَصِيُّ إِلَى رَجُلٍ قَدْ أَوْصَى لَهُ الْمِثْلُ بِوَصِيَّةٍ وَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ مِنْهُ الْبَرَاءَةَ لَهُ كَتَبَ: 'هَذَا الْكِتَابُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَصِيٌّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ تُوْبِّي وَأَوْصَى إِلَيْكَ، وَأَوْصَى لِي بِكَذَا وَكَذَا، وَأَنْتَكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ الْمُسَمَّاةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَقَبَضْتُهَا مِنْكَ، وَهُوَ كَذَا كَذَا، وَبَرِئْتُ إِلَيَّْ مِنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ لِي مِنْ وَصِيَّةِ فُلَانِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا قَدْ اسْتَوْفَيْتُهُ مِنْكَ وَبَرِئْتُ إِلَيَّْ مِنْهُ، وَضَمَنْتُ لَكَ مَا أَدْرَكَكَ فِيهِ مِنْ دَرَكٍ حَتَّى أَرُدَّهُ عَلَيْكَ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ أَخْلَصَكَ مِمَّا أَدْرَكَكَ فِيهِ مِنْ دَرَكٍ'. وَإِذَا أَرَادَ الْوَصِيُّ أَنْ يَدْفَعَ دَيْنًا عَلَى الْمِثْلِ كَتَبَ: 'هَذَا كِتَابُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَصِيٌّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَنَّهُ كَانَ عَلَى فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ جَمِيعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَأَنْتَكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ هَذَا الدَّيْنَ الْمُسَمَّى فِي هَذَا الْكِتَابِ وَقَبَضْتُهُ مِنْكَ كُلَّهُ وَبَرِئْتُ إِلَيَّْ مِنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ لِي قِبَلَ فُلَانٍ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا قَدْ اسْتَوْفَيْتُهُ مِنْكَ وَبَرِئْتُ إِلَيَّْ مِنْهُ، وَضَمَنْتُ لَكَ هَذَا الْمَالَ إِنْ أَدْرَكَكَ فِيهِ دَرَكٌ حَتَّى أَرُدَّهُ عَلَيْكَ أَوْ أَخْلَصَكَ مِمَّا أَدْرَكَكَ فِيهِ مِنْ دَرَكٍ'.

وَإِذَا كَانَ فِي الْوَرَّةِ صَغِيرٌ كَانَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ الرَّقِيقَ وَالْعَقَّارَ وَالْمِيرَاثَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يُوصِ بِوَصِيَّةٍ فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَبِيعَ حِصَّةَ الْكِبَارِ مِنَ الْعَقَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ حِصَّةَ الصَّغَارِ.

وَإِذَا أَوْصَى بِالثُّلُثِ وَهُمْ كِبَارٌ كُلُّهُمْ وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ فِي أَشْيَاءَ يَشْتَرِيهَا وَيُتَصَدَّقُ بِهَا فَإِنَّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ الْعَقَّارَ كُلَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنَ الْعَقَّارِ إِلَّا الثُّلُثَ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - وَحِصَّةَ الصَّغِيرِ دُونَ حِصَّةِ الْكَبِيرِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ فِيهِ الْعَقَّارَ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْوَرَّةُ كِبَاراً كُلُّهُمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ عَقَّارٌ وَلَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ الْكِبَارُ غُيْباً أَوْ بَعْضُهُمْ كَانَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ الْحَيَوَانَ وَالْعُرُوضَ، وَإِنْ كَانُوا حُضُوراً لَمْ يَكُنْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ الْعُرُوضَ وَالْحَيَوَانَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ [فِي ذَلِكَ قَوْلًا آخَرَ]؛ إِذَا كَانُوا صِغَاراً أَوْ كِبَاراً وَلَمْ يُوصِ الْمَيِّتُ بِوَصِيَّةٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: لَا أُجِيزُ بَيْعَ الْوَصِيِّ فِي نَصِيبِ الْكِبَارِ مِنَ الْعَقَّارِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا قَسَمَ الْوَصِيُّ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَهُمْ صِغَارٌ فَلَا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ، وَالْمَالُ كَمَا هُوَ بَيْنَهُمْ.
وَإِذَا قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ كِبَارٌ، فَأَعْطَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ وَأَمْسَكَ نَصِيبَ بَعْضِهِمْ، وَمَنْ
أَمْسَكَ نَصِيبَهُ غَائِبٌ، فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانُوا غُيَّبًا وَهُمْ كِبَارٌ كُلُّهُمْ فَأَجَرَ الْوَصِيُّ دَارًا
أَوْ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً فَإِجَارَتُهُ جَائِزَةٌ. وَمُشْتَرَى الْوَصِيِّ لِلرَّقِيقِ مِنَ الْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ فَهُوَ
جَائِزٌ. وَمَا هَلَكَ مِنَ الْمَالِ وَالرَّقِيقِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَصِيِّ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مُؤْتَمَنٌ.

وَإِذَا كَانُوا وَصِيَّيْنِ فَأَجَرَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا أَوْ دَابَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ ضَامِنٌ
لِذَلِكَ كُلِّهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ. فَإِنْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
فَبَيْعُهُ جَائِزٌ، وَإِجَارَتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ وَكَّلَهُ بِذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا قَسَمَ الْوَصِيَّانِ مَالَ الْوَرَثَةِ فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةً فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هَذَا
الَّذِي عِنْدِي لِفُلَانٍ خَاصَّةً، وَالَّذِي عِنْدَكَ لِفُلَانٍ، فَإِنَّ قِسْمَتَهُمَا بَاطِلٌ، وَالْمَالُ
بَيْنَهُمَا عَلَى حَالِهِ، وَلَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَصِيَّيْنِ فِيمَا بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَرَثَةِ صِغَارًا كَانُوا أَوْ
كِبَارًا. وَكَذَلِكَ لَوْ غَابَ أَحَدُهُمَا وَشَهِدَ الْآخَرُ فَقَاسَمَ الْوَرَثَةَ، فَأَعْطَى الْكِبَارَ
أَنْصِبَاءَهُمْ وَأَمْسَكَ حِصَّةَ الصَّغِيرِ فَضَاعَتْ حِصَّةُ الصَّغِيرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَدِيعَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَمَرَ الْوَصِيَّ أَنْ يُفْرِضَهَا أَوْ يَهَبَهَا أَوْ يُسَلِّقَهَا فَإِنَّ
الضَّمَانَ عَلَى الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ اسْتَهْلَكَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَصِيَّ أَمَرُهُ بِمَا
لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَمَرُهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ كَانَ وَكَيْلًا فِي هَذَا، وَكَانَ

هَذَا جَائِزًا وَبَرِيٌّ مِنْهَا، وَلَوْ أَمَرَهُ الْوَصِيُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا مُضَارَبَةً أَوْ يَشْتَرِيَ بِهَا مَتَاعاً
كَانَ هَذَا جَائِزاً.

بَابُ إِقْرَارِ الْوَارِثِ بِالْوَصِيَّةِ وَإِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ فِي الْعَيْنِ وَالِدَيْنِ

وَإِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى بِالثُّلْثِ لِفُلَانٍ وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ أَنَّهُ أَوْصَى بِالثُّلْثِ
لِآخَرَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، وَلَا يَكُونُ لِلَّذِي أَقَرَّ لَهُ الْوَارِثُ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ
لَا تَجُوزُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ، فَإِذَا أَقَرَّ لَهُ الْوَارِثُ عَلَى حِصَّةِ صَاحِبِ الشُّهُودِ فَلَا
يُصَدَّقُ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى بِالثُّلْثِ لِفُلَانٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: بَلْ أَوْصَى بِهِ لِفُلَانٍ،
أَوْ قَالَ: أَوْصَى بِهِ لِفُلَانٍ لَا بَلْ لِفُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلأَوَّلِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً، وَلَا
يَكُونُ لِلآخِرِ شَيْءٌ، وَلَا يُصَدَّقُ الْوَارِثُ عَلَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الثُّلْثَ قَدْ وَجِبَ لَهُ. وَلَوْ
أَقَرَّ إِقْرَاراً مُتَّصِلاً فَقَالَ: أَوْصَى بِالثُّلْثِ لِفُلَانٍ وَأَوْصَى بِهِ لِفُلَانٍ، جَعَلْتُ الثُّلْثَ
بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ الْمُتَّصِلُ فِي هَذَا كَالْكَلَامِ الْمُنْقَطِعِ. وَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ أَوْصَى بِهِ لِفُلَانٍ وَدَفَعَهُ
إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ: لَا بَلْ لِفُلَانٍ، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَهْلَكَهُ، حَتَّى
يُدْفَعَ إِلَى الثَّانِي مِثْلَهُ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى الْأَوَّلِ. وَلَوْ لَمْ يَدْفَعْهُ فَدَفَعَهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلثَّانِي
شَيْئاً فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَارِثِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ شَاهِدٌ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَصِيَّةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ بَعَيْنِهَا وَهِيَ الثُّلْثُ ثُمَّ أَقَرَّ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالثُّلْثِ
ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي فَإِنَّهُ يُنْقِذُ الْأَلْفَ لِلأَوَّلِ، وَلَا يَجْعَلُ لِلثَّانِي شَيْئاً، أَلَا تَرَى
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْوَارِثِ إِلَّا الثُّلْثُ، وَأَنَّ هَذَا الْآخَرَ إِنَّمَا كَانَ دَاخِلاً عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ

الوارث، فَإِنَّمَا الْوَارِثُ لَهُ شَاهِدٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِعَيْنِهَا وَالثُّلُثُ فِي هَذَا سَوَاءٌ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرِثَةِ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا جَائِزَةً عَلَى الْوَصِيَّةِ كَمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ غَيْرِ الْوَارِثِ. وَإِذَا شَهِدَا أَنَّ آبَاهُمَا أَوْ أَخَاهُمَا أَوْصَى لِفُلَانٍ بِالثُّلُثِ فَدَفَعَا ذَلِكَ إِلَيْهِ ثُمَّ شَهِدَا أَنَّ آبَاهُمَا إِنَّمَا كَانَ أَوْصَى بِهِ لِآخَرَ وَقَالَا: قَدْ أَخْطَأْنَا، فَإِنَّهُمَا لَا يُصَدَّقَانِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَهُمَا ضَامِنَانِ بِالثُّلُثِ يَدْفَعَانِهِ إِلَى الْآخَرِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا اسْتَهْلَكََا وَصِيَّتَهُ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْأَوَّلِ لِلضَّمَانِ الَّذِي دَخَلَ. وَلَوْ لَمْ يَدْفَعَا شَيْئاً أَجَزْتُ شَهَادَتُهُمَا لِلْآخَرِ وَأَبْطَلْتُ حِصَّةَ الْأَوَّلِ، لِأَنََّّهُمَا إِنَّمَا يَشْهَدَانِ لِلْآخَرِ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْوَرِثَةُ ثَلَاثَةً وَالْمَالُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ فَأَخَذَ كُلُّ إِنْسَانٍ أَلْفاً ثُمَّ أَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِأَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى بِالثُّلُثِ لِفُلَانٍ كَانَ لِفُلَانٍ أَنْ يَأْخُذَ ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْهِ. وَلَوْ كَانَ الْمَالُ أَلْفاً عَيْنًا وَأَلْفاً عَلَى أَحَدِهِمَا دَيْنًا فَأَقَرَّ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَنَّ آبَاهُمَا أَوْصَى هَذَا بِالثُّلُثِ أَخَذَ هَذَا مِنَ الْأَلْفِ ثُلُثَهَا، وَأَخَذَ مِنْهَا الْوَارِثُ ثُلُثَيْهَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا الْوَارِثُ يَقُولَ: أَقَرَرْتُ لَكَ بِالثُّلُثِ مِنْ جَمِيعِ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّمَا لَكَ فِي نَصِيبِي الثُّلُثُ، لِأَنَّ أَحْيَ قَدْ جَحَدَكَ. وَكَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ نَصِيبَهُمَا فِي الْمَالِ سَوَاءٌ.

وَإِذَا كَانَ الْمَالُ أَلْفَيْنِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ أَلْفٌ فَافْتَسَمَاهَا وَهِيَ جَمِيعُ الْمَالِ فَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِبَالِهِ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ صَاحِبُهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى هَذَا بِالثُّلُثِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْخُذُ ثُلُثَ مَا فِي يَدَيِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِهِ. فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ تَرَكَ الْقِيَاسِ أَحْسَنُ مِنَ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَا فِي يَدَيِ صَاحِبِهِ، فَالْقِيَاسُ فِي هَذَا فَاحِشٌ قَبِيحٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ

الْمَيِّتَ لَوْ تَرَكَ امْرَأَةً وَابْنًا فَأَخَذَتِ الْمَرْأَةُ بِالثُّمَنِ وَالابْنُ بِسَبْعَةِ أَثْمَانِهِ ثُمَّ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ
الْمَيِّتَ أَوْصَى لِفُلَانٍ بِالثُّلُثِ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْهَا. وَلَوْ أَخَذْنَا بِالْقِيَاسِ فِي
هَذَا فَسَمْنَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى خُمُسَةٍ، عَلَى الثُّلُثِ وَعَلَى ثَمْنٍ مَا بَقِيَ، فَأَخَذَ الْمُوصَى
لَهُ أَرْبَعَةً وَأَخَذَتِ الْمَرْأَةُ وَاحِدًا، فَهَذَا فَاحِشٌ قَبِيحٌ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَتَرَكَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَتْرِكْ غَيْرَهُمَا فَاقْتَسَمَاهَا فَعَابَ
أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى وَصِيَّةً بِالثُّلُثِ وَأَقَامَ بَيِّنَةً فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ
الشَّاهِدِ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ. وَإِذَا كَانَتِ الْعِشْرُونَ عَشْرَةً مِنْهَا عَيْنًا وَعَشْرَةً عَلَى الْآخَرِ
دَيْنًا وَأَقَامَ هَذَا بَيِّنَةً عَلَى الْوَصِيَّةِ أَخَذَ نِصْفَ هَذِهِ الْعَشْرَةِ. وَهَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ
فِي الْقِيَاسِ غَيْرُ أَلَيْ أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْإِقْرَارُ فِي هَذَا كَالْبَيِّنَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا
أَقَرَّ لَمْ يَجْزُ عَلَى أَحِيهِ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ جَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَحِيهِ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ بِوَصِيَّةٍ لِرَجُلٍ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ يَعْتَقِي ثُمَّ أَقَرَّ بَيْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ
يُصَدَّقْ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَلَا عَلَى الْعِنَقِ وَجَارَ الدَّيْنِ عَلَيْهِ فِي نَصِيْبِهِ. وَإِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ
بَيْنَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ الْأَوَّلِ، فَإِنْ قَالَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، فِي كَلَامٍ
مُتَّصِلٍ فَإِنَّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُوَ بِالْحِصَصِ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ بَيْنَ فَقَالَ: لِفُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا مِنَ الْوَدِيعَةِ، وَالْوَدِيعَةُ
بَعَيْنُهَا، وَهِيَ جَمِيعُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَاصَّنَانِ.

وَإِذَا بَدَأَ بِالْوَدِيعَةِ ثُمَّ بِالَّذِينَ بَدَأَتْ بِالْوَدِيعَةِ وَأَبْطَلَتْ الدَّيْنِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ:
هَذَا الْعَبْدُ وَدِيعَةُ لِفُلَانٍ وَلِفُلَانٍ دَيْنٌ، بَدَأْتُ بِالْعَبْدِ فَدَفَعْتُهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَإِذَا أَقَرَّ

بَوْدِيعَةٍ بِعَيْنِهَا ثُمَّ بَوْدِيعَةٍ أُخْرَى فِي كَلَامٍ مُتَّصِلٍ فَإِنَّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، يُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ،
وَالْمُضَارَبَةُ وَالْوَدِيعَةُ وَالْبِضَاعَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ. وَإِذَا بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَأَقَرَّ
لَهُ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَإِنِّي أَبْدَأُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْ لَهُ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ بِالْحِصَصِ
إِذَا أَقَرَّ لَهُ فِي كَلَامٍ مُتَّصِلٍ.

وَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرِثَةِ بِشَيْءٍ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ بَقِيَّتُهُمْ وَفِي مِيرَاثِهِ وَقَاءً بِذَلِكَ فَإِنِّي أَسْتَوْفِي
الدَّيْنَ كُلَّهُ مِنْ نَصِيبِهِ، وَلَيْسَ الْإِفْرَازُ بِالَّذِينَ فِي هَذَا كَالْإِفْرَازِ بِالْوَصِيَّةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ
لَا مِيرَاثَ لَهُ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ.

وَإِذَا أَقَرَّ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: هَذِهِ وَدِيعَةٌ لِفُلَانٍ لَا بَلْ لِفُلَانٍ، أَوْ قَالَ: هَذِهِ
وَودِيعَةٌ لِفُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا سَكَتَ: وَلِفُلَانٍ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لِلْأَوَّلِ وَلَا يُصَدَّقُ لِلثَّانِي.
وَلَوْ قَالَ: هَذِهِ وَدِيعَةٌ لِفُلَانٍ، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ أَقَرَّ بَعْدَهَا أَنَّهَا كَانَتْ لِفُلَانٍ وَأَنَّهُ أَخْطَأَ
فَهُوَ ضَامِنٌ لِفُلَانٍ مِثْلَ ذَلِكَ الْمَالِ، لِأَنَّهُ دَفَعَ فَاسْتَهْلَكَ. وَلَوْ لَمْ يَدْفَعْ كَانَتْ لِلْأَوَّلِ
وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِلْآخِرِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَاهِدٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَإِذَا قَالَ: أَوْصَى وَالِدِي لِفُلَانٍ بِالثُّلُثِ وَلِفُلَانٍ بَيْنَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فِي كَلَامٍ مُتَّصِلٍ
وَالَّذِينَ يَسْتَهِلُّكَ الْمَالَ كُلَّهُ أَجَزْتُ الدَّيْنَ وَأَبْطَلْتُ الْوَصِيَّةَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ:
أَوْصَى أَبِي لِفُلَانٍ بِالثُّلُثِ وَأَعْتَقَ هَذَا الْعَبْدَ، وَهُوَ الثُّلُثُ صَدَّقْتُهُ فِي الْعَتَقِ وَأَبْطَلْتُ
الْوَصِيَّةَ؛ وَإِذَا أَقَرَّ بِالْوَصِيَّةِ وَهِيَ الثُّلُثُ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ أَقَرَّ لِفُلَانٍ بَعْتِقِ أَجَزْتُ الثُّلُثَ
لِلْأَوَّلِ وَلَمْ أُصَدِّقْهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ
جَمِيعَ الْمَالِ كُلَّهُ، فَالثُّلَاثَانِ مِنْ ذَلِكَ لِلْوَارِثِ وَالثُّلُثُ لِلْمَوْصَى لَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ:

أَوْصَى أَبِي بِالثُّلُثِ هَذَا، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: أَوْصَى بِالثُّلُثِ هَذَا، أَجَزْتُ لِلأَوَّلِ وَأَبْطَلْتُ إِفْرَارَهُ لِلآخِرِ. وَلَوْ قَالَ فِي كَلَامٍ مُتَّصِلٍ: هَذَا وَلِهَذَا الْآخِرِ، كَانَ لَهُمَا يَتَخَصَّصَانِ فِي الثُّلُثِ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى لِفُلَانٍ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ وَأَنَّهُ قَدْ أَجَازَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَوْصَى لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ يُبْدَأُ بِهَا مِنْ مَالِ أَبِيهِ قَبْلَ دَيْنِ الْوَارِثِ، لِأَنَّ الْوَارِثَ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ بِوَصِيَّةٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُنْفِذَهَا وَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْمَالَ وَأَكَلَهُ فَهُوَ دَيْنٌ فِيمَا تَرَكَ الْوَارِثُ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَارِثِ دَيْنٌ تَحَاضُّوا جَمِيعاً، وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ كَانَتْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ، يُبْدَأُ بِهَا قَبْلَ دَيْنِ الْوَارِثِ.

وَإِذَا شَهِدَ وَارِثَانِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَتْهُمَا جَمِيعاً جَائِزَةٌ عَلَيْهِمَا وَعَلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، [فَإِنْ أَقَرَّا وَلَمْ يَشْهَدَا] فَإِنَّ ذَلِكَ فِي نَصِيْبِهِمَا خَاصَّةً، وَلَمْ يَلْزَمْ بَقِيَّةَ الْوَرَثَةِ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ أَكْثَرِهِمَا لَمْ يَشْهَدَا. فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ غَيْرَ عَدَلَيْنِ فَشَهِدَتْهُمَا بَاطِلَةٌ، وَيَلْزَمُهُمَا مِنْ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُهُمَا لَوْ أَقَرَّا بِحَصَّةِ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ فِي نَصِيْبِهِمَا.

وَإِذَا شَهِدَ الْوَارِثَانِ بِوَصِيَّةٍ وَشَهِدَا عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ أَكْثَرُ سَلَّمُوا وَأَجَازُوا بَعْدَ الْمَوْتِ فَشَهِدَتْهُمَا جَائِزَةٌ، لِأَنَّهُمَا يَضُرَّانِ أَنْفُسَهُمَا وَلَا يَجُرَّانِ إِلَيْهِمَا شَيْئاً.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ أَبَاهُمَا أَوْصَى بِالثُّلُثِ لِرَجُلٍ وَشَهِدَ الْوَارِثَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا الثُّلُثِ وَجَعَلَهُ لِفُلَانٍ جَازَتْ شَهِادَتُهُمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَا عَدَلَيْنِ. وَلَوْ لَمْ يَشْهَدَا عَلَى الرَّجُوعِ وَلَكِنَّهُمَا شَهِدَا بِالثُّلُثِ لِآخَرٍ تَخَاصَّا فِي الثُّلُثِ. وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ أَوْصَى لِوَارِثٍ

بِالثُّلُثِ وَأَجَازَتِ الْوَرَثَةُ وَشَهِدَ شَاهِدَانِ غَيْرُ وَارِثَيْنِ أَنَّهُ أَوْصَى لِفُلَانٍ بِالثُّلُثِ كَانَ ذَلِكَ الثُّلُثُ هَذَا، لَا يَشْرِكُهُ الْوَارِثُ فِيهِ وَلَوْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْوَرَثَةِ فِي الثُّلُثِ. وَلَوْ شَهِدَ وَارِثَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ وَصِيَّتِهِ هَذَا بِالثُّلُثِ وَجَعَلَهَا لِهَذَا الْوَارِثِ وَأَنَّهُمْ وَجَمِيعِ الْوَرَثَةِ قَدْ سَلَّمُوا ذَلِكَ بَعْدَ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، لِأَنَّهُمْ قَدْ أَخْرَجُوهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ. وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى الرَّجُوعِ وَلَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ أَوْصَى لِهَذَا الْآخِرِ أَبْطَلْتُ شَهَادَتَهُمْ. رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ هَذَا وَقَالَ: شَهَادَةُ الْوَارِثَيْنِ عَلَى الرَّجُوعِ عَنْ وَصِيَّتِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ وَوَصِيَّتِهِ لِلْوَارِثِ وَإِجَازَةُ الْوَرَثَةِ بَاطِلَةٌ وَالْوَصِيَّةُ لِلْأَوَّلِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

بَابُ إِفْرَارِ الْوَرَثَةِ بِالْعِتْقِ

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ وَارِثًا لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ أَعْبِدٍ وَقِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ فَأَقَرَّ الْوَارِثُ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ هَذَا فِي مَرَضِهِ بِعَيْنِهِ لِأَحَدِهِمْ ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ هَذَا، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَا، بَلْ هَذَا، فَإِنَّهُمْ يُعْتَقُونَ جَمِيعًا مِنْ قَبْلِ أَنْ عِتْقُهُ اسْتِهْلَاكٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا أَقَرَّ لَهُ وَدَفَعَهُ، لِأَنَّ الْعِتْقَ إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ لَا يَخْتِاجُ فِيهِ إِلَى الدَّفْعِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّانِي، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ الثُّلُثَ بَيْنَ الثَّانِي وَالْأَوَّلِ، وَعَتَقَ ثُلُثَ الثَّالِثِ، لِأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا جَمِيعًا، وَيَسْعَى الثَّانِي فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَيَسْعَى الثَّالِثُ فِي ثُلُثِي قِيمَتِهِ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ هَذَا الْعَبْدَ بِعَيْنِهِ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ الثُّلُثُ وَقَامَتْ بَيْنَهُ أَنَّهُ أَعْتَقَ هَذَا الْآخَرَ وَهُوَ الثُّلُثُ فَإِنَّ الَّذِي قَامَتْ لَهُ بَيْنَهُ حُرٌّ، وَيَسْعَى الَّذِي أَقَرَّ لَهُ

الْوَارِثُ فِي قِيَمَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ، وَقَدْ شَهِدَتِ الشُّهُودُ أَنَّ الثُّلْثَ لِصَاحِبِهِمُ الَّذِي شَهِدُوا لَهُ.

وَإِذَا شَهِدَ الْوَارِثُ أَنَّ أَبَاهُ دَبَّرَ هَذَا الْعَبْدَ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: وَأَعْتَقَ هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ فِي مَرَضِهِ، فَإِنَّ الْمَدْبَرَ يُعْتَقُ مِنَ الثُّلْثِ لِإِقْرَارِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَيُعْتَقُ الْآخَرُ مِنْ نِصْفِ الثُّلْثِ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ، فَإِقْرَارُهُ عَلَيْهِ جَائِزٌ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَلَوْ أَقَرَّ الْوَارِثُ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ هَذَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ إِنَّ أَبَاهُ مَاتَ فَجَحَدَ تِلْكَ الْمَقَالَةَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِمَا شُهِدَ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ بِمَنْزِلَةِ لَوْ لَمْ يَجْحَدْ، يُعْتَقُ مِنَ الثُّلْثِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَتِ الشُّهُودُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَوَاءٌ. وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا إِقْرَارُ كُلِّهِ، وَلَيْسَ اخْتِلَافُ الْأَيَّامِ يُبْطِلُ الشَّهَادَةَ فِي الْإِقْرَارِ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الْعِتْقِ عَلَى مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ

وَإِذَا أَوْصَى الرَّحْلُ لِعَبْدِهِ بِأَنْ يُؤَدِّيَ كَذَا كَذَا وَيُعْتَقَ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ وَإِلَى مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَاءِ، فَإِنْ كَانَ الْأَدَاءُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ مِثْلَ قِيَمَتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ نُظِرَ إِلَى مَا حُطَّ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الثُّلْثُ أَوْ أَقَلَّ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِ جَمِيعِ الْمَالِ حُطَّ عَنْهُ الثُّلْثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَوْ يَسْعَى

فِيمَا بَقِيَ، فَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا مَعَ هَذَا عَلَى غَيْرِ جُعِلَ بَدُّوْهُ بِالْعَبْدِ الْمُعْتَقِ بِغَيْرِ جُعِلَ ثُمَّ
أُعْتِقَ هَذَا الْمُعْتَقُ بِالمَالِ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي البَابِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يَخْدُمَ عَبْدُهُ بَعْضَ وَرَثَتِهِ سَنَةً ثُمَّ يُعْتَقَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، مِنْ
قَبْلِ أَنَّهَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ، فَإِنْ أَجَازَ الْوَرِثَةُ ذَلِكَ وَهُمْ كِبَارٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فَهُوَ جَائِزٌ، يَخْدُمُ
الْعَبْدُ سَنَةً ثُمَّ يُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ. وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يَخْدُمَ جَمِيعَ الْوَرِثَةِ سَنَةً ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَإِنَّ
هَذَا جَائِزٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ. وَإِذَا رَدَّ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ
أَوْ كَرِهَهُ أَجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُعْتَقُ الْعَبْدُ مِنَ الثُّلُثِ. وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يَخْدُمَ فُلَانًا سَنَةً
ثُمَّ هُوَ حُرٌّ وَفُلَانٌ غَيْرُ وَارِثٍ فَهُوَ جَائِزٌ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَقْبَلَ الْخِدْمَةَ لَمْ يُجْبَرْ
عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْوَرِثَةِ، هَذَا لَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ الْوَصِيَّةِ، وَيُبْطَلُ عِتْقُ الْعَبْدِ.
وَكَذَا لَوْ قَبِلَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ سَنَةٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِذَا خَدَمَ فُلَانًا سَنَةً فَهُوَ حُرٌّ.
وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ خَدَمَ فُلَانًا سَنَةً فَهُوَ حُرٌّ. فَإِنْ كَانَ فُلَانٌ غَائِبًا فَقَدِمَ بَعْدَ مَوْتِ
الْمَوْلَى بِسَنَةٍ فَإِنَّ الْخِدْمَةَ تَكُونُ مِنْ يَوْمِ قَدِمَ فُلَانٌ. فَإِنْ قَالَ: يَخْدُمُ فُلَانًا هَذِهِ السَّنَةَ
ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَغَابَ فُلَانٌ تِلْكَ السَّنَةَ كُلَّهَا وَلَمْ يَقْدِمْ ثُمَّ قَدِمَ بَطَلَتْ تِلْكَ الْوَصِيَّةُ فِي
الْخِدْمَةِ، وَبَطَلَ الْعِتْقُ. وَإِذَا قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: يَخْدُمُ فُلَانًا سَنَةً ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، وَلَا مَالَ لَهُ
غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَخْدُمُ فُلَانًا يَوْمًا وَالْوَرِثَةُ يَوْمَيْنِ، فَإِذَا مَضَى ثَلَاثُ سِنِينَ عَتَقَ. وَإِذَا أَوْصَى
أَنْ يَخْدُمَ الْعَبْدُ وَرَثَتَهُ سَنَةً ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَصَالِحُوهُ مِنَ الْخِدْمَةِ عَلَى ذَرَاهِمَ وَعَجَّلُوا عِتْقَهُ
فَهُوَ جَائِزٌ.

"وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ هَذِهِ الْخَادِمُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ
وَلَدَتْ وَأَعْلَتْ غَلَّةً قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَذَلِكَ لِلْوَرِثَةِ، وَتُعْتَقُ هِيَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ

جَنَتْ جِنَايَةً قَبْلَ الْعِتْقِ فَذَلِكَ إِلَى الْوَرَثَةِ، إِنْ شَاءُوا دَفَعُوهَا بِالْجِنَايَةِ وَبَطَلَ الْعِتْقُ،
وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْا أَرْضَ الْجِنَايَةِ وَأَعْتَقُوهَا عَنِ الْمَيِّتِ. فَإِذَا أَعْتَقَهَا أَحَدُ الْوَرَثَةِ عَنْ
نَفْسِهِ فَهُوَ عَنِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ أَعْتَقَهَا قَبْلَ مُضِيِّ السَّنَةِ فَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ وَعَلَيْهِ حِصَّةُ
مَنْ بَقِيَ مِنَ الْوَرَثَةِ مِنْ قِيَمَةِ الْخِدْمَةِ. وَإِنْ دَبَّرَهَا وَارِثٌ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ
عَنِ الْمَيِّتِ وَلَا تَكُونُ مُدَبَّرَةً لِلْوَارِثِ، وَلَوْ لَمْ يَمُتْ فَتَدْبِيرُهُ بَاطِلٌ.

وَإِذَا قَالَ الْوَارِثُ بَعْدَ الْأَجَلِ: إِذَا دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَدَخَلَتِ الدَّارَ فَهِيَ حُرَّةٌ
عَنِ الْمَيِّتِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْوَصِيُّ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ بِعِتْقِهَا لِإِنْسَانٍ بَعْدَ مُضِيِّ
السَّنَةِ: أَعْتَقَهَا عَنِ الْمَيِّتِ، فَأَعْتَقَهَا عَنِ الْمَيِّتِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَضَرَ الْوَصِيَّ
الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى آخَرٍ أَنْ يُعْتَقَهَا عَنِ الْمَيِّتِ أَجَزْتُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا كَالرَّجُلِ يَأْمُرُ
رَجُلًا أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ أَمَةٌ فِي حَيَاتِهِ، هَذَا إِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ لَمْ يَجْزَ، وَالْوَصِيُّ يُوصِي إِلَى غَيْرِهِ
بِذَلِكَ وَيَأْمُرُهُ فَيَجُوزُ.

وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ خَادِمَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِذَا أَعْتَقَ
الْأَمَةَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْهُ، وَمَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَشُرَكَاءُهَا بِالْخِيَارِ فِي
الْأَمَةِ، إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا أَنْصِبَاءَهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوا الْمُعْتَقَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ دَبَّرَهَا قَبْلَ أَنْ تَلِدَ فَتَدْبِيرُهُ جَائِزٌ وَتَبْطُلُ وَصِيَّةُ الْمَيِّتِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ خَادِمُهُ فَلَانَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ وَهِيَ الثَّلَاثُ فَبَاعَهَا
الْوَرَثَةُ فَبَيْعُهُمْ بَاطِلٌ، فَإِنْ وَلَدَتْ مِنَ الْمِشْتَرِي وَلَدًا فَلَهُ الْوَلَدُ وَهِيَ حُرَّةٌ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ،
مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْوَرَثَةَ هُمْ غَرَوُهُ، وَعَلَيْهِ الْعُقُورُ لَهُمْ، وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ الثَّمَنَ، وَتُؤْخَذُ الْجَارِيَةُ

فَتُعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ بَعْدَ سَنَةٍ كَمَا أَوْصَى. وَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ جَارِيَةٍ وَفِيَمْتُهَا أَلْفٌ وَلَهُ أَلْفَانِ فَهَلَكَتِ الْأَلْفَانِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الْوَصِيُّ فَإِنَّ الْجَارِيَةَ تُعْتَقُ ثَلَاثُهَا، وَتَسْعَى فِي ثَلَاثِي فَيَمَّتْهَا.

بَابُ الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَقْبَلْهَا الْمُوصَى لَهُ

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِابْنِهِ أَوْ بِأَبِيهِ أَوْ بِمَمْلُوكٍ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ فَقَالَ الْمُوصَى لَهُ: لَا أَقْبَلُ، فَقَالَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ ذَلِكَ. أَرَأَيْتَ لَوْ أَوْصَى لَهُ بِعَبْدٍ أَعْمَى وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ أَكُنْتُ أُجْبِرُهُ عَلَى قَبُولِهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ حَلَفَ لَا يَمْلِكُ ابْنَهُ فَأَوْصَى بِهِ لَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ وَقَدْ حَلَفَ بِالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ أَيْفَعُ الْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ عَلَيْهِ وَيَبْقَى ابْنُهُ فِي مِلْكِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ أَبَى، هَذَا لَا يَكُونُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ فِي مِلْكِ رَجُلٍ عَبْدًا وَلَا غَيْرُهُ بِغَيْرِ قَبُولٍ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُودِ، مَا خَلَا خَصْلَةَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِنْ شَاءَ أَوْ أَبَى. أَرَأَيْتَ لَوْ أَوْصَى لَهُ بِطَيْنٍ كَثِيرٍ فِي دَارِهِ أَكُنْتُ أُجْبِرُهُ عَلَى أَنْ يَنْفَعَهُ إِنْ شَاءَ أَوْ أَبَى. أَرَأَيْتَ لَوْ أَوْصَى بِعَبْدٍ أَعْمَى أَكُنْتُ أُجْبِرُهُ عَلَى أَنْ يَقْبَلَهُ أَوْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِامْرَأَتِهِ وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُوصَى لَهُ فَلَمْ يَعْلَمْ بِالْوَصِيَّةِ حَتَّى مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَلَا تُجْبَرُهُمْ عَلَى الْقَبُولِ، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ فِي هَذَا وَنُجْبِرُهُمْ عَلَى الْقَبُولِ، وَنَجْعَلُهَا مِنْ مَالِ الْمُوصَى لَهُ الْمَيِّتِ الْآخِرِ. وَلَوْ كَانَ الْمُوصَى لَهُ حَيًّا لَمْ يَعْلَمْ بِالْوَصِيَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ جَامِعُهَا بِالنِّكَاحِ حَتَّى

وَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً ثُمَّ عَلِمَ بِالْوَصِيَّةِ فَإِنَّهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ، فَإِنْ قَبِلَ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ وَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ إِنْ كَانُوا يَخْرُجُونَ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَقَبِلَهَا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْصِي فَإِنَّ الْمَوْصَى لَهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ، لِأَنَّ قَبُولَهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَبُولاً، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَمْ تَفْعَ بَعْدَ حَيِّ مَاتَ.

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ عَبْدًا لِرَجُلٍ فِي مَرَضِهِ فَقَبَضَهُ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْمُوهُوبُ لَهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَا جَمِيعاً وَلَا مَالَ لَهُمَا غَيْرُهُ وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ الْغُرْمَاءِ الْمَيِّتِ، فَمَا أَصَابَ صَاحِبَهُ يَضْرِبُ فِيهَا غُرْمَاءُ الْمَيِّتِ الْمُوهُوبِ لَهُ بِدَيْنِهِمْ، وَيَضْرِبُ فِيهَا وَارِثُ وَاهِبِ الْعَبْدِ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ، فَمَا أَصَابَهُ أَخَذَهُ غُرْمَاءُ الْوَاهِبِ. وَلَوْ كَانَ الْمُوهُوبُ أَعْتَقَ الْعَبْدَ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ جَارَ عِنَقِ الْعَبْدِ وَلَا سِعَايَةَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ مَاتَ فَأَبَى الْمَوْصَى لَهُ أَنْ يَقْبَلَ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي ثُمَّ قَبِلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنَ الثُّلُثِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلَيْنِ بِالثُّلُثِ فَرَدَّ أَحَدُهُمَا الْوَصِيَّةَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلِلْآخَرِ حَصَّتُهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَقَبِلَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْوَرِثَةِ فَرَدُّهُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَقْسِمِ الْوَصِيَّةَ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الصَّدَقَةَ وَالْهَبَةَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَجُوزُ غَيْرَ مَقْسُومَةٍ وَإِنْ رَدَّهَا عَلَى بَعْضِ الْوَرِثَةِ دُونَ بَعْضٍ، وَهِيَ لَهُمْ كُلِّهِمْ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَرَدُّهُ عَلَى بَعْضِهِمْ كَرَدِّهِ عَلَى كُلِّهِمْ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَقْبَلُوهَا لَمْ يُجْبِرْهُمْ عَلَى أَنْ يَقْبَلُوه. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَوَهَبَهُ لِلْوَرَثَةِ أَوْ لِبَعْضِهِمْ فَهِيَ هَبَةٌ لَهُمْ كُلِّهِمْ، كَأَنَّهُ وَهَبَهُ لِلْمَيِّتِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ خَادِمٍ أَوْ عَبْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْ وَلَمْ يَرُدَّ حَتَّى مَاتَ الْمُوصِي فَوَهَبَ إِنْسَانٌ لِلْخَادِمِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالْخَادِمُ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ فَقَبِلَ الْوَصِيَّةَ فَالْخَادِمُ لَهُ، وَلَهُ ثُلْثُ الْأَلْفِ. وَلَوْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا كَانَ لَهُ ثُلْثُ أَوْلَادِهَا، فَإِنْ هَلَكَ الثُّلَاثَانِ قَبْلَ أَنْ يَفْسَمَ أَوْ يَقْبِضَ فَإِنَّ لَهُ الْخَادِمَ مِنَ الثُّلْثِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ شَيْءٌ فَهُوَ فِي وَلَدِهَا، هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: نَرَى فِيهَا أَنَّ لَهُ الْخَادِمَ وَثُلْثَ أَوْلَادِهَا، وَثُلْثَيْنِ لِلْوَرَثَةِ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْخَادِمُ وَوَلَدُهَا مِنَ الثُّلْثِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَتِ الْخَادِمُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلْثِ كَانَ لَهُ تَمَامُ الثُّلْثِ مِنْ أَوْلَادِهَا وَمَا وَهَبَ لَهَا، وَالثُّلْثَيْنِ لِلْوَرَثَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّ لَهُ الثُّلْثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فِي الْجَارِيَةِ وَأَوْلَادِهَا وَمَا وَهَبَ لَهَا بِالْحَصَصِ.

بَابُ إِقْرَارِ الْوَرَثَةِ فِي الدِّينِ

وَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بَيْنَ عَلَى الْمَيِّتِ وَهُمَا اثْنَانِ فَإِنَّ الْغَرِيمَ يَسْتَوْفِي دَيْنَهُ مِنْ نَصِيبِ الْمُقَرَّرِ، لِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِلْمُقَرَّرِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْغَرِيمُ الدِّينَ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِوَدِيعَةٍ بَعَيْنِهَا أَوْ بِمَجْهُولَةٍ. وَإِذَا أَقَرَّ بِشَرِكَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِهِ أَخَذَ الْغَرِيمُ مِنْ حِصَّةِ الَّذِي أَقَرَّ، فَإِنْ كَانَ أَقَرَّ بِشَرِكَةِ النَّصْفِ أَخَذَ مِنْ حِصَّةِ الثُّلْثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَقَرَّ بِالثُّلْثِ أَخَذَ النَّصْفَ.

وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ ابْنَانِ وَعَبْدَانِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمَا وَقِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُمِائَةٍ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَعْتَقَ هَذَا الْعَبْدَ بِعَيْنِهِ فِي مَرَضِهِ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ فَإِنَّ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِعَيْنِهِ يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلَاثَا نَصِيبِهِ، وَيَسْعَى فِي الثُّلُثِ، وَيَسْعَى لَهُ الْآخَرُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَيُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ الْآخَرِ الثُّلُثُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَيَسْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ فِي ثُلَاثِي نَصِيبِهِ مِنْهُ. وَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَعْتَقَ هَذَا بِعَيْنِهِ وَأَقَرَّ الْآخَرُ أَنَّهُ أَعْتَقَ هَذَا بِعَيْنِهِ سَعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلَّذِي أَقَرَّ لَهُ فِي ثُلَاثِ نَصِيبِهِ مِنْهُ، وَيَسْعَى لِلَّذِي لَمْ يُقَرَّ لَهُ فِي نَصِيبِهِ مِنْهُ. وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِهِ، وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ عَتَقَ مِنْ نَصِيبِ الْمُقَرَّرِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلَاثُ نَصِيبِهِ، وَيَسْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ فِي نَصِيبِهِ كَامِلاً. وَلَوْ شَهِدَا جَمِيعاً أَنَّهُ أَعْتَقَ هَذَا بِعَيْنِهِ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَعْتَقَ هَذَا أَيْضاً، عَتَقَ ثُلَاثَا الَّذِي شَهِدَا لَهُ وَسَعَى فِي الثُّلَاثِ بَيْنَهُمَا، وَعَتَقَ الْآخَرُ وَسَعَى فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ هُكَمَا، وَالَّذِي شَهِدُوا لَهُ أَوَّلَى بِالثُّلَاثِ مِنَ الْآخَرِ. وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَعْتَقَ هَذَا بِعَيْنِهِ فِي صِحَّتِهِ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَعْتَقَ هَذَا الْآخَرَ فِي مَرَضِهِ، عَتَقَ نَصِيبُ الشَّاهِدِ الَّذِي شَهِدَ لَهُ فِي الصِّحَّةِ، وَيَسْعَى لِلْآخَرِ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَيُعْتَقُ ثُلَاثَا نَصِيبِ الَّذِي شَهِدَ لَهُ فِي الْمَرَضِ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي شَهِدَ لَهُ، وَيَسْعَى لَهُ فِي الثُّلَاثِ، وَيَسْعَى لِأَخِيهِ فِي نَصِيبِهِ.

بَابُ الدَّعْوَى مِنْ بَعْضِ الْوَرَثَةِ وَالْإِفْرَارِ بِالْوَارِثِ

وَإِذَا مَاتَ الرَّحْلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أُخْتاً وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ فَإِنَّ الْأُخْتَ تَأْخُذُ مِنَ الْمُقَرَّرِ هَا ثُلَاثَ مَا فِي يَدَيْهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ هَا وَاحِداً وَلَهُ اثْنَيْنِ. وَلَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِأُخْتٍ وَأَقَرَّ بِزَوْجَةٍ لِأَيِّهِ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ فَإِنَّ مَا فِي يَدَيْهِ يُقْسَمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُمٍ،

فَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ سَهْمَيْنِ وَالابْنُ سَبْعَةً. وَلَوْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ غَيْرُ هَذِهِ فَأَقَرَّ أَحَدُ
الابْنَيْنِ بِامْرَأَةٍ وَزَعَمَ أَنَّهَا امْرَأَةُ أَبِيهِ مَعَ الْمَعْرُوفَةِ وَجَحَدَتِ الْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ ذَلِكَ وَجَحَدَ
الابْنُ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا تُقَاسِمُهُ مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ، فَتَأْخُذُ الثُّمْنُ وَهُوَ سَبْعَةُ
أَثْمَانٍ، مِنْ قَبْلِ أَنْ لَهَا نِصْفَ الثُّمْنِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي لَهَا الثُّمْنُ كُلُّهُ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنًا وَابْنَةً وَزَوْجَةً، فَادَّعَتِ الْابْنَةُ أُخْتًا أُخْرَى أَوْ أَحَاً آخَرَ
وَأَنْكَرَ الْآخَرُونَ، فَإِنَّمَا تُقَاسِمُ الَّتِي أَقَرَّتْ لَهُ مَا فِي يَدَيْهَا. فَإِنْ كَانَتْ ادَّعَتْ أُخْتًا
أَعْطَتْهَا نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهَا. وَإِنْ كَانَتْ أَقَرَّتْ بِأَخٍ أَعْطَتْهُ ثُلُثِي مَا فِي يَدَيْهَا.

وَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأُخْتًا فَادَّعَتِ الْأُخْتُ أَحَاً وَأَقَرَّتْ بِذَلِكَ الزَّوْجِ
وَجَحَدَتِ الْأُمُّ فَالْفَرِيضَةُ مِنْ عِشْرِينَ، لِلْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ الَّتِي يَكُونُ لَهَا بِغَيْرِ
دَعْوَى، وَيَبْقَى خَمْسَةُ عَشَرَ، فَاقْسِمْهَا عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، ثُلُثُهُ لِلزَّوْجِ وَهُوَ النِّصْفُ
مِنْ سِتَّةٍ، وَاثْنَانِ لِلْأُخْتِ وَالْأَخِ، فَنَصِيبُ الزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَنَصِيبُ الْأَخِ وَالْأُخْتِ
سِتَّةٌ، فَيَأْخُذُ الْأَخُ أَرْبَعَةً وَالْأُخْتُ اثْنَيْنِ.

وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا وَأَقَرَّتْ الزَّوْجَ أَنَّ لَهَا أَحَاً وَجَحَدَتِ الْأُخْتُ فَإِنَّهُ
يُقَسَّمُ مَا فِي يَدَيِ الزَّوْجِ عَلَى خَمْسَةٍ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ ثَلَاثَةً، وَيَأْخُذُ الْأَخُ اثْنَيْنِ، مِنْ
قَبْلِ أَنْ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثَ.

وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ فَأَقَرَّتِ الزَّوْجَ بِأُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ وَأُمِّ
وَأَنْكَرَتِ الْأُخْتُ الْمَعْرُوفَةُ ذَلِكَ فَإِنَّ مَا فِي يَدَيِ الزَّوْجِ يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةٍ، لَهُ ثُلُثُهُ،
لِأَنَّ لَهُ ثَلَاثَةً مِنْ سَبْعَةٍ، وَلَهَا اثْنَانِ مِنْ سَبْعَةٍ.

وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ زَوْجاً وَأُخْتاً لِأَبٍ وَأُمٍّ فَأَقَرَّ الزَّوْجُ بِأُخْتِ لِأَبٍ وَأَنْكَرَتِ الْأُخْتُ فَإِنَّ مَا فِي يَدَيِ الزَّوْجِ يُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ وَاحِدٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ، وَلِلْأُخْتِ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَقَرَّ بِأُخْتِ لِأُمٍّ أَوْ أَخٍ. فَإِنْ كَانَ أَقَرَّ بِأَخٍ وَأُخْتٍ جَمِيعاً لِأُمٍّ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِمَا خُمُسَيِ مَا فِي يَدَيْهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ هَا اثْنَيْنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَلَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ زَوْجاً وَأُخْتاً لِأَبٍ فَأَقَرَّ الزَّوْجُ بِأُمٍّ وَأَنْكَرَتِ الْأُخْتُ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى خَمْسَةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، لِأُمٍّ اثْنَانِ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، لِأُمٍّ أَقَرَّ أَنْ هَا اثْنَيْنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَلَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ زَوْجاً وَأُخْتاً لِأَبٍ فَأَقَرَّ الزَّوْجُ بِأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهِ نِصْفَيْنِ، لِأُمٍّ أَقَرَّ أَنْ هَا ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ، وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَامْرَأَةً فَادَّعَى أَحَدُ الْابْنَيْنِ امْرَأَتَيْنِ وَأَقَرَّ بِهِمَا فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُمَا مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْماً، أَحَدُ وَعِشْرُونَ لِلْابْنِ، وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ سَهْمَانِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْفَرِيضَةُ فِي قَوْلِهِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَالثُّمْنُ سِتَّةً، لِكُلِّ امْرَأَةٍ اثْنَانِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ فَأَقَرَّتْ إِحْدَى الْابْنَتَيْنِ بِامْرَأَةٍ وَصَدَّقَتْهَا الْأُخْرَى فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ تِسْعِينَ، لِلْابْنَتَيْنِ سِتُّونَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ ثَلَاثُونَ، فَخُذْ نَصِيبَ الْأُمِّ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَنَصِيبَ إِحْدَى الْابْنَتَيْنِ ثَلَاثُونَ، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَأَعْطِ الْمَرْأَةَ تِسْعَةً، وَأَعْطِ الْابْنَةَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَلِلْأُمِّ اثْنِي عَشَرَ. وَلَوْ جَحَدَتِ الْأُمُّ وَلَمْ تُقَرَّ فَسَمْتُ مَا

فِي يَدَيِ الْإِبْنَةِ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ، لِلْإِبْنَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْمَرْأَةِ تِسْعَةٌ. وَلَوْ لَمْ تُعْرِ الْإِبْنَةُ وَأَقَرَّتِ الْأُمُّ فَسَمْتُ مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، إِنَّا عَشَرَ لِلْأُمِّ، وَتِسْعَةٌ لِلْمَرْأَةِ. وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ فَأَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى أَعْطَتْهَا نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهَا. فَإِنْ أَقَرَّتْ بِمَا إِحْدَى الْابْنَتَيْنِ جَمَعَتْ مَا فِي يَدَيِ إِحْدَى الْابْنَتَيْنِ وَمَا فِي يَدَيِ الْمَرْأَةِ فَفَسَمْتُهُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ وَالْإِبْنَةِ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْإِبْنَةِ ثَمَانِيَّةٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ لَا تَنْقُصُ مِنْ نَصِيبِهَا شَيْئًا، وَتَدْخُلُ الْمَرْأَةُ الْمَقْرُ بِمَا فِي نَصِيبِ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى.

وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ فَادَّعَى الزَّوْجُ ابْنَةً لَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَاسْمَهَا مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَنِصْفٍ، لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ وَنِصْفٌ، وَلِلْإِبْنَةِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ. وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَةً وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةً فَادَّعَتِ الْإِبْنَةُ أَخًا لَهَا فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهُ مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، لِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْإِبْنَةِ سَهْمٌ.

وَإِذَا ادَّعَتِ الْأُمُّ ابْنَةً لِلْمَيِّتِ وَحَدَّ بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، فَتَضْرِبُ فِيهِ الْأُمُّ بِأَرْبَعَةٍ وَالْإِبْنَةُ بِثَمَانِيَّةٍ.

بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ لَوَارِثٍ وَغَيْرِهِ

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ الْمَرِيضُ بِدَيْنٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ أَقَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِدَيْنٍ لِرَجُلٍ آخَرَ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي الصَّحَّةِ. وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي الصَّحَّةِ بِإِقْرَارٍ مِنْهُ فِي الصَّحَّةِ أَوْ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ.

فَإِذَا اسْتَوْفَى هَؤُلَاءِ فَأَصْحَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ يَتَحَاصُّونَ. وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ مُتَّصِلًا
أَوْ مُنْقَطِعًا فَهُوَ سَوَاءٌ فِي الدَّيْنِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْبِضَاعَةِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِإِقْرَارٍ
وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا مَعْلُومًا بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا يَتَحَاصُّونَ فِيمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِزَاحٍ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِوَدِيعَةٍ بَعِيرٍ عَيْنِهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ فَهُمَا سَوَاءٌ، وَهُمَا يَتَحَاصُّانِ. وَكَذَلِكَ
إِذَا بَدَأَ بِالْأَدَيْنِ قَبْلَ الْوَدِيعَةِ. فَإِنْ بَدَأَ بِالْوَدِيعَةِ بَعِيرِهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ فَإِنَّ الْوَدِيعَةَ بَعِيرِهَا
أُولَى مِنَ الدَّيْنِ. وَكَذَلِكَ الْمُضَارَبَةُ وَالْبِضَاعَةُ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ يُحِيطُ بِمَالِهِ كُلِّهِ فِي مَرَضِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَرَّرَ
لِوَارِثٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ بِدَيْنٍ وَلَا وَدِيعَةٍ وَلَا مُضَارَبَةٍ وَلَا بِضَاعَةٍ وَلَا غَيْرِ
ذَلِكَ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ لِوَارِثٍ وَالْآخَرِ بِدَيْنٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِنَّ إِقْرَارَهُ لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ
مِنْهُمَا، لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الْآخَرُ يُشْرِكُهُ فِيهِ الْوَارِثُ، وَكَذَلِكَ الْوَدِيعَةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَالْبِضَاعَةُ.
وَإِذَا أَوْصَى لِوَارِثٍ وَالْآخَرِ بِوَصِيَّةٍ جَارَ حِصَّةِ الْآخَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلَا تَجُوزُ حِصَّةُ
الْوَارِثِ. وَلَيْسَتْ الْوَصِيَّةُ كَالدَّيْنِ الَّذِي أَصْلُهُ شَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَالْوَصِيَّةُ لَيْسَ أَصْلُهَا
شَرَكَةٌ. وَإِذَا أَقَرَّ بِدَيْنٍ لهُمَا جَمِيعًا فَقَالَ الْإِبْنُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ قَطُّ،
فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ فَإِنِّي لَا أُجِيزُ حِصَّةَ الْآخَرِ مِنْ قَبْلِ الشَّرَكَةِ الَّتِي أَقَرَّ بِهَا الْمَيِّتُ لِلْوَارِثِ
فِيهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَلِلْإِقْرَارِ لِلشَّرِيكَ فِي النِّصْفِ جَائِزٌ،
وَيُبْطَلُ حِصَّةُ الْإِبْنِ فِيهَا.

وَإِذَا كَانَ لِوَارِثٍ عَلَى وَارِثٍ دَيْنٌ وَكَانَ لَهُ كَفِيلٌ أَجَنِبِيٍّ أَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى أَجَنِبِيٍّ وَكَانَ لَهُ وَارِثٌ كَفِيلٌ فَأَقَرَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَيُّهُمَا كَانَ فَإِنَّ إِقْرَارَهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ فِيهِ بَرَاءَةٌ لِلْوَارِثِ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَبْرَأَتْ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِي مَرَضِهَا.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ بِإِقْرَارٍ مِنْهُ فِي صِحَّتِهِ فَاشْتَرَى فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ وَاسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ قَرْضاً ثُمَّ قَضَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ مِثْلَهُ فِي مَرَضِهِ. وَلَوْ قَضَى بَعْضُ غُرْمَائِهِ الدَّيْنَ فِي الصَّحَّةِ فِي الْمَرَضِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ، وَكَانَ مَا أَخَذَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ بِالْحِصَصِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ عَوْضاً. وَإِذَا غَضَبَ فِي مَرَضِهِ غَضَباً فَقَضَاهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي كِسْوَتِهِ وَطَعَامِهِ وَدَوَائِهِ إِذَا اشْتَرَاهُ شِرَاءً. وَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَجيراً أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَجَّلَ لَهَا الْمَهْرَ وَعَجَّلَ لِلْأَجِيرِ الْأَجْرَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْغُرْمَاءِ بِالْحِصَصِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ فِي مَرَضِهِ شَيْئاً مِنْهُمَا.

وَإِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لِوَارِثٍ أَوْ لِعَبْدٍ وَارِثٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِإِقْرَارٍ فِي الصَّحَّةِ ثُمَّ بَرَأَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَإِقْرَارُهُ فِيهِ لَا زِمَ جَائِزٌ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى مِنْ غَرِيمٍ لَهُ غَيْرَ وَارِثٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ الدَّيْنُ فِي الصَّحَّةِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فِي الصَّحَّةِ مَعْرُوفٌ فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ مُسَلِّطٌ عَلَى أَخْذِ دَيْنِهِ، وَلَيْسَ مُسَلِّطٌ عَلَى الْإِقْرَارِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

مَعْرُوفٌ. وَإِذَا أَقَرَّ أَنَّ دَيْنَهُ الَّذِي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ لِفُلَانٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْعُرْمَاءُ دَيْنَهُمُ الْمَعْرُوفَ، ثُمَّ يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ لِفُلَانٍ.

وَإِذَا كَفَلَ الْمَرِيضُ بِكَفَالَةٍ عَنْ وَارِثٍ أَوْ لِيَوَارِثِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَإِنَّ كَفَالَتَهُ بَاطِلٌ لَا تَجُوزُ، وَإِنْ كَفَلَ لِعَیْرِ وَارِثٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ ثُلْثِهِ. وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَكَفَالَتُهُ بَاطِلٌ. وَالْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا سَوَاءً. وَالْعَبْدُ التَّاجِرُ وَالْمُكَاتَبُ فِي مَرَضِهِمَا فِي الْإِفْرَارِ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ لَا يَجُوزُ إِفْرَاؤُهُمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ مَعْرُوفٌ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ بِنِعَاءٍ فَحَابَى فِيهِ فَتِلْكَ الْمَحَابَاةُ مِنْ ثُلْثِهِ بَعْدَ الدَّيْنِ، فَإِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ الْبَائِعِ وَالْمِشْتَرِي وَالْأَخْرَاقُ تَنَاقُضُ الْبَيْعِ. وَإِنْ كَانَتْ دَارًا فَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَهَا بِذَلِكَ الثَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ وَارِثًا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْبَيْعِ مِنْ وَارِثٍ وَالشَّفِيعُ آخَرٌ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، لِأَنَّ أَصْلَ الْبَيْعِ كَانَ فَاسِدًا، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَبِيعَ مِنْ وَرَثَتِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ شَيْئًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا بِأَقْلٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ بِالْقِيَمَةِ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ أَجَزْنَا ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِذَا بَاعَ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ أَوْ حَابَى بِالثُّلْثِ فَلِلْوَرَثَةِ الشُّفْعَةُ تَأْخُذُهَا بِجَمِيعِ الْقِيَمَةِ، وَيَكُونُ فَضْلُ الثَّمَنِ لِلْوَرَثَةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ بِأَنْ يَضَعَ الثُّلْثَ حَيْثُ أَحَبَّ

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِالثُّلْثِ أَنْ يَضَعَهُ حَيْثُ أَحَبَّ وَأَنْ يَجْعَلَهُ حَيْثُ أَحَبَّ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَحَبَّ مِنْ وَلَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِأَحَدٍ

مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ جَعَلَهُ لِبَعْضِ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى جَمِيعِ وَرَثَتِهِ،
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ فَيَجْعَلَهُ لِأَحَدٍ ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ.

وَإِذَا أَوْصَى بِثُلَاثِهِ إِلَى فُلَانٍ أَنْ يُعْطِيَهُ مَنْ أَحَبَّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ
هَذَا كَالْبَابِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُعْطِيًا لِنَفْسِهِ وَقَدْ يَكُونُ جَاعِلًا لَهَا وَوَاضِعًا
عِنْدَهَا.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَقَالَ: قَدْ جَعَلْتُ ثُلَاثِي لِرَجُلٍ قَدْ سَمَّيْتُهُ لَهُ فَصَدَّقُوهُ فِيهِ،
فَقَالَ فُلَانٌ الْوَصِيُّ: هُوَ هَذَا الرَّجُلُ، وَخَالَفَهُ الْوَرِثَةُ فَإِنَّ الْوَصِيَّ لَا يُصَدِّقُ عَلَى هَذَا
وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ، إِنَّمَا هُوَ هَاهُنَا شَاهِدٌ، وَلَيْسَ هَذَا كَقَوْلِهِ: يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ،
هُوَ فِي هَذَا لَيْسَ بِشَاهِدٍ. أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ: يُعْتِقُ أَيَّ عَبِيدِي شَاءَ، أَمَا كَانَ لَهُ أَنْ
يُعْتِقَ أَيَّهَا شَاءَ. وَلَوْ قَالَ: قَدْ أَعْتَقْتُ عَبْدِي وَسَمَّيْتُهُ لِلْوَصِيِّ فَصَدَّقُوهُ فِيهِ، لَمْ يُصَدَّقْ،
لِأَنَّهُ شَاهِدٌ وَحْدَهُ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ أَنْ يَضَعَا ثُلَاثَهُ حَيْثُ شَاءَا أَوْ يُعْطِيَانِهِ مَنْ شَاءَا
فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا: أُعْطِيهِ فُلَانًا، وَقَالَ هَذَا: أُعْطِيهِ فُلَانًا، لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ
مِنَ الرَّجُلَيْنِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، لِأَنَّ الْوَصِيَّيْنِ لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَوْ قَالَ: قَدْ
أَوْصَيْتُ بِثُلَاثِي لِإِنْسَانٍ وَقَدْ سَمَّيْتُهُ لِلْوَصِيَّيْنِ، فَصَدَّقُوهُمَا، فَقَالَ: هُوَ هَذَا، وَشَهِدَا لَهُ
بِذَلِكَ فَإِنِّي أُحْيزُ شَهَادَتَهُمَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ أَبْطَلْتُ قَوْلَهُمَا وَلَمْ أُصَدِّقْهُمَا.

بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ

وَإِذَا أَوْصَى بَعْدَهُ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُبَاعَ فَإِنَّ هَذَا رُجُوعٌ عَنِ الْعِتْقِ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَدَأَ بِالْبَيْعِ ثُمَّ الْعِتْقِ فَإِنَّهُ رُجُوعٌ عَنِ الْبَيْعِ. فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُبَاعَ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ نَصْفُهُ فَإِنَّهُ رُجُوعٌ فِي الْبَيْعِ وَيُعْتَقُ نِصْفُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَدَأَ بِالْعِتْقِ ثُمَّ قَالَ: يَبْعُوا نِصْفَهُ، فَهُوَ رُجُوعٌ مِنْهُ وَلَا يُعْتَقُ نِصْفُهُ الْبَاقِي. وَإِنْ هُوَ أَوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُبَاعَ لِرَجُلٍ آخَرَ فَإِنَّهُمَا يَتَخَصَّصَانِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَدَأَ بِالْبَيْعِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ.

وَإِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَ عِبْدَيْهِ فَقَالَ: أَحَدُكُمَا خُرٌّ، أَوْ قَالُوا: أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا وَسَمَّاهُ لَنَا وَنَسِينَاهُ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا بَاطِلٌ لَا تَجُوزُ، وَلَا يُجْبِرُ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ أَحَدَهُمَا إِذَا جَحَدَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ قَالَ: أَحَدُكُمَا خُرٌّ، جَازَتْ الشَّهَادَةُ، وَأُجْبِرَ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ أَحَدَهُمَا. وَإِنْ أَقَرَّ الرَّجُلُ نَفْسَهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدَيْنِ لَهُ: أَحَدُكُمَا خُرٌّ، فَإِنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يَخْتَارَ أَحَدَهُمَا فَيُعْتَقَهُ. فَإِنْ شَهِدُوا هَذِهِ الشَّهَادَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا إِذَا قَالَ: أَحَدُكُمَا خُرٌّ، جَائِزَةٌ وَيُعْتَقُ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَشَهَادَتُهُمَا أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا وَسَمَّى ثُمَّ نَسِينَاهُ، بَاطِلٌ لَا تَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ إِلَّا قَوْلَهُمَا: أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا وَسَمَّاهُ لَنَا وَنَسِينَاهُ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ.

بَابُ شَهَادَةِ الْوَصِيِّينَ فِي الْوَصِيَّةِ

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى رَجُلَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى فَلَانٍ مَعَهُمَا فَشَهِدَاهُمَا جَائِزَةٌ، فَإِنْ كَذَّبَهُمَا فَلَانٌ فَشَهِدَاهُمَا بَاطِلَةٌ. وَإِنْ كَذَّبَهُمَا أَدْخَلْتُ مَعَهُمَا آخَرَ، لِأَنَّهُمَا قَدْ أَقْرَأَ أَنَّ مَعَهُمَا وَصِيًّا آخَرَ لِلْمَيِّتِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَدَّقَهُمَا وَقَالَ: لَا أَقْبَلُ الْوَصِيَّةَ، أَدْخَلْتُ مَعَهُمَا وَصِيًّا آخَرَ ثَالِثًا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَأْبَى. وَإِذَا شَهِدَا أَنَّ آبَاهُمَا أَوْصَى إِلَى فَلَانٍ وَقَبِلَ ذَلِكَ فَلَانٌ وَفُلَانٌ يَدَّعِي ذَلِكَ فَإِنِّي أُجِيزُ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ لَا يَجُوزَ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ وَأَسْتَحْسِنُ أَنْ أُجِيزَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلَيْنِ لَوْ شَهِدَا أَنَّ آبَاهُمَا وَكَّلَ هَذَا الْوَكِيلَ وَهُوَ حَيٌّ أَبْطَلْتُ ذَلِكَ، كَذَلِكَ الشَّهَادَةُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الْقِيَاسِ.

فَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ هُمَا عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ لِلْمَيِّتِ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى إِلَى هَذَا أَجَزْتُ ذَلِكَ إِذَا ادَّعَاهُ الْوَصِيُّ وَتَرَكَتُ الْقِيَاسَ فِيهِ، وَلَسْتُ أُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ وَكَّلَ بِإِفْتِضَاءِ الدَّيْنِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى غَيْرِهِمَا وَلَوْ صَدَّقَهُمَا الْوَكِيلُ، فَإِنِّي أَبْطَلُ ذَلِكَ. وَقَدْ أُجِيزُ فِي الْوَصِيَّةِ مَا لَا أُجِيزُ فِي الْوَكَالَةِ.

وَإِذَا شَهِدَ ابْنُ الْوَصِيِّ أَوْ أَبُوهُ وَرَجُلٌ آخَرُ أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَبْطَلْتُهُ، وَلَا أُجِيزُ فِي هَذَا شَهَادَةَ وَلَدِ الْوَصِيِّ وَلَا وَالِدِهِ وَلَا زَوْجَتِهِ وَلَا رَجُلٍ لَوْ شَهِدَ لِامْرَأَتِهِ. فَأَمَّا شَهَادَةُ الْأَخِ فِي هَذَا وَدَوِي الْقَرَابَةِ مِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَشَهَادَةُ الْوَصِيِّينَ الْمُشْتَرَكَيْنِ فِي هَذَا مُتَّفَاوِضَيْنِ أَوْ غَيْرِ مُتَّفَاوِضَيْنِ جَائِزَةٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا لَا يَجُزَّانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا شَيْئًا.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلَيْنِ فَشَهِدَ ابْنَا أَحَدِ الْوَصِيِّينَ أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى إِلَى أَبِيهِمَا وَإِلَى هَذَا الْآخَرِ فَشَهِدَهُمَا بَاطِلٌ، لِأَنََّّهُمَا يَشْهَدَانِ لِأَبِيهِمَا. وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنََّّهُ أَوْصَى إِلَى هَذَا وَأَنََّّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ أَجَزْتُ شَهِادَتَهُمَا. فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ لِلأَوَّلِ ثُمَّ شَهِدَ ابْنَا الأَوَّلِ أَنََّّهُ عَزَلَ أَبَاهُمَا عَنِ الْوَصِيَّةِ وَأَوْصَى إِلَى فُلَانٍ آخَرَ أَجَزْتُ شَهِادَتَهُمَا، لِأَنََّّهُمَا يَشْهَدَانِ عَلَى أَبِيهِمَا. وَلَوْ شَهِدَا أَنََّّهُ أَوْصَى إِلَى أَبِيهِمَا ثُمَّ عَزَلَهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَأَوْصَى إِلَى هَذَا أَجَزْتُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ ابْنَا الْمَيِّتِ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ غَرِيْمَانِ لِلْمَيِّتِ هُمَا عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ أَجَزْتُ ذَلِكَ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنََّّهُ أَوْصَى إِلَى فُلَانٍ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنََّّهُ أَوْصَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ كَلَامٌ وَلَيْسَ بِفِعْلٍ وَلَا عَمَلٍ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنََّّهُ أَوْصَى إِلَيْهِ بِالْكَوْفَةِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ أَنََّّهُ أَوْصَى إِلَيْهِ بِمَكَّةَ أَجَزْتُ ذَلِكَ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ لِرَجُلٍ أَنََّّهُ قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ وَصِيًّا، أَوْ قَالَ: قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَيْهِ، أَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ. وَلَوْ شَهِدَا أَنََّّهُ قَالَ: هُوَ وَكِيلِي فِي جَمِيعِ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَوْتِي، جَعَلْتُهُ وَصِيًّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْوِكَالَةُ هَاهُنَا وَالْوَصِيَّةُ سَوَاءٌ.

وَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى الْوَصِيَّةِ أَجَزْتُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

وَإِذَا شَهِدَ الْوَصِيُّ لِلْمَيِّتِ بَدَيْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَشَهِادَتُهُ بَاطِلَةٌ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ كَانَتْ شَهَادَتُهُ جَائِزَةً. وَلَوْ شَهِدَ الْوَصِيُّ لِلْمَيِّتِ بِشَهَادَةٍ بَعْدَ مَا تُدْرِكُ الْوَرَثَةُ وَيَقْبِضُونَ مَا لَهُمْ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ أَيْضًا، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَوْ قَبِضَ ذَلِكَ جَازَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ هُوَ الْخَصَمُ فِي

ذَلِكَ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي جَمِيعِ مَا يَكُونُ فِيهِ خَصْماً. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ لِيَعْضِ
 الْوَرَثَةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِشَهَادَةٍ وَالْوَارِثُ صَغِيرٌ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ، لِأَنَّهُ يَقْبِضُ لَهُ الْمَالُ.
 وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ كَبِيراً فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ
 وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ كَبِيراً فَإِنَّ شَهَادَةَ الْوَصِيِّ جَائِزَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
 لَا يَقْبِضُ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ فِي يَدِ غَيْرِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ هُوَ
 الْحَظُّ فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَلَا لَوَرَثَتِهِ وَلَا لِامْرَأَتِهِ وَلَا لِأَحَدٍ
 مِنْهُمْ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْمِيرَاثِ. فَأَمَّا الصَّغَارُ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِي شَيْءٍ
 مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْقَابِضُ لَهُمْ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِلْكَبِيرِ فِيمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ
 الْمِيرَاثِ.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ فَشَهِدَ اثْنَانِ لِاثْنَيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ بَدَيْنٍ وَشَهِدَ الْإِثْنَانِ الْآخَرَانِ
 هُمَا أَيْضاً بَدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا شَرَكَةَ بَيْنَهُمْ فِي أَصْلِ
 الدِّينِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ بَاطِلٌ،
 مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي قِسْمَةِ الْمَالِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ ابْنَا هَذَيْنِ لَهُذَيْنِ وَابْنَا هَذَيْنِ
 لَهُذَيْنِ أَوْ أَبَوَا هَذَيْنِ لَهُذَيْنِ وَأَبَوَا هَذَيْنِ لَهُذَيْنِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَا هَذَيْنِ لَهُذَيْنِ وَرَجُلٌ
 وَامْرَأَتَا هَذَيْنِ لَهُذَيْنِ، فَهَذَا كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا شَهِدَ ابْنَا الْمَيِّتِ أَوْ غَيْرُهُمَا عَلَى دَيْنٍ لِرَجُلَيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ شَهِدَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ
بِدَيْنٍ لِرَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ، مِنْ قَبْلِ أَكْثَمَا يَضُرَّانِ أَنْفُسَهُمَا وَقَدْ ثَبَتَ حَقُّهُمَا.

وَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ لِرَجُلَيْنِ بِوَصِيَّةِ الثَّلَاثِ وَشَهِدَ الْآخَرَانِ لَهُمَا بِوَصِيَّةِ الثَّلَاثِ أَوْ السُّدُسِ
أَوْ بَعْدَ بَعْضِهِ أَوْ بِدَرَاهِمَ بِأَعْيَانِهَا أَوْ بِتَوْبٍ أَوْ بِمَتَاعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ جَمِيعاً
لَا تَجُوزُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ بَعْضُهُمْ شَرِيكٌ لِبَعْضٍ فِيمَا شَهِدُوا بِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ ابْنَا
هَذَيْنِ لَهُدَيْنِ وَابْنَا هَذَيْنِ لَهُدَيْنِ، أَوْ امْرَأَتَا هَذَيْنِ وَرَجُلٌ لَهُدَيْنِ وَامْرَأَتَا هَذَيْنِ وَرَجُلٌ
لَهُدَيْنِ، أَوْ أَبَوَا هَذَيْنِ لَهُدَيْنِ [وَأَبَوَا هَذَيْنِ لَهُدَيْنِ]، أَوْ جَدًّا هَذَيْنِ لَهُدَيْنِ [وَجَدًّا هَذَيْنِ
لَهُدَيْنِ] بِدَيْنٍ، فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ الزَّوْجُ فِي هَذَا. وَإِذَا شَهِدَ
شَاهِدَانِ لَهُدَيْنِ بِهَذَا الْعَبْدِ وَشَهِدَ صَاحِبُ الْعَبْدِ أَنَّهُ أَوْصَى بِشَهَادَتِهِمَا بِهَذِهِ الْأَمَةِ
فَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ، مِنْ قَبْلِ أَكْثَمَ لَا شَرِكَةَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ ابْنَا هَذَيْنِ
لَهُدَيْنِ، أَوْ أَبَوَا هَذَيْنِ لَهُدَيْنِ، أَوْ جَدًّا هَذَيْنِ لَهُدَيْنِ، أَوْ نِسْوَتُهُمْ مَعَ رَجُلٍ فَهَذَا كُلُّهُ
جَائِزٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا شَرِكَةَ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا.

وَإِذَا شَهِدَ الْوَصِيَّانِ عَلَى دَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى وَصِيٍّ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا جَائِزَةٌ، فَإِنْ
دَفَعَا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَا بِهِ ثُمَّ شَهِدَا بِهِ بَعْدَ الدَّفْعِ فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ، لِأَكْثَمَا
يُدْفَعَانِ الصَّمَانَ عَنْ أَنْفُسِهِمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ ابْنَا الْوَصِيِّينِ أَوْ أَبَوَاهُمَا أَوْ امْرَأَتَا
الْوَصِيِّينِ وَرَجُلٌ أَوْ جَدَّاهُمَا فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ بَاطِلٌ فِي هَذَا كُلِّهِ إِذَا كَانَ بَعْدَ الدَّفْعِ، فَإِنْ
شَهِدُوا قَبْلَ الدَّفْعِ فَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَيُعْطَى مِنْ ثُلْثِهِ دِينَارًا إِلَّا دِرْهَمًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كُرٌّ حِنْطَةٍ إِلَّا دِرْهَمًا، أَوْ قَالَ: لَهُ كُرٌّ شَعِيرٍ إِلَّا مَخْتُومَ حِنْطَةٍ، نَقَصْتُ مِنَ الشَّعِيرِ قِيمَةَ ذَلِكَ وَأَجَزْتُهَا مِنَ الثُّلُثِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: ذَارِي هَذِهِ لَهُ أَوْ عَبْدِي هَذَا إِلَّا مِائَةَ دِرْهَمٍ، أَجَزْتُ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ وَأَبْطَلْتُ مِنْ ذَلِكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ بَاطِلٌ.

"وَإِذَا قَالَ: قَدْ أَوْصَيْتُ لَهُ بِمَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ أَوْ بِمَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ وَالْعِشْرِينَ أَوْ مِنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ فَهَذَا كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ، وَأَمَّا أَوْصَى لَهُ بِتِسْعَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: قَدْ أَوْصَيْتُ لَهُ بِمَا بَيْنَ الْمِائَةِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِنَّمَا أَوْصَى لَهُ بِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتَسْعِينَ دِرْهَمًا، الدَّرْهَمُ الْآخِرُ غَايَةٌ، وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنِّي أُجِيزُ الْمِائَتَيْنِ جَمِيعًا مِنَ الثُّلُثِ، أَسْتَحْسِنُ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ. وَكَذَلِكَ الْعِشْرِينَ.

وَرَوَى زُفَرٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ.

وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِعَشْرَةٍ فِي عَشْرَةٍ، أَوْ بِخَمْسَةٍ فِي خَمْسَةٍ، فَإِنَّمَا لَهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ إِذَا قَالَ: عَشْرَةٌ فِي عَشْرَةٍ. وَإِذَا قَالَ: خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةٍ، فَإِنَّمَا لَهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ.

وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِعَشْرَةِ أَذْرُعٍ فِي عَشْرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ دَارِهِ جَعَلْتُ لَهُ مِائَةَ ذِرَاعٍ مُكَسَّرَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِثَوْبٍ سَبْعٍ فِي أَرْبَعٍ جَعَلْتُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُرَادُّ مِنْهُ هَذَا، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا مَا قَبْلَهُ.

وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِحِنْطَةٍ مِنْ جُوالِقٍ أَجَزْتُ لَهُ الحِنْطَةَ وَمَ أُعْطِهِ الجُوالِقَ. وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِهَذَا الجِرَابِ الهَرَوِيِّ أُعْطِيَتْهُ الجِرَابَ وَمَا فِيهِ. وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِهَذَا الدَّنِّ الحَلِّ أُعْطِيَتْهُ الدَّنَّ وَمَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لَهُ بِالْقَوْصَرَةِ التَّمْرِ أُعْطِيَتْهُ الْقَوْصَرَةَ وَمَا فِيهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لَهُ بِسَيْفٍ أُعْطِيَتْهُ السَّيْفَ بِجَفْنِهِ وَحَلِيَّتِهِ مِنَ الثُّلْثِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِسَرْجٍ أُعْطِيَتْهُ السَّرَجَ وَمَا حَمَلٍ مِنْ مَتَاعِهِ. وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِقُبَّةٍ أُعْطِيَتْهُ عِيدَانِ القُبَّةِ بِغَيْرِ كِسْوَتِهَا. وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِقُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ أُعْطِيَتْهُ القُبَّةَ بِالْبُودِ. وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِحِجْلَةٍ فَلَهُ الْكِسْوَةُ دُونَ الْعِيدَانِ. وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِسَلَّةٍ زَعْفَرَانٍ أُعْطِيَتْهُ الزَّعْفَرَانُ دُونَ السَّلَّةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِهَذَا الزَّقِّ الْعَسَلِ وَهُوَ فِي زِقٍ أُعْطِيَتْهُ الْعَسَلُ دُونَ الزَّقِّ. وَكَذَلِكَ السَّمْنُ وَالزَّيْتُ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ.

بَابُ الوَصِيَّةِ بِمَا فِي البَطْنِ

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِمَا فِي بَطْنٍ هَذِهِ الجَارِيَّةُ ثُمَّ وَلَدَتْ الجَارِيَّةُ بَعْدَ مَوْتِ الرَّجُلِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الوَصِيَّةِ شَيْءٌ، لِأَنَّ الحَبْلَ عِنْدَنَا كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَحَبَّتِ الوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلْثِ. وَإِذَا أَوْصَى فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنٍ فُلَانَةٌ ابْنَةٌ فَلَهَا وَصِيَّةٌ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ فَلَهُ وَصِيَّةٌ أَلْفَانِ، فَوَلَدَتْ جَارِيَّةً لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا وَوَلَدَتْ غُلَامًا بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ خَوْ ذَلِكَ فَالْوَصِيَّةُ لهُمَا جَمِيعًا مِنَ الثُّلْثِ، مِنْ قَبْلِ أَهْمَا فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ الوَصِيَّةَ قَدْ وَقَعَتْ لهُمَا جَمِيعًا مِنْ حَيْثُ وَلَدَتْ الْأَوَّلَ. وَلَوْ أَوْصَى بِهَذِهِ الوَصِيَّةِ فَوَلَدَتْ غُلَامَيْنِ وَجَارِيَتَيْنِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَذَلِكَ إِلَى الْوَرِثَةِ، يُعْطُونَ أَيُّ الْغُلَامَيْنِ شَأْنُهَا وَأَيُّ الْجَارِيَتَيْنِ شَأْنُهَا. وَإِذَا قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي فِي بَطْنِكِ غُلَامًا فَلَهُ

أَلْفَانِ وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَلَهَا أَلْفٌ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً أَوْ غُلَامَيْنِ وَجَارِيَتَيْنِ فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ، لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا غَيْرُ مَا قَالَ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ امْرَأَةً حُبْلَى وَأَوْصَى رَجُلًا لِمَا فِي بَطْنِهَا بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ وَضَعَتِ الْوَلَدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَوَجَبَتْ لَهُ الْوَصِيَّةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَضَعَتْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَتَيْنِ، لِأَنِّي قَدْ أَثْبَتُ نَسَبَهُ. وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِمَا فِي بَطْنِ امْرَأَةٍ بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَبَعَدَ الْوَصِيَّةِ بِشَهْرٍ وَلَدًا مَيِّتًا فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنِّي لَا أَدْرِي أَحْيَا كَانَ أَمْ مَيِّتًا، فَإِنْ وَلَدَتْهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ لَهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَهُوَ مِيرَاثٌ لَوَرِثَتِهِ. فَإِنْ وَلَدَتْ ائْتَيْنِ أَحَدُهُمَا حَيًّا، وَالْآخَرُ مَيِّتٌ فَالْوَصِيَّةُ لِلْحَيِّ مِنْهُمَا. فَإِنْ وَلَدَتْهُمَا حَيَّيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَحِصَّةُ الَّذِي مَاتَ مِنْهُمَا لَوَرِثَتِهِ.

بَابُ مَا إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ نَصِيبٍ أَوْ سَهْمٍ

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِي سَهَامِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً فَلَهُ السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَتِ الْفَرِيضَةُ إِذَا صَحَّتْ سَهَامُهَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ سَهْمٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَزِيدُ عَلَى جَمِيعِ السَّهَامِ مِثْلَ أَحْسَسِ سَهَامِ الْفَرِيضَةِ، فَيَكُونُ لَهُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ السَّهَامِ، وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّ لَهُ كَسَبَهُمْ أَحَدِهِمْ إِنْ قُلُوا أَوْ كَثُرُوا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا زَادَتْ سَهَامُ الْفَرِيضَةِ عَلَى سِتَّةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ إِنْ لَمْ يُجْزِهِ الْوَرَثَةُ.

وَإِذَا أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِنَصِيبٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِبَعْضٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِشَقِصٍ مِنْ مَالِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَذَلِكَ إِلَى الْوَرْتَةِ يُعْطُونَهُ مَا شَاءُوا مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ إِلَّا شَيْئًا أَوْ إِلَّا قَلِيلًا أَوْ إِلَّا يَسِيرًا أَوْ بِرُهَاءِ أَلْفٍ أَوْ بِجُلٍّ هَذِهِ الْأَلْفِ أَوْ بِعَامَّةِ هَذِهِ الْأَلْفِ أَوْ بِمُعْظَمِ هَذِهِ الْأَلْفِ وَذَلِكَ يُخْرِجُ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنَّ لَهُ النِّصْفَ مِنْهَا، وَمَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ فَهُوَ إِلَى الْوَرْتَةِ يُعْطُونَهُ النِّصْفَ مِنْهَا وَيَرِيدُونَهُ مَا شَاءُوا بَعْدَ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَلَهُ ابْنَتَانِ وَامْرَأَةٌ وَأَبَوَانِ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ ثَلَاثِينَ سَهْمًا. وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَلَهُ عَشْرَةُ بَنِينَ وَعَشْرُ بَنَاتٍ فَلَهُ سَهْمٌ مِنْ أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا. وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ لَهَا ابْنَتَانِ وَأَبَوَانِ وَزَوْجٌ فَأَوْصَتْ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهَا جَعَلْتُ لِلْمُوصَى لَهُ بِسَهْمٍ سَهْمًا مِنْ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِأَنَّ أَصْلَ الْفَرِيضَةِ هَاهُنَا مِنْ سَبْعَةِ أَسْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِإِلَابَتَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةً، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، فَذَلِكَ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ كَالْبَابِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا، لِكُلِّ إِنْسَانٍ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءٌ. وَلَوْ تَرَكَتْ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَزَوْجًا وَأُمًّا وَالْمِسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا جَعَلْتُ لِلْمُوصَى لَهُ بِسَهْمٍ سَهْمًا مِنْ أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا، لِأَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءٌ مَعْلُومَةٌ. وَلَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُخْوَيْنِ وَأَوْصَتْ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهَا جَعَلْتُ لَهُ الْخُمُسَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَهُ السُّدُسُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأُخْوَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعْلُومَةٌ، إِنَّمَا الْفَرِيضَةُ هَاهُنَا مِنْ سِتَّةٍ.

وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَأُمًّا وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ
جَعَلْتُ لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ سَهْمًا مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، وَأَصْلُ الْفَرِيضَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ
وَنِصْفٍ.

وَصِيَّتُهَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ عَتَقَهَا قَدْ ثَبَتَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: هِيَ حُرَّةٌ عَلَى أَنْ تَثْبُتَ عَلَى
الْإِسْلَامِ أَوْ هِيَ حُرَّةٌ عَلَى أَنْ لَا تَرْجِعَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ سَاعَةً
فَهِِيَ حُرَّةٌ مِنْ ثُلُثِهِ، فَإِذَا ارْتَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ ذَلِكَ عِتْقُهَا وَلَا وَصِيَّتُهَا.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِأُمٍّ وَلَدِهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ وَعَلَى أَنْ لَا تَثْبُتَ مَعَ
وَلَدِي، فَقَبِلْتُ وَفَعَلْتُ مَا شَرِطَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ
لَهَا مِنْ ثُلُثِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ وَصِيَّتُهَا.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِخَادِمِهِ أَنْ تُقِيمَ مَعَ ابْنَيْهِ أَوْ مَعَ ابْنَتَيْهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَا ثُمَّ هِيَ حُرَّةٌ
وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ فَإِنْ كَانَا كَبِيرَيْنِ فَإِنَّهُ يَخْدُمُهُمَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ
الْجَارِيَةُ وَيُصِيبَ الْعُلَامُ خَادِمًا أَوْ مَالًا يَبْلُغُ خَادِمًا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ خِدْمَتِهَا، وَإِنْ
كَانَا صَغِيرَيْنِ فَإِنَّهَا تَخْدُمُهُمَا حَتَّى يُدْرِكَا، فَإِذَا أَدْرَكَا عَتَقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
غَيْرُهَا عَتَقَتْ بَعْدَ الْخِدْمَةِ وَسَعَتْ فِي ثُلُثِي قِيمَتِهَا لِلْوَارِثَيْنِ، وَإِنْ مَاتَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدُهُمَا
قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْنِيَا فَإِنَّ الْجَارِيَةَ لَا تَعْتَقُ وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ.

وَإِذَا أَوْصَى النَّصْرَانِيُّ بِخَادِمٍ لَهُ أَنْ تَعْتَقَ إِنْ ثَبَتَتْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَثَبَتَتْ
عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمًا فَإِنَّهَا تَعْتَقُ مِنْ ثُلُثِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ
النَّصْرَانِيَّةُ لَمْ يَضُرَّهَا الْإِسْلَامُ شَيْئًا وَوَصِيَّتُهَا جَائِزَةٌ وَعِتْقُهَا مَاضٍ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ

مَوْتِهِ وَمَ تَثْبُتْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ كَمَا قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَعْتَقُ، وَالثَّبَاتُ هَاهُنَا عِنْدَنَا أَنْ تَثْبُتَ سَاعَةً بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى مَا يَقُولُ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِأُمِّ وَلَدِهِ بِوَصِيَّةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ أَبَدًا أَوْ وَقَّتْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ يَوْمًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَوَصِيَّتُهَا بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لِأُمَّتِهِ: أَعْتَقُوهَا إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ عِنْدِ وَلَدِهِ إِلَى شَهْرٍ أَوْ إِلَى سَنَةٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ قَالَ: هِيَ حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ شَهْرًا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الشَّهْرِ أَوْ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ وَلَدِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ فَوَصِيَّتُهَا بَاطِلٌ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِأُمَّتِهِ بِالْعِتْقِ عَلَى أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ فَلَانًا بِعَيْنِهِ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَتَقَتْ مِنْ ثُلُثِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَانًا لَمْ يَضُرَّهَا ذَلِكَ. وَإِذَا أَوْصَى لَهَا بِالْعِتْقِ عَلَى أَنْ [لَا] تَتَزَوَّجَ فَلَانًا بِعَيْنِهِ أَبَدًا فَقَبِلَتْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَعْتَقُ مِنْ ثُلُثِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَانًا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَإِنْ كَانَ فَلَانٌ وَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَقَدْ أَعْتَقْتُهَا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَقَدْ أَجْمَعَا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، [فَإِنْ رَجَعَتْ عَنْ ذَلِكَ] فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ فَإِنَّهَا تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَهَا الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَهُ فَقَبِلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهَا تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا لِمَا اشْتَرَطَ هَاهُنَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ. وَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ لَهُ عَلَى أَنْ يُفَارِقَ وَلَدَهُ أَبَدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِ أَبْطَلْتُ وَصِيَّتَهُ وَبِعْتُهُ فِي الدِّينِ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْوَرِثَةُ لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَلَى الدِّينِ جَازَ عِتْقُ الْوَرِثَةِ وَضَمِنُوا الدِّينَ لِلْغُرَمَاءِ.

بَابُ وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَكَاتِبِ

وَإِذَا أَوْصَى الصَّبِيُّ بِوَصِيَّةٍ فَوَصِيَّتُهُ بَاطِلٌ. فَإِنْ أَدْرَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ الْمَغْلُوبُ. وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ إِذَا أَوْصَى فِي حَالِ جُنُونِهِ. وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبُ وَصِيَّتُهُ بَاطِلٌ. كَذَلِكَ الْعَبْدُ وَصِيَّتُهُ بَاطِلٌ.

وَإِذَا أَوْصَى الْعَبْدُ أَوْ الْمَكَاتِبُ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلِفُلَانٍ ثُلُثِي، ثُمَّ عَتَقَ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ أَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ فَلَا يَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ وَصِيَّتَهُ جَائِزَةٌ.

وَإِذَا قَالَ الصَّبِيُّ: إِذَا أَدْرَكْتُ ثُمَّ مِتُّ فَثُلُثِي لِفُلَانٍ، كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا أَوْصَى الْمَكَاتِبُ فَقَالَ: إِذَا عَتَقْتُ ثُمَّ مِتُّ فَثُلُثِي لِفُلَانٍ، فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ وَصِيَّتَهُ جَائِزَةٌ، وَالْمَكَاتِبُ هَاهُنَا مُخَالِفٌ لِلصَّبِيِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَكَاتِبَ رَجُلٌ قَدْ أَدْرَكَ.

بَابُ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْحَرْبِ

وَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَأَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَهُوَ جَائِزٌ، وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ كُلُّهُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ حُكْمَنَا لَا يَجْرِي عَلَى وَرَثَتِهِ. وَإِنْ أَوْصَى بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْفَذْتُ وَصِيَّتَهُ، وَجَعَلْتُ مَا بَقِيَ رَدًّا عَلَى وَرَثَتِهِ. وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ أَجَزْتُ عِتْقَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ مُدَبَّرٌ قَدْ دَبَّرَهُ فِي دَارِ

الإسلام. وَإِنْ أَشْهَدُوا عَلَى وَصِيَّتِهِ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَجَزْتُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا عَلَى مِلَّةٍ مِنَ الْكُفْرِ غَيْرِ مِلَّتِهِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ كُلُّهُ.

وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَصِيَّةٍ أَجَزْتُ ذَلِكَ مِنَ الثُّلْثِ. وَلَوْ وَهَبْتُ لَهُ هِبَةً أَوْ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ وَقَبِضَ أَجَزْتُ ذَلِكَ مِنَ الثُّلْثِ.

وَلَوْ أَوْصَى فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ فِيهَا حَيْثُ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمٌ ثُمَّ أَسْلَمَ أَهْلُ الدَّارِ أَوْ صَارُوا ذِمَّةً ثُمَّ اخْتَصَمُوا إِلَيَّ فِي تِلْكَ الْوَصِيَّةِ فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا أَجَزْتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ اسْتَهْلَكَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَبْطَلْتُهَا، مِنْ قَبْلِ أَنِّي لَا أَخْذُ أَهْلَ الْحَرْبِ بِمَا اعْتَصَبَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَلَا أُجِيزُ مِنْ وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَلَا مِنْ وَصِيَّةِ الذَّمِّيِّ إِلَّا الثُّلْثَ، وَأَمَّا وَصِيَّةُ الْحَرَبِيِّ فَإِنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا وَارِثَ مَعَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَجَائِزٌ وَإِنْ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ.

بَابُ وَصِيَّةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَزَادَ عَلَى الثُّلْثِ أَوْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَإِنِّي لَا أُجِيزُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا أُجِيزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أُجِيزُ الْوَصِيَّةَ فِيمَا فَضَلَ عَلَى الثُّلْثِ، وَلَا أُجِيزُ الْوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزُوهُ الْوَرِثَةُ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا كِبَارًا.

وَإِذَا أَوْصَى لِعَبْرٍ مِّلَّتِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِذَا أَوْصَى لِأَهْلِ الْحَرْبِ وَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَوَصِيَّتُهُ بَاطِلٌ، لَا تَحْزُرُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ وَصِيَّةٌ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ الدِّمَّةِ وَأَهْلُ الْحَرْبِ.

وَإِذَا أَوْصَى الدِّمِيُّ بِأَرْضٍ لَهُ أَنْ تُبْنَى كَنِيسَةً أَوْ بَيْعَةٌ أَوْ بَيْتُ نَارٍ أَجَزْتُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَحْزُرُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ شَيْءٌ مِنْ وَصِيَّتِهِ لِلْبَيْعَةِ وَلَا لِلْكَنِيسَةِ وَلَا بَيْتِ نَارٍ فِي بُقْعَةٍ وَلَا غَيْرِهِ، لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ. وَإِنْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ فَبَنَى بَيْعَةً أَوْ كَنِيسَةً أَوْ بَيْتَ نَارٍ ثُمَّ مَاتَ كَانَ مِيراثًا بَيْنَ وَرَثَتِهِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْوَصِيَّةَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا أَوْصَى الدِّمِيُّ بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ لِدِمِّيٍّ أَجَزْتُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُجِيزَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَبَايَعَةِ، وَأَقْسَمُهُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَوَارِيثِ.

وَإِذَا أَوْصَى الدِّمِيُّ إِلَى مُسْلِمٍ فَلِأَيِّ أُجِيزُ الْوَصِيَّةَ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ خَمْرٌ أَوْ خِنْزِيرٌ نَزَّهْتُ الْمُسْلِمَ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْكَلَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ مَنْ يَتَّقُ بِأَمَانَتِهِ فَيَبِيعُهُ لَهُ.

وَإِذَا ادَّعَى الدِّمِيُّ دَيْنًا عَلَى الدِّمِيِّ وَوَصِيَّهُ مُسْلِمٌ وَشَهِدَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الدِّمَّةِ أَجَزْتُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الدَّعْوَى عَلَى الدِّمِيِّ وَأَنَّ الْوَصِيَّ مُسْلِمٌ. وَإِنْ ادَّعَى عَلَى الْوَصِيِّ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ مَتَاعِ الدِّمِيِّ ثُمَّ أَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ أُجِزْ شَهَادَتُهُمْ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ وَلِيُّ الْبَيْعِ.

وَإِذَا أَوْصَى الذَّمِّيُّ لِلْمُسْلِمِ بِوَصِيَّةٍ فَهِيَ جَائِزَةٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى الْمُسْلِمُ لِلذَّمِّيِّ فَهِيَ جَائِزَةٌ.

وَإِذَا أَوْصَى بَعْلَةٌ أَرْضَ لِمَرْمَةِ الْبَيْعَةِ وَإِصْلَاحِهَا فَهُوَ جَائِزٌ عَنْ ثُلُثِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ أَنْ تُذْبَحَ عِنْدَ عِيدِهِمْ أَوْ لِبَيْعَةٍ أَوْ بَيْتِ نَارِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَحُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِبَيْتٍ لَهُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدًا مِنْ ثُلُثِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى مِنْ دَارٍ بَيْتٌ فَيُبْنَى مَسْجِدًا مِنْ ثُلُثِهِ أَجَزْتُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى لِمَسْجِدٍ بُنِيَ أَنْ يُرَمَّ وَأَنْ يُصْلَحَ وَأَنْ يُلْقَى فِيهِ حَصَى أَوْ يُجَصَّصَ أَوْ يُعْلَقَ عَلَيْهِ أَبْوَابُ فَذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ ثُلُثِهِ. وَإِذَا جَعَلَ مَسْجِدًا فِي حَيَاتِهِ وَصَحَّتْهُ وَبَنَاهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ وَلَا لِلْوَرَثَةِ.

وَإِنْ بَنَى مَسْجِدًا وَأَعْلَاهُ مَسْكَنٌ أَوْ بَنَى مَسْجِدًا وَأَسْفَلُهُ مَسْكَنٌ أَوْ بَنَى مَسْجِدًا فِي دَارِهِ فَهُوَ كُلُّهُ مِيرَاثُ يُبَاعُ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْمَسْجِدِ يُخْرِجُهُ فَيَبْنِيهِ وَلَيْسَ فَوْقَهُ وَلَا تَحْتَهُ مَسْكَنٌ، هَذَا لِلَّهِ لَا يُبَاعُ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ.

وَإِذَا بَنَى مَسْجِدًا وَعَزَلَهُ وَأَخْرَجَهُ فِي حَيَاتِهِ وَصَحَّتْهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ رَجُلٌ شِقْصًا مِنْهُ فَالَّذِي اسْتَحَقَّ شِقْصَهُ لِلَّذِي اسْتَحَقَّ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِنْ طَلَبَ ذَلِكَ الَّذِي بَنَى الْمَسْجِدَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا غَيْرُ مُحْزُوزٍ وَلَا مَقْسُومٍ.

وَلَوْ بَنَى ذِمِّي بَيْعَةً أَوْ كَنِيسَةً فِي حَيَاتِهِ وَصَحَّتْ ثُمَّ مَاتَ كَانَ ذَلِكَ مِيراثًا، وَلَيْسَ هَذَا
كَالْمَسْجِدِ، هَذَا لِلشَّيْطَانِ.

وَإِذَا أَوْصَى الْمُسْلِمُ لِبَيْعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ فَوَصِيَّتُهُ بَاطِلٌ. وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بَعْلَةً جَارِيَتِهِ
تَكُونُ فِي نَفَقَةِ الْمَسْجِدِ وَمُؤْنَتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ ثُلَاثِهِ، وَلَوْ أَهْدَمَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ اجْتَمَعَ
مِنْ غَلَّةِ الْجَارِيَةِ شَيْءٌ أَنْفَقَ ذَلِكَ فِي بَنَائِهِ، وَتَكُونُ الْغَلَّةُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ فِي مُؤْنَتِهِ
وَإِصْلَاحِهِ، وَإِذَا أَهْدَمَ الْمَسْجِدَ وَلَيْسَ بِيَدِهِ غَلَّةٌ مُجْتَمِعَةٌ فَإِنِّي أَبْنِي الْمَسْجِدَ ثَانِيَةً، أَنْفَقُ
عَلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهَا، فَإِنْ شَاءُوا جَمَعُوا عَلَى بِنَاءِ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ."

بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ: لِفُلَانٍ مِنْ دَارِي السُّدُسُ

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ: ثُلَاثِي لِفُلَانٍ أَوْ سُدُسِي لِفُلَانٍ أَوْ رُبُعِي لِفُلَانٍ، ثُمَّ مَاتَ
قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ فَإِنَّ هَذَا [يَنْبَغِي] فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا، لِأَنَّ هَذَا بِمَجْهُولٍ غَيْرِ
مَعْرُوفٍ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ وَأَسْتَحْسِنُ أَنْ أَجْعَلَ ذَلِكَ وَصِيَّةً فِي جَمِيعِ تَرْكِهِ كَمَا
سَمَّى، وَأُجِيزُ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَهُ.

وَإِذَا قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: سُدُسُ دَارِي لِفُلَانٍ، فَإِنِّي أُجِيزُ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا بِإِقْرَارٍ مِنْهُ،
وَإِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ سُدُسٌ فِي دَارِي أَوْ رُبْعٌ فِي دَارِي، كَانَ هَذَا مِنْهُ إِقْرَارًا وَلَيْسَ بِوَصِيَّةٍ.
وكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فِي مَالِي، فَهُوَ إِقْرَارٌ، وَإِذَا قَالَ: لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ
مَالِي، لَمْ يَكُنْ هَذَا إِقْرَارًا وَكَانَ وَصِيَّةً إِنْ كَانَ فِي ذِكْرِ وَصِيَّةٍ. وَإِذَا قَالَ: عَبْدِي هَذَا
لِفُلَانٍ أَوْ دَارِي هَذِهِ لِفُلَانٍ، فَإِنَّ هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: سُدُسُ دَارِي لِفُلَانٍ، فِي الْقِيَاسِ،

وَلَكِنَّ هَذَا إِنْ لَمْ يُسَمَّ وَصِيَّةً لَمْ يَكُنْ وَصِيَّةً وَكَانَتْ هِبَةً، فَإِذَا قَبَضَهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَإِذَا قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ وَهَذَا الْعَبْدُ لِفُلَانٍ، فَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُ. وَإِذَا قَالَ: دِرْهَمٌ مِنْ دِرَاهِمِي لِفُلَانٍ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ إِقْرَارًا. وَإِذَا قَالَ: بَيْتٌ مِنْ دَارِي لِفُلَانٍ، فَلَيْسَ هَذَا بِإِقْرَارٍ. وَإِذَا قَالَ: بَيْتٌ فِي دَارِي لِفُلَانٍ، كَانَ هَذَا إِقْرَارًا مِنْهُ.

وَإِذَا قَالَ: لَهُ سُدُسُ دَارِي، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي وَصِيَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّ هَذَا هِبَةٌ لَا تَجُوزُ، لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَقْبُوضٍ وَلَا مَقْسُومٍ. وَإِذَا قَالَ: أَوْصَيْتُ بِأَنْ يُوهَبَ لِفُلَانٍ سُدُسُ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي وَصِيَّةً أَوْ يُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَصِيَّةً، أَجَزْتُ وَصِيَّتَهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَالَ: بَعْدَ مَوْتِي. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: سُدُسُ دَارِي لِفُلَانٍ هِبَةً وَصِيَّةً بَعْدَ مَوْتِي أَوْ صَدَقَةً، أَجَزْتُ ذَلِكَ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْكَمَالِ

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ خَمْسَ بَنِينَ وَابْنَةً وَأَوْصَى لِأَحَدِ بَنِيهِ بِكَمَالِ الرُّبْعِ قَالَ: إِنْ رَدَّ الْوَرِثَةُ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ، وَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَإِنْ أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ وَهُمْ كِبَارٌ حُضُورٌ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، لِلْمَوْصَى لَهُ الرُّبْعُ مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَصْهُمٍ، مِيرَاثُهُ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةٌ، وَكَمَالُ الرُّبْعِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، وَبَقِيَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، لِكُلِّ غُلَامٍ سِتَّةٌ، وَلِلْحَارِثَةِ ثَلَاثَةٌ أَصْهُمٍ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا، لِكُلِّ غُلَامٍ اثْنَيْنِ وَلِلْحَارِثَةِ سَهْمًا، فَاطْرَحَ
سَهْمَ الْعُلَامِ الْمَوْصَى لَهُ، ثُمَّ اضْرَبَهَا فِي أَرْبَعَةٍ، لِأَنَّهُ أَوْصَى بِكَمَالِ الرُّبْعِ، وَالنَّصِيبِ
اِثْنَانِ فِي أَرْبَعَةٍ، ثُمَّ اطْرَحَ مِنْهَا اثْنَيْنِ كَمَا طَرَحْتَ مِنَ الْأَصْلِ، فَيَكُونُ النَّصِيبُ سِتَّةً.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَابْنَةً وَأَوْصَى لِلْابْنَةِ بِالرُّبْعِ بِنَصِيبِهَا وَبِثُلُثِي مَا بَقِيَ مِنَ
الثُّلُثِ فَأَجَارَ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ فَإِنَّ الْفَرِضَةَ مِنَ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا، نَصِيبُ الْابْنَةِ مِنْ
ذَلِكَ خَمْسَةٌ أَسْهُمٍ، وَتَمَامُ الرُّبْعِ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةٌ أَسْهُمٍ، وَثُلُثَا مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ سِتَّةُ
أَسْهُمٍ، وَلِكُلِّ ابْنٍ عَشْرَةٌ. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنْ تُصَحَّحَ الْفَرِضَةُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ ثُمَّ تَطْرَحَ
نَصِيبُ الْابْنَةِ مِنْهَا، فَيَبْقَى سِتَّةٌ، فَاضْرِبْهُ فِي ثَلَاثَةٍ فَيَصِيرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تَرِيدُ عَلَيْهَا
اِثْنَيْنِ مِثْلِي ثُلُثِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي ضَرَبْتَ فِيهَا فَتَكُونُ عِشْرِينَ، ثُمَّ تَضْرِبُ هَذِهِ الْعِشْرِينَ
فِي شَيْءٍ وَلَهُ رُبْعٌ فَيَصِيرُ ثَمَانِينَ، وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ، ثُمَّ تَأْخُذُ نَصِيبَ الْابْنَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ
فَاضْرِبْهُ فِي أَرْبَعَةٍ، ثُمَّ اطْرَحْ رُبْعَ الْأَرْبَعَةِ فَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ اضْرِبِ الثَّلَاثَةَ فِي ثَلَاثَةٍ ثُمَّ فِي
ثَلَاثَةٍ ثُمَّ اطْرَحْ ثُلُثِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي ضَرَبْتَهَا أَوَّلًا فَيَبْقَى خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، فَهُوَ النَّصِيبُ،
يَفْضُلُ مَا بَيْنَ النَّصِيبِ وَبَيْنَ الرُّبْعِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ، فَهُوَ كَمَالُ الرُّبْعِ، فَارْفَعْ الْكَمَالَ
مِنَ الثُّلُثِ وَالثُّلُثُ ثَمَانُونَ، يَبْقَى خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَثُلُثَا مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ هُوَ ثَلَاثُونَ،
يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْكَمَالِ، وَبَعْدَ ثُلُثِي مَا بَقِيَ بَعْدَ الْكَمَالِ خَمْسَةٌ عَشَرَ، فَرُدَّهُ
عَلَى ثُلُثِي الْمَالِ وَهِيَ مِائَةٌ وَسِتُّونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ مِائَةً وَخَمْسَةً وَسَبْعِينَ بَيْنَ ثَلَاثِ بَنِينَ
وَابْنَةٍ، لِكُلِّ ابْنٍ خَمْسُونَ، وَلِلْابْنَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَتَكْمِلُهُ الرُّبْعُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ،
فَصَارَ لَهَا الرُّبْعُ مَعَ نَصِيبِهَا وَثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ ثَلَاثُونَ، فَصَارَ لَهَا جَمِيعُ مَا
أَصَابَهَا سِتُّونَ سَهْمًا. وَتُخْتَصَرُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا، نَصِيبُ الْابْنَةِ مِنْ ذَلِكَ

خَمْسَةً، وَالْكَمَالُ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةٌ، وَثُلَاثَا مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ سِتَّةٌ، وَلِكُلِّ ابْنِ عَشْرٍ أَصْهُمُ.

رَجُلٌ أَوْصَى بِدَارِهِ أَنْ تُبَاعَ لِرَجُلٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِقَرْضٍ أَلْفٍ دِرْهَمٍ سَنَةً فَاسْتَهْلَكَ الْوَارِثُ الْمَالَ بَعْدَ أَبِيهِ وَتَرَكَ أَبُوهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ وَدَارًا قِيمَتُهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ قَالَ: تُبَاعُ الدَّارُ مِنَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِبَيْعِ الدَّارِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَيَنْتَقَدُ مِنْهُ الْأَلْفُ، فَيُقْرِضُهَا الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِالْقَرْضِ سَنَةً، فَتُؤْخَذُ مِنْهُ فَتَكُونُ لِلْوَارِثِ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى لِأَحَدِهِمْ بِالثُّلْثِ بِنَصِيبِهِ وَبِالرُّبْعِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ فَأَجَارُوا قَالَ: هِيَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا، فَالْنَّصِيبُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَصْهُمٍ، وَتَمَامُ الثُّلْثِ خَمْسَةُ أَصْهُمٍ، وَرُبْعُ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ ثَمَانِيَةُ أَصْهُمٍ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَامْرَأَتَهُ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ وَأَوْصَى لِأَحَدَاهُنَّ بِالثُّلْثِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بِنَصِيبِهَا وَلِلْأُخْرَى بِالْخُمْسِ بِنَصِيبِهَا فَأَجَارُوا ذَلِكَ قَالَ: هِيَ مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ وَخَمْسَةِ أَصْهُمٍ، الْوَصِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، وَبَقِيَ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ سَهْمًا، لِلْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ الثُّمْنُ تِسْعَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلْابْنَيْنِ الثُّلْثُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْبَنَاتِ الثُّلْثَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سِتَّةٌ عَشَرَ سَهْمًا، فَأُعْطِيَ صَاحِبَةُ الثُّلْثِ مَعَ نَصِيبِهَا تِسْعَةٌ عَشَرَ فَيَكُونُ لَهَا خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا، فَذَلِكَ الثُّلْثُ، وَأُعْطِيَ صَاحِبَةُ الْخُمْسِ مَعَ نَصِيبِهَا خَمْسَةٌ، فَيَكُونُ لَهَا وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، فَذَلِكَ الْخُمْسُ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَامْرَأَةً وَأَوْصَى لِأَحَدِ بَنِيهِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الثُّلْثِ بِنَصِيبِهِ وَلِرَجُلٍ آخَرَ أَجْنَبِيٍّ بِرُبْعِ الثُّلْثِ قَالَ: هِيَ مِنْ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ سَهْمًا، لِلْأَجْنَبِيِّ

مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ يَنْتَهُمُ عَلَى الْمِيرَاثِ، مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ [لِلزَّوْجَةِ، وَهُوَ ثُمْنُ الْبَاقِي]، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ سَهْمًا، وَلَيْسَ لِلْإِبْنِ وَصِيَّةٌ، لِأَنَّ مِيرَاثَهُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَدًّا وَأَوْصَى لِإِحْدَى أَخَوَاتِهِ بِالثَّلَاثِ بِنَصِيحَتِهَا وَلِأُخْرَى بِخُمُسَةِ أَسْدَاسِ الْوَصِيَّةِ فَأَجَازُوا ذَلِكَ قَالَ: هِيَ مِنْ مِائَتَيْنِ سَهْمٍ وَوَاحِدٍ وَسِتِّينَ سَهْمًا، فَالْوَصِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ مِائَةٌ وَوَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِأُخْرَى الْمَوْصَى لَهَا مِنْ ذَلِكَ خُمُسَةٌ وَخَمْسُونَ، وَلِلْأُخْتِ وَصِيَّتُهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ، بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا بَيْنَ الْوَرِثَةِ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ مِنْ ذَلِكَ خُمْسٌ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا، وَبَقِيَ مِائَةٌ سَهْمٍ وَخُمُسُهُ أَسْهُمٌ، فَلِلْجَدِّ فِي قَوْلِ زَيْدٍ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا، وَلِكُلِّ أُخْتٍ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، فَيُضْمُّ نَصِيبُ الْمَوْصَى لَهَا مَعَ وَصِيَّتِهَا فَيَكُونُ سَبْعَةً وَثَمَانِينَ، وَذَلِكَ الثَّلَاثُ مِنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ وَسِتِّينَ سَهْمًا.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا وَخُمْسَ بَنَاتٍ وَأَوْصَى لِابْنِهِ بِخُمُسَةِ أَسْدَاسِ الثَّلَاثِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بِنَصِيحَتِهِ وَأَوْصَى لِإِحْدَى بَنَاتِهِ بِالْخُمْسِ بِنَصِيحَتِهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فَأَجَازُوا ذَلِكَ قَالَ: هِيَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ سَهْمًا، وَالْوَصِيَّةُ مِنْهَا أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا، لِلْإِبْنِ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةٌ أَسْهُمٌ، وَلِلْإِبْنَةِ خُمُسَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، بَقِيَ ثَلَاثِمِائَةٌ سَهْمٍ وَتِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، لِلْإِبْنِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ وَتِسْعُونَ مِيرَاثُهُ، وَلِكُلِّ ابْنَةٍ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا، فَضُمَّ وَصِيَّةُ الْإِبْنِ إِلَى نَصِيحَتِهِ فَيَكُونُ مِائَةٌ، وَذَلِكَ خُمُسَةُ أَسْدَاسِ الثَّلَاثِ، وَضُمَّ وَصِيَّةُ الْإِبْنَةِ إِلَى نَصِيحَتِهَا، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، وَهُوَ الْخُمْسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَيْهِ وَأَبَوَيْهِ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ وَأَوْصَى لِإِخْدَى الْمَرْأَتَيْنِ بِالْخُمْسِ
بِنَصِيبِهَا، وَلِلْأُخْرَى بِسُدُسٍ نَصِيبِهَا وَبِرُبْعٍ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، فَأَجَازُوا ذَلِكَ، قَالَ:
هِيَ مِنْ خُمْسِمَائِهِ سَهْمٍ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا، الْوَصِيَّةُ مِنْهَا مِائَةُ سَهْمٍ وَاثْنَانِ وَسِتُّونَ
سَهْمًا، وَبَقِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ سَهْمًا، لِلْمَرْأَتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ الثُّمْنُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ
سَهْمًا، وَلِلْأَبَوَيْنِ مِائَةُ سَهْمٍ وَاثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، لِكُلِّ وَاحِدٍ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَلِلْبَنَاتِ
مِائَتَانِ وَأَرْبَعَةٌ، لِكُلِّ ابْنَةٍ أَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ وَثُلُثُ دِرْهَمٍ، وَوَصِيَّةُ الْمَرْأَتَيْنِ مِائَةُ وَخَمْسُونَ،
لِصَاحِبَةِ الْخُمْسِ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةٌ وَثَمَانُونَ، وَمِيرَاثُهَا وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، وَذَلِكَ مِائَةُ
وَثَمَانِيَةٌ وَهُوَ الْخُمْسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلِصَاحِبَتِهَا السُّدُسُ مِنَ الْوَصِيَّةِ تِسْعَةٌ وَسِتُّونَ
ضُمَّ إِلَيْهَا مِيرَاثُهَا وَهُوَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ فَذَلِكَ تِسْعُونَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ،
وَلِصَاحِبِ رُبْعٍ مَا بَقِيَ سِتَّةٌ أَسْهُمٌ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ خَمْسَ بَنَاتٍ وَأَبَوَيْنِ وَأَوْصَى لِإِخْدَى بَنَاتِهِ بِالثُّلُثِ بِنَصِيبِهَا وَبِثَلَاثَةِ
أَرْبَاعِ الْوَصِيَّةِ لِأُخْرَى وَأَقَرَّ الْأَبَ بِابْنٍ وَأَنْكَرَتِ الْبَنَاتُ فَأَجَازُوا كُلُّهُمُ الْوَصِيَّةَ وَأَنْكَرُوا
الابْنَ وَأَجَازَ الابْنُ الْوَصِيَّةَ فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ ثَمَانِمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، الْوَصِيَّةُ
مِنْ ذَلِكَ كُلِّهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ، وَبَقِيَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ، نَصِيبُ الْبَنَاتِ
مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ لِكُلِّ ابْنَةٍ سِتُّونَ، ثُمَّ يُعْطَى الْمَوْصَى لَهَا مِائَتَيْنِ وَسِتَّةَ عَشَرَ فَتَكُونُ
لَهَا مِائَتَانِ وَسِتَّةٌ وَسَبْعُونَ وَذَلِكَ تَمَامُ ثُلُثِ الْمَالِ، وَيَكُونُ لِلْآخِرِ مِائَةُ وَاثْنَانِ وَسِتُّونَ
وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خُمْسَةٌ
وَسَبْعُونَ، وَيَدْخُلُ الابْنُ مَعَ الْأَبِ خَاصَّةً فَيَكُونُ لَهُ مِمَّا فِي يَدَيْهِ أَرْبَعُونَ سَهْمًا،

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبْنَ ضَرَبَ بِسَبْعِي ثُلْثِي الْمَالِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَضَرَبَ الْأَبُ بِسُدْسِ الْمَالِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَتَرَكَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَيْنًا وَتَرَكَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ دَيْنًا عَلَى أَحَدِهِمَا وَأَوْصَى بِخُمُسِ مَالِهِ إِلَّا دِرْهَمًا فَإِنَّكَ تَرْفَعُ مِنَ الْعَيْنِ دِرْهَمَيْنِ وَذَلِكَ الْخُمُسُ فَتَرُدُّ دِرْهَمًا مِنْهَا عَلَى الْإِبْنَيْنِ، فَيَصِيرُ الْعَيْنُ فِي أَيْدِيهِمَا تِسْعَةَ دَرَاهِمَ، فَنَصِفُ ذَلِكَ لِلْإِبْنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالْخُمُسِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ. وَلَوْ كَانَ أَوْصَى بِالْخُمُسِ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ أَعْطَاهُ دِرْهَمَيْنِ ثُمَّ رَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْوَارِثَيْنِ، فَنَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةٌ، [فَنَصِيبُ] الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ خَمْسَةٌ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتَرُدُّ مِنْهَا دِرْهَمًا عَلَيْهِمَا، فَيَصِيرُ لِلْإِبْنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ نِصْفُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَوْصَى [لَهُ] ثُلُثُ ذَلِكَ وَهُوَ دَانِقٌ. وَلَوْ أَوْصَى بِخُمُسِ مَالِهِ لِرَجُلٍ إِلَّا دِرْهَمًا مِنْهُ لِآخَرَ فَإِنَّكَ تَأْخُذُ ثُلُثَ الْعَشْرَةِ فَتُعْطِي صَاحِبَ الدَّرْهَمِ دِرْهَمًا، وَيَبْقَى فِي يَدَيِ الْمَوْصَى لَهُ بِالْخُمُسِ إِلَّا دِرْهَمًا دِرْهَمَانِ وَثُلُثٌ.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لِرَجُلٍ وَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِآخَرَ: فَإِنْ أَجَازَتِ الْوَرَثَةُ فَالْفَرِيضَةُ مِنْ سِتَّةٍ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ اثْنَانِ، وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَاحِدٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثُّلَاثِينَ سَهْمٌ، فَإِنْ لَمْ يُجِزُوا فَالْفَرِيضَةُ مِنْ تِسْعَةٍ، الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ الْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ وَصَاحِبِ النَّصِيبِ، سَهْمَانِ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ، وَسَهْمٌ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا أَجَازُوا كَانَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ، وَلِصَاحِبِ النَّصِيبِ سَهْمٌ، وَإِنْ لَمْ يُجِزُوا فَسَمْنَا الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْصِبَائِهِمْ لَوْ أَجَازُوا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الثُّلُثُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا

عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، لِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ، وَلِصَاحِبِ التَّصِيبِ سَهْمَانِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُجَيِّزُوا.

بَابُ الْأَوْصِيَاءِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فِي وَصِيِّ الْأُمِّ فِيمَا تَرَكَتْ مِنَ الْمِيرَاثِ وَوَصِيِّ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَابْنِ الْأَخِ وَجَمِيعِ مَا يَرِثُهُ الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ وَالْغَائِبُ مِنَ الْوَرَثَةِ بِمَنْزِلَةِ وَصِيِّ الْأَبِ وَوَصِيِّ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا وَصِيٌّ أَبٍ فِي الْكَبِيرِ الْغَائِبِ مِنَ الْوَرَثَةِ. فَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ جَائِزاً لَوْصِيِّ الْأَبِ وَلَوْصِيِّ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ عَلَى الْوَلَدِ الْكَبِيرِ الْغَائِبِ فَهُوَ جَائِزٌ لَوْصِيِّ الْأُمِّ وَوَصِيِّ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا. وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ لَوْصِيِّ الْأَبِ وَلَا لَوْصِيِّ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ أَنْ يَفْعَلَهُ عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبِ فَلَيْسَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَنْ يَفْعَلَهُ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَا عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبِ.

وَلَوْ أَنَّ وَصِيَّ الْأَبِ بَاعَ رَقِيقاً أَوْ ثِيَاباً أَوْ شَيْئاً مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبِ جَازَ بَيْعُهُ. وَلَوْ بَاعَ عَلَيْهِ عَقَّاراً لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ. فَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا سَوَاءً وَصِيُّ الْأَبِ وَالْجَدُّ أَبِي الْأَبِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ الْغَائِبِ يَجُوزُ مَا صَنَعَ الْأَوْصِيَاءُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيْعِ مَا عَدَا بَيْعَ الْعَقَّارِ. وَكَذَلِكَ لَوْصِيُّ الْأَبِ وَوَصِيُّ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ أَنْ يَتَّجَرَ لِلْكَبِيرِ الْغَائِبِ مِنَ الْوَلَدِ فِي مَالِهِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ وَرِثَهُ الْوَلَدُ الْكَبِيرُ الْغَائِبُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ فَلَيْسَ لَوْصِيِّ أَبِيهِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ. وَكَذَلِكَ وَصِيُّ الْأُمِّ وَالْأَخِ وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا. فَأَمَّا وَصِيُّ الْأَبِ عَلَى الصَّغِيرِ

مِنَ الْوَلَدِ فَأَمْرُهُ عَلَيْهِ جَائِزٌ فِيمَا بَاعَ وَاشْتَرَى مِنْ عَقَارٍ أَوْ غَيْرِهِ وَفِيمَا يَتَّجِرُ فِيهِ مِنْ مَالِهِ. وَفِيمَا وَرَثَ الْإِبْنُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا وَرَثَ مِنْ أَبِيهِ. وَكَذَلِكَ وَصِيُّ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا وَصِيٌّ أَبٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَصَايَا فِي الدِّينِ وَالْعَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَبِالثُّلُثِ مِنَ الْمَالِ بَعَيْنِهِ

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَلَهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا قِيمَتُهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ الْمَالِ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الدَّنَانِيرِ وَمِنْ جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ، لَا يَكُونُ الثُّلُثُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ. فَإِنْ هَلَكَ مِنَ الدَّنَانِيرِ عَشْرُونَ دِينَارًا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ قَبْلَهُ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَلِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُ الدَّنَانِيرِ الْعَشْرَةِ الْبَاقِيَةِ وَثُلُثُ الثَّلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَوْصَى لَهُ بِسُدُسِ مَالِهِ ثُمَّ هَلَكَ مِنَ الدَّنَانِيرِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَبَقِيَتْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ تَبْرُ فَإِنَّ لَهُ سُدُسَ الدَّنَانِيرِ الْعَشْرَةِ وَالسُّدُسَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، إِذَا أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ مُرْسَلًا فَإِنَّمَا لَهُ الثُّلُثُ مِنْ مَالِهِ يَوْمَ تَقَعُ الْقِسْمَةُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَوْصَى لَهُ بِسُدُسِ مَالِهِ فَإِنَّمَا لَهُ سُدُسُ الْمَالِ يَوْمَ تَقَعُ الْقِسْمَةُ، لَا يُنْظَرُ إِلَى مَا هَلَكَ مِنَ الْمَالِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَبَعْدَ مَوْتِهِ. وَلَوْ كَانَ أَوْصَى بِثُلُثِ الدَّنَانِيرِ وَثُلُثِ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا غَيْرَهَا كَانَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لَهُ بِسُدُسِ الدَّنَانِيرِ وَسُدُسِ الدَّرَاهِمِ كَانَ لَهُ سُدُسُ الدَّنَانِيرِ وَسُدُسُ

الدَّرَاهِمِ، فَإِنْ هَلَكَ مِنَ الدَّنَائِيرِ قَبْلَ مَوْتِ المَوْصِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَدْ أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ الدَّنَائِيرِ وَبِثُلْثِ الدَّرَاهِمِ فَإِنَّ المَوْصَى لَهُ يَأْخُذُ ثُلْثَ مَا بَقِيَ، نِصْفُهُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَنِصْفُهُ فِي الدَّرَاهِمِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الوَصِيَّةَ بِثُلْثِ المَالِ مُرْسَلًا، لِأَنَّ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ المَالِ مُرْسَلًا إِنَّمَا لَهُ الثُّلُثُ مِنَ المَالِ يَوْمَ يَفْتَسِمُونَ زَادَ المَالُ أَوْ نَقَصَ. وَإِذَا كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِثُلْثِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ أُعْطِيَ ثُلْثُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ بَيْنِ المَالِ. وَكَذَلِكَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ الدَّنَائِيرِ وَثُلْثِ الدَّرَاهِمِ فَقَدْ أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، فَإِذَا هَلَكَ مِنَ الدَّنَائِيرِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَبَقِيَ عَشْرَةُ دَنَائِيرٍ جَعَلْنَا الوَصِيَّةَ كُلَّهَا مِنَ الدَّنَائِيرِ فِي هَذِهِ العَشْرَةِ دَنَائِيرٍ، فَأَعْطَيْنَاهُ العَشْرَةَ دَنَائِيرٍ وَثُلْثَ الدَّرَاهِمِ. إِنْ كَانَ ذَلِكَ يُخْرُجُ مِنْ ثُلْثِ مَالِ المَيِّتِ أُعْطِينَاهُ نِصْفَ الثُّلْثِ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَنِصْفَ الثُّلْثِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَأَخَذَ مِنَ الدَّنَائِيرِ سِتَّةَ دَنَائِيرٍ وَثُلْثِي دِينَارٍ، وَأَخَذَ مِنَ الدَّرَاهِمِ سِتَّةَ وَسِتِينَ دِرْهَمًا وَثُلْثِي دِرْهَمٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لَهُ بِسُدُسِ الدَّنَائِيرِ وَسُدُسِ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ هَلَكَ مِنَ الدَّنَائِيرِ عِشْرُونَ دِينَارًا بَعْدَ مَوْتِ المَوْصِي أَوْ قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الوَصِيَّةِ يَأْخُذُ السُّدُسَ كُلَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا لِمَكَانِ مَا ذَهَبَ مِنَ الدَّنَائِيرِ، لِأَنَّ وَصِيَّتَهُ خَمْسَةُ دَنَائِيرٍ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَلَمَّا ذَهَبَ مِنَ الدَّنَائِيرِ عِشْرُونَ دِينَارًا بَقِيَ لِلْمَيِّتِ مِنَ المَالِ مَا يُخْرُجُ سُدُسَ الدَّنَائِيرِ وَسُدُسَ الدَّرَاهِمِ مِنْ ثُلْثِهِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا وَصِيَّتَهُ بِسُدُسِ المَالِ مُرْسَلًا، لِأَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِسُدُسِ مَالِهِ فَإِنَّمَا يُعْطَى المَوْصَى لَهُ سُدُسَ المَالِ يَوْمَ تَقَعُ القِسْمَةُ إِنْ زَادَ المَالُ أَوْ نَقَصَ، وَلَا يُنْظَرُ فِيمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ.

وَإِذَا أَوْصَى بِسُدُسِ الدَّنَائِرِ بِعَيْنِهَا وَسُدُسِ الدَّرَاهِمِ بِعَيْنِهَا فَضَاعَ مِنَ الدَّنَائِرِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَبَقِيَتْ عَشْرَةُ دَنَائِرٍ فَوَصِيَّتُهُ فِي الدَّنَائِرِ تَامَّةٌ، كُلُّهَا فِي الدَّنَائِرِ الْبَاقِيَةِ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ دَنَائِرٍ، فَوَصِيَّتُهُ فِي الدَّرَاهِمِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَذَلِكَ أَقْلُ مِنْ ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَالْوَصِيَّةُ لَهُ كُلُّهَا تَامَّةٌ. وَلَوْ كَانَ هَلَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ مِائَتًا دِرْهَمٍ مَعَ الدَّنَائِرِ الَّتِي ضَاعَتْ وَقَدْ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ بِسُدُسِ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْمِائَةِ دِرْهَمِ الْبَاقِيَةِ سُدُسَهَا، وَمِنَ الدَّنَائِرِ الْبَاقِيَةِ سُدُسَهَا. فَإِنْ كَانَ أَوْصَى لَهُ بِسُدُسِ الدَّنَائِرِ وَسُدُسِ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ هَلَكَ مِنَ الدَّنَائِرِ عِشْرُونَ دِينَاراً أَوْ هَلَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ مِائَتًا دِرْهَمٍ كَانَ لَهُ مِنَ الدَّنَائِرِ الْبَاقِيَةِ ثَلَاثُهَا، وَمِنَ الدَّرَاهِمِ الْبَاقِيَةِ ثَلَاثُهَا. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْوَصِيَّةَ بِسُدُسِ الْمَالِ مُرْسَلًا، وَتَفْسِيرُهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ مِائَةَ شَاةٍ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ وَأَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَ ذَلِكَ وَاسْتَحَقَّ رَجُلٌ نِصْفَ الْغَنَمِ وَبَقِيَ نِصْفُهَا فَإِنَّ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ الْمَالِ يَأْخُذُ الثُّلُثَ مِمَّا بَقِيَ، فَيَأْخُذُ ثُلْثَ الْغَنَمِ وَثُلْثَ الْأَلْفِ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا آخَرَ اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْأَلْفِ كَانَ لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ ثُلْثُ النَّصْفِ الْبَاقِي لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَعَ مَا أَخَذَ مِنَ الْغَنَمِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلْثِ وَصِيَّةٌ بِسُدُسِ الْمَالِ كَانَ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يَأْخُذُ سُدُسَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ.

وَلَوْ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِسُدُسِ الْغَنَمِ وَسُدُسِ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْغَنَمِ وَنِصْفُ الدَّرَاهِمِ أَخَذَ ثُلْثَ مَا بَقِيَ كُلُّهُ، نِصْفُهُ فِي الْغَنَمِ وَنِصْفُهُ فِي الدَّرَاهِمِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْغَنَمِ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ ثِيَابٌ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

وَلَوْ كَانَ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَعْبِيدٍ وَأَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِسُدُسِ مَالِهِ أَوْ سُدُسِ الْأَعْبِيدِ
أَوْ سُدُسِ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ هَلَكَ مِنَ الْعَبِيدِ عَبْدَانِ كَانَ لَهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً سُدُسُ الْأَعْبِيدِ
الْبَاقِي وَسُدُسُ الدَّرَاهِمِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَبْدَانِ اسْتَحَقَّاهُ وَلَمْ يَمُوتَا.

وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْعَبِيدِ دَارٌ فَاسْتَحَقَّ نِصْفُهَا وَبَقِيَ نِصْفُهَا وَالَّذِي اسْتَحَقَّ نِصْفٌ مِنْ
جَمِيعِهَا مَقْسُومٌ أَوْ غَيْرُ مَقْسُومٍ فَهُوَ سَوَاءٌ. فَإِنْ كَانَ أَوْصَى لَهُ بِسُدُسِ مَالِهِ فَإِنَّمَا لَهُ
سُدُسُ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّارِ وَسُدُسُ الدَّرَاهِمِ. وَإِنْ كَانَ أَوْصَى لَهُ بِسُدُسِ الدَّارِ وَسُدُسِ
الدَّرَاهِمِ أَخَذَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَسُدُسُ الدَّرَاهِمِ. فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الدَّارِ ثَلَاثُ دُورٍ مُتَفَرِّقَةٍ
أَوْ مُجْتَمِعَةٍ إِلَّا أَنْ كُلَّ دَارٍ مِنْهَا عَلَيْهَا حَائِطٌ عَلَى حَدِّهِ فَأَوْصَى لَهُ بِسُدُسِ مَالِهِ أَوْ
بِسُدُسِ الدُّورِ وَالدَّرَاهِمِ فَاسْتَحَقَّ دَارَانِ مِنَ الدُّورِ وَبَقِيَتْ دَارٌ فَإِنَّ لَهُ سُدُسَ الدَّارِ
الْبَاقِيَةِ وَسُدُسَ الدَّرَاهِمِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً.

وَلَا يُشْبِهُ الْعَبِيدَ وَالدُّورَ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَالدَّارَ الْوَاحِدَةَ وَالْكَيْلَ وَالْوِزْنَ وَالثِّيَابَ إِذَا كَانَتْ
مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ الدُّورَ وَالْعَبِيدَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَوْمٍ لَا يُقْسَمُونَ فِي الشَّرِكَةِ
فَتَجْعَلُ نَصِيبَ الرَّجُلِ مِنَ الشُّرَكَاءِ مِنَ الْعَبِيدِ كُلِّهِمْ فِي عَبْدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُجْعَلُ نَصِيبُهُ
مِنَ الدُّورِ وَالثُّلُثِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَذَلِكَ نَصِيبُ صَاحِبِ الْوَصِيَّةِ
فِي الدُّورِ وَالثُّلُثِ وَفِي الْعَبِيدِ الثَّلَاثَةِ وَلَا يُجْعَلُ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَلَا فِي عَبْدٍ وَاحِدٍ. وَأَمَّا
مَا سَوَى ذَلِكَ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالثِّيَابِ إِذَا كَانَتْ مِنْ صِنْفٍ
وَاحِدٍ فَإِنَّهَا تُقْسَمُ، فَيُجْعَلُ نَصِيبُ الشَّرِيكِ مِنْهَا فِي ثِيَابٍ عَلَى حَدِّهِ وَفِي غَنَمٍ عَلَى
حَدِّهِ. وَكَذَلِكَ يُجْعَلُ نَصِيبُ صَاحِبِ الْوَصِيَّةِ إِذَا اسْتَحَقَّ بَعْضُهَا أَوْ هَلَكَ يُجْعَلُ
فِيمَا بَقِيَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ [وَقَوْلُ يَعْقُوبَ الْأَوَّلِ. ثُمَّ] رَجَعَ يَعْقُوبُ - وَ مُحَمَّدٌ

[مَعَهُ] - قَالَ: يُقَسَّمُ الدُّورُ الثَّلَاثَةُ كَمَا يُقَسَّمُ الدَّارُ الْوَاحِدَةُ وَأَعْزَلُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ فِي دَارٍ.

وَلَوْ كَانَ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسُدُسِ مَالِهِ وَقَدْ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةَ أَتْوَابٍ أَحَدُهُمَا مَرْوِيٌّ وَالْآخَرُ قُوهِيٌّ وَالْآخَرُ هَرْوِيٌّ فَهَلْكَ ثَوْبَانِ مِنْهَا وَبَقِيَ ثَوْبٌ فَإِنَّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِسُدُسِ الْمَالِ لَهُ سُدُسُ الثَّوْبِ الْبَاقِي وَسُدُسُ الدَّرَاهِمِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَوْصَى لَهُ بِسُدُسِ الثِّيَابِ وَسُدُسِ الدَّرَاهِمِ كَانَ لَهُ سُدُسُ مَا بَقِيَ مِنَ الثِّيَابِ وَسُدُسُ الدَّرَاهِمِ. وَهَذَا جَمِيعاً فِي هَذَا الْوَجْهِ سَوَاءً.

وَلَوْ كَانَ هَلَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ نِصْفُهَا وَالثَّوْبَيْنِ هَالِكَيْنِ فَإِنْ كَانَ أَوْصَى لَهُ بِسُدُسِ مَالِهِ فَإِنَّ لِلْمُوصَى لَهُ سُدُسَ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَسُدُسَ مِنَ الثَّوْبِ الْبَاقِي. فَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ سُدُسَ الثِّيَابِ وَسُدُسَ الدَّرَاهِمِ فَإِنَّ لِلْمُوصَى لَهُ سُدُسَ الثَّوْبِ وَثُلُثَ الدَّرَاهِمِ، لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ مِمَّا تُقَسَّمُ، فَتُجْعَلُ وَصِيَّتُهُ كُلُّهَا فِيَمَا بَقِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالثِّيَابُ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ مُخْتَلِفَةٌ أَجْنَاسُهَا لَا تُقَسَّمُ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الثَّوْبِ الْبَاقِي إِلَّا سُدُسُهُ، لِأَنِّي لَا أَجْعَلُ سُدُسَ الثِّيَابِ كُلِّهَا فِي هَذَا الثَّوْبِ الْبَاقِي.

وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَعَدَلَ زُطِّيٍّ يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَأَوْصَى لِآخَرَ بِثُلُثِ الْعَدْلِ وَثُلُثِ الدَّرَاهِمِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَوْصَى لَهُمَا يَنْتَسِمَانِ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِي الدَّرَاهِمِ وَفِي الْعَدْلِ، فَإِنْ ضَاعَ نِصْفُ الدَّرَاهِمِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ اخْتَلَفَتْ وَصِيَّتُهُمَا وَاقْتَسَمَا ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَيَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ ثُلُثِ الْمَالِ بِثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الَّذِي أُوصِيَ

لَهُ بِثُلْثِ الدَّرَاهِمِ وَثُلْثِ الْعِدْلِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، فَيَقْتَسِمُونَ فِي الثُّلْثِ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِثُلْثِ الدَّرَاهِمِ وَثُلْثِ الْعِدْلِ فَهُوَ لَهُ فِي الْعِدْلِ وَالْأَرْبَاعِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْبَاعِ الثُّلْثِ، فَيَكُونُ نِصْفُ ذَلِكَ فِي الْعِدْلِ وَنِصْفُهُ فِي الدَّرَاهِمِ، فَيَكُونُ لَهُ سُبْعَا الثُّلْثِ فِي الْعِدْلِ وَسُبْعَا الثُّلْثِ فِي الدَّرَاهِمِ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْوَرِثَةُ وَالْمَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ الْمَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعِدْلِ وَالْأَرْبَاعِ عَلَى سَبْعَةِ عَشَرَ سَهْمًا، يَكُونُ لِصَاحِبِ ثُلْثِ الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ سَهْمًا فِي الْعِدْلِ وَالْأَرْبَاعِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْوَرِثَةِ عَلَى حِسَابِ مَا أَخَذَ صَاحِبُ ثُلْثِ الْمَالِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الثُّلْثُ يُقْسَمُ بَيْنَ الْمَوْصَى هُمَا نِصْفَيْنِ، لِأَنَّ الْمَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ الْعِدْلِ وَثُلْثِ الدَّرَاهِمِ لَا يَضْرِبُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ مَا بَقِيَ، فَيَكُونُ الثُّلْثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَيَأْخُذُ الْمَوْصَى لَهُ ثُلْثَ الدَّرَاهِمِ وَثُلْثَ الْعِدْلِ، نَصِيبُهُ نِصْفُ فِي الْعِدْلِ وَنِصْفُهُ فِي الدَّرَاهِمِ، وَمَا بَقِيَ اقْتَسَمَهُ الْوَرِثَةُ وَالْمَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ الْمَالِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، خُمُسُ ذَلِكَ لِلْمَوْصَى لَهُ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْوَرِثَةِ.

وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَجَرَّابَ هَرَوِيٍّ يُسَاوِي الثُّوبَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَأَوْصَى لِأَخَرَ بِسُدُسِ الْجِرَابِ وَثُلْثِ الدَّرَاهِمِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْوَصِيَّةِ يَقْتَسِمَانِ الثُّلْثَ بَيْنَهُمَا، يَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ ثُلْثِ الْمَالِ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، وَيَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ سُدُسِ الْجِرَابِ وَثُلْثِ الدَّرَاهِمِ بِسَهْمَيْنِ، فَيَقْتَسِمُونَ الثُّلْثَ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ صَاحِبَ سُدُسِ الْجِرَابِ وَثُلْثِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الثُّلْثِ وَهُوَ خُمُسَا الثُّلْثِ فَهُوَ لَهُ فِي الْجِرَابِ وَالْأَرْبَاعِ، نِصْفُ ذَلِكَ فِي الْجِرَابِ وَنِصْفُهُ فِي الدَّرَاهِمِ،

وَيَقْتَسِمُ الْوَرِثَةُ وَالْمَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ الْمَالِ مَا بَقِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَهْمًا، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ ثُلْثِ الْمَالِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْجِرَابِ وَالدَّرَاهِمِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْوَرِثَةِ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَشْهُمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَهْمًا مِمَّا بَقِيَ.

فَإِنْ لَمْ يُقْسَمِ الْمِيرَاثُ وَالْوَصِيَّةُ حَتَّى هَلَكَ نِصْفُ الْجِرَابِ أَوْ اسْتُحِقَّ فَإِنَّ الْمَوْصَى لَهُمَا يَقْتَسِمَانِ ثُلْثَ الدَّرَاهِمِ وَثُلْثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْجِرَابِ نِصْفَيْنِ، لِلَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِسُدُسِ الْجِرَابِ وَثُلْثِ الدَّرَاهِمِ نِصْفَ الثُّلُثِ، نِصْفُ ذَلِكَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْجِرَابِ وَنِصْفُهُ فِي الدَّرَاهِمِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِثُلْثِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْوَرِثَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْتَسِمُوا حَتَّى ضَاعَ نِصْفُ الدَّرَاهِمِ وَلَمْ يَضَعْ مِنَ الْجِرَابِ شَيْءٌ فَإِنَّ الثُّلْثَ لِصَاحِبِ ثُلْثِ الْمَالِ وَصَاحِبِ ثُلْثِ الدَّرَاهِمِ، وَسُدُسِ الْجِرَابِ يَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ ثُلْثِ الْمَالِ بِخَمْسَةِ أَشْهُمٍ، وَالْآخَرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، فَيَقْتَسِمُونَ الثُّلْثَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِ الثُّلْثِ فَهُوَ لِلَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِثُلْثِ الدَّرَاهِمِ وَسُدُسِ الْجِرَابِ، نِصْفُ ذَلِكَ فِي الدَّرَاهِمِ وَنِصْفُهُ فِي الْجِرَابِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْجِرَابِ افْتَسَمَهُ الْوَرِثَةُ وَالَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِثُلْثِ الْمَالِ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِثُلْثِ الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا فِيمَا بَقِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْجِرَابِ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْوَرِثَةِ.

وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ثَلَاثِيَّةَ دِرْهَمٍ وَسَيْفًا يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مَالِهِ وَأَوْصَى لِآخَرَ بِسُدُسِ السَّيْفِ وَسُدُسِ الدَّرَاهِمِ فَإِنَّ الْمَوْصَى لَهُمَا يَقْتَسِمَانِ الثُّلْثَ

بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، يَضْرِبُ فِيهَا الْمُوصَى لَهُ بِرُبْعِ مَالِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الْمُوصَى لَهُ بِالسُّدُسِ بِسَهْمَيْنِ، فَمَا أَصَابَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِسُدُسِ السَّيْفِ وَسُدُسِ الدَّرَاهِمِ وَهُوَ خُمُسُ الثُّلُثِ فَهُوَ لَهُ فِي السَّيْفِ وَالْدَّرَاهِمِ، رُبْعٌ ذَلِكَ فِي السَّيْفِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِي الدَّرَاهِمِ، وَمَا بَقِيَ فَإِنَّ الْوَرْتَةَ وَالْمُوصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَالِ يَفْتَسِمُونَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَهْمًا، يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ فِي السَّيْفِ وَالْدَّرَاهِمِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْوَرْتَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَفْتَسِمُوا حَتَّى ضَاعَ مِنَ الدَّرَاهِمِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَإِنَّ الثُّلُثَ مِمَّا بَقِيَ بَيْنَ صَاحِبِ رُبْعِ الْمَالِ وَبَيْنَ الْمُوصَى لَهُ بِسُدُسِ السَّيْفِ وَسُدُسِ الدَّرَاهِمِ عَلَى سَبْعَةِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْمُوصَى لَهُ بِسُدُسِ السَّيْفِ وَسُدُسِ الدَّرَاهِمِ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ سَهْمًا، رُبْعٌ ذَلِكَ فِي السَّيْفِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالسَّيْفِ فَهُوَ بَيْنَ الْوَرْتَةِ وَبَيْنَ الْمُوصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا، فَمَا أَصَابَ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْوَرْتَةِ. فَإِنْ هَلَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ أُخْرَى قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّرَاهِمِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَبَقِيَ السَّيْفُ وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَإِنَّ الثُّلُثَ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُوصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَالِ وَالْمُوصَى لَهُ بِسُدُسِ السَّيْفِ وَسُدُسِ الدَّرَاهِمِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُوصَى لَهُ بِسُدُسِ السَّيْفِ وَسُدُسِ الدَّرَاهِمِ، رُبْعٌ ذَلِكَ فِي السَّيْفِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِي الدَّرَاهِمِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالسَّيْفِ فَهُوَ بَيْنَ الْوَرْتَةِ وَبَيْنَ الْمُوصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَالِ عَلَى سَبْعَةِ عَشَرَ سَهْمًا، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ فَهُوَ لِلَّذِي أُوصِيَ لَهُ

بِرُبعِ المالِ، وَمَا أَصَابَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ، وَصَارَتْ وَصِيَّتُهُ لِلَّذِي أَوْصَى
لَهُ بِسُدُسِ السَّيْفِ وَسُدُسِ الدَّرَاهِمِ فِي هَذَا أَكْثَرَ مِنْ وَصِيَّةِ صَاحِبِ رُبعِ المالِ.

وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ أَلْفِي دِرْهَمٍ سِوَى ذَلِكَ وَأَوْصَى بِالْعَبْدِ
لِرَجُلٍ وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِآخَرَ فَإِنَّ الثُّلْثَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَيَكُونُ نِصْفُ
الثُّلْثِ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَذَلِكَ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ النِّصْفُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ،
وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَبَيْنَ الْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ
سَهْمًا مِنَ الْعَبْدِ وَمِنَ الْأَلْفَيْنِ وَذَلِكَ الْخُمُسُ فَهُوَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ
لِلْوَرَثَةِ. فَإِنْ لَمْ يَتَقَسِّمُوا حَتَّى هَلَكَ مِنَ الْأَلْفَيْنِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِنَّ الثُّلْثَ يُقَسَّمُ بَيْنَ
صَاحِبِ الْعَبْدِ وَبَيْنَ صَاحِبِ الثُّلْثِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، لِصَاحِبِ
الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُمٍ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْباعِ الثُّلْثِ، فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْعَبْدِ أَرْبَعَةُ
أَشْباعِ الثُّلْثِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُضْمُّ إِلَى الْأَلْفِ
الدَّرَاهِمِ الْبَاقِيَّةِ فَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَبَيْنَ صَاحِبِ الثُّلْثِ عَلَى سَبْعَةِ عَشَرَ سَهْمًا، فَمَا
أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لِصَاحِبِ الثُّلْثِ، وَمَا أَصَابَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا
مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ يَدْعِي الْعَبْدَ كُلَّهُ وَصَاحِبُ الثُّلْثِ
يَدْعِي ثُلُثَهُ، فَالْثَّلَاثَانِ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ خَالِصًا وَالثُّلْثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، فَلَهُ خَمْسَةٌ
وَلِصَاحِبِ الثُّلْثِ سَهْمٌ، وَلَهُ مِنَ الْأَلْفِ الْآخَرَى سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةٍ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ
مِنْ سِهَامِ الْمَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ، السَّهْمُ الرَّائِدَةُ عَلَى الثُّلْثِ، بَقِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، فَالْثُّلْثُ
بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّ الثُّلْثَ بَيْنَ صَاحِبِ الْعَبْدِ
وَبَيْنَ صَاحِبِ الثُّلْثِ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، لِصَاحِبِ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَذَلِكَ

ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الثُّلُثِ فَيَكُونُ لَهُ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَيُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيُضَمُّ
إِلَى الْأَلْفِ الدَّرْهَمِ الْبَاقِيَةِ فَيُقَسَّمُ بَيْنَ صَاحِبِ الثُّلُثِ وَبَيْنَ الْوَرِثَةِ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ،
فَمَا أَصَابَ سَهْمًا فَهُوَ لِلْمَوْصَى لَهُ وَذَلِكَ السُّدُسُ مِمَّا بَقِيَ، وَمَا أَصَابَ خَمْسَةَ
أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلْوَرِثَةِ.

وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ أَلْفِي دِرْهَمٍ سِوَى ذَلِكَ فَأَوْصَى بِعِتْقِ
الْعَبْدِ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ الْأَلْفَيْنِ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّ الثُّلُثَ يُقَسَّمُ بَيْنَ
الْعَبْدِ وَبَيْنَ صَاحِبِ الْوَصِيَّةِ، يَضْرِبُ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ بِجَمِيعِ قِيَمَتِهِ، وَيَضْرِبُ صَاحِبُ
ثُلْثِ الْأَلْفَيْنِ بِثُلْثِ الْأَلْفَيْنِ، فَيَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ
أَسْهُمٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الثُّلُثِ فَهُوَ لِلْعَبْدِ يُعْتَقُ ذَلِكَ مِنْهُ وَيَسْعَى فِيمَا
بَقِيَ، فَإِنْ أَدَّى الْعَبْدُ السَّعَايَةَ الَّتِي عَلَيْهِ وَجَاءَ بِهَا حَاضِرَةً أَخَذَهَا الْوَرِثَةُ فَصَارَتْ لَهُمْ
خَاصَّةً، وَافْتَسَمُوا الْأَلْفَيْنِ لَهُمُ وَالْمَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ الْأَلْفَيْنِ، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ ثُلْثِ
الْأَلْفَيْنِ مِنْ ذَلِكَ خُمُسَ ثُلْثِي جَمِيعِ الْمَالِ وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَيَصِيرُ فِي أَيْدِي
الْوَرِثَةِ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي يَسْعَى فِيهَا الْعَبْدُ وَأَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ مِنَ الْأَلْفَيْنِ وَذَلِكَ ثُلَاثَا
مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ. فَإِنْ أُعْتِقَ مِنَ الْعَبْدِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الثُّلُثِ الَّذِي صَارَ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ
وَتَوَى مَا عَلَيْهِ فَصَارَ مُفْلِسًا لَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْأَلْفَيْنِ تُقَسَّمُ بَيْنَ
الْوَرِثَةِ وَبَيْنَ الْمَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ الْأَلْفَيْنِ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ سَهْمًا مِنْهَا وَهُوَ
السُّدُسُ أَخَذَهُ الْمَوْصَى لَهُ، وَأَخَذَ الْوَرِثَةُ مَا أَصَابَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ مِنَ الْأَلْفَيْنِ وَذَلِكَ
خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْأَلْفَيْنِ، وَمَا خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ سِعَايَةِ الْعَبْدِ الَّتِي عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمَوْصَى
لَهُ بِثُلْثِ الْأَلْفَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ الْوَرِثَةِ سُدُسَ مَا وَصَلَ إِلَى الْوَرِثَةِ مِنْ سِعَايَةِ الْعَبْدِ مِنْ

وَصِيَّتِهِ الَّتِي أُوصِيَ لَهُ بِهَا فِي الْأَلْفَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنَ السَّعَايَةِ، وَهُوَ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّنَائِرِ إِنْ أَدَّى الْعَبْدُ السَّعَايَةَ الَّتِي عَلَيْهِ دَنَائِرٌ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْوَرِثَةِ أَخَذَ الْمُوصَى لَهُ بِثُلْثِ الْأَلْفَيْنِ تَمَامَ أَرْبَعُمِائَةٍ مِنَ الْأَلْفَيْنِ اللَّتَيْنِ أُوصِيَ لَهُ بِثُلُثِهِمَا.

وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأُوصَى بِعَتَقِ عَبْدِهِ وَأُوصَى لِأَخَرَ بِثُلْثِ مَالِهِ وَأُوصَى لِأَخَرَ بِسُدُسِ الْأَلْفِ بَعَيْنِهَا وَمَنْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تُقَسَّمُ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ سَهْمًا، يَضْرِبُ فِيهَا الْعَبْدُ سِتَّةَ أَصْهُمٍ، وَيَضْرِبُ فِيهَا صَاحِبُ الثُّلُثِ بِأَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ، وَيَضْرِبُ فِيهَا صَاحِبُ السُّدُسِ بِسَهْمٍ، فَيُقَسِّمُونَ الثُّلُثَ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ سَهْمًا، فَمَا أَصَابَ سِتَّةَ أَصْهُمٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الثُّلُثِ فَهُوَ لِلْعَبْدِ يُعْتَقُ مِنْهُ وَيَسْعَى فِيمَا بَقِيَ، فَيُضْمُّ إِلَى الْأَلْفِ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَّةِ، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ السُّدُسِ مِنَ الْأَلْفِ الْبَاقِيَّةِ جُزْءًا مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الثُّلُثِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الْأَلْفِ بَعْدَ ذَلِكَ ضُمَّ إِلَى سَعَايَةِ الْعَبْدِ دَرَاهِمَ كَانَتْ أَوْ دَنَائِرٌ، فَاقْسِمَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَيْنَ الْوَرِثَةِ وَصَاحِبِ الثُّلُثِ عَلَى سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، فَمَا أَصَابَ أَرْبَعَةَ أَصْهُمٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ، وَمَا أَصَابَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْوَرِثَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْتَسِمُوا حَتَّى اسْتَحَقَّ نِصْفُ الْعَبْدِ وَضَاعَ نِصْفُ الدَّرَاهِمِ فَإِنَّ الثُّلُثَ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْمُوصَى لَهُ بِثُلْثِ الْمَالِ وَبَيْنَ الْمُوصَى لَهُ بِسُدُسِ الْأَلْفِ عَلَى سِتَّةِ أَصْهُمٍ، لِلْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ وَهُوَ نِصْفُ الثُّلُثِ، فَيُعْتَقُ مِنَ الْعَبْدِ نِصْفُ الثُّلُثِ وَذَلِكَ سُدُسُ الْعَبْدِ، وَيَسْعَى فِيمَا بَقِيَ فَيُضْمُّ إِلَى الْخَمْسِمِائَةِ الْبَاقِيَّةِ مِنَ

الْأَلْفِ، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ سُدُسِ الْأَلْفِ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ الْبَاقِيَةِ ثُلُثَ نِصْفِ الْعَبْدِ
وَسُدُسَ ثُلُثِ جَمِيعِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ يُضَمُّ مَا بَقِيَ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ الْبَاقِيَةِ وَسِعَايَةِ
الْعَبْدِ دَرَاهِمَ كَانَتْ أَوْ دَنَانِيرَ فَيَقْتَسِمُهَا الْوَرَثَةُ وَصَاحِبُ ثُلُثِ الْمَالِ عَلَى سَبْعَةِ
أَسْهُمٍ، سُبْعُ ذَلِكَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ، وَسِتَّةُ أَسْبَاعِهِ لِلْوَرَثَةِ، لِأَنَّ وَصِيَّةَ الْعَبْدِ وَوَصِيَّةَ
الْمَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ الْمَالِ نَقَصَتْ حِينَ اسْتُحِقَّ نِصْفُ الْعَبْدِ وَنِصْفُ الدَّرَاهِمِ، وَأَمَّا
وَصِيَّةُ الْمَوْصَى لَهُ بِسُدُسِ الدَّرَاهِمِ بَعَيْنَهَا فَإِنَّ لَهُ جَمِيعَ مَا أُوصِيَ لَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ
كُلَّهُ فِي ثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ وَالدَّرَاهِمِ، لِأَنَّ وَصِيَّتَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَلَا
يُجْعَلُ مِنْهَا شَيْءٌ فِيمَا تَوَى مِنَ الدَّرَاهِمِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ بَعَيْنَهُ وَأَوْصَى لِآخَرَ بِثُلُثِ
مَالِهِ مُرْسَلًا فَقُسِمَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى وَصَايَاهُمَا، أَخَذَ الْمَوْصَى بِالشَّيْءِ بَعَيْنَهُ حِصَّتَهُ
مِنَ الثُّلُثِ مِمَّا أُوصِيَ لَهُ بِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مَا بَقِيَ، فَأَعْطَى صَاحِبَ الثُّلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ
الَّذِي أُوصِيَ بِهِ لِرَجُلٍ مِثْلَ ثُلُثِ مَا أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَمَا بَقِيَ مِنْ حِصَّةِ صَاحِبِ
الثُّلُثِ جُعِلَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، وَأَخَذَ الْوَرَثَةُ مَا بَقِيَ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَأَجَازَهَا الْوَرَثَةُ

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَآخَرَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَأَجَازَ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ فَإِنَّ قَوْلَ
أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الْمَالِ لِلْمَوْصَى لَهُ بِجَمِيعِ الْمَالِ خَالِصًا، وَالثُّلُثُ
بَيْنَ الْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ وَبَيْنَ الْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثَيْنِ نِصْفَيْنِ، لِأَنَّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ

لَا يَدْعِي فِي الثُّلُثَيْنِ شَيْئاً، فَهُوَ لِلَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالْجَمِيعِ، وَالثُّلُثُ يَدْعِيهِ الْمَوْصَى لَهُ بِجَمِيعِ الْمَالِ وَالْآخَرُ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يُجْزِ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، لَا يَضْرِبُ صَاحِبُ الْجَمِيعِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يُجْزِ الْوَرَثَةُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي ذَلِكَ: إِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ اقْتِسَامَ جَمِيعِ الْمَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، يَضْرِبُ فِيهِ الْمَوْصَى لَهُ بِالْجَمِيعِ بِجَمِيعِ الْمَالِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَيَضْرِبُ فِيهَا الْآخَرُ بِثُلُثِ الْمَالِ، وَذَلِكَ سَهْمَانِ، فَيُقْسَمَانِ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، وَإِنْ لَمْ يُجْزِ الْوَرَثَةُ اقْتِسَامَ الثُّلُثِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ أَيْضاً، يَضْرِبَانِ فِي الثُّلُثِ بِمِثْلِ مَا يَضْرِبَانِ بِهِ فِي الْجَمِيعِ إِذَا أَجَازَتِ الْوَرَثَةُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَبِثُلُثَيْنِهِ لْآخَرَ وَبِجَمِيعِهِ لْآخَرَ فَأَجَازَتِ الْوَرَثَةُ فَإِنَّ الْمَالَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، يَأْخُذُ صَاحِبُ جَمِيعِ الْمَالِ مِنْهُ الثُّلُثُ كَامِلًا مَالَهُ خَاصَّةً، وَثُلُثٌ بَيْنَ صَاحِبِ الْجَمِيعِ وَصَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ نِصْفَيْنِ، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يُجْزِ الْوَرَثَةُ اقْتَسَمُوا جَمِيعًا الثُّلُثَ أَثَلَاثًا. وَهُوَ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَبِنِصْفِهِ لْآخَرَ وَبِنِصْفِهِ لْآخَرَ، فَأَجَازَتِ الْوَرَثَةُ، فَإِنَّ صَاحِبِي النِّصْفَيْنِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُدُسًا مِنَ الْمَالِ، فَيَبْقَى مِنَ الْمَالِ الثُّلُثَانِ. فَصَارَتْ حُجَّةُ صَاحِبِ الثُّلُثِ وَصَاحِبِي النِّصْفِ فِي هَذَيْنِ الثُّلُثَيْنِ سَوَاءً، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ يَدْعِي مِنْهُ الثُّلُثَ، فَيَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِي النِّصْفِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُدُسَانِ وَثُلُثُ سُدُسٍ، وَيَكُونُ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ سُدُسٌ وَثُلُثُ سُدُسٍ. وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِنْ لَمْ يُجْزِ الْوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمُ

أَثَلَاثًا. وَأَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَجَازَتِ الْوَرِثَةُ أَوْ لَمْ تُجَزْ فَإِنَّ الْمَوْصَى لَهُمْ يَفْتَسِمُونَ مَا صَارَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ.

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَجَمِيعُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَعَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ]

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَبِنَصْفِ مَالِهِ لِآخَرَ وَبِثُلْثِي مَالِهِ لِآخَرَ وَبِخُمْسَةِ أَسْدَاسِ مَالِهِ لِآخَرَ فَأَجَازَ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ فَإِنَّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخُمْسَةِ أَسْدَاسِ الْمَالِ يُفْضَلُهُمْ جَمِيعًا بِسُدُسٍ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْمَالِ السُّدُسَ خَالِصًا، ثُمَّ يُفْضَلُ هُوَ وَصَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ صَاحِبُ النِّصْفِ بِسُدُسٍ سُدُسٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ خَالِصًا، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ سُدُسٌ، وَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْخُمْسَةِ الْأَسْدَاسِ سُدُسَانِ، وَيُفْضَلُ هَذَانِ وَالْمَوْصَى لَهُ بِالنِّصْفِ الْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ بِسُدُسٍ، فَيَكُونُ هَذَا السُّدُسُ بَيْنَ صَاحِبِ النِّصْفِ وَبَيْنَ صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ وَصَاحِبِ الْخُمْسَةِ الْأَسْدَاسِ أَثَلَاثًا، وَالثُّلْثُ الْبَاقِي مِنَ الْمَالِ وَحُجَّتُهُمْ فِيهِ وَاحِدَةٌ كُلُّهُمْ يُرَبِّعُونَهُ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا. فَإِنْ كَانَ أَوْصَى مَعَ هَذَا أَيْضًا بِجَمِيعِ الْمَالِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَمِيعِ يُفْضَلُ صَاحِبُ الْخُمْسَةِ الْأَسْدَاسِ وَصَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ بِسُدُسٍ، فَهَذَا السُّدُسُ الَّذِي زَادَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَيُفْضَلَانِ هُمَا وَصَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ صَاحِبُ النِّصْفِ بِسُدُسٍ آخَرَ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا، وَيُفْضَلُونَ هُمْ وَصَاحِبُ النِّصْفِ صَاحِبُ الثُّلْثِ بِسُدُسٍ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا، فَاسْتَوَتْ حُجَّتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثُّلْثِ الْبَاقِي مِنَ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ صَاحِبِ الثُّلْثِ أَخْمَاسًا، وَهَذَا كُلُّهُ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِنْ لَمْ تُجَزِ الْوَرِثَةُ فَالْثُّلْثُ بَيْنَهُمْ

عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَضْرِبُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ: فَإِنَّ أَجَازَتِ الْوَرَثَةُ أَوْ لَمْ تُجَزَ فَمَا صَارَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَشْرِينَ سَهْمًا، يَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ الْجَمِيعِ بِسِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَصَاحِبُ الْخَمْسَةِ الْأَسْدَاسِ بِخَمْسَةِ أَسْهُمٍ، وَصَاحِبُ الثُّلَاثِينَ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، وَصَاحِبُ النِّصْفِ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، وَصَاحِبُ الثُّلْثِ بِسَهْمَيْنِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ ثُلْثَ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَرُبْعَ مَالِهِ [لِآخَرَ] وَبِسُدُسِ مَالِهِ لِآخَرَ فَأَجَازَتِ الْوَرَثَةُ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْخُذُ وَصِيَّتَهُ مِنَ الْمَالِ كَامِلًا، لِأَنَّ الْمَالَ أَكْثَرُ مِنْ وَصَايَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ تُجَزَ الْوَرَثَةُ اقْتَسَمُوا الثُّلْثَ بَيْنَهُمْ، يَضْرِبُ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِوَصِيَّتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ أَوْصَى مَعَ هَذَا بِجَمِيعِ مَالِهِ وَبِنِصْفِ مَالِهِ فَأَجَازَتِ الْوَرَثَةُ فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ ذَكَرَ أَنَّ قِيَاسَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ النِّصْفَ كَامِلًا، لِأَنَّهُ يُفْضَلُ بِهِ عَلَى صَاحِبِ النِّصْفِ وَمَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْوَصَايَا، وَسُدُسُ يَدَّعِيهِ صَاحِبُ النِّصْفِ وَصَاحِبُ الْجَمِيعِ، لَا يَدَّعِيهِ غَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الْوَصَايَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَنِصْفُ سُدُسٍ مِنَ الثُّلْثِ يَدَّعِيهِ صَاحِبُ الثُّلْثِ وَصَاحِبُ النِّصْفِ وَصَاحِبُ الْجَمِيعِ، لَا يَدَّعِيهِ صَاحِبُ الرَّبْعِ وَلَا صَاحِبُ السُّدُسِ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ أُنْثَلَاثًا، وَنِصْفُ سُدُسٍ يَدَّعِيهِ صَاحِبُ الرَّبْعِ وَصَاحِبُ الثُّلْثِ وَصَاحِبُ النِّصْفِ وَصَاحِبُ

الجميع، لَا يَدَّعِيهِ صَاحِبُ السُّدُسِ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعًا، وَالسُّدُسُ الْبَاقِي يَدَّعُوهُ جَمِيعًا، حُجَّتُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَخْمَاسًا.

وَهَذَا عِنْدَنَا لَيْسَ بِقِيَاسٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَبْلُغِ الْوَصَايَا الثُّلُثَ اقْتَسَمُوا الثُّلُثَ عَلَى وَصَايَاهُمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِبَعْضِهِمْ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ دُونَ مَنْ بَقِيَ، كَانَ يَقُولُ: لَوْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالسُّدُسِ ضَرَبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الثُّلُثِ بِوَصِيَّتِهِ، فَيَضْرِبُ صَاحِبُ الثُّلُثِ فِي الثُّلُثِ، وَيَضْرِبُ صَاحِبُ السُّدُسِ بِالسُّدُسِ فِي الثُّلُثِ، وَيَضْرِبُ صَاحِبُ الرُّبْعِ بِالرُّبْعِ فِي الثُّلُثِ، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ قِيَاسَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَكَانَ يَنْبَغِي فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ نِصْفُ سُدُسٍ لَا يَدَّعِيهِ صَاحِبُ الرُّبْعِ، فَيَكُونُ لَهُ خَالِصًا، وَيَكُونُ نِصْفُ سُدُسٍ بَيْنَ صَاحِبِ الرُّبْعِ وَصَاحِبِ الثُّلُثِ نِصْفَيْنِ، وَيَكُونُ السُّدُسُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَلَيْسَ هَذَا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا، فَإِنْ كَانَ قَالَ الْأَوَّلُ فَقَدْ تَرَكَ هَذَا، وَلَكِنَّ قِيَاسَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَنَا إِنْ كَانَ شَيْءٌ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي إِلَى الْوَرْتَةِ إِجَازَتُهُ أَوْ رُدُّهُ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ عَلَى مَا وَصَفَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَمَّا الثُّلُثُ الَّذِي لَيْسَ إِلَى الْوَرْتَةِ إِجَازَتُهُ وَلَا رُدُّهُ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ يُقْسَمُ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يُجْزِ الْوَرْتَةُ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ لِلْمُوصَى لَهُ بِجَمِيعِ مَالِ الْمَيِّتِ [النِّصْفَ] خَالِصًا، لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَيَكُونُ السُّدُسُ الَّذِي يَرِيدُ عَلَى الثُّلُثِ بَعْدَ النِّصْفِ بَيْنَ صَاحِبِ النِّصْفِ وَصَاحِبِ الْجَمِيعِ نِصْفَيْنِ، فَقَدْ ذَهَبَ إِجَازَةُ الْوَرْتَةِ الَّتِي أَحَازُوا لَهُذَيْنِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ الَّذِي لَا إِجَازَةَ فِيهِ لِلْوَرْتَةِ، فَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَصَايَا كُلِّهِمْ كَأَنَّ الْوَرْتَةَ لَمْ تُجْزِ، لِأَنَّ إِجَازَتَهُمْ فِي هَذَا الثُّلُثِ وَرَدَّتْهُمْ سَوَاءً، فَيُقْسَمُ أَصْحَابُ الْوَصَايَا هَذَا الثُّلُثَ عَلَى مَا كَانُوا

يُقْسِمُونَهُ لَوْ لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ، يَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ الْجَمِيعِ وَصَاحِبُ النِّصْفِ وَصَاحِبُ
 الثُّلُثِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِثُلُثِ الْمَالِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ الرَّبْعِ بِرُبْعِ الْمَالِ فِي جَمِيعِ
 الثُّلُثِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ السُّدُسِ بِسُدُسِ الْمَالِ، فَيَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ عَلَى ذَلِكَ،
 فَهَذَا عِنْدَنَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. [وَلَوْ كَانَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ] عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ
 لَكَانَ الَّذِي أَوْصَى هُمْ إِذَا أَجَازَتِ الْوَرَثَةُ هُمْ جَمِيعُ الْوَصَايَا أَخَذَ بَعْضُهُمْ أَقْلَ مِمَّا
 يَأْخُذُونَ إِذَا لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ، فَصَارَتِ الْوَرَثَةُ يُدْخِلُونَ عَلَيْهِمُ الضَّرَرَ إِذَا أَجَازُوا، وَهُمْ
 لَا يَقْدِرُونَ إِذَا لَمْ يُجْزُوا عَلَى أَنْ يَنْقُصُوهُمْ شَيْئاً مِنْ وَصِيَّتِهِمْ، فَكَيْفَ يَنْقُصُوهُمْ
 إِذَا أَجَازُوا.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَا خَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَا خَرَ بِسُدُسِ مَالِهِ
 فَأَجَازَتِ الْوَرَثَةُ، فَإِنَّ الثُّلَثَيْنِ فِي قِيَاسِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ، وَالسُّدُسُ بَيْنَ
 صَاحِبِ الْجَمِيعِ وَبَيْنَ صَاحِبِ الثُّلُثِ نِصْفَيْنِ، وَالسُّدُسُ الْبَاقِي بَيْنَ هَذَيْنِ وَبَيْنَ
 صَاحِبِ السُّدُسِ أَثَلَاثاً، فَأَصَابَ صَاحِبُ السُّدُسِ فِي هَذَا الْوَجْهِ ثُلُثُ السُّدُسِ،
 وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْماً. وَإِذَا لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ افْتَسَمُوا الثُّلُثَ عَلَى خَمْسَةٍ،
 يَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ الْجَمِيعِ بِالثُّلُثِ وَهُوَ سَهْمَانِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ الثُّلُثِ بِمِثْلِ
 ذَلِكَ، وَيَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ السُّدُسِ بِسَهْمٍ، فَيَكُونُ لَهُ خُمُسُ الثُّلُثِ وَهُوَ سَهْمٌ
 وَخُمُسُ سَهْمٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْماً، فَصَارَتْ وَصِيَّتُهُ إِذَا لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ أَكْثَرَ مِنْهَا إِذَا
 أَجَازَتْ، فَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا وَمَا أَشَبَّهُهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ
 لَكَ فِي التَّفْسِيرِ الْآخَرِ.

وَكُلُّ مَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْوَصَايَا فَأَجَازَتْ فِيهِ الْوَرِثَةُ فَانْظُرْ كُلَّ مَنْ يَفْضُلُ صَاحِبَهُ بِشَيْءٍ، فَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ الْفَضْلَ حَتَّى تَسْتَوِيَ حُجَّتُهُ وَحُجَّةُ صَاحِبِهِ، ثُمَّ أَقْسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ مِمَّا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا بَلَغُوا الثُّلُثَ ضَرَبُوا جَمِيعاً بِمَا كَانُوا يَضْرِبُونَ بِهِ فِيهِ لَوْ لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَدْ أَخَذَ مِنْ حِصَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَضْرِبُ بِهِ لَوْ لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ، فَلَا يَضْرِبُ إِلَّا بِمَا بَقِيَ لَهُ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ وَلَا خَرَ بِنِصْفِ مَالِهِ وَلَا خَرَ بِنِصْفِ مَالِهِ وَلَا خَرَ بِسُدُسِ مَالِهِ وَأَجَازَتْ الْوَرِثَةُ فَإِنَّ صَاحِبِي النِّصْفَيْنِ حُجَّتُهُمَا وَاحِدَةٌ، فَيَأْخُذَانِ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مِنَ الْمَالِ وَذَلِكَ الثُّلُثَانِ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الثُّلُثُ، وَيَبْقَى لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ وَصِيَّتِهِ سُدُسُ الْمَالِ، فَيَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، يَضْرِبُ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِسُدُسِ الْمَالِ، لِأَنَّ صَاحِبِي النِّصْفَيْنِ لَمْ يَبْقَ لهُمَا مِنْ وَصِيَّتِهِمَا إِلَّا سُدُسُ سُدُسٍ، فَلَا يَضْرِبَانِ بِأَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ لهُمَا. وَلَوْ لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ ضَرَبَ كُلُّ إِنْسَانٍ أَوْصَى لَهُ بِنِصْفِ الْمَالِ بِالثُّلُثِ فِي الثُّلُثِ، وَيَضْرِبُ صَاحِبُ السُّدُسِ بِالسُّدُسِ فِي الثُّلُثِ، فَيَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، لِأَنَّهُمْ فِي هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْ وَصِيَّتِهِمْ شَيْئًا، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَضْرِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِي النِّصْفَيْنِ بِثُلْثٍ كَامِلٍ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْعَتَقِ وَالْمَالِ يَفْضُلُ فِيهَا أَحَدُ الْوَارِثَيْنِ صَاحِبَهُ

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ وَقِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا الْمُؤَلَّى عَمْدًا وَلَهُ ابْنَانِ فَعَمَّا أَحَدَ الْابْنَيْنِ فَإِنَّ حِصَّةَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ عَلَى الْقَاتِلِ خَمْسَةُ

آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَإِذَا أَذَاهَا عَتَقَ الْعَبْدُ كُلُّهُ وَصَارَ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْخُمْسَةَ
 الْآلَافَ مِنَ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ يُقْضَى مِنْهَا دَيْنُهُ، وَتُنْفَقُ فِيهَا وَصِيَّتُهُ، فَصَارَ الْعَبْدُ سُدْسَ
 مَالِ الْمَيِّتِ، فَيُعْتَقُ كُلُّهُ، وَيُقْسَمُ الْإِبْنَانِ الْخُمْسَةَ الْآلَافَ الْبَاقِيَةَ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ
 سَهْمًا، سَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ لِلَّذِي عَفَا، لِأَنَّ الْخُمْسَةَ الْآلَافَ لَوْ لَمْ يَعْتَقِ الْعَبْدَ الْمَيِّتُ
 كَانَ لِلْإِبْنِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ خَاصَّةً، وَالْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَصَارَ لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ
 خُمْسَةَ آلَافٍ وَنِصْفُ الْعَبْدِ، وَقِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةٍ، فَصَارَتْ قِسْمَةُ الْمَالِ مَالِ الْمَيِّتِ بَيْنَ
 الْإِبْنَيْنِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، سَهْمٌ لِلَّذِي عَفَا، وَأَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ،
 فَلَمَّا أَعْتَقَ الْمَيِّتُ الْعَبْدَ أَخْرَجْنَا وَصِيَّتَهُ مِنْ مَالِهِمْ عَلَى قَدَرِ مَا كَانَ لَهُمْ فِي الْأَصْلِ،
 فَجَعَلْنَا الْعَبْدَ حُرًّا مِنْ ثُلْثِ مَالِ الرَّجُلِ، خُمْسَهُ أَسْدَاسِهِ وَنِصْفُ سُدْسٍ مِنْ حِصَّةِ
 الَّذِي لَمْ يَعْفُ، وَنِصْفُ سُدْسِهِ مِنْ حِصَّةِ الَّذِي عَفَا عَلَى قَدَرِ مَا كَانَ لَهُمْ فِي أَصْلِ
 الْمَالِ.

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ الْمَوْلَى وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ كَانَ
 لِلْعَبْدِ مِنْ رَقَبَتِهِ أَلْفًا دِرْهَمٍ وَسِتُّمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا وَثُلَاثَا دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ
 ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ، لِأَنَّهُ تَرَكَ عَبْدًا يُسَاوِي ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَخُمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ
 حِصَّةَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ مِنَ الدِّيَّةِ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ، فَلِلْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ
 وَهُوَ أَلْفًا دِرْهَمٍ وَسِتُّمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا وَثُلَاثَا دِرْهَمٍ، وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا
 بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهِ وَهُوَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثُ، فَيُضْمُ ذَلِكَ إِلَى الْخُمْسَةِ آلَافِ
 دِرْهَمٍ، فَيُقْسَمُ ذَلِكَ كُلُّهُ الْإِبْنَانِ عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ سَهْمًا، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ

فَهُوَ لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَثْمَانٍ وَنِصْفٌ، وَتَفْسِيرُهُ هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْمِثَالَةِ الْأُولَى.

فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ السَّعَايَةِ فَإِنَّ الْاِبْنَيْنِ يَفْتَسِمَانِ هَذِهِ الْخُمُسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ فَيَكُونُ لِلَّذِي عَقَا مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ وَهُوَ سَهْمٌ، وَيَكُونُ لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ خُمُسَةُ أَسَدَاسِ الْخُمُسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَّةُ، لِأَنَّ الْعَبْدَ حِينَ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ نُظَرْنَا كَمَ بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، فَإِذَا هُوَ خُمُسُهُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّ وَصِيَّةَ الْعَبْدِ بِمَا عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ الْخُمُسَةِ آلَافٍ الْبَاقِيَّةُ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الثُّلُثُ إِذَا ضَمَّمَهُ إِلَى الْخُمُسَةِ الْآلَافِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْعَبْدِ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ، فَكَأَنَّ الْمِثْتَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا غَيْرَ خُمُسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَالْفَيْنِ وَخُمُسِمَائَةٍ مِمَّا عَلَى الْعَبْدِ، لِأَنَّ مَا تَوَى عَلَى الْعَبْدِ لَا يُحْتَسَبُ بِهِ. فَإِذَا كَانَ الْمِثْتُ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا هَذِهِ الْخُمُسَةَ الْآلَافِ دِرْهَمًا وَالْفَيْنِ وَخُمُسِمَائَةٍ مِمَّا عَلَى الْعَبْدِ الْمِثْتَ فَإِنَّ الْأَلْفَيْنِ وَالْخُمُسِمَائَةَ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ لَوْلَا الْوَصِيَّةُ كَانَتْ بَيْنَ الْوَارِثَيْنِ نِصْفَيْنِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْخُمُسَةُ الْآلَافِ لِلْاِبْنِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ خَاصَّةً، فَلَمَّا جَعَلْنَا لِلْعَبْدِ وَصِيَّةَ الْأَلْفَيْنِ وَالْخُمُسِمَائَةِ الَّتِي عَلَيْهِ افْتَسَمَ الْاِبْنَانِ هَذِهِ الْخُمُسَةَ الْآلَافِ الْبَاقِيَّةَ عَلَى مَا كَانَ لَهُمْ فِي الْأَصْلِ لَوْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً، وَكَانَ لِلْاِبْنِ الَّذِي عَقَا فِي الْأَصْلِ سُدُسُ مَالِ الْمِثْتَ، وَهُوَ نِصْفُ أَلْفَيْنِ وَخُمُسِمَائَةٍ، وَلِلْاِبْنِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، وَهُوَ خُمُسَةُ أَسَدَاسِ الْمَالِ، فَلَمَّا أُعْتِقَ الْعَبْدُ مِنَ الثُّلُثِ دَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الْوَصِيَّةُ عَلَى حِسَابِ مَا كَانَ لَهُمْ فِي الْأَصْلِ عَلَى خُمُسَةِ أَسَدَاسٍ وَسُدُسٍ، فَافْتَسَمُوا الْخُمُسَةَ آلَافِ الْبَاقِيَّةَ بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ، لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ خُمُسَةً، وَلِلَّذِي عَقَا وَاحِدًا.

وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَيْتِ مَعَ ذَلِكَ دَيْنٌ أَلْفٌ دِرْهَمٍ أُخِذَتِ الْأَلْفُ مِنْ هَذِهِ الْخُمْسَةِ
الْآلِفِ الْبَاقِيَةِ، فَأَقْتَسَمُوا مَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، لِلَّذِي لَمْ يَغْفُ مِنْ هَذِهِ
الْأَرْبَعَةِ الْآلَافِ الْبَاقِيَةِ سِتَّةُ أَشْبَاعِهَا، وَسُبْعُ لِيْلَابِنِ الَّذِي عَفَا، لِأَنَّ الْمَيْتَ تَرَكَ مِنْ
الْمَالِ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى هَذِهِ الْخُمْسَةِ الْآلَافِ، وَمَا صَارَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَمَا بَقِيَ
مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ فَهُوَ دَيْنٌ تَأْوٍ لَا يُحْتَسَبُ بِهِ فِي مَالِ الْمَيْتِ، فَوَصِيَّةُ الْعَبْدِ مِنْ قِيَمَتِهِ
مَعَ هَذِهِ الْخُمْسَةِ الْآلَافِ أَلْفًا دِرْهَمٍ، لِأَنَّ الدَّيْنَ إِذَا دُفِعَ مِنَ الْخُمْسَةِ الْآلَافِ بَقِيَ
أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَقِيَتْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ عَلِمْنَا أَنَّ وَصِيَّةَ الْعَبْدِ مِمَّا عَلَيْهِ أَلْفَانِ،
وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَوَّ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ، وَهَذِهِ الْأَلْفَانِ بَيْنَ الْإِنْتَيْنِ نِصْفَيْنِ، فَصَارَ لِيْلَابِنِ
الَّذِي لَمْ يَغْفُ الْخُمْسَةُ الْآلَافِ وَأَلْفٌ مِنْ هَذَيْنِ الْأَلْفَيْنِ، وَصَارَ أَلْفٌ مِنْ هَذَيْنِ
الْأَلْفَيْنِ لِيْلَابِنِ الَّذِي عَفَا، فَصَارَ الدَّيْنُ وَهُوَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ يُرْفَعُ مِنْ مَالِهِمْ عَلَى سَبْعَةِ
أَشْهُمٍ، سُبْعُهُ مِنْ مَالِ الَّذِي عَفَا، وَسِتَّةُ أَشْبَاعِهِ مِنْ مَالِ الَّذِي لَمْ يَغْفُ. فَمَا بَقِيَ
مِنْ مَالِهِمْ بَعْدَ الدَّيْنِ الَّذِي رُفِعَ عَلَى سَبْعَةِ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَأَرْفَعُ مِنْهَا أَيْضًا
وَصِيَّةَ الْعَبْدِ أَلْفِي دِرْهَمٍ مِنْ هَذِهِ السِتَّةِ الْآلَافِ الْبَاقِيَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، سُبْعُهَا فِي
نَصِيبِ الَّذِي عَفَا وَسِتَّةُ أَشْبَاعِهَا فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَغْفُ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ وَهُوَ
أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَقْتَسَمَهُ الْإِبْنَانِ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، سِتَّةُ أَشْبَاعِهِ لِلَّذِي لَمْ
يَغْفُ وَسُبْعُهُ لِلَّذِي عَفَا.

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدَانِ يُسَاوِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفِي دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا فِي
مَرَضِهِ ثُمَّ قُتِلَ عَمْدًا وَلَهُ ابْنَانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا فَعَرِمَ الْقَاتِلُ خُمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَإِنَّ
لِلْعَبْدَيْنِ مِمَّا عَلَيْهِمَا ثُلُثَ مَا تَرَكَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَيَسْعَى

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَيُضَمُّ ذَلِكَ إِلَى الْخَمْسَةِ آلَافِ، فَيُقْسِمُهُ ذَلِكَ كُلُّهُ الْإِبْنَانِ عَلَى تِسْعَةِ أَسْهُمٍ، سَبْعُهُ أُتْسَاعٌ لِلْإِبْنِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ، وَتِسْعَانِ لِلْإِبْنِ الَّذِي عَفَا.

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئاً فَإِنَّ لِلْعَبْدِ الْبَاقِي مِمَّا عَلَيْهِ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ، وَيَسْعَى فِي سِتِّمِائَةٍ، فَيُضَمُّ إِلَى الْخَمْسَةِ آلَافِ، فَيُقْسِمُهَا الْإِبْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سَهْماً، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ وَنُصْفاً فَهُوَ لِلْإِبْنِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ، وَمَا أَصَابَ ثَمَانِيَةً وَنُصْفاً فَهُوَ لِلْإِبْنِ الَّذِي عَفَا، لِأَنَّ الْمَيِّتَ كَانَ مَالُهُ سِوَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ آلَافِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَتَوَى مِنْهَا أَلْفاً دِرْهَمٍ قِيمَةُ الْعَبْدِ الْمَيِّتِ إِلَّا قَدْرَ وَصِيَّةِ الْعَبْدِ الْمَيِّتِ مِنْ هَذَا، فَوَصِيَّتُهُ مِنْ ذَلِكَ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ فَتَضُمُّهَا إِلَى قِيمَةِ الْعَبْدِ الْبَاقِي، فَيَكُونُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَأَرْبَعُمِائَةٍ، فَذَلِكَ لَوْلَا الْوَصِيَّةُ بَيْنَ الْإِبْنَيْنِ نِصْفَيْنِ، وَالْخَمْسَةُ آلَافُ الْبَاقِيَةُ لِلْإِبْنِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ خَاصَّةً، فَأَخْرَجْتُ الْوَصِيَّةَ مِنْ جَمِيعِ هَذَا الْمَالِ عَلَى حِسَابِ مَا كَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سَهْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمَالِ، فَتَكُونُ الْوَصِيَّةُ لِلْعَبْدَيْنِ جَمِيعاً أَلْفَانِ وَثَمَانِيَةً، لِلْمَيِّتِ مِنْ ذَلِكَ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ مِمَّا عَلَيْهِ، وَأَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ لِلْحَيِّ مِمَّا عَلَيْهِ، وَيَبْقَى عَلَى الْحَيِّ سِتِّمِائَةٍ، فَيُضَمُّ ذَلِكَ إِذَا سَعَى فِيهِ إِلَى الْخَمْسَةِ آلَافِ الْبَاقِيَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ لَهُمْ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ عَلَى حِسَابِ مَا كَانَ لَهُمْ.

فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ سِوَى الْعَبْدِ قَائِمَةً بَعِينَهَا وَقَدْ مَاتَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ فَإِنَّ الْعَبْدَيْنِ مِنَ الْوَصِيَّةِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ وَسِتِّمِائَةٍ، لِلْمَيِّتِ مِمَّا عَلَيْهِ أَلْفٌ وَسِتِّمِائَةٍ، وَقَدْ تَوَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَيَسْعَى الْعَبْدُ الْحَيُّ فِي أَرْبَعُمِائَةٍ، فَيُضَمُّ إِلَى هَذِهِ

السِّتَّةِ الْآلَافِ، فَيَقْتَسِمُهَا الْإِبْنَانِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا، فَمَا أَصَابَ سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ وَنِصْفًا فَهُوَ لِلْإِبْنِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ، وَمَا أَصَابَ أَحَدَ عَشَرَ وَنِصْفًا فَهُوَ لِلْإِبْنِ الَّذِي عَفَا، تَفْسِيرُ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ يُسَاوِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفِي دِرْهَمٍ وَقَدْ أَعْتَقَهُمَا فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمَا وَقَدْ قُتِلَ عَمْدًا وَلَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ فَعَفَا أَحَدَهُمَا عَنِ الْجِنَايَةِ فَعَلَى الْقَاتِلِ ثُلَاثُ الدِّيَةِ يُؤَدِّيَهَا، وَيُعْتَقُ مِنَ الْعَبْدَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَسِتِّمِائَةً وَسِتَّةً وَسِتُّونَ وَثُلُثَانِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَيَسْعَيَانِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا مِنْ قِيمَةِ رِقَابِهِمَا، فَيُضَمُّ ذَلِكَ إِلَى السِّتَّةِ الْآلَافِ وَالسِّتِّمِائَةِ وَالسِّتَّةِ وَالسِّتِّينِ، فَيُقْسَمُ ذَلِكَ كُلُّهُ الْبَنُونَ الثَّلَاثَةُ عَلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، فَمَا أَصَابَ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ فَهُوَ لِلْإِبْنِ الَّذِي عَفَا، وَمَا أَصَابَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا فَهُوَ لِلْإِبْنَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَعْفُوا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا فَإِنَّ لِلَّذِي بَقِيَ مِنَ الْعَبْدَيْنِ مِنْ رَقَبَتِهِ خُمُسَ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ وَسِتِّمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَسِتِّينَ وَثُلُثَانِ، وَيَسْعَى فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهِ، وَيَكُونُ لِلْمَيِّتِ مِنْ قِيمَتِهِ مِثْلُ مَا أَصَابَ الْحَيَّ مِنْ قِيمَتِهِ، وَيُقْسَمُ الْبَنُونَ الثَّلَاثَةُ مَا سَعَى فِيهِ الْعَبْدُ الْحَيُّ وَثُلَاثِي الدِّيَةِ الَّتِي أَدَّى الْقَاتِلُ عَلَى اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ سَهْمًا، فَمَا أَصَابَ سِتَّةَ أَشْهُمٍ وَتُسْعَى سَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْإِبْنِ الَّذِي عَفَا، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْنَ الْإِبْنَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَعْفُوا نِصْفَيْنِ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ بَعْيِهِ يُسَاوِي أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُ الْعَبْدِ ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا الْمُوصِي عَمْدًا وَلَهُ ابْنَانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا فَإِنَّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالْعَبْدِ يَأْخُذُ

مِنَ الْعَبْدِ ثُلُثُ تِسْعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، لِأَنَّ جَمِيعَ مَالِ الْمَيْتِ تِسْعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، خَمْسَةُ آلَافٍ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَأَرْبَعَةُ آلَافٍ قِيَمَةُ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَيُرَدُّ رُبْعُ الْعَبْدِ، فَيُضَمُّ إِلَى الْخَمْسَةِ الْآلَافِ الْبَاقِيَّةِ، فَيُقْسَمُ ذَلِكَ كُلُّهُ الْاِثْنَانِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ سَهْمًا، فَمَا أَصَابَ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْاِثْنَيْنِ الَّذِي عَفَا، يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْاِثْنَيْنِ عَشَرَ سَهْمًا نِصْفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، وَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْاِثْنَيْنِ عَشَرَ سَهْمًا أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفُ، وَيَكُونُ لَهُ مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الْاِثْنَيْنِ عَشَرَ سَهْمًا، وَذَلِكَ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفُ فِي الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمِ الْبَاقِيَّةِ، يَكُونُ لِلْاِثْنَيْنِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ اِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ سَهْمًا، لَهُ مِنْ ذَلِكَ نِصْفُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفُ، وَيَكُونُ لَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَبْدَ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، فَدَخَلَتِ الْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدَرِ مَا كَانَ لَكُلِّمَا، فَبَدَأْنَا بِالْوَصِيَّةِ، فَأَعْطَيْنَاهَا صَاحِبَهَا مِنَ الْعَبْدِ، وَنَظَرْنَا مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَجَعَلْنَاهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْوَصِيَّةِ نِصْفَيْنِ، فَجَعَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ نِصْفَيْنِ بَيْنَهُمَا، فَأَعْطَيْنَا الْاِثْنَيْنِ الَّذِي عَفَا مَا بَقِيَ مِنْ حِصَّتِهِ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَبْدِ نِصْفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي أُخِذَ مِنَ الْخَمْسَةِ الْآلَافِ، وَأَعْطَيْنَا الْاِثْنَيْنِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ نِصْفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ وَأَعْطَيْنَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ الْآلَافِ كُلُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

بَابُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ بِالْعَتَقِ وَالْمُحَابَاةِ إِذَا بَدَأَ بِأَحَدِهِمَا قَبْلَ

صَاحِبِهِ

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا لَهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ أَلْفَانِ ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَ الْعَبْدَيْنِ فَإِنَّ الْمُحَابَاةَ فِي الْبَيْعِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوَّلَى مِنَ الْعَتَقِ، إِلَّا أَنَّ الْعَتَقَ لَا يُرَدُّ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ يَسْعَى فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ، فَيَكُونُ فِي يَدَيَّ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ أَلْفَانِ، أَلْفٌ أَعْطَاهَا الْمُشْتَرِي، وَأَلْفٌ قِيمَةُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ فَإِنَّ الْمُحَابَاةَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوَّلَى، يُبْدَأُ بِهَا مِنَ الثُّلُثِ، ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، فَيُعْطَاهُ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ مِنْ قِيمَتِهِ وَالَّذِي بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْمُحَابَاةِ وَهُوَ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَثُلَاثَانِ، لِأَنَّ مَالَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَبَدَأْنَا بِصَاحِبِ الْمُحَابَاةِ فَأَعْطَيْنَاهُ أَلْفًا، وَمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فَهُوَ لِلْعَبْدِ، وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهِ.

فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا فَإِنَّ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَبْدَ بِأَلْفٍ وَثُلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةِ وَثُلَاثِينَ وَثُلُثٍ، وَيَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ بِذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْبَيْعَ وَأَخَذَ مَالَهُ، لِأَنَّ الْعَبْدَ حَيْثُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا فَكَأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَدَعْ شَيْئًا غَيْرَ الْعَبْدِ الَّذِي حُورِيَ فِيهِ وَلَا تَحْجُوزُ لَهُ الْمُحَابَاةُ فِيهِ إِلَّا بِثُلُثِهِ، وَيَسْعَى مَا بَقِيَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: يُبْدَأُ بِالْعَتَقِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُوصِي جَعَلَ الْمَحَابَاةَ قَبْلَ الْعِتْقِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَبْدَ بِجَمِيعِ قِيَمَتِهِ إِلَّا مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ عِتْقِ الْمُعْتَقِ، وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْبَيْعَ وَأَخَذَ دَرَاهِمَهُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ ثُمَّ بَاعَ عَبْدًا آخَرَ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَ الْعَبْدَيْنِ فَإِنَّ الثُّلْثَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي نِصْفَيْنِ، وَعَلَى الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَبْدَ الَّذِي اشْتَرَى بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ رَضِيَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ فَعَلَى الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَمْسِمِائَةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَايَةِ إِلَى الْوَرْتَةِ، وَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي نَقْضَ الْبَيْعِ أَخَذَ دَرَاهِمَهُ وَرَدَّ الْعَبْدَ عَلَى وَرْتَةِ الْمَيْتِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ الْمُعْتَقُ كُلَّهُ وَتَبَطَّلَ السَّعَايَةُ عَنْهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

فَرَائِضُ الصُّلْبِ فِيمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ قَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لِأَبِيهِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلِأَبِيهِ مَا بَقِيَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأُمِّ وَلَدُ الصُّلْبِ أَوْ وَلَدٌ وَلَدٍ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَاحِدًا أَوْ

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَقَدْ حَجَبَهَا الْوَلَدُ مِنَ الثُّلَثِ. وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأُمِّ إِخْوَةٌ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبِي وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبِي أَوْ أُمٍّ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَجَبُوهَا مِنَ الثُّلَثِ، وَلَهَا مَعَهُمُ السُّدُسُ.

وَلَا بِنَةَ الصُّلْبِ النَّصْفُ، وَلِلْإِثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ الثُّلَاثَانِ. وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةُ الصُّلْبِ وَابْنَةُ ابْنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ ابْنٍ فَلِابْنَةِ الصُّلْبِ النَّصْفُ وَلِبَنَاتِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثُّلَاثَيْنِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَرَابَتُهُنَّ مِنَ الْمَيِّتِ سَوَاءً. وَإِنْ كَانَ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ بَنَاتُ ابْنٍ وَبَنَاتُ ابْنِ ابْنٍ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ لِبْنَةَ الصُّلْبِ النَّصْفَ، وَلِلَّتِي تَلِيهَا مِنْ بَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلَاثَيْنِ. وَلَيْسَ لِلَّتِي أَسْفَلَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ ابْنٍ مَعَهُنَّ قَرَابَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ كَقَرَابَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِنَّ الْفَضْلَ وَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَلَا يَرِثُ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَ ابْنٍ شَيْئًا إِذَا كُنَّ أَسْفَلَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةُ ابْنٍ لَيْسَ مَعَهَا ابْنَةُ الصُّلْبِ فَإِنَّ لِبْنَةَ ابْنِ السُّدُسِ. وَإِنْ كَانَ مَعَهَا ابْنَةُ ابْنٍ أَسْفَلَ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَرَابَتُهُنَّ إِلَى الْمَيِّتِ سَوَاءً، فَإِنَّ لِبْنَةَ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ النَّصْفَ وَلِلَّتِي تَلِيهَا مِنْ بَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلَاثَيْنِ. وَمِيرَاثُ بَنَاتِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ كَمِيرَاثِ بَنَاتِ الصُّلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتُ الصُّلْبِ يَرِثْنَ مَا يَرِثْنَ وَيَحْجَبْنَ مَا يَحْجَبْنَ. وَلَا تَرِثُ بَنَاتُ ابْنِ ابْنٍ مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ إِذَا كُنَّ بَنَاتُ الصُّلْبِ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ قَرَابَتُهُنَّ كَقَرَابَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِنَّ الْفَضْلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَإِنْ كَانَ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ فَوْقَهُنَّ فِي النَّسَبِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْفَضْلِ مِنْهُنَّ. وَلَا يَرِثُ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى مَعَ ابْنِ الصُّلْبِ شَيْئًا.

وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ وَمَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ عَصَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
أَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَكُنَّ أَخَوَاتُ لِأَبٍ فَهُنَّ أَيْضاً عَصَبَةٌ. وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ ذَكَراً
وَلَا أَنْثَى مَعَ وَلَدٍ شَيْئاً وَلَا مَعَ وَالِدٍ. وَلِلْأَبِ مَعَ وَلَدِ السُّدُسِ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ، وَإِنْ
فَضَلَ شَيْءٌ مِنَ الْوَلَدِ فَهُوَ لِلْأَبِ. وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا
أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلَثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
أُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ، وَلِلْأَخَوَاتِ
مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ. وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِخْوَةٌ لِأَبٍ ذُكُوراً
وِإِنَاثاً فَإِنَّ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مَا فَضَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَلَا تَرِثُ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ شَيْئاً إِذَا كَانَتْ أَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ، فَيَرُدُّونَ
عَلَيْهِنَّ الْفَضْلَ بَعْدَ مَا يُعْطَى الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلَثَانِ، فَيَكُونُ سَهْمُ الذَّكَرِ
مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ
أَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، يَحْجُبْنَ مَا يَحْجُبْنَ وَيَرِثْنَ مَا يَرِثْنَ.

وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أَنْثَى، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ أَوْ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً فَلَهُمُ الثُّلُثُ لَا يَنْقُصُونَ مِنْهُ شَيْئاً وَلَا يُزَادُونَ
عَلَيْهِ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ. وَلَا يَرِثُ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلَا أَخَوَاتُ لِأَبٍ
وَلَا إِخْوَةٌ لِأُمٍّ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ مَعَ الْأَبِ شَيْئاً.

وَلِلْجَدَّةِ أَوْ الْجَدَّتَيْنِ أَوْ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْجَدَّاتِ السُّدُسُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ، فَهُوَ بَيْنَهُنَّ سَوَاءٌ إِذَا كَانَتْ قَرَابَتُهُنَّ إِلَى الْمَيِّتِ وَاحِدَةً، وَإِلَّا فَهُوَ لِأَقْرَبِهِنَّ إِلَى الْمَيِّتِ. لَا يَحْجُبُهُنَّ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ السُّدُسَ غَيْرُ الْأُمِّ، فَإِنَّمَا لَا تَرِثُ مَعَهَا جَدَّةٌ. وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ شَيْئاً وَلَا جَدُّ أَبُو الْأُمِّ شَيْئاً. وَالْجَدَّاتُ سِتٌّ، اثْنَتَانِ لِنَفْسِكَ، وَاثْنَتَانِ لِأَبِيكَ، وَاثْنَتَانِ لِأُمِّكَ، وَكُلُّهُنَّ وَارِثَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، فَإِنَّمَا لَا تَرِثُ أَبَداً، وَبَعْضُهُنَّ يَرِثُنَّ دُونَ بَعْضٍ. فَإِنْ كَانَ جَدَّتَاكَ حَيَّتَيْنِ فَالْسَّهْمُ لهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَيَّةً فَالْسَّهْمُ لَهَا، وَإِنْ كَانَتَا مَاتَتَا فَالْثُلُثُ يَرِثُنَّ جَمِيعاً جَدَّتَا أَبِيكَ وَجَدَّةُ أُمِّكَ أُمُّ أُمِّهَا فَالْسَّهْمُ لهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَيَّةً فَالْسَّهْمُ لَهَا فِي قَوْلِ زَيْدٍ وَعَلِيٍّ وَعُمَرَ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ السَّهْمُ لَجَدَّتَيْ نَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ مَاتَتْ أَشْرَكَ مَعَهَا الْجَدَّاتُ إِلَّا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَكَانَ يُورَثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُورَثْهَا غَيْرُهُ.

وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبْعُ. وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَدٌ فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ.

وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا سِتُّ نِسْوَةٍ: الْأُمُّ وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ وَالْجَدَّةُ وَالْمَرْأَةُ، لَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُهُنَّ، وَلَا مِيرَاثٌ لِمَا سِوَاهُنَّ.

وَالْإِبْنُ أَذَى الْعَصْبَةِ ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ ثُمَّ بَنُو الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ بَنُو الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ. وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ شَيْئاً. ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأُمِّ. وَلَا يَرِثُ عَمٌّ لِأُمِّ شَيْئاً. ثُمَّ بَنُو الْعَمِّ لِأَبِ

وَأُمٌّ، ثُمَّ بَنُو الْعَمِّ لِأَبٍ. وَلَا يَرِثُ ابْنُ عَمٍّ لَأُمٍّ شَيْئًا. فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْعَصْبَةِ فَهُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

وَالْكَلَالَةُ مِنَ الْوَرَثَةِ مَا كَانَ سِوَى الْوَلَدِ وَالْأَبِ مِنَ الْعَصْبَةِ، الْإِخْوَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعَصْبَةِ.

وَيَزْعُمُونَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِ الصُّلْبِ، وَسَأُبَيِّنُهَا لَكَ:

بَابُ الْمُشْرَكَةِ

أُمٌّ وَرَوْجٌ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ قَضَى فِيهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شُرَكَاءُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. وَذَلِكَ أَهْمًا قَالَا: هُمْ بَنُو أُمِّ كُلِّهِمْ وَلَمْ يَزِدْهُمْ آبُوهُمْ إِلَّا قُرْبًا، هُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ. وَقَضَى فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُمْ عَصَبَةٌ يَرِثُونَ إِنْ كَانَ فَضْلٌ.

أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ ذُكُورًا وَإِنَاثًا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُعْطِي الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَيُعْطِي مَا بَقِيَ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ ذُكُورَهُمْ ذُونَ الْإِنَاثِ، وَلَا يُعْطِي الْإِنَاثَ مِنْهُ شَيْئًا. يَقُولُ: إِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ فَلَيْسَ لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ مِيرَاثٌ بَعْدَ ذَلِكَ. كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ الْأَخَوَاتُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ. وَبَنَاتُ الصُّلْبِ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ

الثُلثَانِ، وَمَا فَضَلَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَبَنَاتُ الصُّلْبِ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ ذُكُورًا وَإِنَاثًا قَالَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ مَا بَلَغَ. جَمِيعُ حَظِّ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ فَمَا دُونَهُ. فَإِنْ كَانَ حَظُّ الْأَخَوَاتِ إِذَا أُشْرِكْنَ مَعَ الْإِخْوَةِ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ أُعْطِيَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ، وَأُعْطِيَ مَا بَقِيَ ذُكُورَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ دُونَ الْأَخَوَاتِ، وَكَرِهَ أَنْ يَزِيدَ الْأَخَوَاتُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئًا. وَبَنُو الْإِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ وَبَنَاتِ الصُّلْبِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَبَنُو الْإِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ فَضَى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْأُمِّ ثُلُثَ الْمَالِ كَامِلًا، وَلِلأَبِ مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ، جَعَلَ الْأَبُ عَصْبَةً. وَقَضَى فِيهَا مَنْ سِوَاهُ كُلُّهُمْ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَيْرُهُمْ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ بَعْدَ النِّصْفِ وَلِلأَبِ مَا بَقِيَ. يَقُولُونَ: نَكْرَهُ أَنْ تُفْضَلَ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ.

وَقَضَى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعَ وَلِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ كَامِلًا وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ. وَقَضَى فِيهَا مَنْ سِوَاهُ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعَ وَلِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الرَّبْعِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَيِّتِ يَمُوتُ ثُمَّ لَا يَتْرُكُ وَارِثًا سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، وَلَهُ ذُو رَحِمٍ مِنَ الْعَمَّةِ أَوْ الْحَالَةِ أَوْ ابْنَةِ الْأَخِ أَوْ نَحْوِهِمْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ مِمَّنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُمْ فَرِيضَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَعَلَ لِمَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُمْ فَرِيضَةٌ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ عَلَى مَنْزِلَةٍ مَنْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ مِمَّنْ هُوَ نَحْوُهُ، جَعَلَ الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَالْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَابْنَةَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ. وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٌ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ وَارِثٌ قَدْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ ذُو رَحِمٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْفَضْلِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَ الْوَرِثَةَ فَرَائِضَهُمُ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُمْ. وَالْعَصَبَةُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ كُلِّهِ. وَالرَّحِمُ أَحَقُّ مِمَّنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ. وَكَانَ لَا يُعْطِي مَوْلَى نِعْمَةً شَيْئًا مَعَ وَارِثٍ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، وَلَا مَعَ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ مِنَ الْمِيرَاثِ. وَأَعْطَاهَا أَوْلَى الْأَرْحَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }. وَلَمْ يَكُنْ يَرِيدُ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ عَلَى الَّذِي سُمِّيَ لَهُمَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُمَا قَرَابَةٌ، فَإِنَّهُ يُعْطِيهِمَا كَمَا يُعْطِي ذَوِي الْأَرْحَامِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ لَا يَرِيدَانِ وَارِثًا عَلَى الَّذِي سُمِّيَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا، وَيُعْطِيَانِ الْفَضْلَ الْعَصَبَةَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْ مَوَالِي النَّعْمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَصَبَةٌ ذُو رَحِمٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الشَّعْبِيُّ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ بَنِي عَمَّهَا أَحَدُهُمْ أَخُوهَا لِأُمِّهَا، فَقَضَى فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ لِأَخِيهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسَ، وَهُوَ شَرِيكُهُمْ فِيمَا

بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ كَأَحَدِهِمْ. وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ دُونَ بَنِي عَمِّهَا لِقَرَابَتِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الشَّعْبِيُّ فِي امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا مُسْلِمًا وَأَخَوَيْنِ مِنْ أُمِّهَا مُسْلِمَيْنِ وَابْنًا نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ مُشْرِكًا، قَضَى فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَالْأَخَوَيْنِ مِنْ أُمِّهَا الثُّلُثَ سَهْمَانِ وَبَقِيَ سُدُسُ الْمَالِ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْعَصْبَةِ، يَقُولُونَ: لَا يَرِثُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا مُشْرِكٌ وَلَا يَحْجُبُ، وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ لِلزَّوْجِ الرُّبْعَ، وَلَيْسَ لِلْأَخَوَيْنِ لِلْأُمِّ مِيرَاثٌ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصْبَةِ، يَقُولُ: هَا وَلَدٌ كَافِرٌ يَحْجُبُ بِالْكُفْرِ وَلَا يُورِثُهُمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ فِي امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَرَكَتْ أُمُّهَا مُسْلِمَةً وَإِخْوَتَهَا كُفَّارًا قَضَى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَقَدْ حَجَبَهَا الْإِخْوَةُ مِنَ الثُّلُثِ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصْبَةِ. وَقَضَى أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمَمْلُوكِينَ يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ. وَقَضَى فِيهَا مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصْبَةِ وَأَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمَمْلُوكِينَ لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ. فَهَذِهِ فَرَائِضُ الصُّلْبِ.

قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي فَرَائِضِ الْجَدِّ

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْجَدِّ: هَذَا مَا قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي فَرَائِضِ الْجَدِّ، قَضَى فِيهَا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فَرِيضَةٌ مِنَ الثُّلُثِ شَيْئًا، وَهُوَ شَرِيكُهُمْ كَأَحَدِ الذُّكُورِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا دَامَ يَبْلُغُ الثُّلُثَ فَمَا فَوْقَهُ،

وَإِنْ كَانَ إِذَا شَارَكَهُمْ كَانَ حَظُّهُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلْثِ أُعْطِيَ الْجَدُّ ثُلْثَ الْمَالِ كَامِلًا لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا، وَقُسِمَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَالْجَدُّ مَعَ الْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَهُوَ مَعَ الْإِخْوَةِ الذُّكُورِ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مَا أَصَابَهُ الثُّلْثُ فَمَا فَوْقَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ لَهُ الثُّلْثَ كَامِلًا لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ فَرَائِضُ مُسَمَّاهُ مِنْ سِوَى الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَإِنَّهُ يُعْطَى أَهْلُ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ وَيُعْطَى مَا بَقِيَ لِلْجَدِّ. وَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَفَرَائِضُ أُعْطِيَ أَهْلُ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُمْ، ثُمَّ أُشْرِكَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَالْجَدُّ كَأَحَدِ الْإِخْوَةِ مِنَ الذُّكُورِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثُلْثُ مَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ بَعْدَمَا يَسْتَوْفِي أَهْلُ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ أَفْضَلَ مِنَ الْقِسْمَةِ. فَإِذَا بَلَغَ أَنْ يَكُونَ ثُلْثُ مَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِسْمَةِ أُعْطِيَ الْجَدُّ ثُلْثُ مَا بَقِيَ مَا دَامَ ثُلْثُ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنَ السُّدُسِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِذَا بَلَغَ أَنْ يَكُونَ ثُلْثُ مَا بَقِيَ أَقَلَّ مِنْ سُدُسِ الْمَالِ أُعْطِيَ الْجَدُّ سُدُسَ الْمَالِ مَعَ الْإِخْوَةِ، لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ وَمِنْ ثُلْثِ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْفَرَائِضِ، فَإِذَا زَادَتْ الْفَرَائِضُ عَلَى سِتَّةِ أَصْهُمٍ فِيهَا جَدُّ أُعْطِيَ الْجَدُّ السُّدُسُ وَإِنْ تَحَوَّلَ سُدُسُهُ سُبْعًا أَوْ ثَمْنًا أَوْ وَاحِدًا مِنْ سَبْعَةٍ وَنُصْفٍ.

وَلَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ لِأُمِّ ذُكُورُهُمْ وَلَا إِنَاثُهُمْ وَلَا بَنُو أَخٍ فِي قَوْلِ النَّاسِ جَمِيعًا. وَلَا يَرِثُ الْجَدُّ مَعَ ابْنِ ابْنٍ وَلَا مَعَ ابْنِ ابْنٍ إِلَّا السُّدُسُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

وَسَأَقْسِمُ لَكَ هَذَا حَتَّى تَعْرِفَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّهُ يُقْسَمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سَهْمٌ.

أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَجَدُّ يُقْسَمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتَيْنِ
 مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سَهْمَانِ. وَذَلِكَ بِأَنَّهُ جَعَلَ الْأُخْتَيْنِ بِحِسَابِ الْأَخِ، وَالْجَدَّ بِحِسَابِ
 الْأَخِ، فَصَارَ النِّصْفُ لِلْجَدِّ، وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتَيْنِ، وَأُعْطِيَ الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ
 الْأُخْتِ لِلْأَبِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى لِلْأُخْتِ النِّصْفَ. وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأُخْتِ
 لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أُخْتُ لِأَبٍ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ الْأُخْتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ نِصْفَ الْمَالِ كَامِلًا، فَإِنْ
 فَضَلَ بَعْدَ النِّصْفِ شَيْءٌ كَانَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ.

أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَجَدُّ يُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، لِلْجَدِّ خُمُسُ الْمَالِ
 سَهْمَيْنِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَلَا تَرِثُ الْأُخْتُ لِلْأَبِ شَيْئًا
 مِنْ أَجْلِ أَنَّ لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ.

أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ وَجَدُّ يُقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتَيْنِ
 مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ. أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَانِ
 لِأَبٍ وَجَدُّ يُقْسَمُ عَلَى عِشْرِينَ سَهْمًا، لِلْجَدِّ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ وَهُوَ الْخُمُسَانِ وَلِلْأُخْتِ
 مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ عَشْرَةُ أَشْهُمٍ وَهُوَ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمَانِ،
 لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ.

أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدُّ يُقْسَمُ عَلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلزَّوْجِ تِسْعَةُ
 أَشْهُمٍ وَلِلْأُمِّ سِتَّةُ أَشْهُمٍ وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ، وَهَذِهِ الْأَكْدَرِيَّةُ،
 وَبِأُيُهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ تُمَسِّكُ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ ثَلَاثَةً وَلِلزَّوْجِ النِّصْفَ ثَلَاثَةً
 وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ سَهْمَانِ وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ سَهْمٌ، فَتَجْمَعُهُ فَيَكُونُ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ، فَاضْرِبْهَا

فِي ثَلَاثَةٍ فَتَجْمَعُهَا فَتَكُونُ سَبْعَةٌ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ فَضَرَبَتْهَا فِي ثَلَاثَةٍ فَصَارَتْ تِسْعَةً، تُعْطَى الْأُمُّ سِتَّةَ أَسْهُمٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ لَهَا سَهْمَانِ فَضَرَبَتْهَا فِي ثَلَاثَةٍ فَصَارَتْ سِتَّةً، وَبَقِيَ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ أَمْسَكْتَ لِالأُخْتِ ثَلَاثَةً، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ فَضَرَبَتْهَا فِي ثَلَاثَةٍ فَصَارَتْ اثْنِي عَشَرَ، فَتَجْعَلُ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِخِ مَعَ الْأُخْتِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَهَذَا قَضَاءُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ بَيْنِ فَرَائِضِ الْجَدِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ.

أُمٌّ وَامْرَأَةٌ وَأَخَوَانِ وَجَدٌّ يُقْسَمُ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثَيْنِ سَهْمًا، لِلْأُمِّ السُّدُسُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ وَلِلْمَرْأَةِ تِسْعَةٌ وَلِلْجَدِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَبْعَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ، وَلَوْ كَانَ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أُعْطِيَ الْجَدُّ بَعْدَ الْأُمِّ وَالْمَرْأَةِ سُدُسَ الْمَالِ كَامِلًا وَأُعْطِيَ الْإِخْوَةُ مَا بَقِيَ.

أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَامْرَأَةٌ وَأُمٌّ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ وَجَدٌّ يُقْسَمُ عَلَى اثْنِي عَشَرَ سَهْمًا، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَخُمُسًا مَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ مَا بَقِيَ لِالأُخْتِ لِأَبٍ وَالْأُمِّ، فَلَا تَتَّفِقُ، فَاضْرِبِ اثْنِي عَشَرَ فِي خَمْسَةٍ فَتَصِيرُ سِتِّينَ سَهْمًا، لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْجَدِّ خُمُسًا مَا بَقِيَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ سُدُسِ الْمَالِ كَامِلًا وَأَكْثَرُ مِنْ ثُلُثٍ مَا بَقِيَ بَعْدَ حَظِّ الْأُمِّ وَالْمَرْأَةِ. وَلَوْ كَانَ خُمُسًا مَا بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثٍ مَا بَقِيَ أَوْ مِنْ سُدُسِ الْمَالِ كَامِلًا أُعْطِيَ الْجَدُّ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَصَارَ مَا بَقِيَ لِالأُخْتِ لِأَبٍ وَالْأُمِّ فَكَانَ لَهَا دُونَ الْأُخْتَيْنِ. وَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَالِ حَتَّى تَسْتَوِيَ نِصْفَ الْمَالِ كَامِلًا، وَإِنْ زَادَ شَيْئًا عَلَى النِّصْفِ كَانَ لِالأُخْتَيْنِ لِأَبٍ مَا زَادَ.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُمَّهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَجَدَّهُ يُقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَخَذَهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ سَهْمًا مِنْ أَجْلِ أَنَّ فِيهَا ثُلَاثًا وَرُبْعًا، فَاضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ فَتَصِيرُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ نِسْعَةً وَلِلْأُمِّ اثْنَا عَشَرَ وَبَقِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ، عَشْرَةٌ لِلْجَدِّ وَخَمْسَةٌ لِلْأُخْتِ.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُمَّهُ وَأُخْتًا لِأَبِيهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَجَدًّا يُقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَخَذَهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ، فَاضْرِبْهَا فِي خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ خَمْسَةٌ، لِلْجَدِّ اثْنَانِ وَلِلْأُخْتِ وَاحِدٌ وَلِلْأَخِ اثْنَانِ فَذَلِكَ خَمْسَةٌ فَتَصِيرُ سِتِّينَ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْجَدِّ خُمُسًا مَا بَقِيَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ وَلِلْأَخِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سَبْعَةٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا أَخَذَ فَصَارَ لَهَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، وَلَيْسَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ النِّصْفِ شَيْءٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُمَّهُ وَأُخْتًا لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَأُخْتًا لِأَبِيهِ وَجَدًّا، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَخَذَهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ فَاضْرِبْهَا فِي عَدَدِهِمْ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ فَتَصِيرُ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةُ عَشَرَ سَهْمًا وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَرْبَعَةُ عَشَرَ سَهْمًا، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُمَّهُ وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ وَأَخَوَيْهِ لِأَبِيهِ وَجَدًّا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا،
لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعَ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَلِلْأَخِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ
سَهْمًا، وَلَيْسَ لِلْأَخَوَيْنِ لِلْآبِ شَيْءٌ، أَقَاسِمُ بَيْنَهُمَا الْأَخُ مِنَ الْآبِ وَالْأُمُّ وَالْجَدُّ وَمَنْ
يَرْتَا مَعَهُ.

رَجُلٌ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَوَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ
ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَلِلْأَخَوَيْنِ عَشْرَةُ أَصْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتَيْهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَجَدًّا عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْجَدِّ
الثُلُثُ وَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْآبِ وَالْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْأَخِ لِلْآبِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْآبِ أَرْبَعَةٌ
ثُمَّ يُرَدُّ الْأَخُ وَالْأُخْتَانِ لِلْآبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى الْأُخْتَيْنِ لِلْآبِ وَالْأُمِّ فَصَارَ لهُمَا
الثُّلُثَانِ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتَيْنِ وَالْأَخِ لِأَبٍ شَيْءٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَيْهِ وَجَدًّا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ، لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ
وَلِلْأُخْتَيْنِ سَهْمَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ سَهْمٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَدًّا عَلَى عَشْرَةِ أَصْهُمٍ، لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ
خُمُسًا مَا بَقِيَ وَلِلْأَخَوَاتِ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمُّهُ وَأُخْتَهُ وَجَدًّا، لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ تِسْعَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ثَلَاثَةُ
أَصْهُمٍ وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ سَهْمًا.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَتَهُ ابْنَهُ وَأُمَّهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّاً عَلَى سِتَّةِ أَصْهُمٍ، لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْإِبْنَةِ
الْإِبْنِ سَهْمٌ وَلِلْأُمِّ سُدُسٌ وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ فِي قَوْلِ النَّاسِ كُلِّهِمْ شَيْءٌ.
رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ، لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْمَرَأَةِ الثُّمْنُ
وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَزَوْجَهَا وَجَدَّاهَا وَأَخَاهَا، لِلْإِبْنَتَيْنِ الثُّلَثَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْجَدِّ
السُّدُسُ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ لِلْإِبْنَتَيْنِ الثُّلَثَانِ ثَمَانِيَةٌ وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ،
وَلَيْسَ لِلْأَخِ شَيْءٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ فَرِيضَةٌ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَزَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدَّاهَا، لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ سَهْمٌ
وَلِلْإِبْنَتَيْنِ الثُّلَثَانِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلَيْسَ لِأُخْتِهَا
لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا شَيْءٌ، وَهِيَ صِحَاحٌ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَجَدَّاهَا، لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ
سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتَيْنِ وَهُوَ نِصْفُ سَهْمٍ، فَإِذَا أَرَدْتَهَا
صِحَاحاً فَخُذْ أَصْلَ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ، فَاضْرِبْهَا فِي أَرْبَعَةٍ فَتَصِيرُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا وَجَدَّاهَا لِلْإِبْنَةِ ثَلَاثَةٌ أَصْهُمٍ وَهُوَ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ
وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ وَجَدَّاهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْبَنَاتِ الثُّلَثَانِ اثْنَا عَشَرَ
لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ وَلِلْجَدِّ سِتَّةٌ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ابْنَيْهَا وَجَدَّهَا لِلْحَدِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنَيْنِ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَزَوْجَهَا وَجَدَّهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْحَدِّ السُّدُسُ وَلِلْأُخْتَيْنِ سَهْمٌ فَلَا تَتَّفِقُ، فَأُضْعِفُهَا فَتَصِيرُ اثْنِي عَشَرَ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمِّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدَّهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْحَدِّ السُّدُسُ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ شَيْءٌ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَجَدَّهَا وَجَدَّتَيْهَا عَلَى اثْنِي عَشَرَ سَهْمًا، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ سِتَّةٌ وَلِلْحَدِّ أَرْبَعَةٌ وَلِلْحَدَّتَيْنِ سَهْمَانِ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَجَدَّهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ وَلِلْحَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتَيْنِ سَهْمَانِ، ثُمَّ تَرُدُّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهِ وَأَخَاهَا لِأَبِيهِ وَجَدَّهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْحَدِّ سَهْمٌ وَلِلْأَخَوَيْنِ سَهْمَانِ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَصَارَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ، وَلَكِنَّهُ قَاسَمَ بِهِ.

قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي الْحَدِّ

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي فَرَائِضِ الْجَدِّ قَضَى فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَهُ أَحَاً إِلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ، يُقَاسِمُ مَا كَانَتْ الْمَقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ السُّدُسِ، فَإِنْ نَقَصَ حَظُّهُ مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا إِذَا شَارَكَهُمْ أَعْطَاهُ سُدُسَ الْمَالِ كَامِلًا لَا يَنْقُصُهُ شَيْئًا مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ إِخْوَةٍ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا وَجَدَّ.

فَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةٌ مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ الْأُمِّ أَوْ الْمَرْأَةِ أَوْ الزَّوْجِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْوَرِثَةِ فَإِنَّ أَهْلَ الْفَرَائِضِ يُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، الْجَدُّ كَأَحَدِ الذُّكُورِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغَ حَظُّهُ السُّدُسَ فَمَا فَوْقَهُ، فَإِنْ نَقَصَ حَظُّهُ مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا أَكْمَلَ لَهُ سُدُسَ الْمَالِ كَامِلًا، وَمَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَإِنْ اسْتَوْفَى أَهْلُ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّدُسُ فَهُوَ لِلْجَدِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجَدَّ لَا يَنْقُصُ مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا.

وَإِنْ كَانَ جَدًّا وَأَحَاً فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ لِلْجَدِّ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ النِّصْفُ.

وَلَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَلَا بَنُو الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا. وَلَا يُعْتَدُّ بِأَخٍ لِأَبٍ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ. فَإِذَا كَانَ أَحَاً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَحَاً لِأَبٍ وَجَدًّا أُعْطِيَ الْجَدُّ النِّصْفَ وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ، وَلَيْسَ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ شَيْءٌ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا السُّدُسَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعَصْبَةُ، وَيُعْطَى مَا بَقِيَ الْإِخْوَةِ. فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ لِصُلْبٍ أَوْ ابْنَةٌ ابْنٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَمَعَهُنَّ أُخْتُ وَأَكْثَرُ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَجَدًّا فَإِنَّ لِلْبَنَاتِ فَرَائِضَهُنَّ وَلِلْجَدِّ سُدُسَ الْمَالِ كَامِلًا وَلِلْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ. وَبَنَاتُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتُ

الصُّلْبِ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخَوَاتُ
لِأَبٍ وَأُمٍّ.

وَسَأَيُّنُ لَكَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ وَجَدَّهُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ،
وَذَلِكَ أَنَّ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ. وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
وَجَدًّا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَحَدٌ ذَكَرٌ فَإِنَّ لِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ. وَإِنْ كَانَتْ
أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَجَدٌّ فَإِنَّ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ
وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، الْجَدُّ كَأَحَدِ الذُّكُورِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا لَمْ يَنْقُصْ
حَظُّهُ مِنَ السُّدُسِ، فَإِنْ نَقَصَ حَظُّهُ مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا، أَكْمِلَ لَهُ السُّدُسُ وَلَمْ يَنْقُصْ
مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْأُنثِيَيْنِ.

فَإِنْ كَانَتْ أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ فَإِنَّ لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ
أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَإِنَّمَا
نَقَصَ الْجَدُّ مِنَ سُدُسٍ كَامِلٍ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لِأَنَّ السَّهَامَ زَادَتْ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ،
فَأَعْطَاهُ سَهْمًا بِحِسَابِ السُّدُسِ. وَكَذَلِكَ كَانَ يُقَسَّمُ لِلْجَدِّ إِذَا بَلَغَتِ الْفَرِيضَةُ سِتَّةَ
أَشْهُمٍ أَوْ زَادَتْ عَلَيْهَا أَنْ يُعْطَى الْجَدُّ سَهْمًا.

وَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتُ لِأَبٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ
وَجَدٌّ فَإِنَّ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ
تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ.

رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتًا لِأَبِيهِ وَجَدَّهُ عَلَى سِتَّةِ أَصْهُمٍ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ وَجَدُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ، لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سَهْمَانِ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ شَيْءٌ.

أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَجَدُّ عَلَى سِتَّةِ أَصْهُمٍ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، فَلَا يَتَّفِقُ، فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ تِسْعَةٌ وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سِتَّةُ أَصْهُمٍ.

أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَانِ وَأَخٌ لِأَبٍ وَجَدُّ عَلَى سِتَّةِ أَصْهُمٍ، لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ وَلِلْأَخِ وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ، فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي أَرْبَعَةٍ فَيَكُونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، فَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ الثَّلَاثَانِ وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ وَهُوَ السُّدُسُ كَامِلًا وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ سَهْمَانِ.

أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدُّ عَلَى تِسْعَةِ أَصْهُمٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ.

أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَامْرَأَةٌ وَأُمٌّ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ وَجَدُّ عَلَى سَبْعَةِ أَصْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْأُخْتَيْنِ سَهْمٌ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فَلَا يَتَّفِقُ فَأُضْعِفْهَا فَتَصِيرُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُمَّهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدًّا عَلَى سَبْعَةِ أَصْهُمٍ وَنِصْفٍ لِلْأُخْتِ
مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفُ وَلِأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ
سَهْمٌ فَأَضْعَفُهَا فَتَصِيرُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ.

امْرَأَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٌّ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ وَلِلْجَدِّ
مَا بَقِيَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، فَأَضْعَفِ سِتَّةً فَتَصِيرُ اثْنِي عَشَرَ.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، وَجَدًّا عَلَى سِتَّةِ أَصْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ
سَهْمٌ وَنِصْفُ وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ فَلَا يَتَفَقُّ فَاجْعَلْهَا
ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُمَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّهُ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سِتَّةُ أَصْهُمٍ وَلِأُمِّ ثَمَانِيَّةُ
أَصْهُمٍ وَلِلْأَخِ خَمْسَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْجَدِّ خَمْسَةُ أَصْهُمٍ.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُمَّهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَجَدًّا عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَهْمًا،
لِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سِتَّةُ أَصْهُمٍ وَلِأُمِّ سَهْمَانِ وَلِلْجَدِّ
سَهْمَانِ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ شَيْءٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُمَّهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَجَدًّا عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ سَهْمًا،
لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سِتَّةُ أَصْهُمٍ وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ سَهْمَانِ وَلِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْجَدِّ
سَهْمَانِ وَلِأُمِّ سَهْمَانِ.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُمَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَأَخَوَيْهِ لِأَبِيهِ وَجَدًا عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا،
لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سِتَّةُ أَصْهُمٍ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْجَدِّ سَبْعَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْأَخِ مِنَ
الْأَبِ وَالْأُمِّ سَبْعَةُ أَصْهُمٍ، وَلَيْسَ لِلْأَخَوَيْنِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَوَيْهِ لِأَبِيهِ وَجَدًا يُقْسَمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْأُمِّ السُّدُسُ ثَلَاثَةُ
أَصْهُمٍ وَلِلْجَدِّ خَمْسَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْأَخَوَيْنِ عَشْرَةُ أَصْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَجَدًا الْمَالَ بَيْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدِّ
نِصْفَانِ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنِهِ وَجَدًا لِلْإِبْنَةِ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ النَّصْفُ لِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ
سَهْمَانِ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنِهِ وَأُخْتَهُ وَجَدًا لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ لِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ
وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَأُخْتَيْهِ وَجَدًا لِلْإِبْنَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ ثَمَانِيَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتَيْنِ
سَهْمَانِ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَيْهِ وَجَدًا لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلْأُخْتَيْنِ
سَهْمَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَدًا لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلْأَخَوَاتِ
سَهْمَانِ، فَلَا يَتَّفِقُ فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي ثَلَاثَةٍ فَتَصِيرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ وَأُمَّهُ وَجَدًّا لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ
وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنِهِ وَأُخْتَهُ وَأُمَّهُ وَجَدًّا لِابْنَتِهِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِابْنَةِ ابْنِ
سَهْمٌ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدًّا وَأُمَّهُ لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَلِلْأُمِّ
السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْأُخْتِ
سَهْمٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَ ابْنِهِ وَجَدًّا لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِهِ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأَخَاهَا وَجَدَّهَا لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ سِتَّةُ أَشْهُمٍ وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ
ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأَخِ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَيْهَا وَأُخْتَهَا وَجَدَّهَا، لِلْإِبْنَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْجَدِّ
السُّدُسُ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَهْمًا.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَابْنَتَهَا وَجَدَّهَا يُقْسَمُ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ
سَهْمًا، لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ سِتَّةُ أَشْهُمٍ وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ
وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَهُوَ السُّدُسُ، وَلَيْسَ لِلْأَخَوَاتِ شَيْءٌ. وَأَصْلُ هَذِهِ الْمِثَالَةِ مِنْ سِتَّةِ
أَشْهُمٍ فَأَضْعَفُهَا.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَيْهَا وَجَدَّهَا لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ
سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ وَلِلأُخْتَيْنِ مَا بَقِيَ، فَخُذْ سِتَّةَ فَاضِرٍهَا فِي أَرْبَعَةٍ فَتَصِيرُ
أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ أَجْلِ الْأُخْتَيْنِ. لِلْإِبْنَةِ مِنْهَا اثْنَا عَشَرَ وَلِلزَّوْجِ سِتَّةُ أَصْهُمٍ
وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمَانِ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا وَجَدَّهَا لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ
وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنٍ وَأُخْتَهَا وَجَدَّهَا لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ
وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ فَلَا يَتَّفِقُ فَاضِرٌ سِتَّةً فِي ثَلَاثَةٍ
فَتَصِيرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا وَجَدَّهَا وَأُمُّهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ
وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ وَلَيْسَ لِأَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا شَيْءٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
عَصَبَةٌ فَلَا يُفْضَلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ السَّهَامِ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا وَتَرَكَتْ أُمُّهَا وَجَدَّهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ
أَصْهُمٍ وَلِلأُخْتَيْنِ الثُّلَثَانِ أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَدَّاً لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ وَلِلأَخَوَاتِ
الثُّلَثَانِ أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، فَلَا يَتَّفِقُ فَاضِرٌ ثَمَانِيَةً فِي ثَلَاثَةٍ فَتَصِيرُ أَرْبَعَةً
وَعِشْرِينَ سَهْمًا.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَهَا وَجَدَّتَيْهَا وَجَدَّهَا لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَلِلْجَدَّتَيْنِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهَا، فَلَا يَتَّفِقُ فَأَضْعِفِ السَّتَّةَ فَتَصِيرُ اثْنِي عَشَرَ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَخَاهَا وَجَدَّهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ سَهْمَانِ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ وَلِلْأَخِ سَهْمٌ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَتَرَكَتْ أُمُّهَا وَجَدَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سَهْمٌ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ ثَلَاثَةُ وَلِأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، فَلَا يَتَّفِقُ فَأَضْعِفْهَا فَتَصِيرُ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمِّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهِ وَجَدَّهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ وَلِلْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ سَهْمٌ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ لِلْأَبِ شَيْءٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَجَدَّهُ الْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ نِصْفَانِ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ لِلْأَبِ شَيْءٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَجَدَّاً لِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْأَخِ وَالْجَدِّ نِصْفَانِ، وَهَذِهِ الْقَرِيبَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ.

رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَجَدَّاً وَأُمِّهِ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ.

قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَدِّ

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي فَرَائِضِ الْجَدِّ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ذُكُورًا
وَأُنثَى وَجَدَ أَنَّ الْجَدَّ كَأَحَدِ الذُّكُورِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا أَصَابَ الثُّلُثَ، فَإِنْ نَقَصَ حَظُّهُ
مِنَ الثُّلُثِ إِذَا جُعِلَ كَأَحَدِ الذُّكُورِ أُعْطِيَ الْجَدُّ الثُّلُثَ كَامِلًا وَقُسِمَ مَا بَقِيَ بَيْنَ
الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَافَقَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْإِخْوَةِ، جَعَلَهُ
أَحَدًا إِلَى الثُّلُثِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَخَالَفَهُ فِي الْفَرَائِضِ،
يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا دَامَتِ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِذَا نَقَصَتْ الْمُقَاسِمَةُ مِنَ
الثُّلُثِ أُعْطِيَ الْجَدُّ ثُلُثَ الْمَالِ كَامِلًا مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فَرَائِضُ. فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ فَرَائِضُ
أُعْطِيَ أَهْلُ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ وَقُسِمَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، الْجَدُّ كَأَحَدِ الْإِخْوَةِ
إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ حَظُّهُ مِنَ السُّدُسِ، فَإِنْ نَقَصَ أَكْمَلَ لَهُ سُدُسَ الْمَالِ كَامِلًا وَقُسِمَ
مَا بَقِيَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ كَانَ جَدُّ وَأَخَوَاتُ
لَيْسَ مَعَهُنَّ أَحَدٌ ذَكَرٌ فَإِنَّ لِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثَيْنِ وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ. وَإِنْ كَانَتْ أُخْتًا وَاحِدَةً
فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، لِلْجَدِّ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ. فَإِنْ كَانَ جَدُّ وَأَخَوَاتُ
وَمَعَهُنَّ فَرَائِضُ سِوَى الْبَنَاتِ أُعْطِيَ أَهْلُ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ وَأُعْطِيَ الْأَخَوَاتُ الثُّلُثَيْنِ
أَوْ النِّصْفَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً وَأُعْطِيَ الْجَدُّ مَا بَقِيَ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ أَقَلَّ مِنَ
السُّدُسِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ الْحَقُّ لَهُ سَهْمٌ بِحِسَابِ السُّدُسِ. وَإِنْ كَانَتْ الْفَرِیضَةُ ابْنَةً
وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ وَأُخْتًا وَاحِدَةً وَجَدًا وَكَانَتْ فَرَائِضُ سِوَى ذَلِكَ
أَوْ لَمْ تَكُنْ فَإِنَّ لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِكُلِّ وَارِثٍ الَّذِي
سُمِّيَ لَهُ، وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ سَوَاءً. وَإِنْ كَانَتْ الْأَخَوَاتُ

أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ مَعَهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مَعَ الْأَخَوَاتِ، فَأَيُّ ذَلِكَ أَصَابَهُ فِيهِ أَقْلٌ
مِنَ السُّدُسِ أَكْمَلَ لَهُ سُدُسُ الْمَالِ كَامِلًا وَأُعْطِيَ مَا بَقِيَ الْأَخَوَاتِ. وَإِنْ كَانَتْ
أُمًّا وَجَدًّا وَمَعَهَا فَرَائِضُ فَإِنَّ الْأُمَّ لَا تُعْطَى ثُلُثُ الْمَالِ كَامِلًا حَتَّى يُصِيبَ الْجَدُّ
الثَّلَاثَانِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يُكْرَهُ أَنْ تُفْضَلَ الْأُمُّ عَلَى الْجَدِّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ.
فَإِنْ كَانَ أَحَدًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدًّا مَعَ إِخْوَةٍ لِأَبٍ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ فَإِنَّ لِلْجَدِّ النِّصْفَ وَلِلْأَخِ
مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ، وَلَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ شَيْئًا وَلَا يَحْجُبُونَ ذُكُورَهُمْ
وَإِنَاثَهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ. وَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةُ لِأَبٍ وَجَدُّ
فَإِنَّ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ وَلِلْجَدِّ النِّصْفَ، وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ
شَيْئًا وَلَا يَحْجُبُونَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أُخْتُ لِأَبٍ أَوْ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ إِذَا لَا يَكُونُ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ فَإِنَّ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ النِّصْفَ وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ. وَلَا يَرِثُ
الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا ذُكُورَهُمْ وَلَا إِنَاثَهُمْ وَلَا بَنُو أَخٍ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا. وَلَا
يُعْتَدُ بِأَخٍ مِنْ أَبٍ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَا يَرِيدُ الْأَخَوَاتُ عَلَى الثَّلَاثِينَ، وَلَا تُفْضَلُ أُمٌّ
عَلَى جَدٍّ. وَتُورَثُ أُمُّ الْجَدِّ مَعَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا مَنْ يَحْجُبُهَا، وَلَا يَحْجُبُهَا إِلَّا
الْجَدَّتَانِ، جَدَّتَا الْمُتَوَفَّى أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ. فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا تَشْتَرِكُ فِي السُّدُسِ جَدَّةُ
الْمُتَوَفَّى أُمُّ أُمِّهِ وَجَدَّةُ أَبِيهِ. وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ
أَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ بِمَنْزِلَةِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ مَعَ الْجَدَّةِ. وَلَا يُورَثُ الْجَدُّ
مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنُ صُلْبٍ إِلَّا السُّدُسُ. فَهَذَا قَضَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ.

وَسَأْفَسُرُ لَكَ ذَلِكَ:

رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّاً عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَمٍ، لِلْأُخْتَيْنِ سَهْمَانِ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ.
رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَجَدَّهُ وَأُمَّهُ فَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ
وَهُوَ سَهْمَانِ.

رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّاً الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَجَدَّاً عَلَى سِتَّةِ أَصْنَمٍ، لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْنَمٍ وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

أُخْتَانِ لِلْأَبِ وَأُمٌّ وَأُخْتَانِ لِلْأَبِ وَجَدُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَمٍ، لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَهْمَانِ
وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَجَدَّاً وَأُمًّا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْأُخْتِ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ سِتَّةِ أَصْنَمٍ وَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ سَهْمَانِ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ
وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ.

رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَجَدَّاً وَأُمَّهُ عَلَى سِتَّةِ أَصْنَمٍ، لِلْأُخْتَيْنِ
مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ
وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتَيْهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَجَدَّهُ لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ
أَرْبَعَةٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتَيْنِ وَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ.

أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُمُّ وَرَوْجٌ وَحَدٌّ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُخْتِ
النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ وَلِلْحَدِّ سَهْمٌ، فَهَذِهِ الْأَكْدَرِيَّةُ.

إِمْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأَخَاهَا وَحَدَّهَا عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ
سَهْمٌ وَلِلْأَخِ سَهْمٌ وَلِلْحَدِّ سَهْمٌ.

إِمْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَحَدَّهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ وَلِلْحَدِّ
سَهْمَانِ.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُمُّهُ وَأَخَوَيْهِ وَحَدَّاهُ عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ تِسْعَةٌ
وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سِتَّةٌ وَبَقِيَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، لِلْحَدِّ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةٌ وَلِلْأَخَوَيْنِ
أَرْبَعَةٌ عَشَرَ سَهْمًا.

أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَامْرَأَةٌ وَحَدٌّ وَأُمٌّ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلْأُخْتِ
مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْمَرْأَةِ
الرُّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَلِلْحَدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، فَلَا يَتَّفِقُ فَأَضْعَفْتُهَا فَتَكُونُ خَمْسَةٌ عَشَرَ
سَهْمًا.

رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَامْرَأَتَهُ وَحَدَّاهُ لِلْأُخْتِ لِأَبٍ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ
وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ وَلِلْحَدِّ سَهْمٌ، فَلَا يَتَّفِقُ فَأَضْعَفْتُهَا فَتَصِيرُ
عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَجَدَّهُ وَأُمَّهُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ وَلِلْجَدِّ سَبْعَةٌ وَلِلْأَخِ سَبْعَةٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُمَّهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَجَدَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ سِتَّةٌ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ لِلْأَبِ شَيْءٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَوَيْنِ لِأَبِيهِ وَجَدَّهُ عَلَى تِسْعَةٍ، لِلْجَدِّ الثُّلُثُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلَيْسَ لِلْأَخَوَيْنِ لِلْأَبِ شَيْءٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنِهِ وَجَدَّهُ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَجَدَّهُ وَأُخْتَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّهُ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتَيْنِ سَهْمَانِ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَجَدَّهُ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتَيْنِ سَهْمَانِ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَدًّا عَلَى عَشْرَةٍ، لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ خَمْسَةٌ وَلِلْجَدِّ خُمُسًا مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمَانِ وَلِلْأَخَوَاتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَهُ وَجَدَّهُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ وَجَدَّهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنِهِ وَأُخْتَهُ وَأُمَّهُ وَجَدَّهُ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُمَّهُ وَأَخَاهُ وَجَدَّهُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سِتَّةٌ وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ وَلِلْجَدِّ سَبْعَةٌ وَلِلْأَخِ سَبْعَةٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَابْنَتَهُ وَجَدَّهُ عَلَى سِتَّةٍ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ سَهْمَانِ وَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ وَلِلْجَدِّ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُمَّهُ وَأُخْتَهُ وَابْنَتَهُ وَجَدَّهُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَامْرَأَتَهُ وَأُخْتَيْهِ وَجَدَّهُ لِلْإِبْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلْأُخْتَيْنِ مَا بَقِيَ، خُذْهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا لِأَنَّ فِيهَا ثَمْنًا وَسُدُسًا، فَلَا يَتَّفِقُ فَأَضْعَفْتُهَا فَتَصِيرُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ.

رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَ ابْنِهِ وَجَدَّهُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ الْإِبْنِ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا وَجَدَّهَا لِابْنَةِ النِّصْفِ سِتَّةٌ وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ
وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَيْهَا وَأُخْتَيْهَا وَجَدَّهَا لِابْنَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ ثَمَانِيَّةٌ وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ
وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتَيْنِ شَيْءٌ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنٍ وَأُخْتَهَا وَجَدَّهَا لِابْنَةِ النِّصْفِ تِسْعَةٌ وَلِبَنَاتِ
الْإِبْنِ ثَلَاثَةٌ تَكْمِلَةُ الثُّلَاثِينَ وَلِلْجَدِّ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَخَاهَا وَأُمَّهَا وَجَدَّهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ
سَهْمٌ وَلِلْأَخِ سَهْمٌ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَيِّهَا وَأُمَّهَا وَجَدَّهَا لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلَاثَانِ
أَرْبَعَةٌ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَزَوْجَهَا وَجَدَّهَا لِلْأَخَوَاتِ الثُّلَاثِ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ
وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، فَلَا يَتَفَقُّ فَاضْرِبْ ثَمَانِيَّةً فِي ثَلَاثَةٍ فَتَصِيرُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَجَدَّهَا وَجَدَّتَيْهَا لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ وَلِلابْنَةِ النِّصْفِ سِتَّةٌ
أَسْهُمٌ وَلِجَدَّتَيْهَا سَهْمٌ وَلِجَدَّهَا سَهْمَانِ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَخَاهَا لِأَيِّهَا وَأُمَّهَا وَجَدَّهَا عَلَى أَرْبَعَةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ
سَهْمٌ وَلِلْأَخِ سَهْمٌ.

إِمْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدَّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ،
لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ،
فَلَا يَتَّفِقُ مِنْ أَجْلِ الْأُخْتَيْنِ فَأَضْعَفْتُهَا فَتَصِيرُ عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ سَهْمًا.

إِمْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمِّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَجَدَّهَا عَلَى سِتَّةِ
أَسْهُمٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ
سَهْمٌ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ.

إِمْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَجَدَّهَا عَلَى أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ
النِّصْفُ سَهْمَانِ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سَهْمٌ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ
شَيْءٌ.

رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّهُ وَأُمُّهُ فِي قَوْلِ عُثْمَانَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، لِلْأُمِّ الثُّلُثُ
وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ.

وَرَعَمُوا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْزَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ يَرِثُ مَا يَرِثُ الْأَبُ وَيَحْجُبُ مَا يَحْجُبُهُ
الْأَبُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ فَرَائِضَ الْجَدِّ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْقَضَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِخْوَةٌ
وَأَخَوَاتٌ، فَإِنَّهُمْ أَنْزَلُوهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَلَا أَخَوَاتٌ مَعَ كُلِّ وَارِثٍ سِوَاهُمْ بِمَنْزِلَةِ
الْأَبِ، فَذَا قَضَاءُ الْقَضَاةِ فِي الْجَدِّ كُلِّهِمْ فِيمَا بَلَّغْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.